

صَحِيحُ
مِوَارِدِ الظَّالِمَاتِ

إلى زوائد ابن حبان

مَضْمُونًا إِلَيْهِ
الزَّوَادِ عَلَى الْمَوَارِدِ

بِقَتْمِ
الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٢٠ هـ)
رحمة الله تعالى

المجلد الأول

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الصميعة للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ - فاكس: (٤٢٤٥٣٤)
الرياض - السويديف - شارع السويديف العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ النَّاشِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ؛ نَبِينَا مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَتَشَرَّفُ (دَارُ الصُّمَيْعِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ) بِإِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ الْقِيمِ «صَحِيح» وَ «ضَعِيفِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ» - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ، الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ: مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْألبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَدْخَلَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ -.

وَهَذَا الْكِتَابُ الْقِيمُ؛ كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ عِلَاقَتِي الطَّيِّبَةِ بِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْألبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ؛ - وَذَلِكَ بِصُحْبَةِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ: عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلْبِيِّ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -، حَيْثُ تَكَلَّمْتُ الزِّيَارَةَ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِيتِهِ - بِالتَّوْفِيقِ وَالنَّجَاحِ.

وَلَقَدْ مَكَّثْتُ عِنْدَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قُرَابَةَ سَاعَتَيْنِ؛ كَأَنَّهَا - لِطِيبِ الْمَقَامِ؛ عِنْدَ الْإِمَامِ - دَقَائِقُ مَعْدُودَةٍ، وَتَوَانِ مَحْدُودَةٍ.

فَمَا أَرْوَعَ اسْتِقْبَالَهُ ! وَمَا أَحْسَنَ خُلُقَهُ ! - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

وَلَقَدْ كَانَتْ آخِرَ مَكَالَمَةٍ لَنَا مَعَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَقِبَ حُصُولِهِ عَلَى جَائِزَةِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ لِخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِتَهْنِئَتِهِ وَالْمُبَارَكَةِ لَهُ - فِيهَا -.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يُجِيبُ (كُلُّ) مُتَّصِلٍ بِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْمُتَّصِلِينَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ؛ وَلَوْفُورَةِ انْتِشَالِهِ وَأَشْغَالِهِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ؛ فَقَدْ أَجَابَ عَلَيَّ مُكَالَمَتِي، وَبَعْدَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءِ - كَعَادَتِنَا - اعْتَذَرَ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنِّي عَنْ تَأْخُرِ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ - وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ -؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ اتِّصَالِي - يَا شَيْخِنَا - هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَهْتِكُمْ عَلَى حُصُولِكُمْ عَلَى جَائِزَةِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ فَقَالَ لِي - بِكُلِّ خُشُوعٍ وَتَوَاضُعٍ -: «بَشْرُكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَشِّرَنَا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ».

رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَضَاعَفَ لَهُ فِي حَسَنَاتِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِيسِيحَ
جَنَّاتِهِ، وَجَمَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ؛ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ.
وَلَا أَنْسَى فِي نَهَايَةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ؛ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ
يَدٌ - مِنْ إِخْوَانِنَا طَلَبَةِ الْعِلْمِ - لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ جُهُودٍ مُمَيَّزَةٍ فِي إِخْرَاجِ هَذَا السَّفَرِ
الْعَظِيمِ الْمُبَارَكِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ، فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ
وَمَغَارِبِهَا، وَأَنْ يَرْحَمَ شَيْخَنَا الْأَلْبَانِيَّ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

كُتِبَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ الصُّمَيْعِيُّ
(دَارُ الصُّمَيْعِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ)
الرِّيَاضُ ١/٩/١٤٢١ هـ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإني -انطلاقاً من مشروعِي الكبير «تقريب السنَّة بين يدي الأمة»،
واستمراراً في العمل فيه، وإخراج ما يمكن إخراجِه منه إلى إخواني المؤمنين
حتى آخر رمق من حياتي-؛ فإنِّي أقدم اليوم:

«صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»

وليس يخفى على أهل العلم أهمية كتاب «الموارد»؛ وذلك لأن مؤلِّفه
الحافظ الهيثمي -رحمه الله تعالى- قد استصفى فيه الأحاديث الزائدة على
أحاديث «الصحيحين» من كتاب «صحيح ابن حبان» -رحمه الله-، الذي كان
قد تفنَّن في ترتيبه ترتيباً غريباً بقصدِ حسنٍ، وهو حُضُّ طلاب العلم على حفظه
كما يحفظون القرآن الكريم؛ لتسهيل الرجوع إليه عند الحاجة! ترتيباً فريداً لم
يُسبق إليه، وسماه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع

في سندها، ولا ثبوتٍ جرحٍ في ناقلها» كما ذكر في مقدمته^(١).

ولهذا الترتيب الغريب - غير المطروق - تتابع العلماء على التصريح بعسر الانتفاع به؛ كالحافظ الذهبي، والحافظ العسقلاني، والإمام السيوطي، والشيخ أحمد شاكر - رحمهم الله جميعاً -^(٢)؛ خلافاً لمن عاند، وكابر، وشغّب من المعاصرين الذي لا يستفيد من علم المتقدمين إذا خالف ما يظنه أنه من العلم، وإنما هو مجرد الإجلال، والإكبار، والتقليد لأحد الكبار، والدفاع عنه بغير علم، ولا كتاب منير^(٣).

من أجل ذلك؛ جاء من بعده الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان الفارسيّ المصري الحنفي (ت ٧٣٩)، فرتبه على الكتب والأبواب، فكان عملاً جليلاً حقاً؛ قرّب الكتاب لطالبيه، وحافظ على أصله بدقة الرجل العالم الثقة الأمين، كما قال محققه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في مقدمته عليه (١ / ١٧).

وقد تبعه الحافظ الهيثمي في تيسير الانتفاع بكتابه «موارِد الظمَان»، فرتبه - أيضاً - على الكتب والأبواب الفقهية؛ كما نص عليه في المقدمة، ولكنه لم يلتزم فيها ما التزمه الأمير علاء الدين من المحافظة على كتب وأبواب أصله، وإنما ترجم لأحاديثه بما أداه إليه اجتهاده من الكتب والأبواب.

وإن مما لا شك فيه أن هذا الترتيب - دون أي شك - أنفع لعامة الناس، وأيسر للاستفادة والتفقه والمراجعة، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجم أبوابه في «صحيحه»، فلا جرم أنه سار على هذا الدرب كبار الأئمة والحفاظ؛

(١) انظر «صحيح ابن حبان» - تحقيق الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - (١ / ٩، ١٥،

١١١)، و«النكت الظرف» للحافظ ابن حجر (١ / ٢٩١).

(٢) انظر «سير الأعلام» للذهبي (١٦ / ٩٧)، وأحمد شاكر (١ / ١٦).

وقال الحافظ: «رام تقرّبه؛ فبعده!»؛ نقله السخاوي (٢ / ٣٤٢).

(٣) انظر مقدمة «موارِد الظمَان» للأخ حسين سليم الداراني (١ / ٤٢).

كأصحاب الكتب الستة، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن الجارود في «المنتقى» وغيرهم.

بل إنني أقول: إنه هو الأوفق للشرع، والمتجاوب مع أمره ﷺ: «يسروا، ولا تعسروا...»، متفق عليه، وهو مخرج في «الصحيحة» (١١٥١).

تقويمي لكتاب «زوائد الموارد»

وإذا كان من المعروف عند أهل العلم أن للفرع حكم الأصل إيماناً وكفراً، وصحة وضعفاً ما لم يعرض للفرع عارض يخرج عن أصله، ويلحقه بنقيضه، كما يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء؟! حتى تكونوا أنتم تجدونها»، متفق عليه، واللفظ للبخاري: «الإرواء» (٥٠ / ٤٩ - ٥٠).

فلقد تكلم علماؤنا -رحمهم الله- في «صحيح ابن حبان» في كتب «المصطلح» وغيرها كثير، كل حسب بحثه واجتهاده، وتوسع في ذلك بعض المتأخرين والمبالغين في تقديره وتبجيله، وبخاصة منهم العلامة الفاضل الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله تعالى-، ولذلك فإنني سوف لا أثقل على المقدمة ببسط أقوالهم في ذلك ومناقشتها؛ فإن ذلك يتطلب مني فراغاً ووقتاً وتأليفاً لكتاب خاص في الموضوع، الأمر الذي لا أستطيعه، وأنا في صددها، والكتاب تحت الطبع.

ولذلك؛ فإنني سألخص أقوالهم بقدر ما يمكنني من التلخيص، ثم أتوجه لبيان ما هو المختار والمصطفى عندي دون أن أقلد في ذلك أحداً، أو أداريه، أو أن أؤخذ بسيف الرهبة، أو المفاخرة، أو المصلحة التجارية؛ كما بدا لي أن بعض المعاصرين لي فعله!

وابتداءً أقول:

لست بحاجة إلى أن أتممّ كلمات في الشاء على حافظنا (محمد بن حبان البستي)؛ فإنه -والحمد لله- من المتفق عليه بين العلماء والحفاظ على إجلاله، واحترامه، وحفظه، وثقته، ونبوغه، ويكفينا في ذلك قول الحافظ الذهبي المشهود له بالحفظ، والنقد، والمعرفة بمقادير الرجال ومنازلهم، لا تأخذه في ذلك لومة لائم أنّه:

«الحافظ، الإمام، العلامة... الثقة في نقله...» (انظر «تذكرة الحفاظ» (٢٩٠/٣)، «المغني» (٥٣٧٨/٥٦٤) - وغيرهما-).

ذلك لأن بحثي ليس في شخصه، وإنما هو في كتابه «التقاسيم والأنواع» الذي منه كتابنا «موارد الظمان»؛ حتى أتمكّن من تحقيق ما قصدت إليه من (التقويم) المشار إليه، فأقول:

أولاً: لقد صنّفه بعض الحفاظ في المرتبة الثالثة من بين الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة، فقالوا:

١- «الصحيحان».

٢- «صحيح ابن خزيمة».

٣- «صحيح ابن حبان»، انظر مقدمة الشيخ أحمد شاکر عليه (١١/١٤).

وقال الحافظ ابن كثير -فيه، وفي «صحيح ابن خزيمة»:-

«هما خير من «المستدرک» بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً»: «اختصار علوم

الحديث» (١/ ١٠٩ «الباعث الحثيث»).

ثانياً: وصفه بعضهم بالتساهل في التوثيق والتصحيح، وقرنوه في ذلك أو

كادوا بالحاكم، فقال الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة»، والعراقي في شرحه

عليه (ص ١٨ - حلب):

«إنه يقارب الحاكم في التساهل، لكن هذا أشد تساهلاً منه».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في صدد رده على السبكي

تقويته لحديث في الزيارة النبوية في إسناده من وثقه ابن حبان:

«ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه، ولا قوته، وقد علم أن ابن

حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً، وخلقاً عظيماً من

المجهولين الذين لا يعرف هو - ولا غيره - أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك

في غير موضع من هذا الكتاب...»^(١).

ثالثاً: نقل الحافظ الذهبي عن الإمام أبي عمرو بن الصلاح أنه قال في

ابن حبان:

«غلط الغلط الفاحش في تصرفه».

فعقب عليه الذهبي بقوله:

«وصدق أبو عمرو، وله أوهام كثيرة، تتبع بعضها الحافظ ضياء الدين».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٥/١١٣).

وذكر الذهبي في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٩٧): «أن في

«تقاسيمه» من الأقوال، والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة: عجائب»^(٢).

(١) «الصارم المنكي» (ص ٩٢ - ٩٣). ونحوه في مقدمة «لسان الميزان» لابن حجر

(١٤ / ١ - ١٥).

(٢) قلت: علق عليه الشيخ شعيب بما يدل على أنه لم يفهم مراد ابن عبد الهادي، أو أنه

لواه، وصرفه عما قصد إليه؛ لأنه إنما يعني منهج ابن حبان في كتابه، وليس «ما يخطيء فيه البشر،

وما لا يخلو منه عالم محقق»! كما زعم! وهو - على كل حال - تحوير منه لقول الشيخ أحمد - رحمه

الله - الآتي بيان ما فيه قريباً - إن شاء الله -.

إذا عرف ما ذكرت؛ فإني أرى أنه لا منافاة بين الاجتهادات والأقوال المذكورة، وذلك بعد ممارستي -والحمد لله- لهذا العلم الشريف، والتزامي لقواعده التي وضعها أساطين الحفاظ والعلماء، واستعانتني بهم على تطبيق الجزئيات على الكليات، والفروع على الأصول، واستفادتي من تجاربهم وممارستهم إياه أكثر من نصف قرن من الزمان، فأقول:

أولاً: هو بحق -كما ذكروا- في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، وذلك لغزارة مادته، وكثرة أحاديثه التي بلغ عددها نحو (٧٥٠٠) ^(١)، والأحاديث التي انتقدتها منه بواسطة «الموارد» لا تبلغ الأربع مئة -فيما يبدو- حتى الآن؛ لأننا لم ننته بعد من تصحيح تجارب «الضعيف» منه؛ أي: بنسبة خمسة في المئة تقريباً، لكن ينبغي أن لا ننسى أن النسبة يمكن أن ترتفع؛ لأن قسماً كبيراً من «الصحيح» لم نورد في «الضعيف» لمتابعات وشواهد قويناه بها؛ وإلاّ فهي ضعيفة الأسانيد، كما سيأتي التنبيه على ذلك -إن شاء الله تعالى-.

ثانياً: هو متساهل في التوثيق والتصحيح دون ما شك أو ريب، وهو مما سيأتي تفصيل القول فيه -بإذنه- تعالى-.

ثالثاً: الأحاديث المنكرة فيه، يلتقي تماماً مع ما قبله، وبخاصة إذا فسّر الحديث المنكر بما تفرد به الضعيف، سواءً خالف أو لم يخالف -كما هو مذهب أحمد وغيره-.

والذي يهمني في هذه المقدمة؛ إنما هو تحقيق القول في تساهله المذكور، وتقويم مصدره، إلاّ وهما كتاباه «الثقات»، و«الصحيح»؛ لأنه عليهما قام كتاب «موارد الظمان»، فأقول:

(١) وهو -على التحديد؛ كما في طبعة المؤسسة-: (٧٤٩١)؛ وهو -في طبعة دار الكتب

العلمية / بيروت-: (٧٤٤٨).

والأول أدق، وأصح، وأوثق.

(الفصل الأول):

تقويم كتاب «الثقات»

ابتداءً؛ يكفيننا الاستشهاد على تساهله فيه قول أعرف الحفاظ بالرجال بعد الحفاظ الذهبي؛ ألا وهو الحفاظ أحمد بن حجر العسقلاني -رحمه الله-؛ فإنه قال في مقدمة كتابه «لسان الميزان» (١/١٤):

«قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته؛ لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلاً مقبول الرواية، إذ الناس في أحوالهم^(١) على الصلاح والعدالة؛ حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها».

قال الحفاظ عقبه:

«قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان؛ من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه؛ كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه: مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهو مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألفه؛ فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم -وغيره- على أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته، فقال:

(العدل من لم يعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم

(١) الأصل: «أقوالهم!» والتصويب من «الضعفاء» (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

يجرح؛ فهو عدل حتى يتبين جرحه؛ إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم^(١).
قال الحافظ -عقبه-:

«وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: (إذا تعرّى راويه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا، أو منقطعاً، أو كان المتن منكرًا)^(٢).

هكذا نقله الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»، وقد تصرف في عبارة ابن حبان؛ لكنه أتى بمقصده، وسياق بعض كلامه في (أيوب) -آخرٍ مذكور في حرف الألف-.

قال الخطيب: أقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم؛ إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما.

قلت: ونص كلام ابن حبان -رحمه الله- في مقدمة كتابه «الثقات» (١١/١):

«ولا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم».

ثم أكد ذلك بقوله (ص ١١-١٢):

«فكل من أذكره في هذا الكتاب؛ فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا؛ فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال: إما أن يكون فوقه رجل ضعيف، أو دونه، أو يكون إسناده مرسلًا، أو منقطعاً، أو فيه رجل مدلس لم

(١) قلت: هذا كلام ابن حبان في مقدمة «الثقات» (١٣/١).

(٢) الذي في مقدمة «الثقات» (١٢/١) -مكان الخصلة الخامسة-: «أو أن يكون في

الإسناد رجل يدلس لم يبين سماعه».

وهكذا هو في «الصارم المنكي» (٩٣ - ٩٤)، وليس فيه قوله: «راويه من أن يكون

مجروحاً! وهو خطأ -كما سأبيته-.

يبين سماعه». انتهى باختصار.

فكنت أود أن ينقله الحافظ مع ما نقل؛ لأنه أعم وأشمل في بيان منهج ابن حبان في «ثقاته» أولاً، ثم هو يبين خطأ ما نقله عن ابن عبد الهادي ثانياً؛ إذ ليس فيه: «راويه من أن يكون مجروحاً» - كما تقدم-؛ لأن الخصال الخمس هي عنده في غيره كما هو ظاهر؛ لأنه عنده ثقة يحتج بخبره إذا سلم إسناده من خصلة من تلك الخصال الخمس، وما يقع مثل هذا الخطأ إلا من التلخيص، وسرعة النقل! ومن الغرائب أن الحافظ السخاوي قد نقله عن شيخه الحافظ ابن حجر، لكن بعبارة أخرى في صدد بيان اصطلاح ابن حبان في «صحيحه»؛ نصها في «فتح المغيث» (٣٧/١):

«فإنه يخرج في «الصحيح» ما كان راويه ثقة، غير مدلس، ولم يكن هناك إرسال، ولا انقطاع، ولم يكن في الراوي جرح ولا تعديل (!)، وكان كل من شيخه، والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة».

قلت: فهذا خلط آخر ينسب إلى ابن حبان، وهو منه بريء، يدل ذلك عليه أن أول المنسوب إليه هنا إنما هو في شروط الحديث الصحيح، وآخره فيمن هو الثقة عنده!

والأول هو الذي يدلُّ عليه كلامه الذي نقلته عنه آنفاً؛ أن الشروط المذكورة إنما هي في حديث الثقة عنده، وليس فيمن هو الثقة؟ فتأمل!

والظاهر أن الحافظ السيوطي تنبه لهذا الخطأ، فنقل ما عزاه السخاوي لابن حجر، لكن السيوطي لم يسمه؛ بل أشار إلى تمريره بقوله في «تدريب الراوي» (١٠٨/١): «قيل...»!

على أن قول الحافظ: «ولم يكن في الراوي جرح ولا تعديل» لا يستقيم مع كلام ابن حبان أولاً؛ لأنه غير مذكور في شروطه كما رأيت، وهذا مثل لو قال:

«مجهول»، وهذا ينافي من جهة أخرى قول ابن حبان المتقدم: «العدل من لم يعرف فيه الجرح...» إلخ، فمن ليس فيه جرح؛ فهو عنده عدل، ولذلك انتقده الحافظ - كما سبق -، فكيف يدخل في شروطه التي ينبغي أن يكون إسناد الثقة عنده سالماً منها من كان عنده ثقة عدلاً؟! والصواب أن يذكر مكانه: «ضعيف» - كما تقدم في نص ابن حبان - نفسه -.

ثم إن قول الحافظ: «ولم يأت بحديث منكر» ينبغي أن يُحمل على أحد رواة إسناد الثقة عنده، وليس كما فهمه بعض الجهلة المدعين المعرفة بهذا العلم؛ حيث قال:

«يَشْتَرَطُ ابن حبان في الراوي الذي يكون ثقة - حسب تعريفه - أن لا يأتي بخبر منكر؛ لكي يدخله في (الثقات)»^(١) !!

وعزا ذلك في الحاشية لكتاب «فتح المغيث»، و«تدريب الراوي» بالجزء والصفحة، وهو كذب عليهما! وهو مما يؤكد جهله وقلة علمه؛ فإنه ليس من شرط الثقة أن لا يروي حديثاً منكراً؛ لأن معنى ذلك أن يكون معصوماً من الخطأ، وهل يقول هذا عاقل يفهم ما يلفظه لسانه، أو يجري قلمه؟! وإنما يكون شرطاً فيه أن لا تكثر المناكير في رواياته، ولذلك فرقوا بين من قيل فيه: «يروي المناكير»، وبين من قيل فيه: «منكر الحديث»، فهذا ضعيف بخلاف الأول، وقد سبق (ص ١١) في كلام ابن حبان ما يشهد لهذا التفريق، وهو أمر معروف في علم المصطلح.

ومعذرة إلى القراء الكرام؛ فقد ابتعدت قليلاً عن موضوع البحث بسبب

(١) انظر «إقامة البرهان على ضعف حديث: (استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان)» للمدعو خالد أحمد المؤذن؛ وفيه أوهام وجهالات؛ لو تفرغ له عالم ناقد؛ لكان منه مجلد، وما ذكرت الآن كافٍ - إن شاء الله تعالى -.

بيان بعض الأوهام التي وقعت حول مذهب ابن حبان في كتابه «الثقات».

ومجمل القول فيه: أنه شد في تعريفه (العدل) بأنه من لم يعرف بجرح عن الحفاظ الذين دُوِّنت أقوالهم في مبسوطات كتب العلماء، ولخصت فوائدها في (علم مصطلح الحديث)، الذي صار مرجعاً لكل باحث متبع، لا يحدد عنه إلا ذو هوى ومبتدع، أو جاهل مُدَّعٍ مغرض، كما شد في قوله أنه لم يذكر في «ثقاته» إلا الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم؛ بل إنه تناقض في ذلك كل التناقض، وهالك البيان:

١- أما شدوذه في تعريف (العدل)؛ فقد اتفق العلماء على أن (العدل):

هو المسلم البالغ، العاقل الذي سلم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، على ما حقق في (باب الشهادات) من كتب الفقه؛ إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية، والذكورة، وتعداد الراوي.

هذا نص كلام الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله- في «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٠٢ - بتحقيقه)، أثرته بالذكر؛ لأنه من المبالغين في الاعتداد بـ «الثقات» كما يدل عليه تعليقاته في «صحيح ابن حبان»، و«مسند أحمد»، و«سنن الترمذي» وغيرها، ولي معه في ذلك قصة؛ لعلِّي حكيته في بعض ما كتبت، فإن تذكرت مكانها؛ أشرت إليه.

وكانني بشيخ الإسلام ابن تيمية عنى ابن حبان بالرد عليه بقوله في

«الفتاوى» (٣٥٧/٥):

«وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة؛ فهو باطل؛ بل الأصل

في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان من الظلم والجهل إلى العدل».

وله تفصيل جيد جداً في من تقبل شهادته، فليراجعه من شاء استفادته.

٢- وأما تناقض ابن حبان في (العدل)؛ فقد قال في شروط رواية «صحيحه» - كما في مقدمته المذكورة في طبعات «الإحسان» (١/١١٢-شاکر)-: «والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأننا متى ما لم نجعل العدل إلّا من لم يوجد معه معصية بحال؛ أذانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها».

قلت: فهذا يلتقي تماماً مع تعريف العلماء للعدل؛ فإنه التزم فيه التعرف على أحواله في طاعة الله، وابتعاده عن معاصيه؛ إلّا أنه استثنى منها ما لا ينجو منه أحد، فبطل بذلك قوله: أن العدل من لم يعرف بجرح!

على أنه تناقض مرّة أخرى؛ فإنه لم يفِ بالتزام هذا الشرط في «صحيحه»، ولا بالشروط الأخرى التي ذكرها معه - وقد سبق ذكرها في الكثير من أحاديثه-، خلافاً لمن قال بأنه وفّى - كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام على «صحيحه» إن شاء الله تعالى-.

إخلال ابن حبان في «ثقاته» بشرط الصدق:

وإنما عليّ الآن الإتيان بالدليل القاطع على إخلاله بشرطه المتقدم أنه لا يذكر في «ثقاته» إلّا الصدوق الذي يجوز الاحتجاج بخبره، فضلاً عن ذكره فيه عشرات - إن لم أقل: مئات الضعفاء والمجهولين عنده هو - بلة عند غيره-، ثم أتبع ذلك ببيان تناقضه من كلامه هو - عفا الله عنا وعنه-.

أما من أخلّ بشرطه فيهم؛ فهم على قسمين:

الأول: المجهولون الذين صرح بأنه لا يعرفهم، وقد كنت ذكرت نماذج منهم لا بأس بها في بعض المؤلفات؛ مثل «تمام المنّة» (ص ٢٠-٢٥) تحت

عنوان «القاعدة الخامسة: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان» (الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٨)، و«الرد على التعقيب الحثيث» (ص ١٨-٢١)، وغيرهما^(١).

ولذلك فلا أريد أن أثقل على هذه المقدمة بذكرها إلا بما لا بد منه؛ لتقريب الأمر وتوضيحه، ثم أتبع ذلك بأمثلة أخرى هي أقوى منها، لم يسبق لي أن ذكرتها، ولا غيري - فيما أعلم -:

المثال الأول: (حميد بن علي بن هارون القيسي)، ذكر له بعض المناكير، ثم قال: «فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات، وهذا شيخ ليس يعرفه كبير أحد».

ومثله كثير، وكثير جداً ممن يقول فيهم عبارته التقليدية: «لا أعرفه»، ويزيد تارة: «ولا أعرف أباه».

(١) طُبِعَ هذا الرد سنة (١٣٧٧هـ)؛ أي: قبل نحو أربعين سنة، وفي ظنّي أنني كنت - في العصر الحاضر - من أشاع بين طلاب العلم حقيقة توثيق ابن حبان: كتابة، ومحاضرة، وتدريسا في (الجامعة الإسلامية) في المدينة النبوية، وفي المجالس العلمية وغيرها؛ حتى تنبه لذلك من طلاب العلم مَنْ شاء الله.

ثم ابتلينا ببعضهم ممن جازانا (جزاء سَنَمَار!) فنسبني إلى قلة الفهم لتوثيق ابن حبان، والاضطراب فيه، مع تظاهره بالاحترام والتبجيل! لكن القول لا يغني عن العمل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ!؟﴾

وإن من جنفه وظلمه: أنه أخذ تخريج الحديث الذي انتقدني فيه - بجميع طرقه ورواياته - من تخريجي إياه في «الصحيحة»؛ دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة؛ حتى أوهم القراء - ومنهم من قَرَّطَ كتابه من إخواننا الدعاة السلفيين - أنه من كدّه وعرق جبينه! والله - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وهو - مع ذلك - حَوَّاشٍ قَمَّاشٍ، لم يتحصم بعداً! حشى كتابه وضخمه بنقول، لم يفهم الكثير منها، وكان التناقض في بعضها جلياً، الأمر الذي يتطلب بيانه مجلداً ضخماً، وهو - في النهاية - مخطيء في تضعيفه للحديث الذي جَوَّدت إسناده ثمة (١٤٥٣)، والرد عليه وبيان أوهامه! وذلك يتطلب كتابة مجلد (وهذا الميت لا يستحق هذا العزاء)؛ كما يقال في بعض البلاد.

وقد أحصيت منهم حتى الآن في كتابي الجديد «التيسير»^(١) قرابة مائة راوٍ،
والحبل جارا!

المثال الآخر: (عبد الله بن أبي يعلى الأنصاري)، قال:

«مجهول، لا أعلم له شيئاً غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع
المسلمين قاطبة ببطلانه».

وأما الأمثلة الأخرى - والأقوى - التي أشرت إليها آنفاً؛ فأكتفي منها بمثالين
- أيضاً -:

الأول: قال (٥/ ٤٧٢):

«(نافع)، شيخ، جهدت جهدي، فلم أقف على (نافع) هذا؛ من هو؟!»

والآخر: (فزع شهيد القادسية)، قال: (٧/ ٣٢٦):

«لست أعرفه، ولا أعرف أباه، وإنما ذكرته للمعرفة، لا للاعتماد على ما
يرويه!»

قلت: وهذا منه نص هام جداً جداً، وشهادة منه - لا أقوى منها - على أن
كتابه «الثقات» ليس خاصاً بهم، وإنما هو لمعرفتهم، ومعرفة غيرهم من
المجهولين، والضعفاء ونحوهم -؛ فهو يبطل إبطالاً لا مرد له كُليته المتقدمة:
أن كل من ذكره في كتابه «الثقات» صدوق، يجوز الاحتجاج بخبره! ومثله
في الدلالة على إبطاله قوله المتقدم في ترجمة (حميد بن علي القيسي).

(١) «تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان»؛ رتبته على الحروف؛ مع اختصار شيوخ
المترجمين، والاحتفاظ بأسماء الرواة عنهم - ولو بواحد منهم -؛ مع الإشارة إلى غيره إذا وجد،
والحرص على ذكر ما قاله المؤلف فيهم - وهذا منه نادر -، وكذا الاحتفاظ على طبقاتهم؛ مع فوائد
وتعليقات رائقات؛ غالبها يتعلق بالتوثيق والتجريح؛ وهو على وشك التمام، أو قد تم - إن شاء الله
تعالى -.

غير أنّ هذا النصّ زاد عليه أنه أعلمنا أنه يذكر هؤلاء للمعرفة، لا على أنهم من الثقات الذين يحتج بخبرهم عنده.

القسم الآخر ممن أدخل بشرطه: من صرح هو بضعفه، أو بما يعنيه، أو يؤدي إليه:

١- (مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام)، قال في آخر ترجمته (٤٧٨/٧):

«وقد أدخلته في «الضعفاء»، وهو ممن أستخير الله فيه».

٢- (مالك بن سليمان بن مرة النهشلي الهروي)، قال فيه (١٦٥/٩):

«يخطيء كثيراً، على أنه من^(١) جملة الضعفاء أدخل -إن شاء الله-، وهو ممن أستخير الله فيه».

وقد فعل، فأدخلهما في «الضعفاء».

وأما ما في معناه؛ فهو على أنواع:

الأول: من قال فيه: «يخطيء كثيراً»، وهم نحو عشرة، غير (مالك بن سليمان) المتقدم، وبعضهم في «الصحيحين»، فضلاً عن «صحيحه» هو، وسأورد منهم اثنين، هما بالضعفاء أولى:

أحدهما: (ربيعة بن سيف المعافري)، قال فيه (٣٠١/٦):

«كان يخطيء كثيراً»^(٢).

ومع ذلك أخرج له في «صحيحه» حديث: «لو بلغت معهم الكدى؛ ما

(١) كذا الأصل! وفي «ترتيب الثقات» للهيتمي: «في»؛ ولعله أقرب.

(٢) تناقض فيه قول الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان»؛ وفي المجلد الواحد! فمرة

ضعفه، وأخرى صدّقه! كما سيأتي في «الجنائز».

رأيت الجنة حتى يراها جديك؛ أبو أبيك!»! وهو حديث منكر كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٥٦٠)، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في آخر (٦- الجنائز) من «ضعيف الموارد» على أنه من الزوائد.

والآخر: (يزيد بن درهم العجمي)، قال فيه (٥٣٨/٥):

«يخطيء كثيراً».

وقد ضعفه المغيرة وغيره -؛ كما في «تيسير الانتفاع» وغيره.

ومثل هذا النوع من الرواة؛ قد أورد منهم عدداً وفيراً في كتابه الآخر

«الضعفاء»، أذكر اثنين منهم على سبيل المثال:

أحدهما: (أصبغ بن زيد الوراق الواسطي)، قال (١/١٧٤):

«يخطيء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

والآخر: (بشر بن ميمون أبو صيفي الواسطي)، قال (١/١٩٢):

«يخطيء كثيراً، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

بل إنه قد يقول مثل هذا فيمن وصفه بالخطأ دون الكثرة فيه، مثل:

١- (إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس المدني)، قال (١/١٣٤):

«كان يخطيء، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

٢- (أيمن بن نابل المكي)، قال (١/١٨٣):

«كان يخطيء، ويتفرد بما لا يتابع عليه، وكان ابن معين حسن الرأي فيه،

والذي عندي: تنكُّب حديثه عند الاحتجاج -إلاً ما وافق الثقات- أولى من

الاحتجاج به».

وهذا النوع الأخير كثير جداً في «ثقافته»؛ بحيث إنه من الصعب حصره،

وهو -فضلاً عن الذي قبله، وهو الموصوف بكثرة الخطأ- كلاهما ممن نص في كتابه على أنهم من المجروحين عنده، فقد ذكر في مقدمته (٦٢/١) أن الجرح في الضعفاء على عشرين نوعاً، ثم فصل القول في كل نوع منها تفصيلاً، والذي يهمننا هنا قوله -تحت (النوع الثالث عشر)-:

«منهم من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يقلب صوابه، فاستحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه، صدوقاً في روايته؛ لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح؛ استحق الترك، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل؛ استحق العدالة!»!

وقال تحت عنوان: «أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها»:

«الجنس الأول: من كان يخطيء الخطأ اليسير.. فهؤلاء ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق حتى لا يحتج بشيء من أخبارهم؛ بل الذي عندي أن لا يحتج بأخبارهم إذا انفردوا، فأما ما وافقوا الثقات في الروايات؛ فلا يجب إسقاط أخبارهم، فكل من يجيء من هذا الجنس في هذا الكتاب؛ فإني أقول بعقب ذكره: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

وأكد هذا المعنى في ترجمة (عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار)، فقال: (١٦/٢):

«كان ممن يخطيء فيما يروي، فلم يكثر خطؤه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى يدخل في جملة الأثبات، فالإنصاف في أمره أن يترك ما لم يوافق الثقات من حديثه، والاعتبار بما وافق الثقات».

قلت: ومن تأمل جلياً في هذه الأمثلة من كلام ابن حبان -رحمه الله تعالى-؛ ظهر له أمران ظاهران جداً:

أحدهما: أن الموصوف عنده بالخطأ مطلقاً، أو مقيداً بـ (كثيراً): مجروح عنده، ويجمعهما في أنه لا يحتج به إذا انفرد.

وهذا هو المهم في بحثنا هنا.

والآخر: أنه يحكم على من (يخطئ كثيراً) بالترك دون الأول، وقد أبان عن هذا الحكم وعن سببه - أيضاً-: في ترجمته لـ (يحيى بن سعيد التميمي المدني)، فقال (١١٨/٣):

«كان ممن يخطئ كثيراً، وكان رديء الحفظ^(١)، فوجب التنكب عما انفرد من الروايات، والاحتجاج بما وافق الثقات... وكل ما نقول في هذا الكتاب: أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد؛ فسيئله هذا السبيل: أن يترك ما أخطأ فيه، ولا يكاد يعرف ذلك إلا الممعن البازل في صناعة الحديث^(٢)، فرأينا من الاحتياط ترك الاحتجاج بما انفرد جملة؛ حتى تشمل هذه اللفظة على ما أخطأ فيه، أو أخطئ عليه، أو أدخل عليه وهو لا يعلم، أو دخل له حديث في حديث، وما يشبه هذا من أنواع الخطأ، ويحتج بما وافق الثقات، فلهذه العلة ما قلنا لمن ذكرنا أنه لا يحتج بانفراده».

وهناك أمثلة كثيرة أخرى تلتقي مع سابقاتها في المعنى؛ أكتفي بذكر عباراته فيها دون تسمية أشخاصها مع أجزاءها وصفحاتها:

١- «كان يخطئ؛ على قلة روايته».

(١) قلت: وقد رأيت في «ثقاته» (٨/ ١٢٥) من قال فيه: «كان رديء الحفظ! فتعجب منه الذهبي، وقال: «فلم يصنع جيداً! وله في «صحيحه» ثلاثة أحاديث، أحدها منكر، وسيأتي (٢٩٧)؛ فهل يعني - بهذه الكلمة الشاذة: «رديء الحفظ»-: «كثير الخطأ»؛ كما يشعر به صنيعه هنا؟! ذلك مما يحتاج إلى بحث وتأمل!

(٢) قلت: ومثل هذه الأخطاء والعلل تقع في أحاديث الثقات المعروفين؛ فضلاً عن دونهم؛ وابن حبان ينبّه أحياناً على بعضها، وقد فاته التنبيه على الشيء الكثير منها، وتبعه المعلقون على =

(٥ / ٣٩٩، ٦ / ٢٤٨، ٧ / ٥٤٥).

٢- «لا يعتبر بحديثه إذا انفرد»، وهذا كناية عن شدة ضعفه!

(٥ / ٣٧٩، ٤١٩، ٥ / ٥٨، ٤٧١، ٩ / ٥٨).

٣- «في القلب منه شيء!»!

(٨ / ٣٧٧، ٩ / ٩٦، ٢٩٢).

٤- «لست أعتد عليه...»!

(٥ / ٣٩٩ - ٤٠١).

٥- «شيخ في حديثه مناكير كثيرة».

(٤ / ٣٦٢).

٦- «أمره مشتبه، له مدخل في (الثقات)، ومدخل في (الضعفاء)».

(٦ / ٢٧).

٧- «هو بغير الثقات أشبه!»!

(٥ / ١١٩).

٨- «كان يتهم بأمر سوء»^(١)!

(٥ / ٥٨).

... إلى نماذج أخرى تكثرت وتقل، ولعلي أستقصي ذلك في مقدمة كتابي

= كتابه، وعلى «الموارد»، كما سيرى القراء ذلك - إن شاء الله-؛ كحديث عائشة الآتي: (كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة)؛ وهو في «الضعيفة» رقم (٩٥٨).

(١) في «التاريخ الكبير»: «.. بالزندقة!» وهذه تهمة باطلة؛ فالرجل ثقة، كما صرح بذلك

أحمد، وابن معين وغيرهما.

والعجيب: أن يخفى ذلك على ابن حبان؛ ثم هو يوثقه مع إقراره هذه التهمة! فراجع

«اللسان»، و«تيسير الانتفاع».

«التيسير»، أو أجعله ذيلًا له - إن شاء الله تعالى -.

وهناك مثال من أغرب ما رأيت له في «الثقات»؛ حتى لقد شككت أن تكون مقحمة فيه؛ لأن محققه - جزاه الله خيراً - أشار إلى أنه لم يرد في كل نسخ الكتاب، وإنما «من ظ و م»، وهو قوله (٥/ ١٢٥ - ١٢٦):

«عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، يروي عن أبيه، روى عنه أبو الصباح، واسمه عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، عندنا عنه نسخة بهذا الإسناد، وفيها ما لا يصح، البلية فيها من (أبي الصباح)؛ لأنه كان يخطيء ويتهم»^(١).

ووجه الغرابة لا يخفى على أحد؛ ما دام أنه لا يعرف إلا من طريق هذا المتهم بالوضع، فلعله ممن لا وجود لشيخه هذا -، وإنما هو الذي اختلقه! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ابن حبان نفسه؛ حيث قال في بعض «ضعفائه» (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨):

«والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة؛ فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة؛ لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سواء»^(٢).

ونحوه قوله فيه (٢/ ١٩٣).

«وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء؛ فهم متروكون على الأحوال كلها».

(١) وقال في ترجمة (أبي الصباح) هذا من «الضعفاء» (٢/ ١٤٨):

«كان ممن يضع الحديث على الثقات».

وقد خرّجت له بعض الأحاديث في «الضعيفة» (٣٨٣، ٦٨٣٠، ٦٨٣١).

(٢) انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٠٤، ٥٠٥).

قلت: وبهذا التحقيق، والتَّبَعِ لهذه الأمثلة في كتاب «الثقات»، وما قاله مؤلفه فيها وفي غيرها؛ يتجلى لكل ذي بصيرة أن ما رماه الحفاظ العارفون به من التساهل في التوثيق، ومخالفة الجمهور، وأن له فيه الأوهام الكثيرة؛ كل ذلك حق لا ريب فيه؛ بل إنه أخل أيضاً بالقاعدة التي وضعها في مقدمته كما سبق: «العدل من لم يعرف بجرح»!! فأورد فيه جمهوراً كبيراً ممن جرحهم هو نفسه فضلاً عن غيره، مما أغنانا هو عن الاستشهاد بأقوالهم فيهم!!

على أنه لا ينبغي أن يفوتني التنبيه أنه خالف جمهور المحدثين أيضاً بإخلاله في القاعدة المذكورة بشرط الحفظ والضبط في العدل، كما هو مقرر في كافة كتب المصطلح وغيرها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى» (١٨ / ٤٥):

«الخطأ في الخبر يقع من الراوي إما عمداً، أو سهواً، ولهذا اشترط في الراوي (العدالة)؛ لأن من تعمد الكذب، و(الحفظ، والتيقظ)؛ لأن من السهو...».

وقد لخص الحافظ ابن حجر ما في (المصطلح) بأوجز عبارة، فقال في رسالته النافعة الهامة: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»:

«وخبر الأحاد بنقل (عدلٍ)، (تام الضبط)، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ؛ هو الصحيح لذاته، وتتفاوت رتبته بتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثمَّ قُدِّم «صحيح البخاري»، ثم «مسلم»، ثم شرطهما، فإن خف الضبط؛ فالحسن لذاته، وبكثرة الطرق يصحح»^(١).

(١) قلت: وهذا التعريف للحسن لذاته: هو الذي عرّفه به ابن دحية، وهو أحسن ما عرّف به، كما قال الحافظ في «نكته» (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥)؛ وهو الذي جريت عليه في كل تخريجاتي، والحمد لله.

وإن من العجيب حقًا: أن ابن حبان قد التزم هذا الشرط في الخبر الذي تقوم به الحجة، ولكنه بدل أن يذكره في مقدمة «ثقاته» وضعه في مقدمة «ضعفائه»! فقال تحت عنوان: «الحث على حفظ السنن ونشرها» (ص ٨):

«وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم: هو خبر الواحد الثقة في دينه، المعروف بالصدق في حديثه، العاقل بما يحدث به، العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ...».

ولكنه وقع في مخالفة أخرى! وهي اشتراطه: العلم بما يحيل المعنى! وأكد ذلك في موضع آخر منه، فقال تحت «أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها» (ص ٩٣):

«الجنس الرابع: الثقة الحافظ، إذا حدث من حفظه، وليس بفقيه؛ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره...».

فيا سبحان الله! ما أشد تناقضه وتهاوته مع علمه وفضله وحفظه! - فأين هذا التعنت والتنطع في هذا الكتاب «الضعفاء» من ذاك التسامح والتساهل في ذاك الكتاب «الثقات»؟! ولو أن هذا التعنت كان صواباً؛ لكان الأليق أن يذكر في ذاك، وليس في هذا!

ثم هو مع مخالفته لما عليه العلماء في (المصطلح)؛ حيث لم يذكروا هذا الشرط؛ فإنه مخالف لصريح قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فبلغه غيره، فربّب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه...» الحديث، رواه المصنف من حديث زيد بن ثابت، وابن مسعود كما سيأتي في أول (٢ العلم)، وترجم له بما يرد عليه؛ فراجع.

كما هو مخالف لعمومات النصوص الأمرة بالتبليغ لقوله ﷺ:

«بلغوا عني ولو آية...» الحديث، متفق عليه.

وقوله: «وليلغ الشاهد الغائب» ونحو ذلك.

فليس هناك شرط في (العدل) إلا ما يشترط في الشاهد، وإلا الحفظ

والضبط، على ما تقدم.

نعم؛ لو جعل ذلك شرط كمال، وليس شرط صحة - كما هو الشأن في

(شرط التلاقي) عند الجمهور-؛ لكان له وجه مقبول! وقد أشار إليه الحافظ في

تعريفه للحديث الصحيح - كما سبق-، ولعل ابن حبان -رحمه الله- أراد ذلك،

فقصرت عبارته عن قصده؛ فإني أستبعد جداً عن مثله أن يخفى عليه بطلان

هذا الشرط وفساده؛ لأن طلاب العلم جميعاً يعلمون أن الكتاب والسنة؛ ما رواه

لنا ولا نقله إلينا إلا (الأميون) بنص قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ

رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ

قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، فلم يكونوا فقهاء، ولكنهم كانوا آية في الحفظ والأداء

كما هو معروف عنهم في سيرتهم وتراجمهم، ثم صاروا بما حفظوا فقهاء، ثم هم

فيه ليسوا سواء، كما هو صريح حديث النضرة المتقدم؛ بل وليسوا كذلك في

الحفظ والأداء، فمنهم من له الحديث والحديثان، ومنهم من له الألف كما هو

معروف، وعلى هذا جرى من بعدهم من السلف رحمهم الله جميعاً -، فالشرط

باطل، والحق كما قيل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

تبرئة اللكنوي ابن حبان من (التساهل)، والرد عليه:

وبهذا المناسبة أقول:

ومن العجائب -أيضاً-: أن بعضهم استغل تعنت ابن حبان الذي ذكرت

بعضه آنفاً، غير تشدده في تضعيف بعض الثقات كما هو مذكور في كتب التراجم، وبخاصة منها «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي^(١)، وقد ذكره فيهم العلامة أبو الحسنات اللكنوي الحنفي في «الرفع والتكميل» (ص ١١٩-١٢٠)، ثم قال (١٣٧-١٣٩) ما ملخصه:

«كثيراً ما تراهم يعتمدون على «ثقات ابن حبان»، وقد التزم الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في جميع الرواة الذين لهم ذكر في «ثقاته» بذكر أنه ذكره ابن حبان في «الثقات»...، وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان، وقالوا: هو واسع الخطو في باب التوثيق، يوثق كثيراً ممن يستحق الجرح، وهو قول ضعيف؛ فإنك قد عرفت سابقاً أن ابن حبان معدود ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال، ومن هذا حاله؛ لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال!» فأقول:

هذا الجزم بعدم الإمكان من عجائبه وغلوائه؛ إذ هو ممّا لا دليل عليه إلاّ حسن ظنه به! وهذا لا ينفي بدهاة أن يقع منه ما هو مستبعد أن يقع من أي حافظ من أمثاله؛ بل هو كما لو قال قائل في بعض الصالحين: لا يمكن أن يكذب أو يزني! نعم؛ استبعاد صدور ذلك وارد في المثال، وفيما نحن في صدده، لكن البحث والتحري مع الدقة والإنصاف؛ كل ذلك كشف عن أنه أمر واقع؛ ما له من دافع، كما سبق بيانه بتفصيل قد لا تراه في مكان آخر.

ولا أدلّ على ذلك من اشتراطه في الثقة الحافظ أن يكون فقيهاً؛ وإلا لم يجز الاحتجاج بخبره! كما تقدم نقله عنه مع بيان بطلانه (ص ١٧ - ١٨)، فأبي تعنت أشد من هذا؟! ولذلك لما نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي كلامه بتمامه

(١) من ذلك قوله (١/ ٢٧٤): «قلت: ابن حبان ربّما قَصَبَ الثقة؛ حتى كأنه لا يدري ما

وطوله؛ تعقبه وردّه عليه بقوله في «شرح الترمذي» (ق ١٢٢/٢):

«وفيما ذكره نظراً، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب؛ لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ الحديث كالأعمش - وغيره-، ولا قائل به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه؛ فلا يكفي في رد حديثه، والله أعلم». فكما وقع منه هذا التعنت الغريب؛ وقع منه ذلك التساهل العجيب.

وأما ما ذكره أبو الحسنات في مطلع كلامه السابق من اعتمادهم على «ثقات ابن حبان»، والتزام ابن حجر بذكر من وثقه في «تهذيبه»؛ فمما لا يفيد شيئاً ولا يجدي!

أما الاعتماد على هذا الإطلاق؛ فلأنه باطل -لما سبق-

وأما الالتزام؛ فلأنه كتاب يجمع كل ما قيل في رجاله من تجريح وتوثيق، دون أي ترجيح أو تحقيق إلا ما ندر، فهو كالالتزام أن يذكر فيه من جرحه ابن حبان أيضاً، وقد يذكر أحياناً تناقضه في بعضهم، فهل يعني ذلك اعتماده على توثيقه أو تجريحه؟! كيف والحافظ قد صرح في «تقريب التهذيب» بجهالة كثير ممن وثقهم ابن حبان، وتارة يقول: «مستوراً»، وتارة: «مقبول»، وتارة: «صدوق»، وأخرى: «ثقة»؟! أصاب في بعض ذلك، وأخطأ في بعض، وتفصيل القول فيه يحتاج إلى إعداد خاص، وهو غير متيسر الآن، وكثير منه مبثوث في تعليقاتي وكتبي، وبخاصة منها «تيسير الانتفاع» أخيراً، وهناك تجربة في «ثقات ابن حبان» وموقف الحفاظ منه، كنت أجريتها مع طلاب الجامعة الإسلامية في درس غير معهود في سائر الجامعات، إلا وهو (درس الأسانيد)، وذلك سنة (١٣٨٢)، كنت ذكرتها في تعليق لي على كتاب «التنكيل»، يحسن الاطلاع عليه منه (١/٤٣٨)، فمن شاء رجع إليه.

ثم إن أبا الحسنات اللكنوي عقب على كلامه السابق بمطعنٍ عن الحافظ ابن حجر والسيوطي لا ينافي ما حققته من تساهل ابن حبان، ولا يؤيد استنكار اللكنوي لا من قريب ولا من بعيد؛ لأن غاية ما انتهى إليه أنه اصطلاح له، و«لا مشاخة في الاصطلاح»؛ أعرضت عن نقلهما؛ لأن البحث ليس فيه، وإنما في تساهله، وقد تجلّى لكل ذي عينين.

وقد كنت ذكرت في بعض تعليقاتي القديمة -مثلاً- أبا الفرج بن الجوزي؛ فإنه يشبه تماماً ابن حبان من حيث إنّه جمع بين النقيضين في شخصه، فهو معروف عند العلماء بتشدده وتعتته من جهة، وقد وصفه بذلك أبو الحسنات نفسه في «الرفع» (ص ١٣٢)، فجعله «ممن لهم تعنت في جرح الأحاديث بجرح روايتها»، ولكن فاته أنه متساهل -أيضاً- في روايته للأحاديث الواهية؛ بل والموضوعة في بعض كتبه من جهة أخرى؛ كما شهد بذلك بعض الحفاظ النقاد، والتحري العلمي الدقيق، فقال فيه الحافظ السخاوي متعجباً منه في «فتح المغيث» (١/٢٣٨):

«قد أكثر في تصانيفه الوعظية، وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه».

وترى بعض الأمثلة على ما ذكر في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٥٨٨، ٦٩١٩ - ٦٩٢١).

قلت: فقد ثبت يقيناً أنه لا منافاة بين كون ابن حبان متساهلاً في توثيق بعض رواته في «الثقات» -كما وصفه كثير من الحفاظ النقاد-، وبين كونه متعتناً في ذلك -كما وصفه آخرون منهم أو من غيرهم-، فالوصفان قائمان به، والكل صادق فيما وصف.

الرد على الداراني :

بيد أنه قد ظهر أخيراً بعض الناشئين في هذا العلم، الذين نرى أنهم لا يزالون في أول الطريق، بالنظر لكثرة أخطائهم تأصيلاً وتفريعاً، وهم لكثرتهم في هذا الزمان يقل ذلك منهم ويكثر، كلُّ حسب ممارستهم ونبوغهم وإخلاصهم للعلم الشرعي بعامة، ولهذا العلم الشريف بخاصة، وجمهورهم ممن يذكرني ما نراه منهم - من بالغ أخطائهم تصحيحاً وتضعيفاً - بلطف قول الحافظ الذهبي في أمثالهم: «يريد أن يطير، ولما يريش!» ومثله المثل المعروف: (تزبب قبل أن يتحصرم)، وتكون العاقبة كما جاء في الحكمة: (من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه)! والأنكى من ذلك مخالفة قول رب العالمين في كتابه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾!

فكيف يكون حال من تعدى طوره من أولئك المشار إليهم؟ ويرد بجهل بالغ وجرأة عجيبة على أهل العلم بهذا الفن الناغبين فيه، ويكرر ذلك بمناسبة وبغير مناسبة^(١)؛ أعني الأخ حسين سليم الداراني السوري الذي بدأت آثاره تظهر في بعض تحقیقاته ومنشوراته من بعد هجرتي من دمشق سنة ١٤٠٠هـ بضع سنين، وقد رددت عليه كثيراً من تعدياته وأخطائه التي لا يمكن حصرها لكثرتها في عديد من مؤلفاتي وتحقیقاتي؛ كـ «السلسلتين» في المجلدات الأخيرة منها؛ لأنه لم يكن معروفاً من قبلها، ومثل «صحيح الترغيب»، وقسيمه «الضعيف»، وبصورة خاصة في هذا «صحيح الموارد»، وقسيمه أيضاً؛ لكثرة أوهامه فيها كثرة عجيبة متنوعة، ولعله يتيسر لي ذكر نماذج منها في هذه المقدمة.

(١) انظر - على سبيل المثال - وصفه للذهبي بالجهل ببعض الرواة في تعليقه على طبعته لـ

«مجمع الزوائد» (١/ ٤٧٢) وقد رددت عليه في «الضعيفة» تحت رقم (٦٩٢٣).

لقد كنت أودُّ للأخ سليم أن يوقف بحثه ونشاطه في نشر بعض كتب الحديث الأصول التي لم تطبع بعد، أو طبعت ولكن طبعات تجارية، فيقوم هو بتحقيقها وإعادتها إلى ما تركها عليه مؤلفوها، أو قريباً من ذلك، ومن شرح غريب ونحوه؛ فإنه أهل لذلك لو شاء، فيما يبدو لي؛ لنشاطه في البحث، ثم يعمل لنشرها، فيتنفع بذلك العلماء وطلاب العلم بإذنه -تعالى-، ولا يتعدى ذلك إلى ما لا يتقنه من التصحيح والتضعيف، والتوثيق والتجريح، فذلك ما لا يحسنه إلا ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾! والأمثلة التي أشرت إليها كافية في إسداء مثل هذه النصيحة، فكيف بالآتي بعد؟!

فإن الذي يعينني هنا بيان سبب شدوذه، ومخالفته لكافة علماء المصطلح في اشتراطهم الحفظ في الثقة على التفصيل الذي سبق بيانه، وأنه الجهل مقروناً بالعجب والغرور والتقليد الأعمى، مع الدفاع عن رأيه ومذهب مقلّده بحماس غريب؛ كأنه أتى بشيء لم تستطعه الأوائل، مما ذكرني بالحديث الذي يرويه بعضهم: «حبك الشيء يعمي ويصم»^(١)، وقول الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خاوياً فتمكنا!

هذا هو الذي أصاب الأخ سليم -عافانا الله وإياه-؛ وإلا فكيف يعقل انحرافه عن جادة العلماء الذين وقفوا على مذهب مقلّده ووهنوه، فينبري هو بالرد عليهم بغير علم ولا كتاب منير، وإنما بشبهة عرضت له ظنها علماً، ثم بنى عليها علالي، وقصوراً، كما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-؟!

لقد كان يكفيه إذا تبنى توثيق مقلّده أن يمضي عليه في تخريجاته وتصحيحاته، أما أن ينصب نفسه منصب العالم الحافظ النقاد، المتمكن من

(١) وهو حديث ضعيف، والراجع أنه موقوف؛ انظر «الصحيححة» (١٨٦٨).

معرفة أقوال الحفاظ الذين تابَعوا على خلاف رأيه الذي استقاه من مذهب مقلّده، وقد أبانوا عما فيه من العكْر؛ فهو -واللّه- مما لا يستقيم في عقل عاقل يدري ما يخرج من فيه، أو يسيل به قلمه! ذلك لأن التقليد ليس علماً باتفاق العلماء، فمن أراد الرد عليهم؛ وجب أن يكون رده بعلم؛ وإلاً وسعه قوله -تعالى-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولا يسأل من شد عنهم وظهر خطؤه.

وإليك الآن البيان الموعود:

لقد عقد الرجل بحثاً في مقدمة طبعته لكتاب الهيثمي هذا «موارد الظمان» في أربع صفحات (١/٥٠-٥١)، افتتحه بنقل أقوال الحفاظ الذين نسبوا ابن حبان إلى التساهل؛ كابن الصلاح، والعراقي، والعسقلاني، والسخاوي وغيرهم هذا في المتن، ثم أخذ في الرد عليهم في التعليق، فقال بعد أن حكى عن النووي أن الجمهور لا يحتج بمجهول العدالة^(١)، وهو معروف العين برواية عدلين:

«ولكن؛ ما أكثر ما تصافح أعيننا عبارة: (ووثقه ابن حبان على عادة في توثيق المجاهيل)»!

قلت: وكأنه يغمز منّي وربما من غيري -أيضاً!- وهكذا؛ فهو من إنصافه وعدالته! لا يذكرني -في كل ما وقفت عليه من كلامه- إلا ناقداً، وأهلاً به حين يكون صواباً، ثم قال:

«وأقوال أخرى مثل قول الحافظ ابن حجر... أبو سلمة الجُهني، حدث

(١) قلت: يعني: من العدالة وغيرها. قاله الشيخ علي القاري في حاشيته على «شرح

عنه فضيل بن مرزوق، لا يُدري من هو؟! وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»...
والحق أنه مجهول الحال...»، وبعد التتبع وجدنا أن المجاهيل الذي يوثقهم
ابن حبان - كما يزعم الكثير- فريقان:

الفريق الأول: وهم الذين لا يروي عنهم غير واحد، وهو الأهم.

والفريق الثاني: وهم الذين روى عنهم أكثر من واحد!!

فأقول ابتداءً: أريد أن ألفت نظر القراء الألباء إلى أن هذا التقسيم يشمل
المئات من رجال «ثقات ابن حبان»، وأن بحث الناقد إنما يدور حولهم، وأنه لا
يشمل من وثق منهم أو من غيرهم ممن يوثق بتوثيقهم من الحفاظ، فإذا انتبه
القراء لهذا؛ تجلت لهم الحقيقة، فلننظر الآن ما فعل الرجل:

أولاً: لقد سمى راوياً تفرد بالرواية عنه ثقة - وهو عبد الرحمن بن نمر
اليحصبي - وعنه الوليد بن مسلم، قال:

«وهو مع ذلك من رجال الشيخين»!!

قلت: في هذا التمثيل تضليل للقراء من ناحيتين:

الأولى: إيهامه إيّاهم أن الراوي المشار إليه احتج به الشيخان! وهذا
كذب، وأرجو أن لا يكون قد تعمده، وإنما أتى من جهله أو تقميشه وقلة
تحقيقه، ذلك لأنهما إنما أخرجا له متابعةً، كما قال الحافظ ابن حجر في
«التهذيب» (٢٨٨/٦)، ولفظه:

«لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف، وهو متابعة»!

والآخر: أنه من الثقات؛ وهذا خلاف الواقع - أيضاً؛ فإنه مختلف فيه،
فضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، ووثقه ابن البرقي، والذهلي، وإن مما
لا شك فيه أن هؤلاء الأئمة الذين ضعفوه هم أقعد بهذا العلم، وأعرف وأشهر

من هذين اللذين وثقاه، وإن كان تبعهما ابن حبان بقوله في «الثقات» (٨٢/٧)
-لأن البحث إنما يدور حول تساهله-:

«من ثقات أهل الشام ومتقنيهم».

نعم؛ لا ينافي التضعيف المذكور قول أبي زرعة الدمشقي:

«حديثه عن الزهري مستوي».

لأنه يمكن أن يكون عنى حديثاً خاصاً مما وافق فيه الثقات؛ مثل حديث
الكسوف المشار إليه فيما تقدم عن الحافظ.

ونحوه قول أبي أحمد الحاكم:

«مستقيم الحديث».

وقد أشار إلى عدم المنافاة المذكورة ابن عدي؛ مع تضعيفه لابن نمر هذا
بقوله في «الكامل» (٢٩٣/٤):

«له عن الزهري أحاديث مستقيمة، وهو في جملة من يكتب حديثه من
الضعفاء».

وكان قد صدر ترجمته بقوله:

«هو ضعيف في الزهري».

ثم ساق له حديثه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن
الحكم يقول: أخبرني بسرة.. أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس
الذكر، والمرأة كذلك.

ثم أشار إلى نكارة هذه الزيادة: « والمرأة كذلك»، ثم عزا الإنكار إلى ابن
معين -أيضاً-.

وتبعهم البيهقي، لكنه استظهر أنها من قول الزهري أدرجت في الحديث،

واستدل برواية لابن نمير فيها ما استظهره، فمن شاء رجع إليه (١/١٣٢)، وقد كنت نبهت على ذلك في «صحيح أبي داود» (١٧٥)، وقد أخرج الحديث هو وغيره من أصحاب «السنن»، وغيرهم بدون هذه الزيادة المنكرة.

من أجل ما تقدم من أقوال الأئمة الجارحين لابن نمير، وتفرد الواحد بالرواية عنه، والنكارة التي وقعت له في حديث بسرة؛ كان هذا هو ملحظ الحفاظ المتأخرين حين أعرضوا عن قول من وثقه، أو صحح حديثه، فقال الذهبي في «الكاشف»:

«قال أبو حاتم وغيره: ليس بقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

وما ذلك منهم إلا تحقيقاً لقاعدة: (الجرح المفسر مقدم على التعديل)، وأنه لا يحتج بالمجهول عند الجمهور، كما تقدم عن الإمام النووي.

فليت شعري؛ ما هو ملحظ الداراني في مخالفة هؤلاء الحفاظ جميعاً المتقدمين منهم والمتأخرين، المجرّحين منهم والمحققين؟! أهو شيء جهلوه، أو غفلوا عنه، وعلمه هو أو اكتشفه هو!؟

نعم؛ لقد بدا لنا ما هو؛ في هذا المثال الذي ضربه هو، أنه -باختصار- قلبه للحقائق، وإيهامه القراء أن (الشيخين) وثقا من ليس بثقة، واستكباره عن التسليم لأئمة ثقات شهدوا القمر بالأبصار!

ويمكن أن يضاف إلى ذلك شيء آخر، وهو: لو سلّم له جدلاً بالمثال، وهو أن ابن نمير ثقة عند الشيخين؛ فذلك دليل آخر على جهله، ألا وهو قياسه توثيق ابن حبان على توثيق الشيخين؛ مما يذكرنا بقول الشاعر:

فأين الثريا من الثرى وأين معاوية من علي؟!

وهو قياس باطل بدهاة عند من يعرف مقادير الرجال، وينزل الناس منازلهم؛ فإن من المتفق عليه الاعتداد بتوثيق الشيخين دون توثيق ابن حبان، وأن تصحيحهما أقوى من تصحيحه، وهذا أقل ما يمكن أن يقال ^(١).

وإذ قد فرغت من إبطال مثاله الأول؛ فلتتابع الرد عليه في أمثله الأخرى، وبيان ما فيها:

ثانياً: قال: «وقد انفرد البخاري في الرواية عن...».

قلت: فسمى أربعة منهم، ثم ذكر خامساً تفرد بالرواية عنه مسلم، ثم قال في خمستهم:

«ولم يرو عن كل واحد منهم إلا واحداً!!»

والجواب من وجوه:

الأول: أنه قياس، وهو باطل لما ذكرت آنفاً.

الثاني: أنهم قد وثقوا من غير ابن حبان.

أما الأول منهم - وهو زيد بن رباح المدني -؛ فقد نقل هو عن الحافظ ابن حجر أنه وثقه الدارقطني، وابن عبد البر وغيرهما -، وقال الحافظ: «فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء».

فالعجب من الداراني ينقل الحجة عليه، ثم يكابر ويغالط!

وأما الثاني - عمر بن محمد بن جبير بن مطعم -؛ فوثقه النسائي، ولذلك

(١) قلت: إن من عناد الداراني: تصريحه بأن ابن نمر هذا ثقة، وأن إسناد حديثه المتقدم

عن بسرة صحيح! كما يأتي في التعليق على حديثها (٢١٤).

قال الذهبي في «الميزان»:

«ما روى عنه في علمي سوى الزهري، لكن وثقه النسائي، وله حديث في «البخاري»...».

وكذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه ثقة.

وأما الثالث - محمد بن الحكم المرزوي -؛ فهو من شيوخ البخاري المعروفين لديه، وأثنى عليه الخلال فهماً، وحفظاً، وصحبة للإمام أحمد، ولذلك قال الحافظ:

«ثقة فاضل».

وأما الرابع - الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب الجارودي -؛ فوثقه الدارقطني أيضاً -، ولذلك قال الحافظ أيضاً:

«ثقة».

وأما الخامس - جابر بن إسماعيل الحضرمي -؛ فهو وإن كنا لم نجد من صرح بتوثيقه كالذين قبله؛ فقد قال ابن خزيمة في «صحيحه»:

«إنه ممن يحتج به».

كما نقله الداراني عن الحافظ، وأقره!

قلت: فهذه الأمثلة لا تفيده أيضاً؛ بل هي عليه؛ لأن جلها ممن وثقهم الأئمة؛ بل هي من مغالطاته أو جهالاته المكشوفة، ونحوهم المثال الثالث والخامس؛ فإن لهم وضعاً خاصاً ككونه شيخاً، أو صرح بأنه يحتج به، ونحو ذلك من العبارات المفيدة لكونه ثقة، وقد يكون في هذا النوع ممن روى عنه جماعة، فهؤلاء لهم حكم خاص، ولذلك نرى الحافظ الذهبي، والعسقلاني

يوثقان من أمثالهم تارة، ويجهلان تارة، ولكل قاعدة شواذ^(١)، وقد ذكرت رأيي في أمثال هؤلاء في بعض البحوث، ويأتي شيء من ذلك في نهاية هذا التحقيق - إن شاء الله تعالى -.

ثم إن الأخ الداراني - هداه الله - زاد في المغالطة، وضرب الأمثلة الخارجة عن الموضوع، فذكر أسماء بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ممن خرّج لهم الشيخان! ولم يرو عنهم إلا واحدا! نقل ذلك عن الإمام النووي! وابن الصلاح!

فأقول: لقد تجاهل الداراني - عفا الله عنه - حقيقة اتفق عليها أهل السنة، وهي أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله إياهم في آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة، فلا داعي للإطالة، فمن شاء راجع كتب المصطلح، فانظر مثلاً «فتح المغيث» للحافظ السخاوي (٣/١٠٠-١٠٦).

فإن كان الأخ الداراني يعرف هذه الحقيقة، ويؤمن بها؛ فإننا نقول له: إن قياسك غير الصحابة - من التابعين ومن بعدهم الذين هم بحاجة إلى أن يعدلوا من بعض البشر؛ - كيف صح في عقلك أن تقيسهم على الصحابة الذين عدلهم الله - تبارك وتعالى -؟! تالله إن هذا لمن أبطل قياس يقوله رجل يدري ما يخرج من فيه!

ثم إنني أسأله: لماذا نقل كلام الإمام النووي، ووضعه في هذا الموضوع

(١) قلت: ومن الأمثلة على ذلك: (زينب بنت كعب بن عجرة) راوية حديث (الفريعة) التي أمرها ﷺ أن تمكث في بيتها بعد وفاة زوجها... الآتي (١٣٣١، ١٣٣٢)؛ فهي ممن لم يرو عنها غير ثقتين، ولم يوثقها غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححت حديثها؛ لأنه صححه جمع من الحفاظ؛ مثل محمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القيم، واحتج به الإمام أحمد، إلى كونها تابعة زوج أبي سعيد الخدري؛ وقيل: إنها صحابية.

ومن أوام الداراني: أنه صحح إسناد حديثها هناك دون أن يحقق أنها ثقة؛ ولو بنقل توثيق (مقلده) ابن حبان إياها!!

الذي ليس له، وكنتم قوله الصريح المتعلق بالموضوع، والمخالف لما يرمي إليه الداراني من المغالطات؟! فقد سبق نقله عن الإمام أن مجهول العدالة ظاهراً وباطناً^(١) لا يقبل عند الجمهور، وهذا هو قوله في كتابه «التقريب»، وأيده فيه (٣١٧/١- «التدريب») بقوله:

«قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين».

قلت: فأورد عليه الإمام رد ابن الصلاح على الحديث بذكر أسماء بعض الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحداً، فرد عليه النووي رحمه الله تعالى بقوله:

«والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بـ (مرداس)، و(ربيعة)؛ فإنهما صحابيَّان مشهوران، والصحابة كلهم عدول».

فأقول: لم كنتم هذا الأخ الداراني؟! أليس هذا هو صنيع أهل الأهواء الذين ينقلون ما لهم، ويهملون ما هو عليهم؟! فكيف وهو قد فعل أسوأ من فعلهم، فقلب ما هو عليه، فجعله له؟! فاللهم هداك!

ثم ختم كلامه على هذا الفريق الأول بما يؤكد ما تقدم وصفه به من الحيدة عن الموضوع، والمغالطة - وغيرهما-، فقال:

«قال أبو الحسن بن القطان وواقفه ابن حجر: إن زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ؛ وإلا فلا».

ونقل مثله عن «توضيح الأفكار» للإمام الصنعاني صاحب «سبل السلام».

(١) وهو المستور، وهو - كما قال السخاوي -: «من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نُقِلَ؛ ولم يترجح أحدهما».

نقله الأمير الصنعاني في «إسبال المطر على قصب السكر» (ص ٧٦)؛ وتقدم (ص ٣٣)

فأقول:

هذا كسابقه؛ خارج عن الموضوع؛ لأن البحث إنما هو فيمن روى عنه واحد ولم يوثق، أو أنه وثقه ابن حبان فقط؛ لأن هذا قد أباح عن مذهبه وتساهله في التوثيق: أن العدل من لم يعرف بجرح؛ كما تقدم نقله، وليس من وثق كما في قول ابن القطان وغيره -، فيا لها من مغالطة مكشوفة! مما يجعلني أقول -لكثرة ما تكررت منه-: لعلها منه بغير قصد، وإنما لجهله وقلة فهمه لهذا العلم؛ وإلا كيف يستدل بموافقة ابن حجر التي حكاها عنه، وهو الذي انتقد ابن حبان، ونسبه إلى التساهل ومخالفة الجمهور -كما تقدم-؟! فهو بهذه الموافقة لا يعني حتماً بالتزكية ابن حبان المتساهل؛ وإلا كان متناقضاً، وإنما المتناقض حقاً هذا الذي يَرَكِبُ رأسه، ويخالف تحقيقات الحفاظ، وسيأتي ما يؤكد تساهل ابن حبان من كلامه هو نفسه؛ زيادة على ما تقدم، عند البحث في «صحيح ابن حبان»، وشروطه فيه.

ثم تكلم الرجل عن الفريق الثاني، وهم الذين روى عنهم أكثر من واحد، ولم يوثقهم غير ابن حبان، وذكر له بعض الأمثلة.

وليس فيه ما يثبت زعمه إلا على النحو الذي تقدم في الفريق الأول الذي قبله، وإليك البيان مع الإيجاز قدر الإمكان؛ فإن أثقل شيء على النفس إعادة الرد على كلام غناء، لا غناء فيه، فأقول:

أولاً: قاس ابن حبان المتساهل والمتناقض أيضاً على الشيخين اللذين لا يُعرفان بشيء من ذلك.

ثانياً: قوله: «.. ولم يوثقه غير ابن حبان» جهل -أو تجاهل- أن من احتج به الشيخان أو أحدهما هو توثيق له منهما، مثل من أخرج له ابن حبان في «صحيحه»، ولم يذكره في «ثقاته»، فهو توثيق منه إياه، وقد مرت بي بعض

الأمثلة في بعض تخريجاتي، فانظر مثلاً «الضعيفة» (٦٩٢٥).

وإن مما يدل على ما ذكرت قول الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (٣٨٤):

«ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان: مقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين»، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيح»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرّج له في الأصول...»^(١).

فهل جهل الرجل هذه الحقيقة التي عليها جمهور الأئمة، أم تجاهلها؟! أحلاهما مر!

ولننظر الآن في بعض الأمثلة التي ضربها، وزعم أنه لم يوثقهم غير ابن حبان.

فأول ما يَفْجَأُنَا به منهم: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف، فقد قال فيه (٥٣/١):

«روى عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومن وثقه بعده؛ فقد تابعه، وهو من رجال البخاري!»

هذا القول منه وحده يكفي لدمغهِ بالتجاهل، وقلبه للحقائق، فكيف إذا انضم إليه غيره مما سبق ويأتي؟!!

١- فقله: «جماعة» لقد تعمد كتم عددهم، وصفاتهم، وأسمائهم؛ لأنه لو فعل؛ لظهر عند المبتدئين في هذا العلم بطلان تمثيلها بإسحاق هذا؛ فقد روى

(١) وسبقه إلى هذا المعنى: ابن دقيق العيد في «الاعتراح» (ص ٣٢٣ - ٣٢٩).

عنه قرابة عشرين من الثقات الأثبات، وعلى رأسهم البخاري، مثل ابن الجنيد الخُتلي، وابن مَتَوَيْهِ الأصبهاني، وابن أبي عاصم، وأبي عروبة الحراني، وزكريا الساجي وغيرهم -! ممن ذكرهم الحافظ المزني في «تهذيبه».

٢- قوله فيه: «ومن وثقه بعده فقد تابعه...!»! قَلْبٌ متعمد منه للواقع؛ فإن ممن وثقه: البزار في «مسنده» كما في «التهذيبن»، والبزار توفي سنة (٢٩٢)، وابن حبان سنة (٣٥٤)!!

٣- قوله: «وهو من رجال البخاري»! وجه القلب للحقيقة فيه: أن الحق أن يقول: «وهو من شيوخ البخاري»، وذلك لأنه أفيد للقراء، ثم هو به يدفع عن نفسه دمه بأنه متجاهل! وهيها هيهات!!

وثاني ما فاجأنا به من تلك الأمثلة: الوليد بن سريع، قال:

«روى مسلم له، ولم يوثقه غير ابن حبان»!

قلت: أقول في الجواب عن هذا المثال نحو ما تقدم في الذي قبله:

١- قد روى عنه عشرة أكثرهم ثقات، وإن مما لا شك فيه عند أهل العلم: أنه كلما كثر عدد الرواة عن الراوي؛ اطمأنت النفس إليه، وغلب على الظن استقامة حاله، ولذلك رأينا كثيراً ممن تفرد ابن حبان بتوثيقه؛ وثقه بعض الذين نسبوه إلى التساهل، وفي الوقت نفسه صرحوا بجهالة كثير من ثقاته! كالحافظ الذهبي، وهذه حقيقة يشعر بها كل من مارس هذا العلم، وعرف أسباب التوثيق والتجريح، واختلاف مراتبهما، ولذلك قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢٩٨/١):

«قال ابن رُشَيْد^(١): لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين؛ ما لم

(١) هو محمد بن عمر بن محمد السبتي الأندلسي المالكي؛ توفي سنة (٧٢٢). انظر «فتح

المغيث» (١/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥٨).

يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم؛ كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به».

وقد ذكر السيوطي بعض الرواة ممن صرح بعضهم بجهالتهم، ونقل عن الذهبي أنه قال: «ليس بمجهول، روى عنه أربعة»، انظر «تدريب الراوي» (٣٢٠/١).

فمن أجل ذلك رأينا الذهبي قال فيه في «الكاشف»:
«ثقة».

وقال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق».

٢- لقد تجاهل في هذا المثال أنه تابعي، وفيهم أورده ابن حبان من «الثقات» (٤٩١/٥)، ومما لاشك فيه أيضاً أن التابعية صفة تضي على صاحبها مزية لا توجد في المتأخرين من الرواة^(١)؛ لا سيما إذا كانوا ممن لم يرو عنه إلاً واحد أو اثنان، وبخاصة إذا كان مغموراً من ابن حبان نفسه بالجهالة أو غيرها، كما سبق في بعض ما نقلت عنه من الأمثلة؛ فما أبعدَهُ عن العلم والإنصاف! من يريد بهذه الأمثلة أن يرد على العلماء الذين وصفوا -بحق- ابن حبان بالتساهل في التوثيق؟! مع الاختلاف الشاسع بينها وبين النوع المشار إليه من ثقات ابن حبان!

وأما الجواب عن الذي قرنه مع الوليد هذا -وهو عبد الله بن مسلم الأغر-؛ فيعرف مما تقدم؛ أي: أنه من رجال مسلم الذي لم يُرمَ بالتساهل، ولذلك قال الحافظ فيه:

(١) انظر التعليق المتقدم (ص ٣٩).

«صدوق».

وكذلك ما نقله عن الذهبي أنه قال:

«والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت

بما ينكر عليه: أن حديثه صحيح!»!

فأقول: هذا مما لا يفيد - أيضاً؛ لأنه مشروط بشرطين:

١- أنه روى عنه جماعة.

٢- أنه لم يأت بما ينكر عليه.

فمن كان له راوٍ أو راويان، أو حديث أو حديثان، فضلاً عما ليس له ولا حديث واحد - كما يقول ابن حبان في بعض ثقافته - فهؤلاء لا يمكن التحقق من سلامة حديثه من منكر، ولو من باب غلبة الظن؛ بخلاف ما إذا كانوا جماعة، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فيما نقله السخاوي عن ابن رشيد، وهو على كل حال داخل فيما سبق من قولي: «لكل قاعدة شواذ»، فقد يوجد في أمثال هؤلاء من يكون حديثه حسناً أو صحيحاً، وبخاصة إذا كان في «الصحيحين» أو أحدهما، حسب نسبة الرواة عنه قلة وكثرة؛ لأن اختلاف هذه النسبة تنتج في نفس الباحث اختلاف قوة الظن بالثقة بالراوي أو بحديثه، فقد يُحسَّن حديث بعضهم، وقد يصححه؛ بل قد يختلف رأي الحفاظ فيه؛ بل والحافظ الواحد في بعضهم، فهذا حفص بن بُغيل الذي نقل المردود عليه عن الذهبي أنه انتقد في «الميزان» (٥٥٦/١) على ابن القطان تجهيله إياه، وقال:

«.. وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستورون

ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وإنما نقله الرجل كشاهد لزعمه الباطل، وقد عرفت رده من بعض الأمثلة

المتقدمة، فقد روى عنه أربعة، وهو مما فات ابن حبان، فلم يذكره في «ثقاته»، ولا عزاه إليه في «التهذيب»! والشاهد من كلام الذهبي أنه غلب على ظنه أن محل الصدق، فقال في «الكاشف»:

«صدوق».

وخالفه الحافظ، فقال في «التقريب»:

«مستور»!

ثم نقل الرجل عن الذهبي - أيضاً - (٦٦/٢) أنه قال في الزبير بن جنادة الهجري:

«ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخطأ من قال: فيه جهالة [ولولا أن ابن الجوزي ذكره لما ذكرته]»^(١).

قلت: لقد أصاب الحافظ الذهبي وأخطأ! كما أخطأ الداراني في ذكره إياه كَمَثَلٍ على مبتغاه!

أما إصابة الذهبي؛ فلأن الزبير هذا مثل الذي قبله؛ فقد روى عنه أربعة من الثقات، ووثقه غير ابن حبان، فقد قال ابن الجنيد في «سؤالات ابن معين» (ص ١١٨):

«سألت يحيى عن الزبير بن جنادة؟ فقال: شيخ خراساني ثقة، يحدث عنه أبو تميلة، وأبو الحسين العُكَلِي^(٢)».

ووثقه الحاكم أيضاً مع أبي تميلة هذا في حديث لهما في الإسراء؛ خرجته في «الصحيحة» (٣٤٨٧).

(١) الزيادة من «الميزان».

(٢) قلت: اسمه (زيد بن الحُبَاب).

وأما خطأ الذهبي؛ فهو أنه قال في «المغني»:
«فيه جهالة».

وأشار إلى ذلك بقوله في «الكاشف»:
«وثق»^(١).

وتبعه الحافظ في «التقريب» بقوله:
«مستور».

قال الدكتور بشار في تعليقه على «تهذيب المزي» (٣٠٠/٩):
«فكأنه ما وقف على توثيق ابن معين له».

قلت: هذا هو الظاهر؛ فإنه لم يذكر في «تهذيبه» هو (٣١٣/٣-٣١٤) تبعاً لأصله إلا توثيق ابن حبان والحاكم، إشارة منه إلى تساهلها في التوثيق، فقد أصابه والذهبي ما كان أصابني قديماً في تضعيفي لحديث الإسراء متبعاً إياهما على خطيئتهما قبل أن أقف على توثيق ابن معين المذكور إياه، فالحمد لله على هداه! والفضل في ذلك يعود إلى الدكتور بشار - بعد الله - سبحانه وتعالى -.

فهل خفي ذلك على الداراني أيضاً؛ و«تهذيب المزي» بين يديه؟! أم هو التجاهل والتعامي عن النصوص لغاية في (نفس يعقوب)؟!!

وأخيراً.. ختم الداراني بحثه بما نقله عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «شرح النخبة» في مجهول العين:

«أنه لا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من تفرد عنه على الأصح؛ إذا كان

(١) قلت: كثيراً ما رأيت الداراني ينقل هذا عن الذهبي حينما يترجم لبعض مجهوليهِ؛ إما جهلاً بدلائلها، أو تجاهلاً، أو لا مبالاةً بمخالفته؛ فإنه في سبيل ذلك يخالف بعض الحفاظ المتقدمين كابن المديني وغيره.

متأهلاً لذلك».

فعقب عليه بقوله (٥٣/١):

«وهل فعل ابن حبان أكثر من هذا؟!»!

فأقول: لقد أبى الرجل إلا أن يختم بحثه بمثل ما تقدم له فيه من الجهل^(١) أو التجاهل والمغالطة، ذلك أن الخلاف ليس في ما قاله الحافظ من القبول بعمامة، وإنما في قبول من وثقه ابن حبان بخاصة، وأنه متساهل في التوثيق أم لا ؟ وأن الذين وصموه به؛ أنصفوه أم لا ؟!

وإن من أقوى ما يؤكد أن ابن حبان لا يدخل في قوله: «إذا كان أهلاً...» أنه - أعني: ابن حجر- من الذين رموه بالتساهل كما أسلفت.

وكنتُ الدارانيّ كلامه الصريح في ذلك: من تمام جهله أو تجاهله، كما ذكرت في أول هذه المقدمة.

وإنما يقف الرجل هذا الموقف ليتظاهر بأنه محقق وغير مقلد للحفاظ، وليتخذهُ تَكَاةً له في تصحيح مئات الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي تدور أسانيدُها على مجهولين ونحوهم، ممن وثقهم ابن حبان كما سألين ذلك - إن شاء الله تعالى - في مواضعها؛ استعلاءً منه على شهادة الحفاظ عليه بالتساهل، ولا أريد أن أعطف على ذلك، فأقول: وعلى الحقائق العلمية الكثيرة المتقدمة التي تدينه بذلك؛ لاحتمال أن يكون جاهلاً بها، ولذلك فإنني أرى من واجب البيان والنصيحة أن ألخص له تلك الحقائق - أو أهمها - هنا - لعله يرعوي عن عجبه وغروره، ويعيد النظر في تلك الأحاديث التي صححها، ثم أختم التلخيص

(١) لعله يعذرني بهذه الكلمة - وبحق -؛ لأنِّي رأيتُه أطلقها على الحافظ الذهبي - بِطُلٍّ -،

كما سبق (ص ٣٥)؛ و (على نفسها جنت براقش)!!

بشهادة الحافظ السخاوي بالتساهل الذي أنكره الداراني، فأقول:

سبب وصف ابن حبان بالتساهل في التوثيق يعود إلى سببين رئيسيين:

أحدهما: إغفاله ما اشترطه العلماء في الثقة علاوة على عدالته، إلا وهو الضبط والحفظ في الحديث الصحيح، والحسن.

وقد تجلّى هذا الإغفال في المئات من رواة «ثقاته» الذين لا يعرفون إلا برواية الواحد والاثنين، وبعضهم ممن صرح هو نفسه فيه بأنه لا يعرفه، وقدمت بعض الأمثلة.

والآخر: إخلاله بالشرط الذي وَضَعَهُ هو نفسه في أول كتابه، وذلك قوله في مقدمته:

«لا أذكر فيه إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم».

ثم أكد ذلك بقوله:

أن كل من يذكره فيه؛ فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره.

ثم نقض ذلك كله نقضاً عجيباً في عشرات؛ بل مئات من الأمثلة المتضمنة أنواعاً من أسباب الجرح التي تنافي التوثيق، فأذكر الآن عباراته الدالة والصريحة بها، مستغنياً عن ذكر أسماء الذين جاءت في تراجمهم عنده، مع الإحالة على الصفحة التي ذكروا فيها فيما تقدم لمن أراد التحقق منها:

١- لا يجوز الاحتجاج به (ص ١٧).

٢- ليس له غير هذا المنكر الباطل (١٨).

٣- لست أعرفه، وإنما ذكرته للمعرفة، لا للاعتماد على ما يرويه (وهذا نص هام جداً).

٤- أدخلته في «الضعفاء» (١٩).

٧- يخطيء كثيراً.

٨- كان ممن يخطيء.

٩- روى عنه متهم! (١).

قلت: وتحت كل نوع من الأنواع عديد من الرواة، لو تتبعها باحث لازداد هولاً وعجباً من كثرة المخالفات لقواعده هو؛ فضلاً عن قواعد (مصطلح الحديث).

بعد هذا البيان الجامع الموجز أقول:

على الأخ الداراني أن يعود إلى رشده، ويتوب إلى ربه من غروره وعجبه، وأن يصلح موقفه مع الأئمة وحفاظ الأمة، وبخاصة من رمى منهم بالجهل، وأعظم من ذلك كله - وهو المقصود الأكبر من هذا الرد كله - أن يعيد النظر في تلك الأحاديث الضعيفة التي صححها، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

سبب الأخطاء في «الثقات»:

فإن قيل: لقد تبين خطأ ابن حبان - رحمه الله - وتساهله في كتابه «الثقات» تأصيلاً وتفريعاً، وصواب حكم الحفاظ عليه بأنه متساهل، وتعجب الحفاظ منه، وتعصب المدافع عنه بغير علم، فما هو السبب الذي أوقعه في التساهل؟

فأقول وبالله التوفيق:

(١) وأما الذين يذكروهم برواية واحد من الضعفاء والمجهولين والمدلسين - خلافاً لشرطه -؛ فحدّث ولا حرج! وقد كشفت القناع عن الكثيرين منهم في «تيسير الانتفاع»، ولكن لم يتيسر لي تتبعهم بعد؛ مثل: (إبراهيم بن جريج الرهاوي)، انظر «الضعيفة» (١٦٩٢)، و (أحمد بن موسى المردي البصري)، انظر «الضعيفة» (٦٩٣١) وغيرهما.

لا أجد سبباً أقطع به - بعد السبب العام الشامل للبشر قاطبة إلا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وهو الذي أشار إليه الإمام مالك - رحمه الله - في قوله المعروف: «ما منا من أحد إلا ردّ أو ردّ عليه إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ»؛ اللهم إلا الاستعجال في التأليف، وعدم التمكن من إعادة النظر فيه وتبييضه؛ بسبب مرض، أو تأخر في العمر، أو غير ذلك من الأسباب التي تختلف باختلاف الناس والظروف التي تحيط بهم.

وقد وجدت بعض الحفاظ قد عللوا تساهل الحاكم في «المستدرک» بشيء مما ذكرت، فقال الحافظ ابن حجر:

«وإنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سوّد الكتاب لينقحه، فأعجلته المنية»^(١).

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣٦/١):

«يقال: إن السبب في ذلك أنه صنّفه في آخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه...».

ولديّ بالنسبة لابن حبان سبيان آخران:

أحدهما: أنه أحاطت به بعض الفتن بسبب كلمة قالها في النبوة وغيرها، فهجر بسببها، وأخرج من بلده^(٢)، وهذا مما لا يرتاب عاقل أنه يشغل البال، ولا يفسح للعالم أن يتقن الأعمال، وبخاصة ما كان منها علمية فكرية.

والآخر: أنه قد نص في مقدمة «الثقات» (١١/١) أن هذا «مختصر عن كتاب التاريخ الكبير» مثل كتابه الآخر: «الضعفاء والمجروحين»؛ فقد لاحظت أنه قد بقي في «ثقاته» عشرات المترجمين، هم بـ «التاريخ» أولى من «الثقات»،

(١) ذكره السيوطي في «التدريب» (١/١٠٦).

(٢) انظر «الميزان»، و«تاريخ الإسلام» (٢٦/١١٣).

مثل أولئك الذين صرح بأنه لا يعرفهم (انظر ص ١٦) وما بعدها، وغيرها كثير وكثير، فانظر مثلاً الترجمتين الآتيتين، قال (٤٩١/٨):

١- «عيسى بن زاذان الأيلي، من عباد البصريين، ما له حديث مسند؛ إنما له الرقائق والخطابات في العبادة».

٢- «عيسى بن جابان، من عباد أهل الكوفة؛ ممن حفظ لسانه، ليس يروي الأخبار، ولا يسمع الآثار؛ إنما يُحكى عنه الرقائق في التعبد».

ومثله كثير؛ مثل أويس القرني؛ فقد وصفه بالزهد والعبادة، ولم يذكر له رواية؛ بل صرح الذهبي أنه ما روى شيئاً!.

فهؤلاء بـ «التاريخ» أشبه منه بـ «الثقات»، فبقاؤهم فيه دليل قوي على أنه لم يُتَّحَ له إعادة النظر فيه وتصفيته من أوهامه.

قلت: فهذه المجموعة من الأسباب هي السبب في بقاء تلك الأنواع من الأوهام والأخطاء في «الثقات»، وخلاصة ذلك أنه تركه مسودة، لم يُتَّحَ له تنقيتها وتهذيبها؛ واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم.

هذا؛ ووفاءً بما وعدت في هذا الفصل، وإتماماً للفائدة؛ أقول:

قال الحافظ السخاوي في فصل «معرفة الثقات والضعفاء» من كتابه «فتح المغيث» (٣/٣١٥) بعد أن ذكر كثيراً من المؤلفات والمصادر التي ألفت في «الضعفاء»، والتقط منها بعضهم الموضوعين، وبعضهم المدلسين، قال:

«وفي «الثقات» لابن حبان، وهو أحفلها، لكنه يُدرج فيه من زالت جهالة عينه؛ بل ومن لم يرو عنه إلاً واحداً، ولم يظهر فيه جرح^(١)، وذلك غير كافٍ في

(١) قلت: بل وفيهم كثير ممن جرحهم ابن حبان نفسه؛ بمثل قوله: «يخطيء كثيراً»، وأكثر

منهم من يقول: «كان يخطيء».

وهذا وذاك جرح عنده، كما سبق بيانه؛ فتذكر!

التوثيق عند الجمهور، وربما يذكر فيه من أدخله في «الضعفاء» إما سهواً أو غير ذلك، ونحوه تخريج الحاكم في «مستدرکه» لجماعة، وحكمه على الأسانيد الذين هم فيها بالصحة؛ مع ذكره إياهم في «الضعفاء»، وقطع بترك الرواية عنهم، والمنع من الاحتجاج بهم؛ لأنه ثبت عنده جرحهم».

وفي الختام أوجه إلى الأخ الداراني السؤال التالي:

لقد اتفق علماء الحديث على اشتراط الحفظ في الراوي، علاوةً على عدالته؛ خلافاً لابن حبان - كما تقدم تحقيقه-، فما موقفك من هذا الشرط؟
فإن قلت به - كما يقتضيه حسن الظن بك-؛ انهار كل ما سودته في تعليقاتك وتصحيحاتك؛ على أنها منهارة!

وإن كانت الأخرى - لا قدر الله-؛ سقط الكلام معك، وتجلى عنادك وتكبرك على الحق، وخالفت سبيل المؤمنين؛ بل وحديث سيد المرسلين القائل: «الكبير بَطْرُ الحَقِّ، وغمط الناس»، وهو تمام قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»!

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

سؤال وجوابه:

وهنا سؤال يطرح نفسه - كما يقولون اليوم-:

إذا كان الأمر كما تبين من تساهل ابن حبان في التوثيق؛ فما موقف المرء إذا وقف على راوٍ وثقه ابن حبان؟

وجوابي عليه كالتالي:

الناس في هذا العلم وغيره على ثلاثة أنواع:

١- عالم مجتهد.

٢- طالب متبع.

٣- جاهل مقلد.

فالأول: يجتهد فيما اختلف فيه الناس؛ لأنه باستطاعته أن يعرف صوابه من خطئه.

والثاني: يتبع من يثق بعلمه وتقواه وصلاحه، ويحاول أن يتعرف به على الصواب؛ ليكون على بصيرة من دينه، ولا يتنطع ويدعي العلم؛ كما فعل الداراني وغيره!!

والثالث: يقلد العالم، ويحاول أن يكون من النوع الثاني، وهذا كمبدأ عام؛ وإلا فمثله لا يحتاج أن يسأل مثل هذا السؤال الذي يترتب عليه تصحيح الحديث أو تضعيفه؛ كما هو ظاهر.

وإن من أولئك العلماء الذين لهم قدم راسخة في هذا المجال: العلامة المحقق عبد الرحمن المعلمي اليماني -رحمه الله-، وقد قسم توثيق ابن حبان إلى خمس درجات، فقال في كتابه القيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»؛ بعد أن حقق في غير موضع منه القول في التساهل (١/٤٣٧-٤٣٨- مكتبة المعارف):

«والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به؛ كأن يقول: كان متقناً، أو مستقيم الحديث، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون معروفاً بكثرة الحديث؛ بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة؛ بل لعلها أثبت من توثيق كثير

منهم.

والثانية: قريب منها.

والثالثة: مقبولة.

والرابعة: سالحة.

والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم.

وقد كنت أثبت عليه ببعض ما يستحقه من الشاء على علمه وفضله في

التعليق عليه، فقلت في التعليق عليه:

«قلت: هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف -رحمه الله تعالى-،

وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيراً...».

غير أن مؤلف كتاب «رواة الحديث...» من الطلاب المعاصرين لم يرق له

التفصيل المذكور، ولا الشاء المزبور، فغمز منهما بقوله (ص ٦٩، ٧١):

«فيه نظر!»

ثم عقب عليه بثلاث صفحات بتقسيم المترجمين في «الثقات» إلى

قسمين، والقسم الثاني إلى صنفين، ثم عدد كل صنف، ونوعية ألفاظه، وقال في

تضاعيف ذلك:

«ولذلك؛ فإنني أرى أن هذه الإطلاقات من فضيلة الشيخ اليماني رحمه

الله عامة، وعائمة!

وما ذكره فضيلة الشيخ الألباني من أن كلام الشيخ المعلمي (تفصيل دقيق) غير دقيق! ولا يفيد في التحقيق العلمي شيئاً!

ثم ختم كلامه بأن جعل الرواة الذين ترجمهم ابن حبان ساكتاً عليهم على ثلاث درجات:

١- فمنهم الثقات وأهل الصدق.

٢- ومنهم رواية مرتبة الاعتبار.

٣- ومنهم الرواة الذين لا تنطبق عليهم شروط ابن حبان النقدية في القبول، وهؤلاء ذكرهم للمعرفة، والله أعلم!

قلت: هذا كلامه، وهو وإن كان لا يخلو من تحقيق ودراسة مفيدة -والحق يقال-؛ لكن ليس فيه ما يثبت نظريته المزعومة في الدرجات الخمس، ونفي فائدها، ووصفه إياها بأنها (عامة وعائمة)! وليت شعري ما الفرق بينها وبين درجاته الثلاث التي ختم بها بحثه من حيث وصفه المذكور؟! إن أخشى ما أخشاه أن يكون غلب عليه شؤم المعاصرة، وحب التفوق، والظهور بعدم الاعتراف بالفضل لذوي الفضل بحثاً وعملاً، لا لفظاً ومسايرة! والله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾.

وخلاصة جوابي عن السؤال: أنه يمكن للعالم أو طالب العلم أن يعتمد ابتداءً على من كان في «الثقات» من الدرجة الأولى والثانية عند الشيخ اليماني؛ دون البحث فيهم؛ إلا إذا كان هناك مخالف له من الحفاظ والنقاد المعروفين، وبخاصة إذا كانوا أقعد منه في علم الجرح والتعديل، والتوقف عن الاحتجاج بما بعدهما من الدرجات الثلاث إلا بعد البحث والنظر في القرائن التي تساعد على تبني أحد طرفي القبول أو الرد، مثل كثرة الرواة عنه، أو كونه من طبقة

التابعين، أو غير ذلك من القرائن التي سبقت الإشارة إليها فيما سبق، وضرب بعض الأمثلة؛ حتى يلقي في الصدر الاطمئنان لروايته، وتحصل غلبة الظن بالعمل بها إن وجدت أولاً^(١).

ومن أجل هذه الخلاصة؛ قدمت هذه المقدمة الضافية التي أرجو من الله -تعالى- أن يكون قد تفضل عليّ فيها بالتحقيق والتوفيق، وهداني فيها إلى أصح ما قيل في المسألة وأعدلها؛ لتكون تمهيداً للخوض في تقويم «صحيح ابن حبان»، الذي هو ثمرة البحث المتقدم في تقويم «ثقات ابن حبان»، هذا «الصحيح» الذي منه استُخرج «موارد الظمان»، فكان لا بد إذن من الخوض في التقويم المذكور، سائلاً المولى فيه التوفيق والسداد إلى أصح ما قيل فيه، إنه خير مسؤل.

الفصل الثاني:

تقويم «صحيح ابن حبان»

باديء بدء أقول وبالله التوفيق:

تختلف شخصية ابن حبان وتصرفه في كتابه هذا عن تصرفه في «ثقاته» تأصيلاً، ويتفق معه تفريعاً؛ فهو في هذا متساهل كذاك، ومستقيم غير متساهل في هذا؛ بل هو متشدد، وأكثر الباحثين الذين كتبوا حوله أثنوا عليه خيراً بعامه، ومن تكلم فيه فتلميحاً وعلى استحياء! كالحافظ ابن حجر فضلاً عن غيره؛ فإنه بعد أن لخص شروط ابن حبان في «صحيحه» قال^(٢):

(١) انظر الرد في مقدمة «تمام المنة» (٢٥ - ٢٦) على بعض الناشئين في هذا العلم، الذي لم يفتن لهذا التفصيل؛ فنسبني إلى التناقض بسبب تقويتي لبعض الأحاديث التي فيها من وثقه ابن حبان!!

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٩٠ - ٢٩١).

«فإذا تقرر ذلك؛ عرفت أن الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صالحة للاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصحيح والحسن^(١)، ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة».

وأما غيره من الباحثين - وأعني: بعض المعاصرين الذين لم يفرّقوا بين ما أصّل وبين ما فرّع -؛ فاستثنوا منه الأخطاء التي لا ينجو منها عالم أو كاتب!

وقد سبق مني في أول هذه المقدمة (ص ٥) نقل ثناء بعض الحفاظ على «صحيح ابن حبان»، وأنهم صنّفوه بعد «الصحيحين»، و«صحيح ابن خزيمة»، مع بياني السبب في ذلك، كما نقلت عن آخرين منهم جرحه بأن فيه أوهاماً كثيرة، وأحاديث منكورة، ومثل هذا لا يقال: إنها أوهام لا ينجو منها إنسان!

ولقد توسع الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في مقدمته (١١/١ - ١٥) في ذكر ما قاله الحفاظ فيه مدحاً، ونقداً، وذمّاً تحت عنوان: («صحيح ابن حبان») ومنزلته بين («الصحيحين»)، فمن شاء الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

شروط ابن حبان في «صحيحه» :

قال - رحمه الله تعالى - في مقدمته إياه^(٢):

«وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن؛ فإننا لم نحتجّ فيه إلّا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواه خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

(١) كذا الأصل! ولعله سقط من الناسخ أو منه قوله: «عنده»؛ حتى لا يتعارض مع تصريحه

بتساهل ابن حبان في التوثيق، كما تقدم نقله عنه!

(٢) (ص ١١٢ - طبعة شاكر)، و (ص ١٥١ - طبعة المؤسسة)، و (٨٣ - دار الكتب

العلمية)، و (٣٨ - موارد الظمان - تحقيق الداراني).

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعري خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس؛ احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس؛ لم نحتجّ به.

والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة لله؛ لأننا متى ما لم نجعل العدل إلّا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها؛ بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل: من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدل: الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيء ليس يعرفه إلّا من صناعته الحديث، وليس كل معدّل يعرف صناعة الحديث؛ حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معاً.

ثم شرح ابن حبان -رحمه الله- بقية الشروط الثلاثة من العقل، والعلم، والتدليس، وقد نعود إلى ذكر شيء منه فيما يأتي؛ فإن الذي يهمنا الآن: هو شرحه للشروط الأول والثاني، فأقول:

إخلاق ابن حبان بالوفاء بالشروط الأول والثاني :

قد لاحظت أن في شرح ابن حبان لشروطه الأول أمراً زائداً على تعريفه

(العدل) في «ثقاته» بأنه: «من لم يعرف بجرح» كما تقدم (ص ١١)، ألا وهو قوله: «من كان ظاهر أحواله طاعة الله...»، وهذا يعني أنه معروف بالطاعة، وخلافه - وهو الفاسق - من كان أكثر أحواله معصية الله، فلم يكتف هنا بالتزام الأصل، والوقوف مع حسن الظن بالمسلم كما فعل هناك؛ بل إنه أضاف أن يكون معروفاً بغلبة الطاعة عليه التي تنافي الإكثار من المعصية، هذا الإكثار الذي يخرج به صاحبه من العدالة إلى الفسق.

وإن مما لا شك فيه: أن التفريق بين المكثّر من الطاعة، والمكثّر من المعصية يتطلب أمراً زائداً على حسن الظن، وهو البحث عن الراوي، وعن سلوكه، فإذا تبين أن الغالب عليه هو الطاعة؛ فهو العدل عند ابن حبان هنا.

وليس هذا فقط؛ بل إنه أضاف شيئاً آخر في العدل في الرواية على العدل في الشهادة؛ ألا وهو أن يكون صادقاً في روايته للحديث، وهذا منه شيء هام جداً؛ فإن كونه صادقاً فيه لا يمكن إثباته لمجرد كونه مسلماً عدلاً، وإنما بالسبر لحديثه، والنظر في رواياته، ومقابلتها بروايات الثقات، أو بتوثيق من يعرف صناعة الحديث؛ كما ألمح إليه في جملة الأخيرة التي ختمها مؤكداً ما ذكرت بقوله:

«في الرواية والدين معاً».

ولذلك قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه عليها:

«يريد ابن حبان أن التعديل للراوي يجب أن يكون من علماء الحديث الذين مارسوا صناعته، وعرفوا دقائق الرواية، ونقدوا الرواة على الميزان الصحيح في الجرح والتعديل، وأنه لا يكفي تعديل المعدّلين الذين كانوا في العصور السابقة يعدلون الشهود للقضاة؛ إذ «ليس كل معدّل من هؤلاء يعرف صناعة الحديث»...».

قلت: فقد التقى ابن حبان مع الجمهور في اشتراطهم في الراوي أن يكون معروفاً بالعدالة، وبالصدق في الرواية^(١) على التفريق المتقدم بين راوي الحديث الصحيح، وراوي الحديث الحسن، وقد أكد ابن حبان ذلك بقوله في مقدمة «الضعفاء والمجروحين» (٨/١):

«وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم: هو خبر الواحد الثقة في دينه، المعروف بالصدق في حديثه، العاقل بما يحدث به، العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، المتعري عن التدليس...».

ولذلك قال ابن حبان في الشرط الثاني المتقدم:

«الصدق في الحديث بالشهرة فيه».

قلت: فهذا وما قبله يناقض كل المناقضة قوله في مقدمة «الثقات»

(١٣/١):

«فكل من ذكرته في كتابي هذا؛ إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها^(٢)؛ فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل».

فإما أن يقال: إنه بنى كتابه «الثقات» على قاعدة، و«صحيحه» على قاعدة أخرى مخالفة، فتناقض، وهو من الأسباب التي حملت بعض الحفاظ إلى وصفه بالتناقض، إضافة إلى التساهل.

وإما أن يقال: إنه تبين له خطؤه في القاعدة الأولى، فترجع عنها إلى

(١) انظر «فتح المغيث» (٧١ / ١)، و«تدريب الراوي» (٦٤ / ١).

(٢) تقدم نقلها عنه (ص ١٢)؛ وهي خصال تتعلق بخبر الراوي؛ وليس بشخصه؛ خلافاً لما

نقله الحافظ عنه، كما سبق بيانه هناك، وإن كان فيه تعريف العدل عنده في آخر كلامه.

القاعدة الأخرى، وهذا به أولى؛ لأنه الصواب الموافق للجمهور؛ كما لا يخفى على أولى النهي.

ولعله يؤيد التراجع المذكور أن كثيراً من المترجمين في «ثقاته» لم يخرج لهم شيئاً في «صحيحه»، خذ مثلاً؛ فقد ترجم لسبعة ممن سمى (آدم)، ثلاثة منهم من المجاهيل، وترجم لسبعة عشر ممن يسمى (أبان)، لم يخرج إلا لخمسة منهم، وفي الآخرين مجاهيل، ومن لم أعرف، ومن قال هو فيه: «لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟» والأمثلة تكثر، فحسبنا ما ذكر.

وعلى كل حال؛ فلا يجوز الاعتماد على الموثق في «الثقات»؛ للأسباب التي سبق بيانها.

وهذا سبب آخر يمكن أن نضيفه إليها؛ ألا وهو أن ابن حبان نفسه لم يعتمد عليه اعتماداً كلياً، وإنما على الاختيار والانتقاء، وهو الشرط الذي كنت بيّنته ثمةً في الفصل الأول: «تقويم كتاب الثقات».

الكلام على الشرط الثالث والرابع :

وأما الشرط الثالث والرابع؛ فقد سبق تعليقي عليه، وبيان أنه من تشدد ابن حبان -رحمه الله-، وأنه نظري غير عملي، وأنه إذا حمل على أنه شرط كمال، وليس شرط كمال؛ فنعمًا هو (ص ٢٧)، ونقلت رد ابن رجب عليه (ص ٢٩)، فمن شاء رجع إليها.

وحسبك دليلاً على ما قلت: أن ابن حبان نفسه لم يلتزمهما في «صحيحه»، بله «ثقاته»، كيف وهو لم يلتزم الوفاء بما هو أيسر منهما؛ ألا وهما الشرط الأول والثاني كما يأتي تحقيقه -إن شاء الله تبارك وتعالى-!

وإن من العجائب التي لا يكاد ينتهي عجبني منها: تتابع بعض العلماء -فضلاً عن طلاب العلم-: على التصريح بأن ابن حبان «وفى بما اشترط»؛ مع

انتقاد بعضهم لبعض ما اشترط، وليس منهم الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - الذي أعرف منه اعتماده الوثيق على توثيق ابن حبان؛ سماعاً مني له في لقائي إياه في المدينة النبوية منذ نحو نصف قرن من الزمان، وفي أول حجة لي، وفي تبعية لتخريجاته على «المسند» - وغيره -.

وإنما عجبني من ثنائه على وفائه بشروطه في «الصحيح»، مع مخالفة ذلك للواقع الذي لا يمكن لأحد إنكاره؛ إلا من غافل غفلة لا ينجو منها إلا النبي المعصوم ﷺ، فقد قال بعد أن حكى أقوال الحفاظ في «الصحيح» من قادح ومادح، والتي سبقت الإشارة إليها في أول المقدمة، قال في ختامها (ص ١٤):

«ولكنني أستطيع أن أجزم أو أرجح أن ابن حبان شرط لتصحيح الحديث في كتابه شروطاً دقيقة واضحة بينة، وأنه وفي بما اشترط، كما قال الحافظ ابن حجر؛ إلا ما لا يخلو منه عالم أو كاتب...»^(١)!!

قلت: وهذه غفلة عجيبة من مثل هذا الباحث المحقق، وما أوقعه فيها إلا حسن ظنه بابن حبان، ووقوفه عند الشروط المذكورة دون أن يتحقق من التزام المؤلف إياها في كتابه عملياً، وأنا أعلل ذلك بأن الظروف لم تساعده على دراسة «الصحيح» كما ينبغي، وأنه لم يصدر منه إلا جزءاً فيه (١٣٨) حديثاً فقط، منها خمسة أحاديث ضعيفة في نقدي، لكن المهم في عمله فيه: أنه لم يكن في تعليقه عليه إلا مخرجاً مستعجلاً، غير ناقد؛ لذلك سكت عن كثير من أحاديثه، ورؤاياه الضعفاء، وأوضح مثال على ذلك أنه مر على حديث بدء الوحي فيه رقم (٣٢)، ولم يعلق عليه بشيء ينبه القراء على النكارة التي وقعت في «صحيح ابن حبان»، لا تناسب مقامه - عليه الصلاة والسلام -، وهي بلفظ:

(١) وقلده الإمعة الداراني؛ فذكر معناه في مقدمة «الموارد» (١ / ٣٩)؛ دون أن يشير إلى أنه

أخذه منه! وذكر ابن حجر فيه أراه وهماً، كما يأتي بيانه قريباً.

«وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ حزناً غداً منه مراراً لكي يتردى من رؤوس شواهد الجبال...».

بل إنه -رحمه الله- أوهم القراء أن الحديث صحيح بهذه الزيادة المنكرة؛ لأنه لما خرج (١/١٧٤)؛ عزاه للبخاري، وأحمد، وفيه عندهما ما ينبه القراء على العلة، وهي قول الزهري:
«فيما بلغنا حزناً غدا...» إلخ.

فهي زيادة منقطعة، فهي لا تصح، كما كنت نبهت على ذلك في تعليقي على كتابي «مختصر صحيح البخاري» (١/٥)، فكان هو أولى بالتنبيه على ذلك، فقد تكلم كعادته على اختلاف النسخ والروايات في بعض الأحرف، وغير ذلك مما هو ثانوي بالنسبة لهذه الزيادة المنكرة، مثل شرحه لما فيه من غريب الحديث، حتى على لفظة (غدا) التي جاءت فيها!! فكان هذا كافياً لتنبيهه على وجوب التنبيه عليها، ولكنها العجلة في التخريج، أو الغفلة التي لا ينجو منها باحث.

وعلى العكس من ذلك؛ سكت عن بعض الأحاديث مكتفياً بتخريجها، وهي صحيحة؛ كحديث: «يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا».

والمقصود: أنه إذا كانت دراسته لـ «الصحيح» بهذا المقدار الهزيل من التحقيق والتدقيق؛ فهو لا يستطيع بداهة أن يصدر حكماً عادلاً عليه، لا إفراط فيه ولا تفريط، وفي ظني أن الذي شجعه على ذلك الإفراط في الثناء: ما ذكره عن الحافظ من الوفاء بالشروط، وفي ذلك خطأ من ناحيتين:

الأولى: عزو ذلك إلى الحافظ؛ فإنني لم أره مصرحاً به في صفة «التدريب» التي عندي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

والأخرى - وهي المقصودة بالذات -: أن هذه الشروط التي وضعها ابن حبان لـ «صحيحه» قد اختلطت في ذهن الشيخ أحمد بالشروط التي ذكرها في «ثقاته»، وقد مضى بيان ما فيها من التساهل في «الفصل الأول» بياناً شافياً، وتأكيد ذلك في هذا الفصل أيضاً، والفرق بين هذه وتلك فرق شاسع؛ بل هو كالفرق بين الليل والنهار، والحق والباطل.

وجماع ذلك اعتداله وموافقته للجمهور في الشرط الأول، والثاني، والخامس، وشذوذه عنهم في الثالث والرابع - كما تقدم -، وكذلك شذوذه عنهم في التساهل.

فيغلب على ظني - والله أعلم - أن الشيخ أحمد يعني بجملة الوفاء شروط «الثقات»، ويؤيدني في ذلك أمران:

الأول: أنه نقل في الصفحة - التي قبل صفحة الجملة - عن السخاوي أنه ذكر عند القول بأن ابن حبان يداني الحاكم في التساهل:

«وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً؛ لأنه غير متقيد بالمعدلين؛ بل ربما يخرج للمجهولين، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، مع أن شيخنا [يريد: الحافظ ابن حجر] قد نازع في نسبه إلى التساهل إلا من هذه الحيثية، وعبارته إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه؛ فهي مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه^(١) ... فإنه لا يُشاح في ذلك».

ثم قال الشيخ أحمد في الصفحة التي بعدها:

(١) تمام كلامه: «فإنه يخرج في «الصحيح» ما كان راويه ثقة... إلخ؛ فاختصرته؛ لأنه الشاهد منه قد ذكرته، ولأن تمامه قد تقدم (ص ١٢).

«ونقل السيوطي في «تدريب الراوي» كلام الحافظ ابن حجر بنحو ما نقله السخاوي، ولكنه لم يذكر قائله، وزاد بعد الكلام على شرط ابن حبان: وهذا دون شرط الحاكم؛ حيث شرط أن يخرج عن رواه خرج لمثلهم الشيخان في «الصحيح»، فالحاصل أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم».

قلت: فأنت إذا جمعت أطراف ما نقله الشيخ أحمد عن السخاوي من كلام ابن حجر، ثم عن السيوطي؛ وجدت ذلك كله يدور على شروطه التي ذكرها في تعديله لرجال «ثقاته» التي أجمعوا على نسبتها إلى التساهل من أجلها، ولذلك قال في مطلع كلامه :

«لأنه غير متقيد بالمعدلين».

وابن حبان في شروط «صحيحه» قد قيد نفسه بهم في الشرط الأول، والثاني - كما تقدم -، ولا ينافي ذلك قوله عن الحافظ: «قد نازع في نسبتها إلى التساهل...»؛ لأنه إنما يعني أنه غير متساهل في نفسه... بخلاف الحاكم الذي أحل بالوفاء بشرطه برواته فيما قالوا، ولي في ذلك نظر ليس هذا وقت بيانه^(١)، ولذلك جعل السيوطي شرط ابن حبان دون شرط الحاكم كما رأيت، وما ذاك إلا لتساهل ابن حبان في شرط رواته، وتشدد الحاكم في شرطه أن يكونوا «خرج لمثلهم الشيخان»! فالحاكم متشدد في الشرط، متساهل في التطبيق، بخلاف ابن حبان؛ فإنه متساهل في الشرط، ملتزم في التطبيق عندهم، وباختصار أقول: لا منافاة بين قولَي الحافظ، فإنَّ ابن حبان غير متساهل في نفسه، متساهل عند ناقديه!

على أنني أرى أن الحافظ - رحمه الله - تساهل مع ابن حبان في منازعته

(١) فراجع له كلام الحافظ في «النكت» (١ / ٣١٧).

في نسبته إلى التساهل... لأن ابن حبان - مع تساهله المقطوع به عند الحافظ وغيره - لم يُؤفَّ بشرطه المتساهل؛ لأنه لم يقف عنده إخراج غير المعدلين فقط! بل أخرج للضعفاء والمجهولين عنده، والذين قال فيهم: «يخطيء كثيراً»، وغيرهم كما تقدم تحقيقه بضرب الأمثلة التي لا تقبل المناقشة.

والخلاصة: أن ما نقله الشيخ أحمد عن الحافظ يدل أن الشيخ أراد بجملة الوفاء بالشروط شروطه في «الثقات».

هذا هو الأمر الأول الذي يؤيد ذلك.

والأمر الآخر: أن من شروطه في «صحيحه» الشرط الثالث:

«العقل بما يحدث من الحديث».

والشرط الرابع: «العلم بما يحيل من معاني ما يروي».

فقد أثبتنا فيا تقدم (ص ٢٧) بطلان هذين الشرطين، ومخالفتها لعموم نصوص الشريعة الأمرة بالتبليغ، فلا داعي للتكرار.

وذكرنا هناك ما يلزم من هذين الشرطين من سد باب الاحتجاج بأحاديث الثقات من كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي، فراجع إن شئت (ص ٢٩)، ولهذا لم يأت لهما ذكر مطلقاً في كتب علم (المصطلح) متوناً وشروحاً!

ومن الغرائب أن الحافظ أشار في «النكت» إلى شرط ابن حبان كونه عالمًا بما يحيل المعنى (١/ ٢٩٠)، ومر عليه دون أن يعلق عليه بكلمة تشعر على الأقل ببطلانه وخطورته!

إذا عرفت هذا؛ فإن مجرد تصور هذين الشرطين يغني العاقل المنصف أن يخطر في باله أن الشيخ أحمد شاكر أرادهما بكلامه المتقدم، وأن ابن حبان وفي بهما، وذلك لتعسر تحقيقهما، إن لم أقل: لتعذر ذلك واستحالة، كيف وابن

حبان لم يستطع الوفاء بالعدالة على تعريفه إياها في «الثقات»؛ بلّة على تعريفه المناقض لها في «الصحيح»؛ كما سيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

ولما تبينّ تعسر - بل تعذر - تحقيق ذلك لبعض المعاصرين - ممن لهم مشاركة في هذا العلم الشريف على تفاوت بينهم معرفة وتحقيقاً -؛ كان لهم موقف مختلف، أحدهما أسوأ من الآخر، ولكل منهما تعليق على كتابنا «الموارد»: أما الأول؛ فهو الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمته على «الإحسان»؛ فإنه - في ظني الحسن به - قد تبين له تعسر أو تعذر تحقيق الأمر المشار إليه، فقد لواه إلى الشرط المتيسراً ذلك أنه لما حكى (٣٥/١) الشروط الخمسة؛ فإنه بدليل أن يتكلم على تعنت ابن حبان في الشرطين المشار إليهما؛ أدار كلامه على تعنته في جرحه لبعض الثقات، ثم تكلم على ما وصف به من التساهل في التوثيق، ثم انتهى إلى القول (ص ٣٩):

«إن غاية ما في الأمر: أن ابن حبان يوثق مستور الحال»^(١).

ثم قال (ص ٤١) مقلداً لغيره ممن تقدم ذكره:

«فالحاصل: أن ابن حبان وفى بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم!»

وأما الآخر؛ فهو الأخ سليم الداراني المعلق على طبعته للكتاب - «موارد الظمّان» -؛ فقد نقل أيضاً في مقدمتها (ص ٣٨) الشروط الخمسة، ثم أتبعه بنقل آخر من «صحيح ابن حبان»، بيّن فيه اختياره رواة «صحيحه» شيخاً شيخاً، جاء فيه:

«فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتجاجنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في

(١) قلت: قد عرفت أن هذا تقصير وغفلة عن توثيقه للمجاهيل والضعفاء أيضاً؛ كما تقدم

تحقيقه بالأمثلة الكثيرة القاطعة في (الفصل الأول)؛ فتذكروا!

كتابنا هذا، ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفنا؛ لم نحتج به، وأدخلناه في (كتاب المجروحين من المحدثين)».

ثم أتبع الداراني ذلك بقوله:

«فابن حبان يعتد بهذه الشروط الآنفة الذكر في كل شيخ من رواة السند، ومن ثم يحكم على الحديث بالصحة، ويدرجه في كتابه هذا!»
ثم أضاف إلى ذلك وصفه إياها بقوله:

«وهي شروط دقيقة تتطلب جهداً كبيراً، ويقظة تامة، وإحاطة واسعة؛ قد التزمها ووفى بها في عامة ما أدرجه في «صحيحه» هذا من الأحاديث!!»
قلت: هذا من الأدلة الكثيرة على أنه إمعة لا تحقيق عنده، وأنه إنما يجتر ما عند غيره، وأنه يهرف بما لا يعرف؛ بل بما هو باطل له قرنان!

ولست أدري -واللّه- كيف استقام في ذهن هذا الرجل العاقل شهادته لابن حبان بأنه وفى بهذه الشروط الخمسة، وهو يعلم أن شرطه في «الثقات» يخالف أكثرها كما تقدم بيانه؟! ومنها قوله: «العدل من لم يعرف بجرح»، ثم تبناه الرجل في كل تخريجاته؛ مهما كان المخالفون له علماء وعدداً، فما من حديث فيه مجهول وثقه ابن حبان، وخالفه الحفاظ؛ إلاّ عارضهم بشعاره: «وثقه ابن حبان!» غير مبالي بالمخالفين من الحفاظ؛ تنصيماً لا تأصيلاً فقط؛ بل وربما رماهم بالجهل! فانظر -مثلاً- إلى قوله في ترجمته لـ (سمرة بن سهم القرشي الأسدي) (٨ / ١٤٤):

«ترجمه البخاري في «الكبير» (٤/١٧٩)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/١٥٦)، وقال ابن المدني: «مجهول، لا أعرف روى عنه غير أبي وائل، وقال الذهبي في «الميزان»

(٢/٢٣٤): «تابعي لا يعرف، فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة»، ثم أورد الجزء الأول من كلامه في «المغني»، وأما في «الكاشف»؛ فقد قال: «وثق»، ووثقه ابن حبان (٤/٣٤٠)، وانظر مقدمتنا لهذا الكتاب^(١) !

وقال في ترجمة (هانئ بن هانئ الكوفي) (٧/١٧٨):

«ترجمه البخاري في «الكبير» (٨/٢٢٩)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/٥٠٩)، وقال العجلي (ص ٤٥٥): «كوفي، تابعي، ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، ووثقه الهيثمي، فهل بعد هذا يضره جهل من جهله؟!«!

ليس مقصودي الآن بيان ما في هاتين الترجمتين من الجهل، وقلة المعرفة بهذا العلم، وإنما هو بيان أن ابن حبان لم يوف بشروطه المذكورة في «صحيحه» بشهادة هذا الهائم به في بعضها.

أما بالنسبة للجمهور؛ فواضح مما سبق، ومما ذكره من قول الذهبي:

«لا يعرف، فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة...» إلخ.

وأما بالنسبة لابن حبان في شروطه الخمسة، ومقلده الداراني؛ فلأنه لا يمكن معرفة العدالة في الدين بالستر الجميل، والصدق في الحديث بالشهرة فيه، وبالأولى التحقق من عقله وعلمه، وعلى الشرح الذي شرحه ابن حبان نفسه؛ لا يمكن معرفة هذا كله في مثل هاتين الترجمتين؛ إلا عند من لا يعقل، أو يكابر.

ويؤكد هذا الهائم في بعض هؤلاء المجهولين بقوله: «ولم أرفيه جرحاً»^(٢)،

(١) يشير إلى ما سبق ذكره منها! فانظر ردنا عليه إن شئت.

(٢) انظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٦٢٤).

فهذا منه تصريح بأنه لم يعرف عدالته في الدين، بله الصدق في الحديث، فهل يتذكر؟

وزيادة في الفائدة؛ لا بأس من الإتيان ببعض الأمثلة استعجالاً بالخير؛ وإلا فهي من الكثرة بحيث يصعب إحصاؤها، وسننبه على الكثير الطيب منها في أبوابها ومواطنها من الكتابين «الصحيح»، و«الضعيف» - إن شاء الله تعالى -:

تحقيق إخلال ابن حبان بالوفاء بشروطه الخمسة :

أما إخلاله بالشروط الأول والثاني؛ فمن الأمثلة على ذلك:

أولاً: حديث إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي... الحديث الآتي برقم (٢٣٩- الصحيح)، فإياس هذا - مع جهالته خالف الثقات الذين رووه في «الصحيحين»: أن علياً أمر المقداد كما سترى هناك، فأين شرط العدالة في الدين والصدق في الحديث والشهرة فيه؟! لقد تجاهل هذا كله الهائم - وغيره -، ثم تكلف تأويله خلافاً للأصول، كما سترى في التعليق هناك.

ثانياً: حديث محمد بن الأشعث، عن عائشة، قالت:

كان النبي ﷺ لا يمسه من وجهي شيئاً وأنا صائمة، ويأتي برقم (٩٠٤- «الضعيف»)، فابن الأشعث هذا - مع جهالته - اضطرب في متنه، فرواه هكذا تارة، وعلى العكس تارة أخرى بلفظ: كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.

وهذا هو الصحيح المحفوظ عن عائشة كما سيأتي هناك، فهو حديث منكر، ومع ذلك قوّاه الداراني - وغيره -، وهو شاهد قوي لقول الذهبي في «صحيح ابن حبان»:

«فيه من الأقوال، والتأصيلات البعيدة، والأحاديث المنكرة عجائب»^(١).
ثالثاً: حديث عبد الله بن نُجَيبٍ، عن أبيه: سمعت علياً يحدث، عن النبي
ﷺ، أنه قال:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه... جنب».

ذكرت فيما يأتي (١٤٨٤ - الضعيف) أنه منكر بذكر (الجنب)، وهو الذي
يقتضيه قول ابن حبان في ترجمة نجبي هذا من «ثقاته» (٥/٤٨٠):

«لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»^(٢).

فأين الوفاء بشرطه الذي قال في مقدمة «ثقاته» - كما تقدم (ص ١٢) -:

«ولا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم»!؟

ومع هذا كله؛ فقد جوّد الداراني إسناده محتجاً كعادته بقوله: «وثقه ابن
حبان»! ولكنه كتم قوله المذكور: «لا يعجبني...»! ثم جاء بتخليطات عجيبة
- كما سترى -.

رابعاً: حديث قصة الملكين (هاروت) و(ماروت)، وشربهما الخمر، وقتلهما
الصبي، وزناهما بـ (الزهرة)، الآتي برقم (١٧١٧ - الضعيف)؛ فهو - مع كونه
باطلاً لمخالفته للقرآن، وفي إسناده من قال فيه ابن حبان: «يخطيء ويخالف»!
- وقد خالفه الثقات الذين أوقفوه؛ فقد سوّد به ابن حبان «صحيحه»، واغتر به
إمعتة على ما هي عادته؛ فجوّّد إسناده، وخالف الحفاظ الذين استنكروه - كما
سيأتي هناك بيانه -.

(١) تقدم (ص ٩).

(٢) انظر (ص ٢٠)؛ فهناك بعض النماذج الأخرى، وتفصيل جيد له فيمن يقول فيهم هذا

القول من «ثقاته».

... والأمثلة على هذه الأنواع كثيرة جداً؛ كما سترها في أماكنها على ما سبقت الإشارة إليه، لكن مما ينبغي التنبيه عليه بهذه المناسبة: أنها على نوعين: أحدهما: منكر أو باطل من أصله، كهذا المثال، ومحل هذا النوع في «الضعيف».

والآخر: يكون أصله صحيحاً، لكن وقع فيه شذوذ من ثقة، أو نكارة من ضعيف، كالأمثلة التي قبل هذا، فمحلّه -على الغالب- في «الصحيح»؛ مع التنبيه على موضع الشذوذ والنكارة، وهذا مما لم يُعَنَّ ابن حبان بالتنبيه عليه، وقلده في ذلك المعلقون على «الموارد»، وبخاصة الأخ الداراني، حتى ليكاد الواقف على تخريجاته يجزم بأنه لا يعرف هذا النوع من علوم الحديث: (الشاذ)، و(المنكر)، كما سترى ذلك يقيناً -إن شاء الله تعالى- عند التعليق على الكثير منها!

أخي القارئ! إذا تيقنت مما سبق من البيان والتحقيق إخلال ابن حبان -رحمه الله- بالشرط الأول والثاني من شروطه الخمسة، وعدم وفائه بهما؛ فلست -والحالة هذه- بحاجة إلى تنبيهك إلى أنه قد أخل بالشرط الثالث والرابع: العقل بما يحدث، والعلم بالمعنى من باب أولى؛ لأنهما شرطان نظريان، لم يقل بهما أحد من أهل العلم؛ بل القول بهما مخالف للكتاب والسنة كما سبق بيانه (ص ٢٦ - ٢٩)؛ بل جرى عمل المحدثين جميعاً على خلافه، وأول مخالف له إنما هو قائله !!

إخلاله بالشرط الخامس :

ولقد أخل ابن حبان بالشرط الخامس أيضاً، وهو قوله:

«... المتعري خبره عن التديس».

وهو شرط متفق عليه بين علماء الحديث دون خلاف أعلمه؛ على تفصيل لهم معروف في علم المصطلح، وأنواع ذكرها فيه، ومع ذلك؛ فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» للكثير من المدلسين عنده مّمن وصفهم في «ثقاته» بالتدليس؛ فضلاً عن غيرهم من المدلسين عند غيره؛ كأبي الزبير المكي مثلاً، فقد أكثر عنه:

١- حبيب بن أبي ثابت، ومن أحاديثه الآتي برقم (٦٥٥- الضعيف)، وأعله الداراني (٣٩٥/٢) بعننته!

٢- ومنهم الحسن البصري، وقد أكثر ابن حبان من التخريج له عن بعض التابعين والصحابة، وعامتها معننة، ولكن غالبها عن التابعين، وقد مشاها العلماء، وبعضها عن بعض الصحابة، منهم من سمع منه، ومنهم من لم يسمع منه، والكثير منها صحيح لغيره، والأخ الداراني -مع تعصبه لابن حبان، وتقليده المعروف إياه-؛ لم يسعه إلا أن يصفه بالتدليس، وأن يرد كثيراً من أحاديثه، ويضعّفها بالعننة؛ إلا أنه كان في ذلك مضطرباً أشد الاضطراب، فتارة يضعف، وتارة يصحح؛ دون أن يذكر سبباً وجيهاً للتصحيح، مما يؤكد لي أنه لا ينطلق في ذلك من ثوابت وقواعد مستقرة في ذاكرته؛ حتى أصبحت جزءاً من حياته العلمية، كلا، وإنما هو يرتجل ارتجالاً كيفما اتفق، أو وافق الهوى أو المذهب!

وقد شايعه في بعض ذلك: الشيخ شعيب -أو المعلق على «الإحسان»، والمذيّل على أحاديث «موارده»!- فانظر على سبيل المثال الأحاديث الآتية في «ضعيف الموارد» (٣٣٥، ٤٤٨، ٨١٦، ٩١٥)، وهذا الأخير منها هو من حديث الحسن، عن أبي بكر، ومع ذلك قال فيه: «إسناده صحيح»! وليس ذلك لأن الحسن صرح بالتحديث -ولو في مصدر آخر، أو لشواهد تقويه، كما سيأتي بيانه في التعليق عليه-؛ وإنما على قول شعيب (٢٢٤/٨)؛ لأن البخاري روى له

عدة أحاديث في «صحيحه» ليس فيها التصريح بالسماع! وعلى قول الداراني (٢٢١/٣)؛ لأن البخاري أخرج له بالعننة حديثاً في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨)، وفي الإمارة (١٨٥٤)، وأنت إذا رجعت إلى هذه الأحاديث الثلاثة وجدتها من رواية الحسن عن بعض التابعين، عن أبي هريرة، وأم سلمة! فهذا غير ما نحن فيه؛ لأن روايته عن التابعين غير روايته عن الصحابة؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، ومع ذلك؛ فقد رأيت الداراني قد اختلف موقفه هذا تجاه حديث آخر، هو أيضاً من حديث الحسن عن أبي بكر، سيأتي - إن شاء الله - في «الصحيح» برقم (٣٧٢) مرموزاً له بـ «صحيح لغيره»، فقد أعله بقوله (٦٧/٢):

«الحسن موصوف بالتدليس...!»

ثم نقل عن بعضهم أنه لم يسمع من أبي بكر، وهذا النفي باطل؛ لثبوت تصريحه بسماعه منه في «صحيح البخاري» (٢٧٠٤) لحديث: «إن ابني هذا سيد...»، وكذا صرح بالسماع في «مسند الحميدي» أيضاً (٨١١/٢) - تحقيق الداراني) نفسه، ولذلك أثبتته - أعني: التصريح - الداراني في بعض تعليقاته الأخرى على «الموارد»؛ كالحديثين (١٥٣٠، ٢٢٣٢)، وهذا سيأتي - إن شاء الله - في «صحيح الموارد».

وأما الذي قبله؛ ففي «الضعيف»؛ لنكارة في متنه، لا يتنبه لمثلها الداراني وأمثاله.

إذا علمت هذا؛ فلعل الأقرب أن لا أقول: إنه تجاهل هذه الحقائق، وإنما أقول: إنه نسيها! لأن الرجل مثل (القمع) لا يحفظ الأحاديث النبوية، ولا القواعد العلمية، وما يتعلق بها من التراجم وغيرها، فهو لا يستحضر منها ما يلزمه منها؛ لحدائثة عهده بها، فما يبرمه اليوم يتقضه غداً، فهو حطّاب نقّال، ليس عنده

خلفية علمية تساعده على التحقيق والتدقيق، والثبات على الصواب، والأمثلة كثيرة جداً - كما ستري-، وهذا المثال يكفي الآن، وتأتي قريباً نماذج أخرى.

وبهذه المناسبة أقول: إنه لا يعلم الفرق بين تدليس الشيوخ، وتدليس التسوية، فيحمل هذا على ذلك، فعل ذلك في غير ما حديث، مثل الآتي في «الضعيف» برقم (٢٠٩٠)، فانظر تعليقي عليه.

وأما الشيخ شعيب -أو المعلق على «الإحسان»!-؛ فكان موفقاً في هذا الحديث؛ فإنه أعله بالعننة، ولكنه قال (٥/٦): «حديث صحيح بطرقه وشواهده»!!

وبمناسبة ذكر أبي الزبير المعروف بالتدليس -كما سبقت الإشارة إليه آنفاً-؛ فإن من تهافت الداراني وجهله: أنه -مع تضعيفه لحديث حبيب بن أبي ثابت؛ لتدليسه، واضطرابه في تدليس الحسن البصري؛ مع أنه من رجال الشيخين-: أراه سادراً في تصحيح أحاديث أبي الزبير المعننة عن جابر، بدعوى أن مسلماً احتج بها! وهذا خلاف ما عليه العلماء من التفريق بين ما رواه الليث بن سعد، فهي صحيحة عنه، وبين ما رواه غير عنه، كما هو معروف عنه في كتب التراجم.

أليس كان الأولى -بناءً على دعواه المزعومة- أن يحتج بعننة حبيب هذا وأمثاله من الموصوفين بالتدليس؟! فعلى ماذا يدل هذا التهافت والتناقض؟! ﴿ظلمات بعضها فوق بعض﴾!!

نعم؛ لقد عاد الرجل إلى الاحتجاج -أيضاً- ببعض رجال الشيخين المدلسين وعنعتهم، مثل أبي إسحاق السبيعي -كما ستري في ترجمته الآتية بعد ترجمتين -إن شاء الله تعالى-، وقد خالف في ذلك أيضاً العلماء الذين احتجوا بتحديثه دون تدليسه! ثم ما يدريني لعله لم يستقر على ذلك؛ فإن من

المستحيل ملاحقة أوهام من لا ينطلق فيما يكتب عن علم وثوابت، فلنتظر.

٣- ومن المدلسين عند ابن حبان: عبد الجليل بن عطية، وقد روى له حديثاً واحداً بالعنعنة، لكنني وجدت تصريحه في بعض المصادر، فأوردته في «الصحيح» كما سيأتي برقم (٢٣٧٠).

وأما هاويه (الداراني)، والمتعصب لـ «ثقاته»؛ فقد كان موقفه من هذا التدليس عجباً، فقد رفضه رفضاً باتاً بدعوى أنه لم يسبقه أحداً! وهذا محض الجهل؛ لما هو مقرر عند أهل العلم والعقل: أن من علم حجة على من لم يعلم، وليت شعري أليس كان الأولى بهذا الرجل أن يقبل هذا من ابن حبان، وأن يرفض توثيقه للمجاهيل؛ لأنه خالف بذلك الحفاظ تأصيلاً وتفريعاً؛ بل وخالف نفسه بنفسه في شرطه الأول والثاني كما سبق تحقيقه؟! بلى؛ بل إنه الواجب، وصدق الله: ﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وأعجب من ذلك: أنه ذكر الرفض المتقدم في صاحب الترجمة التالية، ثم تناقض موقفه من حديثه، فتوقف في أولهما، وقوى الآخر! هناك حكى التدليس فتوقف؛ وهنا حكاه أيضاً لكنه جود!!

٤- ومنهم: عبيدة بن الأسود، روى له حديثين بالعنعنة، أحدهما يأتي في «الضعيف» برقم (٢٧٧) لعننته، والآخر في «الصحيح» (٩٦٣)؛ لأنني وجدت تحديثه في مصدر من مصادر التخريج، كما بينت هناك.

وأما الأخ الداراني؛ فتناقض، ففي الأول توقف كما سبق، والظاهر أنه للتدليس الذي حكاه؛ خلافاً للشيخ شعيب -أو المعلق على «الإحسان»!-؛ فإنه تجاهل التدليس، وحسن الإسناد، وعليه حسن الحديث في «موارده».

وعكس هذا في الحديث الآخر؛ فإنه ضعفه، لا للتدليس - وقد حكاه هنا!-، وإنما لأسباب أخرى، وفاتته بعض الشواهد التي تقويه.

وشذ الداراني، فقال:

«إسناده جيد!» وهنا حكى عبارة ابن حبان في رميهِ إياه بالتدليس، ثم رفضه كما تقدم!

٥- ومنهم: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، وقد أكثر من الرواية له، فبلغت أحاديثه عنده نحو خمسين ومائة (١٥٠)، غالبها عنه عن بعض التابعين، عن الصحابة، وسائرهما عنهم مباشرة، أكثرها معننة، فهو في ذلك شبيه الحسن البصري المتقدم برقم (٢)، وقد وجدت لبعضها من الشواهد ما يقويه، فأوردته في «الصحيح» مميّزاً لهذا النوع عما كان صحيحاً لذاته بقولي: «صحيح لغيره»، وسأذكر له مثلاً له عما قريب - إن شاء الله تعالى -.

ومن المهم هنا الإشارة إلى غرائب من أحاديثه المعننة، والتي لم أجد لها ما يشهد لها، فأوردتها في «الضعيف»، منها ذوات الأرقام التالية: (١٧٨١، ٢٢٢٧، ٢٢٥٥، ٢٤١٠، ٢٤٥٨، ٢٥٨٢).

ومن الغرائب: أن المعلقين الأربعة تجاهلوا عننته وتدليسه فيها، فأجمعوا على تقويتها تحسیناً وتصحيحاً! اللهم إلا في بعضها لسبب غير التدليس، كما سترى ذلك في التعليق عليها في مواضعها المشار إليها - إن شاء الله تعالى -.

فهل كان ذلك عن جهل منهم، أو نسيان، أو تعلق بما يدل على الحدائث مما سبقت الإشارة إليه؟! كل ذلك ممكن إلاً الأول، فالذي رماه بالتدليس هو ابن حبان، وكتابه بين أيديهم، فضلاً عن ترجمه وذكره في المدلسين، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف، ولهذا فإنني أستبعد أن يكون الأخ

الداراني رفض قول ابن حبان هذا كما رفضه في عبد الجليل بن عطية المتقدم قريباً برقم (٣)، لا سيما وقد رأيته قد أعل الحديث الآتي في «الصحیح» برقم (١٩٥٣)، وهو من رواية أبي إسحاق، عن البراء بقوله (٦/٢٣٤):

«رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع...».

ثم نقل عن شعبة أنه قال:

«لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق عن البراء.».

قلت: وهذا هو التدليس عند من يفهم.

وبهذه المناسبة أقول:

إن من أغرب ما رأيت لهذا الرجل من التخبيط والتخليط والتضليل - وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه-: ما فعله في حديث البراء الآتي في «الصحیح» برقم (١٣٧٣)، وهو من رواية شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، ذلك أنه قال في التعليق عليه (٤/٣٤٠):

«إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق السبيعي.».

قلت: السماع صحيح معروف لا شك فيه، وليته التزمه في كل أحاديث أبي إسحاق التي صححها؛ بل إنه له في ذلك تخليطاً آخر، وهو زعمه في غير ما موضع: أن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قديم السماع من جده أبي إسحاق (١/٤٤٦، ٨/٥١)، وهذا من سوء فهمه؛ لوصف بعض الحفاظ إياه بأنه أحفظ لحديث جده من غيره، فهذا شيء آخر يتعلق به هو، والاختلاط يتعلق بجده، فهو حافظ لحديثه؛ ولو حدث به في الاختلاط، وقد ذكر أحمد أنه سمع منه بأخرة.

والمقصود هنا أن قوله: «إسناده صحيح» غير صحيح، وذلك لأنه أوقف

نظره عند ظاهر رواية شعبة هذه، وهي معروفة الصحة عند العلماء؛ لأن شعبة

بالإضافة إلى أنه سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط؛ فإنَّ من دقته وتحفظه في الرواية عنه أنه لا يروي إلَّا ما صرح بالسماع، فلو لم يكن بين يدي الرجل إلَّا هذه الرواية لعذرناه؛ بل وكنا معه على الجادة، ولكن الرجل لم يتَّقِ الله -تعالى-، ولم يُؤدِّ الأمانة العلمية، ذلك لأنه بعد أن خرَّج الحديث من رواية جماعة من المصنِّفين -منهم أبو يعلى- قال:

«وهناك استوفينا تخريجه!»

فلما رجعت إلى حيث أشار إليه من «مسند أبي يعلى» (٤/٢٦٥ - ٢٦٦)؛ وجدت الحجة التي تدمغه، ذلك لأن أبا يعلى -رحمه الله- أداؤه منه للأمانة العلمية قد ساق الحديث من طريقين عن شعبة برقمين (١٧١٩، ١٧٢٠)، الطريق الأولى هي ما أشير إليها آنفاً أنها في «الصحيح»، وهي التي عناها بجملة الاستيفاء المزعومة؛ فإنه لم يستوف ما هناك فضلاً عن أن يزيد عليها كما أوهم بها؛ بل إنه نقص منها جملة سماع أبي إسحاق! والخطب في هذا سهل، فقد علمت أنه لا فائدة منها هناك، اللهم إلَّا التضليل عن العلة الحقيقية التي كتمها الرجل، ألا وهي الانقطاع بين أبي إسحاق والبراء، ولقد وددت -يشهد الله؛ من باب (التمس لأخيك عذراً) - أن أقول - كما قلت في غيره-: لعله غفل عن هذا؛ فإن الغفلة لا ينجو منها باحث، أو كاتب، وهي بالنسبة لرواية شعبة في «الصحيح» واردة، ولكنه مع الأسف لم يدع لذلك مجالاً في كل من تخريجه، أما هنا في «الموارد»؛ فلأنه أحال إلى الطريق الأولى ذات الرقم (١٧١٩) الظاهرة الصحة، ولم يقرن معه الرقم الآخر (١٧٢٠) المشير إلى الطريق الأخرى الكاشفة عن العلة! وبخاصة أنها جاءت في رأس الوجه الآخر من الصحيفة الذي قد لا يتنبه له البعض إلَّا بمنبه، كذكر الرقم الآخر!

لا بأس! لنُقَل: إنَّه غفل عنه! ولكن بماذا يمكن الإجابة عن فعلته في

تعليقه على «أبي يعلى»؛ فإنه بعد أن صحح إسناد الطريق الأولى؛ أعرض عن العلة الصريحة في الطريق الأخرى، وفيها ما نصه:

« قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا!؟!! »

لقد طاح احتمال غفلته عنه بتعليقه عليه بقوله (٣/٢٦٦):

« رجاله ثقات، وانظر الحديث السابق!! »

لقد كان من واجبه - والحالة هذه - أن يتدارك خطأ تصحيح إسناد الحديث السابق؛ بأن يرجع إليه، ويعله بالانقطاع الصريح فيه، كما فعل بحديث «الصحيح» الذي أشرت إليه آنفاً (ص ٩١)، ولكنه لم يفعل، وتجاهل النص كأن لم يكن، فصنيع من هذا؟!!

ولقد شاركه في هذا التجاهل: الشيخ شعيب - مع الأسف -؛ فإنه قال في تعليقه على «الإحسان» (١٢/١٧٣):

«إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن جاء عند أبي يعلى بإثر الحديث: قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا!!!! »

فَجَمَعَ بين النقيضين! فكان ينبغي التصريح عقب التصحيح المذكور بمثل قوله: «لولا أنه منقطع...»؛ دفعاً لظاهرة التناقض! ولكنني أخشى أن لا يكون التعبير المذكور من شعيب نفسه، وإنما هو من قبيل ما يقال: (له الاسم ولغيره الرسم)!

نعم؛ الحديث صحيح لغيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي مخرجة في «الصحيحة» برقم (٣٤٩٦).

٦- ومنهم: المغيرة بن مقسم الضبي، فقد أخرج له نحو عشرين حديثاً معنعناً عنده كلها؛ سوى حديث واحد، صرح فيه بالسماع، وثانٍ قد توبع فيه،

وثالث رواه عن أبيه - وهو مجهول -.

والمقصود هنا: بيان أن له في كتابنا «الموارد» سبعة أحاديث كلها معننة، أحدها مما استدركته أنا على الهيثمي، وقد استطعت والحمد لله أن أنقذ من الضعف بالشواهد خمسة منها، فأوردتها في «الصحيح»، هذه أرقامها (١٠٣٥، ١٢٧١، ١٣٣٦، ١٤٢١، ٢٠٦٠).

وأما الآخرا؛ فهما في «الضعيف» رقم أحدهما فيه (١٥٢٣)، وحسنه بعضهم، وأما الآخر - وهو المستدرک -؛ فسيأتي في (٥- المواقيت/ ١٢٢ - باب) - بإذن الله تعالى -.

وإن مما يحسن التنبيه عليه هنا: أن الأخ الداراني جرى في تخريجه لهذه الأحاديث - باستثناء المستدرک طبعاً المشار إليه آنفاً - على تجاهل تدليس المغيرة، سوى الحديث (١٥٢٣)، فقد ضعفه هنا في «الموارد»، وأحال في تخريجه على «مسند أبي يعلى» (٣٨٧-٣٨٨)، وهناك أعله بقوله: «ومغيرة كثير التدليس عن إبراهيم».

وخالف شعيب، فحسّنه هنا، وفي «الإحسان» (٣٣٥ / ١٣)؛ زاعماً أن المغيرة قد تابعه شبك الضبي! ومع أن هذا قد رُمي بالتدليس أيضاً؛ فقد تجاهل الشيخ شعيب الاضطراب في إسناده، وجهالة (هني بن نويرة) فوقه، كما كنت بينت ذلك مفصلاً في «الضعيفة» (١٢٣٢)، وهذا قُلٌّ مِنْ جُلٍّ من تخطيطاتهم وتخليطاتهم التي لا يلتزمون فيها قواعد هذا العلم الشريف.

وهناك مدلسون آخرون كنت فرزت أسماءهم في آخر كتابي «تيسير الانتفاع» - يسر الله لي نشره - بلغ عددهم نحو الثلاثين، وإنما ذكرت من تقدم ذكره منهم؛ لأنه أخرج لهم في «صحيحه» أحاديث كثيرة بالعننة، ووقع بعضها

في كتابنا «الموارد»، الأمر الذي أحوجني إلى نقدها، وتمييز ما صح منها بالمتابعات والشواهد، وما لم يصح بسبب العنينة والتفرد.

وإن فيما أشرنا إليه من أحاديث هؤلاء المدلسين - ولو مما صح منه -: ما يكفي لبيان أن ابن حبان - رحمه الله - قد أخل أيضاً بالشرط الخامس الذي وضعه لرواية حديث «صحيحه» بقوله المتقدم: «المتعري خبره عن التدليس»! كما أخل بشروطه الأخرى على ما سبق بيانه، بما لا تراه في كتاب آخر - إن شاء الله تعالى -.

وبذلك يزداد القراء علماءً بتساهله الذي رماه به أجلة الحفاظ والعارفين به، واستنكف عن الاعتراف به بعض من يدعي العلم، ويتهم الحفاظ بالجهل، ويتبينون أن تساهله لم يقف عند توثيق المجهولين في «ثقافته»، كما هو معلوم عند جمهور طلاب العلم؛ بل إنه تعداه إلى إخلاله بتحقيق شروطه الخمسة التي اشتراطها لرواية «صحيحه»، خلافاً لمن صرح من المتأخرين أنه وفي بها؛ كالشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ومن قلده -؛ كالشيخ شعيب، والأخ الداراني؛ غفلوا عن هذه الحقيقة، وترتب من وراء ذلك - من الأوهام والتصحيح للأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة - ما يتعذر الإحاطة بها، وقد يسر الله لي أثناء طبعي لـ «صحيح الموارد»، و«ضعيف الموارد» التنبيه على الكثير منها كما سيرى القراء الكرام - إن شاء الله تعالى -، وقد ذكرت آنفاً نماذج منها، أداءً للأمانة، ونصحاً للأمة، وتذكيراً لأمثالي من طلاب العلم.

فهذا الحق ليس به خفاءً فدعني عن بُنيّات الطريق

ذلك؛ وما دمنا لانزال في تقويم «صحيح ابن حبان»؛ فإن هناك أنواعاً أخرى وقعت فيه منافية للصحة، وفيها بعض الموضوعات، ولذلك كان من تمام هذا الفصل الكلام عنها - ولو موجزاً -، فأقول:

يمكن حصرها فيما يأتي:

الأول: الأحاديث الشاذة.

الثاني: الأحاديث المنكرة.

الثالث: الأحاديث الضعيفة والواهية.

١- أما النوع الأول؛ فأحاديثه كثيرة، ومن المعلوم أن الحديث الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، وهذا يعني أن إسناده يكون ظاهر الصحة، ولذلك فلا يظهر الشذوذ والمخالفة إلا بتبع الطرق، وإمعان النظر في متونها، وهذا مما لا يتيسر أحياناً لبعض الحفاظ النقاد المتقدمين، فضلاً عن بعض الكتاب المعاصرين المتعلقين بهذا العلم، الذين لا يعلمون منه إلا ظاهراً من القول، ولا ينظرون فيه إلى أبعد من أرنبة أنوفهم، كما سترى ذلك جلياً في عشرات الأحاديث الآتية في «الصحيح»، و«الضعيف».

ثم إن الشذوذ غالباً ما يقع في المتن، وتارة يقع في السند، وقد يجتمعان، والشذوذ في المتن يكون عادة في بعض أجزائه أو ألفاظه، وهذا يعني أن أصل الحديث صحيح، لكن أحد رواته الثقات شذ وخالف، فوقع في حديثه الخطأ، كما في الحديث الآتي في «الضعيف» برقم (٩٤٨) بلفظ:

«صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر وقيامه».

فقوله: «وقيامه» شاذ ضعيف، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره بلفظ:

«وإفطاره».

وتأتي له أمثلة أخرى فيه بالأرقام التالية (٩٥١، ١٣٠٥، ١٣٦٤، [١٨٥/

٢ - ٥٩٩٠]، [٢٦٩ - ٧٠٤٩]، و [٢٧٠ - ٦٩٥٩].

وهذا النوع كثير جداً في الكتاب الآخر «صحيح الموارد»، ولذلك لم أوثرها

بـ «الضعيف»؛ من أجل كلمة أخطأ فيها الراوي، لكنني نبهت على ذلك تحت كل حديث منها، وأول ما يبادرك فيه الحديث (٢٨)، وفيه:
«لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه».

والصحيح: «عملاً» مكان: «توبة».

وقد غفل عنه - وعن أكثر هذا النوع من الأحاديث الشاذة -: المعلقون الأربعة على «الموارد»، حتى لكأنهم لم يقرأوا شيئاً عنه في كتب المصطلح، حتى ولا في تعريف الحديث الصحيح الذي جاء فيه:

«ولم يشذ، ولم يعل»!

وقد يكون الشذوذ بزيادة في المتن، مثاله حديث (٦٠٨): «صلاة الليل مثنى مثنى...» زاد في آخره: «وسجدتين قبل الصبح»!

وصححه المعلقون الأربعة!

ومثله الحديث (٥٨٠)، وصححه الشيخ شعيب!

وغيرهما كثير مما سيأتي التنبيه عليها في مواضعها - إن شاء الله تعالى -.

٢- وأما النوع الثاني، وهي الأحاديث المنكرة؛ فهي أكثر، ويقال في المنكر ما تقدم في الشاذ؛ إلا أن المخالف يكون ضعيفاً؛ أي: أنه مع ضعفه يكون قد خالف غيره، وقد تكون النكارة في المتن، ولو لم يخالف، والأول أكثر، وهو موزع في «الصحيح»، و«الضعيف»؛ لأن أصله يكون صحيحاً لذاته، بخلاف الآخر فهو خاص بالضعيف، وهذا يعني أن الحديث قد يكون من أصله منكرًا، بخلاف الأول، ولهذا أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في محالها - إن شاء الله تعالى -، ولكنني أستعجل ببعض الأمثلة:

الأول: حديث أبي هريرة الآتي في الكتابين برقم (٢٢):

«أفضل الأعمال عند الله - تعالى-: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، قال أبو هريرة: حجة مبرورة تكفر خطايا سنة.

قلت: فجملة «وغزو لا غلول فيه»، وقول أبي هريرة الموقوف؛ منكر لا يصح، حتى ولا لغيره، وأصل الحديث في «الصحيحين» دون هاتين الزيادتين.

وإن من غرائب الشيخ الشعيب، وأخطائه الفاحشة: أنه صحح الحديث لغيره في تعليقه عليه هنا في «الموارد»؛ لشواهد خرَّجها في تعليقه على «الإحسان»، ولم يسق ألفاظها، وليس فيها أي شاهد! وزادَ ضغناً على إبالة: فصَحَّحَ إسناده على شرط الشيخين! ثم تراجع عنه هنا!

وأما الأخ الداراني؛ فلم يكن أسعد منه في تعليقه على الحديث، فوافقه على الاستشهاد بما لا شهادة فيه! وزاد عليه الاستشهاد بحديث «الصحيحين»! وأن إسناده حديث الباب حسن! ظلمات بعضها فوق بعض!!!

وسترى الرد مفصلاً فيما يأتي من التعليق على الحديث - بإذن الله تعالى-، ومن أراد الوقوف عليها؛ فليتبّعها في فهرس الأبواب والمواضيع.

الثاني: الآتي في «الصحيح» (٢٩٩- عن ابن عمر في سؤال النبي ﷺ جبريل - عليه السلام- عن شر البقاع؟ فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل)!

فذكرُ ميكائيل - عليه السلام- هنا منكر؛ لضعف إسناده، وتعريبه من شاهد يقويه، بخلاف أصله، ولقد غفل عن هذه الحقيقة أولئك المعلقون الأربعة، فحسنوا الحديث بهذه الزيادة المنكرة؛ مستشهدين بالشواهد الخالية منها!!

الثالث: حديث عائشة الآتي في «الصحيح» أيضاً (٣٩٢) في النهي عن التخلف عن الصف الأول: «حتى يخلفهم الله في النار».

فهذه الزيادة كالتي في الحديث قبله منكرة أيضاً، ومع ذلك صححها

المشار إليهم آنفاً، مستشهدين بحديث لمسلم ليس فيه الزيادة!!

الرابع: حديث أبي هريرة الآتي في «الضعيف» (٤١٠) في الترهيب عن
المرور بين يدي المصلي: «لكان أن يقف مائة عام»، فذكرُ (المائة) فيه منكر،
مخالف لحديث «الصحيحين»! ومع ذلك حسنه الداراني، واستشهد له بـ
«الصحيحين»!! وسبقه إلى بعض ذلك غيره!

الخامس - وهو من أغرب الأمثلة -: حديث سهل بن سعد الآتي في آخر
«الضعيف» (٢٤٠٤) بلفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبر
ولا غيره...؛ فإنه - مع ضعف إسناده - مخالف للأحاديث الصحيحة في
«الصحيحين» وغيرهما، وبعضها في «صحيح ابن حبان» كالحديثين الآتين في
«صحيح الموارد» (٦٠٤، ٦٠١)! مع هذا كله صححه ابن حبان! وتبعه ظلُّه
الداراني، فحسن إسناده، ثم استشهد له بشاهدين ليس فيهما النفي المذكور!
وتابعه في بعضه الشيخ شعيب، فقال:

«صحيح بشواهد»! ثم أشار إلى الشاهدين اللذين ذكرهما الداراني!

وبالجملة؛ فالأمثلة كثيرة جداً، وما ذكرته كافٍ لإثبات تساهل ابن حبان
في تخريجه الأحاديث الشاذة والمنكرة، وقد مضت أمثلة أخرى (ص ٨٣)، فمن
رغب في جمعها، أو الوقوف عليها بيسر؛ فليراجع (الفهرس) كما سبق.

الثالث: الأحاديث الضعيفة، والواهية^(١).



(١) هذا ما تمَّ نقله من خطِّ شيخنا الإمام - رحمه الله -؛ فإنه لم يكملِ المُقدمة - تنمده
الله برحمته، وأعظم له الأجر والثوبة -.

مقدمة الأصل

« موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان »

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها يوم البعث
والنشور، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المنعوت في القرآن والتوراة
والإنجيل والزبور، صلى الله عليه وسلِّم، وعلى آله وصحبه صلاة تُضاعفُ
لصاحبها الأجر.

وبعد:

فقد رأيتُ أن أفردَ زوائد «صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي
رضي الله عنه» على «صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما»، مرتبًا ذلك
على كتبِ فقه أذكرها لكي يسهل الكشفُ منها، فإنه لا فائدة في عزو
الحديث إلى «صحيح ابن حبان» مع كونه في شيءٍ منهما، وأردتُ أن أذكرَ
الصحابيَّ فقط وأسقطَ السندَ اعتمادًا على تصحيحه، فأشارَ عليَّ سيدي الإمامُ
أبو زُرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل
عبدالرحيم بن العراقي بأن أذكرَ الحديثَ بسنده لأنَّ فيه أحاديثَ تكلمَ فيها

بعضُ الحفاظِ، فرأيتُ أنَّ ذلكَ هو الصوابُ^(١)، فجمعتُ زوائده ورتبتها على كتبٍ أذكرها هي : كتاب الإيمان، كتاب العلم، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ، كتاب الأضاحي، وفيه الصيد والذبائح والعقيقة والوليمة، كتاب البيوع، كتاب الأيمان والندور، كتاب القضاء، كتاب العتق، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب النكاح والطلاق والعدّة، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الطبّ - وفيه الرقى وغير ذلك-، كتاب اللباس والزينة، كتاب الحدود والديات، كتاب الإمارة، كتاب الجهاد، كتاب السّيَرِ وفتح فارس وغيرها، كتاب التفسير، كتاب التعبير، كتاب القدر، كتاب الفتن، كتاب الأدب، كتاب البر والصلة، كتاب علامات النبوة - وفيه من ذكر من^(٢) الأنبياء صلّى الله على نبيّنا وعليهم أجمعين -، كتاب المناقب، كتاب الأذكار،

(١) قلت : وأصوبُ منه أن يتكلّمَ على السندِ أيضًا تصحيحًا وتضعيفًا، إلا أنَّ همةَ أكثرِ القراءِ تَضَعُفُ ولا تَنْشَطُ لقراءة الأحاديثِ بأسانيدِها، ولذلك جريتُ على اختصارِ أسانيدِ كتبِ السنّةِ، وبخاصة «السنن» الأربعة منها، مع تقديم خلاصة موجزة عن تلك الأسانيد من صححة أو ضعفٍ، لأنّها هي الغاية من الأسانيد ودراستها، وأنفع لعامة القراء من طبع كتب السنّة بأسانيدِها فقط، دون تبيان مراتبها، وقد صدرَ أخيرًا كتابا «صحيح الأدب المفرد»، و«ضعيف الأدب المفرد» وأصلهما «الأدب المفرد» للإمام البخاري، ثم «صحيح» كل من «السنن» الأربعة، و«ضعيف» كل منها، ومن قبل «صحيح الترغيب والترهيب» الجزء الأول، والآن تحت الطبع بقية أجزاءه الثلاثة، و«ضعيف الترغيب» بجزئيه، وتحت التأليف «صحيح كشف الأستار»، وقسيمه «ضعيف الكشف»، ونسأل الله تمام التوفيق.

(٢) كذا الأصل، والصواب : « فيه ذكر الأنبياء .. » كما سيأتي في صلب الكتاب : (٣٤ -

كتاب ..).

كتاب الأدعية، كتاب التوبة، كتاب الزهد، كتاب البعث، كتاب صفة النار، كتاب صفة الجنة^(١).

وقد سميته « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » وأسألُ الله النفعَ به لي وللمسلمين آمين .

OOOOO

(١) قلت : من الملاحظ أنَّ عددَ الكتبِ المروية هنا تنقصُ ثلاثة عن عددها في فهرس الكتاب الذي في آخره، وهذا بلا شكَّ أصح، فقد رأيتُ أنفًا تداخل الكتب في بعض، مثل (الطلاق) أدخله في (كتاب النكاح)، بينما هو في الفهرس كتاب مستقل: برقم (٢٨)، وكذلك هو في صلب الكتاب، و (كتاب علامات النبوة) أدخل فيه ذكر الأنبياء عليهم السلام، وعقبه في الفهرس: (كتاب علامات نبوة نبينا ﷺ)، وهذا أصح أيضًا؛ لأن الذي قبله ليس له علاقة بعلامات نبوة الأنبياء كما يدلنا على ذلك الواقع. وكذلك أدخل «كتاب المواقيت» في «كتاب الصلاة» مع أن أبواب «المواقيت» قليلة نحو العشرة، ولذلك غيرته فجعلته «أبواب المواقيت»، لأنه جزء من الصلاة، وأبوابه أقل بكثير من أبواب الصلاة، ولا يصح إدخال الأكثر في الأقل، وإنما الصواب العكس تمامًا، فلعله خطأ من بعض النساخ.

وقد يختلف عدد أرقام الكتب عما في الكتاب -«الموارد»- نتيجة إدخال بعض التصحيحات أو بعض التعديلات في بعض الأبواب، مثل زيادة (١١ - كتاب الصيد والذبائح)؛ كما سيأتي بيانه هناك -إن شاء الله تعالى-.

١ - كتاب الإيمان

١ - باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله

١ - ١ - عن عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

صحيح - « الأحاديث المختارة » (رقم : ٢٣٨ / تحقيقي) .

٢ - ٢ - عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى المريضة، قالت :

مرَّ عمر بن الخطابِ بطلحة بعدَ وفاة رسول الله ﷺ [فقال: ما لك مكثبًا] ^(١)؛ أساءتكَ إمرة ابن عمِّكَ؟ قال: لا، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لَصْحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لِيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ »، فقبضَ ولم أسأله، فقال: ما أعلمه إلا التي أرادَ عليها عمّه، ولو علمَ أن شيئًا أنجى له منها لأمره به .
صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ٤٨ - ٤٩) .

(١) الأصل: (وهو مكثب)، والزيادة من طبعتي «الإحسان»، وغفل عن هذا التصحيح المعلقون الأربعة على طبعتي هذا الكتاب: «الموارد»، ولهم من مثله الشيء الكثير، وسأنبه على ما تيسر لي التنبيه عليه - إن شاء الله تعالى-، وانظر التعليق على الحديث (٩ - ٩) .

٣ - ٣ - عن سهيل ابن بيضاء قال :

بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ^(١)، فحبس من كان بين يديه، ولحقه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله:

«إنه من شهد أن لا إله إلا الله؛ حرّمه الله على النار، وأوجب له الجنة».

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان على الإحسان» (١ / ٢١٠ / ١٩٩).

٤ - ٤ - عن جابر :

أن معاذًا لما حضرته الوفاة قال : اكشفوا عن سَجْفِ^(٢) القبة، سمعت

رسول الله ﷺ [يقول] :

« من شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه؛ دخل الجنة » .

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٥٥) .

٥ - ٥ - عن هِصَان بن كاهل، قال : جلست مجلسًا فيه عبدالرحمن بن سمرة

-ولا^(٣) أعرفه- فقال : حدثنا معاذ بن جبل، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما على الأرض نفس تموت ولا تشرك بالله شيئًا، وتشهد أن لا إله

إلا الله، وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن؛ إلا عُفِرَ لها » .

حسن - «الصحيحة» (٢٢٧٨) .

٦ - ٦ - عن عثمان بن عفان، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) هنا اختصار بَيِّنْتُهُ رواية الطبراني (٦ / ٢٥٨) بلفظ :

«يا سهيل ابن بيضاء!» - ورفع صوته مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يجيبه سهيل - فسمع الناس

صوت رسول الله ﷺ، وعرفوا أنه يريدهم.

(٢) السَّجْف: الستر كما في «النهاية» (٢ / ٣٤٣).

(٣) الأصل (فلا)، وكذا في طبعة المؤسسة لـ «الموارد» تحقيق الشيخ شعيب، ودار الثقافة تحقيق

الداراني وصاحبه !!

« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ١٩) : م ، فليس على شرط « الزوائد » ، وكذا

قال الحافظ في حاشية الأصل .

٧ - ٧ - عن جابر بن عبد الله ، قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال :

« نادِ في الناسِ : من قالَ : لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة » .

فخرج ، فلقية عمر في الطريق فقال : أين تريدُ ؟ قلت : بعثني رسول

الله ﷺ بكذا وكذا ، قال : ارجع ، فأبيت ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةٌ فِي صَدْرِي أَلَمْتُهَا ،

فرجعت ولم أجدُ بدءًا . قال : يا رسول الله ! بعثت هذا بكذا وكذا ؟ قال :

« نعم » .

قال : يا رسول الله ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمَعُوا وَخَبَثُوا ^(١) ، فقال رسول

الله ﷺ :

« اقعِد » .

صحيح - « الصحيحة » (١٣١٤ و ٢٣٥٥) .

٨ - ٨ - عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن أبيه ، قال :

(١) كذا الأصل ، وكذا في رواية ابن خزيمة في « التوحيد » (ص ٢٢٢) ، وهو مستقيم

المعنى ، أي : طمعوا في فضل الله ، وتكاسلوا عن طاعة الله ، اتكالا على الشهادة ، كما في حديث أبي

هريرة نحو هذا في مسلم ، وفيه قول عمر : فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلَّهم يعملون ! قال :

« فخلَّهم » .

وتحرف في « الإحسان » - وبالتالي في طبعة المؤسسة للكتاب - إلى : « وخصوا » من (الخشية) ! وهو

مباين للسياق كما هو ظاهر ، وتكلف المعلق عليه في توجيهه ، بما لا مجال لبيانه ، ويكفي في رده ما

قدمت ، والله أعلم .

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ [شَدِيدَةٌ] (١)، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بَنَّا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعًا رِجَالًا؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَزْوَاجِهِمْ، فَجَاءُوا بِهِ؛ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَكَانَ أَعْلَاهُمْ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نَطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ [اللَّهُ] (١) أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلْؤُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ : لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهَمَا؛ إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

سَحِيحٌ لغيره - « التَّعْلِيقاتُ الْحَسَانُ عَلَى الْإِحْسَانِ » (١) / ٢٢١-٢٢٢ / (٢٢١) ، « الصَّحِيحَةُ » (٣٢٢١) .

٩ - ٩ - عن رفاعة بن عرابة الجهني، قال :

صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [إِلَى أَهْلِيهِمْ]، فَجَعَلَ يَأْذِنُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ؟! » .

قال : فلم نرَ من القومِ إِلَّا باكيًا، قال : يقول أبو بكر : إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهُ - فِي نَفْسِي - ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ - وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ :

(١) من « الإحسان » ، وفيها ألفاظ قليلة تخالف ما هنا مخالفة يسيرة، فلم أهتم بها .

« والذي نفسي بيده - أشهد عند الله : ما منكم من أحدٍ يؤمنُ بالله ثمَّ يسدده؛ إِلَّا سُلِكَ [به] ^(١) في الجَنَّةِ، ولقد وعدني ربي أن يُدخَلَ من أمتي الجَنَّةِ [سبعين ألفًا] بغير حسابٍ ولا عذاب، وإني لأرجو أن لا تدخلوها حتى تَتَبَوَّأُوا [أنتم] ومن صلح من أزواجكم وذرائعكم مساكنَ في الجَنَّةِ ». ثمَّ قال :

« إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله [تبارك وتعالى] إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل ^(٢) عن عبادي [أحدًا] غيري، من ذا الذي يسألني فأعطيهِ؟ من ذا الذي يستغفري فأغفرَ له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيبَ له؟ حتى ينفجر الصبح ». .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٠٥) .

١٠ - ١٠ - عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال . . . مثله؛

يعني: مثل حديث قبله ^(٣)، ومثنته :

كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ بحرّة المدينة، فاستقبلنا أحدٌ، فقال :

(١) سقطت من الأصل، فاستدركتها مع الزيادات الأخرى من « الإحسان » من طبعتيها : دار الكتب العلمية، ومؤسسة الرسالة، ولم يستدركها محققو هذا الكتاب - «موارد الظمان» - في طبعته الجديدة، ويبدو أن الداراني لم يكن منه الاهتمام اللازم بتحقيق نص المتن ومقابلته بالأصل : « الإحسان»، بل كانَ جلُّ اهتمامه بالتحريج والإطالة فيه، وبدون فائدة تذكر من حيث التحقيق أحيانًا، حتى طبع الكتاب في ثمان مجلدات !

وسيمرّ بك التنبيه على نماذج أخرى كثيرة من السقط، راجيًا من الله السداد والتوفيق .

(٢) (الأصل (يسأل)، والتصويب من طبعتي « الإحسان»، والزيادة التي بعدها من « المسند » .

ومن الغريب أنّ هذا كله وما قبله لم يصحح من طبعة المؤسسة أيضًا للكتاب !

(٣) قلتُ : يعني حديث أبي صالح عن أبي ذر؛ ساقه في الأصل (١٧٠ - الإحسان) قبل =

« يا أبا ذر! ما يسرني أن [لي] أَحَدًا ذهبًا أُمسي وعندي منه دينار؛ إلا أن أُرصده لدين » .

ثم مشى ومشيتُ معه، فقال :

« يا أبا ذر! » .

قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك! قال :

« [إنَّ] الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة » ، ثم قال :

« يا أبا ذر! لا تبرح حتى آتيك » .

ثم أنطلق حتى تواري، فسمعتُ صوتًا فقلت : أنطلق؟ ثم ذكرتُ

قولَ النبي ﷺ؛ فلبثتُ حتى جاء فقلتُ : يا رسول الله! إني سمعتُ صوتًا

فأردتُ أن آتيك، فذكرت قولك لي، فقال :

« ذاك جبريل؛ أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا؛

دخل الجنة » .

قلت : يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟! قال :

« وإن زنى وإن سرق » .

صحيح - « الصحيحة » (٨٢٦) : ق - أبي ذر، خ - أبي الدرداء، فليس على شرط

« الزوائد » .

= هذا. وقد جاء في الحاشية هنا ما يأتي : نبه الحافظ ابن حجر على أن هذا الحديث لا وجه

لاستدراكه، وكلامه في الهامش أصابه قطع في التجليد، فلم تتمكن من إثباته كاملاً . انتهى

وأقول : وجه استدراكه أنه من حديث أبي الدرداء، والذي في « الصحيحين » إنما هو عن أبي ذر

نفسه كما ذكرت أعلاه . لكن البخاري قد رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء موصولاً أيضًا برقم

(٦٢٦٨)، لكنّه أعلّه بالانقطاع في مكان آخر، فانظر الحديث (٦٤٤٣) منه .

٢ - باب ما يحرم دم العبد

١١ - ١١ - عن حميد بن هلال، قال :

أتاني أبو العالية وصاحب لي، فقال : هَلُمَّ؛ فَإِنكَمَا أَشْبُّ شَبَابًا وَأَوْعَى
لِلْحَدِيثِ مَتًى، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي، قال أبو العالية :
حدَّث هذين، قال بشر: حدثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه-، قال :
بعث رسول الله ﷺ سرية فغارت على قوم، فشد من القوم رجل،
وأتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره، فقال : إني مسلم، فلم ينظر
فيما قال، فضربه فقتله، فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً
شديداً، [فبلغ القاتل قال:] [فبينما رسول الله ﷺ يخطب؛ إذ قال [القاتل]: يا
رسول الله! والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل! فأعرض عنه رسول
الله ﷺ وعمّن قبّله من الناس [وأخذ في خطبته، قال : ثم عاد، فقال: يا
رسول الله! ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل! فأعرض عنه رسول الله
ﷺ وعمّن قبّله من الناس، فلم يصبر أن قال الثالثة، فأقبل عليه تُعرف
المساءة في وجهه فقال:

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ^(١) عَلَيَّ [أَنْ] أَقْتَلَ مُؤْمِنًا » (ثلاث مرات).

صحيح لغيره - التعليق على « الإحسان » (٧ / ٥٨٤ - ٥٨٧) .

١٢ - ١٢ - عن عبدالله بن عدي:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ
أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) كذا الأصل، وكذا في أصله « الصحيح » كما في « الإحسان » (٧ / ٥٨٥)؛ لكن في
« مسند أبي يعلى » -وعنه رواه المؤلف-: « أبي »، وكذلك هو عند أحمد وغيره، والزيادة الأولى والثانية
من « المسند » (٥ / ٢٨٩)، و « أبي يعلى » (٦٨٢٩) .

بكلامه وقال :

« أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله !؟ » .

قال : بلى يا رسول الله، ولا شهادةَ له، قال :

« أليسَ يصلي !؟ » .

قال : بلى يا رسول الله! ولا صلاةَ له، فقال رسول الله ﷺ :

« أولئك الذين نُهِيت عن قتلِهِم »^(١) .

صحيح - « مشكاة المصابيح » (٤٤٨١ / التحقيق الثاني) .

١٣ - ١٣ - عن ابن عباس، قال :

مرَّ رجل من بني سُليم على نفر من أصحابِ رسول الله ﷺ؛ ومعه غنم، فسَلَّم عليهم، فقالوا : ما سلَّم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعدَّوا عليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبنوا... ﴾ إلى آخر الآية^(٢) .

حسن لغيره - التعليق على « الإحسان » (٧ / ١٢٢) : ق ببعض اختصار .

١٤ - [٥٨٦٥ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال :

« أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمدًا

رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلَّوا صلاتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم،

(١) كذا الأصل، وفي « الإحسان »: « عنهم »، وكذا في « مصنف عبدالرزاق »، و « المسند ».

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر -رحمه الله- : « قلت : هذا رواه

البخاري من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ».

لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم» [(١)] .

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٣)، «صحيح أبي داود» (٢٣٧٤): خ نحوه مختصراً دون:

«الرسالة» وقوله: «لهم ما للمسلمين ..»، وهو عنده معلق .

٣ - باب بيعة النساء

١٥ - ١٤ - عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت :

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نُبِيعه، فقلن : نبايعك يا رسول الله!

على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا

نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال رسول

الله ﷺ :

« فيما استطعن وأطقتن » (٢) .

قالت : فقلت : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلمّ نبايعك يا

رسول الله! فقال رسول الله ﷺ :

« إنّي لا أصافحُ النساء، إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة؛ أو

مثل قولي لامرأة واحدة » .

(١) (تنبيه هام) : هذه الجملة الأخيرة قالها ﷺ في من أسلم كما ترى، وكذلك ورد في

أحاديث أخرى، وقد يلهج بها بعض الدعاة الذين لا علم عندهم أنه عليه السلام قالها في أهل الذمة ! وهذا باطل لا أصل له .

ومن المؤسف أن بعضهم بنى عليه أحكاماً مخالفة للسنة، كالشيخ محمد الغزالي غفر الله له، وقد

رددت عليه في كتابي الجديد: «تحریم آلات الطرب» (ص ٢٢ و٢٣)، وكذلك في «الضعيفة» (١١٠٣)،

(٢١٧٦)؛ فراجعته تكن على بصيرة إن شاء الله تعالى .

(٢) هذا هو الصواب، وفي الأصل -كأصله- «وأطعتن!» ولا وجه له .

صحيح - « الصحيحه » (٥٢٩) .

٤ - باب في قواعد الدين

١٦ - ١٦ - عن يحيى بن يعمر، قال :

قلتُ - يعني : لابن عمر - : يا أبا عبد الرحمن ! إنَّ أقوامًا يزعمونَ أنَّ ليسَ قدر، قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا، قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم أنَّ ابن عمر يبرأ إلى الله منكم، وأنتم بُراءٌ منه، حدثنا عمر بن الخطاب قال :

بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناسٍ؛ إذ جاءه رجل - ليسَ عليه سِيما^(١) سفر، وليسَ من أهل البلدِ - يتخطى، حتَّى ورَّكَ فجلسَ بين يدي رسول الله ﷺ، فقال : يا محمد ! ما الإسلام ؟ قال :

« الإسلامُ : أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأن تقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتحجَّجَ وتعتَمِرَ، وتغتسلَ من الجنابة، وأن تُتَمَّ الوضوءَ، وتصومَ رمضانَ » .

قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم ؟ قال :

« نعم » .

قال : صدقت، قال : يا محمد! ما الإيمان ؟ قال :

« أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمنَ بالجنَّة والنارِ والميزان،

وتؤمنَ بالبعث بعد الموت، وتؤمنَ بالقدر خيره وشره » .

(١) كذا الأصل، وفي طبعتي «الإحسان»: (سَخْناء)، وهو الصواب فإنه كذلك في «صحيح

ابن خزيمة» (١ / ٤)، ومن طريقه رواه ابن حبان، وكذلك هو في مصادر أخرى للحديث مثل «سنن

الدارقطني»، والمعنى واحد .

قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن ؟ قال :
« نعم » .

قال : صدقت، قال : يا محمد! ما الإحسان ؟ قال :
« الإحسان : أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك » .
قال : فإذا فعلت ذلك فأنا محسن ؟ قال :
« نعم » .

قال : صدقت، قال : فمتى الساعة ؟ قال :
« سبحانَ الله! ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ، ولكن إن شئتَ
نبأتُكَ عن أشراطِها » .

قال : أجل، قال :
« إذا رأيتَ الحفاةَ العراةَ يتطاولونَ في البناءِ، وكانوا ملوكًا » .
قال : ما العالة الحفاة العراة ؟ قال :
« العُريبُ » ، قال :

« وإذا رأيتَ الأمةَ تلد ربيتها؛ فذاك من أشراط الساعة » .
قال : صدقت، ثم نهض فولى، فقال رسول الله ﷺ :
« عليَّ بالرجل » .

فطلبناه كلَّ مطلبٍ، فلم نقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ :
« أتدرونَ من هذا ؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم ليعلمكم دينكم،
خذوا عنه، والذي نفسي بيده؛ ما شُبِّهَ عليٌّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه، وما
عرفته حتّى ولى » .

(قلت) : رواه مسلم باختصار .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٣٤) : م مختصراً دون جملة الحجج .. والوضوء،
والقدر، والملوك، والعُرب، ودون قوله : « خذوا عنه ... » إلخ^(١) .

١٧ - ١٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٩٢١) : خ . قلت : فما كان ينبغي أن يستدرّكه .

١٨ - ١٩ - عن عمرو بن مرّة الجهني، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا
إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة،
وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟ قال :

« من الصديقين والشهداء » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٢١) .

١٩ - ٢٠ - عن أبي أيوب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد يعبدُ الله لا يشرك به شيئاً، ويقوم الصلاة، ويؤتي
الزكاة، ويصومُ رمضان، ويجتنب الكبائر؛ إلا دخل الجنة » .

صحيح - « التعليق على الإحسان » (٥ / ١٠٢)، « الإرواء » (٥ / ٢٥) .

(١) قلت : من مساوي تخرّيج الداراني للكتاب وتفاهة تحقيقه : عزوه الحديث لمسلم دون بيان
الاستثناء المذكور، ولو إشارة بمثل قولي : « مختصراً »؛ وإلا لزم تخطئة مؤلف « الزوائد »! كما فعلت في
الحديث التالي!! وكذلك فعل الشيخ شعيب في تعليقه على « الإحسان » (١ / ٣٩٩)!

٢٠ - ٢١ - عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، قال :

قلت : حدثني بعمل يدخلني الجنة؟ قال :

« بَخِ بَخٍ! سألتَ عن أمر عظيم، وهو يسير لمن يسره الله عليه : تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، ولا تشرك بالله شيئاً » .

حسن صحيح - التعليق على « الإيمان » لابن أبي شيبة (٢ / ٢ - ٣)، التعليق على « الإحسان » (١ / ٢١٨) .

٢١ - ٢٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضلُ الأعمالِ عند الله تعالى : إيمان لا شكَّ فيه . . . وحجٌّ مبرور » .

صحيح لغيره - « الضعيفة » (٦٣٦٧)، التعليق على « الإحسان » (٧ / ٥٩)^(١) .

٥ - باب في الإسلام والإيمان

٢٢ - ٢٣ - عن علي، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر » .

صحيح - « المشكاة » (١٠٤)، « ظلال الجنة » (١٣٠) .

٢٣ - ٢٤ - عن أبي بكرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« البداء^(٢) من الجفاء، والجفاء في النار، والحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٤٩٥)، « الروض النضير » (٧٤٤) .

(١) انظر الرد على المعلقين الذين صححوا الحديث بالزيادات المتكررة المشار إليها بالنقط في تعليقي

على الحديث في هذا الباب من الكتاب الآخر: «الضعيف».

(٢) البداء والمباذاة: المفاحشة، كما في «النهاية» (١/١١٠).

٢٤ - ٢٥ - عن فضالة بن عبيد، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :
«ألا أخبركم بالمؤمن؟! من آمنه الناسُ على أموالهم وأنفسهم، والمسلم
من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله،
والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» .

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٩) .

٢٥ - ٢٦ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال :
« المؤمنُ من آمنه الناس، والمسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده،
والمهاجرُ من هجرَ السوء، والذي نفسي بيده؛ لا يدخل الجنة من لا يأمن
جاره بوائقه» .

صحيح - المصدر نفسه .

٢٦ - ٢٨ - عن معاوية بن حنيفة القشيري، أنه قال :
يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفتُ - عدد
أصابعي هذه- أن لا آتيك، فما الذي بعثك به؟ قال :
«الإسلام» .

قال : وما الإسلامُ؟ قال :

« أن تُسلمَ قلبك لله، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة
المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة -أخوان نصيران-، لا يقبل [الله] من عبد
توبةً أشرك بعد إسلامه» .

صحيح بلفظ: «عملاً» مكان: «توبة»^(١) - «الصحيحة» (٣٦٩)، «الإرواء» (٣٢/٥)،

(١) قلت: هذا منكر جداً، ومن العجائب أنه غفل عنه المعلقون الأربعة على الكتاب؛ فأقروه!

مع مخالفة هذا اللفظ لعموم نصوص الكتاب والسنة!

« التعليق على الإحسان » (١ / ١٨٩) .

٢٧ - ٢٩ - عن أنس، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان؛ حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » (١) .

صحيح - « الصحيحة » (٧٣) . وهو في « الصحيحين » دون قوله : « من الخير » .

٢٨ - ٣٠ - عن أبي رزين، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ ؛ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣٥٥) .

٢٩ - [٢٢٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » [.

صحيح لغيره - « المشكاة » (٤٨٣٩ و ٤٨٤٠) ، « الروض النضير » (٢٩٣ ، ٣٢١) ،

« تخریج الطحاوية » (٢٦٢ / ٢٦٨ ، ٣٠٢ / ٣٤٥) .

٦ - باب في الموجبتين ومنازل الناس في الدنيا والآخرة

٣٠ - ٣١ - عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« النَّاسُ أَرْبَعَةٌ ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ : مُوجِبَتَانِ ، وَمِثْلٌ بِمِثْلِ ، وَحَسَنَةٌ بَعْشَرٌ

أَمْثَالُهَا ، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٌ .

(١) عزاه المعلق على « الإحسان » (١ / ٤٧١ / ٢٣٥) للشيخين، وكذلك المعلق على « مسند

أبي يعلى » (٥ / ٤٠٧ / ٣٠٨١) ! وذلك من أوهامها الكثيرة التي تدلُّ الباحث أنها لا تحقيق ولا فقه

عندهما بهذا العلم؛ لا يحسنان منه إلا العزو إلى المصادر نقلًا لها من الفهارس، فإنَّ الحديث عند الشيخين

بلفظ: « لا يؤمن أحدكم حتى . . . »، ودون قوله: « من الخير »؛ ولهذا الاختلاف أورده المؤلف هنا !!

والناسُ: موسّع عليه في الدنيا والآخرة .
 وموسع عليه في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة .
 ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة .
 ومقتور عليه في الدنيا والآخرة، وشقي في الدنيا، وشقي في الآخرة .
 والموجبتان : من قال : لا إله إلا الله - أو قال : مؤمناً بالله - دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله دخل النار .
 ومن همّ بحسنة فعملها؛ كتبت له عشر أمثالها، ومن همّ بحسنة فلم يعملها؛ كتبت له حسنة، ومن هم بسينة فلم يعملها؛ كتبت له حسنة^(١)،
 ومن همّ بسينة فعملها؛ كتبت له سيئة واحدة غير مُضَعَفَة، ومن أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله؛ فسبعائة ضعف .

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٠٤) .

٧ - باب ما جاء في الوحي والإسراء

٣١ - ٣٢ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ؛ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرٍّ
 السَّلَسةِ عَلَى الصَّفَا، فَيَضَعُقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ، فَإِذَا
 جَاءَهُمْ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَيَقُولُونَ : يَا جَبْرِيْلُ ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ :
 الْحَقُّ، فَيَنادُونَ : الْحَقُّ الْحَقُّ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٢٩٣) : خ موقوفاً، ومرفوعاً عن أبي هريرة .

(١) قلت: وهذا مقيد في بعض الأحاديث الصحيحة: إذا تركها خوفاً من الله، ومن أجل الله .

٣٢ - ٣٣ - عن زر بن حبيش، قال :

أتيتُ حذيفة فقال: من أنتَ يا أصلع؟! قلت: أنا زر بن حبيش، حَدَّثني بصلاة رسول الله ﷺ في بيت المقدس حين أُسري به، قال: من أخبرك يا أصلع؟! قلت: القرآن، قال: القرآن؟ فقرأت: ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ من الليل، وهكذا هي قراءة عبدالله إلى قوله: ﴿ إنه هو السميع البصير ﴾، فقال: فهل تراه صلّى فيه؟ قلت: لا، قال:

إنّه أتى بدابة - قال حماد وصفها عاصم، لا أحفظُ صفتها - قال: فحمله عليها جبريل، أحدهما رديف صاحبه، فانطلق معه [من] ليلته، حتى أتى بيت المقدس، فأري ما في السماوات وما في الأرض، ثم رجعا عودهما على بدئهما، فلم يصلّ فيه، ولو صلّى فيه لكانت سنة .

حسن - « الصحيحة » (٨٧٤)، لكن قوله: « فلم يصل ... » إلخ خطأ^(١).

٣٣ - ٣٤ - عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة أُسري بي انتهيتُ إلى بيت المقدس، فخرقَ جبريل الصخرة بإصبعه، وشدّها بالبراق » .

صحيح - « المشكاة » (٥٩٢١ / التحقيق الثاني) .

٣٤ - ٣٥ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

« رأيتُ ليلة أُسري بي رجالاً تُقرضُ شفاههم بمقاريضَ من النار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟! فقال: الخطباءُ من أمتك؛ الذين يأمرُونَ الناسَ بالبرِّ وينسونَ أنفسهم وهم يتلونَ الكتابَ؛ أفلا يعقلونَ؟! » .

(١) قلت: وذلك لأنه قد ثبت في غير ما حديث صلواته ﷺ فيه إماماً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك كان من السنة شد الرحل إليه والصلاة فيه، كما هو معلوم، وفيه أحاديث، سيأتي أحدها في آخر (٩ - الحج / ٤٢).

صحيح - « الصحيحة » (٢٩١) .

٨ / ١ - باب في الرؤية

٣٥ - ٣٨ - عن ابن عباس، قال :

قد رأى محمد ﷺ ربه^(١) .

حسن صحيح - « المشكاة » (٥٦٦٠ / التحقيق الثاني)، « الظلال » (٤٣٣ - ٤٤٠) .

٣٦ - ٣٩ - عن أبي رزين العقيلي، قال :

قلت : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال :

« هل ترون ليلة البدر القمر أو الشمس بغير سحاب؟ » .

قالوا : نعم، قال :

« فإله أعظم »^(٢) .

صحيح لغيره - « الظلال » (٤٥٩) .

[٢/٨ - باب في الصفات]

٣٧ - [٢٦٥ - عن أبي هريرة :

أنه قال في هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ إلى

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] :

رأيتُ النبي ﷺ يضعُ إبهامه على أذنه، وإصبعه الدعاء على عينه [.

صحيح - « الصحيحة » تحت الحديث (٣٠٨١) .

٩ - باب إِنَّ لِلْمَلَكِ لَمَّةً، وللشيطان لَمَّةً

٣٨ - ٤٠ - عن عبد الله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قلت : وفي رواية مسلم : « رأه بفؤاده مرتين »؛ انظر « الظلال » (١ / ١٩١) .

(٢) الأصل : (أعلم)، والتصحيح من مصادر التخریج .

«إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَمَةً، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ؛ فإِيعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ؛ فإِيعَادُ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلِيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ؛ فَلِيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ...﴾ الآية.

صحيح لغيره - «المشكاة» (١/٢٧/٧٤/التحقيق الثاني)، «النصيحة...» (رقم ٣٤).

١٠ - باب ما جاء في الوسوسة

٣٩ - ٤١ - عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لَنْ يَدْعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولَ: اللهُ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولَ: اللهُ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فِإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ. »
صحيح - «الصحيحة» (١١٦).

٤٠ - ٤٢ - عن أبي هريرة، قال :

قال رجل : يا رسول الله! إنا لنجد في أنفسنا شيئاً ما نحبُّ أن نتكلَّم به، وأنَّ لنا ما طلعت عليه الشمس (وفي طريق: لأن يكون أحدنا حُمَّة^(١) أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به)؟! فقال رسول الله ﷺ :

« قد وجدتم ذلك ؟ »

قالوا : نعم، قال :

« ذاك صريح (وفي الطريق الأخرى : محض) الإيمان » .

حسن صحيح - «الظلال» (٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٦٢)، وهو في (م) من طريق آخر نحوه.

(١) الحممة: الفحمة، كما في «النهاية» (١/٤٤٤).

٤١ - ٤٥ و ٤٦ - عن ابن عباس:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ؛ لَأَنْ أَكُونَ حَمْمَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ] ^(١)! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ». حسن صحيح - «الظلال» (٦٥٨).

١١ - باب فيما يخالف كمال الإيمان

٤٢ - ٤٧ - عن أنس بن مالك، قال:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته:

«لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له» ^(٢).

صحيح لغيره - «تخریج الإيمان» (رقم : ٧)، «المشكاة» (٣٥)، «الروض النضير» (٥٦٩).

٤٣ - ٤٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا البذيء، ولا الفاحش».

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٢٠).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، وهو مما فات استدراكه على

الأخ الداراني وصاحبه! وعلى الشيخ شعيب أيضاً في تعليقهم على الكتاب! كما سبق التنبيه على مثله!

(٢) قلت: فيه - كما ترجم له المؤلف - رد صريح على بعض الجهلة الذين يقولون بأن الأعمال

الواجبة شرط صحة في الإيمان، فإذا تركه كفر وخرج من الملة بزعمهم! ذلك لأن أداء الأمانة، والوفاء

بالعهد من الواجبات، ومع ذلك لا يوجد أحد من أهل العلم يقول بأنها شرط صحة؛ ما دام المخالف

مؤمناً بالوجوب، معترفاً بذنبه غير مستكبر، فهل من معتبر؟!

ويراجع لهذا رسالتي «حكم تارك الصلاة».

١٢ - باب ما جاء في الكبر

٤٤ - ٤٩ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ، عن الله جلّ وعلا :
« الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منه؛ أدخلته
النار » .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٤١)، وهو في (م) بلفظ: «العز» مكان: «العظمة».

١٣ - باب في الكبائر

٤٥ - ٥٠ - عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال :
« ثلاثة لا تسأل عنهم :

رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً^(١) .
[وأمةٌ أ] وعبدٌ أبى من سيده فمات .

وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا؛ فخانته بعده .
وثلاثة لا يُسأل عنهم :

رجل [ين]أزع الله رداءه؛ فإن رداءه الكبر، وإزاره العز .
ورجل في شكٍّ من أمر الله .
والقائظ من رحمة الله » .

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٢) .

٤٦ - ٥١ - عن أبي الدرداء، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) قلت : جملة « ومات عاصياً » كانت في الأصل عقب الجملة الثانية الآتية، فأثبتها هنا تبعاً
لـ «الإحسان» والمصادر الأخرى، وغفل عن ذلك الداراني ! ومنها استدركت الزيادة في الجملة الثانية،
وقد فاتته أيضاً ! واحتفظت في الفقرة الثالثة بلفظ: «عنها»؛ لثبوتها في المصادر الأخرى .

« كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفره، إلا من ماتَ مشركًا، أو قتل مؤمنًا متعمدًا » .

صحيح - « الصحيحة » (٥١١) .

٤٧ - ٥٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غيرٍ تُخوم الأرض، ولعن الله من كتمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سبَّ والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمِلَ عمَلِ قوم لوط؛ (قالها ثلاثًا في عمل قوم لوط). »

حسن - « أحكام الجنائز » (ص ٢٦٠)، « الصحيحة » (٣٤٦٢) .

٤٨ - ٥٤ و ٥٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو » .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ٣٠) . وهو في (م) بلفظ: «وعائل مستكبر» .

٤٩ - ٥٦ - قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى » .

صحيح - « الصحيحة » (٦٧٤) .

٥٠ - ٥٧ - عن كريمة بنت الحسحاس المُزَنِيَّة، قالت : سمعت أبا هريرة -وهو

في بيت أم الدرداء- يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث من الكفر (وفي رواية: هي الكفر بالله / ٥٨) : شقُّ الجيب، والنياحة، والطعن في النسبِ » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » تحت الحديث (١٨٠١) .

١٤ - باب المرء في القرآن

٥١ - ٥٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« المرء في القرآن كفر » .

حسن صحيح - « المشكاة » (٢٣٦)، « الروض » (١١٢٤، ١١٢٥) .

١٥ - باب فيمن أكفر مسلماً

٥٢ - ٦٠ - عن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أكفر رجلٌ رجلاً [قط] ؛ إلا باء أحدهما بها ؛ إن كان كافراً ؛ وإلا

كفر بتكفيره » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٨٩١) .

١٦ - باب ما جاء في النفاق

٥٣ - ٦١ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

« أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً : من إذا حدث كذب،

وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه

خصلة ؛ منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق » .

صحيح عن ابن عمرو : ق، شاذ عن جابر - « التعليق الرغيب » (٤ / ٢٧) .

٥٤ - ٦٢ - عن أبي الجعد الضمري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ الجمعة ثلاثاً من غير عذر؛ فهو منافق » .

حسن صحيح - « المشكاة » (١٣٧١)، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٩). وسيأتي برواية أخرى (رقم ٥٥٣ و ٥٥٤).

١٧ - باب في إبليس وجنوده

٥٥ - ٦٣ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا أصبح إبليس بثَّ جنوده فيقول: من أضلَّ اليومَ مسلماً ألبسته التاج، قال: فيخرج هذا فيقول: لم أزل به حتى طلق امرأته، فيقول: أو شك أن يتزوج، ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى عتق والديه، فيقول: أو شك أن يبزرهما، ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك، فيقول: أنت أنت! [ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى زنى، فيقول: أنت أنت!] ^(١) ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى قتل، فيقول: أنت أنت!! ويلبسه التاج» .

صحيح - « الصحيحة » (١٢٨٠) .

٥٦ - ٦٤ - عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

« إنَّ إبليسَ قد يئسَ أن يعبدَه المصلونَ، ولكنَّه في التحريش بينهم ^(٢) .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٦٠٨) : م من طريق آخر عنه .

١٨ - باب في أهل الجاهليَّة

٥٧ - ٦٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، ومع أنَّ الداراني عزاه إليه؛ فإنَّه لم يستدرکہا !

(٢) قال الحافظ: «حديث جابر: رواه مسلم في (التوبة) من حديث الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر، فلا معنى لاستدراکه» .

وأقول : يحتمل أنه ساقه لاختلاف إسناده عن إسناده مسلم عن جابر كما ترى، كما فعل في

حديث أبي هريرة المتقدم بإسناده (٤٢ ، ٤٣)؛ مع أنه في مسلم، ولكنه بإسناد آخر .

« إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية؛ فأخبروهم أنهم في النار ».

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٨)، « أحكام الجنائز » (٢٥٢) .

٥٨ - ٦٦ - عن عامر (هو الشعبي)، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوائدة والموءودة^(١) في النار » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١١٢) .

٥٩ - ٦٧ - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال . . . مثله .

صحيح لغيره - « المشكاة » أيضًا .

٦٠ - ٦٨ - عن عدي بن حاتم، قال :

قلت : يا رسول الله ! إنَّ أبي كان يصل الرَّحْمَ، وكان يفعل ويفعل؟! قال :

قال :

« إنَّ أباك أرادَ أمرًا فأدركه »، يعني : الذُّكْرَ .

قال : قلت يا رسول الله ! إني أسألك عن طعام لا أذعه إلا تخرجاً؟ قال :

« لا تدع شيئاً ضارعت النصرانية فيه » .

حسن - « الجلباب » (١٨٢) .

٦١ - ٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

(١) تأوله بعضهم بتقدير: (له)، أي: الأب، لأن الوائدة لا تفعل ذلك إلا بإذنه، كما هو

المعهود، أما إذا كانت الموءودة بالغة فلا إشكال.

ثم إن الشيخ شعيباً تناقض في هذا الحديث، فضعفه هنا، وذكر له شاهداً بإسناد صحيح في

«الإحسان» (١٦ / ٥٢٣)، كنت خرّجته في التعليق على «المشكاة» (١ / ٤٠)، وبه صححت الحديث،

وكان الشيخ نسيه، بل الظاهر أنه تناساه لظنه أنه مخالف للنصوص الدالة على أنه لا تكليف قبل البلوغ،

وقد ساق هو بعضها! وكأنه لم يقتنع بالتأويل المذكور آنفاً، لكن هذا لا يسوغ له تضعيف ما صح من

الحديث، وبخاصة ما صححه هو، وإنما يكمل العلم إلى عالمه، كما هو المقرر في «علم مختلف الحديث».

« لِيَأْخُذَنَّ الرَّجُلُ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، فَيُنَادِي : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! [أَيُّ رَبِّ !] أَبِي ؟ [قَالَ :] فَيَتَحَوَّلُ إِلَى صُورَةِ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتَنَةٍ [فَيَتْرُكُهَا] ^(١) . »

قال أبو سعيد: فكان أصحاب محمد ﷺ يرون أنه إبراهيم، ولم يزدتهم رسول الله ﷺ على ذلك .

صحيح - « التعليقات الحسان على الإحسان » (١ / ٢٣٥) .

OOOOO

(١) هذه الزيادة والتان قبلها من «الإحسان»، ولم يستدرکها الداراني !

٢ - كتاب العلم

١ - باب فيما بثه سيدنا رسول الله ﷺ

٦٢ - ٧١ - عن أبي ذر، قال :

تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم .
صحيح - التعليق على « الإحسان » (١ / ١٤٢ / ٦٥) .

٢ - باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه^(١)

٦٣ - ٧٢ و ٧٣ - عن عبدالرحمن بن أبان، عن أبيه، قال :

خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قال : قلت : ما
بعث إليه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فسألته؟ فقال : سألنا عن أشياء
سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« نَصَّرَ اللَّهُ امرءًا سمع منا حديثًا فبلغه غيره، فَرُبَّ حَامِلٍ فقه إلى من
هو أفقه منه، وَرُبَّ حَامِلٍ فقه ليس بفقيه .

ثلاث لا يُغْلَى عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة
الأمر، ولزوم الجماعة؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ ورائهم .

(١) فيه إشارة قوية من المؤلف - رحمه الله - إلى رد قول ابن حبان بأنه لا يجوز الاحتجاج بخبر

الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه، وليس بفقيه! وقد سبق الردُّ عليه في المقدمة.

ومن كانت الدنيا نيته؛ فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته؛ جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة .

صحيح - «تخرّج فقه السيرة» (٣٩)، «الصحيحة» (٩٥٠)، «التعليق الرغيب» (١ / ٦٤).

٦٤ - ٧٤ - ٧٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« رحم (وفي رواية: نَضَّرَ ٧٥) الله من سمع منّا حديثًا، فبلّغه كما

سمعه، فزُبَّ مبلغٌ أوعى من سامع » .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٦٣) .

٦٥ - ٧٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« تسمعون ويُسمع منكم، [ويُسمع] ممن يسمع منكم » (١) .

صحيح - «الصحيحة» (١٧٨٤) .

٣ - باب طلب العلم والرحلة فيه

٦٦ - ٧٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سَلَكَ طريقًا يطلب فيه علمًا؛ سهل [الله] له به طريقًا إلى الجنة،

ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه » .

صحيح - «تخرّج العلم» لأبي خيثمة (١١٣ / ١٧) و (رقم ٢٥) ، «صحيح أبي داود»

(١٣٠٨) : م ، فليس هو على شرط «الزوائد» .

(١) في هامش الأصل : «قد رواه مسلم في (الدعوات) من «صحيحه» من رواية أبي أسامة، عن

الأمّش، فلا وجه لاستدراكه» .

قلت : رقم هذا التعليق طبع على هذا الحديث في الأصل! وهو خطأ من الناسخ أو الطابع،

وحقّه أن يكون على حديث أبي هريرة الذي بعده، فقد أخرجه كما نهت عليه فيما يأتي، بخلاف الحديث

الذي قبله، فإنّه لم يخرجّه .

٦٧ - ٧٩ - عن زرِّ، قال :

أتيتُ صفوان بن عَسَّال المرادي، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : جئت أنبِط^(١) العلم، قال : فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم ؛ إلا وضعت له الملائكة أجنحتها؛ رضا بما يصنع » .

(قلت) : وله طرق تأتي [٣ - الطهارة / ٢٣ - باب] .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٦٢) .

٦٨ - ٨٠ - عن كثير بن قيس، قال :

كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال : يا أبا الدرداء إني أتيتك من مدينة الرسول ﷺ؛ في حديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء : أما جئت لحاجة؟! أما جئت لتجارة؟! أما جئت إلا لهذا الحديث؟! قال : نعم، قال : فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُورَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ٥٣ / ٢) .

٦٩ - ٨١ - عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

(١) أي : أطلب العلم وأستخرجه؛ انظر «النهاية».

« من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه؛ كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك؛ كان كالناظر إلى ما ليس له » .
حسن - « التعليق » أيضاً (١ / ٦٢) .

٤ - باب الخير عادة

٧٠ - ٨٢ - عن معاوية، عن رسول الله ﷺ، قال :
« الخير عادة، والشر لَجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .
(قلت) : في الصحيح منه : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فقط .
حسن لغيره - « الصحيحة » (٦٥١) .

٥ - باب في المجالس

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦ - باب فيمن علم علماً

٧١ - ٨٤ - عن أبي قتادة، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« خير ما يخلّف المرء بعد موته ثلاث : ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلّغه أجرها، وعلم يُعمل به من بعده » .
صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (٢٢٤)، « التعليق الرغيب » (١ / ٥٨)، « الروض » (١٠١٣) .

٧ - باب فيمن لا يشبع من العلم ويجمع العلم

٧٢ - ٨٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :
« سأل موسى ربه عن ست خصال، كان يظن أنّها له خالصة،

والسابعة لم يكن موسى مجبها، قال: يا رب! أيُّ عبادك أتقى؟ قال: الذي يذكر ولا ينسى. قال: فأَيُّ عبادك أهدى؟ قال: الذي يتبع الهدى. قال: فأَيُّ عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. قال: فأَيُّ عبادك أعلم؟ قال: الذي لا يشبع من العلم، يجمع علم الناس إلى علمه. قال: فأَيُّ عبادك أعز؟ قال: الذي إذا قدر غفر. قال: فأَيُّ عبادك أغنى؟ قال: الذي يرضى بما يؤتى. قال: فأَيُّ عبادك أفقر؟ قال: صاحب مبعوض» .

قال رسول الله ﷺ :

« ليس الغنى عن ظهر، إنما الغنى غنى النفس . وإذا أرادَ الله بعبد خيراً؛ جعل غناه في نفسه، وثقاه في قلبه، وإذا أرادَ بعبدٍ شراً؛ جعل فقره بين عينيه » .

حسن - « الصحيحة » (٣٣٥٠) . لكن جملة (الغنى) صحيحة بغير هذه الطريق، وهو الآتي (٤٠ - كتاب / ٢٠ - باب) .

٨ - باب فيمن له رغبة في العلم

٧٣ - ٨٧ - عن أنس بن مالك، قال :

كانَ رسول الله ﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه .
صحيح - « الصحيحة » (١٤٠٩) .

٧٤ - ٨٨ - سمعت أبا عتبة الخولاني - وهو من أصحاب النبي ﷺ، وهو

من صلى القبلتين كليهما، وأكل الدم في الجاهليّة - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا ^(١)؛ يستعملهم في طاعته ». .
حسن - « الصحيحة » (٢٤٤٢)، « تيسير الانتفاع / بكر بن زرة الخولاني ». .

٩ - باب في النية في طلب العلم

٧٥ - ٨٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من تعلَّم علمًا مما يُتغى به وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليصيبَ عَرْضًا من
الدنيا؛ لم يجد عَرَفَ الجتة يوم القيامة » .

صحيح لغيره - « اقتضاء العلم العمل » (رقم : ١٠٢)، « المشكاة » (٢٢٧) .

٧٦ - ٩٠ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لَتَبَاهُوا به العلماء ، ولا تماروا به السفهاء ، ولا
تَحَيَّرُوا ^(٢) به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ٦٨) .

١٠ - باب جدال المنافق

٧٧ - ٩١ - عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ :

« أخوف ما أخاف عليكم جدالُ منافقٍ عليم اللسان » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٧٨) .

(١) في الأصل زيادة: «بغرس يغرس»، والتصويب من مصادر التخريج منها «الثقات» .

(٢) الأصل : «ولا تحيروا!» وعلى هامشه : «كذا، وفي «النهاية» أجاز الأمر ببيزه : إذا

أمضاه وجعله جائزًا!»!

ولا وجه لهذا المعنى هنا، والتصويب من الأصل (٧٧ - الإحسان)، و«ابن ماجه» وغيرهما.

٧٨ - [٨١ - عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ؛ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجْتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ ؛ غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَانْسَلَخَ مِنْهُ ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ » .

قال : قلت : يا نبي الله ! أيها أولى بالشرك ؛ المرمي أم الرامي ؟ قال :
« بل الرامي » [.

حسن - « الصحيحة » (٣٢٠١) .

١١ - باب معرفة أهل الحديث بصحته وضعفه

٧٩ - ٩٢ - عن أبي حميد، وأبي أسيد، أن النبي ﷺ قال :

« إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي ، تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ ، وَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ؛ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ تَنَكَّرَهُ قُلُوبِكُمْ ، وَتَتَفَرَّ مِنْهُ أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ ، وَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ ؛ فَأَنَا أْبْعَدَكُمْ مِنْهُ » (١) .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٧٣٢) .

(١) قلت : هذا الخطاب النبوي الكريم خاص بالمقربين منه ﷺ من أصحابه، والملازمين له في كل أحواله، العارفين بسنته وهديه، ثم الذين ساروا على منهجهم وهدبهم من أهل العلم بالكتاب والسنة الصحيحة أمثال الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري ومسلم، وابن أبي حاتم، وابن حبان، ونحوهم من الأئمة النقاد؛ كالذهبي والعسقلاني، وما أقلهم في كل زمان، وبخاصة في زماننا هذا. وهو أصل لما يعرف عند المحدثين بنقد المتن، ومنه الحديث المنكر والشاذ، وما أحسن ما قاله ابن القيم - رحمه الله - في رسالته «المنار المنيف» (ص ٤٣):

١٢ - باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة

- ٨٠ - ٩٣ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال » .
 صحيح - « الصحيحة » (٦٨٥) : م، فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٣- باب السؤال للفائدة

- ٨١ - ٩٤ - عن أبي ذر، قال :
 دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال :
 « يا أبا ذر! إِنَّ للمسجد تحية، وَإِنَّ تحيته ركعتان، فقم فاركعها » .
 حسن لغيره؛ إلا قوله: « قم فاركعها » فصحيح (١) .

= «وسئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط؛ من غير أن ينظر في سنده؟
 فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه
 ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله
 ﷺ وهدية؛ فيما يأمر به، وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه، ويكرهه، ويشعره لأمته، بحيث
 كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه .

فمثل هذا؛ يعرف - من أحوال الرسول وهدية وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز - ما
 لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله - من
 العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح - ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن
 المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم، والله أعلم» .
 وما أحسن ما قاله بعضهم:

أهل الحديث هو أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

(١) أما التحسين؛ فلأن الحافظ ذكر له هنا في الحاشية طريقاً آخر عن يزيد بن رومان، عمن

أخبره، عن أبي ذر... وطريقاً ثالثاً في «الفتح» (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨) فيه ابن لهيعة، واحتج به في مكان

قال : فقمْتُ فركعتيها .

حسن لغيره .

ثمَّ عدت فجلستُ إليه ، فقلت : يا رسول الله ! إنك أمرتني بالصلاة ،

فما الصلاة ؟ قال :

«خير موضوع ، استكثر أو استقلَّ» .

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ١٤٥) .

قال : قلت : يا رسول الله ! أيُّ العمل أفضل ؟ قال :

«إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٤٩٠) .

قال : قلت : يا رسول الله ! فأَيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا ؟ قال :

«أحسنهم خُلُقًا» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٨٤) .

قلت : يا رسول الله ! فأَيُّ المؤمنين أسلم ؟ قال :

«من سلم الناس من لسانه ويده» .

[قال :] قلت : يا رسول الله ! فأَيُّ الصلاة أفضل ؟ قال :

«طول القنوت» .

= آخر منه (١ / ٥٣٨) ؛ فكأنَّه لهذه الطرق .

وأما التصحيح ؛ فلحديث سليك الغطفاني حين دخل المسجد يوم الجمعة ؛ ورسول الله ﷺ على

المنبر يخطب ، فجلس ، فقال له : «قم فاركعها» متفق عليه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٢١) .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٤٥٨).

[قال:] قلت: يا رسول الله! فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال:

«من هجر السيئات».

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٥٤٩ و ٥٥٣).

[قال:] قلت: يا رسول الله، فما الصيام؟ قال: «فرض مجزي، وعند

الله أضعاف كثيرة».

[قال:] قلت: يا رسول الله! فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال:

«من عُقر جواده، وأُهريق دمه».

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٥٥٢)، و«صحيح أبي داود» (١٣٠٣).

[قال:] قلت: يا رسول الله! فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد

المقل^(١)، يُسرّ إلى فقير».

صحيح لغيره دون جملة السّرّ - «الإرواء» (٣ / ٣١٧ و ٤١٥).

قلت: يا رسول الله! فأَيُّها أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي».

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٣١١).

ثمّ قال: «يا أبا ذر! ما السماوات السبع مع الكرسي؛ إلا كحلقة ملقاة

بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة».

قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال:

«مائة ألف وعشرون ألفاً».

ضعيف جداً.

(١) أي: قدر ما يحتمله حال قليل المال. «النهاية».

قلت: يا رسول الله! كم الرسل من ذلك؟ قال:
«ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرًا».

صحيح لغيره.

[قال:] قلت: يا رسول الله! من كان أولهم؟ قال:
«آدم عليه السلام».

قلت: يا رسول الله! أنبيي مرسل؟ قال: «نعم؛ خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٦٦٨).

١٤ - باب فيمن كتّم علماً

٨٢ - ٩٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

« من كتّم علماً؛ يلجم بلجام من نار يوم القيامة » .

صحيح - « تخريج المشكاة » (٢٢٣) ، « التعليق الرّغيب » (١ / ٧٣) ،

« الروض » (١١٣٩) .

٨٣ - ٩٦ - عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال:

« من كتّم علماً؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » .

حسن صحيح - « التعليق » أيضاً، « تحذير الساجد » (ص ٤) .

١٥ - باب اتّباع رسول الله ﷺ

٨٤ - ٩٧ - عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« إني أوتيتُ الكتابَ وما يعدله، يوشكُ شبعانُ على أريكته أن يقول:

بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كانَ [فيه] من حلال أحللناه، وما كانَ فيه

من حرام حرّمناه! ألا وإنّه ليس كذلك»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٦٩)، «المشكاة» (١٦٣).

٨٥ - ٩٨ - عن أبي رافع، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا أعرفنّ الرجلَ يأتيه الأمر من أمري؛ إمّا أمرت به، أو نهيت

عنه، فيقول: ما ندري ما هذا؟! عندنا كتاب الله ليس هذا فيه!».

صحيح - «المشكاة» (١٦٢).

٨٦ - ١٠٠ - عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، قال :

أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رهطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايعناه وإنّه لمطلق الأزرار،

فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمِسِسْتُ الخاتم.

فما رأيت معاوية ولا أباه قط - في شتاء ولا حرّ - إلا تنطلق أزرهُما لا

يُزَرَّان أبداً .

صحيح - «المشكاة» (٤٣٣٦)، «التعليق الرغيب» (١ / ٤٢).

٨٧ - ١٠١ - عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنّه قال لعبد الله بن عمر :

إنّا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر

في القرآن؟! فقال له عبد الله بن عمر : ابن أخي! إنّ الله جلّ وعلا بعث إلينا

محمدًا رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنّما نفعل كما رأينا يفعل .

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (١ / ٣٣٠).

٨٨ - ١٠٢ - عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حُجْر الكلاعي، قالوا :

(١) قلت: ولفظ أبي داود وغيره: «وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»، وهذا تأكيد للطرف

الأول من الحديث، ولفظه عنده: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه^(١) ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾ ، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين ومقتبسين، فقال العرياض:

صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كانَ عبداً حبشياً مُجَدَّعاً، فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وَعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» .

صحيح - «الصحيحة» (٩٣٧، ٣٠٠٧)، «الإرواء» (٨ / ١٠٧ - ١٠٩)، «الظلال»

(٢٦ - ٣٤)، «صلاة التراويح» (٨٨ - ٨٩) .

١٦ - باب ما جاء في البر والإثم

٨٩ - ١٠٣ - عن أبي أمامة، قال:

قال رجل: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال:

«إذا سررتك حسنتك، وساءتكَ سيئتكَ؛ فأنت مؤمن»، قال:

يا رسول الله! فما الإثم؟ قال: «إذا حك في صدرك شيء؛ فدعه» .

صحيح - «الصحيحة» (٥٥٠) .

(١) الأصل: (من الذين نزل فيهم)؛ والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و «المسند» أيضًا (٤/

١٢٦) وغيره، ولم يصححه الداراني في طبعته للكتاب!

١٧ - باب في الصدق والكذب

٩٠ - ١٠٥ - عن عائشة، قالت :

ما كان خُلُقُ أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب، فإن كان الرجل يكذب عنده الكذبة؛ فما يزال في نفسه عليه، حتى يعلم أنه قد أحدثَ منها توبة .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٥٢) .

٩١ - ١٠٦ - عن أبي بكر الصديق، قال : قال رسول الله ﷺ :

«عليكم بالصدق؛ فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب؛ فإنه مع الفجور وهما في النار».

صحيح - «الروض النضير» (٩١٧)، وسيأتي بأتم منه في (٣٨- كتاب/١٣- باب).

٩٢ - ١٠٧ - عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال :

«اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا اتتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٤٧٠)، « الضعيفة » (٢٥٤٧) .

٩٣ - [٢٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« من قال عليّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار »] .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣١٠٠)، وهو في «الصحيحين» من طريق آخر بلفظ:

«من كذب علي متعمداً»، «الروض النضير» (٧٠٧) .

١٨ - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل

٩٤ - ١٠٨ - عن عبدالله بن عمرو، أنه قال :

لقد كان رسول الله ﷺ يحدثنا اليوم واللييلة عن بني إسرائيل، لا يقوم إلا للحاجة .

صحيح - « التعليق على الإحسان » (٨ / ٥٠ - ٥١) .

٩٥ - ١٠٩ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٩٢٦) .

٩٦ - ١١٠ - عن أبي نَملة :

أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل من اليهود فقال :
أَتَتَكَلَّمُ هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : « الله أعلم »، فقال اليهودي : أنا
أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ :

« ما حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا :

أمتًا بالله وملائكته وكتبه ورسوله، فإن كان حقًا لم تكذبوهم، وإن كان باطلًا
لم تصدقوهم »، وقال :

« قاتل الله اليهود! لقد أوتوا علمًا ^(١) » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٠٠) .

(١) قلت: يعني بالنسبة لسائر الملل، وبخاصة الوثنيين منهم، لما كان عندهم من التوراة،

ولكنهم لم ينفهم علمهم بعد أن كفروا بنبينا محمد ﷺ، وهم كما قال تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» .

١٩ - باب ما جاء في القصص

٩٧ - ١١١ - عن ابن عمر، قال :

لم يكن يُقَصُّ في زمان رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان؛ إنما كان القصص في زمن الفتنة .

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (٢ / ٤١٠) .

٩٨ - ١١٢ - عن ابن أبي السائب -قاص أهل المدينة-، قال : قالت عائشة :

قُصَّ في الجمعة مرّة، فإن أبيت فمرتين، فإن أبيت فثلاث، ولا أُلْفِيَنَّكَ تأتي القومَ وهم في حديثهم فتقطعه عليهم، ولكن إن استمعوا حديثك فحدثهم، واجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت النبي ﷺ وأصحابه يكرهون ذلك .

صحيح لغيره - التعليق على «الإحسان» (٢ / ١٦٢ / ٩٧٤) .

٢٠ - باب التاريخ

٩٩ - ١١٣ و ١١٤ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال :

« تسألوني عن الساعة؟! والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة [اليوم] يأتي عليها مئة سنة » .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٣٢٥٣)، «الروض النضير» (١١٠٠): م - عن أبي

سعيد وجابر، وزادا: «اليوم»، وقد استدركتها من «مسند أبي يعلى»، و«الإحسان» (١).

(١) قلت : وهذه الزيادة ضرورية جداً، وبدونها يفسد المعنى كما هو ظاهر، وقد سقطت من بعض الرواة، ولم يتنبه لذلك المعلقون الأربعة على الكتاب! مع أنها في المصدرين المذكورين أعلاه، وهما تحت أيديهم ! كما أن بعض الرواة تحزف عليه الحديث، فرواه بلفظ آخر، انظر «الضعيفة» (٢٥٧٦) .

٢١ - باب رفع العلم

١٠٠ - ١١٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي :

« أن رسول الله ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :

« هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ » .

فقال رجل من الأنصار -يقال له: زياد بن ليبيد-: يا رسول الله!

يرفع العلم وقد أُبِّت، ووعته القلوب؟! فقال رسول الله ﷺ :

« إِنْ كُنْتُ لِأَحْسَبِكَ أَفْقَهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ! » .

ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله^(١).

قال: فلقيت شداد بن أوس وحدثته بحديث عوف بن مالك؟ فقال:

صدق عوف، ثم قال: ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى، قال:

الخشوع حتى لا ترى خاشعاً.

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٧)، « اقتضاء العلم العمل » (رقم:

.١٨٩)

○○○○○

(١) قلت: لقد أصاب أكثر المسلمين -حكاماً ومحكومين- ما أصابهم، فأكثرهم لا يحكمون

كتاب الله؛ وهو بين أيديهم، فحكاهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فحكموا القوانين،

وأعرضوا عن كتاب رب العالمين، واتبعهم المحكومون إلا القليل، فهم يستبيحون الربا والغناء وكثيراً

من المعاصي، والقليل فيهم من يؤثر التقليد على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والله المستعان.

٣ - كتاب الطهارة

١ - باب ما جاء في الماء

١٠١ - ١١٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« الماء لا ينجسه شيء » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١٤ و ٢٥)، « صحيح أبي داود » (٦١) . ويأتي

بزيادة سبب وروده (١٨٦ / ٢٢٦) .

١٠٢ - ١١٧ و ١١٨ - عن عبدالله بن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟! فقال

رسول الله ﷺ :

« إذا كانَ الماء قُلَّتَيْنِ؛ لم ينجسه شيءٌ » .

صحيح - « الإرواء » (٢٣)، « صحيح أبي داود » (٥٦) .

١٠٣ - ١١٩ - عن أبي هريرة، قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركبُ البحر، ونحمل

معنا القليل من الماء، فإن توضحنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال:

« هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته » .

صحيح - « الصحيحة » (٤٨٠)، « صحيح أبي داود » (٧٦)، « الإرواء » (١ / ٤٢ / ٩) .

١٠٤ - ١٢٠ - عن جابر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال :
 « هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميثته » .
 صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٦) .

٢ - باب في سُورِ الهَر

١٠٥ - ١٢١ - عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة ^(١) :-
 أَنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وَضوءًا، فجاءت هرّة تشربُ،
 فأصغى أبو قتادة الإناء فشربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، قال:
 «تعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
 «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ» .
 صحيح لغيره - «الإرواء» (١٧٣)، «صحيح أبي داود» (٦٨ - ٦٩) .

٣ - باب في جلود الميتة تدبغ

١٠٦ - ١٢٢ - عن عائشة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .
 صحيح لغيره - انظر ما بعده .
 ١٠٧ - ١٢٣ - ومن طريق آخر عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :
 « دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهورها » .
 صحيح لغيره - « غاية المرام » (٢٦) .
 ١٠٨ - ١٢٤ - عن سلمة بن المحبِّق :

(١) هذا هو الصواب بإثبات (ابن) فقد سقطت من بعض الرواة، وترتب على ذلك أن ابن حبان
 أورد (كبشة) هذه في (الصحابة)، ثم عاد فذكرها في (التابعين) !
 انظر تعليقي على «تيسير انتفاع الخَلان بثقات ابن حبان» يسَّر الله لي إتمامه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ (تَبُوك) عَلَى بَيْتٍ فِي فِئَاثِهِ قِرْبَةٌ مَعْلُوقَةٌ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ فَقَالَ :

« ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ » .

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٤- باب من أراد الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

١٠٩ - ١٢٦ و ١٢٧ - عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ ؛ فَلْيَقُلْ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٠٧٠) .

٦ - باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر

١١٠ - ١٢٨ - ١٣٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَلَا يَسْتَطِبُّ [وفي لفظ : نهى عن الاستنجاء] ^(١)

بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ .

حسن - « تحريج المشكاة » (٣٤٧) ، « صحيح أبي داود » (٦) : م بعضه .

١١١ - ١٣١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٍ يَجِبُ الْوَتْرُ . . . » .

(١) زيادة استدركتها من « صحيح ابن حبان » .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٩٥)، و«التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٦).

١١٢ - ١٣٣ - عن سليمان بن زياد، قال :

دخلنا على عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي في يوم الجمعة، فدعا بطست، وقال للجارية : استريني، فسترته، فبال فيه، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧) .

١١٣ - ١٣٤ - عن جابر، قال :

كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء .

قال : ثمَّ قد رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٠) .

١١٤ - ١٣٦ - عن جابر، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٤) : ق - أبي قتادة .

١١٥ - ١٣٧ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كلُّ واحدٍ منهما عورة صاحبه؛ فإنَّ الله يمقت على ذلك ».

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣١٢٠) .

١١٦ - [١٤٢٧ - عن عائشة، قالت :

من حدثكم أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يبول قائماً؛ فكذبُه، أنا رأيتُه يبول

قاعدًا^(١) .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٠١) .

٧ - باب الاستنجاء بالماء

١١٧ - ١٣٨ - عن أبي هريرة، قال :

دخل رسول الله ﷺ الخلاء، فأتيته بياض في تور^(٢) أو ركوة^(٣)، فاستنجى به، ومسح يده اليسرى على الأرض، فغسلها، ثم أتته بإناء فتوضأ .

حسن لغيره - «صحيح أبي داود» (٣٥) .

١١٨ - [١٤٤٠ - عن عائشة، أنها قالت :

مُزَن أزواجكنَّ أن يستطيعوا؛ فإني أستحييهم منه، إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعلُه] .

صحيح - «الإرواء» (٤٢) .

٨ - باب الاحتراز من البول

١١٩ - ١٣٩ - عن عبدالرحمن ابن حسنَة، قال :

خرجَ علينا رسول الله ﷺ في يده كهيئة الدرقة^(٤)، فوضعها فبال

(١) قلت: هذا لا ينبغي أن يكون غيرها من الصحابة قد رآه ﷺ، كما في حديث حذيفة في

«صحيح البخاري»، وانظر رواية أحمد في التعليق على الحديث الآتي (٢٤٦) .

(٢) هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه . «نهاية» .

(٣) إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

(٤) الدرقة: ترس، «لسان العرب» (١ / ٩٧١) .

إليها، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة! قال: فسمعه النبي ﷺ فقال:

« ويحك! ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول؛ قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعُذّب في قبره ». .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦)، «التعليق الرغيب» (٨٧/١)، «المشكاة» (٣٧١).

١٢٠ - ١٤٠ - عن أبي هريرة قال :

كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير، حتى رُعد كُم قميصه، فقلنا، ما لك يا نبي الله؟! قال: « ما تسمعون ما أسمع؟ » .

قلنا : وما ذاك يا نبي الله؟! قال :

« هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين » .

قلنا : فيم ذلك ؟ [يا نبي الله]؟! قال :

« أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه؛ ويمشي بينهم بالنميمة » .

فدعا بجريدين من جرائد النخل، فجعل في كل قبرٍ واحدةً، قلنا :

وهل ينفعها ذلك يا رسول الله؟! قال :

« نعم؛ يخفف عنها ما داما رطبتين » .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٨٧ / ١ - ٨٨) .

٩ - باب البول في القدح

١٢١ - ١٤١ - عن أميمة بنت رقيقة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عَيْدَانٍ^(١)، ثُمَّ يُوَضِعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ .
صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٩) .

١٠ - باب ما جاء في السواك

١٢٢ - ١٤٢ - عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .
حسن صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (١ / ١٠٠) .

١٢٣ - ١٤٣ - سمعت عائشة تقول : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

صحيح - « الإرواء » (٦٦) .

١٢٤ - ١٤٤ - عن أبي هريرة، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ ؛ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (١ / ١٠١) .

١١ - باب فرض الوضوء

١٢٥ - ١٤٥ - عن أسامة -والد أبي المليح-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٣) و « الإرواء » (١٢٠) .

١٢ - باب فضل الوضوء

١٢٦ - ١٤٦ - عن عبدالله [بن مسعود]:

(١) أي: قدح من خشب يُتَقَرُّ .

أنهم قالوا : يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال :
 « غرّ محجلون بُلُق^(١) ؛ من آثار الطهور » .
 حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٩٣) .

١٣ - باب البدء باليمين

١٢٧ - ١٤٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا لبستم، وإذا توضأتم؛ فابدءوا بيمينكم » .
 صحيح - « تخريج المشكاة » (٤٠٧) .

١٤ - باب ما جاء في الوضوء

١٢٨ - ١٤٨ - عن جبير بن نفير :

أنَّ أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ
 بوضوء، قال :

« توضأ يا أبا جبير! » .

فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ :

« لا تبدأ بفيك؛ فإن الكافر يبدأ بفيه » .

ثمَّ دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض
 واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمَّ
 غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، وغسل رجليه .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٨٢٠) .

(١) جمع (أبلق) من (البلق)، وهو سواد وبياض في اللون، كما في « المعجم الوسيط » .

١٢٩ - ١٤٩ - عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا توضأت فاستثر، وإذا استجمرت فأوتر » .

صحيح - « الصحيحة » (١٣٠٥) .

١٣٠ - ١٥٠ و ١٥١ - عن عبد خير، قال :

دخل عليّ رضوان الله عليه الرَّحْبَةَ^(١) بعد ما صَلَّى الفجرَ، فجلسَ
في الرحبة، ثمَّ قال لغلام: اتنني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماءٌ وطستِ،
قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، [قال:] فأخذَ بيده اليسرى
[الإِناء]^(٢) فأفرغ على يده اليمنى، ثمَّ غسلَ كفيه، ثمَّ أخذَ بيده اليمنى
[الإِناء] فأفرغ على يده اليسرى، كلَّ ذلك لا يدخل يده في الإِناء، حتى
غسلها ثلاثَ مرّات، ثمَّ أدخل يده اليمنى في الإِناء [قال:] فتمضمض
واستنشق ونثر بيده اليسرى - فعل هذا ثلاثَ مرّات-، ثمَّ [غسلَ وجهه
ثلاثَ مرّات، ثمَّ غسلَ يده اليمنى ثلاثَ مرّات إلى المرفق، ثمَّ غسلَ اليسرى
إلى المرفق ثلاثَ مرّات، ثمَّ أدخل يده اليمنى في الإِناء حتى غمرها، ثمَّ
رفعها بما حملت من ماء، ثمَّ مسحها بيده اليسرى ثمَّ مسح رأسه بيديه كليهما
مرّة [واحدة]، ثمَّ صبَّ بيده اليمنى ثلاثَ مرّات على قدمه اليمنى، ثمَّ
غسلها بيده اليسرى، ثمَّ صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى [ثلاثَ مرّات،
ثمَّ غسلها بيده اليسرى]، ثمَّ أدخل يده في الإِناء، فغرفَ بكفه فشرَبَ منه،
ثمَّ قال:

(١) رجة المسجد والدار: ساحتها ومتسعتها. «اللسان».

(٢) هذه الزيادة وما بعدها من أصله «الإحسان» (٣ / ٣٦١ - طبع المؤسسة)، وانقلب النص

فيه فجعل (اليمنى) مكان (اليسرى) وبالعكس.

هذا طُهور نبيِّ الله ﷺ، فمن أحب أن ينظرَ إلى طُهور نبي الله ﷺ؛
فهذا طُهوره .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٠ و ١٠١)، « المشكاة » (٤١١) .

١٣١ - ١٥٢ - عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ، قال :

صليتُ مع علي بن أبي طالب الظهر... فذكر نحوه؛ إلا أنه قال :
ومسح برأسه ومسح رجله .

صحيح - المصدر نفسه (١٠٥)، « مختصر الشائيل » (١٧٩).

١٣٢ - ١٥٣ - عن ابن عباس، قال :

دخل عليُّ بيتي وقد بال... فذكر بعضه .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٠٦) .

١٣٣ - ١٥٤ - عن أبي وائل، قال :

رأيتُ عثمان رضي الله عنه توضأ، فخلل لحيته ثلاثاً، وقال :
هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعله .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٨) .

١٣٤ - ١٥٥ و ١٥٦ - عن عبدالله بن زيد :

أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بثلثي مُدِّ ماء، فتوضأ؛ فجعل يدلك ذراعيه .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٤) .

١٣٥ - ١٥٧ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٥) .

١٣٦ - ١٥٨ - عن أبي المطلب :

أنَّ عبد الله بن عمرو كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، يُسند ذلك إلى النبي ﷺ .
حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٤) .

١٥ - باب إسباغ الوضوء

١٣٧ - ١٥٩ و ١٦٠ - عن لقيط بن صبرة، قال :

كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، فقدمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة، فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت، وأتتنا بِقِنَاعٍ -والقناع: الطبق من التمر- فأكلنا، ثمَّ جاء رسول الله ﷺ؛ فقال :
« هل أصبتم شيئاً -أو أمر لكم بشيء- ؟ » .

قلنا : نعم يا رسول الله ! فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس؛ إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيّعر، فقال ﷺ :
« ما ولدت ؟ »، قال : بهمة، قال :
« اذبح مكانها شاة » .

ثمَّ أقبل عليَّ فقال :
« لا تحسبنَّ -ولم يقل: لا تحسبنَّ- أننا من أجلك ذبحناها، إنَّ لنا غنماً مائة لا تزيد، فإذا ولدت بهمة ذبحنا مكانها شاة » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ لي امرأة، وفي لسانها شيء؟ قال :
« فطلقها إذا » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ لي منها ولداً ولها صحبة؟ قال :
« عظها؛ فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك » .

قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء؟ فقال :
« أسبغ الوضوء، واخلل بين أصابعك، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن
تكون صائماً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٣٠) .

١٣٨ - ١٦١ - عن جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟! » .
قالوا : بلى يا رسول الله! قال :
« إسباغ الوضوء على المكرهات، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار
الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦١) .

١٣٩ - ١٦٢ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟! » .
قالوا : بلى يا رسول الله! قال :
« إسباغ الوضوء -أو الطهور- في المكاره » .

(قلت) : فذكر الحديث، وهو بتمامه في الصلاة . [٥ - المواقيت ٣٥٥ / ٤١٧] .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦١) .

١٤٠ - ١٦٣ - عن عبدالله بن مسعود، قال :
صفقتان في صفقة ربا^(١)، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء .

(١) هو كحديث: نهى عن بيعتين في بيعة؛ وما في معناه، وستأتي في (١١ - كتاب البيوع /

١٤ - باب)، وهو بيع التقييط المعروف اليوم !

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٣٢٦) ، « الإرواء » (١٣٠٧) .

١٦ - باب المحافظة على الوضوء

١٤١ - ١٦٤ - عن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سدّدوا وقاربوا، واعلموا أنّ خيرَ أعمالِكُم الصلاة، ولا يحافظ على

الوضوء إلّا مؤمنٌ » .

حسن صحيح - « الترويض النضير » (١٧٧) ، « الصحيحة » (١١٥) .

١٤٢ - ١٦٥ - عن عائشة، قالت :

ما رأيت النبيّ صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلّا مسّ ماءً .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣٤٨١) ، « صحيح أبي داود » (٢١٠٨) ، « التعليقات

الحسان » (٢ / ٣٥٣) : م الشطر الأول .

١٤٣ - [٧٠٤٤ - عن بريدة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما دخلتُ الجنةَ إلّا سمعتُ خَشْخِشَةً، فقلت : من هذا؟ فقالوا :

بلال، ثم مررت بقصر مَشِيدٍ مربع، فقلت : لمن هذا؟ قالوا : لرجل من أمة

محمد ﷺ . فقلت : أنا محمد! لمن هذا القصر؟ قالوا : لرجل من العرب .

فقلت : أنا عربي! لمن هذا القصر؟ قالوا : لعمر بن الخطاب رضي الله عنه،

فقال لبلال :

« بما سبقتني إلى الجنة؟ » ، قال : ما أحدثت إلّا توضأت، وما توضأت

إلّا صليت (وفي رواية : إلّا رأيت أن الله عليّ ركعتين أصليهما، قال ﷺ :

« بها ») .

وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« لولا غيرتك لدخلت القصر » .

فقال : يا رسول الله ! لم أكن لأغار عليك [.

صحيح - «الإرواء» (٢ / ٢٢١)، «التعليق الرغيب» (١ / ٩٩)، «المشكاة» (١٣٢٦).

١٧ - باب فيمن توضأ كما أمر، وصلّى كما أمر

١٤٤ - ١٦٦ - عن عاصم بن سفيان الثقفي :

أنهم غزوا غزوة السلاسل، فقاتهم العدو، وربطوا^(١)، ثم رجعوا إلى معاوية؛ وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب! فاتنا العدو العام، وقد أخبرنا أنه من صلّى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه، قال: يا ابن أخي! أدلك على ما هو أيسر من ذلك؟! إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من توضأ كما أمر، وصلّى كما أمر؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

أ كذلك يا عقبة؟ قال: نعم .

حسن - «التعليق الرغيب» (١ / ٩٨ و ٩٩) .

١٨ - باب فيمن بات على طهارة

١٤٥ - ١٦٧ - عن ابن عمر^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ باتَ على طهارةٍ ؛ باتَ في شِعْاره مَلَكٌ ، فلا يستيقظ إلا قال

(١) الأصل: (وأبطوا)، وكذا في «الإحسان» / بيروت، والتصويب من مصادر التخريج .
 (٢) كذا الأصل! ويظهر أنه خطأ قديم؛ فإنه كذلك في «الإحسان» (٢ / ١٩٤ / ١٠٤٨)، فالحديث من طريق ابن المبارك، وهذا قد أخرجه في «الزهد»، ومن طريقه ابن شاهين وغيره بإسناده المذكور هنا؛ إلا أنه قال: «أبي هريرة» مكان: «ابن عمر». نعم؛ رواه غير ابن المبارك من حديث ابن عمر بإسناد آخر فيه لين، وبيان ذلك في «الصحيحة» .

الْمَلِكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا» .

حسن لغيره - « الصحيحة » (٢٥٣٩) .

١٩ - باب فيمن استيقظ فتوضأ

١٤٦ - ١٦٨ - عن أبي عُشَّانَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ :

لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمَدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

وسمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« [يقوم] الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي مِنَ اللَّيْلِ يَعْالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ وَعَلَيْهِ
عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا
مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه؛ يسألني! ما
سألني عبدي هذا فهو له، [ما سألني عبدي هذا فهو له] .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٢٠) .

١٤٧ - ١٦٩ و ١٧٠ - عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قال :

« ما من مسلم ذكر ولا أنثى ينام؛ إلا وعليه جرير^(١) معقود، [فإن
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة]، وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة؛ أصبح
نشيطًا قد أصاب خيرًا وقد انحلت عقده كلها، وإن أصبح ولم يذكر الله؛
أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقیلاً كسلانًا لم يصب خيرًا » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٣) .

(١) الجرير: الحبل المصفور. «نهاية» (١/٢٥٩).

٢٠ - باب كراهية الاعتداء في الطهور

١٤٨ - ١٧١ و ١٧٢ - عن عبدالله بن مُعَقَّل :

سمع ابناً له في دعائه يقول: اللهم! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: أي بني! سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« سيكونُ في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » .

صحيح - « الإرواء » (١ / ١٧١)، « صحيح أبي داود » (٨٦) .

٢١ - باب المسح على الخفين

١٤٩ - ١٧٣ - عن أبي هريرة :

أنَّ رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يُجْدِثُ ، فيتوضأ ويمسح على خفيه ، أيصلي ؟ قال :
« لا بأسَ بذلك » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٩٤٠) .

١٥٠ - ١٧٤ - عن أبي يعفور ، قال :

سألتُ أنسَ بن مالك عن المسح على الخفين ؟ فقال :
كانَ رسول الله ﷺ يمسح عليهما .

صحيح - « التعليقات الحسان » (١٣١٥) .

١٥١ - ١٧٥ - عن أسامة بن زيد ، قال :

دخل بلال ورسول الله ﷺ الأسواف^(١) ، فذهب لحاجته ، ثمَّ خرج ،

(١) بالفاء ، وهو حائط في المدينة . ووقع في الأصل ، وفي أصله المطبوع من الطبعتين : (الأسواق)

بالقاف ! وهو تصحيف يتكرر في أكثر المصادر التي أخرجت الحديث ، انظر «التعليقات الحسان» .

قال أسامة : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال بلال : ذهب لحاجته ، ثمّ توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثمّ صلى .

حسن صحيح - « التعليقات الحسان » (٢ / ٣٠٩) .

٢٢ - باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار

١٥٢ - ١٧٦ - عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

صحيح - « الإرواء » (١٠١) .

١٥٣ - ١٧٧ و ١٧٨ - عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان^(١) ، قال :

كنت مع سلمان الفارسي ؛ فرأى رجلاً قد أحدث ، وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان :

امسح عليهما وعلى عمامتك ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ مسح على خماره وعلى خفيه .

صحيح لغيره - صحيح أبي داود (١٣٧ و ١٣٨) .

٢٣ - باب التوقيت في المسح

١٥٤ - ١٧٩ و ١٨٠ - عن زرّ بن حبيش ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له : حكّ في نفسي المسح على

الخفين ؛ فهل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئاً ؟ قال :

(١) قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقلده الهائم وراءه ، فقال (١ / ٢٩٨) : « إسناده جيد ! » وهو يعلم أنه لم يرو عنه إلا واحد ، وأن الذهبي قال : « لا يعرف » ، ولكنه الحب ! ولذلك إنما صححته لشواهد التي بعضها في « صحيح أبي داود » .

نعم، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفْرًا - أو مسافرين - أن لا ننزِعَ أو نخلعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ: من غائطٍ ولا بولٍ [ونوم]^(١)؛ إلا من جنابةٍ .

حسن صحيح - «الإرواء» (رقم ١٠٤). وهو طرف من الحديث الآتي (١٥٨) - (١٨٦).

١٥٥ - ١٨١ - عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ:

أنه سئل [وفي رواية (١٨٢) أن أعرابيا سأل] عن المسح على الخفين؟ فقال:

« للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥) .

١٥٦ - ١٨٣ - وفي رواية أخرى عنه، قال :

رخصَ لنا رسول الله ﷺ أن نمسحَ ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا .

صحيح - المصدر السابق .

١٥٧ - ١٨٤ و ١٨٥ - عن أبي بكرة:

أنَّ رسولَ الله ﷺ وقت في المسح على الخفين: ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة.

حسن صحيح - « تحريج المشكاة » (٥١٩)، « الصحيحة » (٣٤٥٥).

١٥٨ - ١٨٦ - عن زر، قال :

(١) زيادة ثابتة في بعض طرق الحديث عند المؤلف وغيره، وتأتي قريباً في الموضوع المشار إليه في

الأعلى.

أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّالِ المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال:

فإنَّ الملائكةَ تضعُ أجنتها لطالبِ العلمِ رضا لما يطلبُ .

قلت: حكَّ في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتيتك أسألك: هل سمعت [منه]^(١) في ذلك شيئًا؟ قال:

نعم، كان يأمرنا إذا كُنَّا سَفْرًا - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة؛ لكن من غائط وبول ونوم. قلت [له]: سمعته يذكر شيئًا في^(٢) الهوى؟ قال:

نعم؛ بينا نحن معه في مسير، فناداه أعرابيٌّ بصوت جَهْورِيٍّ: يا محمد! فأجابه على نحو من كلامه قال:

« هاؤم »^(٣).

(١) سقطت من الأصل تبعًا لأصله، وهي من رواية زهير بن معاوية عن عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وقد أخرجها النَّسَائِيُّ عن خمسة من الحفاظ، زهير أحدهم، ومنهم سفيان، وتقدمت روايته في الحديث الأول، ثم هي ثابتة في رواية أربعة حفاظ آخرين عن عاصم: عند الطيالسي (١٦٠/١١٦٦)، وعن غيرهم أيضًا، فهي متواترة - كأصل الحديث - عن عاصم، خلافاً لمن ادعى أنها مدرجة. (٢) ليس في طبعتي «الإحسان»: (شيئاً في)، وكذا في «مسند أحمد» (٤/٢٤٠)، لكنني رأيتها ثابتة في «مسند الطيالسي» (١٦٠/١١٦٧) بلفظ: (في الهوى شيئاً): أخرجها عن أربعة من الحفاظ عن عاصم، فأثبتها.

(٢) كلمة تنبيه، تقول العرب: ها يا رجل! وللاثنتين: هاؤما يا رجلان! وللجمع: هاؤم يا

رجال!

انظر «الفاثق» للزخشي (٤/٨٧)، «لسان العرب» (٣/٨٤٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٥/٢٧٦).

قلنا: ويلك! اغضض صوتك؛ فإنك تُهيت عن ذلك. قال: رأيت رجلاً أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم؟ قال:

« هو يوم القيامة مع من أحبَّ » .

ثمَّ لم يزل يحدثنا، حتَّى قال:

« إنَّ من قِبَلِ المغربِ بابًا فتحه اللهُ للتوبة؛ مسيرة أربعين سنة، فتحه يومَ خلق السماوات والأرض، فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » .

وفي رواية: أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على ظهور ثلاثًا إذا سافرنا .

قلت: تقدم لصفوان بن عسال في أول الكتاب طرف من (١) هذا .

حسن صحيح - «الإرواء» (١ / ١٤٠ / ١٠٤)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٧٣)، و «الروض» (٣٦٠) .

٢٤- باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٥ - باب الذكر والقراءة على غير وضوء

١٥٩ - ١٨٩ و ١٩٠ - عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان:

أنه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأ، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى توضأ، ثمَّ اعتذر إليه فقال:

« إني كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طهارة » (٢) .

(١) الأصل: «طرق في!» وهو خطأ ظاهر، فإنه لم يتقدم هناك (رقم ٧٩) إلا الطرف المتعلق بطالب العلم.

(٢) قال مؤلف الأصل ابن حبان: «أراد به ﷺ الفضل؛ لأنَّ الذكر على طهارة أفضل، لا آتته كرهه لنفي جوازه» .

صحيح - « الصحيحة » (٨٣٤)، « صحيح أبي داود » (١٣) .

١٦٠ - ١٩١ - عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ (بِئْرِ جَمَلٍ)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى الْخَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٥٧) .

٢٦ - باب صلاة الحاقن

١٦١ - ١٩٤ - عن عروة :

أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٠) .

١٦٢ - ١٩٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبِثَانِ » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٥٥٠) : م - عائشة .

٢٧ - باب التيمم

١٦٣ - ١٩٦ - ١٩٨ - عن أبي ذر، قال :

اجْتَمَعْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ غَنَمٌ، فَقَالَ :

« اَبْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ ! » .

فبدوتُ فيها إلى (الربذة)، قال : فكان يأتي عليَّ الحَمْسُ والستُ وأنا جنب، قال : فوجدتُ في نفسي، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مسند ظهره إلى الحجر، فلما رأني [قال :
« ما لك يا أبا ذر؟! » .

قال : فجلست . [قال :

« ما لك يا أبا ذر؟! ثكلتك أمك؟! » .

قلت : يا رسول [الله!] جنب، فأمر جارية سوداء، فجاءت بعُسنٍ فيه ماء، فاستترتُ بالبعير وبالثوب فاغتسلت، قال فكأنما وضع عني جبلاً، فقال :

« ادنُ؛ فإنَّ الصعيدَ الطيبَ وضوءَ المسلم [ولو عشرَ حجج]^(١)، فإذا وجدَ الماء؛ فليمسَّ بشرته الماء (وفي رواية:) وإن لم يجد الماء عشر سنين». صحیح لغيره - صحیح أبي داود (٣٥٨)، « الصحیحة » (٣٠٢٩) .

١٦٤ - ١٩٩ - عن عمار، قال :

تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب^(٢) .

(قلت) : وقد تقدّم حديث ابن عمر في تيمم النبي ﷺ على الجدار في (باب الذكر والقراءة على غير وضوء) . [رقم ١٦١ / ١٩١] .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٣٤١) .

(١) زيادة من « الإحسان » (١٣٠٩)، وهي بإسناد الذي في الأصل برقم (١٩٨) .

(٢) قال المؤلف في الأصل : « كان هذا قبل تعليم النبي عماراً كيفية التيمم، ثم علّمه كيفية التيمم، ثم علّمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي عن التيمم » .

قلت : يشير إلى حديث عمار الذي في أصل الأصل : « صحیح ابن حبان »، وهو متفق عليه، ومخرج في « الإرواء » (١٥٨) .

١٦٥ - ٢٠٠ - عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بَعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ فَيَرَعَبُ الْعَدُوُّ مِنِّي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي : سَلْ تَعْطُهُ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٣١٦)، « صحيح أبي داود » (٥٠٦) .

١٦٦ - ٢٠١ - عن ابن عباس :

أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ ؟ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَهَاتَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ؟ فَقَالَ :

« مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؟! (ثلاثًا)، جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التِّيمَمَ - طَهُورًا ». قَالَ : شَكََّ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ .

حسن - « صحيح أبي داود » (٣٦٥) .

١٦٧ - ٢٠٢ - عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص :

أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يُرْ مَثَلُهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ^(١)، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ :

(١) المغابن : الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع (مغبن). «نهاية»، وزاد غيره :

« كيف وجدتم عمراً وصحابته^(١)، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله! صلي بنا وهو جنب؟! فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد، وقال: يا رسول الله! إن الله قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، ولو اغتسلت مت! فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

صحيح - «الإرواء» (١٥٤)، «صحيح أبي داود» (٣٦١ - ٣٦٢).

٢٨ - باب ما ينقض الوضوء

١٦٨ - ٢٠٣ و ٢٠٤ - عن علي بن طلق، قال :
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال : إنا نكون في أرض الفلاة، ويكون منا الرويحة، وفي الماء قلة، فقال النبي ﷺ :
 « إذا فسا أحدكم فليتوضأ^(٢)، ولا تأتوا النساء في أعجازهنّ (وفي رواية (٢٠٤): أدبارهن)، فإن الله لا يستحيي من الحق » .

حسن لغيره - «المشكاة» (٣١٤ / التحقيق الثاني)، «ضعيف أبي داود» (٢٧).

١٦٩ - ٢٠٥ و ٢٠٦ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال :
 «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة؛ فليأخذ على أنفه ثم لينصرف» .

(١) أي: صحبته. وكان الأصل: «وأصحابه (لعله وصحابته)»، وواضح خطأ الأصل، وأن قوله: «لعله...» مقحم من التأسخ أو الطابع، وصححته من «الدارقطني» و«البيهقي» وغيرهما.
 ومن الغرائب أن يخفى هذا الخطأ على المعلقين على طبعتي الكتاب الحديثين وعلى «الإحسان»!
 (٢) قلت: يشهد لهذه الجملة: حديث عائشة الآتي بعده، ولما بعدها: حديث خزيمة الآتي في (١٧ - التكاثر / ٢٦ - باب النهي... إلخ. وفي الرواية الثانية: «وليعد صلاته»، وأعلها ابن حبان بالمخالفة، وجازف مع ذلك الأخ الداراني، فقال (١/ ٣٣٣): «إسناده صحيح»! وكذلك قال في الرواية الأولى، وفيها مجهولان!! وثقتها ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين، التي تبين لهاؤها، وخطأ الداراني في اتباعه هواها، كما تقدم في المقدمة، فراجعها.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٠) .

٢٩ - باب ما جاء في مسّ الفرج

١٧٠ - ٢٠٧ و ٢٠٩ - عن طلق بن علي، قال :

خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ، فجاء رجل فقال : يا نبيَّ الله ! ما تقولُ في

مسّ الرجلِ ذَكَرَهُ بعد ما يتوضأ ؟ فقال :

« هل هو إلا مُضغَةٌ - أو بَضْعَةٌ - منه !؟ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٦) .

١٧١ - ٢٠٨ - وفي طريق أخرى عنه :

أنّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجْلِ يمسُّ ذَكَرَهُ وهو في الصلاة ؟ قال :

« لا بأسَ به ؛ إنّه كبعضِ جسده » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٧) .

١٧٢ - ٢١٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب ؛

فليتوضأ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٢٣٥) ، « الروض النضير » (١٠٥٠) .

١٧٣ - ٢١١ - عن عروة، عن مروان، عن بسرة، أن النبي ﷺ قال :

« من مسَّ فرجه (وفي رواية: ذكره) ؛ فليتوضأ [وضوءه للصلاة] » .

قال عروة : فسألتُ بسرة ؟ فصدقته .

صحيح - « الإرواء » (١١٦) ، « صحيح أبي داود » (١٧٥) .

١٧٤ - ٢١٢ - وفي لفظ عروة عنها :

« من مسَّ فرجه؛ فليعد الوضوء » .

حسن صحيح - انظر ما قبله .

١٧٥ - ٢١٤ - وفي أخرى عنها :

« إذا مسَّ أحدكم فرجه فليتوضأ، والمرأة مثل ذلك » .

صحيح لغيره - إلا زيادة المرأة؛ فإنها مدرجة^(١) - « صحيح أبي داود » أيضاً .

٣٠ - باب فيما مسته النار

١٧٦ - ٢١٥ - عن البراء :

أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أنصلي في أعطان الإبل؟ فقال :
« لا » .

قيل : أنصلي في مرايض الغنم؟ قال :
« نعم » .

قيل : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال :
« نعم » .

قيل : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال :
« لا » .

صحيح - « الإرواء » (١١٨)، « صحيح أبي داود » (١٧٨) : م - جابر بن سمرة .

(١) يعني من قول الزهري؛ قاله البيهقي. ولم يتنبه لها المعلقون على الكتاب فأمضوها! إلا أن المعلق على «الإحسان» (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١) نقله عن البيهقي وأيده! وإن من شطط الأخ الداراني أنه صحح إسناده، ووثق راويه (عبدالرحمن بن نمر اليحصبي)، وهو مجهول مضعّف، وانظر الرد عليه مبسوطاً في تقليده لثوثيق ابن حبان، وعلى ما تشبث به في نفي التساهل عنه بما لا تراه إلا هناك، ثم زدته بياناً وتفصيلاً في مقدّمة هذا الكتاب.

١٧٧ - ٢١٦ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال :
أُهديتُ إلى رسول الله ﷺ شاة، فَشُوي له بطنها، فأكلَ منها، ثُمَّ قامَ
فصلّى ولم يتوضأ .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٣٢٧ ، ٣٢٨) : م بطريق أخرى باختصار الهدية^(١) .

١٧٨ - ٢١٧ - عن أبي هريرة :

أنّه رأى النبي ﷺ توضأ من أثوارٍ أَقَطَ^(٢)، ثُمَّ رآه أكلَ كتف شاة،

فصلّى ولم يتوضأ .

(قلت) : وهو في « الصحيح » باختصار نسخ الوضوء .

صحيح - « مختصر الشئائل » (١٤٩) .

١٧٩ - ٢١٨ و ٢١٩ - عن جابر :

أنّ النبيّ أتى امرأةً من الأنصار، قال : فبسطت له عند ظلِّ صُور^(٣)،

ورشت بالماء حوله، وذبحت شاة، فأكل وأكلنا معه، ثُمَّ قال^(٤) تحت

الصُّور، فلما استيقظَ توضأ ثُمَّ صَلَّى الظهر، فقالت المرأة : يا رسول الله

فَصَلَّتْ عندنا فضلةٌ من طعام، فهل لك فيها؟ قال :

« نعم »، فأكل وأكلنا، ثُمَّ صَلَّى قبل أن يتوضأ .

(١) هنا في الأصل رواية أخرى عن أبي رافع، فيها زيادة منكرة أوردتها في « الضعيف »، ولم يتنبه

لها المعلقان على الكتاب/ طبعة المؤسسة، فصحاها! وهو ظاهر كلام المعلقين الآخرين!!

(٢) الأثوار : جمع (ثور) وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر . « نهاية » .

(٣) الصُّور - بفتح الصاد - : الجماعة من النخل .

(٤) أي : نام نومة القيلولة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٦) .

١٨٠ - ٢٢٠ - وفي رواية عنه، قال :

أكل رسول الله ﷺ من لحم، ومعه أبو بكر وعمر، ثم قاموا إلى العصر^(١) ولم يتوضؤا .

قال جابر : ثم شهدتُ أبا بكرٍ أكلَ طعامًا، ثمَّ قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثمَّ شهدتُ عمرَ أكلَ من جفنة، ثمَّ قامَ فصلَّى ولم يتوضأ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٦) .

١٨١ - ٢٢١ - وفي ثالثة عنه، قال :

ثمَّ دخلت مع أبي بكرٍ فقال : هل من شيء ؟ فلم يجدوا، فقال : أين شاتكم الوالد ؟ فأمرني بها، فاعتقلتُ فحلبتُ، ثمَّ صنعَ له طعامًا، فأكلنا، ثمَّ صلَّى قبل أن يتوضأ... فذكر نحوه .

صحيح - المصدر نفسه .

١٨٢ - ٢٢٢ - وفي رابعة، قال :

ودخلنا على أبي بكرٍ، فدعا بطعام فلم يجده، فقال : أين شاتكم التي ولدت ؟ قالت : هي ذه، فدعا بها فحلبها بيده، ثمَّ صنعوا ليأ^(٢) فأكل، فصلَّى ولم يتوضأ، وتعشيت مع عمر، فأتي بقصعتين فوضعت واحدة بين يديه، والأخرى بين يدي القوم، فصلَّى، ولم يتوضأ .

(١) الأصل (الصف)، والتصحيح من «الإحسان» (١١٣٣)، و«المسند» (٣/ ٣٢٢ و ٣٧٥)،

و«البيهقي» (١/ ١٥٦)، ولم يصححه المعلقون الأربعة!!

(٢) الأصل : (لنا) ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«المسند» (٣/ ٣٠٧)، وهو مما غفل

عن تصحيحه الداراني وصاحبه! و (اللَّبَأُ) : أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق. «المعجم الوسيط».

صحيح - انظر ما قبله .

١٨٣ - ٢٢٣ - عن عبدالله بن الحارث بن جزء، قال :

كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلي ولا نتوضأ .

صحيح - « الصحيحة » (٢١١٦) .

١٨٤ - [١١٣١ - وفي خامسة، قال :

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار] .

صحيح - « صحيح سنن أبي داود » (١٨٧) .

١٨٥ - [١١٥٠ - عن ابن عباس، قال :

رأيت رسول الله ﷺ أكل عَرَقًا (وفي طريق : كتفًا / ١١٣٩) من شاة،

ثم صلّى، ولم يتمضمض ولم يمس ماءً، (وفي الطريق الآخر) : ولم يتوضأ].

صحيح - « الصحيحة » (٣٠٢٨) : ق دون ذكر المضمضة .

[٣٠ / ٢ في مسن اللحم النيء

١٨٦ - [١١٦٠ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ مرّ بسلام يسلخ شاة فقال له :

« تَنَحَّ حَتَّى أَرِيكَ؛ فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحَسِّنُ تَسْلِخُ » !

قال : فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها^(١)،

حتى توارت إلى الإبط، ثم قال ﷺ :

« هكذا يا غلام! فاسلخ » .

(١) أي : أدخلها بقوة؛ كما في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١ / ٣٢٦).

ثم انطلق ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٩) .

٣١ - باب فضل طهور المرأة

١٨٧ - ٢٢٤ - عن الحكم بن عمرو الغفاري :

أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٤٣) ، « صحيح أبي داود » (٧٥) .

١٨٨ - ٢٢٥ - عن ابن عمر :

أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون - الرجال والنساء - من إناء

واحد؛ يتطهرون منه .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٢) .

١٨٩ - ٢٢٦ - عن ابن عباس :

أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ

يتوضأ بفضلها، فقالت له ؟ فقال :

« إن الماء لا ينجسه شيء » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦١) .

١٩٠ - ٢٢٧ - عن أم هانئ :

أن ميمونة ورسول الله ﷺ اغتسلا في قسعة فيها أثر العجين .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٦٤) .

٣٢ - باب ما يوجب الغسل

١٩١ - ٢٢٨ و ٢٢٩ - عن أبي بن كعب، قال :

إنَّها كان «الماء من الماء» رخصةً في أول الإسلام، ثمَّ تُنهي عنها .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٨ و ٢٠٩) .

١٩٢ - ٢٣٠ - عن الزهري، قال :

سألت عروة عن الذي يجامع ولا يُنزَل، قال :

على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثني

عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح

مكة، ثمَّ اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل .

حسن صحيح - « التعليقات الحسان » (١١٧٧) .

١٩٣ - [١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٨١ - عن عائشة :

أنها سُئلت عن الرَّجل يجامع [أهله]، فلا ينزل الماء ؟ قالت :

إذا جاوزَ الختان الختان؛ فقد وجبَ الغسل، فعلت ذلك أنا ورسول الله

ﷺ؛ فاغتسلنا منه جميعاً] .

صحيح - « المشكاة » (٤٤٢)، « الإرواء » (٨٠)، « الصحيحة » (٣ / ٢٦٠) . وقول

عائشة عند مسلم مرفوع .

٣٣ - باب في الجنب يأكل أو ينام

١٩٤ - ٢٣١ - عن عائشة قالت :

كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ لم ينم حتى يتوضأ، وإذا

أراد أن يأكل^(١)؛ غسل يديه وأكل .

(١) زاد أبو داود : وهو جنب .

(قلت) : هو في «الصحيح» غير قصة الأكل .

صحيح - « الصحيحة » (٣٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٢١٩ و ٢٢٠) .

١٩٥ - ٢٣٢ - عن عمر - رضوان الله عليه - :

أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« نعم ؛ ويتوضأ إن شاء » (١) .

صحيح - « آداب الزفاف » (ص ١١٤ - الطبعة الجديدة) : م نحوه ، فليس على

شرط « الزوائد » .

١٩٦ - [١٢٥٥ - عن حذيفة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه^(٢) ودعا له ،

قال : فرأيته يوماً بكرة فحدتُ عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال :

«إني رأيتك؛ فحدتُ عني؟!»، فقلت : إني كنتُ جنباً ، فخشيت أن

تمسني ، فقال رسول الله ﷺ :

« إنَّ المسلمَ لا ينجس » [.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٥) : م مختصراً دون الشرط الأول منه .

٣٤- باب التستر عند الاغتسال

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «هو في «صحيح مسلم» بمعناه ، وينظر في قوله :

«إن شاء» !» .

قلت : هو عنده (١/ ١٧١) ؛ ولفظه : «نعم؛ ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل ، إذا شاء» .

(٢) على وزن : (صافحه) وزناً ومعنى ، وكان الأصل : (مسحه) ؛ أعني «الإحسان» في طبعته ،

والمثبت من «سنن النسائي الصغرى» (١/ ٥٢) ، و«الكبرى» (١/ ١٢٢) .

٣٥ - باب الغسل لمن أسلم

١٩٧ - ٢٣٤ - عن قيس بن عاصم :

أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٨٢)، « الروض النضير » (٨٩٣) . وفي الباب عن ثمامة (٣٦ - المناقب / ٣٦ - باب) .

٣٦ - باب ما جاء في دم الحيض

١٩٨ - ٢٣٥ - عن أم قيس بنت محصن، قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال :
« اغسله بالماء والسدر، وحكّيه بضلع^(١) . »

صحيح - « الصحيحة » (٣٠٠)، « صحيح أبي داود » (٣٨٩) .

٣٧ - باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه

١٩٩ - ٢٣٦ - عن جابر بن سمرة، قال :

سأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال :
« نعم ؛ إلا أن ترى فيه شيئاً ؛ فتغسله » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٩٠) .

٢٠٠ - ٢٣٧ - عن معاوية بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ :

أنه سألتها : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟

فقلت :

نعم، إذا لم يرَ فيه أذى .

(١) بضلع؛ أي: بعود. «نهاية» (٣/ ٩٦).

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٩٢) .

٣٨ - باب ما جاء في الحمام

٢٠١ - ٢٣٨ - عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ؛ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ » .

قال : فَتَمَيَّتُ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ؛ فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ؟ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٧ / ٤٤٥ / ٥٥٦٨) .

٣٩ - باب ما جاء في المذي

٢٠٢ - ٢٣٩ - عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج :

أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عِمَارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ :
« يَغْسَلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

صحيح لغيره دون ذكر عمار فإنه منكر لجهالة (إياس) - « الإرواء » (١ / ٨٦ / ٤٧) ،

« التعليق على سبل السلام » . والثابت في « الصحيحين » وما يأتي : (المقداد) مكان : (عمار) ^(١) .

(١) قلت : ولم يتنبه لهذا الفرق - كعادته في مثله - المعلق على طبعة المؤسسة (٣ / ٣٨٩) ؛ وحسنه !

وأدهى من ذلك وأمر : أنه قال في « التعليق على الإحسان » (٣ / ٣٨٩) : « إسناده صحيح !! ثم وثق أحد رواته، وغفل عن علته الكامنة في جهالة (إياس بن خليفة)، وقد نقلها هو في تعليقه على «تهذيب =

٢٠٣ - ٢٤٠ - عن سهل بن حُنَيْفٍ، قال :
كنت ألقى من المذي شدة، فكننت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول
الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

« إنما يجزيك منه الوضوء » .

فقلت : فكيف بها أصابَ ثوبي منه ؟ قال :

« يكفيك أن تأخذَ كَفًّا من ماء، فتنضح بها من ثوبك » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٥) .

٢٠٤ - ٢٤١ - ٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب، قال :

كنت رجلاً مذاءً، فسألتُ^(١) النبي ﷺ ؟ فقال :

« إذا رأيت المذي ؛ فاغسل ذكرك [وتوضأ]، وإذا رأيت الماء ؛ فاغتسل »^(٢) .

= المزي « (٣ / ٤٠١) عن الذهبي، أنه قال في «الميزان»: «لا يكاد يعرف»، وسبقه إلى ذلك العقيلي فقال في «الضعفاء» (١ / ٣٣): «مجهول في الرواية، في حديثه وهم» .

ثم ساق له هذا الحديث مبتدئاً نكارة ذكر عمار فيه، ونقل عبارته المذكورة المعلق المشار إليه دون الجملة الأولى منها! وأما المعلق الداراني فتجاهل الجهالة المذكورة، وهو على استحضار لها؛ هيأماً منه وراء ابن حبان، وتقليداً منه لتوثيقه لهذا المجهول! وتجاهل أيضاً مخالفته للثابت في «الصحيحين»! وما نقله عن «الفتح» من الجمع مخالفاً للأصول؛ لأنه إنما يصر إلى إذا كان المتعارضان من قسم المقبول، وهيئات!

(١) فيه اختصار محل موهم، وفي الرواية ذات الرقم (٢٤٥)، والتي لم يسق لفظها أيضاً، وقال كالعادة في الاختصار: «فذكر نحوه»، ولفظه في «الإحسان» (١١٠٤): «فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له»، وفي رواية لابن أبي شيبة (١ / ٩٢) بلفظ: «... وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكننت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله...»، فهذه ثلاثة ألفاظ من طريق واحدة: حصين بن قبيصة عن علي، واللفظ الثالث هو الصحيح؛ لموافقته للطرق الأخرى عن علي في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «هو في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ» .

قلت : ليس فيه : « وإذا رأيت الماء فاغتسل »، والزيادة التي بين المعكوفتين هي عندهما، وفي الطريق الثانية في الكتاب، لكن المؤلف - رحمه الله - لم يسق لفظه، وإنما قال : «فذكر نحوه»، فنقلتها من «الإحسان» (١١٠١)، وهو مخرَج في «الإرواء» (٤٧) .

صحيح - « الإرواء » (١٢٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠١) .

٢٠٥ - ٢٤٤ و ٢٤٥ - عن المقداد بن الأسود :

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ؛ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمَقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٠٢) .

٤٠ - باب طهارة المسجد من البول

٢٠٦ - ٢٤٦ - عن أبي هريرة، قال :

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمَحْمَدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ :

« لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعًا » .

ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَفَحَّجَ^(٢) لِيَبُولَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَحَّجَ فِي الْإِسْلَامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُوْثِّنِي وَلَمْ يَسْبِنِي، وَقَالَ :

« إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يَبَالُ فِيهِ » .

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «هو منقطع، سليمان لم يسمعه من المقداد، وقد رواه مسلم من طريق سليمان عن عبدالله بن عباس عن علي».

(٢) أي: فرَّق ما بين رجله وباعد بينها ليبول: «نهاية».

وفي حديث المغيرة: أَنَّهُ ﷺ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا.

قال حماد بن أبي سليمان: فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٤٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٠٦ ، ٨٢٥) : خ مفرقاً .

٤١ - باب في بول الغلام والجارية

٢٠٧ - ٢٤٧ - عن علي بن أبي طالب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ :

« يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ » .

صحيح - « الإرواء » (١٦٦) ، « صحيح أبي داود » (٤٠٤) .

٤٢ - باب إزالة القدر من النعل

٢٠٨ - ٢٤٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى؛ فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤١١) .

٢٠٩ - ٢٤٩ - وفي رواية عنه، عن النبي ﷺ، قال :

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٤١٢) .

٤٣ - باب ما يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ

٢١٠ - ٢٥٠ - عن جابر بن عبدالله، قال :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ غَزْوَةِ (ذَاتِ الرِّقَاعِ)، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ؛ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزَلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَأُنَا^(١) لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» .

(١) يكلأنا؛ أي: يحرسنا.

فانتدبَ رجل من المهاجرين ورجل من الأنصارِ، فقالا : نحن يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« فكونا بضم الشَّعب » .

قال : وكان رسول الله ﷺ وأصحابه نزلوا إلى شِعبٍ من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشَّعبِ؛ قال الأنصاري للمهاجري : أيُّ الليل أحبُّ إليك أن أكفيك، أوله أو آخره ؟ قال : بل اكفني أوله، قال : فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى زوجُ المرأة، فلما رأى شخصَ الرجل، عرف أنه ربيَّة^(١) القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائماً يصلي، ثمَّ رماه بسهم آخر فوضعه فيه، فنزعه وثبت قائماً يصلي، فلما عادَ الثالثة فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثمَّ ركع وسجد، ثمَّ أهبَّ صاحبه فقال : اجلس فقد أتيتُ، فوثبَ، فلما رأهما الرَّجل؛ عرف أنه نُذِر^(٢) به [فهرب]^(٣)، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء؛ قال : سبحان الله! أفلا أهبّتني أول ما رماك ؟ قال : كنت في سورة أقرأها، فلم أحبّ أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع عليّ الرمي ركعت، فأذنتك، وايم الله لولا أن أضيّع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه؛ لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها .

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٣)، التعليق على «مختصر البخاري» (١/

٤٥ / ٩٦ .

(١) هو العين والطيعة الذي ينظر للقوم؛ لثلا يدهمهم عدو. «نهاية».

(٢) أي: علموا به، وأحسوا بمكانه. «نهاية».

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من طبعتي «الإحسان». وغفل عنها المعلقون الأربعة على

الكتاب.

٤ - كتاب الصلاة

١ - باب فرض الصلاة

٢١١ - ٢٥١ - عن أنس :

أن رجلاً قال : يا رسول الله! ما افترض الله على عباده ؟ قال :
« خمسٌ صلوات » .

قال : هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيء ؟ قال :

« افترض الله على عباده خمسَ صلوات » .

قال : هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيء ؟ قال : فحلف الرَّجُلُ باللهِ لا يزيد

عليهنَّ ولا ينقصَ منهنَّ، فقال النبيُّ ﷺ

« إنَّ صدقَ دَخَلَ الجَنَّةَ » (١) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٧٩٤) .

٢١٢ - ٢٥٢ - عن المُخدَّجِي :

أنَّه قال لِعُبادة بن الصامت : إنَّ أبا محمَّدٍ - رجلاً من الأنصارِ كانت له

صحبة - يزعم أن الوتر حق، فقال : كذب أبو محمَّد! سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« من جاء بالصلواتِ الخمسِ، قد أكملهنَّ لم ينتقصَ من حقهنَّ شيئاً؛

كانَ له عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهنَّ وقد انتقصَ من حقهنَّ

شيئاً؛ فليسَ له عند الله عهد؛ إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه » .

(١) قلت : وأما زيادة « وأبيه » في بعض الروايات، فهي شاذة كما حققت في « الضعيفة » (٤٩٩٢) .

- وفي رواية : « خمسُ صلوات افترضهنَّ الله على عباده . . . » .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٥٢ و ١٢٧٦) ، « المشكاة » (٥٧٠) .
 ٢١٣ - ٢٥٣ - وفي رواية عن ابن محيريز، قال :
 جاء رجل إلى عبادة بن الصامت . (قلت) : فذكر نحوه .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٥٢ ، ١٢٧٦) ، « المشكاة » (٥٧٠) .

٢ - باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها

- ٢١٤ - ٢٥٥ - عن بريدة بن الحُصَيْب، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »
 صحيح - « المشكاة » (٥٧٤) .
 ٢١٥ - ٢٥٦ - عن بريدة، عن النبي ﷺ، قال :
 « بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ » .
 صحيح، لكن جملة التبكير منه شاذة، والمحفوظ موقوف؛ ولذلك أوردتها في «الضعيف»^(١)
 - « الإرواء » (١ / ٢٧٦ / ٢٥٥) .
 ٢١٦ - ٢٥٧ - عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ ، فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عُرْوَةَ تَشَبَّثَ
 النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، فَأُولَئِكَ نَقَضُوا الْحُكْمَ ، وَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ » .
 صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٩٧) .

(١) وأما قول الأخ الداراني (١/ ٣٩٩) بعد ما تكلم في بعض رواته: «والمتن شاذ!» فهو على إطلاقه خطأ ظاهر، هذا مع سكوته عن عشرات الأحاديث الشاذة والمنكرة حقاً، كما مضى ويأتي التنبيه على شيء منها.

٣ - باب فضل الصلاة

٢١٧ - ٢٥٩ - عن وائلة بن الأسقع، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، فأعرضَ عنه، ثمَّ قال : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، فأعرضَ عنه، ثمَّ قال : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، وأقيمت الصلاة، فلما سلّم ﷺ قال له الرَّجل : يا رسول الله! إنني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل توضأت حين أقبلت ؟ » .

قال : نعم، قال :

« وصلت معنا ؟ » قال : نعم، قال :

« فاذهب فإنَّ الله قد غفر لك » .

(قلت) : قد تقدّم حديث ثوبان : « واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصلاة » في

(الطهارة) [١٤٢ / ١٦٤]، ويأتي حديث أبي أمامة : « صلّوا خمسكم، وأدّوا زكاة

أموالكم » في (الزكاة) [٧ / ١ - باب / ٦٥٢ / ٧٩٥] .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٣ / ١١٣ - ١١٤) .

٢١٨ - ٢٦٠ - عن عقبة بن عامر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يعجب^(١) ربنا من راعي غنم، في رأس الشَّظِيَّة^(٢) للجبل، يؤذّن

بالصلاة ويصلي، فيقول الله جلّ وعلا : انظروا إلى عبدي هذا، يؤذّن ويقيم

(١) الأصل « تعجب »، والتصحيح من « الإحسان » وغيره .

(٢) الشَّظِيَّة : قطعة مرتفعة في رأس الجبل، كما في « النهاية » (٢ / ٤٧٦) .

الصلاة؛ يخاف مَنِّي، غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» .

صحيح - «الصحيحة» (٤١)، «صحيح أبي داود» (١٠٨٦)، «الإرواء» (١ / ٢٣٠ /

(٢١٤) (١).

٢١٩ - [١٧٣١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

أنه رأى فتى وهو يصلي، قد أطال صلاته، وأطنب فيها، فقال : من يعرف هذا ؟ فقال رجل : أنا، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه ؛ لأمرته أن

يطيل الركوع والسجود؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول :

« إن العبد إذا قام يصلي؛ أُتِيَ بذنوبه، فُوَضِعَتْ على رأسه أو عاتقه،

فكلما ركع أو سجد؛ تساقطت عنه » [.

صحيح لغيره - لكن من حديث عبد الله بن عمر - الصحيحة (١٣٩٨) .

○○○○○

(١) عقب هذا في الأصل حديث كعب بن عجرة، فحذفته؛ لأنه سيأتي مكرراً في (٣٩ -

كتاب التوبة / ٣٧ - باب الورع) .

٥ - أبواب^(١) المواقيت

١ - باب وقت صلاة الصبح

٢٢٠ - ٢٦٢ - عن أبي هريرة، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ فغَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فأسْفَرَ بِهَا،

ثُمَّ قَالَ :

«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١١١٥)، «صحيح أبي داود» (٤٢٠) .

٢٢١ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال :

«أصْبَحُوا بِالصَّبْحِ؛ فَإِنَّكُمْ كَلِمًا أَصْبَحْتُمْ بِالصَّبْحِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكُمْ

-أَوْ: لِأَجْرِهَا-» .

حسن صحيح - «الإرواء» (٢٥٨) .

٢٢٢ - ٢٦٤ - وفي رواية عنه نحوه، إلا أنه قال :

«أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

انظر ما قبله .

٢٢٣ - ٢٦٦ - عن مغيث بن سمي، قال :

صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْغَدَاةَ فغَلَسَ بِهَا، فَالتَفْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرِو

(١) الأصل: «كتاب المواقيت»؛ انظر المقدمة (ص ٩١).

فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، فلما قتل عمر؛ أسفر بها عثمان رضوان الله عليه.

(قلت) : ويأتي حديث أبي مسعود في التخلّيس بها في « باب جامع في مواقيت الصلاة » . [٢٣٦ / ٢٧٩] .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٧٩) .

٢ - باب وقت صلاة الظهر

٢٢٤ - ٢٦٧ - عن جابر بن عبد الله، قال :

كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرّ، فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى، فيجعلها في كفه هذه ثمّ في كفه هذه؛ فإذا بردت سجد عليها .
حسن - « صحيح أبي داود » (٤٢٨) .

٢٢٥ - ٢٦٨ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ خرج؛ فصلّى الظهر حين زاغت الشمس .
صحيح لغيره - وليس من شرط الزوائد، فإنّه في « البخاري » (٥٤٠) أتم منه .

٢٢٦ - ٢٦٩ - عن المغيرة بن شعبة، قال :

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ بالهاجرة، فقال :
« أبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم » .
صحيح لغيره - « الروض » (١٠٤٩) .

٣ - باب ما جاء في صلاة العصر

٢٢٧ - ٢٧٠ - عن حذيفة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق :

«شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم ويوتهم نارًا - أو قلوبهم-» .
 قال : ولم يصلها يومئذٍ حتى غابت الشمس .
 صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٣٧) .

٤ - باب وقت صلاة المغرب

٢٢٨ - ٢٧١ - عن جابر :

أنهم كانوا يصلون المغرب - يريد مع رسول الله ﷺ -، ثمَّ يتصلون^(١) .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٤٣) .

٥ - باب وقت صلاة العشاء الآخرة

٢٢٩ - ٢٧٢ - عن النعمان بن بشير، قال :

أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة -يعني: العشاء-؛ كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٤٦) .

٢٣٠ - ٢٧٣ - عن جابر، قال :

خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء؛

فقال :

« صلى الناس ووردوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما

انتظرتموها»، ثمَّ قال :

«لولا ضعفُ الضعيف، أو كِبَرُ الكبير؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطرِ

الليل» .

(١) يتصلون؛ أي: يرمون بالسهم للسبق.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٤٩) .

٢٣١ - ٢٧٤ - عن ابن مسعود، قال :

أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثمَّ خرجَ والناس ينتظرون الصلاة، فقال :

« أما إنَّه ليسَ من أهلِ الأديانِ أحدٍ يذكر الله هذه الساعة غيركم » .

ثمَّ نزلت عليه ﴿ ليسوا سواءً من أهلِ الكتابِ أمة قائمة يتلون آياتِ الله

آناء الليل وهم يسجدون ﴾ .

حسن - « التعليقات الحسان » (٣ / ٣٧ / ١٥٢٨)، و« صحيح أبي داود » (٤٤٧) .

وهو في « الصحيحين » عن ابن عمر دون نزول الآية .

٦ - باب الحديث بعدها

٢٣٢ - ٢٧٥ - عن عروة، قال :

سمعتني عائشة وأنا أتكلَّم بعد العشاء الآخرة، فقالت : يا عُرَيُّ ! ألا

تريح كاتبيك؟! فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن ينامُ قبلها، ولا يتحدث بعدها .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٧ / ٤٣٠ / ٥٥٢١) .

٢٣٣ - ٢٧٦ - عن عمر بن الخطاب، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور

المسلمين، وإنَّه سمرَ عنده ذات ليلة وأنا معه .

صحيح - « الصحيحة » (٢٧٨١) .

٢٣٤ - ٢٧٧ - عن ابن مسعود، قال :

جَدَبَ^(١) لنا رسول الله ﷺ السمرَ بعد صلاة العتمة .

(١) أي: ذمّه وعابه. «نهاية».

صحيح لغيره - « الصحيحة » تحت الحديث (٢٤٣٥) .

٧ - باب جامع في أوقات الصلوات

٢٣٥ - ٢٧٨ - عن جابر، قال :

جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال : قم يا محمد! فصل الظهر، فقام فصل الظهر .

ثمّ جاءه حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فقال : قم فصل العصر، فقام فصل العصر .

ثمّ جاءه حين غابت الشمس، فقال : قم فصل المغرب، [فقام فصل المغرب].

ثمّ مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال : قم فصل العشاء، فقام فصلها .

ثمّ جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال : قم يا محمد! فصل [الصبح]، فقام فصل الصبح .

وجاءه من الغد حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فقال : قم فصل الظهر، فقام فصل الظهر .

ثمّ جاءه حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فقال : قم فصل العصر، فقام فصل العصر .

ثمّ جاءه حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال : قم فصل المغرب، فقام فصل المغرب .

ثمّ جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل، فقال : قم فصل العشاء، فقام

فصلُ العشاء .

ثمَّ جاءه الصبح حين أسفر جدًّا، فقال : قم فصلِّ الصبح، فقال :
ما بين هذين وقت كلّه .

صحيح - « الإرواء » (٢٥٠) ، « صحيح أبي داود » (٤١٩) .

٢٣٦ - ٢٧٩ - عن ابن شهاب :

أنَّ عمر بن عبدالعزيز كانَ قاعدًا على المنبر، فأخر الصلاة شيئًا، فقال
عروة بن الزبير: أما علمتَ أنَّ جبريلَ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بوقت الصلاة؟
فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي
مسعودٍ يقول: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول:

« نزلَ جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليتُ معه، ثمَّ صليت
معه، ثمَّ صليت معه، ثمَّ صليت معه، فحسبَ بأصابعه خمسَ صلوات ». .
ورأيتُ رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما آخرها
حين يشتد الحر، ورأيتَه يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها
الصفرة، فينصرف الرَّجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس،
ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وربما
آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح بغلَسٍ، ثمَّ صلى مرّةً أخرى فأسفر
بها، ثمَّ كانت صلواته بعد ذلك بالغلَس حتى مات ﷺ، لم يعد إلى أن يسفر .
(قلت) : في «الصحيح» طرف من أوله .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٤١٨) .

٨ - باب في الصلاة لوقتها

٢٣٧ - ٢٨٠ - عن عبدالله بن مسعود، قال :

قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال [أفضل] ؟ قال :
« الصلاة في أول وقتها » .

(قلت) : وهو في « الصحيح » غير قوله : « في أول وقتها » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٥٣) .

٩ - باب المحافظة على الصبح والعصر

٢٣٨ - ٢٨١ - عن فضالة بن عبيد الليثي، قال :

أتيتُ النبي ﷺ وعلمني الصلوات الخمس ومواقيتها، قال : فقلت

له : إنَّ هذه ساعات أشغل فيها، فمرني بجوامع، فقال :
« إن شُغلت فلا تُشغل عن العصرين » .

قلت : وما العصران ؟ قال :

« صلاة الغداة وصلاة العصر » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٤٥٤) .

٢٣٩ - ٢٨٢ / ١ - عن فضالة الليثي، قال :

علمنا رسول الله ﷺ ؛ فكانَ فيما علمنا قال :

« حافظوا على الصلوات، وحافظوا على العصرين » .

قلت : يا رسول الله ! وما العصران ؟ قال :

« صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها » .

صحيح - « الصحيحة » (١٨١٣) .

٢٤٠ - ٢٨٢ / ٢ - وعن عُمارة بن رُوَيْبَةَ^(١)، أن رسول الله ﷺ قال :
« من صَلَّى البردين دخل الجنة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٢) : ق - أبي موسى . وقوله : « عمارة
ابن روية » شاذ .

٢٤١ - [١٧٤٠ - عن جنذب، أن رسول الله ﷺ قال :
« من صَلَّى الغداة؛ فهو في ذمة الله، فاتق الله يا ابن آدم! أن يطلبك الله
بشيءٍ من ذمته »] .

صحيح لغيره دون: « فاتق الله يا ابن آدم! » - « الصحيحة » (٢٨٩٠) .

١٠ - باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة

٢٤٢ - ٢٨٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدركها،
ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع
الشمس فقد أدركها » .

(قلت) : هو في «الصحيح» غير قوله : « وركعة بعد ما تطلع الشمس » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٢٧٤) : م - دون الزيادة؛ وهي مدرجة في نقدي .

١١ - باب فيمن نام عن صلاة

٢٤٣ - ٢٨٤ - عن عبدالله بن مسعود، قال :

سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، فقلنا : يا رسول الله! لو أمستنا

(١) هكذا وقع الحديث هنا عن عمارة، وهو في الأصل بغير إسناد؛ خلافاً لشرطه الذي جرى
عليه، وهو في «الإحسان» برقم (١٧٣٦)، ورجاله ثقات، لكن ذكر (عمارة) شاذ، والمحفوظ عن (أبي
موسى الأشعري).

الأرض فمنا، ورعت ركابنا^(١)، قال : « فمن يجرُّسنا؟ »، قال : قلت : أنا، فغلبتني عيني، فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال : فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلى .

حسن صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٩٣)، « صحيح أبي داود » (٤٧٣) . لكن

قوله : « أنا » شاذ، والمحفوظ : « قال بلال ... » .

١٢- باب ترتيب الفوائت

٢٤٤ - ٢٨٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ [هَوِيًّا]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ [مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كَفِينَا الْقِتَالَ]^(٢)، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرَبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٥٧)، « التعليق على ابن خزيمة » (٢ / ٨٨ و ٩٩) .

١٣- باب فيمن فاتته الصلاة من غير عذر

٢٤٥ - ٢٨٦ - عن نوفل بن معاوية، أن النبي ﷺ قال :

« من فاتته الصلاة؛ فكأنها وُتِرَ أهلُه وماله » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٩-١٧٠، ١٩٨) : ق- فليس على شرط الزوائد .

(١) زاد أحمد (١ / ٤٥٠) : قال : فغفل .

(٢) هذه الزيادة وما قبلها من « المسند » (٣ / ٢٥)، وكذا هي عند ابن خزيمة (٢ / ٩٩) دون :

(ما نزل)، وعنه رواه ابن حبان، ولم يستدرك الداراني شيئاً من ذلك كما هي عادته!

« فله الحمد » .

حسن - « الإرواء » (٢٤٦) ، « صحيح أبي داود » (٥١٧) .

٢٤٧ - ٢٨٨ - عن أبي محذورة، قال :

علمني رسول الله ﷺ الأذانَ تسعَ عشرة كلمة، والإقامة سبعَ عشرة

كلمة .

(قلت) : فذكر الأذان كما في « مسلم »^(١)، قال :

والإقامة : الله أكبرُ الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله

(مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)،

حي على الفلاح (مرتين)، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبرُ الله

أكبر، لا إله إلا الله .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥١٧) .

٢٤٨ - ٢٨٩ - وفي طريق أخرى قال :

قلتُ يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي .

(قلت) : فذكر الحديث كما في « صحيح مسلم » إلا أنه زاد :

« فإن كانت صلاة الصبح^(٢) قلتَ : الصلاة خير من النوم، الصلاة

خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٥١٥) .

٢٤٩ - ٢٩٠ و ٢٩١ - سمعت ابن عمر يقول :

(١) قلت : يعني : بترييع التكبير كما في الرواية المتقدمة، وحديث عبدالله بن زيد الذي قبله .

(١) أي : في الأذانِ الأول كما في رواية لأبي داود، انظر « صحيح أبي داود » (٥١٦) .

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منى منى، والإقامة واحدة، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين .

حسن - « صحيح أبي داود » (٥٢٧) .

٢٥٠ - [١٦٧٨ - عن عبد الله بن مُحَرِّيز - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين

جهزه إلى الشام - قال :

قلتُ لأبي محذورة: إني أريدُ أن أخرج إلى الشام، وإني أسألُ عن تأذِينِكَ فأخبرني؟ قال : خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فُكِّنَا في بعضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلِ رسولِ الله ﷺ من حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رسولَ الله ﷺ في بعضِ الطَرِيقِ، فَأَذَّنَ مؤدِّنُ رسولِ الله ﷺ بالصلاة عند النبي ﷺ، فسمعنا الصوتَ ونحن مُتَنَكِّبُونَ عن الطَرِيقِ، فصرخنا نستَهزِئُ ونُحْكِيهِ، فسمع الصوتَ، فقال :

« أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هذا الذي أسمعُ الصوتَ؟ »، قال : فجيءَ بنا، فَوَقَفْنَا بين يديه، فقال : « أَيُّكُمْ صاحبُ الصوتِ؟ »، قال : فأشارَ القومُ كُلُّهُمُ إليَّ، قال : فأرسلَهُم وحسبني عنده، ولا شيءَ أَكْرَهُ إليَّ مما يأمرني به رسولُ الله ﷺ، فأمرني بالأذان، وألقى رسولُ الله ﷺ عليَّ نفسه الأذان، فقال :

« قل : اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، ثمَّ قال لي : « ارجع وامتدُ صوتك »؛ قال : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلا اللهُ » .

فلما فرغ من التأذين؛ دعاني فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضّةٍ، وقال: « اللهم! بارك فيه وبارك عليه ».

قال: فقلت: يا رسول الله! مُرني بالتأذين، قال: «قد أمرتُك به».

قال: فعادَ كلُّ شيءٍ من الكراهية في القلب إلى المحبّة، فقدمت على عتّاب ابن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فكنتُ أُؤدّنُ بمكة عن أمرِ رسول الله ﷺ.

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٥١٨) .

١٥ - باب فضل الأذان والمؤذن وإجابته والدعاء بين الأذان والإقامة

٢٥١ - ٢٩٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

« المؤذنُ يغفر له مدى صوتِهِ، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ

الصلاة يكتبُ له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما » ^(١).

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٢٨) .

٢٥٢ - ٢٩٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

(١) هذا الحديث من رواية موسى بن أبي عثمان: سمعتُ أبا يحيى: سمعتُ أبا هريرة... (وأبو

يحيى) هذا جزم المعلقون الأربعة على الكتاب أنّه (أبو يحيى المكي) المسمى بـ (سمعان)، وهو من

أوهامهم! وشرح ذلك يطول؛ ويكفي هنا أن نذكر أن يحيى بن سعيد القطان الحافظ قال في روايته لهذا

الحديث عن موسى، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعتُ أبا هريرة... وأبو يحيى هذا

وثقه بن معين، ولذلك صححت إسناده الحديث، بينما هم جودوه فما أجادوا؛ لأن (سمعان) هذا فيه

جهالة، وله حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً سيأتي برقم (١٧٢٤ / ٢٠٥٤)، وقد صححوه هناك!!

ثم دلّني بعض الإخوان الضيوف -جزاه الله خيراً- أن الحافظ ابن حجر أورد الحديث في «أطراف

المسند» (٨ / ٢١٠) تحت ترجمة أبي يحيى مولى جعدة بن هُبيرة، عن أبي هريرة، وهو من رجال مسلم.

فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

وراجع من أجل أبي يحيى هذا - الثقة - : «الصحيحة» (١٩٠) - إن شئت - .

« المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » (١).

صحيح - « تيسير الانتفاع / عباد بن أنيس ».

٢٥٣ - ٢٩٤ - عن أبي هريرة، قال :

كنا مع النبي ﷺ ب (تلعات المحل) (٢)، فقام بلال ينادي، فلما سكت

قال رسول الله ﷺ :

« من قال مثل ما يقول هذا يقيناً؛ دخل الجنة » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ١١٣) .

٢٥٤ - ٢٩٥ - عن عبدالله بن عمرو :

أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال النبي ﷺ:

« قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطاً » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٣٧) .

٢٥٥ - ٢٩٦ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٤٤)، « تخريج المشكاة » (٦٧١)، « تخريج الكلم الطيب »

(٧٤) (٣)

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « رواه مسلم من حديث معاوية ».

ووقع هذا في الأصل تعليقاً على الحديث الذي قبله !

(٢) كذا الأصل! وفي طبعتي « الإحسان »: (تلعات النخل)، وفي «المسند» و«أطرافه» (٨ / ٧١)

(١٠٣٤٦): (تلعات اليمن)، ولم يذكر ياقوت في «معجمه» شيئاً من هذه التلاع، والله أعلم.

(٣) قلت: فيه اختلاط أبي إسحاق السبيعي وعتته، لكن قد توبع كما هو محقق في المصادر

المذكورة أو بعضها.

٢٥٦ - ٢٩٨ - وفي رواية عنه، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف» .
 صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ١١٥ - ١١٦) .
 ٢٥٧ - [١٦٨١ - عن عائشة قال :
 « كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال : وأنا وأنا »]
 صحيح - صحيح أبي داود (٥٣٨) .

١٦ - باب ما جاء في المساجد

٢٥٨ - ٢٩٩ - عن ابن عمر:
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال:
 « لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام » .
 فسأل جبريل؟ فقال^(١): ...
 « خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق » .
 صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ١٣١) .
 ٢٥٩ - ٣٠٠ - عن عمر بن الخطاب، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول:

(١) هنا في الأصل ما نصّه: (لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال)؛ فحذفته لنيكارته
 وفقدانه الشاهد؛ بخلاف سائر الحديث .
 ولم يفرق المعلقون الأربعة -كعادتهم- بين الشاهد القاصر، والمشهود الزائد عليه فحسّنوه! ومثل
 هذا يكثر منهم كما سترى فيما يأتي .
 وسقط من الرواية السؤال عن خير البقاع أيضاً، وهو ثابت عند الحاكم (٢ / ٨)، وكذا الطبراني
 في «الكبير»، كما في «الترغيب» (١ / ١٣١ / ٣٢) .

« من بنى لله مسجداً يُذكر فيه؛ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١١٧)، « الروض » (٨٨٣) .

٢٦٠ - ٣٠١ و ٣٠٢ - عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

صحيح - « تمام المنة » (ص ٢٧٩)، « الروض » أيضاً .

٢٦١ - ٣٠٣ - عن طلق، قال :

بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة^(١)، وكان يقول :

« قدموا اليمامي من الطين؛ فإنه من أحسنكم له مساً » .

صحيح - « التعليقات الحسان » (١١١٩) .

٢٦٢ - ٣٠٤ - عن طلق بن علي أيضاً، قال :

خرجنا ستة وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة، ورجل

من بني ضبيعة بن ربيعة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا

معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا^(٢)، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا

بماء فتوضأ منه، ومضمض، ثم صب لنا في إداوة، ثم قال :

« اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم؛ فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا

مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً » .

فقلنا : يا رسول الله! البلد بعيد، والماء ينشف، قال : « فأمدوه من

الماء؛ فإنه لا يزيد إلا طيباً » .

(١) في الأصل: (لعله المسجد)، والتصحيح من «الإحسان»، و«البيهقي» وغيرهما .

ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن قيس بن طلق به نحوه، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١ /

٥٤٣) لابن حبان؛ فوهم .

(٢) البيعة: كنيسة النصرارى، والجمع: (بيع)، كما في «لسان العرب» .

فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة؛ أينما يحملها؟ فجعلها رسول الله ﷺ نَوْبًا بيننا؛ لكل رجل منا يومًا وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا، فعملنا الذي أمرنا، وراهب القوم رجل من طَيْيءٍ، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق، ثم هرب، فلم يُرَ بعد .

صحيح - «التعليقات» أيضاً، «الصحيحة» (٢٥٨٢) .

٢٦٣ - ٣٠٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

[« ما أمرتُ بتشديد المساجد » .

قال: قال ابن عباس: ^(١) لتزخرفتها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٥) .

٢٦٤ - ٣٠٦ - عن عائشة، قالت:

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُطَيَّب وتُنظف .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٨٠)، «تخریج المشكاة» (٧١٧) .

١٧ - باب المباهاة في المساجد

٢٦٥ - ٣٠٧ و ٣٠٨ - عن أنس بن مالك، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن (وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى») يتباهى

الناس في المساجد .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٦)، «المشكاة» (٧١٩) .

١٨ - باب الجلوس في المسجد للخير

٢٦٦ - ٣٠٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

(١) سقطت هذه الزيادة من الأصل، واستدركتها من «الإحسان»، ومصادر التخریج .

« لا يُوطَّنُ^(١) الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله؛ إلا تبشيشَ الله به،
كما يتبشيشُ أهل الغائبِ إذا قدم عليهم غائبهم » .
صحيح - « التعليق الرَّغيب » (١ / ١٢٦) .

١٩ - باب الجلوس في المسجد لغير الطاعة

٢٦٧ - ٣١١ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :
« سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدِهم، ليس لله
فيهم حاجة » .
حسن - « الصحيحة » (١١٦٣)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٤ - ١٢٥)، « المشكاة »
(٧٤٣) .

٢٠ - باب ما نُهي عن فعله في المسجد

٢٦٨ - ٣١٢ - عن أبي هريرة، قال :
خرجَ النبي ﷺ على أصحابه؛ وهم في المسجدِ جلوس حلقًا حلقًا،
فقال :
« ما لي أراكم عِزِينَ؟! »^(٢) .
صحيح - « المشكاة » (٤٧٢٤)، « صحيح أبي داود » (٩١٨) : م - فليس هو على
شرط « الزوائد » .

٢٦٩ - ٣١٣ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أي: يتخذها وطنًا وعملًا، يقال: أوطنتُ الأرض وواطتها واستوطنتها؛ أي: اتخذتها وطنًا
وعملًا. كذا في «النهاية» .

(٢) عِزِينَ: جمعُ عِزَّةٍ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، كما في «النهاية» (٣ / ٣٣٣) .

« إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد؛ فقولوا : لا أربح الله تجارتك » .

صحيح - « الإرواء » (١٢٩٥) ، « المشكاة » (٧٣٣) .

٢٧٠ - ٣١٤ - عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة :

« إذا توضأت ثم دخلت المسجد؛ فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٢٩٤) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٣) .

٢٧١ - ٣١٥ - عن كعب بن عجرة، أَنَّ النبي ﷺ قال له :

« يا كعب بن عجرة ! إذا توضأت فأحسنَت الوضوء، ثمَّ خرجت إلى

المسجد؛ فلا تشبكنَّ بين أصابعك؛ فإنك في صلاة » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٧١) .

٢٧٢ - ٣١٦ - عن أبي ثمامة الخنات :

أَنَّ كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، قال : فوجدني وأنا

مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ففتقَ يديَّ .

قلت : فذكر الحديث بنحو ما تقدم .

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٢١ - باب في منع صاحب الرائحة الخبيثة من دخول المسجد

٢٧٣ - ٣١٧ - عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال :

« من أكل من هذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا، (ثلاثاً) .

قال إسحاق : يعني : الثوم .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٣٤) .

٢٧٤ - ٣١٨ - عن أبي سعيد الخدري :

أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، فقيل : يا رسول الله !
وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه ؟ فقال :
«كلوه، ومن أكله منكم ؛ فلا يقربن هذا المسجد حتى يذهب ريحه» .
صحيح لغيره - « الصحيحه » (٢٠٣٢) .

٢٧٥ - ٣١٩ - عن المغيرة بن شعبة، قال :

أكلتُ ثومًا، ثم أتيتُ مصلىَّ النبي ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما
قمت أقضي ؛ وجد ريح الثوم، فقال :
« من أكل من هذه البقلة ؛ فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » .
قال المغيرة : فلما قضيت الصلاة أتيتته فقلت : يا رسول الله ! إن لي
عذرًا فناولني يدك، قال : فناولني، فوجدته -والله- سهلًا، فأدخلتها في
كُمي إلى صدري، فوجده معصوبًا، فقال :
« إنَّ لك عذرًا » .

صحيح - « تخريج الإصلاح » (٧١)، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٣ /

٨٦ - ٨٧ / ١٦٧٢) .

٢٧٦ - ٣٢٠ - عن جابر بن سمرة :

أنَّ النبي ﷺ أتى بقضعةٍ من ثريد فيها ثوم، [فلم] ^(١) يأكل منها،
وأرسل بها إلى أبي أيوب، وكان أبو أيوب يضع يده حيث يرى أثر يد رسول
الله ﷺ ^(٢)، فلما لم ير أثر يد رسول الله ﷺ لم يأكل، وأتى رسول الله ﷺ

(١) من « الإحسان » .

(٢) هنا جملة : « يضع يده » وكأنها مقحمة فحذفتها، وهي ثابتة في طبعتي الكتاب، وفي
طبعتي « الإحسان » أيضاً؛ لكن هي فيه بلفظ: « وضع » .

وقال له : إني لم أر أثر يدك فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ :
« فيها ريح الثوم، ومعى ملكٌ » .

حسن صحيح - « الإرواء » (٨ / ١٥٤ - ١٥٥) .

٢٧٧ - [٢٠٨٩ - عن أبي أيوب الأنصاري :

أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام مع خِضْرٍ، فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكله، فقال له رسول الله ﷺ :
« ما منعك أن تأكل ؟! » .

قال : لم أر أثرك فيه يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ :
« أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرّم » [.

صحيح - التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٣ / ٨٥ / ١٦٧٠) : م دون قوله

« أستحي ... » .

٢٧٨ - [٢٠٩٠ - عن أم أيوب الأنصاري، قالت :

نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول، فقال
لأصحابه :

« كُلُوا؛ فإني لست كأحد منكم؛ إني أخاف أن أؤدي صاحبي » [.

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٧٨٤) .

٢٢ - باب ما يقول إذا دخل المسجد

٢٧٩ - ٣٢١ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم!

افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج؛ فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم!

أجرني من الشيطان الرجيم » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٨٤) .

٢٣ - باب في تحية المسجد

٢٨٠ - ٣٢٢ - عن أبي ذرٍّ، قال :

دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال :

« يا أبا ذرٍّ ! إنَّ للمسجد تحية، وإنَّ تحيته ركعتان، فقم فاركعهما » .

قال : فقامت فركعتهما .

(قلت) : فذكر الحديث بطوله، وهو في العلم قد تقدم .

حسن لغيره؛ إلا جملة الأمر فهي صحيحة. تقدم في أول (٢ - العلم / ١٣) .

٢٨١ - ٣٢٣ - عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس، أو يستخير » .

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « أو يستخير » ^(١) .

صحيح لغيره دون زيادة : « أو يستخير »؛ فإنها شاذة - « صحيح أبي داود » (٤٨٦) ،

« الإرواء » (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

٢٨٢ - ٣٢٤ - عن أبي هريرة، وجابر، قالا :

دخل سُلَيْك الغطفاني المسجد؛ والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي

ركعتين .

(قلت) : حديث جابر في « الصحيح » .

(١) كذا الأصل بالياء الموحدة من (الاستخبار)، وكذا في طبعة المؤسسة. وفي طبعة الداراني:

« يستخير » من (الاستخارة!) وعلى كل؛ فالمعنى غير ظاهر، على شذوذها.

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٢٢) .

٢٨٣ - ٣٢٥ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين .

حسن - « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٩٩) .

٢٤ - باب دخول النساء المسجد وصلاتهنّ فيه وفي بيوتهنّ

٢٨٤ - ٣٢٦ - عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلّات ^(١) .

حسن صحيح - « الإرواء » (٥١٥)، « صحيح أبي داود » (٥٧٤) .

٢٨٥ - ٣٢٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلّات » .

حسن صحيح - المصدر نفسه .

٢٨٦ - ٣٢٨ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي :

أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إني أحب الصلاة

معك، قال :

« قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » .

(١) أي: تاركات للطيب، كما في «النهاية» (١/ ١٩١).

قال : فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله جل وعلا .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

٢٨٧ - ٣٢٩ و ٣٣٠ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، عن النبي ﷺ، قال :

« المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان^(١)، وأقرب ما تكون

من ربها إذا هي في قعر بيتها » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٨٨)، «الإرواء» (١ / ٣٠٣ / ٢٧٣)، «التعليق الرغيب»

(١ / ١٣٦) .

٢٥ - باب دخول الحائض المسجد

٢٨٨ - ٣٣١ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال للجارية :

«ناوليني الخمرة» - أراد أن يبسطها فيصلي عليها-، فقلت: إنها

حائض؟! قال :

« إن حيضتها ليست في يدها » .

(قلت) : لعائشة حديث في « الصحيح » في أنها هي التي قيل لها ذلك .

صحيح بلفظ الخطاب لعائشة: «إن حيضتك...» - «صحيح أبي داود» (٢٥٤).

(١) أي: زينها في نظر الرجال، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط

الكف فوق الحاجب . قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٣ / ٤١١) :

« والمعنى : أن المرأة يُستقبح بزوجها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها،

ويغوي غيرها بها، فيوقعها أو أحدهما في الفتنة » .

قلت : والحديث بإطلاقه يشمل المتجلببات فضلاً عن المتبرجات، كما هو ظاهر .

٢٦ - باب فيمن بصق في القبلة

- ٢٨٩ - ٣٣٢ - عن حذيفة بن اليان، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من تفل تجاه القبلة ؛ جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٢٢) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٢) .
- ٢٩٠ - ٣٣٣ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « يجيءُ صاحبُ النخامة في القبلة يوم القيامة ؛ وهي في وجهه » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٢٣) .
- ٢٩١ - ٣٣٤ - عن السائب بن خلاد :
 أن رجلاً أمَّ قومًا، فبصقَ في القبلة ؛ ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال
 ﷺ حين فرغ :
 « لا يصلي لكم [هذا] » .
 فأرادَ بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله
 ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :
 « نعم - حسبت أنه قال - إنك آذيتَ الله » .
 صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٢) ، « الصحيحة » (٣٣٧٦) .
- ٢٩٢ - [٢٢٦٣ - عن جابر، أن النبي ﷺ، قال :
 « إذا صلَّى أحدكم ؛ فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق عن
 يساره، أو تحت قدمه اليسرى » [.
 صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٩٧) .

٢٧ - باب الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل

٢٩٣ - ٣٣٦ و ٣٣٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « إن لم تجدوا إلا مراتب الغنم ومعائن الإبل؛ فصلّوا في مراتب
 الغنم، ولا تصلّوا في معائن الإبل » .
 صحيح - « الإرواء » (١ / ١٩٤ / ١٧٦) .

٢٨ - باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة

٢٩٤ - ٣٣٨ و ٣٣٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الأرض كلّها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام » .
 صحيح - « الإرواء » (١ / ٣٢٠)، « أحكام الجنائز » (٢٧٠) .
 ٢٩٥ - ٣٤٠ و ٣٤١ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول :
 « من شرار الناس : من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور
 مساجد » .

حسن صحيح - « تحذير الساجد » (٢٦ - ٢٧) .

٢٩٦ - ٣٤٢ - عن عبدالله بن عمرو :

أن رسول نبي عن الصلاة في المقبرة .

صحيح لغيره - « التعليقات الحسان » (٣ / ٣٣ / ٢٣١٤) .

٢٩٧ - ٣٤٣ - ٣٤٥ - عن أنس :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى (وفي رواية: بين) القبور .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (١٣٨ و ٢٧٠)، « تحذير الساجد » (٣١ - ٣٣) .

٢٩ - باب ما يصلى فيه من الثياب

٢٩٨ - ٣٤٦ - عن أبي هريرة، قال :

نادى رجل رسول الله ﷺ : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ قال : « [أوكلكم يجد ثوبين]؟! » [ثم سأل رجل عمر فقال :]^(١) .

إذا وسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل وقميص، في سراويل ورداء، في سراويل وقباء، في تبتان وقميص، في تبتان وقباء - قال: وأحسبه-، في تبتان ورداء .

قلت : في « الصحيح » طرف من أوله .

صحيح - « الروض » (٢ / ٤٤٥)، « الضعيفة » تحت الحديث (٥٧٤٦) : خ

بتمامه مميّزاً الموقوف من المرفوع .

(١) سقطت هاتان الزيادتان من الأصل، تبعاً لأصله «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٠٧ / ١٧١١)، وهما ثابتتان في رواية أخرى عنده (٤/ ٢٧ / ٢٢٩٥)، وفي «صحيح البخاري» (٣٦٥) من طريق آخر عن أيوب، والزيادة الأولى عند مسلم من طريق زهير بن حرب، وهو أبو خيثمة شيخ أبي يعلى هنا، وهذا من أفحش الأخطاء التي وقفت عليها، حيث أدرج الموقوف في المرفوع، وقد نبه على ذلك الحافظ في «الفتح». وجزم المعلق على «الإحسان» (٤ / ٦١٤) بنسبة الخطأ إلى ابن حبان: مما لا وجه له، بل هو متردد بينه وبين شيخه أبي يعلى، ثم قد رأيت الحديث في «مسند أبي يعلى» (١٠ / ٤٤٢) كما هنا، فانتفى الخطأ عن ابن حبان، والتصق بأبي يعلى .

ومن الغريب جداً: أن يسكت الأخ الداراني عن هذا الخطأ الفاحش في تعليقه على هذا الكتاب: «الموارد»، وتبعه على ذلك المعلق عليه في طبعة المؤسسة، فتركنا الحديث كما هو في الأصل دون أن يستدركا الساقط منه؛ الذي يبين المرفوع من الموقوف، فأقرا أن الموقوف مرفوع ! مع أنها قد نبهنا على هذا الخطأ، الأول في تعليقه على «مسند أبي يعلى»، والآخر في تعليقه على «الإحسان» كما تقدم، والمعصوم من عصمه الله .

٢٩٩ - ٣٤٧ - عن أنس بن مالك، قال :

آخر صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً بردائه، قاعداً خلفَ أبي بكر .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٣ / ٢٨٣ / ٢١٢٢) .

٣٠٠ - ٣٤٨ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا صلّى أحدكم؛ فليترز وليرتد » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٤٥) .

٣٠١ - ٣٤٩ - عن أنس بن مالك :

أنَّ النبيَّ ^(١) ﷺ خرجَ وهو يتوكأ على أسامة بن زيد، وعليه ثوب قطري قد توشح به، فصلّى بهم .

صحيح - « مختصر الشئائل » (٤٧ / ٤٩) .

٣٠٢ - ٣٥٠ - عن ميمونة :

أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في مرط ^(٢) لبعض نسائه، وعليها بعضه - قال سفيان: أراه قال- وهي حائض .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٩٥) .

٣٠٣ - ٣٥٢ - عن عائشة قالت :

[كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعرنا، ولا لحُفنا] ^(٣) .

(١) في « الإحسان » الطبعين : « رسول الله » .

(٢) في « الإحسان » الطبعين : « وعليه مرط » (٢٣٢٣) و (٢٣٢٩) .

(٣) (شُعرنا) : جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي الجسد : « نهاية » (٢ / ٤٨٠) .

(تنبيه) لم يكن هذا الحديث في « الموارد » وإنما إشار إليه عقب متن آخر قبله بلفظ : كان يصلي في

لحفنا؛ وإسناده ضعيف، فهو من حصة الكتاب الآخر، ثم ساق عقبه إسناداً آخر، وقال عقبه : =

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٢١)، « صحيح أبي داود » أيضًا (٣٩٣، ٣٩٤) .

٣٠٤ - [١٧٠٨ - عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار » [

صحيح - « الإرواء » (١٩٦)، « صحيح أبي داود » (٦٤٨) .

٣٠٥ - [٢٣٠٠ - عن أبي هريرة، قال :

قال رجل : يا رسول الله! أَيْصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال :

« ليتوشح به، ثم ليصل فيه » [.

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٦٣٦ - ٦٤٠)، « الروض » (١٠٦٩) و

(١٠٩٢) : ق بلفظ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟! » .

٣٠٦ - [٢٥٦١ - عن ابن عباس، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في بردٍ له حَضْرَمِيٌّ متوشَّحَه، ما

عليه غيره [.

حسن - انظر التعليق^(٢) .

= « فذكر نحوه » ! يشير إلى هذا الحديث، نقلته من « الإحسان »، وما استجزت إخلاء الكتاب منه كما

فعل مؤلفه الهيثمي، وقلده طابعا كتابه الشيخ شعيب، والداراني !!

وقوله: « فذكر نحوه » خطأ؛ لأنه يعني اصطلاحاً: بمعناه! وهو باطل، فالذي هنا نافٍ، وذلك

مثبت!! كما هو ظاهر.

(١) أي: بالغة، أي: التي بلغت بالحيض، فإن من المعلوم أن الحائض - حقيقةً - لا يجوز لها أن

تصلي! وبهذا المعنى فسر قوله ﷺ في حديث قطع الصلاة: «... والمرأة الحائض»، وسيأتي مع التعليق

عليه برقم (٤١٢).

(٢) أخرجه عن شيخه أبي يعلى بإسناده الصحيح عن ابن إسحاق، عن سلمة بن كهيل ومحمد

ابن الوليد بن رويغ بن مولى آل الزبير؛ كلاهما حدثني، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس به:

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضًا (١ / ٢٦٥) .

٣٠ - باب ما جاء في العورة

٣٠٧ - ٣٥٣ - عن جَزْهَدَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فَخْذَهُ، فَقَالَ :
« غَطَّهَا؛ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١ / ٢٩٥ - ٢٩٨) .

٣١ - باب الصلاة على الخُمرة^(١)

٣٠٨ - ٣٥٤ و ٣٥٥ - عن ابن عباس، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

صحيح لغيره - « الروض النضير » (٨٧) .

٣٠٩ - ٣٥٦ - عن أم حبيبة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

صحيح - المصدر السابق .

٣٢ - باب الصلاة في النعلين، وأين يضعهما إذا خلعهما ؟

٣١٠ - ٣٥٧ - عن شداد بن أوس، قال : قال رسول الله ﷺ :

= قلت : هذا إسناد حسن، صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث عن شيخيه المذكورين؛ فأمتا تدليسه .
والحديث مما لم يروه أبو يعلى في « مسنده » المطبوع، ولا في « المسند الكبير »؛ وإلا لأورده الحافظُ
في « المطالب العالية »، ولم نره فيه . وكذلك لم يورده المؤلف الهيثمي في « المقصد العلي » (١ / ١٥٢ -
١٥٤) .

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «تقدم فيه حديث في باب دخول الحائض

المسجد»، يشير إلى حديث عائشة المتقدم برقم (٢٨٤ / ٣٣١) .

والخُمرة: ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير ونحوه. «نهاية» (٢ / ٧٧) .

«خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالم».

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٥٩)، « المشكاة » (٧٦٥) .

٣١١ - ٣٥٨ و ٣٥٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا صلت أحدكم فخلع نعليه؛ فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلها بين

رجليه، أو ليصل فيهما » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦٢) .

٣١٢ - ٣٦٠ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما صلى خلع نعليه فوضعها عن يساره،

فخلع القوم نعالم، فلما قضى صلاته قال :

« ما لكم خلعتم نعالمكم؟! » .

قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا، قال :

« إني لم أخلعها من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيها قذراً، فإذا

أتى أحدكم المسجد؛ فلينظر في نعليه، فإن كان فيها أذى فليمسحه » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٥٧)، « المشكاة » (٧٦٦) .

٣١٣ - ٣٦١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« إذا صلت أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فيكون

عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعها بين رجليه » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦١ و ٦٦٢)، « المشكاة » (٧٦٧) .

٣٣ - باب الإمامة

٣١٤ - ٣٦٢ - عن عائشة، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا^(١) عن المؤذنين » .

حسن بما بعده - « التعليق الرغيب » (١ / ١٠٨) .

٣١٥ - ٣٦٣ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٢٣١ - ٢٣٥ / ٢١٧) ، « صحيح أبي داود »

(٥٣٠) ، « الروض النضير » (١٠٧٦ - ١٠٧٩) .

٣٤ - باب في الإمام يصلي جالساً

٣١٦ - ٣٦٤ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه، فقال :

« أستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟! » .

قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال :

« أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله

طاعتي؟! » .

قالوا : بلى، نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله

طاعتك . قال :

« فإن من طاعة الله طاعتي، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، وإن

صلّوا قعوداً؛ فصلّوا قعوداً » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٢٣) .

(١) كذا وقع في هذه الرواية: «عفا» وهو بمعنى الرواية الآتية عن أبي هريرة: «وغفر» .

والمحفوظ في هذه الرواية: «اللهم! أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

٣١٧ - ٣٦٥ و ٣٦٦ - عن جابر، قال :

رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ^(١) جَالِسًا، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا .

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَجَدْنَاهُ يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ بَعْظُمَائِهَا؛ [يَقُومُونَ وَهُوَ جَالِسٌ]»^(٢) .
(قلت) : حديث جابر في « الصحيح » باختصار .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٢٢)، « صحيح أبي داود » (٦١٤) .

٣٥ - باب نسخ ذلك^(٣)

٣١٨ - ٣٦٧ - عن عائشة، قالت :

أُعْجِمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :

(١) أي: يصلي النافلة.

(٢) هذه الزيادة في رواية من هذه الطريق، وهي عند مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أخرى، وهي التي أشار إليها المؤلف، ولفظها: «يقومون على ملوكهم وهم قعود»، وهي في «صحيح أبي داود» برقم (٦١٩) .

(٣) قلت : لا دليل على النسخ، والفعل لا ينهض لنسخ القول، لا سيما وقد عمل الصحابة به بعد وفاته ﷺ، ومنهم من روى القول، كجابر رضي الله عنه كما ترى، وكذا عن الآخرين . وقد بسط القول في ذلك ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٥٣ - ٥٧)، ومؤلف أصل الأصل: ابن حبان في «صحيحه» تحت «باب فرض متابعة الإمام»، وتحت فصول عقدها لبيانه، معقباً على أحاديثها بكلام يؤكد الوجوب، ويجمع بين أحاديثها، فانظر «الإحسان» (٥ / ٤٦٠ - ٤٩٦ - المؤسسة) .

« أصلى الناس ؟ » .

قلنا : لا قال :

« مروا أبا بكر فليصل بالناس » .

قلت : يا رسول الله ! إنَّ أبا بكر رجل أسيف، إذا قام مقامك لم

يستطع أن يصلي بالناس قال عاصم : والأسيف الرقيق الرحيم .

(قلت) : فذكر الحديث إلى أن قال :

فصلى أبو بكر بالناس، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ وجد خِفةً من نفسه،

فخرج بين بريرة ونوبة، إني لأنظر إلى نعليه يُحطَّان في الحصا، وأنظرُ إلى

بطون قدميه، فقال لهما :

« أجلساني إلى جنب أبي بكر » .

فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأوماً إليه أن اثبت مكانك، فأجلساه إلى

جنب أبي بكر، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، وأبو بكر

قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناسُ يصلونَ بصلاة أبي بكر .

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار بريرة ونوبة .

حسن - « التعليقات الحسان » (٣ / ٢٧٨) .

٣١٩ - ٣٦٨ - عن عائشة، قالت :

صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر

قاعداً (١) .

(١) هذه الرواية ذكرها المؤلف بالمعنى وباختصار شديد؛ لأن لفظها مثل الرواية التي قبلها إلا

في هذه الجملة، فإنها مصرحة بأن النبي ﷺ هو المقتدي عكس التي قبلها، ورجح المؤلف ابن حبان رحمه

الله بأنها حادثان مختلفتان، وأن هذه آخرهما، وكذلك رجحه ابن خزيمة؛ فراجع .

صحيح - المصدر نفسه، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٥٥) .

٣٦ - باب الإمام يستخلف إذا غاب

٣٢٠ - ٣٦٩ - عن سهل بن سعد، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فاتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم، وقد صلى الظهر، فقال لبلال :

« إذا حضرت صلاة العصر ولم آت؛ فمر أبا بكر فليصل بالناس » .

فلما حضرت صلاة العصر؛ أذن بلال وأقام، وقال : يا أبا بكر!

تقدم، فتقدم أبو بكر .

(قلت) فذكر الحديث . وهو في « الصحيح » غير أمر أبي بكر بالصلاة في هذه

الواقعة ^(١) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٦٩) : خ دون قوله لبلال : « إذا حضرت . .

بالناس » .

٣٢١ - ٣٧٠ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٣١١ - ٣١٢) ، « صحيح أبي داود » (٦٠٨) .

٣٧ - باب في الإمام يحتبس عن الناس لضرورة

٣٢٢ - ٣٧١ - عن المغيرة بن شعبة، قال :

تبرّز رسول الله ﷺ ، ثمّ جاء فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « قلت : هو في « البخاري » من طريق حماد ابن

زيد ولفظه : « وأمر أبا بكر فتقدم »؛ والعدو للمصنف أن البخاري أخرجه في الأحكام» .

وجهه، ثم ذهبَ يحسر عن ذراعيه، فضاقَ كم جبةَ رسول الله ﷺ - وهي صوف روميّة-؛ فأدخل يده من فُرُوجِ كَانَ في خصرها، فغسلها إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على خفيه .

ثمّ أقبل وأنا معه، فوجد الناسَ في الصلاة، فقامَ رسول الله ﷺ في الصف؛ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم، فأدركناه وقد صلى ركعة، فصلينا مع عبدالرحمن بن عوف الثانية، فلما سلّم قامَ رسول الله ﷺ فأتمّ صلاته، ففرغَ الناسُ لذلك، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال :
« قد أصبتم وأحسستم... » (١) .

(قلت) : هو في « الصحيح » خلا من قوله : « إذا احتبس... » إلخ .

صحيح دون قوله المشار إليه - « صحيح أبي داود » (١٣٦) .

٣٨ - باب في الإمام يذكر أنه محدث

٣٢٣ - ٣٧٢ - عن أبي بكرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ كبر في صلاة الفجر، ثمّ أوماً إليهم، ثمّ انطلقَ فاغتسل، فجاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٢٧ و ٢٢٨) (٢) .

(١) هنا في الأصل زيادة نُضُّها: «إذا احتبسَ إمامكم، وحضرت الصلاة؛ فقدّموا رجلاً

يؤمكم»، فحذفتها لنكارتها، وذلك مما لم ينص عليه الأربعة !

(٢) قلت: أعلّه المعلق الداراني بأن (الحسن البصري) لم يسمع من أبي بكرة، وهو قول

لبعضهم، ولكنه جهلٌ أو تجاهلٌ تصرّجه بالسّماع منه في «صحيح البخاري» (٢٧٠٤) في حديث آخر،

وقول البخاري عقبه: «قال لي علي بن عبدالله (هو ابن المدني): إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة

بهذا الحديث». ولذلك ذكره البزار فيمن سمع الحسن من الصحابة.

٣٩ - باب في الإمام يكون أرفع من المأمومين

٣٢٤ - ٣٧٣ - عن همام، قال :

صلى بنا حذيفة على دُكَّان مرتفع؛ فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة؛ قال أبو مسعود :

أليسَ قد نُهي عن هذا؟! فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك؟!
صحيح - « صحيح أبي داود » (٦١٦) .

٤٠ - باب فيمن أتمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ وأتمَّ الصلاةَ

٣٢٥ - ٣٧٤ - عن عقبه بن عامر، قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول]:

« من أتمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ، وأتمَّ الصلاةَ؛ فله ولهم، ومن انتقصَ من ذلك شيئاً؛ فعليه ولا عليهم » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٩٣) .

٣٢٦ - ٣٧٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« سيأتي - أو يكون - أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلکم ولهم، وإن انتقصوا فعليهم ولکم » .

= فالصواب إذن إعلاله ببعثته؛ لأنه كان مدلساً، لكن حديثه هذا صحيح بشواهد له خرجتها في المصدر المذكور أعلاه، وهذا مما يرجح التجاهل المذكور؛ لأنه لم يذكر شيئاً منها ولا خرجها، وهي تحت بصره؛ لأنه قد أخرجها البيهقي في كتابه «السنن» (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، وهو من مصادر تحريجه لحديث الباب، فأتبعه البيهقي بها، ثم أتبعها بقوله: «وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكر».

فتجاهل المعلق المذكور ذلك كله؛ ليوهم قراءه بقاء الحديث معلولاً بالانقطاع! ولينصب التعارض بينه وبين قصة أخرى من حديث أبي هريرة تشبه هذه، مع أنه لا تعارض بينها؛ لأنه من الممكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع التي نقلها هو عن «الفتح»، منها أنها واقعتان، وهو الذي استظهره النووي كما ذكره في «الفتح»؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار!!

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٠) .

٤١ - باب فيمن يصلي الصلاة لغير ميقاتها

٣٢٧ - ٣٧٦ - عن عمرو بن ميمون الأودي، قال :

قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، بعثه رسول الله ﷺ إلينا، فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجش الصوت، فألقيت عليه محبتي، فما فارقت حتى دفتته بالشام، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال لي : قال رسول الله ﷺ :

« كيف بكم إذا أمرَ عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟! » .

قلت : فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟! قال :

« صلّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٥٩) .

٤٢ - باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤٣ - باب الفتح على الإمام

٣٢٨ - ٣٧٨ و ٣٧٩ - عن المسور بن يزيد، قال :

شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فتعابى في آية، فقال رجل : يا

رسول الله ! إنك تركت آية! قال :

« فهلا أذكرتها؟! » .

قال : ظننت أنها نسخت، قال :

« فإنها لم تنسخ » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (٨٤٢ و ٨٤٣) .

٣٢٩ - ٣٨٠ - عن عبدالله بن عمر :

« أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، فَالتَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِيٍّ :
« شَهِدْتُ مَعَنَا ؟ » .

قال : نعم ، قال :

« فما منعك أن تفتحها عليّ ؟ ! » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٤٣) .

٤٤ - باب النهي عن مسابقة الإمام

٣٣٠ - ٣٨١ - عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أيها الناس ! إنِّي قد بدَّنتُ ، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ، ولكني
أسبقكم ، إنكم تدركون ما فاتكم » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٣٠) .

٣٣١ - ٣٨٢ و ٣٨٣ - عن ابن محيريز : أنه سمع معاوية على المنبر يقول : قال

رسول الله ﷺ :

« لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ؛ فإنِّي قد بدَّنتُ ، وإنِّي مهما

أسبقكم حين أركع ؛ تدركوني به حين أرفع ، وما أسبقكم به حين أسجد ؛
تدركوني به حين أرفع » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٣٠) .

٤٥ - باب ما جاء في الصف للصلاة

٣٣٢ - ٣٨٤ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«أحسنوا إقامة الصفّ في الصلاة، وخير صفوف القوم في الصلاة أولها،
وشرها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرها أولها».

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ١٧٤) .

٣٣٣ - ٣٨٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

«خير صفوف الرجال المقدم، وشرّ صفوف الرجال المؤخر، وشر
صفوف النساء المقدم .

يا معشر النساء! إذا سجدَ الرجال؛ فاخفضن أبصاركنّ عن عورات
الرجال» .

فقلت لعبدالله بن أبي بكر : ما يعني بذلك ؟ قال : ضيق الأزر .

(قلت) : روي هذا في حديث طويل يأتي لفظه بحروفه [٣٥٥ - ٤١٧] .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٩٧ / ١٦١) .

٣٣٤ - ٣٨٦ - عن البراء، قال :

كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول :
« لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على
الصف الأول» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٠) .

٣٣٥ - ٣٨٧ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال :

« رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكثاف؛ فوالذي نفسي
بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف؛ كأنها الحدف» .

(قلت) : لأنس حديث في الصفوف غير هذا .

- صحیح - « صحیح أبي داود » (٦٧٣) .
- ٣٣٦ - ٣٩٠ و ٣٩١ - عن أنس، أن النبي ﷺ قال :
- « أتموا الصفَّ المقدم؛ فإن كان نقص فليكن في المؤخر » .
- صحیح - « صحیح أبي داود » (٦٧٥) .
- ٣٣٧ - ٣٩٢ - عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :
- « لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الأول؛ حتى يخلفهم الله في النار » .
- صحیح لغيره دون قوله : « في النار »^(١) - « الضعيفة » (٦٤٤٢) .
- ٣٣٨ - ٣٩٤ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال :
- « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .
- حسن - « صحیح أبي داود » (٦٨٠) .
- ٣٣٩ - ٣٩٥ - عن العرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ :
- « أنه كان يصلي على الصفِّ الأول المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة » .
- صحیح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٢) .
- ٣٤٠ - ٣٩٦ - عن النعمان بن بشير، قال :
- أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال :
- « أقيموا صفوفكم (ثلاثاً)، والله لتقيمَنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .
- قال : فرأيتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه .

(١) وغفل المعلقون الأربعة عن نكارة هذه الزيادة، وصححوا الحديث، مستشهدين بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، مع أنه ليس فيه الزيادة المنكرة! فيا لها من غفلة، فهو عليهم لو كانوا يعلمون!

- (قلت) : هو في « الصحيح » باختصار قوله : فرأيت . . . إلخ .
 صحيح - « الصحيحة » (٣٢) ، « صحيح أبي داود » (٦٦٨) .
 ٣٩٧ - ٣٤١ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « خياركم أليكم مناكب في الصلاة » .
 صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٦٧٦) ، « الصحيحة » (٢٥٣٣) .

٤٦ - باب فيمن يلي الإمام

٣٤٢ - ٣٩٨ - عن قيس بن عباد ، قال :

بيننا أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي ؛ فجبذني رجل من خلفي جبذةً ، فنحناني وقام [مقامي] ، فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرفت إذا هو أبي بن كعب ، قال : ابن أخي ! لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا ، ثم استقبل القبلة وقال : هلك أهل العقد ^(١) ورب الكعبة (ثلاثاً) ، ثم قال :

والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا .
 قال : قلت : من تعني بهذا ؟ ^(٢) قال : الأمراء .
 صحيح - « المشكاة » (١١١٦) .

٤٧ - باب الصلاة بين السواري

٣٤٣ - ٣٩٩ - عن عبد الحميد بن محمود ، قال :

- (١) في الأصل : (هكذا أهل العقد) ! والتصحيح من « سنن النسائي » (٨٦ / ٥ - طبع الهند) .
 وأهل العقد - بضم العين - : جمع عقدة ، وهم الذين عقدت لهم ألوية الإمارات على الأمصار .
 (٢) في « سنن النسائي » : ما تعني بأهل العقد !

صليت إلى جنب أنس بن مالك بين السواري، فقال :
 كُتِّبَ نَتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٧٧) .

٣٤٤ - ٤٠٠ - عن قرّة بن إياس، قال :

كُتِّبَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنَطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .

صحيح لغيره - المصدر السابق، « تمام المنة » (٢٨٦)، « الصحيحة » (٣٣٥) .

٤٨ - باب فيمن يصلي خلف الصف وحده

٣٤٥ - ٤٠١ و ٤٠٢ - عن علي بن شيان - رجل من بني حنيفة، وكان ممن

وفد إلى النبي ﷺ -، قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ نظر

إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ .

« هكذا صليت ؟ »، فقال : نعم، قال :

« فأعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .

٣٤٦ - ٤٠٣ و ٤٠٤ - عن وابصة بن معبد :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ

فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢ / ٣٤٣ / ٥٤١)، « صحيح أبي داود » (٦٨٣) .

٣٤٧ - ٤٠٥ - وفي رواية عن هلال بن يساف، قال :

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي

أسد - يقال له : وابصة بن معبد-، قال : حدثني هذا الشيخ :
 أن رجلاً صَلَّى خلف النبي ﷺ وحده، ولم يتصل بأحد، فأمره أن يعيد
 الصلاة .

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (٦٨٣) .

٤٩ - باب [صلاة النساء خلف الرجال]

٣٤٨ - ٤٠٦ - قال ابن عباس :

صليتُ إلى جنبِ النبي ﷺ؛ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنبِ
 النبي ﷺ أصلي معه .

صحيح - « المشكاة » (١ / ٣٤٦ - التحقيق الثاني) .

٥٠ - باب السترة للمصلي

٣٤٩ - ٤٠٩ - عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ قال :

« إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه
 صلاته » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٩٢ / ٢) .

٥١ - باب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥٢ - باب فيما يقطع الصلاة

٣٥٠ - ٤١١ - عن عبدالله بن المغفل، عن النبي ﷺ، قال :

« يقطع الصلاة الكلبُ والحمار والمرأة » .

صحيح - « الروض النضير » (٩٥٦)، « الضعيفة » تحت الحديث (٥٦٦٠) .

٣٥١ - ٤١٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ^(١) » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٠٠) .

٣٥٢ - ٤١٣ - عن ابن عباس :

أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَسَاعَاها إِلَى الْقِبْلَةِ، حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٠٢) .

٣٥٣ - [٢٣٨٤ - عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال :

« تعاد الصلاة من ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود » .

قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر !؟

فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال :

« الكلب الأسود شيطان » [.

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٢٣) : م بلفظ « يقطع الصلاة ... » ^(٢) .

٥٣ - باب فيما لا يقطع الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥٤ - باب المشي إلى الصلاة وانتظارها

٣٥٤ - ٤١٦ - عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، قال :

(١) أي: البالغة؛ على حد قوله ﷺ في المرأة الحائض: «لا تقبل صلاتها إلا بخمار»، وقد مضى في آخر (٢٩ - باب ...). وحمله ابن خزيمة في «صحيحه» على ظاهره، فقال: «الحائض دون الطاهر!» وهذا أشبه ما يكون بالتكليف بها لا يطاق، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، وانظر تعليقي عليه (٢/ ٢٢).
(٢) والفرق بين اللفظين بيّن، فالأول صريح بالإعادة، بخلاف الآخر، فقد تأوله بعض الحفاظ بها لا يستلزم الإعادة، فانظر «الصحيحة» .

«ثلاثة كلهم ضامن على الله، إن عاشَ رُزقَ وكُفي، وإن ماتَ أدخله الله الجنة: من دخل بيته فسلم؛ فهو ضامن على الله، ومن خرج إلى المسجد؛ فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله؛ فهو ضامن على الله».

صحيح - «المشكاة» (٧٢٧)، «التعليق الرغيب» (١/ ١٣٠)، «صحيح أبي داود» (٢٢٥٣).

٣٥٥ - ٤١٧ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَلَا أدلّكم على شيء يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات ؟! » .

قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

« إسباغ الوضوء والطهور في المكاره، وكثرة الخطا إلى هذا المسجد، والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً؛ يأتي المسجد، فيصلي مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعد؛ إلا قالت الملائكة: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه .

فإذا قتمتم إلى الصلاة؛ فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج .

فإذا كبر الإمام فكبروا؛ فإنّي أراكم من ورائي، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربّنا! ولك الحمد .

وخير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرّ صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال؛ فاخفضن أبصاركن عن عورات الرّجال .

فقلت : لعبدالله بن أبي بكر: ما يعني بذلك ؟ قال: ضيق الأزر .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٦١). وتقدم بعضه برقم (١٣٩ - ١٦٢ و ٣٣٣

٣٥٦ - ٤١٨ - عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :
« القاعد على الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من
بيته حتى يرجع إليه » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٥٧ - ٤١٩ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من راحَ إلى مسجدِ جماعة؛ فخطواته خطوة تمحو سيئة، وخطوة
تكتب حسنة؛ ذاهبًا وراجعاً » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٥٨ - ٤٢٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
« من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي؛ فرجلٌ تكتبُ حسنة،
ورجلٌ تحط عنه سيئة؛ حتى يرجع » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٥٩ - ٤٢١ - عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :
« إذا تطهرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أتى المسجدَ يرضى الصلاة؛ كتبَ له كاتبُه - أو
قال كاتباه - بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة عشرَ حسنات » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥) .

٣٦٠ - ٤٢٢ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال :
« من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد؛ آتاه الله نورًا يوم القيامة » .
صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٩) .

٣٦١ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله ﷺ،

قال :

«من انتظر الصلاة (وفي رواية : من كان في المسجد ينتظر الصلاة)؛ فهو في صلاة ما لم يُجِدْث» .

صحيح - «التعليق» أيضًا (١ / ١٦٠) .

٥٥ - باب ما جاء في الصلاة في الجماعة

٣٦٢ - ٤٢٥ - عن معدان بن أبي طلحة، قال :

سألني أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حمص، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ

عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية » .

حسن - «صحيح أبي داود» (٥٥٦) .

٣٦٣ - ٤٢٦ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سمع النداء فلم يجب؛ فلا صلاة له؛ إلا من عذر » .

صحيح - «المشكاة» (١٠٧٧)، «صحيح أبي داود» (٥٦٠)، «تمام المنة»

(ص ٣٢٧) .

٣٦٤ - ٤٢٧ - عن ابن عمر، قال :

كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة الصبح والعشاء؛ أسأنا به الظنَّ .

صحيح - «التعليق الرَّغِيب» (١ / ١٥٤) .

٣٦٥ - ٤٢٨ - عن جابر بن عبدالله، قال :

جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ! إني مكفوفُ

البصر، شاسعُ الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخصَ له أن يصلي في منزله،

قال: « أسمعُ الأذانَ؟ »، قال : نعم : قال :
« فأتِها؛ ولو حبواً » .

صحيح لغيره دون قوله : « ولو حبواً »^(١) - « الإرواء » (٤٨٧)، « صحيح أبي داود » (٥٦١)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٨)، « الروض النضير » (٧٥٥) .

٣٦٦ - ٤٢٩ و ٤٣٠ - عن أبي بن كعب، قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ، فقال :

« أشاهد فلان ؟ » .

قالوا : لا، قال :

« أشاهد فلان ؟ » قالوا : لا، قال :

« إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون فضل ما فيها؛ لأتوهما ولو حبواً، وإنَّ الصفَّ الأوَّلَ لعلَى مثل صفِّ الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه .

(١) وإنما صحت الزيادة في فضل صلاة العشاء والفجر، كما في حديث أبي الآتي بعده، وكذا في حديث أبي هريرة في « الصحيحين »، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٨٦) . ولم يتنبه لهذا المعلق على « موارد المؤسسة » (١ / ١٩٦) فحسن الحديث! مع أنه ضَعَفَ إسناده في تعليقه على « الإحسان » (٥ / ٤١٣)، وذكر له طريقاً وشاهداً صحيحاً ليس فيها تلك الزيادة! ونحوه صنع الداراني في «موارده» (٢/ ١٣٢)، بل زاد عليه فحسن إسناده، ولم يعبأ بما قيل في راويها من الجرح، ومنها أنه « منكر الحديث »، وهذه الزيادة شاهد صدق عليه! ومن الغريب أنه مع ذلك قد ذكر الشاهد ومعه بعض الطرق المشار إليها في تعليقه على « مسند أبي يعلى » (٣ / ٣٣٧)! وأغرب منه أنه ضَعَفَ إسناده حديث الباب - وهو الحق -، ثم تراجع عنه فحسن إسناده كما مر آنفاً!! ومع ذلك كله مال في تعليقه إلى القول بعدم وجوب صلاة الجماعة تقليداً لما نقله عن الشوكاني!! ضارباً صفحاً عن هذا الحديث الذي حسَّنه بالزيادة! وعن دلالة حديث أبي الدرداء في أول الباب الصريح في الوجوب الذي أنكره، حتى في ثلاثة في قرية أو بدو! وأعجب من كل ما تقدم؛ أنه أحال القراء في هذه المسألة الهامة إلى تعليقه الواهي المذكور، وليس فيه تعرض لحديث أبي الدرداء ودلالته، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وصلاة الرَّجُل مع رجلين أزكى من صلاتِهِ مع رجل، وكل ما كثر؛ فهو أحب إلى الله تعالى .

حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٢)، « صحيح أبي داود » (٥٦٣) .

٣٦٧ - ٤٣١ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرَّجُل في جماعة تزيد على صلاتِهِ وحده بخمسٍ وعشرين درجة، فإن صلاها بأرضٍ قِيٍّ^(١)، فأتَم ركوعها وسجودها؛ تكتب صلاته بخمسين درجة »^(٢) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٦٨)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٢ - ١٥٣)،

والشطر الأول في (خ) .

٥٦ - باب هل تعاد الصلاة ؟

٣٦٨ - ٤٣٢ - عن سليمان بن يسار :

أنه رأى ابن عمر جالسًا بالبلاط والناس يصلون، فقلت : ما يجلسك والناس يصلون؟! قال : إنِّي قد صليت .

وإنَّ رسول الله ﷺ نهى أن نعيدَ صلاةً في يومٍ مرتين .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٩٢) .

٥٧ - باب فيمن صلى في أهله ثمَّ وجد الناس يصلون

٣٦٩ - ٤٣٣ - عن مَجْن بن الأدرع :

أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذِن بالصلاة، فقام رسول الله

(١) القي - بكسر القاف وتشديد الياء - : الفلاة، كما جاء مفسرًا في رواية أبي داود .

(٢) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « صدره في «الصحيح» من طريق عبدالله بن

خباب [عن أبي سعيد] بلفظ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» فقط .

ﷺ فصلي، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ :

« ما منعك أن تصلي مع الناس؟! أأنت برجل مسلم؟! » .

قال: بلى يا رسول الله! قد كنتُ صليتُ في أهلي، فقال رسول الله ﷺ :

« إذا جئتَ فصلِّ مع الناس؛ وإن كنتَ قد صليتَ » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (٥٩٠ - ٥٩١) .

٣٧٠ - ٤٣٤ و ٤٣٥ - عن يزيد [بن] الأسود، قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ حَجَّتَه، فصليت معه صلاة الصبح في

مسجد الخَيْفِ من منى، فلما قضى صلاته؛ إذا رجلان في آخر الناس لم

يصليا، فأتى بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال :

« ما منعكما أن تصليا معنا؟! » .

قالا : يا رسول الله! كُتِّا قد صلينا في رحالنا، قال :

« فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا

معهم؛ فاتهما لكما نافلة » .

صحيح - المصدر نفسه .

٥٨ - باب الصلاة مع من قصد الجماعة، فوجدهم قد صلوا

٣٧١ - ٤٣٦ - ٤٣٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ قد صلى، فقال رسول الله ﷺ :

« ألا من يتصدق على هذا فيصلني معه؟ » .

صحيح - « المشكاة » (١١٤٦)، « الإرواء » (٥٣٥) « صحيح أبي داود » (٥٨٩) .

٥٩ - باب التخلف عن الجماعة في المطر

٣٧٢ - ٤٣٩ و ٤٤٠ - عن أسامة والد أبي المليح، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأصابتنا سماء لم تبَلَّ أسافل
نعالتنا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن :

« صلّوا في رحالكم » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢)، « صحيح أبي داود » (٩٩٧) .

٦٠ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا تصلّ غيرها

٣٧٣ - ٤٤١ - عن ابن عباس، قال :

أقيمت صلاة الصبح، فقامت لأصلي الركعتين، فأخذ بيدي النبيُّ

ﷺ، وقال :

« أتصلي الصبح أربعاً؟! » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٥٨٨) : م - ابن بُحينة .

٦١ - باب فيما يستفتح الصلاة من التكبير وغيره

٣٧٤ - ٤٤٢ - عن أبي حميد الساعدي، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه حتى

يحاذي بهما منكبيه، ثم قال :

« الله أكبر » .

(قلت) : فذكر الحديث . [يأتي تمامه برقم ٤٠٧ / ٤٩١] .

صحيح - « المشكاة » (٨٠١)، « الإرواء » (٣٠٥)، « صحيح أبي داود » (٧٢٠) .

٣٧٥ - ٤٤٣ و ٤٤٤ - عن جبير بن مطعم، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ :

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا [ثَلَاثًا]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا [ثَلَاثًا]، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكْرَةً

وَأَصِيلًا [ثَلَاثًا]، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ. »

قال عمرو : نفخه : الكبر، وهمزه : الموتة، ونفثه : الشعر .

صحيح لغيره دون لفظ : « ثَلَاثًا » في الموضعين الأخيرين^(١) - « صفة الصلاة »،

« المشكاة » (٨١٦)، « الإرواء » (٣٤٢) .

٣٧٦ - ٤٤٥ - عن [علي بن] أبي طالب رضي الله عنه، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ؛ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ :

« وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ

لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » .

(قلت) : هذا الحديث كما في « صحيح مسلم »، وإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِقَوْلِهِ :

كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ^(٢) وَقَدْ قَالَ لِي بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ،

وَهُوَ فِي « السَّنَنِ » لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ كَمَا هَا هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صحيح - « صفة الصلاة »، « صحيح أبي داود » (٧٣٨) : م، فليس على شرط « الزوائد » .

(١) وأما الموضع الأول؛ فله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وهو مخرج في « الإرواء » (٢/

٥١)، والزيادة بين المعكوفتين استدركتها من « صحيح ابن خزيمة » (١/ ٢٣٩)، وهي غير منافية

للسياق، بل هي موضحة له .

(٢) قلت : جاء التكبير في رواية لمسلم في هذا الحديث، فليس هو على شرط « الزوائد » كما

ذكرت أعلاه . وخفي ذلك على المعلقين الأربعة على الكتاب ! مع أن الداراني لما خرجه؛ عزاه لجماعة من

الحفاظ دون مسلم !

٦٢ - باب نشر الأصابع بعد رفع اليدين

٣٧٧ - ٤٤٦ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا .

صحيح لغيره - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٣٥) . ويأتي نحوه أتم منه

بعد حديث . [برقم : (٤٤٩ / ٣٧٩)] .

٦٣ - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى

٣٧٨ - ٤٤٧ - عن وائل بن حُجر :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ

الْيُسْرَى ، فَلَمَّا قَالَ : « ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » ؛ قَالَ : « آمِينَ » ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ

وَعَنْ يَسَارِهِ .

صحيح - « المشكاة » (٨٤٥) ، « الصحيحة » (٤٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٨٦٣) -

. (٣٦٤) .

٦٤ - باب السكّة في الصلاة

٣٧٩ - ٤٤٩ - عن سعيد بن سمعان مولى الزُّرْقَيْنِ ، قَالَ :

دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ :

ثَلَاثَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَ ؛ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هَنِيئَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ

وَسَجَدَ .

صحيح لغيره - وهو تمام الحديث الذي قبله بحديث .

٦٥ - باب القراءة في الصلاة

٣٨٠ - [٩٤ - عن أبي ذر، قال :

قلت : يا رسول الله! فأبي الصلاة أفضل ؟ قال :
« طول القنوت » (١) .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٢ / ٢١٠ / ٤٥٨) ، «الصحيحة» (٥٥١) : م - جابر .

٣٨١ - [١٧٩٦ - عن أنس بن مالك، قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم؛ فلم أسمع أحداً يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٥١) : م نحوه دون لفظ (الجهر)^(٢) .

٣٨٢ - ٤٥٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :

« اخرج فناد في الناس: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد »^(٣) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٧٨) .

٣٨٣ - ٤٥٤ - ٤٥٦ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال :

(١) المراد هنا طول القيام والقراءة فيها .

(٢) قلت : ومن غفلة المعلق على «الإحسان» وقلة فقهه، عزوه هذا الحديث في تخريجه إياه (٥/

١٠٣ - المؤسسة) للشيخين!

(٣) الأصل : «وما تيسر» ، والتصحيح من «مسند ابن راهويه» (١ / ١٧٩ / ١٢٦) ،

و«الإحسان» (٥ / ٩٤ - المؤسسة) ، وعنه أخرجه .

ولم يتنبه لهذا الخطأ المعلقون على «الموارد»، فتركوه كما هو !!

« هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً ؟ » .

فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله! فقال :

« إِنِّي أَقُولُ: ما لي أنزعُ القرآنَ ؟ ! » .

قال ^(١) : فانتهى الناسُ عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ

بالقراءة، حين سمعوا ذلك منه ﷺ .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٨١) .

٣٨٤ - ٤٥٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي فقال : اقرأ بها في

نفسك .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٧٩) : م - نحوه .

٣٨٥ - ٤٦٢ - عن أبي هريرة، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن؛ رفع صوته وقال :

(١) قلت : هنا في الأصل زيادة نصّها: « ... عن الزهري، عن سمع أبا هريرة، قلت :

فذكر نحوه، إلا أنه قال: قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه» .

فأقول : نزلت بها إلى هنا لجهالة التابعي الذي لم يسم . وقول الشيخ شعيب في تعليقه على «موارد

المؤسسة»: « رجاله ثقات »! من أوهامه . وقد اختلفت الروايات اختلافاً كثيراً في هذا، هل هو من قول

أبي هريرة أو الزهري ؟ والأول عليه الأكثر، وهو ظاهر رواية المؤلف الأولى ، وهو الذي رجحه ابن

القيم، ثم الشيخ أحمد شاکر ، ثم الكاتب في « صحيح أبي داود » . وهناك شيء آخر، وهو أن شعيباً قد

صحح معنى الحديث بكامله برقم الأول والثاني، فالتوثيق المذكور - لو صح - قد يوهم ترجيح أن هذا

القول للزهري، فكان لا بد من دفع الإيهام في هذه الحالة .

« آمين » .

(قلت) : له حديث في « الصحيح » في التأمين غير هذا .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٤٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٨٦٦) .

٦٦ - باب منه في القراءة في الصلاة

٣٨٦ - ٤٦٣ - عن سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول :

ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلان؛ أمير كان بالمدينة، قال سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأوليين من صلاة الظهر ، ويخفف في الآخرتين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل .

حسن - « المشكاة » (٨٥٣) .

٣٨٧ - ٤٦٤ - عن ابن عمر :

أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ﴾ .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « الروض النضير » (٥٢٩) .

٣٨٨ - ٤٦٥ - عن جابر بن سمرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر [والعصر]^(١) : ﴿ والسماء والطارق ﴾ و ﴿ السماء ذات البروج ﴾ .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٦٧) .

٣٨٩ - ٤٦٦ - عن جابر بن سمرة ، قال :

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « الإحسان » و « أبي داود » وغيره .

كان رسول الله ﷺ يصلي نحوًا من صلاتكم ، وكان يخفف الصلاة ،
وكان يقرأ في صلاة الفجر ب ﴿ الواقعة ﴾ ونحوها من السور .
حسن - « صفة الصلاة » .

٣٩٠ - ٤٦٧ - عن أبي هريرة ، قال :

قدمت المدينة والنبى ﷺ بخير ، ورجل من بني غفار يؤمهم في
الصبح ، فقرأ في الأولى ﴿ كهيعص ﴾ ، وفي الثانية ﴿ ويل للمطففين ﴾ .
وكان عندنا رجل له مكيالان ، مكيال كبير ، ومكيال صغير ، يعطي
بهذا ، ويأخذ بهذا ، فقلت : ويل لفلان .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٥) .

٣٩١ - ٤٦٨ - عن أبي قتادة قال :

كان رسول الله ﷺ يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر ، وقال : كُنَّا
نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناس .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٣) .

٣٩٢ - ٤٦٩ - عن أنس ، عن النبى ﷺ :

أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النعمة ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

صحيح - « صفة الصلاة » .

٣٩٣ - ٤٧٠ - عن عبدالله بن عمر ، قال :

إن كان رسول الله ﷺ ليؤمننا في الفجر ب ﴿ الصافات ﴾ .

صحيح - « صفة الصلاة » .

٣٩٤ - ٤٧١ - عن عقبة بن عامر :

أنَّ النبيَّ ﷺ أمهم بالمعوذتين في صلاة الصبح .

صحيح - «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (١٣١٥-١٣١٦)، «المشكاة» (٨٤٨).

٦٧ - باب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦٨ - باب فيمن لم يحسن القرآن

٣٩٥ - ٤٧٣ - عن ابن أبي أوفى :

أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله! علمني شيئاً يجزئني من القرآن؟ قال :

« قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا

حول ولا قوّة إلا بالله » .

حسن - «الإرواء» (٣٠٣)، «صفة الصلاة»، «المشكاة» (٨٥٨) ، «صحيح

أبي داود» (٧٨٥) .

٦٩ - باب فيما نُهي عنه في الصلاة

٣٩٦ - ٤٧٤ - عن أبي سعيد المقبري :

أنّه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ ، وحسن بن علي يصلي غرزَ ضفيرته في

قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت الحسن إليه مُغَضَّبًا ، فقال أبو رافع : أقبل

على صلاتك ولا تغضب؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ذلك كِفَل الشيطان » . يعني : مغرز ضفيرته .

حسن - «صحيح أبي داود» (٦٥٣) .

٣٩٧ - ٤٧٥ - عن كُريب مولى ابن عباس :

أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رأى عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ ورأسه معقوص من ورائه ، فجعل يحلّه ، وأقرّ له الآخر ، فلما انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ فقال : ما لك ورأسي ؟! فقال : إني سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » ^(١) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٥٤) : م . قلت : فليس على شرط « الزوائد » .

٣٩٨ - ٤٧٦ - عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري ، قال :

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة :
عن نقرة الغراب ، وعن افتراش السبع ، وأن يوطن الرَّجل المكانَ كما يوطن البعير .

حسن لغیره - « المشكاة » (٩٠٢) ، « الصحيحة » (١١٦٨) ، « صحيح أبي داود » (٨٠٨) ،

« التعليق الرغيب » (١ / ١٨١) ، التعليق على « ابن خزيمة » (١ / ٣٣١) .

٣٩٩ - ٤٧٧ - عن عبدالله بن عمر ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء ؛ مخافة أن تلتمع » ، يعني : في الصلاة .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٨) .

٤٠٠ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن السدل ^(٢) في الصلاة ، وأن يغطي الرَّجل فاه .

(١) أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود ، فيعطى صاحبه ثواب

السجود به ، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد ، وشبهه بالمكتوف ، وهو المشدود اليدين ؛ لأنها لا يقعان على الأرض في السجود . كذا في « النهاية » (٣ / ٢٧٦) .

(٢) السدل : هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد ، وهو كذلك ؛ وهذا

مطرد في القميص وغيره من الثياب . انظر : « النهاية » (٢ / ٣٥٥) .

حسن - « صحيح أبي داود » (٦٥٠) .

٧٠ - باب صفة الصلاة

٤٠١ - ٤٨٤ - عن رفاة الزُّرْقِي - وكانَ من أصحابِ النبي ﷺ - ، قال :
جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد ، فصلّى قريباً منه ، ثمّ انصرفَ
فسلّمَ عليه ، فقال له رسول الله ﷺ :
« أعدّ صلاتك ؛ فإنك لم تصل » .
فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع ؟ فقال :
« إذا استقبلت القبلة ؛ فكبر ، ثمّ اقرأ بأم القرآن ، ثمّ اقرأ بما شئت ،
فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك^(١) ، وامدّد ظهرَكَ ، فإذا رفعت
رأسَكَ ؛ فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها^(٢) ، فإذا سجدتَ
فكبر لسجودِكَ ، فإذا رفعت رأسَكَ ؛ فاجلس على فخذك اليسرى ، ثمّ
اصنع ذلك في كلّ ركعة » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، « صحيح أبي داود »
(٨٠٣ - ٨٠٧) .

(١) زعم السقاف في ما أسياه بـ « صحيح صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ١٤٨) - وقد سرق أكثر
مادته من كتابي - أنّ هذا غير واجب ، واحتج على ذلك بحديث منكر موقوف ! انظر « الضعيفة » (٤١٣٨) .
(٢) أي : عظام الصلب والظهر ، أي : يستقر ويعود إلى مكانه كل فقرة من فقرات ظهره ، كما
جاء في وصف أبي حميد لصلاته ﷺ الآتي قريباً ؛ والمراد كمال الاعتدال في هذا القيام ، وقد صحّت
أحاديث في النهي عن الإخلال به كما يأتي .
وأما الاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في هذا القيام ؛ فمن أبعد ما يكون عن هديه ﷺ
المعروف في صلاته ، وعن سياق هذا الحديث وغيره ، كما شرحت ذلك في غير ما موضع ، فمن شاء
التوسع رجع إليه ، من ذلك « صفة صلاة النبي ﷺ » .

٤٠٢ - ٤٨٥ - عن وائل بن حُجر، [قال] :

لأنظرنَّ إلى رسولِ الله ﷺ كيفَ يصلي ؟ فنظرتُ إليه حين قامَ ، فكبرَ ورفعَ يديه حتَّى حاذى أُذنيه ، ثمَّ وضعَ يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسغ والساعد .

ثمَّ لما أرادَ أن يركعَ ؛ رفعَ يديه مثلها ، ثمَّ ركع فوضع يديه على ركبتيه . ثمَّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها ^(١) ، ثمَّ سجدَ فجعل كفيه بحذاء أُذنيه . ثمَّ جلسَ فافترشَ فخذَه اليسرى ، وجعل يده اليسرى على فخذِه وركبته اليسرى ، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذِه اليمنى ، وعقدتَّين من أصابعه ، وحلَّقَ حلقةً ، ثمَّ رفعَ إصبعه ، فرأيتَه يجرُّها يدعو بها . ثمَّ جثت بعد ذلك في زمان فيه برد ، فرأيت ناسًا عليهم جُلَّ الثيابِ ، تتحرَّك أيديهم من تحت الثياب .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٩١١) ، « صحيح أبي داود » (٧١٤) .

٤٠٣ - ٤٨٦ - وفي رواية أُخرى :

ووضعَ مرفقه الأيمن على فخذِه اليمنى ، وقبضَ خنصرَه والتي تليها ، وجمع بين إبهامه والوسطى ، ورفعَ التي بينهما يدعو بها . صحيح - انظر ما قبله .

٤٠٤ - ٤٨٨ - عن وائل :

(١) قلت : ليتأمل القراء في حسن سياق وائل رضي الله عنه لصفة رفع يديه ﷺ في تكبيرة الإحرام ، ثم إيجازه تعبيره عنها عند الركوع والقيام منه بقوله : «رفع يديه مثلها» ؛ فلو كان ما ينسب إليه بعض الفضلاء من قبض اليدين بعد القيام منه صحيحاً لقال مثلاً : «وضع اليمنى على اليسرى مثلها» أو نحو ذلك ؛ لأنه وقت البيان كما هو ظاهر ، فتأمل منصفاً ، وانظر «صفة الصلاة» .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٠٩) .

٤٠٥ - ٤٨٩ - عن محمد بن جُحادة: حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر،

قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة (كذا! والصواب: علقمة بن وائل، كما قال ابن حبان)، عن وائل بن حجر، قال :

صليت خلف النبي ﷺ ، فكانَ إِذَا دَخَلَ [فِي] الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ،

ثُمَّ التَّحَفَ ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي ثُوبِهِ ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ (١) .

قال ابن جُحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال :

هي صلاة رسول الله ﷺ ، فعله من فعله، وتركه من تركه .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧١٤) .

٤٠٦ - ٤٩٠ - سمعت البراء بن عازب يقول :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَيْتِي الْكَفِّ .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٦) .

(١) زاد أبو داود : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ .

قلت : وهذه زيادة هامة صحيحة ، ولها شواهد كثيرة ، فنلفت أنظار أهل السنة والمحين العمل بها إلى إحيائها . والزيادة التي بين المعكوفتين من « الإحسان » . وفي هذا الحديث والذي قبله بحديثين إشارة قوية إلى أن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع لا أصل له ، لأن وائلا لم يذكره، ولو رآه لذكره كما ذكر رفع اليدين في المواضع الثلاثة، كما قدّمت بيانه آنفاً . فما جاء في «النسائي» عن وائل قال : رأيت رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . . . هو مختصر من روايته هذه المفصلة ، والتي قبلها بحديثين ؛ فلا تدل على الوضع في القيام الثاني ، ولذلك لم يجر عمل السلف عليه . فتنبه .

٤٠٧ - ٤٩١ - ٤٩٣ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال :

سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة [من] أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : لم ؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تَبَعَةً ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال :

كان إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه . ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً ، لا يصب رأسه^(١) ولا يقنع به [ثم رفع رأسه]^(٢) .

ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» ، ويرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ، حتى يقر^(٣) كل عظم إلى موضعه .

ثم يهوي إلى الأرض^(٤) ، ويجافي يديه عن جنبيه . ثم يرفع رأسه

(١) أي : لا ينكسه ، و (لا يقنع به) ؛ أي : لا يرفعه .

(٢) زيادة من الرواية الثانية المشار إليها برقم (٤٩٢) ، ولم يسق المؤلف لفظها ، وإنما أحال به على الرواية المذكورة ، وقد استدركت الزيادة من «الإحسان» (١٨٦٢) ، وهي ضرورية كما هو ظاهر ، وهو مما فات المعلقين الأربعة .

(٣) أي : يستقر (كل عظم إلى موضعه) ؛ يعني : من عظام ظهره ، لما في رواية البخاري في هذا الحديث بلفظ : فإذا رفع رأسه ؛ استوى حتى يعود كل فقار مكانه .

و (الفقار) : عظام الظهر . والمراد بذلك كمال الاعتدال ، كما قال الحافظ ابن حجر (٢ / ٣٠٨) .

(٤) أي ينحط إلى الأرض ساجداً بقوة . هذا ما يقتضيه أصل هذه الكلمة : (هوى يهوي) كما في قوله تعالى : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ ، وما روي في صفة مشيئه ﷺ : « كأننا يهوي من صيب » . قال ابن الأثير : « أي : ينحط ، وذلك مشية القوي من الرجال » .

قلت : وإذا صح هذا ؛ فهذه الهيئة لا تصدق على من يسجد على ركبتيه ، لأنه يكون مقروناً بالأناة والهويني ، وإلا اصطدمت ركبته بالأرض ، وشابه البعير في بروكه تمام المشابهة ، وهذا مشاهد من أكثر المصلين لمن تأمله ، فهل من معتبر !؟

ويثني رجله ويقعد عليهما . ويفتح^(١) أصابع رجله إذا سجد .
ثمَّ يسجد، ثمَّ يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كلُّ عظم
إلى موضعه .

ثمَّ يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك .

ثمَّ إذا قامَ من الركعتين؛ رفع يديه حتى يجاذي بها منكبَيْه كما يصنع
عند افتتاح الصلاة^(٢)، ثمَّ يصلي بقية صلاته هكذا ، حتَّى إذا كانَ في
السجدة التي فيها التسليم؛ أخرجَ رجله، وجلس على شقه الأيسر^(٣)
متوركًا .

قالوا : صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ .

(قلت) : عند البخاري بعضه عن أبي حميد وحده ونفر غير مسمَّين .

= وحديث السجود على الركبتين ضعيف ، وهو من حصة الكتاب الآخر «ضعيف الموارد»
(رقم ٤٣ / ٤٨٧) ، مع مخالفته لحديث ابن عمر: كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه . . . وهو يطابق
تمامًا قوله: يهوي إلى الأرض ساجدًا . فلا جرم أنه أمر به النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ، وهما مخرجان
في «الإرواء» (٢ / ٨٧ - ٨٨) وغيره .

وانظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٩٣ - ١٩٥) .

(١) بالخاء المعجمة، أي: يلينها حتى تنثني؛ فيوجهها نحو القبلة، كما قال الخطابي وغيره.
ووقع في الأصل بالخاء المهملة! وهو تصحيف غفل عنه الأخ الداراني وصاحبه! والتصويب من
«الإحسان» ومصادر التخريج .

(٢) زاد البخاري : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى .

وهذا هو الافتراض، وفي التشهد الذي فيه التسليم: (التوركُ) كما هو تمام الحديث . وبهذا
التفصيل قال الإمام أحمد؛ خلًا للحنفية والمالكية . انظر «صفة الصلاة» (١٥٦ و ١٨١) .

(٣) الأصل: (الأيمن)! وهو خطأ فاحش لعله من النسخ، وغفل عنه الداراني وصاحبه كالعادة،

والتصويب من طبعتي «الإحسان»، ومصادر التخريج، ومنها البخاري، كما في التعليق الذي قبله .

صحیح - « المشكاة » (٨٠١) ، « الإرواء » (٢ / ١٣ / ٣٠٥) ، « صحیح أبي داود » (٧٢٠) .

٤٠٨ - ٤٩٤ و ٤٩٥ - عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، قال :
اجتمع أبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد الساعدي ، وسهل بن سعد ،
ومحمد بن مسلمة . . . فذكر نحوه .

صحیح لغيره - « صحیح أبي داود » (٧٢٣) .

٤٠٩ - ٤٩٨ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السَّبُع ، وأدِّعِمْ على راحتك ،
وجافِ عن ضَبْعَيْكَ^(١) ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ » .

حسن صحیح - « صفة الصلاة » ، التعليق على « ابن خزيمة » (٦٤٥) .

٤١٠ - [١٩٤١ - عن عبد الله بن الزبير :

أن النبي ﷺ كان إذا تشهد؛ وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ،
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السَّبَّابَةِ ، لا يجاوز
بصره إشارته] .

حسن صحیح - صحیح أبي داود (٩١٠) .

٧١ - باب ما جاء في الركوع والسجود

٤١١ - ٥٠٠ - عن علي بن شيبان - وكان أحد الوفد الستة- ، قال :

قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا

يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال :

(١) الضَّبْعُ : وسط العضد ، وقيل : هو ما تحت الإبط . «نهاية» (٣ / ٧٣) .

«إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».

صحيح - «صفة الصلاة»، «الصحيحة» (٢٥٣٦).

٤١٢ - ٥٠١ و ٥٠٢ - عن أبي مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزئ صلاة أحدٍ لا يقيم صلبه في الرُّكُوع والسُّجودِ » .

صحيح - «صفة الصلاة»، «صلاة التراويح» (١١٩)، «صحيح أبي داود» (٨٠١)،

«الصحيحة» (٢٥٣٦).

٤١٣ - ٥٠٣ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أسوأ الناس سرقةً الذي يسرقُ صلاته » .

قال : وكيف يسرقُ صلاته؟! قال :

« لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها » .

حسن - «صفة الصلاة»، «صلاة التراويح» (١١٩)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٨٣).

٤١٤ - [١٩٣٠ - عن عائشة، قالت :

فقدتُ رسولَ الله ﷺ ، وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً

راضاً عقيبهِ ، مستقبلاً بأطراف أصابعه للقبلة ، فسمعتهُ يقول :

« اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك

منك ، أثنى عليك؛ لا أبلغ كل ما فيك » .

فلما انصرف قال رسول الله ﷺ :

« يا عائشة! أحرَبِكِ^(١) شيطانك ؟ » .

(١) أي: أغضبك شيطانك . وفي «صحيح ابن خزيمة»: «أخذك»، وهو الصواب الموافق لسائر

الروايات خلافاً للمعلق على «الإحسان»، وفي «صحيح مسلم» (٨ / ١٣٩): «أقد جاءك»؛ ولم يقف

عليه المعلق ، وهو في «المسند» (٦ / ١١٥) أيضاً من هذا الوجه باللفظ المثبت أعلاه . =

فقلت : أوّ معي شيطان ؟ فقال :

« ما من آدمي إلا له شيطان » .

فقلت : وأنت يا رسول الله !؟ قال :

« وأنا ، ولكن دعوتُ الله عليه فأسلم » [.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٢٣) ، « الروض النضير » (٧٥٨) : م ببعض

اختصار .

٧٢ - باب فيمن رفع رأسه قبل الإمام

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٧٣ - باب ما يقول في الركوع والرفع منه والسجود

٤١٥ - ٥٠٥ - عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قال الإمامُ : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربّنا ! ولك الحمد » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧٩٤) .

٧٤ - باب الاستعانة بالركب في السجود

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٧٥ - باب رفع الرجال قبل النساء

٤١٦ - ٥٠٨ - عن سهل بن سعد ، قال :

كنّ النساءُ يؤمرن في عهدِ رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن

= وإنما استدركه المؤلف لجملة الرصّ والاستقبال ، وهي فائدة ما ينبغي أن تفوت .

وقوله : « أو معي » الأصل : « من » ! وزاد قبلها في طبعة المؤسسة « ما لي » وذكر المعلق أنه استدركها

من « التقاسيم » ، وأستبعد صدور هذا النفي من عائشة . وفي « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٣٢٨) ، و« البيهقي »

(٢ / ١١٦) : « أما لك ؟ » ، والصواب ما أثبتته ، وهو من « مسلم » و « المسند » .

رءوسهنَّ ؛ حتَّى يأخذَ الرَّجالُ مقاعدَهم من الأرض ؛ من ضيقِ الثياب .
صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤١) . ق نحوه . قلت : فليس على شرطِ «الزوائد» .

٧٦ - باب الدعاء في الصلاة

٤١٧ - ٥٠٩ - عن عطاء بن السائب ، عن أبيه قال :

كنا جلوساً في المسجد ، فدخلَ عمار بن ياسر فصلّى صلاة خفّفاً ، فمرَّ بنا ، فقيل له : يا أبا اليقظان ! خَفَفَتَ الصلاةُ؟! قال : أفخيفة رأيتموها؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنِّي قد دعوت فيها بدعاء سمعته من رسول الله ﷺ ، ثمّ مضى ، فاتبعه رجل من القوم (قال عطاء : اتبعه - يعني : أبي- ولكنه كره أن يقول : اتبعته) ، فسأله عن الدعاء؟ ثمّ رجع فأخبرهم بالدعاء :

« اللهم ! بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ؛ أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم ! إنِّي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة العدل والحقّ في الغضب والرضا ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسلك نعيماً لا يبيد ، وقرّة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك بزّد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرّة ، ولا فتنة مضلّة ، اللهم ! زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

صحيح - «صفة الصلاة» ، «الكلم الطيب» ، «ظلال الجنة» (١٢٩) .

٤١٨ - ٥١٠ - عن فضالة بن عبيد ، قال :

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ؛ لم يحمد الله ، ولم يصلّ على النبي ﷺ ، فقال :

« عَجَلَ هَذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ :
 « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ » .
 صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣٣١) : « المشكاة » (٩٣٠) .

٧٧ - باب ما جاء في القنوت

٤١٩ - ٥١١ - عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال :
 صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم
 يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ،
 وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِي ! إِنَّهَا بَدْعَةٌ ^(١) .
 صحيح لغيره - « الإرواء » : (٤٣٥) ، « المشكاة » (١٢٩٢) .

٤٢٠ - ٥١٢ و ٥١٣ - عن أبي الحوَرَاءِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ
 يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ ، يَعْنِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ طَمَئِينَةٌ ، وَالشَّرُّ رِيْبَةٌ » .
 وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذَتْ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتَهَا فِيَّ ،
 فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَانَ
 عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ :
 « إِنَّا - آلُ مُحَمَّدٍ - لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

(١) قلت : يعني : القنوت في الصلوات الخمس في غير النوازل والوتر .

وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء [وفي رواية : وكان يعلمنا هذا الدعاء] :

« اللهم! اهديني ^(١) فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّاً ما قضيت ؛ فإنّك تقضي ولا يقضي عليك ، إنّه لا يذلّ من واليت ، تباركت وتعاليت » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٧٢ / ٤٢٩ و ٧ / ١٥٥ / ٢٠٧٤) ، « المشكاة »

(٢٧٧٣) ، « الروض النضير » (٥١٢) ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (١٥١ / ٢) .

٧٨ - باب ما يقول في التشهد

٤٢١ - ٥١٤ - عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ لرجل :

« ما تقول في الصلاة ؟ » .

(١) الأصل في هذه الرواية الأولى : « اهدنا » وسائر الأفعال بصيغة الجمع ! والمحفوظ فيها كلها بصيغة الأفراد كما في الرواية الأخرى ، وهي من حديث شعبة برواية جمع من الثقات ، والرواية الأولى هي من رواية (مؤمل بن إسماعيل) عنه ، وهو سبىء الحفظ بالاتفاق ، ومع ذلك صحح روايته المعلقون على (الكتاب) وعلى « الإحسان » ، بدعوى متابعة الثقات إياه ! وهذه غفلة عجيبة ، فإنهم لم يذكروا له ولا متابعا واحداً على صيغة الجمع هذه ، ولا على نسبه الدعاء إلى النبي ﷺ أنه كان يدعو به ، وأهمل تعليمه ﷺ كما هي رواية الثقات .

والذي يقتضيه التحقيق أن ينسب إلى مخالفته للثقات ، لا إلى متابعتهم إياه ، وعليه يكون حديثه

منكرأ ، لو كانوا يعلمون !

ثم إن في بعض الروايات الثابتة أن التعليم كان في قنوت الوتر ، وإلى ذلك أشار المؤلف بذكره

الحديث في هذا الباب . وقد غفلوا عنه أيضًا !

قال : أتشهد ثم أقول : اللهم ! إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ،
أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ :
« حولها ندندن » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٥٧) .

٤٢٢ - [١٩٤٧ و ١٩٤٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] ، قال :

كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ؛ إلا أن نسبح ونكبر ونحمد
ربنا ، [نقول : السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل] ، وإن محمداً
علم فواتح الخير وخواتمه - أو قال : جوامعه - ، [فعلمنا] وإنه قال لنا :
« [إن الله هو السلام ، ف] إذا قعدتم في كل ركعتين ؛ فقولوا :
التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ^(١) أيها النبي !
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [ف] [إذا قلتها
أصابك كل ملك مقرب ، ونبي مرسل ، وعبد صالح] - ، أشهد أن لا
إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه ، فليدع به ربه » [.

صحيح - « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (٤٣ / ٢) ، « صحيح أبي داود »

(٨٩٠) .

(١) هذا في قيد حياته ﷺ ؛ لقول ابن مسعود في رواية للبخاري وغيره في هذا الحديث : وهو

بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي . . . ، وصححه الحافظ العسقلاني ، والفقهاء السبكي .

ومن زعم من المعاصرين أنه شاذ ؛ فمن جهله أي . انظر « الإرواء » (٢ / ٢٦) .

[٧٨ / ٢ - الإشارة بالسبابة إلى القبلة

٤٢٣ - ١٩٤٤ - عن ابن عمر:

أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له

عبدالله :

لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان ، ولكن

اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ؛ قال :

فوضع يده اليمنى على فخذه ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى

القبلة ، ورمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال :

هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع] .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٧) : م - دون قوله : إلى

القبلة ، ورمى ببصره إليها... ولذلك خرجته .

٧٩ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٤٢٤ - ٥١٥ - عن أبي مسعود، قال :

أقبلَ رجلٌ حتّى جلسَ بين يدي رسول الله ﷺ [ونحن عنده]، فقال :

يا رسول الله ! أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن

صلينا في صلاتنا صلّى الله عليك ؟ فصمتَ حتّى أجبنا أن الرجلَ لم يسأله ،

ثمّ قال :

« إذا أنتم صليتم [عليّ] ؛ فقولوا :

اللهم ! صلِّ على محمد النبي الأميِّ وعلى آل محمد ، كما صليت على

إبراهيم] وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم] ^(١) وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .
حسن - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٢) .

٨٠ - باب التسليم من الصلاة

٤٢٥ - ٥١٦ و ٥١٧ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ - : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ^(٢) .

صحيح لغيره دون: « وبركاته » في التسليمة الثانية - « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٩٥٠) ، « صحيح أبي داود » (٩١٥) .

٤٢٦ - ٥١٨ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؛ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

صحيح لغيره - « صفة الصلاة » ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٧٢٩) .
٤٢٧ - ٥١٩ - عن أنس بن مالك، قال :

(١) هذه الزيادة وما قبلها استدركتها من « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)؛ فإن ابن حبان أخرجه من طريقه ، وهي كلها في طبعة المؤسسة لـ «صحيح ابن حبان» - «الإحسان»- ، دون طبعة بيروت . ومع أن الأخ الداراني عزا الأولى منها ، فإنه لم يستدركها !

(٢) كذا الأصل بزيادة: «وبركاته» في التسليمة الثانية أيضاً، ولم تقع إلا في الثانية في طبعتي الكتاب وفي طبعتي «الإحسان»، وهو منكر جداً، ومر عليها المعلقون الأربعة على الكتاب فلم ينكروها! بل إن الشيخ شعيباً أوهم في تعليقه على «الإحسان» (٥ / ٣٣٣) أنها ثابتة في مصادر التخريج التي منها «السنن»، و «المسند» وغيرها وليست عندهم إطلاقاً، نعم للزيادة في التسليمة الأولى شاهد صحيح من حديث وائل -رضي الله عنه-؛ صححه جمع، كما هو مبين في المصادر المذكورة أعلاه.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

صحيح - « المشكاة » (٩٤٥) : م ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٤٢٨ - ٥٢٠ - عن هُلب - رجل من طيء - :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٥٦) .

٤٢٩ - [١٩٩٦ - عن ابن مسعود ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

كَانَ عَامَةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحَجَرَاتِ] .

حسن - « صحيح أبي داود » (٩٥٧) : م - دون قوله : إلى الحجرات .

٨١ - باب ما يقبل من الصلاة

٤٣٠ - ٥٢١ - عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ،

[عن أبيه] (١) :

أَنَّ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَخَفَفَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَا أَبَا

الْيَقْظَانَ ! أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَفْتَهُمَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي بَادَرْتُ بِهَا الْوَسْوَاسَ ، إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلِي الصَّلَاةَ ؛ وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا ، أَوْ

تُسْعَهَا ، أَوْ ثَمْنَهَا ، أَوْ سَبْعَهَا ، أَوْ سِدْسَهَا ، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ » .

(١) سقطت من الأصل تبعاً لأصله ، واستدركتها من عدة مصادر منها « مسند أحمد »

(٤ / ٣١٩) ، و« سنن النسائي الكبرى » (١ / ٢١١ / ٦١١) ، و« مسند أبي يعلى » (١٨٩ / ٩) - ومن

طريقه رواه المؤلف - ، و« سنن البيهقي » .

ولم يستدركها الداراني (٢ / ٢٣٨) ، فأعله بالانقطاع وضعف إسناده ! وزعم ابن حبان عقب

الحديث : أن عمر بن أبي بكر سمعه عن جده عبدالرحمن بن الحارث بن هشام !

حسن صحيح - « صفة الصلاة / المقدمة » ، « صلاة التراويح » (ص ١٢١ / ٦) ،
 « صحيح أبي داود » (٧٦١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٤) .

٨٢ - باب البكاء في الصلاة

٤٣١ - ٥٢٢ - عن عبدالله بن الشَّخِير، قال :

دخلت على النبي ﷺ المسجد وهو قائم يصلي، ولصدره أزيز كأزيز
 المرجل .

صحيح - « صلاة التراويح » (ص ١٢١ - ٧/١٢٢) ، « صحيح أبي داود » (٨٤٠) ،
 « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٧) .

٤٣٢ - ٥٢٣ - عن عطاء، قال :

دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت لعبيد بن عمير: قد آن
 لك أن تزور، فقال: أقولُ يا أمه! كما قال الأول: زر غيبًا تزدد حبًّا، قال:
 فقالت: دعونا من بطالتكم هذه، قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء
 رأيته من رسول الله ﷺ؟ قال: فسكتت، ثمَّ قالت:

لما كان ليلة من الليالي؛ قال :

« يا عائشة! ذريني أتعبد الليلة لربي » .

قلت : والله إنِّي لأحبُّ قربك وأحبُّ ما يسرك ، قالت : فقام فتطهر
 ثمَّ قام يصلي ، قالت : فلم يزل يبكي حتى بلَّ حِجره ، قالت :
 وكان جالسًا ، فلم يزل يبكي ﷺ حتى بلَّ لحيته ، قالت : ثمَّ بكى حتى بلَّ
 الأرض ، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فلما رآه يبكي قال : يا رسول الله!
 تبكي ؛ وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟! قال :

« أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟! لقد نزلت عليَّ الليلة آية ؛ ويل لمن قرأها

ولم يتفكر فيها: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ﴾ الآية كلها » .

حسن - « الصحيحة » (٦٨) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٠) .

٨٣ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٤٣٣ - ٥٢٤ - عن عقبه بن عامر ، قال :

صلينا مع رسول الله ﷺ يوماً ، فأطال القيام ، وكان إذا صلى بنا خفف ، ثم لا نسمع منه شيئاً غير أنه يقول :
« ربّ وأنا فيهم ؟! » .

ثم رأيت أنه أهوى بيده ليتناول شيئاً ، ثم إنّه ركع ، ثمّ أسرع بعد ذلك ، فلما سلم رسول الله ﷺ ؛ جلسَ وجلسنا حوله ، فقال رسول الله ﷺ :
« قد علمتُ أنّه رابكم طول صلاتي وقيامي » .

قلنا : أجل يا رسول الله! وسمعناك تقول : « ربّ وأنا فيهم ؟! » ،
فقال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده ؛ ما من شيءٍ وُعدتموه في الآخرة ؛ إلا قد عُرضَ علي في مقامي هذا ، حتّى لقد عُرضت عليّ النار ، وأقبل عليّ منها شيءٌ حتّى دنا مكاني هذا ، فخشيت أن تغشاكم ، فقلت : ربّ! وأنا فيهم ؟! فصرفها ، فأدبرت قطعاً كأنها الزّرابي^(١) ، فنظرتُ فيها نظرة ، فرأيت فيها عمرو بن خرثان -أخا بني غفار- متكئاً في جهنّم على قوسه ، وإذا فيها الحميريّة صاحبة القطعة ؛ ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها » .

صحيح - التعليق على « الإحسان » (٨ / ١١٧) ، « جزء صلاة الكسوف » .

٤٣٤ - ٥٢٥ و ٥٢٦ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

(١) جمع (الزريّة) : الطّفسة ، وقيل : البساط ذو الخمل . « نهاية » .

« اعترضَ الشيطان في صلاتي ، فأخذتُ بحلقه ، فخنقته حتى وجدتُ برْدَ لسانه ، ولولا دعوة أخي سليمان ؛ لأصبح موثقًا تنظرون إليه » .

حسن صحيح - « صفة الصلاة » ، « تمام المثة » : ق نحوه أتم منه .

٤٣٥ - ٥٢٧ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخَذَ بِحَلْقِهِ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لولا دعوة أخي سليمان ؛ لأصبح موثقًا حتى يراه الناس » .

حسن صحيح - المصدر نفسه .

٤٣٦ - ٥٢٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٥٤) .

٤٣٧ - ٥٢٩ - عن ابن عباس ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَانِ ؛ اقْتَلَتَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَزَرَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، وَمَا بَالِي بِذَلِكَ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٧١٠) .

٨٤ - باب فتح الباب في الصلاة

٤٣٨ - ٥٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

استفتحتُ الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعًا ، والباب في القبلة ، فمشى النبي ﷺ عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ، ثم رجعت إلى الصلاة .

حسن - « صحيح أبي داود » (٨٥٥) .

٨٥ - باب ما لا يضر من الالتفات في الصلاة

٤٣٩ - ٥٣١ - عن ابن عباس، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَلَفَّتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

صحيح - « المشكاة » (٩٩٨) .

٨٦ - باب الإشارة بالسلام في الصلاة

٤٤٠ - ٥٣٢ - عن ابن عمر، قال :

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ - يَعْنِي : مَسْجِدَ قِبَاءِ - ، فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصِلِي ؟ فَقَالَ : « كَانَ يَشِيرُ بِيَدِهِ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٦٠) .

٤٤١ - [٢٢٤١ - عن ابن مسعود، قال :

كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فِيرِدُ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبْشَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ؛ أَتَيْتَهُ وَهُوَ يَصِلِي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ ^(٢) ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعْدَ ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُ ،

(١) في طبعتي « الإحسان » : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ) (٢٢٨٥) ، (٢٢٨٨) ؛ وَكَذَا فِي

« صحيح ابن خزيمة » (٨٧١) ، وَالْمُؤَلَّفُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ .

(٢) يعني : لفظاً ، وَإِنَّمَا إِشَارَةُ بِيَدِهِ ، فِي رِوَايَةِ اللَّطْبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ : مَرَرْتُ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ . وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي قَبْلَهُ .

فلما قضى الصلاة قلت : يا رسول الله ! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم ترد عليّ السلام (وفي رواية : إنك كنت ترد علينا)؟! فقال :

« إن الله يُحدِّثُ من أمره ما شاء ، وقد أحدثَ أن لا نتكلم في الصلاة » .

حسن صحيح - الصحيحة (٥ / رقم ٢٣٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٨٥٧) ، « الروض النضير » (٦٠٥ و ٦٣٧) .

٨٧ - باب سجود السهو

٤٤٢ - ٥٣٣ - عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا صَلَّى أحدكم فلم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً ؛ فليصلِّ ركعة ، وليسجد سجديتين قبل السلام ، فإن كان خامسة شفعتها سجديتان ، وإن كانت رابعة ؛ فالسجديتان ترغيم للشيطان » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٤١ - ٩٤٢) : م - نحوه .

٤٤٣ - ٥٣٤ - عن عبدالرحمن بن شِاسة ، قال :

صَلَّى بنا عقبه بن عامر ، فقامَ وعليه جلوس ، فقال الناس وراءه :

سبحان الله ، فلم يجلس ، فلما فرغ من صلاته ؛ سجدَ سجديتين وهو جالس ، فقال :

إِنِّي سمعتكم تقولونَ : سبحان الله كيما أجلس ، وليس تلك السنة ، إِنَّمَا السَّنَةُ التي صنعتُ .

صحيح - « صحيح أبي داود » تحت حديث (٩٥١) .

٤٤٤ - ٥٣٥ - عن معاوية بن خديج ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها، فسلم في الرَّكعتين ثم انصرف، فقال له رجل: يا رسول الله! إنك سهوت فسلمت في الرَّكعتين، فأمر فأقام الصلاة، ثم أتم تلك الرَّكعتين^(١).

وسئلت^(٢) عن الرجل الذي قال: يا رسول الله! إنك قد سهوت؛ فقيل لي: تعرفه؟ فقلت^(٣): لا؛ إلا أن أراه، فمر بي رجل فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٣٨) .

٤٤٥ - ٥٣٧ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا شك أحدكم؛ فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة؛ كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة؛ كانت الركعة تامةً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» .

(قلت) : رواه مسلم باختصار قوله في الركعة وفي سجدتي السهو نافلة .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٣٩) .

(١) في أصل الأصل (٤/ ٢٦٦٤): «ركعة»، وكذا في «سنن أبي داود».

(٢) كذا الأصل، وهو الصحيح عندي، وعليه؛ فقوله: «فقيل لي...» جملة بيانية لما قبلها إن

صحت، فقد تفرد بها يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري-، وفي حفظه كلام كثير تراه في «التهذيب»، وقد زادها على الليث بن سعد، فإنه ذكر مكانها: «فأخبرت بذلك الناس»، وهذا هو الصحيح، على أن الزيادة لفظها في «ابن خزيمة»، و«الإحسان» وعنه المصنف: «وسألت الناس عن الرجل...»، وهذا منكر؛ إذ كيف يسأل هو الناس، ثم يعود هؤلاء فيسألونه: «أتعرفه؟! فهذا ينفي سؤاله إياهم، ولعل الهيشمي لاحظ هذا التدافع فعدل الجملة لتزول نكارتها، وقد عرفت نكارتها سندًا.

(٣) الأصل: (فقال)؛ والتصويب من «الإحسان» و«أبي داود» وغيره.

٤٤٦ - [٢٦٥٥ و ٢٦٥٦] عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فلم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً ؛ فليسجد سجدين وهو
 جالس ، وإذا أتى أَحَدُكُمْ الشيطانُ فقال : قد أحدثت ؛ فليقل : كذبت ؛ إلا
 ما سمع صوته بأذنه ، أو وجد ريحه بأنفه » .

وفي الباب حديث آخر عنه ، فانظره في « الصحيح » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٣٦٢) ، « صحيح أبي داود » (٩٣٩) .

٤٤٧ - ٥٣٨ - عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٩٤٠) .

٤٤٨ - [٢٦٧٠ - عن ابن بُحَيْنَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَقَامَ فِي الشَّفَعِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ ؛ فَسَبَحْنَا ،
 فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٥٧) : ق - بدون قوله : فسبحنا .

٨٨ - باب ما جاء في الذكر والدعاء عقب الصلوات

٤٤٩ - ٥٣٩ و ٥٤٠ - عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خصلتان لا يحصيها عبد إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل
 بهما قليل : يسبح الله أَحَدُكُمْ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، ويمجد عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ
 عَشْرًا ، تلك مئة [وخمسون] باللسان ، وألف وخمسة مئة في الميزان ^(١) ،

(١) يعني : أن الحسنة بعشر ، فيكون المجموع (٣٠٠٠) حسنة في الصلاة الواحدة ، فتضرب بـ (٥)

وهي الصلوات الخمس ، فالنتائج (١٥٠٠) ، فضل من الله ونعمة .

وإذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر أربعاً وثلاثين ، فتلك مئة باللسان وألف في الميزان - قال رسول الله ﷺ - :
 فأياكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسة مئة سيئة؟! « .
 قال عبدالله : رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدهنَّ بيده .
 قال : قيل : يا رسول الله! كيف « لا يحصيها »؟! قال :
 « يأتي أحدكم الشيطانُ - وهو في صلاته - فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينومه » .

صحيح - « الكلم الطيب » ، « المشكاة » (٢٤٠٦) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٩ و ٢ / ٤٦١) .

٨٩ - باب الدعاء بعد الصلاة

[ليس فيه هنا حديث على شرط الكتاب، لكن سيأتي في (٧ / ٣٧)]

٩٠ - باب صلاة السفر

٤٥٠ - ٥٤٢ - عن أمية بن عبدالله بن خالد:

أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له عبدالله :
 يا ابن أخي! إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل .

صحيح - « التعليق على ابن ماجه » (١ / ٣٣٠) .

٤٥١ - ٥٤٣ - عن عمر رضوان الله عليه ، قال :

صلاة السفر ، وصلاة الفطر ، وصلاة الأضحى ، وصلاة الجمعة

ركعتان ؛ تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

صحيح - « الإرواء » (٦٣٨) .

٤٥٢ - ٥٤٤ - عن عائشة ، قالت :

فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة ؛ زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

(قلت) : في « الصحيح » طرف منه .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨١٤) ، « تمام المنة » (٣١٦ - ٣١٧) .

٤٥٣ - ٥٤٥ - عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْاصِيهِ » .

(قلت) : وحديث ابن عباس يأتي في « الصيام في السفر » [(٩١٣ / ٧٦٠)] .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ١٠ - ١١) ، « التعليق الرغيب » (٩٢ / ٢) (١) .

٩١ - باب مدة القصر

٤٥٤ - ٥٤٦ و ٥٤٧ - عن جابر بن عبدالله :

(١) هذا الحديث وحديث ابن عباس الآتي هناك ؛ مما جنى عليهما السقاف فقال فيما سآه

« صحيح صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها !! (ص ٢١) قال :

« والصحيح عندنا أنه موقوف ، وقد أخطأ من صححه مرفوعاً » ! كذا قال ! وأظن أن هذا الكلام لغيره ،

لقنه إياه وتبناه هو ؛ لأنه أجبن من أن يتجرأ على شيخه الغماري فقد صححه في « كنزه » (رقم ٧٥٩) ،

وصححه من قبله ابن خزيمة وابن حبان والمنذري وغيرهم . انظر المصدر المذكور أعلاه .

والحقيقة أن كتابه المذكور إنما يصح أن يقال فيه « .. صفة صلاة الشافعية » ؛ لكثرة موافقته لهم

ومخالفته لصفة صلاة النبي ﷺ الصحيحة ، وبيان ذلك له مجال آخر ، وحسبك أن تعلم أنه صرح بأن من

سنن الصلاة التلفظ بالنية !!

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ .
صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٢٠) .

٩٢ - باب الجمع في السفر

٤٥٥ - ٥٤٨ - عن جابر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ .
صحيح لغيره - انظر ما بعده .

٤٥٦ - ٥٤٩ - عن معاذ بن جبل :

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ؛ ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ
جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى
يَضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا ؛ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي » .
قال : فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ
بشئٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا ؟ » .

قالا : نعم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا من العين
بأيديهم قليلاً ؛ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُوشك يا معاذ ! إن طال بك حياة أن ترى ما هاهنا قد عاد جناناً » (١) .

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار قصة عين تبوك .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٨٩) ، « الصحيحة » (١٢١٠) : م .

قلت : بل هو في « صحيح مسلم » (٧ / ٦٠ - ٦١) بالقصة أيضاً ، فليس

على شرط « الزوائد » .

٤٥٧ - [١٥٩١ - عن معاذ بن جبل :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ؛ أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ؛ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرَبِ] .

صحيح - « الإرواء » (٥٧٨) ، « صحيح أبي داود » (١١٠٦) .

[أبواب الجمعة] (٢)

٩٣ - باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه

٤٥٨ - ٥٥٠ - عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ قُبُضَ ،

(١) هذا من معجزاته ﷺ العلمية الغيبية ، فقد صارت (تبوك) جناناً ، أو كادت ، فصلى الله

وسلم على محمد النبي الأمي .

(٢) زيادة من عندي ، فإن أبوابه أكثر من أبواب المواقيت .

وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ معروضة عليَّ» .

قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (أي : بليت)، فقال : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا » .

صحيح - «المشكاة» (١٣٦١)، «الصحيحة» (١٥٢٧)، «صحيح الترغيب» (٦٩٨).

٤٥٩ - ٥٥١ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفرع يوم الجمعة ؛ إلا هذين الثقلين : الجن والإنس » .
 (قلت): في «الصحيح» بعضه بنحوه، وباختصار قوله: «وما من دابة...» إلى آخره.

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤٩). وهو قطعة من حديثه الطويل الآتي في

(٩ - كتاب / ٣٠ - باب) .

٩٤ - باب فيما يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٩٥ - باب فيمن ترك الجمعة

٤٦٠ - ٥٥٣ و ٥٥٤ - عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة-، قال : قال

رسول الله ﷺ :

«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عُذْرٍ؛ فهو منافق». (وفي رواية: «تهاوناً

بها؛ طبع الله على قلبه»).

حسن صحيح - «المشكاة» (١٣٧١)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٨٥٧)،

«صحيح أبي داود» (٩٦٥). وقد مضى بالرواية الأولى (رقم ٦٢).

٤٦١ - ٥٥٥ - عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال

وهو على المنبر :

« ليتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، وليكوننَّ من الغافلين » .

(قلت) : حديث ابن عمر في « الصحيح » ^(١) ، ويأتي حديث سمرة في [باب

فيمين فاتته] الجمعة : « وليتصدق بدينار أو نصف دينار » [«ضعيف الموارد»] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٧) .

٩٦ - باب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

تقدم في أول الجمعة من حديث أوس بن أوس [٤٥٨ / ٥٥٠] .

٩٧ - باب في حقوق الجمعة من الغسل واللباس والطيب وغير ذلك

٤٦٢ - ٥٥٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :

« حق على كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام ، وأن يمسه طيباً إن

وجده » .

صحيح - التعليق على «ابن خزيمة» (١٧٦١) .

٤٦٣ - ٥٥٧ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال :

« إنَّ لله حقاً على كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام يوماً ، فإن كان له

طيبٌ مسّه » .

(١) يعني : « صحيح مسلم » ، وقرن فيه أبا هريرة مع ابن عمر مكان ابن عباس .

(قلت) : له حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح - التعليق على « الإحسان » (١٢٢٩) .

٤٦٤ - ٥٥٨ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« على كل مسلم في سبعة أيام غسل ، وهو يوم الجمعة » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١ / ١٧٣) .

٤٦٥ - ٥٥٩ - عن أوس بن أوس، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى، فدنا واستمع،

وأنصت ولم يبلغ؛ كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة؛ صيامها

وقيامها» .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٧٣) .

٤٦٦ - ٥٦٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« [إنَّ] من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة ، والاستناب ، وأخذ

الشارب ، وإعفاء اللحى ، فإنَّ المجوسَ تُعفي شواربها ، وتُحفي لحاها ،

فخالفوهم ، فحَقَّوا شواربكم^(١) ، وأعفوا لحاكم » .

حسن - « الصحيحة » (٣١٢٣) .

٤٦٧ - ٥٦١ - عن عبدالله بن أبي قتادة، قال :

دخل عليَّ أبو قتادة وأنا أغتسلُ يوم الجمعة، فقال :

(١) كذا الأصل، وفي طبعتي «الإحسان»: «خذوا» ! وهو غريب .

وفي «تاريخ البخاري»: «فجزوا»؛ فلعله الصواب؛ لأنه المحفوظ في الحديث من طريق أخرى

عن أبي هريرة عند مسلم وغيره مختصراً، وهو مخرج في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٨٦).

أغسلك هذا من جنابة ؟ قلت : نعم ، قال : أعدْ غُسلًا آخر ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة ؛ لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى » .

حسن - « الصحيحة » (٢٣٢١) ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (١٧٦٠) .

٤٦٨ - ٥٦٢ - عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، قالا : سمعنا رسول الله ﷺ

يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة ، واستنَّ ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثمَّ جاء إلى المسجدِ ، ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ ، ثمَّ ركعَ ما شاء الله أن يركعَ ، ثمَّ أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يصلي ؛ كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها » ، [يقول أبو هريرة : « وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها] ^(١) .

(قلت) : حديث أبي سعيد وحده في « الصحيح » باختصار . وفي رواية : « وزيادة ثلاثة أيام » .

حسن - « صحيح أبي داود » (٣٧١) .

٤٦٩ - ٥٦٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة فأحسنَ غسله ، ولبسَ من صالحِ ثيابه ، ومسَّ من طيب بيته أو دهنه ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » .

(قلت) : في « الصحيح » منه الغسل فقط .

(١) زيادة استدركتها من « صحيح ابن خزيمة » (٣ / ١٣١) ، فان المؤلف رواه عنه ، وهي

عند أبي داود أيضًا وغيره ، ولم يستدركها المعلقون الأربعة !!

صحيح - « صحيح أبي داود » (٣٧١) .

٩٨ - باب الوضوء يوم الجمعة

٤٧٠ - ٥٦٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٦٤) : م - فليس على شرط « الزوائد » .

٩٩ - باب الثياب للجمعة

٤٧١ - ٥٦٨ - عن عائشة ، و [عن^(١)] يحيى بن سعيد عن رجل منهم :

أن رسول الله ﷺ خطبَ يومَ الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النهار ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما على أحدكم - إن وجدَ سعة - أن يتخذَ ثوبين لجمعتِهِ سوى ثوبي مهنتِهِ؟! » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١٣٨٩) ، التعليق على « ابن خزيمة » (١٧٦٥) ، « غاية المرام » (٦٤ / ٧٦) ، « صحيح أبي داود » (٩٨٩) .

[٩٩ / ٢ - تباين الناس في الأجر عند رواحهم إلى الجمعة

٤٧٢ - ٢٧٦٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملكانِ يكتبانِ الأوَّلَ فالأوَّلَ ، فكَرَّجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَهُ ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةَ ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا ، وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَّيْتُ الصَّحْفَ] .

(١) زيادة من «صحيح ابن خزيمة»؛ فإن ابن حبان رواه عنه.

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٣) .

١٠٠ - باب صلاة التحية والإمام يخطب

٤٧٣ - ٥٦٩ - عن جابر بن عبد الله، قال :

دخل سُلَيْكُ الغطفاني المسجدَ يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ يخطبُ

الناسَ - ، فقال له رسول الله ﷺ :

« اركع ركعتين ، ولا تعودنَّ لمثل هذا » .

فركعها ثمَّ جلسَ .

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار . وقال ابن حبان : أرادَ به الإبطاء .

حسن - « الصحيحة » (٤٦٦ ، ٢٨٩٣) .

١٠١ - باب الصلاة قبل الجمعة

٤٧٤ - ٥٧٠ - عن نافع^(١) ، قال :

كانَ ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في

بيته ، ويُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ كانَ يفعل ذلك .

(قلت) : الصلاة بعد الجمعة في البيت في « الصحيح » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٠٣٣) .

١٠٢ - باب فيمن نعس في مجلسه يوم الجمعة

٤٧٥ - ٥٧١ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ [في مجلسه]^(٢) يوم الجمعة ؛ فليتحوّل منه إلى غيره » .

(١) في الأصل: ابن عمر! ، وقد استدركتها من طبعتي «الإحسان» . والصلاة قبل الجمعة

موقوف على ابن عمر خلافاً للمتبادر كما هو محقق في «الأجوبة النافعة» .

(٢) هذه الزيادة استدركتها من طبعتي «الإحسان» أيضاً ، ولم يستدركها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١٣٩٤) ، « الصحيحة » (٤٦٨) .

١٠٣ - باب فيمن يتخطى رقاب الناس

٤٧٦ - ٥٧٢ - عن عبدالله بن بسر، قال :

كنت جالسًا إلى جنب المنبر يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب

الناس ، ورسول الله ﷺ يخطبُ الناسَ ، فقال له رسول الله ﷺ :

« اجلس ؛ فقد آذيتَ وآنيتَ ^(١) » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٦) ، « صحيح أبي داود » (١٠٢٤) .

١٠٤ - باب فيمن تنعقد بهم الجمعة

٤٧٧ - ٥٧٣ - عن جابر، قال :

بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، قدمت غير إلى المدينة ، فابتدرها

أصحابُ رسول الله ﷺ ، حتى لم يبقَ مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر

رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ :

« [والذي نفسي بيده] ^(٢) لو تابعتم ^(٣) حتى لا يبقى منكم أحدٌ ؛

لسالَ لكم الوادي نارًا » ؛ فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا

إليها وتركوك قائمًا ﴾ . وقال ^(٤) :

في الاثني عشر رجلاً الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ : أبو بكر وعمر

رضوان الله عليهما .

(١) أي : آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجيء وأبطأت ، كما في «النهاية» (١ / ٧٨) .

(٢) زيادة من طبعتي «الإحسان» ، وفاتت الشيخ شعيباً والداراني !

(٣) في الأصل : «تابعتم» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» أيضاً .

(٤) أي : جابر .

(قلت) : هكذا هو في الأصل، وهو في « الصحيح » باختصار .
صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣١٤٧) .

١٠٥ - باب الخطبة على المنبر وغيره

٤٧٨ - ٥٧٤ - عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةٍ، يَسْنَدُ ظَهْرَهُ
إِلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ :
« ابْنُوا لِي مَنبَرًا » .

فَبَنَوْا لَهُ مَنبَرًا لَهُ عَتَبَتَانِ ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمَنبَرِ لِيَخْطُبَ ؛ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ [إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنَّتْ] ^(١) حِينَ الْوَالِهِ ، فَمَا
زَالَتْ تَحْنُ ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاحْتَضَنَهَا ، فَسَكَنْتُ .
قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ بَكَى ثُمَّ قَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ!
الْخَشْبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ [مِنْ اللَّهِ] ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : يَا
عِبَادَ اللَّهِ ! فَانْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢١٧٤) .

٤٧٩ - ٥٧٥ - عن أبي سعيد الخدري :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رِجْلَيْهِ ^(٢) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦٨) .

(١) الزيادتان من طبعتي «الإحسان»، وغفل عنها الداراني وصاحبه كما هي عادتهما !
(٢) الأصل : راحلته ! وهو خطأ قديم لم ينتبه له المعلقون الأربعة على الكتاب، وكذا المعلق على
«الإحسان»، والمعلقان على «مسند أبي يعلى»؛ وغيرهم في تحقيق أودعته في المصدر المذكور أعلاه .

٤٨٠ - ٥٧٦ - عن أبي كاهل، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عيدٍ على ناقةٍ له خرماء^(١) ،
وحبشي ممسك بخطامِها .

حسن - « التعليق على ابن ماجه » (١ / ٣٨٨) .

١٠٦ - باب الإنصات للخطيب

٤٨١ - ٥٧٧ - عن جابر بن عبدالله، قال :

جاء ابن مسعود والنبي ﷺ يخطبُ ، فجلسَ إلى جنبِ أبيِّ بن
كعب ، فسأله عن شيءٍ أو كلمه بشيءٍ ، فلم يرد عليه ، فظنَّ ابن مسعود
أنها مُوجِدة ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته ؛ قال ابن مسعود :

يا أبيُّ ! ما منعك أن تردَّ عليَّ؟! قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ،

قال : لم؟! قال : تكلمت والنبي ﷺ يخطبُ ، فدخلَ ابن مسعودٍ على
رسول الله ﷺ ، فذكرَ ذلك له؟! [فقال] رسول الله ﷺ :

« صدق أبيُّ ، صدق أبيُّ ، أطمعُ أبيُّا » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، « الصحيحه » (٢٢٥١) .

١٠٧ - باب الخطبة

٤٨٢ - ٥٧٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهدٌ ؛ فهي كاليدِ الجذماء » .

صحيح - « الأجوبة النافعة » (ص ٤٨) ، وبأبي رقم (١٩٩٤) .

(١) أي : مثقوبة أو مشقوقة الأذن، والظاهر أنها ناقته (العضباء) ، والحبشي : بلال رضي الله

عنه . ولعل ذلك كان في (منى) أيام الحج .

١٠٨ - باب الصلاة بعد الجمعة

٤٨٣ - ٥٨٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كانَ منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلْ أربعاً . . . »^(١) .

(قلت) : هو في الصحيح ، خلا قوله : « فإن كان له شغل إلى آخره » .

صحيح دون القول المذكور ، فإنه مدرج ، وهو من قول سهيل بن أبي صالح كما

في « مسلم » . وفي « أبي داود » : أنه من قول أبيه أبي صالح ، وهو رواية لمؤلف « الإحسان »

- « صحيح أبي داود » (١٠٣٦) .

١٠٩ - باب فيمن فاتته الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١٠ - باب صلاة الخوف

٤٨٤ - ٥٨٤ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نزل من (ضجنان) و (عُسفان) ، فحاصر المشركين ،

قال : فقالوا : إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم - يعنون

العصر - ، فأجمعوا أمرهم ، ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة ، قال : فجاء جبريل

إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، ويصلي بالطائفة الأولى

ركعة ، وتأخذ الطائفة الأخرى جذرهم وأسلحتهم ، فإذا صلى بهم ركعة

(١) هنا في الأصل ما نصه : « فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت » ، وهي مدرجة

في الحديث ليست منه ، ولذلك حذفته كما في أمثاله ، مكتفياً بهذه الإشارة هنا ، وبالنقط أعلاه . وإن من

مساوىء طبعة شعيب للكتاب : التساهل أو الغفلة عن التنبيه على هذا الإدراج في الحديث ، فقد ساقه بتمامه

وطبع في آخره : « صحيح : (ابن حبان) (٢٤٨٥) ! مع أنه في تعليقه على « الصحيح » ذكر ما يدل على الإدراج !!

تأخروا، وتقدّم الآخرون؛ فصلّى بهم ركعة، وأخذ هؤلاء الآخرون حذرهم وأسلحتهم، فكانت لكل طائفة مع النبي ﷺ ركعة ركعة.

حسن صحيح - « المشكاة » (١٤٢٥) .

٤٨٥ - ٥٨٥ - عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل - وكان يتيماً في حجر عروة

ابن الزبير -، قال : سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة :

كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، الذين معه والذين يقاتلون^(١) العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد، وسجدت معه الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الثانية، وأخذت الطائفة التي صلّت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقري على أديبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة للعدو فركعوا وسجدوا؛ ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، فركعوا معه، وسجدوا وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا؛ ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، ثم كان السلام؛ فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فقام

(١) كذا في الطبقات الثلاث من الكتاب، و«الإحسان» أيضاً! وإنما أظن أن الصواب: (يقابلون)

بدليل قوله الآتي: (والآخرون قيام مقابلي العدو)، وهو الذي يقتضيه السياق، فتأمل.

ثم رأيت في «أبي داود» (١٢٤٠) ما يؤكد الصواب، والحمد لله.

القوم وقد شَرِكوه في الصلاة كلها^(١).

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٢٩ - ١١٣٠) ، التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (١٣٦٢).

٤٨٦ - ٥٨٦ - عن ثعلبة بن زهدم ، قال :

كنا مع سعيد بن العاص بـ (طَبْرِسْتان) فقال : أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام حذيفة ، وصفَ الناسَ خلفه صفيين : صفّاً خلفه ، وصفّاً يوازي العدو ، فصلّى بالَّذين خلفه [ركعة]^(٢) ، ثمّ انصرفَ هؤلاء مكانَ هؤلاء ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ، ولم يقضوا .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٤٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٣٣) .

٤٨٧ - ٥٨٧ و ٥٨٨ - عن أبي عيثاش الزرقعي ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ بـ (عُسفان) [والمشركون بـ (ضَجْنان)] ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، قال : فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد كانوا على حال لو أردنا لأصبناهم غرّة ، أو لأصبناهم غفلة ، قال : فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فأخذَ الناس السلاح ، وصفّوا خلف رسول الله ﷺ صفيين مستقبلي العدو ، والمشركون مستقبلوهم ، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً ، وركع وركعوا جميعاً ، ثمّ رفع رأسه ورفعوا جميعاً ، ثمّ سجد

(١) لفظ : (كلها) لم ترد في «الإحسان» ، وهي عند أبي داود (١٢٤٢) ، ولفظ أحد (٢ / ٣٢٠) :

فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

(٢) زيادة من طبعتي «الإحسان» ، ولم ينتبه إليها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها !

وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون^(١) يجرسونهم، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم [سجد هؤلاء، ثم نكص الصف الذي يليه، وتقدم الآخرون فقاموا مقامهم، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم رفع رسول الله ﷺ ورفعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يجرسونهم، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم]^(٢) سجد الآخرون، ثم استوا معه فقعوا جميعاً، ثم [سلم] عليهم جميعاً، صلاها بـ (عسفان)، وصلها يوم بني سليم.

صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٢٩) .

٤٨٨ - ٥٨٩ - عن عائشة، قالت :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بـ (ذات الرقاع)، قالت: فصعد رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفة الذين صفوا^(٣) خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى، فصقوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم

(١) (الأصل: (صلوا))، والتصحيح من « صحيح ابن خزيمة » (٢ / ٣٠٣)، و« الإحسان »؛

فإنه رواه عنه، و« المسند »، ولم يتبها لها الأخ الداراني وصاحبه !

(٢) هذه الزيادة سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي « الإحسان »، وغفل عنها الأخ

الداراني وصاحبه كما هي عادتها !

(٣) في طبعتي « الإحسان »: (الآخر) .

سجدَ رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه ، ثمَّ قامَ رسول الله ﷺ في ركعتيه ، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثمَّ قامت الطائفتان جميعًا فصنّوا خلف رسول الله ﷺ ، فركع بهم ركعة وركعوا جميعًا ، ثمَّ سجد فسجدوا جميعًا ، ثمَّ رفع رأسه فرفعوا معه ، كلُّ ذلك من رسول الله ﷺ سريعًا جدًّا ، لا يَألو أن يخففَ ما استطاعَ ، ثمَّ سلّم رسول الله ﷺ فسلموا ، ثمَّ قامَ رسول الله ﷺ قد شرکه الناسُ في صلاته كلها .

حسن - « صحيح أبي داود » (١١٣١) .

٤٨٩ - ٥٩٠ - عن القاسم بن حسان ، قال :

أتيتُ زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف ، قال :

صلى رسول الله ﷺ وصفٌ خلفه ، وصفٌ بإزاء العدو ، فصلّى بهم ركعة ، ثمَّ ذهبوا إلى مصاف إخوانهم ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة^(١) ، ثمَّ سلّم ، فكان للنبي ﷺ ركعتان ، ولكل طائفة ركعة .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٣٤) .

٤٩٠ - ٥٩١ - عن ابن لعبدالله بن أنيس ، عن أبيه ، قال :

دعاه رسول الله ﷺ فقال :

« إنه قد بلغني أن سفیان بن نبيح الهذلي جمع لي الناس ليغزوني ، وهو بـ (نخلة) أو بـ (عرنة) ، فأته فاقته ، قال : قلت : يا رسول الله ! انعتني لي [حتى أعرفه] ، قال :

(١) تكررت هنا في الأصل جملة : ثمَّ ذهبوا إلى مصاف .. فصلّى بهم ركعة ! فحذفتها لعدم

ثبوتها في « الإحسان » من الطبعين ، وغفل عن ذلك الداراني وصاحبه كعادتها !!

«آية ما بينك وبينه أنك^(١) إذا رأيته وجدت له قُشغريّة».

قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى دفعت إليه وهو في ظعن يرتاد هُنَّ منزلاً، حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدتُ ما وصف لي رسولُ الله ﷺ من الاقشعريّة، فأخذت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت، وأنا أمشي نحوه، وأومئ برأسي، فلما انتهيت، إليه قال: تَمَنَّ الرَّجُلُ؟ قلت: رجل من العرب، سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاء لذلك. قال: فقال: إنّا في ذلك. فمشيت معه شيئاً حتى ذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى أقتله، ثمَّ خرجتُ وتركت ظعائنه منكباتٍ عليه، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ورآني قال:

«قد أفلح الوجه». قلت: قتلته يا رسول الله. قال: «صدقت».

قال: ثمَّ قام معي رسول الله ﷺ فأدخلني بيته وأعطاني عصاً فقال: «أمسك هذه العصا [عندك] يا عبدالله بن أنيس».

قال: فخرجتُ بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها، قالوا: أفلا ترجعُ إلى رسول الله ﷺ فتسأله لم ذلك؟ قال: فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! لِمَ أعطيتني هذه العصا؟ قال:

(١) هنا في الأصل زيادة: «إذا رأيته أذكرك الشيطان، وإنك»، فحذفتها؛ لأنها لم ترد في طبعتي «الإحسان»، ولا في «مسند أبي يعلى» (٢/ ٢٠١)؛ فإنه في الكتاب من طريقه، وإنما هي في «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٩٣)، وسقط من إسناده لفظ: (ابن) لعبدالله بن أنيس، وكذلك لم ترد في الإسناد الآخر الذي به قويت الحديث، كما يأتي في التعليق التالي.

«آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتخضرون يومئذ». فقرنها عبد الله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها؛ فضُمَّت معه في كفنه، ثم دفنا جميعاً.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٩٨١) (١).

١١١ - باب الخروج إلى العيد

٤٩١ - ٥٩٢ - عن أبي هريرة، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين؛ يرجع في غير الطريق الذي خرج منه .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦٣٧) : خ - جابر .

١١٢ - باب الأكل يوم الفطر

٤٩٢ - ٥٩٣ - عن بريدة :

«أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر^(٢) حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر .

صحيح - «المشكاة» (١٤٤٠) .

(١) قلت: خرجته فيه بإسناد آخر جيد لم يقف عليه المعلقان على الكتاب، وهو من نفائس هذا «الصحيح». ومن غرائب الأخ الداراني: أنه في تعليقه على الكتاب قال: «إسناده ضعيف فيه جهالة»، وهذا هو الصواب في إسناد الكتاب، ولكنه سرعان ما نقضه بقوله: «وقد خرجناه بإسناد حسن في مسند الموصلي» وهناك لم يأت بشيء جديد سوى رواية البيهقي التي فيها تسمية (ابن عبد الله بن أنيس) بـ (عبدالله)؛ وهو علة الإسناد لجهالته التي أشار إليها! وهو مخرج في «الإرواء» (٣/ ٤٧ - ٤٩).

(٢) في الأصل: يوم العيد؛ والتصحيح من نسختي «الإحسان»، ومصادر التخریج، ولم ينتبه

إليها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها !!

١١٣ - باب صلاة الكسوف

٤٩٣ - ٥٩٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقامَ وقمنا معه، ثمَّ قال :
« أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَ
أحدهما، فافزعوا إلى المساجد » .

(قلت) : له حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح - وهو مختصر الآتي بعده .

٤٩٤ - ٥٩٥ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقامَ رسول الله ﷺ
[يصلي] ^(١) حتى لم يكد أن يركع، ثمَّ ركع حتى لم يكد أن يرفع رأسه، [ثم
رفع رأسه] ^(٢)، فجعل يتضرع ويبكي، ويقول :
« ربِّ! ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟! ألم تعذني أن لا تعذبهم
ونحن نستغفرك؟! » .

فلما صلى رسول الله ﷺ؛ انجلت الشمس ، فقام فحمد الله ، وأثنى
عليه، وقال :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا؛ فافزعوا إلى
ذكر الله » ، ثمَّ قال :

« لقد عرضت عليَّ الجنة، حتى لو شئت لتعاطيت قِطْفًا مِنْ قِطُوفِهَا،

(١) زيادة استدركتها من طبعتي «الإحسان»، ولم يتعرض لها الداراني وصاحبه كما هي عاداتها !

(٢) زيادة استدركتها من طبعتي «الإحسان».

وعرضت عليّ النار، حتّى جعلت أتقيها^(١) حتّى خفت أن تغشاكم ، فجعلت أقول : ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟! رب! ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرونك؟!»، قال :

١ - « فرأيتُ فيها الحِميرية السوداء صاحبة الهرة، كانت حبستها؛ فلم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تتركها تأكل من خَشاش الأرض ، فرأيتها كلما أدبرت نهشت [بها، وكلما أقبلت نهشتها] ^(٢) في النار .

٢ - ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول الله ﷺ؛ أخا [بني] دعدع يدفع في النار بقضيبٍ ذي شعبتين .

٣ - ورأيت صاحب المحجن، فرأيته في النار على محجنه متكئاً ^(٣) .
(قلت) : له حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح لغيره - لكن المحفوظ ركوعان في كل ركعة ^(٤)، ولا يصح من رؤيته رقم (٢) إلا أنه سرق البدنتين، وأن (أخا بني دعدع) هو صاحب المحجن في الرؤية (٣) - «صحيح أبي داود» (١٠٧٩) ، «مختصر الشائل» (١٧٠ / ٢٧٨)، «جزء صلاة الكسوف» (٣) - الحديث / ٣-٤ طريق). وسيأتي بعضه من طريق آخر [في (٤٠ - كتاب... / ٤٠ - باب)].

٤٩٥ - ٥٩٦ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

(١) الأصل: «أتبعها»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و «النسائي» (١٩٠٢)، وغيرهما.
(٢) هذه الزيادة من أحمد والنسائي وابن خزيمة (١٣٩٢)، ومنه الزيادة التالية، وهي في «الإحسان» (٤ / ٢١٦ - بيروت).

(٣) زاد أحمد (٢ / ١٥٩): «.. كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا علموا به قال: لست أنا

أسرقكم؛ إنما تعلق بمحجني!»!

(٤) قلت: وصححه المعلقون على الكتاب دون هذا البيان. انظر الحديث الآتي وتعليقي عليه.

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام وقمنا ، فصلّى ، ثمّ أقبل علينا يحدثنا فقال :

« لقد عرضت عليّ الجتّة ، حتّى لو شئت لتعاطيت من قطفها ، وعرضت عليّ النار ، فلولا أنّي دفعتها عنكم لغشيتكم .
ورأيت فيها ثلاثة يعذبون :

١ - امرأة حميرية سوداء طويلة؛ تعذب في هرّة لها أوثقتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها ، حتّى ماتت ، فهي إذا أقبلت تنهشها ، وإذا أدبرت تنهشها .

٢ - ورأيت أخوا بني دعدع صاحب السببيتين^(١) يدفع بعموده في النار؛ والسببيتين بدنتين^(١) لرسول الله ﷺ سرقها .

٣ - ورأيت صاحب المحجن متكئا على محجنه ، وكان صاحب المحجن يسرق متاع الحاج بمحجنه ، فإذا خفي له ذهب به ، وإذا ظهر عليه قال : إني لم أسرق ، إنّها تعلق بمحجني .

صحيح لغيره إلا ما بينت في الحاشية - « التعليق الرغيب » (٣ / ١٦٠) ، « جزء صلاة الكسوف » ، « صحيح أبي داود » (١٠٧٩) .

(١) كذا الأصل ، وكذا في « ابن خزيمة » (٢ / ٣٢٣) ، وهو رواية النسائي ، وهو من تخالط عطاء ، دخل عليه جملة في أخرى ، فإن (أخا دعدع) هو نفسه (صاحب المحجن) في رواية شعبة الصحيحة عنه عند النسائي وأحمد؛ وليس فيها إلا جملة السرقة فقط ! كما دخل عليه حديث في آخر ! فإن (صاحب السببيتين) إنما هو في حديث بشير بن الخصاصية الآتي في (٦ - كتاب الجنائز / ٣٥ - باب) . وهذا من التحقيق الذي فات المعلقين على (الكتاب) ، وعلى « الإحسان » ! بدعوى أن شعبة وغيره قد رووه عن عطاء ! غافلين عن الفرق بين روايتهم ورواية الذين رووه عنه بعد الاختلاط مخالفة - وهذا مثاله - واختصارًا !!

١١٤ - باب الاستسقاء

٤٩٦ - ٥٩٩ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَتِ الرِّيحُ ^(١)؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٢ / ٢٩ / ٦٦٣) : خ - فليس على شرط «الزوائد» .

٤٩٧ - ٦٠٠ - عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَارًا أَوْ رِيحًا؛ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ

شَرِّهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ ^(٢) قَالَ :

« اللَّهُمَّ! صَيِّبًا نَافِعًا » .

صحيح دون لفظه : غُبَارًا ^(٣) . والمحفوظ : سحَابًا - «الصحيحة» (٢٧٥٧) .

٤٩٨ - ٦٠١ و ٦٠٢ - عن عمير مؤلى أبي اللحم :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنْ (الزوراء)،

قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ ^(١)، لَا يَجَاوِزُ بِهَا رَأْسَهُ، مُقْبِلًا بِبَاطِنِ كَفَيْهِ

إِلَى وَجْهِهِ .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٥٩) .

٤٩٩ - ٦٠٣ - عن [إسحاق بن] ^(٢)عبدالله بن كنانة، قال :

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء ؟

فقال :

(١) لفظ البخاري : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ...

(٢) في الأصل : «اضطرب» .

(٣) ولم يتنبه لهذا المعلق على «الإحسان» (٣ / ٢٨٧ - طبعة المؤسسة)، فقال :

« حديث صحيح » ولم يستثن ! وكذلك فعل هو والداراني في التعليق على الكتاب !

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مَتَمَسِكًا مَتَضَرِّعًا مَتَوَاضِعًا ، لَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي الْعِيدِ .

حسن - «صحيح أبي داود» (١٠٥٨)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣٣١/٢).

٥٠٠ - ٦٠٤ - عن عائشة، قالت :

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْوَةَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِالْمَنْبَرِ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنِ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ»^(٣) ،

وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تَرِيدُ ، [اللَّهُمَّ!] أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينٍ»^(٤) .
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى

(١) في نسختي «الإحسان»: (كَفَيْهِ) .

(٢) زيادة من «السنن»، وترجمة ابنه (هشام بن إسحاق).

(٣) الأصل: «فيكم»، وكذا في طبعتي الكتاب، وهو خطأ غفل عنه المعلقون الأربعة عليها،

وقد صححته من طبعتي «الإحسان»، و «أبي داود» وغيره.

(٤) الأصل «خير»، والتصحيح من «الإحسان» وسائر مصادر التخريج، وأهمل تصحيحه

المعلقون الأربعة! ومن غرائب الأخ الداراني أنه عزاه لخمسة مصادر كلها وقعت فيها اللفظة على الصواب! فكأنه لا يهमे من التحقيق الذي يدعيه إلا تسويد الورقات بالتخريج، والله المستعان!

ركعتين ، فأنشأ الله سحباً ، فرعدت وأبرقت وأمطرت بإذن الله ، فلم يلبث في مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى رسول الله ﷺ لثق^(١) الثياب على الناس ؛ ضحك حتى بدت نواجذه وقال :

« أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٠٦٤) .

٥٠١ - ٦٠٥ - عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال :

« اللهم ! صيباً نافعاً » .

صحيح - « المشكاة » (١٥٢٠ / التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٢٧٥٧) : خ -

فليس على شرط « الزوائد » . وقد مضى في الحديث (٤٩٦ / ٦٠٠) .

٥٠٢ - [٢٨٤٨ - عن أنس بن مالك ، قال :

قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة ، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ، فما صلينا الجمعة حتى أهمَّ الشابُّ القريب الدار الرجوعُ إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها قال : يا رسول الله تهدمت البيوت ، واحتبس الركبان؟ قال : فتبسم رسول الله ﷺ بسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه :

« اللهم ! حوالينا ولا علينا » .

(١) اللثق : البلل .

قال : فتكشفت عن المدينة [.

صحيح - «الإرواء» (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٧٨٩)، وأتم منه دون جملة الملاة.

١١٥ - باب فيمن يقول: أمطرنا بنوء كذا

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١٦ - باب في كثرة المطر وقلة النبات

٥٠٣ - ٦٠٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس السنّة بأن لا تُمطروا ، ولكنّ السنّة بأن تمطروا وتمطروا ؛ ولا تنبت الأرض شيئاً » .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩٩١) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .

OOOOO

[أبواب التطوع] ^(١)

١١٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٥٠٤ - ٦٠٨ - عن ابن عمر، قال :

نادى رجل رسولَ الله ﷺ وأنا بينهما : كيف صلاة الليل ؟ فقال :
«مثنى مثنى، فإذا خشيت [الصبح] فصلّ واحدة، وسجدتين قبل
الصبح».

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « وسجدتين قبل الصبح » .

صحيح دون السجدين؛ فإنها شاذة - «التعليقات الحسان» (٢٦١٤) - : ق دونها ^(٢).

٥٠٥ - ٦٠٩ - عن ابن عمر، قال :

رمقت النبي ﷺ شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يا
أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٤٢) .

٥٠٦ - ٦١٠ - عن عائشة، قالت :

كان رسول الله ﷺ يقول :

(١) زيادة مني يقتضيها حسن التبويب والتصنيف.

(٢) وفات المعلقين على (الكتاب) وعلى « الإحسان » التنبيه على ذلك ، بل أوهموا أنها في

«الصحيح» ! بل صرح المعلق عليه (٦ / ٣٥٣) بقوله : « وصححه ابن خزيمة » (١٠٧٢) ! فإذا

رجعت إلى هذا الرقم؛ لم تجد الزيادة الشاذة !!

« نعم السورتان هما يقرآن في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

صحيح - « الصحيحة » (٦٤٦) ، « صفة الصلاة » .

٥٠٧ - ٦١١ - عن جابر بن عبدالله :

أن رجلاً قامَ فركع ركعتي الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ :
« هذا عبد عرف ربّه » .

وقرأ في الآخرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ :

« هذا عبد آمنَ برّبّه » .

صحيح - « صفة الصلاة » .

١١٨ - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٥٠٨ - ٦١٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر؛ فليضطجع على شِقّه » .

فقال له مراون بن الحكم : أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟! قال : لا . قال :

فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة .

فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال : لا ، ولكنّه اجترأ^(١)

(١) كذا في الأصل، وطبعتي «الموارد». وفي طبعتي «الإحسان»: (أكثر)، والمثبت موافق لما في

«أبي داود»، و«ابن خزيمة»، وهو الأنسب لقوله: (وَجَبْتًا).

وجبتنا .

فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟!
صحيح - « صحيح أبي داود » : (١١٤٦) .

١١٩ - باب فيمن فاتته سنة الصبح

٥٠٩ - ٦١٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
« من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلها إذا طلعت الشمس » .
صحيح - « الصحيحة » (٢٣٦١) .

١٢٠ - باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها

٥١٠ - ٦١٤ - عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ، قال :
« من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم؛ بنى الله له بيتًا في الجنة : أربع
ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد
المغرب ، وركعتين قبل الصبح » .
صحيح لغيره، والمحفوظ : « وركعتين بعد العشاء » : مكان الركعتين قبل العصر (١) -
« الصحيحة » (٢٣٤٧) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) : م مختصرًا دون ذكر
عدد الركعات .

٥١١ - ٦١٥ - عن عبدالله بن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) لم يتبّه لهذا - كالعادة - المعلق على الكتاب، وعلى « الاحسان » (٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦)؛ فصاحبه
دون بيان ! واستراح من ذلك المعلق الداراني وصاحبه فضعفاً إسناده ، وأحال في تخريج طرقة على ثلاثة
مواضع من « مسند أبي يعلى » ، وأطال النفس جداً في ذلك دون فائدة تذكر؛ سوى تسويد صفحتين (٣ /
٤٤ - ٤٥) ليس فيها هذه الرواية المينة لعدد الركعات ، وما هو الصحيح منها ! وفيها العزو لمسلم !

« ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٣٢) .

٥١٢ - ٦١٦ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١١٥٤) .

٥١٣ - [٩٤ - عن أبي ذر، قال ...

فقلت : يا رسول الله ! إنك أمرتني بالصلاة ، فما الصلاة ؟ قال :

« خير موضوع ، استكثر أو استقل » [

حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (١ / ١٤٥) .

١٢١- باب الصلاة قبل المغرب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٢٢ - باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

٥١٤ - ٦١٨ - عن أبي هريرة :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أمِنُ^(١) ساعات

الليل والنهار [ساعة] تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إذا صليتَ الصبح ؛ فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس ؛ فإنها

تطلع بين قرني الشيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة ، حتى ينتصف

(١) الأصل : (أي) ، وكذلك هو في طبعتي «الموارد» ، وكذلك هو في طبعتي «الإحسان»!

والتصويب من «أبي يعلى» (١١ / ٤٥٧) ، فإن المؤلف تلقاه عنه ، ومن «صحيح ابن خزيمة» أيضاً (١٢٧٥) ،

ويؤيده الطريق التالية ، وفيها الزيادة ، وغفل عن هذا كله المعلقون الأربعة على «الإحسان» ، و «الموارد» !!

النهار، فإذا انتصفَ النهار؛ فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإن حيثئذ تُسَعَّرُ^(١) جهنم، وشدة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس؛ فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر؛ فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي الصبح».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٣٧١)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٢٧٥).

٥١٥ - ٦١٩ - ومن طريق أخرى، عن أبي هريرة، قال :

سأل صفوان بن المعطل فقال : يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال : « وما هو ؟ »، قال : [هل]^(٢) من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟

(قلت) : فذكر نحوه .

حسن صحيح - «الصحيحة» أيضًا .

٥١٦ - ٦٢٠ - عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال :

«صلاتان لا صلاة بعدهما: صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس» .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (١٥٤٧) .

٥١٧ - ٦٢١ - ٦٢٢ - عن علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في طبقات «الموارد»: «تسجر»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» و«أبي يعلى» و«ابن خزيمة».

(٢) زيادة من «الإحسان» من طبعتي، وكذا في «ابن ماجه» (١٢٥٢)، ولم يستدرکها الداراني

وصاحبه على العادة.

« لا يُصَلِّيَ بعد العصر؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً » (١) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٦) .

١٢٣ - باب الصلاة ذات السبب بعد الصبح

٥١٨ - ٦٢٤ - عن قيس بن قهد :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ ، وَلَمْ يَكُنْ رُكْعَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [سَلَّمَ مَعَهُ ، ثُمَّ] (٢) قَامَ فَرُكْعَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٥٩) ، « المشكاة » (١٠٤٤) (٣) .

٥١٩ - ٦٢٥ - عن شريح بن هانئ، قال :

(١) قلت : هذا الاستثناء يقتد النفي الذي قبله ، وما في معناه ، فتنبه ! وراجع « الصحيحة » تزداد

علماً بصحة هذا الحديث ودلالته الفقهية التي غفل عنها الجمهور!

(٢) زيادة من « الإحسان » - طبع المؤسسة .

(٣) تناقض الطابعون للكتاب في هذا الحديث ، فجود إسناده الداراني ! وذلك من تساهله

المعروف ، وتقليده لتوثيق ابن حبان للمجهولين ، وهو هنا (سعيد بن قيس بن قهد) ، بل إنه تظاهر بأنه من أئمة الجرح والتعديل ، فقال فيه (٢ / ٣٦٠) : « ولم أر فيه جرحاً » ! وضعفه الشيخ شعيب مشيراً إلى الجهالة في تعليقه على « الإحسان » (٦ / ٢٢٣) ، ولكنه ضعف متن الحديث في طبعته للكتاب (١ / ٢٧٧ / ٦٢٤) وأخطأ ؛ لأنه تجاهل طرقة وشواهد التي تقويه .

وقد خرّجت بعضها في « صحيح أبي داود » ، وخرّجها الشيخ أبو الطيب في كتابه القيم : « إعلام

أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » ، وما أظن ذلك قد خفي عليه ، ولكنها المذهبية الضيقة التي تتنافى مع التحقيق الحديثي العلمي ! والإخلاص له . ومن الأمثلة المعروفة في ذلك : الشيخ زاهد الكوثري ، ومن قلده وسار مسيرته من المشاركة والمغاربة!

سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : صل ؛ إنما نهي رسول الله ﷺ قومك عن الصلاة إذا طلعت الشمس .

صحيح - « الصحيحة » (٣٤٨٨) ، « التعليقات الحسان » (٣ / ٥١ / ١٥٦٦) (١) .

١٢٤ - باب الصلاة بمكة

٥٢٠ - ٦٢٦ - ٦٢٨ - عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال :

« يا بني عبد مناف ! لا تمنعنَّ أحدًا طافَ بهذا البيت ، وصلى (وفي رواية : يا بني عبد المطلب ! إن كان لكم من الأمر شيء ؛ فلا أعرفنَّ أحدًا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت) أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

صحيح - « الإرواء » (٤٨١) ، « المشكاة » (١٠٤٥) .

١٢٥ - باب صلاة الضحى

٥٢١ - ٦٢٩ - عن أبي هريرة، قال :

بعث رسول الله ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل : يا رسول الله ! ما رأينا بعث قومٍ بأسرعَ كرّةٍ ، وأعظمَ غنيمَةً من هذا البعث ؟ فقال :

(١) عزاه المعلق على « الإحسان » (٤ / ٤٣٦) للطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٣٠١)

من طريق إسرائيل عن المقدم بن شريح به، ولسلم (٨٣٣) من طريق طاووس عن عائشة !! وهذا من أوهامه الفاحشة - كأنه من مبتدئ في هذا العلم - لأن لفظ الطحاوي : كان ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين ! ولفظ مسلم : « نهي ﷺ أن يُبحر [بالصلاة] طلوع الشمس وغروبها ! وهذا رواه أبو عوانة أيضًا (١ / ٣٨٢) والطحاوي (١ / ١٥٢) ، ورواه ابن راهويه بأتم منه، وفيه فائدة عزيزة، وهي أن عمر كان يصليهما، وأنه إنما نهي عنها سدًا للذريعة وخشية أن يصلوها عند غروب الشمس، وأن عائشة استحسنت ذلك منه رضي الله عنها، خلافاً لرواية شاذة عنها أنها استكرت ذلك منه - استدركتها على المؤلف - تراها في « الضعيف » هنا .

« ألا أخبركم بأسرع كربة وأعظم غنيمة من هذا البعث؟! رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ، ثمَّ تحمل إلى المسجد ، فصلَّى فيه الغداة (١) ، ثمَّ عقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكربة ، وأعظم الغنيمة .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٥٣١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٥) .

٥٢٢ - ٦٣٠ - عن عائشة ، قالت :

دخل رسول الله ﷺ بيتي ، فصلَّى الضحى ثمانى ركعات .
 صحيح لغيره - « الإرواء » (٤٦٤) .

٥٢٣ - ٦٣١ - عن أم هانئ ، قالت :

... و (٢) صُبَّ لرسول الله ﷺ ماءً فاغتسل ، ثمَّ التحف بثوب عليه ، وخالف بين طرفيه ، فصلَّى الضحى ثمان ركعات .
 (قلت) : هو في « الصحيح » ؛ غير قولها : فصلَّى الضحى .
 حسن صحيح - « الإرواء » (٢ / ٢١٨ - ٢١٩ / التحقيق الثاني) .

٥٢٤ - ٦٣٢ - عن أنس بن مالك ، قال :

قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ : إنِّي لا أستطيعُ الصلاة معك ، فلو أتيت منزلي فصليت فيه ، فأقتدي بك ، فصنع الرجل له طعاماً ودعاه إلى بيته ، فبسط له طرف حصير لهم ، فصلَّى عليه ركعتين .

(١) أي : صلاة الصبح .

(٢) سقط حرف (و) من الأصل ، واستدرسته من « الإحسان » و « المسند » . ولم يذكر المؤلف

الهشمي ما قبله ؛ لأنه ليس من شرط « الزوائد » ، وفيه قصة أم هانئ ، وقوله ﷺ : « قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ! » ، وهو في « الصحيحين » ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٠١٩) .

قال : فقال فلان ابن الجارود لأنس^(١) : أكانَ النبيّ يصلي ﷺ الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاحها غير ذلك اليوم .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦٤) : خ - دون قوله : فأقتدي بك .

٥٢٥ - ٦٣٣ - عن بريدة بن الحُصَيْب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، على كلِّ مفصل صدقة » .

قالوا : يا رسول الله! فمن يطيق ذلك ؟ قال :

« يُنَحِّي الأذى ؛ وإلا فركعتي الضحى » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٢١٣) . ويأتي بأتم منه [٧ - كتاب / ١١ - باب] .

٥٢٦ - ٦٣٤ - عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ، عن ربّه تعالى أنّه

قال :

« يا ابن آدم! صلِّ لي أربع ركعات [في] ^(٢) أوّل النهار؛ أكفك آخره » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢ / ٢١٦) ، « صحيح أبي داود » (١١٦٧) .

١٢٦ - باب صلاة النافلة في البيت

٥٢٧ - ٦٣٥ - عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لا تتخذوا بيوتكم مقابر ، وصلّوا فيها ؛ فإنّ الشيطانَ ليفرُّ من البيت

يسمع ^(٣) سورة البقرة [تقرأ فيه] » .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : « هذا الحديث رواه

البخاريّ في « صحيحه » عن علي بن الجعد، وفيه زيادة سؤال ابن الجارود » .

(٢) زيادة من طبعتي « الإحسان » ، وغفل عنها المعلقون الأربعة .

(٣) الأصل : « يقرأ فيه » ، والتصحيح من طبعتي « الإحسان » ، والزيادة الآتية منه ، وهو مما غفل

أيضاً عنه المعلقون الأربعة .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤١٨) .

١٢٧ - باب الصلاة مثنى مثنى

٥٢٨ - ٦٣٦ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال :

« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٧٢) ، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٢١٠) ،

«الروض النضير» (٥٢٢) ، «الحوض المورود» (١٢٣) .

١٢٨ - باب في العمل للنائم

٥٢٩ - ٦٣٧ - عن أم سلمة، قالت :

ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته وهو جالس ، وكان

أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد، وإن كان يسيرًا .

صحيح - «الروض» (١٢٠٢) ، « مختصر الشائل » (٢٣٨) .

١٢٩ - باب فيمن نام حتى أصبح

٥٣٠ - ٦٣٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] ، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى أصبح ؟ قال :

« بال الشيطان في أذنه [أو أذنيه] » (١) .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٢٣) . ق - فليس على شرط « الزوائد » .

(١) في هامش الأصل : « هو في « الصحيح » من حديث ابن مسعود بلفظ : ذكر عند رسول

الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال : «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو قال : في أذنه» ؛ كذا

قال النووي رحمه الله في « رياض الصالحين » . « ، والزيادة من طبعتي «الإحسان» .

[أبواب صلاة الليل ^(١)]

١٣٠ - باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء

٥٣١ - ٦٣٩ - عن أبي هريرة، قال :

قيل : يا رسول الله! إن فلانًا يصلي الليل كله؛ فإذا أصبح سرق؟! قال :
« سينهاه ما يقول » .

قلت : وأعاده بسنده إلا أنه قال : قلت : يا رسول الله! إن فلانًا . . . فذكره .
صحيح - « الصحيحة » (٣٤٨٢)، « الضعيفة » تحت الحديث (٢) .

١٣١ - باب فيمن نوى أن يصلي من الليل

٥٣٢ - ٦٤٠ - عن سويد بن غفلة :

أنه عاد زير بن حُبَيْش في مرضه، فقال : قال أبو ذر - أو أبو الدرداء ؛
شكَّ شعبة- : قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد يُحَدِّثُ نفسه بقيام ساعة من الليل ؛ فينام عنها ؛ إلا كان
نومه صدقة تصدق الله بها عليه ، وكتب له أجر ما نوى » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٨٨)، « التعليق الرغيب » (٢٠٨/١ - ٢٠٩) .

١٣٢ - باب في صلاة الليل

٥٣٣ - ٦٤١ - عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ، قال :

« إنَّ في الجَنَّةِ ؛ غرفًا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنُها من ظاهرها ،

(١) زيادة مني يقتضيها حسن التبويع والتصنيف كما تقدم في أمثالها .

أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْسَى السَّلَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا .
حسن - « التعلیق الرَّغِيب » (٢ / ٤٦) .

[١٣٢ / ٢ - باب ما يقول إذا تعارَّ من الليل]

٥٣٤ - ٢٥٨٥ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال :
كنت أبيت مع رسول الله ﷺ ، وآتية^(١) بوضوئه وحاجته ، وكان يقوم
من الليل يقول :

« سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده » الهوي^(٢) ، ثم يقول :
« سبحان ربِّ العالمين ، سبحان ربِّ العالمين » الهوي [.
صحيح - « صحيح أبي داود » (١١٩٣) ، « المشكاة » (١٢١٨) .

١٣٣ - باب فيمن قام من الليل إلى الصلاة

٥٣٥ - ٦٤٣ و ٦٤٤ - عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« عجب ربنا من رجلين : رجلٍ ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه
وأهله إلى صلاته ، فيقول الله جلّ وعلا [لملائكته]^(٣) : انظروا إلى عبدي ،
ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته ، ورغبة فيما عندي ،
وشفقة مما عندي .

ورجل غزا في سبيل الله ، فانهزم أصحابه ، وعلم ما عليه في الانهزام ،
وما له في الرجوع ، فرجع حتى يهريق دمه ، فيقول الله للملائكته : انظروا إلى

(١) في طبعتي « الإحسان » : (فأتيته) ، والتصحيح من « سنن البيهقي » وغيره .

(٢) بالفتح : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل . كذا في « النهاية » .

(٣) سقطت من طبعات « الموارد » ، واستدركتها من طبعتي « الإحسان » .

عبدى ، رجع رجاءً فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، حتى أهرق دمه .
حسن لغيره - « تخرىج المشكاة » (١٢٥١) ، « التعلوق الرغيب » (١ / ٢١٩ -
٢٢٠) ، « صحىح أبى داود » (٢٢٨٧) .

٥٣٦ - ٦٤٥ - عن أبى سعىد ، وأبى هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ :
« من استىقظَ من اللىل وأىقظَ أهله ، فقاما فصلىا ركعتىن ؛ كتبا من
الذاكرىن الله كثرىا والذاكرات . »

صحىح - « صحىح أبى داود » (١١٨٢) .

٥٣٧ - ٦٤٦ و ٦٤٧ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« رحم الله رجلاً قامَ من اللىل فصلّى ، وأىقظَ امرأته ، فإن أبى ؛ نضحَ
فى وجهها الماء ، [و] رحم الله امرأةً قامت من اللىل فصلت ، وأىقظت
زوجهها ، فإن أبى ؛ نضحت فى وجهه الماء . »
حسن صحىح - « صحىح أبى داود » (١١٨١) .

١٣٤ - باب أى اللىل أفضلى

٥٣٨ - ٦٤٨ - عن أبى مسلم ، قال :

سألت أبى ذر : أى قىام اللىل أفضلى ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ كما
سألتنى ؟ فقال ﷺ :

« نصف اللىل - أو جوف اللىل - » ^(١) شك عوف .

(١) ضعف إسناده المعلق على « الإحسان » (٦ / ٣٠٤) براوىه (المهاجر بن ملىد) ، وبه
جزم هنا ! بىنا رأىناه حسن إسناده فى حدىث آخر فىه (١٣٢٤) ، وهو حدىث أبى بكره المتقدم (١٥٧ /
١٨٤) ، ثم لم ىستقر عىله فقال فى حدىث ثالى (٦٥٣٢) : « إسناده حسن فى الشواهد » وهو الآتى
(٣٥ - كتاب / ١٨ - باب) ، فلا أدرى أهذا الاضطراب من المحقق الواحد ، أم هناك أكثر من كاتب =

حسن - «الكلم الطيب» (١١٣/٧٠ / التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢/٢٧٦).

١٣٥ - باب ما يستفتح به إذا قام من الليل

٥٣٩ - ٦٤٩ - عن عاصم بن حميد:

أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ قال : قلت : ما كان رسول الله ﷺ يستفتح به إذا قام من الليل ؟ قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك :

كان رسول الله ﷺ يستفتح إذا قام من الليل يصلي ؛ يبدأ فيكبر عشراً ، ويسبح عشراً ، ويحمد عشراً ، ويهمل عشراً ، ويستغفر عشراً ، وقال : « اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني » عشراً ، ويتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشراً .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٤٢) .

١٣٦ - باب البداء بركعتين خفيفتين

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٣٧ - باب القصد في العبادة

٥٤٠ - ٦٥١ - عن جابر ، قال :

مرَّ رسول الله ﷺ على رجل قائم يصلي على صخرة ، فأتى ناحية مكة ، فمكثَ مليّاً ، ثمَّ أقبلَ فوجد الرَّجل على حاله يصلي ، فجمع يديه ثمَّ قال :

= واحد ، تضاربت أراؤهم في الراوي الواحد ! وهذا هو الأرجح عندي ، لأن بعض التخريجات تقطع أنها ليست من المحقق ، وهذا ما نرجو مخلصين أن لا يتكرر في مشروع المؤسسة الجديد : طبع « مسند الإمام أحمد » ، ولا سيما وقد طبع على الوجه الأول أنه شارك في التحقيق جماعة ! وقد سُموا !

« أيها الناس! عليكم بالقصد ، عليكم بالقصد ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

(قلت) : وقد تقدّم حديث^(١) : كان أحبّ العمل إليه ما داوم عليه صاحبه وإن كان يسيراً . [٥٢٨ / ٦٣٧]
صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٧٦٠) .

٥٤١ - ٦٥٢ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :
« لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فإن كان صاحبها سدد وقارب^(٢) فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع ؛ فلا تعدّوه » .
حسن - « الصحيحة » (٢٨٥١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٤٦) .

٥٤٢ - ٦٥٣ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَإِنْ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ هَلَكَ » .
(قلت) : هذا هو الصواب ، والأصل : « فمن كانت نشرته » في الشتين .
صحيح - « صفة الصلاة » ، « ظلال الجنة » (٥١) ، « التعليق » أيضاً .

(١) الأصل : « حديثه ! » وهو خطأ من الناسخ ، يوهم أنه يعني حديث جابر ، وإنما المتقدم من حديث أم سلمة وبلفظ : « ... عليه العبد » .

(٢) الأصل : « ساداً وقارباً » وكذا في طبعتي « الإحسان » ! والتصحيح من مصادر الحديث ، منها « الترمذي » و« مشكل الآثار » وغيرهما .

١٣٨ - باب ربّ قائم حظه السهر

٥٤٣ - ٦٥٤ - عن أبي هريرة، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« ربّ قائم حظه من قيامه السهر ، وربّ صائم حظه من صيامه

الجوع » .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٧) .

١٣٩- باب فيمن يسرّ العمل

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٤٠ - باب فيمن يجهر بالقرآن ومن يسرّ به

٥٤٤ - ٦٥٦ - عن أبي قتادة :

أنّ النبي ﷺ مرّ بأبي بكر وهو يصلي ؛ يخفض من صوته، ومرّ بعمر

يصلي، رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ ؛ قال لأبي بكر :

« يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك » .

قال : قد أسمعتُ من ناجيت ، قال :

« ومررت بك يا عمر ! وأنت ترفع صوتك » .

قال : يا رسول الله ! أوقظ الوسنان وأحتسب به . قال : فقال النبي ﷺ

لأبي بكر :

« ارفع من صوتك شيئاً » . وقال ﷺ لعمر :

« اخفض من صوتك شيئاً » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٢٠٠) .

٥٤٥ - ٦٥٧ - عن أبي هريرة :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا ، وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٢٠٤) .

٥٤٦ - ٦٥٨ - عن عقبه بن عامر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَّاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسْرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُّ بِالصَّدَقَةِ . »

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٢٠٤) .

٥٤٧ - [٢٥٧٢ - عن كريب، قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : [مَا] ^(١) صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ :

كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا [.

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١١٩٨) ، « صفة الصلاة » .

١٤١ - باب القراءة بالصوت الحسن

٥٤٨ - ٦٦٠ - عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال :

« زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

صحيح - « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣٢٠) .

٥٤٩ - ٦٦١ - عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

صحيح - المصدر نفسه .

(١) سقطت من «الإحسان»، واستدركتها من «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٨٧ - ١٨٨)، ومن

طريقه رواه ابن حبان.

١٤٢ - باب القراءة في صلاة الليل

٥٥٠ - ٦٦٢ - عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :
« من قام بعشر آيات؛ لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمئة آية؛ كتب من القانتين ، ومن قام بألف^(١) آية؛ كتب من المقنطرين » .
صحيح - « الصحيحة » (٦٤٢) ، « صحيح أبي داود » (١٢٦٤) .

٥٥١ - ٦٦٦ - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال :
« أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ » .
قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟! قال :
« [بلى]^(٢) ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .
صحيح - « الروض النضير » (١٠٢٥) .

١٤٣ - باب في صلاة رسول الله ﷺ

٥٥٢ - ٦٦٨ - عن سعد بن هشام الأنصاري :

(١) الأصل : « بمتي » ، وهو خطأ ، ويبدو أنه قديم ، فقد عزاه إليه المنذري في « الترغيب » (١ / ٢٢٢) مشيرًا إلى شذوذه ، وقد صححته من مصادر التخريج ، ومنها « صحيح ابن خزيمة » ، وعلى الصواب وقع في طبعتي « الإحسان » ، والظاهر أنه من تصويب مرتبه الأمير ابن بلبان ، ولم يتبينه الشيخ شعيب ؛ فترك الخطأ هنا على ما هو عليه ، واكتفى بالإشارة إلى ما في طبعة « الإحسان » ، وأما الأخ الداراني فصححه محيلًا به على « الإحسان » ومصادر التخريج .
(٢) سقطت من الأصل ، ومن « الإحسان » ، واستدركتها من « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، فإنه رواه من طريق أبي يعلى شيخ ابن حبان فيه ، وهي في « عمل النسائي » أيضًا (٦٧٥) من طريق غيره .

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ] ^(١) ؟ فَقَالَتْ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بَرَكَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ
 طَهْرُهُ وَسِوَاكُهُ ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بَرَكَتَيْنِ ، ثُمَّ
 يَقُومُ فَيَصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، يَسُوي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِالتَّاسِعَةِ ،
 وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ؛ جَعَلَ
 الثَّمَانِ سِتًّا ، وَيُوْتِرُ بِالسَّابِعَةِ ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٢٣) ، « صلاة التراويح » (١٠٣) ،
 « صحيح ابن خزيمة » (١١٠٤ / التحقيق الثاني) .

٥٥٣ - ٦٦٩ - عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ؛ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ،
 فَيُحْمَدُ اللَّهَ وَيُذَكِّرُهُ وَيَدْعُو ^(٢) ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ ، ثُمَّ يَصَلِّي التَّاسِعَةَ
 وَيُذَكِّرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ
 جَالِسٌ ^(٣) ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ
 يَنْهَضُ - وَلَا يَسْلَمُ - فَيَصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما فات الأخ الداراني

وصاحبه!

(٢) زاد أبو عوانة في « صحيحه » : ويصلي على نبيه . . . وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة

على النبي ﷺ والدعاء في الشاهد الأول . انظر « صلاة التراويح » (ص ١٠٩) .

(٣) قلت : سقط ما بعده من السطرين من طبعتي «الإحسان» ، ولم يتبه لذلك الشيخ شعيب!

صحيح - « صلاة التراويح » (ص ١٠٨ - ١٠٩ / ٥) ، «الإرواء» (٢ / ٣٢ - ٣٣) ، « صحيح أبي داود » (١٢١٣) : م - بآتم منه ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٥٥٤ - [٢٤٢٩ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوتر بخمس ، وأوتر بسبع] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٦١) .

١٤٤ - باب ما جاء في الوتر

٥٥٥ - ٦٧٠ - عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« الوتر حق ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحبَّ أن يوتر

بثلاث فليوتر ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليوتر بها ، ومن غلبه ذلك^(١) ؛

فليومئ إيماءً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٧٨) ، « صلاة الترويح » (٩٩) ، « المشكاة »

(١٢٦٥) .

١٤٥ - باب لا وتران في ليلة

٥٥٦ - ٦٧١ - عن قيس بن طلق ، قال :

زارني أبي يوماً في رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، فقام بنا تلك الليلة

وأوتر ، وانحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه ، ثمَّ قدّم رجلاً فقال : أوتر

بأصحابك ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« لا وتران في ليلة » .

(١) كذا في طبقات «الموارد» ، و«الإحسان» ، لكن المعلق على طبعة المؤسسة منه صححه إلى :

«شق عليه» معلقاً بقوله : «في الأصل : «ومن غلبه» ، والمثبت من «التقاسيم» (١ / لوحة ٤٤٦) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٩٣) .

١٤٦ - باب بادروا الصبح بالوتر

٥٥٧ - ٦٧٢ - عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« بادروا الصبح بالوتر » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٩٠) .

١٤٧ - باب الوتر أول الليل وآخره

٥٥٨ - ٦٧٣ - عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ :

« متى توتر ؟ » .

قال : أوترتُ ثمَّ أنامُ . قال :

« بالحزم أخذتَ » .

وسألَ ﷺ عمرَ رضوانَ الله عليه :

« متى توتر ؟ » .

قال : أنامُ، ثمَّ أقومُ من الليل فأوترُ . قال :

« فعلَ القوي أخذتَ » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٠٠ و ١٢٨٨) ، التعليق على « صحيح ابن

خزيمة » (١٠٨٤ و ١٠٨٥) ، « الصحيحة » (٢٥٩٦) .

١٤٨ - باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر

٥٥٩ - ٦٧٤ - عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« من أدركَ الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له » .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ١٥٣) .

١٤٩ - باب ما يقرأ في الوتر

٥٦٠ - ٦٧٥ - عن عائشة، قالت :

كانَ النبي ﷺ يقرأ في الرَّكعة الأولى من الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٨٠) .

٥٦١ - ٦٧٦ و ٦٧٧ - عن أبي بن كعب :

أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يوترُ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، زاد في الرواية الأخرى :

فإذا سلّم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرّات .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٧٩ و ١٢٨٤) .

١٥٠ - باب الفصل بين الشفع والوتر

٥٦٢ - ٦٧٨ و ٦٧٩ - عن عبدالله بن عمر، قال :

كانَ النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢ / ٣٢) .

١٥١ - باب النهي عن الوتر بثلاث

٥٦٣ - ٦٨٠ - عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ».

صحيح - « صلاة التراويح » (١٠٠) .

١٥٢ - باب الوتر بركعة

٥٦٤ - ٦٨١ - عن ابن عباس :

أنَّ النبيَّ ﷺ أوتر بركعة .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٣٢٧ / ٢٩٤) : ق - مطولاً دون قوله : بركعة .

٥٦٥ - ٦٨٢ - عن عائشة :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأ في الرَّكعتين اللتين يوتر بعدهما ب ﴿ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ويقرأ في الوتر ب ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ^(١) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٨٠) .

١٥٣ - باب الصلاة بعد الوتر

٥٦٦ - ٦٨٣ - عن ثوبان، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ [في سفر] ^(٢) ، فقال :

« إنَّ هذا السفرَ جُهدٌ وثقلٌ ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ؛ وإلا كاتنا له » .

(١) قلت: هذا الحديث مكرر المتقدم (٥٥٩ / ٦٧٥)، ولا يناسب الباب هنا.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الإحسان»، و«صحيح ابن خزيمة»، وغيرهما، وهو

مما فات استدراكه على الأخ الداراني وصاحبه! وفيها دلالة قاطعة على خطأ رواية الدارمي بلفظ: «إن هذا السهر»؛ وأشار إلى خطأ من رواه باللفظ الأول! انظر «الصحيحة» .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٩٣) .

١٥٤ - باب الاستخارة

٥٦٧ - ٦٨٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أراد أحدكم أمرًا ؛ فليقل : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ،
وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك [العظيم] ، فإنك تقدر ولا أقدر ،
وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ! إن كان كذا وكذا خيرًا لي في
ديني ، وخيرًا لي في معيشتي ، وخيرًا لي في عاقبة أمري ؛ فاقدره لي وبارك لي
فيه ، وإن كان غير ذلك خيرًا لي ؛ فاقدري لي الخير حيث كان ، ورضني
بقدرك » .

حسن صحيح - « الضعيفة » تحت الحديث (٢٣٠٥) .

١٥٥ - باب سجود التلاوة

٥٦٨ - ٦٨٨ - عن ابن عمر، قال :
كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ؛ فيأتي على السجدة ، فيسجد ، ونسجد
معه لسجوده .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٧٢) : ق بأتم ، فليس على شرط « الزوائد » .

٥٦٩ - ٦٨٩ و ٦٩٠ - عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ ﴿ص﴾ ، فلما بلغ السجدة ؛ نزل
فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة ؛ تَشَرَّتْنَا
للسجود ، فلما رأنا ؛ قال :

« إننا هي توبة نبي ، ولكنني أراكم قد استعددتُم للسجود » فنزل ،

فسجد ، وسجدنا معه .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٧١) .

٥٧٠ - ٦٩١ - عن ابن عباس ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنِّي رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم ؛ كأنِّي أصلي خلفَ شجرة ، فرأيت كأنِّي قرأت سجدة ، فرأيت الشجرة كأنَّها تسجد لسجودي ، فسمعتها [وهي ساجدة] ^(١) ، وهي تقول :

اللهمَّ ! اكتب لي بها عندك أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود .
قال ابن عباس : فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ، فسمعتَه وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة .
حسن لغيره - « الصحيحة » (٢٧١٠) .

○○○○○

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « الإحسان » .

٦ - كتاب الجنائز

١ - باب فيمن أصابه ألم

٥٧١ - ٦٩٢ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً من المسلمين قال : يا رسول الله ! رأيت هذه الأمراض التي تصيبننا؛ ما لنا بها ؟ قال :
« كفارات » .

قال : أي رسول الله ﷺ ! وإن قلت ؟ قال :
« وإن شوكةً فما فوقها » .

قال : فدعا على نفسه أن لا يفارقه الوَعك حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حجّ ، ولا عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، قال : فما مسَّ إنسانٌ جسده إلا وجد حرّها حتى مات .
حسن - « التعليق الرغيب » (١٥٣ / ٤) .

٥٧٢ - ٦٩٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِثَابَهَا » .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٩٩ و ٢٥٩٩) .

٥٧٣ - ٦٩٤ - عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من مسلم يُشَاكُ شوكَةَ فَمَا فَوْقَهَا ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ

بها عنه خطيئة » .

صحيح^(١) - « الرّوض » (٨١٩) : م بتمامه ، خ مختصراً ، فليس من شرط

« الزوائد » .

٥٧٤ - ٦٩٥ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال :

« إذا اشتكى المؤمن؛ أخلصه ذلك^(٢) كما يُخلص الكيرُ خَبَثَ الحديدِ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٢٥٧) .

٥٧٥ - ٦٩٦ - عن جابر، عن نبي الله ﷺ، قال :

« ما يمرض مؤمن ولا مؤمنة ، ولا مسلم ولا مسلمة ؛ إلا حطَّ الله

بذلك خطاياهم كما تنحطُّ الورقة عن الشجرة » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٥٠٣) .

٥٧٦ - ٦٩٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله ونفسه ؛ حتّى يلقي الله

وما عليه من خطيئة » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٢٨٠) ، « المشكاة » (١٥٦٧) .

٢ - باب أي الناس أشدُّ بلاءً ؟

٥٧٧ - ٦٩٨ - ٧٠٠ - عن سعد، قال :

(١) قلت : من أوهم المؤلف الهيثمي - رحمه الله - : أنه اختلط عليه هذا الحديث بآخر في الباب ،

وإسناد هذا بهذا ! وكلاهما صحيح المتن ، والإسناد الذي هنا ليس لهذا المتن ، وما دام أي جريت على

حذف الأسانيد ؛ فلا داعي لتفصيل ذلك .

(٢) في طبقات «الموارد» : «الله» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما فات المعلقين

الأربعة ، وما كان في «الموارد» هو لفظ البخاري في «الأدب المفرد» ، وإسناده معلول ، انظر «الصحيحة» .

سئل رسول الله ﷺ: أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: « الأنبياء ، ثمّ الأمثل فالأمثل ، يبتلى الناس على قدر دينهم ، فمن ثخن دينه اشتدّ بلاءه ، ومن ضعف دينه ضعف بلاءه ، وإن الرّجل ليصيبه البلاء؛ حتّى يمشي في الناس ما عليه خطيئة » .
 صحيح - « الصحيحة » (١٤٣) .

٥٧٨ - ٧٠١ - عن ابن مسعود، قال :

دخلت على النبي ﷺ فمسيسته ، فقلت : يا رسول الله ! إنك لتوعك وِعْكَ شديداً؟! فقال :

« أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » .

قلت : إنّ لك أجرين ؟ قال [رسول الله ﷺ]:

« أجل » ، ثمّ قال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده؛ ما على الأرض مسلم يصيبه أذى - من مرض فما

سواه-؛ إلّا حطّ الله عنه خطاياها كما تحطّ الشجرة ورقها » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٤٧) : ق - فلا وجه لذكره في « الزوائد » .

٥٧٩ - ٧٠٢ - عن عائشة :

أنّ النبي ﷺ طرّقه وجع ، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه ، فقالت

له عائشة : لو فعل هذا بعضنا لوجدت عليه ! فقال النبي ﷺ :

« إنّ الصالحين قد يشدد عليهم ، وإنّه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة

فما فوقها؛ إلّا حطّ عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٦١٠) : م - نحوه .

٣ - باب فيمن لم يمرض

٥٨٠ - ٧٠٣ - عن أبي هريرة، قال :

دخل أعرابيٌّ على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :
« أخذتك أمٌ مِلدَمٍ ؟ » .

قال : وما أم ملدم ؟ قال :

« حرّ يكون بين الجلد واللحم » .

قال : وما وجدت هذا قط . قال :

« فهل وجدت هذا الصداع ؟ » .

قال : وما الصداع ؟ قال :

« عرق يضرب على الإنسان في رأسه » .

قال : وما وجدت هذا قط ! فلما ولى قال النبي ﷺ :

« من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار؛ فليُنظر إلى هذا » .

حسن صحيح - « التعليقات الحسان » (٢٩٠٥) .

٤ - باب ما جاء في الحمى

٥٨١ - ٧٠٤ - عن جابر، قال :

أتت الحمى النبي ﷺ ؛ فاستأذنت عليه؛ فقال :

« من أنتِ ؟ » قالت : أنا أمٌ مِلدَمٍ . قال :

« انهدي إلى أهل قباء [فأتيهم] . قال : [.

فأتيهم ، فحُمُوا ولقُوا منها شدة ، فقالوا : يا رسول الله! [ما ترى] ما

لقينا من الحمى ؟! قال :

« إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم كانت طهورًا » .

قالوا : بل تكون طهورًا .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ١٥٤) .

٥ - باب فيمن ذهب بصره فصبر

٥٨٢ - ٧٠٥ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقول الله تبارك وتعالى : إذا أخذت كريمتي عبدي، فصبر واحتسب؛

لم أرض له ثوابًا دون الجنة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (٤ / ١٥٦) .

٥٨٣ - ٧٠٦ - عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ - يعني -، عن ربّه

تبارك وتعالى أنّه قال :

« إذا سلبتُ من عبدي كريمتيه، وهو بها ضنين؛ لم أرض له ثوابًا دون

الجنة ، إذا حمدي عليها » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٠١٠) .

٥٨٤ - ٧٠٧ - عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لا يذهب الله بحبيبتيّ عبدي، فيصبر ويحتسب؛ إلاّ أدخله الله الجنة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » أيضًا (٤ / ١٥٦)، « الضعيفة » تحت الحديث (٦٤٢٥) .

٦ - باب فيمن صبر على اللمم

٥٨٥ - ٧٠٨ - عن أبي هريرة، قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لَمَمٌ^(١)، فقالت : يا رسول الله !

ادع الله أن يشفيني ، قال :

(١) لم: طرف من الجنون يلمُّ بالإنسان؛ أي: يقرب منه ويعتريه. «نهاية» (٤ / ٢٧٢) .

« إن شئت دعوتُ الله لكِ فشفاكِ ، وإن شئتِ صبرتِ ولا حساب عليكِ » .

فقالت : بل أصبر ولا حساب عليّ .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ١٤٩) ، « الصحيحة » (٢٥٠٢) .

٧ - باب عيادة المريض

٥٨٦ - ٧٠٩ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« عُودُوا المرضى ، واتَّبِعُوا الجنائزَ ؛ تُذَكِّرْكُمْ الآخرةَ » .

حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (٨٦) ، « الصحيحة » (١٩٨١) .

٥٨٧ - ٧١٠ - عن عبدالله بن شداد :

أنَّ عمرو بن حُرَيْثَ زار الحسن بن علي ، فقال له علي بن أبي طالب :

يا عمرو تزور! الحسن وفي النفس ما فيها ^{(١)!} قال :

نعم يا علي! لست بربِّ قلبي ، تصرفه حيث شئتَ ^(٢) ، فقال عليّ : أما

إنَّ ذلك لا يمنعني أن أودِّيَ إليك النصيحة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرئ مسلم يعود مسلماً ؛ إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك

يصلون عليه ؛ في أيِّ ساعات النهار [كان] ^(٣) حتى يمسي ، وفي أيِّ ساعات

الليل [كان] حتى يصبح » .

صحيح - « الصحيحة » (١٣٦٧) ، « المشكاة » (١٥٥٠) .

(١) عمرو بن حريث قرشي من بني مخزوم؛ صحابي صغير ولي إمارة الكوفة بعد ذلك لزياد ثم

لابنه، وكان بنو أمية يميلون إليه، ويثقون به.

(٢) يعني: أنه يعود المريض أداءً للواجب، وتصريف القلوب بيد الله تبارك وتعالى.

(٣) هذه والتي بعدها من «الإحسان»، وهو مما غفل عنه المحققون الغافلون!

٥٨٨ - ٧١١ - عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من عادَ مريضًا؛ لم يزل يخوض الرَّحمةَ حتَّى يجلس، فإذا جلسَ عُمرُ
 فيها » .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٢٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٧١٤) .

٥٨٩ - ٧١٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « إذا عادَ الرَّجُلُ أخاه^(١) أو زاره؛ قال الله تعالى : طبتَ وطابَ
 ممشاك ، وتبواتَ منزلاً في الجنة » .

حسن لغیره - « الصحيحة » (٢٦٣٢) ، « المشكاة » (١٥٧٥ ، ٥٠١٥ / التحقيق الثاني) .

٥٩٠ - ٧١٣ - عن أبي سعيد الخدري، سمع رسول الله ﷺ يقول :
 « خمس من عملهن في يوم؛ كتبه الله من أهل الجنة : من عادَ مريضًا،
 وشهدَ جنازةً ، وصامَ يومًا ، وراح يوم الجمعة ، وأعتق رقبة » .
 صحيح - « الصحيحة » (١٠٢٣) .

٥٩١ - ٧١٤ - عن ابن عباس، قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا عادَ المريضُ؛ جلس عند رأسه ثمَّ قال (سبع
 مرات) (٢) :

(١) لفظه في «الإحسان» في الطبعين : «إذا عاد المسلم أخاه المسلم» ، واللفظ الذي في (الكتاب)
 هو لفظ البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥) . وبهذا اللفظ عزاه المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٦٢) لابن
 حبان، فلعل ما في «الإحسان» خطأ من الناسخ . والله أعلم .

(٢) هذه (المرات) كان في الأصل عقب الدعاء فنقلتها إلى هنا تبعاً لـ «الإحسان» ومصادر

التخریج، وغفل عنه المعلقون الأربعة !!

« أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك » ؛ فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه ذلك .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٧١٩) ، « المشكاة » (١٥٥٣) .

٥٩٢ - ٧١٥ - عن عبدالله بن عمرو :

أنَّ رسولَ الله كانَ إذا جاء الرَّجُلَ يَعوده قال :

« اللهمَّ! اشفِ عبدك؛ ينكأُ لك عدوًّا ، أو يمشي لك إلى صلاة » .

(قلت) : وفي « الرقى » في (الطب) أحاديث في الدعاء للمريض [٢١ - كتاب

/ ٨ - باب] .

حسن - « الصحيحة » (١٣٠٤) ، « المشكاة » (١٥٥٦) .

٥٩٣ - [٢٣٩ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاث كلهنَّ على المسلم : عيادة المريض ، وشهود الجنائز ،

وتشميت العاطس إذا حمد الله » [.

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٨٠٠) ، وهو في « مسلم » من طريق آخر بلفظ

أتم - الصحيحة (١٨٣٢) .

٨ - باب حسن الظن بالله تعالى

٥٩٤ - ٧١٦ - ٧١٨ - عن حيان^(١) أبي النضر، قال :

خرجت عائداً ليزيد بن الأسود، فلقيت وائلة بن الأسقع وهو يريد

عيادته، فدخلنا عليه، فلما رأى وائلة؛ بسط يده وجعل يشير إليه، فأقبل

وائلة حتى جلس، فأخذ يزيد بكفِّي وائلة فجعلها على وجهه ، فقال له

(١) الأصل: (حبان) بالموحدة التحتية! خطأ، والزيادة الآتية في آخر الحديث هي الرواية

الأخرى ذات الرقم (٧١٧).

وإثلة : كيف ظنك بالله؟ قال : ظني بالله - والله - حسن، قال : فأبشر؛
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« قال الله جلَّ وعلا : أنا عند ظنِّ عبدي بي؛ إن ظنَّ بي خيرًا ، وإنَّ
ظنَّ شرًّا؛ [فليظن بي ما شاء] » .
صحيح - « الصحيحة » (١٦٦٣) .

٩ - باب فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٥٩٥ - ٧١٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لقتوا موتاكم : لا إله إلا الله؛ [فإنه] من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
عند الموت؛ دخل الجنة يومًا من الدهر ، وإنَّ أصابه قبل ذلك ما أصابه » .
(قلت) : في « الصحيح » طرف من أوله .
حسن - « الإرواء » (٣ / ١٥٠) ، « أحكام الجنائز » (ص ١٩) .

١٠- باب قراءة يس عند الميت

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١ - باب موت الأولاد

٥٩٦ - ٧٢١ - عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال :
« من احتسبَ ثلاثة من صلبه؛ دخل الجنة » .
صحيح - « الصحيحة » (٢٣٠٢) .

٥٩٧ - ٧٢٢ و ٧٢٣ - قال صَعْصَعَةُ بن معاوية -عمّ الأحنف بن قيس- :
أتيتَ أبا ذر ب (الرَّبْدَةَ)؛ فقلت: يا أبا ذر! ما مالك؟ قال : مالي

عَمَلِي، قلت : حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (ص ٢٤) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٨٩) .

٥٩٨ - ٧٢٤ - عن جابر بن عبد الله، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قال : قلنا : يا رسول الله ! واثنان ؟ قال :

« واثنان »

قال محمود : قلت لجابر بن عبد الله : إنِّي لأراكم لو قلتُم : واحد ،

لقال : واحداً^(١)؟! قال : والله أظنّ ذلك .

حسن - « التعليق الرغيب » (٣ / ٩٢) .

٥٩٩ - ٧٢٥ - عن قرّة بن إياس، قال :

كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِيٍّ لَهُ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،

فَقَالُوا : مَاتَ ابْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ لِأَبِيهِ :

« أَمَا يَسْرُوكَ أَنْ لَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟! » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٥) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٩٢) .

(١) الأصل : الأولى مرفوعة ، والأخرى منصوبة ، وفي « الإحسان » بنصبها ، ولعلّ الأصحّ

رفعها ، كما في جوابه الأول : « واثنان » ؛ ثم رأيت في « المسند » (٣ / ٣٠٦) كما رجحت .

٦٠٠ - ٧٢٦ - عن أبي سنان، قال :

دفنت ابني سناناً^(١)؛ وأبو طلحة الخولانيّ على شفير القبر، فلما أردت الخروج؛ أخذ بيدي فأخرجني وقال: ألا أبشرك؟! حدثني الضحّاك بن عبدالرحمن بن عَزْزَب، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد المؤمن؛ قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم، قال: قبضتم ثمرة فؤاده؟ قالوا: نعم، قال: فما قال؟ قالوا: استرجع وحمدك، قال: ابنوا له بيتاً وسمّوه بيتَ الحمد».

حسن لغيره - «التعليق» أيضاً (٣ / ٩٣)، «الصحيحة» (١٤٠٨).

١٢ - باب ما جاء في الطاعون

٦٠١ - ٧٢٧ - عن عمرو بن العاص :

أنّ الطاعون وقع بالشام ، فقال : إنّه رِجْز ، ففترّقوا عنه ، فقال شرحبيل ابن حسنة : إني صحبت رسول الله ﷺ - وعمرو أضلّ من حمار [أو جمل] أهله^(٢) - ، وقال :

«إنّها رحمة ربّكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرّقوا عنه» .

فسمع بذلك عمرو بن العاص؛ فقال : صدق .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٢٩٤٠) .

(١) الأصل: (شابتاً)! والتصحيح من «الترمذي» (١٤٠٨)، ولم ترد في طبعتي «الإحسان»

مطلقاً، ولم يصححها المعلقون الأربعة على «الموارد»!!

(٢) أي: أسلمت لما كان عمرو لا يزال في الشرك، والزيادة من «الإحسان» وغيره.

١٣ - باب في المبطلون

٦٠٢ - ٧٢٨ - عن سليمان بن صُرَدٍ، وخالد بن عَزْفُطَةَ، أنَّهما بلغهما :
 أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بَبْطَنَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَلَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْذَبْ فِي قَبْرِه » !؟
 قَالَ الْآخَرُ : صَدَقْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَى) .
 صحيح - أحكام الجنائز (٥٣ / ٢) .

١٤ - باب في موت الغريب

٦٠٣ - ٧٢٩ - عن عبدالله بن عمرو، قال :
 تَوَفَّى رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
 « يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ ! » .
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ :
 « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ؛ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مَنْقَطَعِ أَثَرِهِ
 فِي الْجَنَّةِ » .
 حسن - « المشكاة » (١٢٩٣) .

١٥ - باب في موت المؤمن وغيره

٦٠٤ - ٧٣٠ - عن بريدة بن الحُصَيْبِ :
 أَنَّهُ دَخَلَ، فَرَأَى ابْنًا لَهُ يَرِشِحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ :

« يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بَعْرَقَ الْجَبِينِ » .
 صحيح - « أحكام الجنائز » (٤٩ / الثانية) .

٦٠٥ - ٧٣١ - عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ؛ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بِيضَاءٍ، فَيُنْتَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيَقَالُ: دَعْوُهُ يَسْتَرِيحُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ^(١)، فَيُسْأَلُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ، وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ؛ يَقُولُ خِزْنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَنْتَنَ مِنْ هَذِهِ، فَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى».

صحيح - «التعليق الرَّغِيب» (٤ / ١٨٧).

٦٠٦ - ٧٣٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ؛ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بِيضَاءٍ، فَتَقُولُ: أَخْرِجِي إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مَسْكَ، حَتَّى إِتْمَمَ لِيَنَاوِلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَشْمُونَهُ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ بِسَاءٍ إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرْحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ [فَيَقُولُونَ: دَعْوُهُ حَتَّى يَسْتَرِيحُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟]^(٢) فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ».

(١) هنا في الأصل زيادة: «الدنيا»؛ فحذفتها لعدم ثبوتها في طبعتي «الإحسان».

(٢) ما بين المعكوفتين لم ترد في «إحسان المؤسسة» فقط، وهي في «الترغيب» برواية ابن حبان،

وكان هناك بعض الأخطاء، اكتفيت بتصحيحها دون التنبيه عليها.

وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَتَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ : أَخْرَجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ، فَيُذْهِبُ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ « .
 صحيح - «الصحيحة» (١٣٠٩)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٧) أيضًا .
 ٦٠٧ - ٧٣٤ - عن كعب بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 صحيح - «الصحيحة» (٩٩٥) .

١٦ - باب الاسترجاع

٦٠٨ - ٧٣٥ - عن أنس، قال :
 خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ! يَرِدُ،
 وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسَلِّمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ
 تُسَلِّمَ؛ فَذَلِكَ^(١) مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسَلِمَ، فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا
 فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ
 حَتَّى تَحَرَّكَ، فَمَرَضَ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حَزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعَّضَعَ،
 قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُرْوِحُ، فَرَاحَ رُوحَةً، وَمَاتَ
 الصَّبِيُّ، فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مَخْدَعِنَا، فَاتَى أَبُو
 طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْسَى بُنْيٌ؟ فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ، مَا كَانَ مِنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ
 مِنْهُ اللَّيْلَةَ! قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ، وَسَرُّهُ بِذَلِكَ، فَقَرَّبَتْ لَهُ عِشَاءً

(١) الأصل: (فذاك)؛ والتصحيح من طبعتي «الإحسان».

فتعشى، ثم مسّت شيئاً من طيب، فتعرضت له، حتّى واقعها أو وقع بها، فلما تعشى وأصاب من أهله؛ قالت له: يا أبا طلحة! رأيت لو أنّ جاراً لك أعارك عاريّة فاستمتعت بها، ثمّ أراد أخذها منك؛ أكنت رادّها عليه؟ فقال: إي والله؛ إني كنت لرادّها عليه، قالت: طيبة بها نفسك؟ قال: طيبة بها نفسي، قالت: فإنّ الله قد أعارك بُنيّ وامتعت به ما شاء، ثمّ قبضه إليه، فاصبر واحتسب، قال: فاسترجع أبو طلحة وصبر، ثمّ أصبح غادياً على رسول الله ﷺ، فحدثه حديث أمّ سليم كيف صنعت، فقال رسول الله ﷺ:

« بارك الله لكما في ليلتكما » .

قال : وحملت من تلك الوقعة .

(قلت) : فذكر الحديث ، وهو في «الصحيح» باختصار .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٣٥ - ٣٨) .

١٧ - باب فيمن تعزى بعزاء الجاهليّة

٦٠٩ - ٧٣٦ - عن عُتَيِّ ، قال :

رأيتُ أبيّاً وتعزى رجلٌ بعزاء الجاهليّة ، فأعضّه ولم يكن ، ثمّ قال :

قد أرى الذي في أنفسكم - أو في نفسك - ؛ إني لم أستطع إذ سمعتها أن لا

أقولها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ تعزى بعزاء الجاهليّة ؛ فأعضوه ^(١) ولا تكفوا » .

(١) زاد النسائي في «كُبراه» (٥ / ٢٧٢): «يَهِنُ أبِيه»، وهي تبين المراد من قوله ﷺ: «فأعضوه».

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٩) .

١٨ - باب الخامسة وجهها وغير ذلك

٦١٠ - ٧٣٧ - عن أبي أمامة :

أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبيها، والداعية بالويل .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢١٤٧) .

٦١١ - ٧٣٨ - عن أنس، قال :

أخذ النبي ﷺ على النساء حيث بايعهن أن لا يتحنن، فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفنسدنهن^(١) في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ :

« لا إسعاد^(١) في الإسلام ، ولا شغارَ في الإسلام ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ ، ومن انتهبَ نهبه فليس منا » .

صحيح - « المشكاة » (٢٩٤٧) .

٦١٢ - ٧٣٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثٌ من عمل الجاهلية لا يتركهنَّ أهلُ الإسلام : النياحةُ ، والاستسقاءُ بالأنواء ، والتعايرُ » .

(قلت) : يعني : بالأنساب .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٨٠١) .

(١) إسعاد النساء في المناحات: أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على

النياحة. «نهاية».

٦١٣ - ٧٤٠ - ومن طريق أخرى عنه نحوه؛ وذكر فيه (العدوى) وجعلها

رابعة .

قلت : ولفظه « أربعة من الجاهلية .. » ، وقال : « والعدوى : جرب بعير في مائة بعير ! فمن أعدى الأول ؟ » .

صحيح - « الصحيحة » (٧٣٥) ، « التعليقات الحسان » (٣١٣٢) .

١٩ - باب ما جاء في البكاء على الميت

٦١٤ - ٧٤١ - عن أنس بن مالك :

أنَّ عمر رضي الله عنه لما طُعِنَ؛ أَعْوَلَتْ عليه حفصة ، فقال لها عمر :

يا حفصة! أما سمعتِ رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ »!؟

قالت : بلى .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (١٧٨ / ٤) : م - دون قولها : بلى .

٦١٥ - ٧٤٢ - عن محمد بن سيرين ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الميت يعذب ببكاء الحي » .

ف قيل لمحمد بن سيرين : من قاله؟ قال : عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .

حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (٤٠) .

٦١٦ - ٧٤٣ - عن أبي هريرة ، قال :

لما توفي ابن رسول الله ﷺ؛ صاحَ أسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ :

« ليس هذا ممًا ، ليس للصارخ حظُّ ، القلب يجزن ، والعين تدمع ،

ولا نقول ما يُغضب الرَّبَّ » .

حسن - « أحكام الجنائز » (ص ٣٩) .

٦١٧ - ٧٤٤ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي ، فَقَالَ :
« يَا هَذِهِ ! اصْبِرِي » .

فَقَالَتْ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مِصَابِي ! فْقِيلَ لَهَا بَعْدَ [ذَلِكَ] ^(١) : إِنَّ هَذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَآتَتْهُ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ^(٢) .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٣٣ و ٢٣٤) : ق- أتم منه ، فليس هو على شرط

« الزوائد » .

٦١٨ - ٧٤٥ - عن أسماء بنت عميس ، أُنْثَا قَالَتْ :

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« تَسَلَّبِي ^(٣) ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي [بَعْدُ] مَا شِئْتِ » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٢٢٦) .

٦١٩ - ٧٤٦ - عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس يكثر أن يحدث بهذا الحديث :

أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَتْهَا ^(٤) الْوَفَاةُ ، فَأَخَذَهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ،

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» .

(٢) في هامش الأصل - وقد أصابه قطع عند التجليد - : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه

الله : « هذا الحديث في «الصحيح» من وجه آخر » .

(٣) أي : البسي ثوب الجداد ، وهو (الشَّلاب) ، والجمع سُلب ، وتسلبت المرأة إذا لبسته . كذا في

«النهاية» . ووقع في الأصل : «سلي» ! وفي «الإحسان» : «سلمي» ! أو : «تسلمي» ! وهو تصحيف كما في

«الفتح» (٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨) .

(٤) في طبعات «الموارد» : (احتضرتها) ، والتصويب من طبعتي «الإحسان» ، وغفل عنه المعلقون

الأربعة !

ثُمَّ احتضنها وهي تَنْزَعُ، حَتَّى خَرَجَ نَفْسُهَا، وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَبْكِينَ » ، فَقَالَتْ : أَلَا أَرَى^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَبْكَى فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ؛ نَفْسُهُ تُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٦٣٢) .

٢٠ - باب الثناء على الميت

٦٢٠ - ٧٤٨ - عن أبي هريرة، قال :

مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ؛ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ^(٢) مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَجِبَتْ » .

ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرًّا مِنْ مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَجِبَتْ ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (٦٠) ، « الصحيحة » (٢٦٠٠) .

٦٢١ - ٧٤٩ - عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الأصل: [أبكي و]، وكذا في طبعة الداراني! والتصحيح من «الإحسان» أيضاً.

(٢) في الطبقات الثلاث (في)، والتصحيح من «الإحسان - المؤسسة»، لكن سقط منها جملة

الجنائز الأخرى، والثناء عليها شراً وعلى الصواب وقع في «المسند» (٢ / ٥٢٨).

« ما من مسلم يموت ، فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين
أثم لا يعلمون إلا خيراً؛ إلا قال الله جلّ وعلا : قد قبلت علمكم فيه ،
وغفرت له ما لا تعلمون » .

(قلت) : لأنس حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (٦٢) ، « الصحيحة » (١٦٩٤) .

٦٢٢ - ٧٥٠ - عن أبي قتادة :

كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ؟ فإن أُنِّي عليها
خيراً ؛ قام فصلّى عليها ، وإن أُنِّي عليها شراً ؛ قال لأهلها :
« شأنكم بها » ، ولم يصلّ عليها .
صحيح - « أحكام الجنائز » (١٠٩) .

٢١ - باب غسل الميت وإجماره^(١)

٦٢٣ - ٧٥١ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٧١) .

٦٢٤ - ٧٥٢ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيْتَ ؛ فَأُوتِرُوا » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٨٤) .

(١) إجمار الميت : تبخيره بالطيب .

٢٢ - باب الإيذان بالميت والصلاة عليه

٦٢٥ - ٧٥٣ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

« كَتَا - مَقْدَمٌ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا حُضِرَ ^(٢) الْمَيْتُ آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ

وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ انصَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ؛ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ : وَاللَّهِ لَوْ كَتَا لَا نُوذَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ، قَالَ : ففَعَلْنَا، فَكَتَا لَا نُوذَنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَنَأْتِيهِ، فَيَصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرُبَّمَا انصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيْتَ، قَالَ : وَكَتَا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا : وَاللَّهِ لَوْ أَنَا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ .

حسن - « أحكام الجنائز » (٨٧) .

٦٢٦ - ٧٥٤ - عن أبي هريرة، قال : سمعت النبي ﷺ، قال :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَائِزِ؛ فَأَخْلَصُوا لَهَا الدَّعَاءَ » .

حسن - « أحكام الجنائز » (١٥٦) ، « المشكاة » (١٦٧٤) .

٦٢٧ - ٧٥٥ - وفي لفظ :

(١) في الأصل: (نعزم)! وكذا في أصله «صحيح ابن حبان / الإحسان»، وهو تحريف من

النساخت، والتصحيح من «المستدرک»، و«سنن البيهقي».

(٢) حُضِرَ فَلَانٌ وَاحْتَضِرَ: إِذَا دَنَا مَوْتَهُ. «نهاية».

« إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء » .

حسن - انظر ما قبله .

٦٢٨ - ٧٥٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه :

كان إذا صَلَّى على جنازة يقول :

« اللهم! عبدك وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا

عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مني ، إن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وإن

كان مسيئًا فاغفر له ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٥٩) .

٦٢٩ - ٧٥٧ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبي ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنائز :

« اللهم! اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ،

وذكرنا وأثانا ، اللهم! من أحبيته منا فأحبه على الإيَّان ، ومن توفيته منا

فتوفه على الإسلام » .

صحح - « أحكام الجنائز » (١٥٧ - ١٥٨) ، « المشكاة » (١٦٧٥) .

٦٣٠ - ٧٥٨ - عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ:

أنَّهُ صَلَّى على رجل فقال:

« اللهم! إنَّ فلانَ بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فأعذه من فتنة

القبر ، وعذاب النار ، أنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم! اغفر له وارحمه ،

إنَّك أنت الغفور الرَّحيم » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٥٨) ، « المشكاة » (١٦٧٧) .

٢٣ - باب الصلاة على القبر

٦٣١ - ٧٥٩ - ٧٦١ - عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد [وكان قد

شهد بدرًا، وزيد لم يشهد بدرًا] -، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع؛ إذا هو بقبر، فسأل عنه؟

فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال :

« أفلا أذنتموني بها !؟ » .

قالوا : كنت قائلاً صائماً ! قال :

« فلا تفعلوا ، لا أعرفنَّ ما ماتَ منكم ميت - ما كنت بين أظهركم -

إلا أذنتموني به؛ فإنَّ صلاتي عليه رحمة » .

قال : ثمَّ أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبَّر عليه أربعًا .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١١٤) .

٢٤ - باب الصلاة على الغائب

٦٣٢ - ٧٦٢ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النجاشي، وكبَّر عليه أربعًا^(١) .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٤٥ ، ١١٥ - ١١٦) : ق - فليس على شرطه .

٢٥ - باب الصلاة على من قتل نفسه

٦٣٣ - ٧٦٣ - عن جابر بن سمرة :

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « هو في « الصحيحين »

من طريق صالح بن كيسان عن الزهري » .

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَآتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (١٠٩) : م - مختصرًا .

٢٦ - الصلاة على من عليه دين

يأتي في « البيوع » [١١ - كتاب / ٤١ - باب] .

٢٧ - باب الإسراع بالجنائز

٦٣٤ - ٧٦٤ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدُمُونِي، قَدُمُونِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟! »؛ يريد المسلم والكافر^(١) .

صحيح - « الصحيحة » (٤٤٤) « أحكام الجنائز » (٩٢) .

٦٣٥ - [٣٠٣٢ - عن عبدالرحمن بن جوشن، قال :

شهدتُ جنازة عبدالرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي سريره، ورجال يستقبلون السرير ويداسون على أعقابهم يقولون: رويدًا رويدًا، بارك الله فيكم، حتى إذا كنا في بعض المربد^(٢)؛ لحقنا أبو بكره على بغلة، فلما رأى أولئك وما يصنعون؛ حمل عليهم ببغلته، وأهوى إليهم بسوطه وقال: خلوا، فوالذي نفسي بيده؛ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا نكاد أن نرْمَلَ^(٣) بها

(١) في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «فائدة: أخرجه الترمذي من طريق وكيع، عن شريك، وإسرائيل، عن سناك، وأخرجه ابن ماجه من رواية شريك أتم من هذا السياق» .

(٢) المربد: الموضع الذي تجبس فيه الإبل والغنم؛ كما في «النهاية» .

(٣) أي: نسرع في المشي .

رملاً؛ قال: فجاء القوم وأسرعوا المشي، وأسرع زياد المشي].

صحيح - « أحكام الجنائز (ص ٩٤) .

٢٨ - باب المشي مع الجنازة

٦٣٦ - ٧٦٥ - عن سالم بن عبدالله :

أنَّ عبدالله بن عمر كانَ يمشي بين يدي الجنازة ، قال :

وإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

قال الزهري : وكذلك الستة .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ١٨٧) ، « المشكاة » (١٦٦٨) .

٦٣٧ - ٧٦٦ - ٧٦٨ - عن ابن عمر :

أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر رضوان الله عليهما كانوا يمشون أمام

الجنازة .

صحيح - « الإرواء » (٧٣٩) ، « المشكاة » (١٦٦٨) .

٦٣٨ - ٧٦٩ - عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ، قال :

«الرَّابُّ فِي الْجَنَازَةِ: خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي: حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا،

وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ.» .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٩٤ - ٩٥) ، « المشكاة » (١٦٦٧) .

٢٩ - باب القيام للجنازة

٦٣٩ - ٧٧٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةَ

الكَافِرِ؛ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قال :

« نعم فقوموا لها؛ فإنكم لستم تقومون لها؛ إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض الأرواح » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١٣٨٦ / التحقيق الثاني) .

٦٤٠ - ٧٧١ - عن أبي هريرة، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة؛ لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن .

شكَّ أبو معاوية .

صحيح دون قوله : « في اللحد .. » - « التعليقات الحسان » (٣٠٩٦) .

٣٠ - باب ما جاء في دفن الميت

٦٤١ - ٧٧٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ :

أنه كان إذا وضع الميت [في القبر]^(١)؛ قال :

« بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٩٢) .

٦٤٢ - ٧٧٣ - وفي رواية عنه، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول

الله ﷺ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٩٢) .

٣١ - باب دفن الشهداء حيث قتلوا

٦٤٣ - ٧٧٤ - عن جابر بن عبدالله، قال :

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» .

خرج النبي ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، فقال لي أبي عبد الله : يا جابر! لا عليك أن تكون في نُظَّار أهل المدينة، حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا؛ فإني - والله - لولا أنني أترك بنات لي بعدي؛ لأحببت أن تقتل بين يدي، فبينما أنا في النظارين؛ إذ جاء ابن عمتي بأبي وخالي، عادلهما على ناضح، فدخل بهما المدينة ليدفنهما في مقابرنا؛ إذ لحق رجل ينادي :
ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت؛ قال :

فرجعناهما مع القتلى حيث قُتِلت .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٧٥) .

٦٤٤ - ٧٧٥ - عن جابر بن عبد الله :

أنه قال في قتلى أحد : حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ^(١)، فنادى منادي رسول الله ﷺ :

أن رُدُّوا القتلى إلى مصارعهم .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٢٥) .

٣٢ - باب فيمن أذى ميتًا

٦٤٥ - ٧٧٦ - عن عائشة عن النبي ﷺ، قال :

« كسر عظم الميت؛ ككسره حيًّا » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٢٩٧) .

٣٣ - باب في الميت يسمع ويُسأل

٦٤٦ - ٧٧٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) كذا في الطبقات الثلاث وطبعتي «الإحسان»! وفيه اختصار مُخل، ولفظ أحمد وغيره: أن

قتلى أحد حملوا من مكانهم.

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مَدْبِرِينَ » .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٤ / ١٨٨ - ١٨٩) .

٦٤٧ - ٧٧٨ - عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَأَنَّى الْقَبْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : أَتَرَدُّ عَلَيْنَا عَقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ :

« نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ » .

قال : فبفيه الحجر !

حسن - « التعليق الرَّغِيب » (٤ / ١٨٣) .

٦٤٨ - ٧٧٩ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ؛ مُتَّلت [له] ^(١) الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فيقول :

دعوني أصلي » .

صحيح - « ظلال الجنة » (٨٦٧) .

٦٤٩ - ٧٨٠ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا قَبِرَ أَحَدُكُمْ - أَوْ الْإِنْسَانُ - ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ ، يُقَالُ

لأحدهما : (منكر) ، وللآخر : (نكير) ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا

الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ .

فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(١) سقطت من طبعات «الموارد»، ولم يستدرکها المعلقون الأربعة، وهي في طبعتي «الإحسان»!!

فيقولان له : إن كنا لنعلم إنَّكَ لتقول ذلك ، ثمَّ يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ذراعًا، وينور له فيه .

فيقال له : نم ، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلاَّ أحبُّ أهله إليه ، حتَّى يبعثه الله من مضجعه ذلك .

وإن كان منافقًا قال : لا أدري! كنت أسمع الناس يقولون شيئًا، فكنت أقوله ! فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثمَّ يقال للأرض : التمي عليه ، فتلتم عليه، حتَّى تختلف [فيها] ^(١) أضلاعه ، فلا يزال معذبًا، حتَّى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٣٩١) ، « الظلال » (٨٦٤) .

٦٥٠ - ٧٨١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إنَّ الميت إذا وضع في قبره؛ إنَّه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنًا؛ كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله .

فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل .

[ثمَّ يؤتى عن يمينه، فيقولُ الصيام : ما قبلي مدخل] ^(٢) .

ثمَّ يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل .

(١) زيادة من «الإحسان - المؤسسة»، و«ظلال الجنة».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الترغيب» - وقد عزاه لابن جبان - ومن «الإحسان»

أيضًا، ومع أنَّ الأخ (الداراني) عزاه إليه - كالعادة -؛ فلم يستدركها !

ثُمَّ يُوْتَى مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ ، فَيَقُولُ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ
وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ : مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ .

فَيَقَالُ لَهُ : اجْلِسْ فَيَجْلِسُ ، وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَقَدْ آذَنْتِ
لِلْغُرُوبِ ، فَيَقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَكَ هَذَا [الرَّجُلُ] الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؛ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟
وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : دَعَوْنِي حَتَّى أُصَلِّيَ ، فَيَقُولَانِ : إِنَّكَ
سَتَفْعَلُ ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؛ مَاذَا
تَقُولُ فِيهِ ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ؛ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ ، وَعَلَى ذَلِكَ
مِتَّ ، وَعَلَى ذَلِكَ تَبِعْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، وَمَا
أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا .

ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ [مِنْهَا] وَمَا
أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ ، فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا .

ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَيَنْوِّرُ لَهُ فِيهِ ، وَيَعَادُ الْجَسَدَ لَمَّا
بَدَأَ مِنْهُ ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتَهُ فِي النَّسِيمِ الطَّيِّبِ ، وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ . . . ﴾ الْآيَةُ .

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ لَمْ يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا
يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ فَلَا
يَوْجَدْ شَيْئًا ، فَيَقَالُ لَهُ : اجْلِسْ ، فَيَجْلِسُ مَرْعُوبًا خَائِفًا ، فَيَقَالُ : أَرَأَيْتَكَ

هذا الرَّجُل الذي كان فيكم ، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد [به] عليه؟ فيقول :
 أي رجل ؟ [فيقال : الذي كان فيكم] ؛ فلا يهتدي لاسمه ؛ حتى يقال له :
 محمد ، فيقول : ما أدري ! سمعت الناس قالوا قولاً ، فقلت كما قال الناس !
 فيقال له : على ذلك حبيت [وعليه مت] ، وعليه تبعث إن شاء الله .
 ثمَّ يفتح له باب من أبواب النار ، فيقال له : هذا مقعدك من النار وما
 أعدَّ الله لك فيها ، فيزداد حسرة وثبوراً .

ثمَّ يفتح له باب من أبواب الجنَّة ، فيقال له : ذلك مقعدك [من الجنة]
 وما أعدَّ الله لك فيها لو أطعته ، فيزداد حسرة وثبوراً .
 ثمَّ يُضَيِّق عليه قبره حتَّى تختلف فيه أضلاعه ، فتلك المعيشة الضنكة
 التي قال الله : ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ .

حسن - «التعليق الرَّغِيب» (٤ / ١٨٨ - ١٨٩) ، «أحكام الجنائز» (٢٧٢) .

٣٤ - باب الراحة في القبر وعذابه

٦٥١ - ٧٨٢ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فَيُزْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ
 ذِرَاعًا ، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَتَدْرُونَ فِيهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَإِنَّ
 لَهُ مَعِيشَةَ ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ؟ ! » ، قال : « أَتَدْرُونَ مَا
 الْمَعِيشَةُ الضَّنْكََةُ ؟ » .

قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال :

«عذاب الكافر في قبره! والذي نفسي بيده؛ إنَّه يسלט عليه تسعة
 وتسعون تَيْبِيئًا - أتَدْرُونَ ما التينين ؟ سبعون حية ، لكلُّ حية سبع رؤوس -

يلسونه ويحدثونه إلى يوم القيامة » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١٨٣ / ٤) .

٦٥٢ - ٧٨٤ - عن أبي هريرة، قال :

كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام [فقمنا معه]^(١)، فجعل لونه يتغير، حتى رعد كُفِّ قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟! قال :

« تسمعون ما أسمع؟! » .

قلنا : وما ذلك يا نبي الله ؟ قال :

« هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً، في ذنب هين » .

قلنا : مم ذلك [يا نبي الله]؟! قال :

« [كان] أحدهما لا يستنزّه من البول ، و [كان] الآخر يؤذي الناس

بلسانه ، ويمشي بينهم بالنميمة » .

فدعا بجريدتين من جرائد النخل ، فجعل في كل قبر واحدة ،

قلنا : وهل ينفعها ذلك يا رسول الله؟! قال :

« نعم ، يخفف عنها ما دامتا رطبتين » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٨٧ - ٨٨) .

٦٥٣ - ٧٨٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

بينما نحن في حائط لبني النجار مع رسول الله ﷺ، وهو على بغلة له ،

فحدثت به بغلته؛ فإذا في الحائط أقبرٌ ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) هذه الزيادة وما بعدها من طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکها الملقون الأربعة!

« من يعرف هؤلاء الأقبِر ؟ » .

فقال رجل : أنا يا رسول الله ! قال :

« ما هم ؟ » . قال : ماتوا في الشرك ، قال :

« لولا أن لا تدافنوا ؛ لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر الذي

أسمع منه ؛ إن هذه الأمة تبلى في قبورها » .

ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال :

« تعوذوا بالله من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وتعوذوا بالله من

الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، تعوذوا بالله من فتنة الدجال » .

(قلت) : هو في « الصحيح » من حديث أبي سعيد عن زيد بن ثابت ، وهو هنا

من حديث أبي سعيد نفسه .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٩) .

٦٥٤ - ٧٨٦ - عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ :

أنه دخل حائطاً من حوائط بني النجار ، فسمع صوتاً من قبر ، فقال :

« متى دفن صاحب هذا القبر ؟ » ، فقالوا : في الجاهلية ، فسُرَّ بذلك

وقال :

« لولا أن لا تدافنوا ؛ لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٨) .

٦٥٥ - ٧٨٧ - عن أمِّ مَيْسَرٍ ، قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار ، فيه

قبورٌ منهم ، وهو يقول :

« استعيذوا بالله من عذاب القبر » .

فقلت : يا رسول الله! وللقبر عذاب؟! قال:

« نعم؛ إنهم ليعذبون في قبورهم ، تسمعه البهائم » .

صحيح - « الصحيحة » (١٤٤٥) .

٦٥٦ - [٣١٠٢ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« للقبر ضغطة ، لو نجا منها أحدٌ؛ لنجا منها سعد بن معاذ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٩٥) .

[باب النهي عن الكتاب على القبر]

٦٥٧ - [٣١٥٤ - عن جابر ، وعن سليمان بن موسى ، قالا :

نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور ، والكتاب عليها ، والبناء

عليها ، والجلوس عليها] .

صحيح لغيره - « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٤) : م - دون : الكتاب عليها .

٣٥ - باب زيارة القبور

٦٥٨ - ٧٨٩ - عن أبي هريرة ... فذكر نحوه .

[قلت : هو مختصر بلفظ :

« لعن الله زائرات القبور »] .

حسن لغيره - « الإرواء » (٧٧٤) ، « أحكام الجنائز » (٢٣٥) ، « المشكاة » (١٧٧٠) .

٦٥٩ - ٧٩٠ - عن بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية (زحم)؛

فقال له رسول الله ﷺ :

« ما اسمك ؟ » . قال : زحم . قال :

« أنت بشير » ، فكانَ اسمَه - ؛ قال :

بينما [أنا] أمشي مع رسول الله ﷺ ، فقال :

« يا ابن الخصاصية! ما أصبحت تنقم على الله !؟ » .

قلت : ما أصبحت أنقم على الله شيئاً ، كلُّ خير فعل الله بي !

فأتى على قبور المشركين ، فقال :

« لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً (ثلاث مرّات) » .

ثمّ أتى على قبور المسلمين ، فقال :

« لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً (ثلاث مرّات) » .

فبينما هو يمشي ؛ [إذ] حانت منه نظرة ؛ فإذا هو برجل يمشي بين

القبور ، وعليه نعلان ، فناده :

« يا صاحب السَّبْتَيْتَيْنِ ! أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ » .

فنظر ، فلما عرف الرَّجُلُ رسولَ الله ﷺ ؛ خلع نعليه فرمى بهما .

قال عبدالرحمن بن مهدي : كنت أكون مع عبدالله بن عثمان^(١) في

الجنائز ، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث ، فقال :

حديث جيد ، ورجل ثقة !

ثمّ خلع نعليه فمشى بين القبور^(٢) .

حسن - « أحكام الجنائز » (١٧٢ - ١٧٣ و ٢٥٢) ، « الإرواء » (٧٦٠) .

(١) قلت : هو عبدالله بن عثمان البصري صاحب شعبة ، قال النسائي وغيره : « ثقة ثبت » .

(٢) قلت : وفيه دليل على أنّ الحديث على ظاهره غير مؤول ؛ كما يدعي بعضهم ، فتنبّه .

٣٦ - باب منه

٦٦٠ - ٧٩١ - عن بريدة، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزل بنا - ونحن قريب من ألف راكب- ، فصلّى [بنا] ركعتين ، ثمّ أقبل علينا بوجهه ، وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر رضي الله عنه ، ففدّاه بالأب والأم ، وقال : ما لك يا رسول الله !؟ فقال ﷺ :

« إنّي استأذنت ربّي في الاستغفار لأمي ؛ فلم يأذن لي ، فدمعت عيني رحمة لها من النار » .

(قلت) : فذكر الحديث ؛ وبقيته في « الصحيح » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (٢٣٨) : م - دون قصة البكاء ، وهي عنده عن أبي

هريرة .

○○○○○

٧ - كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة وما تجب فيه

٦٦١ - ٧٩٣ - عن عمرو بن حزم^(١) :

أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن [بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن]^(٢)، وهذه نسختها :

(١) سئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات : صحيح هو ؟ فقال : « أرجو أن يكون صحيحاً » ، كذا في « مسائل البغوي » (ص ٥ - نسختي) .

قلتُ : وذلك لشواهدِهِ، وهي -أو غالبها- مخرجة في أبوابها المناسبة لها من كتابي «الإرواء» وغيره، ولا يتسع المجال هنا للإشارة إليها في هذا النوع من التعليقات المقتضبة كما هو ظاهر، وقد أحسن الشيخ شعيب في تخريجها من طرق تحت كل فقرة من فقرات الحديث في تعليقه على «الإحسان» (١٤ / ٥٠٠ - ٥١٠)، فأفاد وأجاد، جزاه الله خيراً. وعلى خلافه الأخ الداراني؛ فإنه في الوقت الذي أطلال النفس جداً - كما هي عادته - في تخريج الحديث، ويبان ضعف إسناده، وما قاله العلماء في راويه الذي دارت كل طرق مخرجه عليه، حتى سؤد بذلك ست صفحات (٣ / ٧٩ - ٨٤) لا يستفيد منها عامة القراء شيئاً سوى أن الإسناد ضعيف! بينما هو أهمل العناية بما يهمهم وهو معرفة ما صح منه؛ فإنه ضرب صفحاً عن تتبع شواهدهِ، بل إنه أوهمهم أنها قليلة جداً بقوله في آخر تخريجه: «نقول: غير أن لبعضه شواهد!» ثم ساق ستة منها في أقل من صفحة!! وهذا مما يبين الفرق بين الرجلين، أو التعليقين في هذا المجال -والحق يقال-، كما أنه لم يُغنَ إطلاقاً بضبط نصه كما سترى.

(٢) سقطت من طبعتي «الإحسان»؛ وهي ثابتة في «المستدرك» (١ / ٣٩٥)، و«سنن البيهقي»

(٤ / ٨٩)، وقد أخرجاه بتامه، ولم يستدركها الأخ الداراني وصاحبه على عادتها!

« بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شَرَحِيلَ بن عبد كُلال ، والحارث بن عبد كُلال، ونعيم بن عبد كُلال - قَيْلِ ذي رُعين ومعاfer وهمدان- .

أما بعد: فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من الغنائم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العَقار^(١) .

وما سقت السماء أو كان سَيْحًا أو بعلًا؛ ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقي بالرِّشَاءِ والدَّلْوِ؛ ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كلِّ خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغَ أربعًا وعشرين ، فإذا زادت واحدةً على أربعٍ وعشرين؛ ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنتُ مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وثلاثين؛ ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغَ خمسًا وأربعين ، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وأربعين؛ ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أن تبلغَ ستين، فإن زادت على ستين واحدة؛ ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تبلغَ خمسًا وسبعين، فإن زادت على خمسٍ وسبعين واحدة؛ ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغَ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة؛ ففيها حِقَّتَانِ طروقتا الجمل إلى أن تبلغَ عشرين ومئة، [فإن زادت على عشرين؛ فما زاد ففي كلِّ أربعين بنتَ لبون، وفي [كل] خمسين حِقَّةٌ طروقة الجمل .

وفي كلِّ ثلاثين باقورةً تبيعٌ: جذع أو جذعة، وفي كلِّ أربعين باقورةً بقرَةً .

(١) بالفتح: الضيعة والنخل والأرض، ونحو ذلك. كما في «النهاية».

وفي كل أربعين شاةً [سائمةً] شاةً إلى أن تبلغَ [عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة واحدة؛ ففيها شاتان إلى أن تبلغَ] ^(١) مئتين، فإن زادت واحدة؛ فثلاث [شياه] إلى أن تبلغَ ثلاث مئة؛ فما زاد ففي كل مئة شاةً شاةً.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ، ولا عَجْفَاءٌ ، ولا ذات عُوَارٍ ، ولا تيس الغنم ، ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يُفَرَّقُ [بين] مجتمع خيفة الصدقة .

وما أخذ من الخليطين؛ فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء .
وفي كل أربعين ديناراً ديناراً .

وإنَّ الصدقة لا تحلُّ لمحمد ﷺ ولا لأهل بيته؛ إنَّها هي الزكاة تزكَّى بها أنفسهم: في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله .

وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عُملها شيء؛ إذا كانت تؤدَّى صدقتها من العشر ، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء .

وإنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإِشْرَاقُ بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحقِّ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة ، وتعلُّم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم .

وإنَّ العمرة الحجُّ الأصغر ، ولا يمَسُّ القرآنُ إلَّا طاهر ، ولا طلاق قبل إِمْلَاق ، ولا عتق حتَّى يُبْتَاعَ .

(١) من طبعتي «الإحسان» وغيره، وكذلك الزيادات الأخرى، ومنه صححت بعض الأخطاء.

ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد؛ ليس على منكبيه منه شيء ، ولا محتبياً في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشيقه بادٍ ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره .
 وإنَّ من اعتبطَ مؤمناً قتلاً عن بينة؛ فهو قَوْدٌ؛ إلا أن يرضى أولياء المقتول .

وإنَّ في النفس الدية : مئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقَّلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كلِّ إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل ، وفي السنِّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإنَّ الرَّجُلَ يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ^(١) .

صحيح لغيره - «الإرواء» (١ / ١٥٨ / ١٢٢ و ٧ / ٢٦٨ / ٢٢١٢) ، «المشكاة» (٤٦٥

/ التحقيق الثاني).

٦٦٢ - ٧٩٤ - عن معاذ ، قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ من البقر من كلِّ

(١) قلت : هذه الجملة الأخيرة لم أجد لها شاهداً مرفوعاً ، وإنما رواه أبو داود عن عمر موقوفاً ،

من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ، وفي سنده ضعف ؛ لا سيما ورواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن عمر ، فهو منقطع ، ورواه عن ابن شهاب وابن أبي رباح عن عمر ، فهو بهذه الطرق حسن إن شاء الله ، وانظر «الإرواء» (٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨).

أربعين مُسِنَّةً ، ومن [كل] ثلاثين تبيعاً أو تبعية ، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً ، أو عدله مَعَاْفِر .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٠٨) .

٦٦٣ - ٧٩٥ - عن أبي أمامة الباهليّ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - وخطبنا

- في حجة الوداع وهو على ناقته الجداء، وتطاول في غرز الرحل، فقال :
« يا أيها الناس ! » .

فقال رجل في آخر الناس : ما تقول - أو ما تريد - ؟ فقال :

« ألا تسمعون؟! أطيعوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم؛

وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم» .

فقلت لأبي أمامة : ابن كم كنت يومئذ حين سمعت هذا ؟ قال : [سمعت] وأنا

ابن ثلاثين سنة .

صحيح - « الصحيحة » (٨٦٧) .

٢ - باب فيمن أدّى زكاة ماله طيبةً بها نفسه

٦٦٤ - ٧٩٦ - عن أبي بن كعب، قال :

بعثني النبي ﷺ على صدقة (بليّ) و (عُذرة) ، فمررت على رجل

من (بلي) له ثلاثون بعيراً، فقلت له : إنّ عليك في إيلك هذه بنت مخاض،

قال : ذلك ما ليس فيه ظهر ولا لبن ، وإنّي أكره أن أقرض الله شراً مالي؛

فتخيّر ، فقال له أبي بن كعب : ما كنت لأخذ فوق ما عليك ، وهذا رسول

الله ﷺ فأته، فأتاه فقال نحوًا مما قال لأبيّ ، فقال له رسول الله ﷺ :

« هذا ما عليك ، فإن جئتَ بفوقه قبلناه منك » .

قال : يا رسول الله ! هذه ناقة عظيمة سمينية ؛ فمُرْ بقبضها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة .

قال عمارة : فضرب الدهر ضربة ، وولاني مروان صدقة (بليّ) و(عذرة) في زمن معاوية ، فمررت بهذا الرجل ، فَصَدَّقْتُ ماله ثلاثين حِقَّةً فيها فحلُّها على الألف وخمس مئة بعير ، قال ابن إسحاق : قلت [لعبدالله بن] أبي بكر : ما فحلها ؟ قال :

في السنة إذا بلغَ صدقة الرَّجُل ثلاثين حِقَّةً ؛ أُخِذَ معها فحلها .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٤١١) .

٦٦٥ - ٧٩٧ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أديتَ زكاةَ مالِك ؛ فقد قضيتَ ما عليك فيه ، ومن جمعَ مالاً حراماً ثمَّ تصدَّقَ به ؛ لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٦٦ و ٢ / ٢٨) .

٣- باب خرص الثمرة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤ - باب تعليق التمر للمساكين

٦٦٦ - ٨٠١ - عن جابر بن عبدالله ، قال :

أمر رسول الله ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ^(١) : عشرة أوسق من التمر يعلّقون في المسجد للمساكين .

(١) الأصل : (جذاذ) ! وهو خطأ تقلده طابع « الإحسان » (٣٢٧٨ - بيروت) ؛ لجهله باللغة

وبالرجوع إلى مصادر الحديث لتصحيح ما يعجز عن قراءته في الأصل !

ومعنى (الجاذ) : المجدود ؛ أي : نخل يجد منه ما يبلغ عشرة أوسق . كما في « النهاية » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٦٥) .

٦٦٧ - ٨٠٢ - عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أمر للمسجد من كل حائطٍ بقنًا ^(١) .

(قلت) : ويأتي حديث أبي هريرة في « باب الصدقة بالحرام وبالرديء » ^(٢) [٢٢ -

باب .. رقم الحديث (٦٩٣ / ٨٣٦)] .

صحيح - انظر ما قبله .

٥ - باب فيمن منع الزكاة

٦٦٨ - ٨٠٣ - عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك بعده كنزًا؛ مُثَّلَ له شجاع أقرع يوم القيامة، له زبيتان يتبعه

فيقول: من أنتَ؟! فيقول: أنا كنزك الذي خَلَّفْتَ [بعدك]، فلا يزال يتبعه

حتى يُلْقِمه يده فيقضِّمها ، ثمَّ يتبعه سائر جسده » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٦٩) .

٦ - باب العامل على الصدقة

٦٦٩ - ٨٠٤ - عن ابن عمر :

« أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدِّقًا، فقال :

« إِيَّاكَ يا سعد! أن تجيء يوم القيامة ببعير له رُغاء » .

(١) هو القنو المذكور في الحديث قبله .

(٢) قلتُ : لا وجود لهذا الباب باللفظ المذكور فيما يأتي ، فالظاهر أن المؤلف عدل عنه إلى اللفظ

الآتي : (باب فيمن تصدَّق بالطيب وغيره)؛ فإن الحديث فيه .

فقال : لا آخذه ، ولا أجيء به ، فأعفاه .

صحيح - « الصحيحة » (٢٥٤٢) .

٦٧٠ - ٨٠٥ - عن أم سلمة :

أنَّ النبي ﷺ بينا هو في بيتها وعنده نفر من أصحابه ؛ إذ جاءه رجل

فقال : يا رسول الله ! كم صدقة كذا وكذا من التمر ؟ قال :

« كذا وكذا » .

قال [الرجل] : فإنَّ فلانًا تعدى عليَّ ، فأخذ مني كذا وكذا ، فقال

النبي ﷺ :

« فكيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشدَّ من هذا

التعدي؟! » .

فخاضَ القوم في ذلك ، فقال [الرجل منهم] : فكيف بنا يا رسول

الله ! إذا كانَ الرَّجُلُ منَّا غائبًا في إبله وماشيته وزرعه ونخله ، فأدى زكاة

ماله ؛ فتعدى عليه الحق ، فكيف يصنع يا رسول الله؟! فقال النبي ﷺ :

« من أدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه ، يُريد بها وجه الله والدار الآخرة ،

لم يغيب منها شيئًا ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وتعدى عليه الحق ،

فأخذَ سلاحه ، فقاتل ، فقتل ؛ فهو شهيد » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٦٥٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٩١) .

٧ - باب لا تحل الزكاة لغني

٦٧١ - ٨٠٦ - عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« [إن الصدقة] لا تحلُّ^(١) لغنيِّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣٨١ - ٣٨٤) .

٨ - باب في المكثرين

٦٧٢ - ٨٠٧ - عن ابن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ :

« نحن الآخرون والأولون يوم القيامة، وإنَّ الأكثرين هم الأسفلون؛

إلا من قال هكذا وهكذا: عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، وبين يديه،
ويحني بثوبه » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٤١٢) ، « التعليق الرَّغيب » (٤ / ١٠٨) .

٩ - باب ما جاء في الشح

٦٧٣ - ٨٠٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« شرُّ ما في الرَّجل : شح هالِع ، وجبن خالِع » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٦٨) .

١٠ - باب اليد العليا خير من اليد السفلى

٦٧٤ - ٨٠٩ - عن مالك بن نُضلة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السفلى

السائلة^(٢)؛ فأعطِ الفضل، ولا تعجز عن نفسك » .

(١) الأصل: « لا تحل الصدقة »؛ والمثبت من « الإحسان » (٥ / ١٢٣ / ٣٢٧٩)، ولفظُ

الأصل هو للنسائي وابن ماجه وغيرهما، ولم يتبه لهذا الخطأ المعلقون الأربعة.

وقوله: « مِرَّة »؛ أي : شدة، و « سوي »: صحيح الأعضاء، والمعنى: أنه لا يجلُّ لها السؤال.

(٢) الأصل: « السائل السفلى »، والتصحيح من طبعتي « الإحسان ».

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥٥) .

٦٧٥ - ٨١٠ - عن طارق المحاربي، قال :

« قدمت المدينة؛ فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣١٩) .

١١ - باب ما على الإنسان من الصدقة

٦٧٦ - ٨١١ - عن بريدة بن الحُصيب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل

مفصل منه بصدقة » .

قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟! قال :

« النخاعة تراها في المسجد فتدفنها ، أو الشيء تُنحّيه عن الطريق ،

فإن لم تجد؛ فركعتا الضحى تُجزيانك » .

صحيح - (٢٤٣٤ و ٢٤٣٥) ، مضى مختصراً (؟؟ / ٦٣٣) .

٦٧٧ - ٨١٢ - عن ابن عباس، قال : قال النبي ﷺ :

« على كل منسِم^(١) من بني آدم صدقة كل يوم » .

فقال رجل من القوم : ومن يطيق هذا؟! قال :

« أمرٌ بالمعروف [صدقة]، ونهيٌ عن المنكر صدقة، والحمل عن

الضعيف [صدقة]، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة » .

(١) أي: مفصل، في «النهاية»: «المنسم: خف البعير، وقد يطلق على مفاصل الإنسان اتساعاً» .

(قلت) : وحديث أبي ذر في « باب فيما يؤجر فيه المسلم » [٣٠ - باب .. بثلاث رواياتٍ عنه] .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٥٧٧) .

١٢- باب في صدقة السر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٣ - باب فيمن ينفق ومن يمسك

٦٧٨ - ٨١٤ - عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال :

« ما طلعت شمسٌ قط إلا وبجنتيها ملكان يناديان : اللهم! من أنفق فأعقبه خلفاً ، ومن أمسك فأعقبه تلفاً » .

(قلت) : وله طريق في « الزهد » أكمل من هذه [٤٠ - كتاب / ٦ - باب] .

صحيح - « الصحيحة » (٩٢٠) ، « المشكاة » (٥٢١٨) .

٦٧٩ - ٨١٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنَّ ملكًا بباب من أبواب الجنة يقول : من يقرض اليومَ يُجْزَ غَدًا ، وملكٌ بباب آخر يقول : اللهم! أعطِ منفقًا خلفًا ، وأعطِ ممسكًا تلفًا » .

(قلت): هو في «الصحيح» غير قوله: «باب من أبواب الجنة»، وقوله: «من

يقرض اليوم مجز غدا» .

صحيح - « الصحيحة » (٩٢٠) .

١٤ - باب ما جاء في الصدقة

٦٨٠ - ٨١٧ - عن عقبه بن عامر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته، حتَّى يقضى بين الناسِ » .
 قال يزيد ^(١) : فكان أبو [الخير] مرثد لا يخطئه يوم؛ إلا تصدَّق فيه بشيء ، ولو كعكة ، أو بصلة .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٥) ، « تخريج المشكاة » (١١٨) .

٦٨١ - ٨١٩ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال :
 « إنَّ الله ليربِّي لأحدكم التمرة واللقمة ، كما يربي أحدكم فُلُوهُ أو فصيله ، حتَّى تكون مثل أحد » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩) .

١٥- باب صدقة الإنسان في صحته

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٦ - باب لا تحصي فيحصى الله عليك

٦٨٢ - ٨٢٢ - عن عائشة، قالت :

جاءها سائل، فأمرت له بشيء، فلما خرجت الخادم؛ دعته فنظرت إليه، فقال لها رسول الله ﷺ :

« ما تخرجين شيئاً إلا بعلمك ؟ » .

قالت : إني لأعلم ، فقال لها :

« لا تحصي؛ فيحصى الله عليك » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٩١) .

(١) هو يزيد بن أبي حبيب؛ الراوي عن أبي الخير مرثد، وهذا عن عقبة.

١٧ - باب صدقة المرأة أو الخازن

٦٨٣ - ٨٢٣ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ؛ فلها أجرها ،
ولزوجها أجر ما اكتسب ، ولها أجر ما نوت ، وللخازن مثل ذلك » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٧٩) : ق ، فليس على شرط « الزوائد » .

١٨ - باب إعطاء السائل ولو ظلماً محرّقا

٦٨٤ - ٨٢٤ - عن أم بجيد - وكانت ممن بايع النبي ﷺ - :

« أنها قالت لرسول الله ﷺ : إنَّ المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد له
شيئاً أعطيه إياه؟! فقال لها رسول الله ﷺ :
« إذا لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرّقا؛ فادفعيه إليه في يده » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٦٧) .

٦٨٥ - ٨٢٥ - وفي رواية عنها، أن رسول الله ﷺ قال :

« ردّوا السائل ولو بظلف مُحَرَّق » .

صحيح - انظر ما قبله .

١٩ - باب أي الصدقة أفضل

٦٨٦ - ٨٢٦ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣١٩) .

٢٠ - باب النفقة على الأهل والأقارب ونفسه

٦٨٧ - ٨٢٧ - عن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، قال :

مرَّ عثمان بن عفان - أو عبدالرحمن بن عوف - بمرط فاستغلاه، فمرَّ به على عمرو بن أمية؛ فاشتراه وكساه امرأته سُخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، فمرَّ به عثمان - أو عبدالرحمن - فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت؟ فقال عمرو : تصدقت به على سُخيلة [بنت عبيدة بن الحارث] ^(١)، فقال : أو كلُّ ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ؟ فقال ﷺ :

« صدق عمرو، كلُّ ما صنعت إلى أهلك؛ [فهو] ^(١) صدقة عليهم» .

حسن لغیره - « الصحيحة » (١٠٢٤) .

٦٨٨ - ٨٢٨ - ٨٣٠ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ :

أنه قال يوماً لأصحابه: « تصدقوا » .

فقال رجل : يا رسول الله! عندي دينار؟ قال :

« أنفقه (وفي رواية: تصدق به) على نفسك » .

قال : إنَّ عندي آخر؟ قال :

« أنفقه على زوجتك » .

قال : إنَّ عندي آخر؟ قال :

« أنفقه على ولدك » .

(١) سقطتا من طبعات «الموارد»، وهي في طبعتي «الإحسان»، و «مسند أبي يعلى»، وعنه ابن

حبان، ولم يستدرکہا المعلقون الأربعة!!

قال : إِنَّ عِنْدِي آخِر ؟ قال :

« أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ » .

قال : إِنَّ عِنْدِي آخِر ؟ قال :

« أَنْتَ أَبْصَرُ » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٤٨٤) ، « الإرواء » (٣ / ٤٠٨ / ٨٩٥) .

٦٨٩ - ٨٣١ - عن رَيْطَةَ - امرأة عبدالله بن مسعود؛ أُمّ ولده؛ وكانت امرأة

صَنَاعًا ، وليس لعبدالله بن مسعود مال ، قال : وكانت تنفقُ عليه وعلى ولده من ثمر صنعتهَا - :

قالت له يومًا : والله لقد شَغَلْتَنِي أَنْتَ وولدك عن الصدقة ، فما

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ ، فقال : ما أَحَبُّ - إن لم يكن لك في ذلك أجر -

أَنْ تَفْعَلِي ، فسأل رسول الله ﷺ - هو أو هي - فقالت : يا رسول الله ! إني

امرأة ، ولي صنعة فأبيع منها ، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء ،

وشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي في النفقة عليهم من أجر ؟ فقال :

« إِنَّ لَكَ [فِي ذَلِكَ] أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْفَقِي عَلَيْهِمْ » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣٩٠) .

٦٩٠ - ٨٣٣ - عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ

وَصَلَةٌ » .

حسن لغيره - « الإرواء » (٨٨٣) .

٦٩١ - [٤٥٤ - عن عائشة :

أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمِّ لَهَا مُشْرِكَةً ، قَالَتْ : جَاءَتْني رَاغِبَةً رَاهِبَةً ؛ أَصِلُهَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » [.

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٤٦٨) : ق - عن أسماء بنت أبي بكر نفسها ، وهو الصحيح^(١) .

٢١ - باب فيمن وقف شيئاً ولم يسم مصرفه

٦٩٢ - ٨٣٤ - عن أنس ، قال :

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ؛ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي وَقْفًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » .

فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٨٢) : ق أتم منه ، وفيه تسمية الأرض (ببئرحاء) ، فليس على شرط « الزوائد » .

٢٢ - باب فيمن تصدق بالطيب وغيره

٦٩٣ - ٨٣٦ - عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ » .

(١) وقد غفل عن الفرق بين حديث عائشة وحديث أسماء: المعلق على «الإحسان»؛ فعزا حديث عائشة للبخاري أيضًا! ولا أصل له عنده، انظر تعليقه (١٩٨/٢، ١٩٩)، وتعليقي عليه في (١/ ٣٣٩).

حسن - «التعليق الرغيب» ، تقدم أتم منه (... / ٧٩٧) .

٦٩٤ - ٨٣٧ - عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصا ، وأقناء معلقة في المسجد ،

قنؤ منها حَشَف ، فطعن [بذلك] العصا في ذلك القنؤ ، ثم قال :

« لو شاء ربُّ هذه الصدقة فتصدق بأطيب منها ! إنَّ صاحبَ هذه

الصدقة ليأكل الحَشَفَ يوم القيامة » .

ثمَّ أقبل علينا فقال :

[«أما والله] يا أهل المدينة! لتذرَّتْها للعوافي ، هل تدرون ما العوافي؟» .

قلنا : الله ورسوله أعلم! قال :

« الطير والسباع » .

حسن - « صحيح أبي داود » (١٤٢٦) .

٢٣ - باب تفاوت أجر الصدقة

٦٩٥ - ٨٣٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سبق درهم مئة ألف درهم » .

فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال :

« رجل له مال كثير ، أخذ من عُرْضِهِ ^(١) مئة ألف درهم؛ تصدَّقَ بها ،

ورجل ليس له إلا درهماً؛ فأخذ أحدهما فتصدَّقَ به » .

حسن - « تخریج مشكلة الفقر » (٧٥ / ١١٩) ، التعليق على «ابن خزيمة» (٤ /

٩٩ / ٢٤٤٣) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٨) .

(١) أي : جانبه ، وهو بالضم ، قال ابن الأثير : « العرض - بالضم - : الجانب والناحية من

كلِّ شيءٍ » . ووقع في طبعة الداراني : «عَرْضِهِ» ولا معنى له هنا .

٢٤ - باب الصدقة بجميع المال

٦٩٦ - ٨٤٠ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر ، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين ، ثم قال :

« تصدّقوا » ، فصدقوا ، فأعطاه ﷺ ثوبين مما تصدقوا ، وقال :

« تصدّقوا » ، فألقى هو أحد ثوبيه ، فكره رسول الله ﷺ ما صنع ،

وقال :

« انظروا إلى هذا ، دخل المسجد بهيئة بدّة ، فرجوت أن تفتنوا له

فتصدّقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدّقوا ، فأعطوه ثوبين ، ثم قلت :

تصدّقوا ، فألقى أحد ثوبيه ، خذ ثوبك ؛ وانتهره .

حسن - التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ١٥٠ - ١٥١) ، « صحيح أبي داود » (١٤٧٠) .

٢٥ - باب ما جاء في المسألة

٦٩٧ - ٨٤٢ و ٨٤٣ - عن زيد بن عقبة ، قال :

قال له الحجاج : ما يمنعك أن تسألني ؟! فقال : قال سمرة بن

جندب : قال رسول الله ﷺ :

« إن هذه المسألة كدّ يكدّ (وفي رواية : كدوح يكدح) بها الرّجل وجهه ،

فمن شاء أبقي على وجهه ، ومن شاء ترك ؛ إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو ينزل

به أمر لا يجد منه بُدّاً » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٤٧) ، « المشكاة » (١٨٤٦ / التحقيق الثاني) .

٦٩٨ - ٨٤٤ و ٨٤٥ - عن سهل ابن الحنظلية الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - :

أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعَيْنِيَةَ سَأَلَا [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] شَيْئًا ، فَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهَا ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهَا^(١) إِلَيْهَا ، فَأَمَّا عَيْنِيَةُ فَقَالَتْ : مَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ » ، فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ : أَهْمَلُ صَحِيفَةً لَا أُدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ ؟ ! فَأَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهَا .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مَنَاخَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ » ، فَابْتَغَى فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ، أَرْكَبُوهَا صَحَاحًا ، وَكَلِّمُوا^(٢) سَمَانًا - كَالْمَتَسَخِّطِ أَنْفًا - ؛ إِنَّهُ مِنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » .

قالوا : يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال : « ما يغديه أو يعشيه » .
 صحيح - «الصحيحة» (٢٣) ، «صحيح أبي داود» (١٤٤١) ، «التعليق الرغيب» (٢) / ٤ / ١٤ .

٦٩٩ - ٨٤٦ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سأل وله أوقية ؛ فهو مُلْحَفٌ » .
 قال : قلت : الياقوتة - ناقتي - خير من أوقية ، قال : والأوقية أربعون درهما .
 حسن - «الصحيحة» (١٧١٩) ، «التعليق على ابن خزيمة» (٤ / ١٠٠ / ٢٤٤٧) ، «صحيح أبي داود» (١٤٤٠) .

(١) الأصل في الطبقات الثلاث (وختمها... بدفعها) ، وهو خطأ صححته من «الإحسان» ، وغفل عن تصحيحه المعلقون الأربعة !!
 (٢) قيل : بضم الكاف ، والراجح عندي بكسره ؛ أي : اتركوها . انظر «الصحيحة» .

٧٠٠ - ٨٤٧ - عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ ، فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي
 حُضْنِهِ إِلَّا النَّارَ » .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٢ / ١٥) .

٧٠١ - ٨٤٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال :
 بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهبًا؛ إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله!
 أعطني ، فأعطاه ، ثم قال: زدني ، فزاده (ثلاث مرات)، ثم ولى مدبرًا ،
 فقال رسول الله ﷺ :

«يأتيني الرَّجُلُ ، يسألني فأعطيه ، ثم يسألني فأعطيه (ثلاث مرات)،
 ثم يولي مدبرًا وقد جعل في ثوبه نارًا إذا انقلبَ إلى أهله» .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٢ / ١٥ / ٥) .

٧٠٢ - ٨٤٩ - عن عمر بن الخطاب :
 أنه دخل على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت فلانًا يشكر ؛
 ذكر أنك أعطيته دينارين ، فقال رسول الله ﷺ :
 « لكنَّ فلانًا قد أعطيته ما بين العشرة إلى المئة ، فما يشكره ولا يقوله !
 إنَّ أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها؛ وما هي إلا النار » .

قال : قلت : يا رسول الله ! لم تعطيهم ؟! قال :

« يابونَ إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » .

صحيح - المصدر نفسه (٢ / ٢٧٨ و ١٥ / ٦) .

٧٠٣ - ٨٥٠ - عن عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ :
 « من سأل الناس ليُثري ماله؛ فإنما هو رَضْفٌ ^(١) من النارِ يلتهبه، من
 شاء فليثقل، ومن شاء فليكثر » .
 صحيح لغيره - المصدر نفسه (٢ / ٥ - ٦ / ١٥).

٢٦ - باب فيمن أعطي شيئاً بإشراف

٧٠٤ - ٨٥١ - عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال :
 « إن الدنيا ^(٢) خَصْرَةٌ حلوة، فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا،
 وحسن طعمة منه، من غير شرف - أو من غير شره - نفس؛ بورك له فيه،
 ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا، وحسن طعمة منه، وإشراف
 نفس؛ كان غير مبارك له فيه » .
 صحيح لغيره - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ١٤) .

٧٠٥ - ٨٥٢ و ٨٥٣ - عن خولة بنت قيس، قالت :
 « أتانا رسول الله ﷺ، فقربت إليه طعاماً، فوضع يده فيه، فوجده
 حارًّا، فقال :
 « حَسٌّ ^(٣)، وقال :
 « ابنُ آدمَ إن أصابه برد قال : حَسٌّ، وإن أصابه حرٌّ قال : حَسٌّ » .

(١) الرَّضْفُ: الحجارة المحماة على النار، واحدها: رَضْفَةٌ.

(٢) الأصل: «هذا المال»؛ والتصحيح من طبعتي «الإحسان» (٦ / ٦٨)، ولم يصححه المعلقون

الأربعة.

(٣) حَسٌّ - بفتح الحاء وكسر السين وترك التنوين - : كلمة تقال عند الألم.

ثم تذاكر رسول الله ﷺ وحمزة بن عبدالمطلب الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ :

«الدنيا خَصْرَةٌ حلوة، فمن أخذها بحَقِّها؛ بورك له فيها، ورُبَّ متخوض فيها شاءت نفسه في مال الله ورسوله ﷺ؛ له النار يوم القيامة» .
(قلت) : في « الصحيح » طرف من آخره .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٥٩٢) .

٢٧ - باب فيمن جاءه معروف من غير سؤال

٧٠٦ - ٨٥٤ و ٨٥٥ - عن خالد بن عدي الجهني ، قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

«من بلغه معروف عن أخيه، من غير مسألة ولا إشراف نفس؛ فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه» .

صحيح - « الصحيحة » (١٠٠٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦) .

٧٠٧ - ٨٥٦ - عن قبيصة بن ذؤيب :

أنَّ عمر بن الخطاب أعطى [ابن] السعدي ألف دينار، فأبى أن يقبلها وقال: أنا عنها غني، فقال له عمر: إني قائل لك ما قال لي رسول الله ﷺ: « إذا ساقَ الله إليك رزقًا، من غير مسألة ولا إشراف نفس؛ فخذْه؛ فإنَّ اللهَ أعطاكه » .

(قلت) : هو في « الصحيح » بنحوه من غير قوله: ألف دينار .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥٣) .

٢٨ - باب الصدقة عن الميت

٧٠٨ - ٨٥٧ - عن سعيد بن سعد بن عبادة قال :

خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ [في بعض مغازيه] ^(١)، وحضرت أمّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، قالت: فبِمِ أوصي؟ إنّا المالُ مال سعد! فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد؛ ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ فقال النبي ﷺ: « نعم ».

فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عليها - لحائط سباه - .

حسن - التعليق على «ابن خزيمة» (٤ / ١٢٤ / ٢٥٠٠) .

٢٩ - باب في سقي الماء

٧٠٩ - ٨٥٨ - عن سعد بن عبادة، قال :

قلت : يا رسول الله! أي الصدقة أفضل ؟ قال ﷺ: « سقي الماء » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (١٤٧٤ - ١٤٧٦) .

٧١٠ - ٨٥٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

«دنا رجل إلى بئر، فنزل فشربَ منها، وعلى البئر كلب يلهثُ، فرحمه، فنزع أحدَ خفيه؛ [فَعَرَفَ له] فسقاه، فشكر الله له، فأدخله الجنة» ^(٢) .

(١) زيادة من «طبعتي الإحسان»؛ لم يستدرکها الداراني !

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « هو في «الصحيحين» من

طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلا وجه لاستدراکه ، وإن كان في لفظها بعض مخالفة» .

حسن صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٣ / ١٦٠) ، « الصحيحة » (٢٩) : ق أتم منه ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٧١١ - ٨٦٠ - عن محمود بن الربيع ، قال :
 أَنَّ سِرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَى حَوْضِي ،
 فَهَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ قَالَ :
 « اسْقِهَا ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢١٥٢) .

٣٠ - باب فيما يؤجر فيه المسلم

٧١٢ - ٨٦١ - عن البراء بن عازب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ^(١) أَوْ سَقَى لَبَنًا ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ^(٢) ؛ كَانَ لَهُ عَتَقُ
 رَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ : نَسْمَةٌ - » .

صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٣٤) ، « تخریج المشكاة » (١٩١٧) .

٧١٣ - ٨٦٢ - عن أبي ذر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ ؛ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
 الشَّمْسُ » .

قيل : يا رسول الله ! ومن أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ فقال :
 « إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ : التَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ،

(١) منيحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة يتتبع بلبنها ويعيدها . «نهاية» .

(٢) أراد : من تصدق بزقاق من النخل ، وهي السكة والصف من أشجاره .

والأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتُسْمَعُ الأصمّ ، وتَهْدِي الأعمى ، وتدلُّ المستدلَّ على حاجته ، وتسعى بشدة سائِكٍ مع اللففان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كَلَّهُ صدقة منك على نفسك .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٥٧٥) .

٧١٤ - ٨٦٣ - عن أبي كثير السُّحيمي ، قال :

سألت أبا ذر؛ قلت : دلّني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ؟

قال : سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال :

« تؤمن بالله » [قال :

ف]قلت : يا رسول الله ! إنَّ مع الإيمان عملاً ، قال :

« يرضخُ مما رزقه الله .»

قلت : وإن كان مُغْدِمًا لا شيء له ؟ قال :

« يقول معروفًا بلسانه .»

قلت : فإن كان عَيْيًا لا يبلغ عنه لسانه ؟ قال :

« فيعين مغلوبًا .»

قلت : فإن كان ضعيفًا لا قدرة له ؟ قال :

« فليصنع لأخرق ^(١) .»

قلت : وإن ^(٢) كان أَّخرق؟ فالتفت إليَّ قال :

(١) الأخرق؛ أي : الجاهل بما يجب أن يعلمه ، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها ، كما في «النهاية» .

(٢) في الأصل : (فإن) ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما غفل عنه الغافلون الثلاثة

مع أنهم يجلبون إلى «الإحسان» ، ومنه صححت أخطاءً أخرى .

« ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير؟ فليدع الناس من أذاه ». .
قلت : [يا رسول الله] إن هذا كله ليسير؟ فقال ﷺ :

« والذي نفسي بيده؛ ما من عبد يعمل بخصلة منها ، يريد بها ما عند الله تعالى؛ إلا أخذت بيده يوم القيامة، حتى يدخل الجنة ». .
صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٦٦٩) .

٧١٥ - ٨٦٤ و ٨٦٥ - من طريق آخر عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ :
« تبسمك في وجه أخيك صدقة لك ، وأمرُك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادُك الرَّجلَ في أرض الضلالة لك صدقة ، وبصرك للرَّجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة ». .
صحيح لغيره - « الصحيحة » (٥٧٢) .

٧١٦ - ٨٦٦ - عن أبي جري الهجيمي، قال :
أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت : يا رسول الله! إننا قوم من أهل البادية ،
فعلّمنا شيئاً ينفعنا الله به؟ فقال :

« لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغَ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلمَ أخاكَ ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنه من المخيلة؛ ولا يجبها الله ، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك؛ فلا تشتمه بما تعلم فيه؛ فإنَّ أجره لك، ووباله على من قاله ». .

(قلت) : وقد تقدّم حديث أبي قتادة في العلم : « خير ما يخلفُ الرَّجل من بعده

ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة ، وعلم ». [٧٠ / ٨٤] .

صحيح - « الصحيحة » (١٣٥٢) .

٣١ - باب فيمن دلَّ على الخير

٧١٧ - ٨٦٧ و ٨٦٨ - عن أبي مسعود، قال :

أتى رجل النبي ﷺ فسأله؟ فقال :

« ما عندي ما أعطيك ، ولكن ائت فلاناً . »

فأتى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ ، فقال رسول الله ﷺ :

« من دلَّ على خير؛ فله مثل أجر فاعله - أو عامله - . »

صحيح - « الصحيحة » (١٦٦٠) .

[صدقة الفطر وما يخرج فيها]

٧١٨ - ٣٢٩٥ - عن عياض بن عبدالله بن أبي [سَرِحِ] قال : قال أبو سعيد

الخدري - وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال - :

لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ :

صاعَ تمر ، أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أقط .

فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة

معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها [.

حسن صحيح دون قوله : حنطة؛ فإنه خطأ ، والمحفوظُ : طعام - التعليق على

صحيح «ابن خزيمة» (٤ / ٨٩ ، ٢٤١٩) ، « ضعيف أبي داود » (٢٨٤) (١) .

OOOOO

(١) ولتنام الفائدة انظر « تمام المنة » (ص ٣٨٦ - ٣٨٧) .

٨ - كتاب الصيام

١ - باب في رؤية الهلال

٧١٩ - ٨٦٩ - عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ،
ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ ؛ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢٠١٤) ، « الإرواء » (٣ / ٧ - ٨) ،
« المشكاة » (١٩٨٠) ، التعليق على « صحیح ابن خزيمة » (٣ / ٢٠٣ / ١٩١٠) .

٧٢٠ - ٨٧١ - عن ابن عمر، قال :

تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَرَأَيْتَهُ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ
النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢٠٢٨) ، « الإرواء » (٩٠٨) ، « المشكاة »
(١٩٧٩ / التحقيق الثاني) .

٢ - باب في هلال شوال

٧٢١ - ٨٧٢ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ عَمُومَةَ لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ الشَّوَالِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لَعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

صحیح لغيره - « الإرواء » (٦٣٤) ، « صحیح أبي داود » (١٠٥٠) .

٣ - باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام

٧٢٢ - ٨٧٣ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة؛ فأكملوا^(١) ثلاثين » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٩٠٢) .

٧٢٣ - ٨٧٥ - عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠١٥) ، « الإرواء » (٨ / ٤) .

٧٢٤ - ٨٧٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا كان النصف من شعبان؛ فأفطروا حتى يجيء رمضان » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢١٢٥) ، « المشكاة » (١٩٧٤) .

٧٢٥ - ٨٧٧ - وفي رواية :

« لا صوم بعد النصف من شعبان، حتى يجيء [شهر] رمضان » .

صحيح - نفس المصدر .

٧٢٦ - ٨٧٨ - عن صِلَةَ بن زُفَرٍ، قال :

كُنَّا عند عمار بن ياسر؛ فأتى بشاة مَضْلِيَّةٍ، فقال: كلوا، ففتحى بعض

القوم وقال : إني صائم ! فقال عمار [بن ياسر]:

(١) الأصل: «فعدوا» والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، وهو من الكثير الذي فات المعلقين

الأربعة تصحيحه!

من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه؛ فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.
صحيح لغيره - « الإرواء » (٩٦١) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٢٢) .

[في فضل رمضان]

٧٢٧ - ٣٤٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :
« إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهر رمضان؛ صُفِّدَت الشياطينَ مَرَدَّةُ الجنِّ ،
وغلَّت أبواب النارِ ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، فلم
يغلق منها باب ، ومنادٍ ينادي : يا باغيَ الخير! أقبل ، ويا باغيَ الشرِّ
أقصر ، والله عتقاء من النارِ ، وذلك كلَّ ليلةٍ » [.
حسن صحيح - « المشكاة » (١٩٦١) ، « التعليق الرَّغيب » (٦٨ / ٢) .

٤- باب فيمن صام رمضان وتحفظ فيه

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب ما جاء في السَّحُور

٧٢٨ - ٨٨٠ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إنَّ اللهَ وملائكته يصلُّون على المتسحِّرين » .
حسن - « التعليق الرَّغيب » (٩٢ / ٢) .
٧٢٩ - ٨٨١ - عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« هو الغداء المبارك »؛ يعني: السَّحُور ^(١) .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « الحديث له شاهد مطول

من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد من وجهين » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٠٣٠) .

٧٣٠ - ٨٨٢ - عن العرياض بن سارية، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو

يدعو إلى السُّحُورِ في شهر رمضان؛ فقال :

« هلموا إلى الغداء المبارك » .

صحيح لغيره - التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢١٤ / ١٩٣٨) .

٧٣١ - ٨٨٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« نعم سحور المؤمن التمر » .

صحيح - « الصحيحة » (٥٦٢) .

٧٣٢ - ٨٨٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تسحروا ولو بجرعة من ماء » .

حسن صحيح - « الضعيفة » تحت رقم (١٤٠٥) .

٦ - باب تأخير السحور وتعجيل الفطر

٧٣٣ - ٨٨٥ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال :

« إنا - معشر الأنبياء - أمرنا أن نؤخرَ سحورنا ، ونعجلَ فطرنا ، وأن

نمسكَ أيماننا على شمائلنا في صلاتنا » .

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٤٩) ، « صفة الصلاة » .

٧٣٤ - ٨٨٧ - عن أنيسة بنت خبيب، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أذن ابن أم مكتوم؛ فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال؛ فلا تأكلوا

ولا تشربوا » .

فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال :
أمهل حتى أفرغ من سحوري .

صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٣٧) .

٧٣٥ - ٨٨٨ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال :

« إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال »^(١) .
وكان بلال يؤذن حين يرى الفجر .

صحيح - « الإرواء » أيضًا (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

٧٣٦ - ٨٨٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزالُ الدين ظاهرًا ما عجلَّ الناس الفطر؛ إنَّ اليهود والنصارى
يؤخرون » .

حسن - « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٣٨) ، « المشكاة » (١٩٩٥) .

٧٣٧ - ٨٩٠ - عن أنس، قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلَّى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على
شربة من ماء .

صحيح - « الصحيحة » (٢١١٠)^(٢) .

(١) ليس في هذا الحديث مخالفة؛ فإن ذلك كان في حالين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند
طلوع الفجر أول ما شرع الأذان، ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله، كما
أفاده ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٨٥)، ورجح أنه ليس مقلوباً كما ادعى جماعة من الأئمة، ومنهم الحافظ
نفسه في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢ / ٨٧٩ - ٨٨١)؛ فراجع إن شئت «الإرواء» .

(٢) قلت : عزاه الداراني في تعليقه على الكتاب (٣ / ١٩٤) للبخاري إلى موضعين منه ! وهو
من أخطائه الفاحشة؛ بسبب التهويش والعجلة، أو توسيد الأمر إلى غير أهله .

٧٣٨ - ٨٩١ - عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تزالُ أمتي على سنتي ؛ ما لم تنتظر بفطريها النجوم » .

قال : وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً ؛ أمر رجلاً فأوفى على نشز^(١) ،

فإذا قال : غابت الشمس ؛ أفطر .

(قلت) : له في « الصحيح » : « ما عجلوا الفطر » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٨٠) ، التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢٧٥ / ٢٠٦١) ،

« التعليق الرغيب » (٢ / ٩٤) .

٧٣٩ - [٣٥٧٠ - عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا وصال في الصيام »] .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٩٤) .

٧- باب على أي شيء يفطر ؟

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٨- باب دعوة الصائم وغيره

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٩ - باب فيمن فطر صائماً

٧٤٠ - ٨٩٥ - عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) الأصل : (شيء) ! والتصحيح من « المستدرک » ، و(النشز) : المرتفع من الأرض .

ثم إن هذه الفقرة لم تقع في طبعة شعيب والداراني لـ «الموارد» ، ولا هم استدركوها أو على الأقل

نبهوا عليها! وهي ثابتة في «صحيح ابن حبان/ الإحسان» ؛ وكذا في «صحيح ابن خزيمة» ، وعنه ابن

حبان ، غير أن ابن خزيمة أشار إلى أنه يخشى أن تكون مدرجة ، ولا وجه لذلك عندي ؛ لأنه خلاف

الأصل ، وقد صححه الحاكم والذهبي ، وله شاهد في «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٢٦ / ٧٥٩٤) .

« من فطَّر صائماً؛ كُتِبَ له مثل أجره ، لا يَنْقُصُ من أجره شيء » .
 صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٩٥) ، « المشكاة » (١٩٩٢) .

١٠ - باب اللغو من الصائم

٧٤١ - ٨٩٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ ؛ إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللِّغْوِ
 وَالرَّفَثِ . . . » فذكر الحديث .
 صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٩٧) .

١١ - باب في الصائم يُجْهَلُ عَلَيْهِ

٧٤٢ - ٨٩٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ ؛ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ
 كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ » .
 (قلت) : هو في « الصحيح » بنحوه غير قوله : « وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ » .
 حسن - المصدر السابق ، التعليق على « ابن خزيمة » (١ / ٢٤١ / ١٩٩٤) .

٧٤٣ - ٨٩٨ - عن أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « إِنْ سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » ، ينهى بذلك عن
 مراجعة الصائم .
 حسن بما قبله .

١٢ - باب في الحجامة للصائم

٧٤٤ - ٨٩٩ - عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - :

أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَجْتَمِعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٦٥ / ٩٣١) ، التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢٣٦ / ١٩٨٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٤٩ - ٢٠٥٣) .

٧٤٥ - ٩٠٠ و ٩٠١ - عن شداد بن أوس ، قال :

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ؛ إِذْ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَجْتَمِعُ ، فَقَالَ ﷺ :
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

صحيح بما قبله - « الإرواء » (٤ / ٦٨ - ٧٠) ، « الصحيحة » (٢٠٥٠ - ٢٠٥١) ، « المشكاة » (٢٠١٢) .

٧٤٦ - ٩٠٢ - عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٧٠ - ٧١) .

١٣ - باب القبلة للصائم

٧٤٧ - ٩٠٥ - عن عمر بن الخطاب ، قال :

هَشَشْتُ ، فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ! قَالَ :

« وَمَا هُوَ ؟ » ، قُلْتُ : قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ! فَقَالَ ﷺ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُ مِنَ الْمَاءِ ؟ ! » .
 قلت : إِذَا لَا يَضُرُّ ؟ قال :
 « فَنَعَمْ » (١) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٦٤) .

١٤ - باب في الصائم يأكل ناسياً

٧٤٨ - ٩٠٦ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا ؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » .

حسن - التعليق على « ابن خزيمة » (٣ / ٢٣٩ / ١٩٩٠) ، « الإرواء » (٨٧ / ٤) .

٧٤٩ - [٣٥١٣ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًّا ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ ، أَتَمَّ صَوْمَكَ » [.

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٨٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٧٥) : ق - دون السؤال .

١٥ - باب في الصائم يقيء

٧٥٠ - ٩٠٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) كذا الأصل، و « الإحسان / ٣٥٣٦ - بيروت ! ولعله من أخطاء شيخه (الفضل بن الحُباب) - وهو أبو خليفة - على شيخه (أبي الوليد الطيالسي)، فقد رواه عنه الدارمي (٢ / ١٣) بلفظ: «فم؟»، وتابعه آخرون عنه، كما تابع (أبا الوليد) جمع من الثقات عن شيخه الليث بن سعد: أحدهم ابنه (شعيب بن الليث) عند ابن خزيمة (٣ / ٢٤٥ / ١٩٩٩)، ولم يتنبه لهذا الأخ الداراني، فمر عليه مر الكرام! ثم رأيت في «إحسان المؤسسة» (٣٥٤٤) مصححاً من «التقاسيم».

«من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٥٩) ، « المشكاة » (٢٠٠٧) .

٧٥١ - ٩٠٨ - عن أبي الدرداء :

أن النبي ﷺ قاء فأفطر .

فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك؛ فقال : صدق ، أنا

صبيت له وضوءاً .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٦٠) .

[أمر الجامع في رمضان بالكفارة والاستغفار]

٧٥٢ - ٣٥١٧ - عن أبي هريرة، قال :

قال رجل : يا رسول الله ! هلكتُ؟! قال :

« ويحك ! وما ذاك ؟ » .

قال : وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان! قال :

« أعتق رقبة » .

قال : ما أجد ! قال :

« فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ! قال :

« أطعم ستين مسكيناً » .

قال : ما أجد ! قال :

فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له :

« فتصدَّق به » .

قال : على أفقر من أهلي؟! ما بين لابتي المدينة أحوجُّ من أهلي !
فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال :
« خذه ، واستغفر الله ، وأطعمه أهلك » .
صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٦٨ و ٢٠٧٠) ، وهو في « الصحيحين » دون
(الاستغفار) - ، « الإرواء » (٤ / ٨٨ / ٩٣٩) .

١٦ - باب الصوم في السفر

٧٥٣ - ٩٠٩ و ٩١٠ - عن أبي سعيد الخدري قال :
مرَّ النبيُّ ﷺ على نهر من ماء وهو على بغلته ، والناس صيام ، والمشاة
كثير ، فقال :
« اشربوا » ؛ فجعلوا ينظرون إليه ، فقال :
« اشربوا ؛ فإني أمرؤم » .
فجعلوا ينظرون ، فحوَّلَ وَرَكَه ، فشرَبَ وشربَ الناس .
صحيح لغيره - التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٣ / ٢٥٦ / ٢٠٢٢) .
٧٥٤ - ٩١١ - عن أبي هريرة ، قال :
أتى رسول الله ﷺ بطعام ب (مرَّ الظهران) ، فقال لأبي بكر وعمر :
« كُلا » ، فقالا : إنا صائمان ، فقال :
« ارحلوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم ^(١) ، ادنُّوا فكلوا ! » .

(١) في طبقات «الموارد»: «لصاحبيكما» بالثنية في الموضوعين، وكذا في طبعتي «الإحسان»
والتصحيح من مصادر التخریج، وقد غفل عنه الجماعة في التعليق على الكتاتين!! ومعنى «ارحلوا»؛
أي: شدوا الرحل لهما على البعير.

صحيح - « الصحيحة » (رقم : ٨٥) .

٧٥٥ - ٩١٢ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس من البر الصيام في السفر » .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٥٩) .

٧٥٦ - ٩١٣ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ١٠ - ١١) ، « التعليق الرَّغِيب » (٢ / ٩٢) .

٧٥٧ - ٩١٤ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ » .

صحيح - « الإرواء » (٥٦٤) (١) .

٧٥٨ - [٢٦٩٥ - عن جابر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ

الْغَمِيمِ ، قَالَ : فَصَامَ النَّاسَ وَهُمْ مَشَاءَ وَرُكْبَانَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ

شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ ، إِنَّهَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى

نَظَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضَ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضُ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ

(١) قلتُ : تقدّم في (٤ - كتاب / ٩٠ - باب) بالسند الذي هنا ، لكن بلفظ : « كما يكره أن

تؤتى معصيته » ، وهو الصواب عن ابن عمر؛ فإن مداره على (قتيبة بن سعيد)، وقد رواه عنه أحمد على

الصواب، وعزاه إليه المنذري (٢ / ٩٢)، وإلى البزار والطبراني وابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ .

قلتُ : ولست أدري هل هذا الاختلاف من ابن حبان نفسه في «صحيحه»؛ دخل عليه حديث ابن

عباس في حديث ابن عمر؟! أم هو من مرتبه ابن بلبان (ت ٧٣٩) في «الإحسان»، ثم الهيثمي هنا (ت

٨٠٧)، ولعل هذا هو الأقرب، ولم يتنبه لهذا المعلقون هنا، ولا المعلق على «الإحسان»!! والله المستعان:

ﷺ : إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامٌ ! فَقَالَ :

« أَوْلَئِكَ الْعَصَاةُ » .

واجتمع المشاة من أصحابه ، فقالوا : نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ

وقد اشتد السفر ، وطالت المشقة ، فقال لهم رسول الله ﷺ :

« استعينوا بالنَّسَلِ ؛ فَإِنَّهُ يَقَطَعُ عَنْكُمْ ^(١) الْأَرْضَ ، وَتَخْفُونَ لَهُ » .

قال : ففعلنا ، فخففنا له [.

صحيح - « التعليقات الحسان » (٤ / ١٦٩ / ٢٦٩٥) ، « الصحيحة » (٤٦٥) : م

مختصراً دون فقرة المشاة ^(٢) .

١٧- باب فيمن يقول : ضمت رمضان كله وقمته

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٨ - باب الاعتكاف

٧٥٩ - ٩١٦ - عن عائشة ، وعن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ [فِي] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ .

(قلت) : أخرجته لحديث أبي هريرة ^(٣) .

(١) في «الإحسان» -بطبعته- : «علم»! والتصحيح من «ابن خزيمة» ، و «مسند أبي يعلى» ؛ فإن

ابن حبان تلقاه عنه ، وهو كناية عن طي الأرض . و«النسل» ؛ يعني : الإسراع في المشي ؛ كما في «النهاية» .

(٢) قلت : ولقد أخطأ الأخ الداراني فعزاه في تعليقه على «أبي يعلى» (٣ / ٤٠٠) لمسلم! وليس

عنده الفقرة ، وعكس ذلك الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» ، فعزاه للحاكم ، وليس عنده ما

قبلها! وهذا من تساهلها أو قلة تحقيقها .

(٣) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « أخرج البخاري من

طريق أخرى عن أبي هريرة : كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ... الحديث » .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢١٢٥ ، ٢١٢٦) : ق - عائشة ، خ - أبي هريرة نحوه .

٧٦٠ - ٩١٧ - عن أبي بن كعب :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعتكف [في] العشر الأواخر من رمضان ، فسافر ولم يعتكف ، فلما كان العام المقبل ؛ اعتكف عشرين يوماً .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢١٢٦) .

٧٦١ - ٩١٨ - عن أنس بن مالك ، قال :

كانَ رسولَ الله ﷺ إذا كانَ مقيماً ؛ يعتكف [في] العشر الأواخر من رمضان ، فإذا سافر ؛ اعتكف من العام المقبل عشرين .

صحیح - « صحیح أبي داود » (٢١٢٦) ، « المشكاة » (٢١٠٢ / التحقيق الثاني) .

١٩ - باب في قيام رمضان

٧٦٢ - ٩١٩ - عن أبي ذر ، قال :

صمنا مع النبي ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهبَ شطر^(١) الليل ، فقلنا : يا رسول الله ! لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ! فقال :

« إِنَّهُ ^(٢) من قامَ مع الإمام حتى ينصرف ؛ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ » .

(١) كذا الأصل ، وهو الصواب الموافق لمصادر التخریج ، وغفل عنها الشيخ شعيب ؛ فلم

يصح ما في طبعته لـ «الإحسان» ؛ ففيه : (يتنظر)! والظاهر أنه خطأ مطبعي ، فالخطب سهل .

(٢) في طبعت «الموارد» : «إن» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما غفل عن تصحيحه

المعلقون الأربعة هنا !!

ثُمَّ لم يصل بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر ، فقام بنا في الثالثة ، وجمع أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤٥) ، «صلاة التراويح» ، «المشكاة» (١٢٩٨) .

٧٦٣ - ٩٢٠ - عن جابر بن عبدالله ، قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات ، وأوتر ، فلما كانت الليلة القابلة ؛ اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا ، فأقمنا فيه حتى أصبحنا ، فقلنا : يا رسول الله ! رجونا أن يخرج فتصلي بنا؟! فقال : «إني كرهت -أو خشيت- أن يكتب عليكم ؛ الوتر» .

صحيح لغيره دون قوله في آخره : «الوتر» ، والمحفوظ : «صلاة الليل» - «الروض»

(٢٠٠) ، «صلاة التراويح» (٢١) ، «التعليقات الحسان» (٢٤٠١) .

٢٠ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٦٤ - ٩٢٣ - عن أبي هريرة ، قال :

ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ ، فقال :

« كم مضى من الشهر ؟ » .

فقلنا : مضى اثنان وعشرون يوماً ، وبقي ثمان ، فقال ﷺ :

« لا ، بل مضى اثنان وعشرون يوماً ، وبقي سبع ، والشهر تسع

وعشرون يوماً ، فالتمسوها الليلة » .

صحيح - التعليق على «ابن خزيمة» (٣/٣٢٦/٢١٧٩) ، «صحيح أبي داود» (٢٠٨٨) .

٧٦٥ - ٩٢٤ - عن عبدالرحمن بن جوشن ، قال :

ذُكِرَتْ ليلة القدر عند أبي بكرة ، فقال : ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر ، بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول :
 « التمسوها في العشر الأواخر : في سبع ييقين ، أو خمس ييقين ، أو ثلاث ييقين ^(١) ، أو في آخر ليلة » .
 فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

صحيح - « المشكاة » (٢٠٩٢ / التحقيق الثاني) .

٧٦٦ - ٩٢٥ - عن معاوية ، عن النبي ﷺ ، قال :

« ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٢٥٤) .

٧٦٧ - ٩٢٧ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني كنتُ أريت ليلة القدر ثم نُسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي طلقة ^(٢) بَلْجَة ، لا حارة ولا باردة ، كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها ، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها » .

صحيح لغيره - التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣٣٠ / ٢١٩٠)، «الضعيفة»

(٤٤٠٤) .

٢١ - باب فيمن صام رمضان وسئاً من شوال

٧٦٨ - ٩٢٨ - عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

(١) كذا في «الموارد» و«الإحسان» في المواضع الثلاثة! وفي «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣٢٤ /

٢١٧٥): «يَقِين»، وعنه تلقاه المؤلف .

(٢) أي: لم يكن فيها حرٌّ ولا بردٌ يؤذيان، و«بلجة»؛ أي: مشرقة. كما في «النهاية».

« من صامَ رمضانَ وسِتًّا من شَوَّالٍ ؛ فقد صامَ السَّنةَ » .

صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٧٥) .

٢٢ - باب فضل الصوم

٧٦٩ - ٩٢٩ - عن أبي أمامة، قال :

أنشأ رسول الله ﷺ جيشًا ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! ادع الله لي

بالشهادة؛ فقال :

« اللهم! سلمهم وغنمهم » .

فغزونا، فسلمنا وغنمنا ، حتَّى ذكر ذلك ثلاث مرات ، قال :

ثمَّ أتيتَه فقلت : يا رسول الله ! [إني] أتيتك تترى ثلاث مرات أسألك

أن تدعو الله لي بالشهادة ، فقلت : « اللهم! سلمهم وغنمهم » ، فسلمنا

وغنمنا يا رسول الله ! فمرني بعمل أدخل به الجنة؟ فقال :

« عليك بالصوم؛ فإنَّه لا مثل له » .

قال : فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهارًا ؛ إلَّا إذا نزل بهم

ضيف ، [فإذا رأوا الدخان نهارًا؛ عرفوا أنَّه قد اعتراهم ضيف] ^(١) .

صحيح - التعليق على « المختارة » تحت الحديث (٢١) .

٧٧٠ - ٩٣٠ - وفي رواية عنه :

قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل؟ قال :

« عليك بالصوم؛ فإنَّه لا عدل له » .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٣٧) ، التعليق على « المختارة » تحت الحديث (٢١) ،

«التعليق الرَّغيب» (٢ / ٦٢) .

(١) زيادة من «الإحسان» من طبعته، وغفل عنها المعلقون الأربعة -كعادتهم-، فلم يستدركوها !

٧٧١ - ٩٣١ - عن مطرف - رجل من بني عامر بن صعصعة - :
 أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسيقيه ، فقال مطرف : إني صائم ،
 فقال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » .
 وسمعت [رسول الله ﷺ] يقول :
 « صيامٌ حسن : ثلاثة أيام من كل شهر » .
 صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٠) .

٢٣ - باب في صيام عاشوراء وعرفة

٧٧٢ - ٩٣٢ - عن محمد بن صيفي الأنصاري ، قال :
 خرج علينا رسول الله ﷺ [يوم عاشوراء]^(١) ، فقال :
 « هل منكم أحد طعم اليوم ؟ » ، قالوا : متا من كان طعم ، ومتا من لم
 يطعم ، فقال :
 « من لم يطعم منكم فليصم ، ومن طعم فليتم بقية يومه ، وأذنوا أهل
 العروض^(٢) ؛ فليتوا بقية يومهم » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٦٢٤) .
 ٧٧٣ - ٩٣٢ - عن أساء بن حارثة :
 أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قومه فقال :

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» ، لم يستدرکها الداراني !

(٢) هي الناحية ، والمراد من كان بأكتاف المدينة ، كما في «النهاية» ، وقد قرن معها مكة ؛ وهو

خطاً ظاهر لبعده المسافة .

« مُرُّ قَوْمِكَ فليصوموا هذا اليوم » .

قلت : فإن وجدتهم قد طعموا ؟ قال :

« فليتموا آخر يومهم » .

حسن صحيح - المصدر السابق .

٧٧٤ - ٩٣٤ - عن أبي نَجِيح ، قال :

سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال:

حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم

يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه (١) .

صحيح لغيره دون قول : وأنا لا أصومه ... إلخ ، وقد ثبت نفيه عنه (٢) -

«التعليقات الحسان» (٥ / ٢٤٦ / ٣٥٩٥) .

٢٤ - باب الصوم في شعبان

٧٧٥ - ٩٣٥ و ٩٣٦ - عن عمران بن حصين:

أنَّ رسول الله ﷺ قال له - أو لرجل - :

« أَصُمْتَ مِنْ سَرِّرِ (٣) شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ » .

قال : لا ، قال :

(١) هنا في الأصل ما نصَّه : وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه!

فتزلت بها إلى هنا لأنها ليست على شرط «الصحيح»، ومن صححه فقد غفل أو تجاهل علته:

فقد رواه الأحفظ والأكثر: عن أبي نجيح، عن رجل، عن ابن عمر!

(٢) روى الحميدي (٥٨٢)، والدولابي (١ / ١٣٣) من طريق أبي الثورين : أن ابن عمر نهى

عن صوم عرفة ، وسنده حسن ، وروي عنه مرفوعًا ولا يصحُّ ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٠٤) .

(٣) الأصل: «شهر»! وهو تصحيف خفي على الداراني وصاحبه، والتصحيح من «الإحسان»

وغيره من مصادر الحديث. وسرر الشهر: آخره، وراجع له «الفتح» (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٤).

« فإذا أفطرت؛ فصم [يوماً أو] يومين » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠١٦) : ق دون الزيادة؛ وهي في الرواية (٩٣٦)

- (انظر التعليق) (١) .

٧٧٦ - [٣٦٣٥ - عن ربيعة بن الصامت (٢) :

أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ؟ قالت :

كان يصوم شعبان كله ، حتى يصله برمضان ، وكان يتحرى صيام

الاثنين والخميس] .

صحيح - مختصر «الشائل» (٢٥٨)، «الإرواء» (٤ / ١٠٥ - ١٠٦) ، التعليق على

«ابن حزيمة» (٢١١٦) .

٢٥ - باب فيمن يصوم الدهر

٧٧٧ - ٩٣٧ - عن عمران بن حصين :

أن رسول الله ﷺ قيل له : إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر - إلا ليلاً - ؟

فقال ﷺ :

« لا صام ولا أفطر » .

صحيح - «الإرواء» (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٨) : م - عن

أبي قتادة .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« هذا الحديث رواه البخاري تعليقا ، ومسلم متصلا من حديث حماد بن سلمة عن ثابت به » .

(٢) كذا في «إحسان بيروت» ، ووقع في طبعة المؤسسة منه (٣٦٤٣) : (ابن الغازي) ، وعلى

الوجهين ترجمه في «الثقات» كما حققته في «تيسير الانتفاع» .

٧٧٨ - ٩٣٨ - وفي رواية عنه : قال رسول الله ﷺ :

« من صامَ الأبد؛ فلا صامَ ولا أفطر » .

صحيح - « التعليق » أيضًا .

٧٧٩ - [٣٥٧٦ - عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال :

« من صامَ الدهر؛ ضُيِّقت عليه جهنم هكذا »؛ وعقد تسعين] .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) : م عن أبي قتادة، « الصحيحة » (٣٢٠٢) .

٢٦ - باب في الصوم والإفطار

٧٨٠ - ٩٣٩ - عن حميد الطويل، قال :

سئل أنس عن صوم النبي ﷺ؟ فقال :

كانَ يصومُ من الشهر؛ حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه شيئاً ،

ويفطر من الشهر؛ حتى نرى أنه لا يريد أن يصومَ منه شيئاً ، وكنت لا تشاء

أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ، ولا نائماً إلا رأيته نائماً .

صحيح - « مختصر السائل » (٢٥٣) : ق - فليس على شرط « الزوائد » .

٢٧ - باب ما جاء في صيام السبت ...

٧٨١ - ٩٤٠ - عن عبدالله بن بُشر المازني - صاحب رسول الله ﷺ-، قال :

ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله ﷺ؛ وسمعته يقول :

« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فُرِضَ عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا

لحاء شجرة؛ فليفطر عليه » .

صحيح - « الإرواء » (٩٦٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٢) ، « المشكاة »

(٢٠٦٣ / التحقيق الثاني) .

٢٨ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٧٨٢ - ٩٤٣ و ٩٤٤ - عن أبي ذر، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بصوم : ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمسَ عشرة .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢ / ٢١١٥) ، « الإرواء » (رقم : ٩٤٧) .

٧٨٣ - ٩٤٦ - عن المنهال بن ملحان ، أنه كان مع النبي ﷺ فقال :

كان النبي ﷺ يأمرهم [بصيام البيض ،] [و]^(١) يقول :

« هي صيام الدهر » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢ / ٢١١٥) .

٧٨٤ - ٩٤٧ - عن قرّة بن إياس - وكان النبي ﷺ مسح على رأسه - ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر : صيامُ الدهر وإفطاره »^(٢) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٠٦) .

٧٨٥ - ٩٤٩ - عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير ، قال :

كنا بالمزبَد^(٣) ؛ فإذا أنا برجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم أحمر ،

فقلنا له : كأنك رجل من أهل البادية ؟ قال : أجل ، فقلنا له : ناولنا هذه

القطعة الأدم التي في يدك ، فأخذناها فقرأنا ما فيها ، فإذا فيها :

(١) زيادة من « الإحسان / المؤسسة » وغيره .

(٢) وفي رواية : « وقيامه » ! وهي شاذة ؛ كما حققته في المصدر المذكور أعلاه ، ولخصت ذلك في

التعليق عليها في « ضعيف الموارد » ردّاً على ابن حبان الذي صححها ، وعلى المعلقين الثلاثة الذين قلّده !

(٣) المراد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، كما في « النهاية » .

«من محمد رسول الله إلى بني زهير: أعطوا الخمس من الغنيمة، وسهم النبي والصفى، وأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله.» .

قال : فقلنا : من كتب لك هذا؟ قال : رسول الله ﷺ ، قال : فقلنا :

ما سمعت منه شيئاً ؟ قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر : يذهبن وحر الصدر^(١)» .

قال : فقلنا له : أسمع من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ألا أراكم

تتهموني؟! والله لا أحدثكم بشيء ، ثم ذهب .

(قلت) : وتقدم حديث عثمان بن أبي العاص في « باب فضل الصوم » [٢٢ /

باب] .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٨٢) .

٧٨٦ - [٣٦٣٧ - عن ابن مسعود ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما يفطر

يوم الجمعة] .

حسن - « صحيح أبي داود » (٢١١٦) ، « المشكاة » (٢٠٥٨ / التحقيق الثاني) .

٧٨٧ - [٣٦٥١ - عن أبي عثمان :

أن أبا هريرة كان في سفر ، فلما نزلوا ، ووضعت السفرة ؛ بعثوا إليه

وهو يصلي ، فقال : إني صائم ، فلما كادوا أن يفرغوا ؛ جاء فجعل يأكل ،

فنظر القوم إلى رسولهم فقال : ما تنظرون إلي؟! قد - والله - أخبرني أنه

صائم ، فقال أبو هريرة : صدق ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) وحر الصدر : غشه وحرقه ووساوسه .

« من صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ فقد صامَ الشهرَ كلَّهُ » .
 وقد صمت ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وإني الشهرَ كلَّهُ صائمٌ ،
 ووجدت تصديق ذلك في كتاب الله جلَّ وعلا : ﴿ من جاء بالحسنةِ فله
 عشرُ أمثالها ﴾ [.

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٩٩ / ٩٤٦) .

٢٩ - باب صيام يوم من الشهر

٧٨٨ - ٩٥٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألته عن الصوم ؟ فقال :
 « صم يوماً من كلِّ شهرٍ، ولك أجر ما بقي » .

(قلت) : فذكر الحديث؛ وبقيته في « الصحيح » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٨) .

٣٠ - في الصائم المتطوع يفطر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣١ - باب في الصائم الصابر والطاعم الشاكر

٧٨٩ - ٩٥٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الطاعم الشاكر؛ بمنزلة الصائم الصابر » .

صحيح - « الصحيحة » (٦٥٥) .

٣٢ - باب في الصائم يؤكل عنده

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٣ - باب صوم المرأة

٧٩٠ - ٩٥٤ و ٩٥٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصومنَّ امرأة [يوماً] - سوى شهر رمضان - وزوجها شاهد؛ إلا بإذنه » .

(قلت) : له طريق في عشرة النساء [١٧ - كتاب / ٣٠ - باب].

صحيح - « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٢١٢١) : ق - قلت : فليس هو على شرط « الزوائد » .

٧٩١ - ٩٥٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطّرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؟! قال : وصفوان عنده ، فسأله عما قالت؟! فقال : يا رسول الله! أمّا قولها: (يضربني إذا صليت)؛ فإنّها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما ، فقال النبي ﷺ :

« لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » .

قال : وأمّا قولها: (يفطّرني إذا صمت)؛ فإنّها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ :

« لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » .

قال : وأمّا قولها : (لا أصلي الصبح حتى تطلع الشمس)؛ فإنّا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال رسول الله ﷺ :

« فإذا استيقظت فصلٌ » .

صحیح - « الصحيحة » (٣٩٥) ، « صحیح أبي داود » (٢١٢٢) .

٣٤ - باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

٧٩٢ - [٣٦٠٠ - عن أبي هريرة، قال :

ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمدٌ ﷺ - ورب الكعبة - نهى عنه] .

صحیح - « الصحيحة » (١٠١٢) ، التعليق على « ابن خزيمة » (٢١٥٧) .

٧٩٣ - ٩٥٧ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

دخل النبي ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة ، وهي صائمة ،

فقال :

« أصمت أمس ؟ » .

قالت : لا ، قال :

« أفتردين أن تصومي غدًا ؟ » ، قالت : لا ، قال :

« فأفطري » .

صحیح - التعليق على « ابن خزيمة » (٢١٦٢) ، « صحیح أبي داود » (٢٠٩٣) : خ -

جويرية .

٣٥ - باب في العيدين وأيام التشريق

٧٩٤ - ٩٥٨ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ ، قال :

« يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق : [هُنَّ] عيدنا أهل الإسلام ،

هنَّ أيامٌ أكلٍ وشربٍ « (١) .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ١٣٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٠) .

٧٩٥ - ٩٥٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيام التشریق أيام طُعم [وذكر] .

وفي طريق أُخرى :

(١) قلت : لا منافاة بين ذكر يوم عرفة هنا، وبين الأحاديث التي جاءت في الترغيب في صومه، وأنه يكفر السنة الماضية والآتية؛ لأنها تعني في غير عرفة، وما هنا يعني في عرفة؛ كما هو المتبادر من السياق، وعليه دلّت السنة العملية، كما في بعض الأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عمر المتقدم في (٢٣ - باب)، ومن المعروف عند أهل العلم أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

وإذا تبين هذا؛ فلا وجه لما فعله بعض المتأخرين من التمثيل بهذا الحديث الصحيح للحديث الشاذ، بدعوى أن يوم عرفة لم يذكر في الأحاديث الأخرى، كحديث أبي هريرة الآتي بعده؛ لأن حديثها حديث مستقل سنداً ومتناً، فلا يخالفه ولا يصدق عليه ما جاء في تعريف الحديث الشاذ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف عند المتفتنين بهذا العلم، فلا جرم أن يتتابع الحفاظ على تصحيحه دون خلاف بينهم أعلمه (انظر مقدمة في علم العلل، المطبوعة في مقدمة «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي» تأليف الشيخ أحمد بن الصديق الغماري - رحمه الله - (ص ١٤)، والمقدمة بقلم الشيخ المحدث حسين بن محمد الأنصاري اليهاني - رحمه الله - طبعها الناشر).

فالأنصاري هذا مثل بهذا الحديث للشاذ في المتن، ولكنه لم يستقر عليه؛ لأنه نقل عن بعض المتأخرين أنه حمله على من كان واقفاً بعرفة للحج، وهذا هو الصواب لما بينا آنفاً.

وبهذه المناسبة أقول: ما هو موقف المتحمسين لتأويل حديث النهي عن صوم يوم السبت نهياً مطلقاً إلا في الفرض كما تقدم في (٢٧ - باب)؛ كحملهم إياه على إفراده، فهل يقولون كذلك في النهي عن صوم يوم النحر، وصوم اليوم الأخير من أيام التشریق؟ فإن قالوا: لا، تمسكاً بعموم النهي؛ قلنا: أصبتم ولزمتكم الحجة، وإن قالوا: بلى؛ قلنا: انحرفتم عن المحجة، أو «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» !

« أيام منى أيام أكل وشرب » [(١)] .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٢٨٢) ، « الإرواء » (٤ / ١٢٩) .

○○○○○

(١) هذه الطريقُ مع الزيادة استدركتُها من « الإحسان » (٥ / ٢٤٥ / ٣٥٩٢) ؛ فإتياها على

شرطِ « الزوائد » .

٩ - كتاب الحج

١ - باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني

ولم يحج أو يعتمر

٧٩٦ - ٩٦٠ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله : إن عبداً أَصْحَحْتُ له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ،

تمضي عليه خمسة أعوام ، لا يفد إليّ : لمحروم » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٦٦٢) ، « التعليق الرّغيب » (٢ / ١٣٤) .

٢ - باب الحج عن العاجز والاعتماد عنه

٧٩٧ - ٩٦١ - عن أبي رزّين العقيلي :

أنّه سأل النبي ﷺ ؛ فقال : يا رسول الله ! إنَّ أبي شيخ^(١) كبير ، لا

يستطيع الحجَّ والعمرة والظَّعن ؟ فقال :

« حُجَّ عن أبيك واعتمر » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٨٨) ، « المشكاة » (٢٥٢٨ / التحقيق الثاني) .

٣ - باب فيمن حجَّ عن غيره

٧٩٨ - وفي طريق أخرى عنه ، قال :

(١) الأصل : «سئه»، وكذا في الطبعين الأخيرتين! وغفل عنها المعلقون الأربعة مع شهرة

الحديث في كتب السنة!

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنَّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ، أفأحجَّ عنه؟ قال :

« نعم؛ حجَّ مكان أبيك » [.

صحيح - « الصحيحة » (٣٠٤٧) .

٧٩٩ - ٩٦٢ - عن ابن عباس :

أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول

الله ﷺ :

« من شبرمة ؟ » ، قال : أخ لي أو قرابة ، قال :

« هل حججت قط ؟ » ، قال : لا ، قال :

« فاجعل هذه عن نفسك ، ثمَّ احجج عن شبرمة » .

صحيح - « الإرواء (٤ / ١٧١ - ١٧٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥٨٩) ، « المشكاة »

(٢٥٢٩) .

٨٠٠ - [٣٩٨١ - عن ابن عباس :

أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال :

إنَّ أبي مات ولم يحجَّ ؛ أفأحجَّ عنه ؟ قال :

« أرايت لو كان على أبيك دين ؛ أكنت قاضيهُ ؟ » .

قال : نعم ، قال :

« حجَّ عن أبيك » .

٤ - باب في فضل الحج

٨٠١ - ٩٦٣ - عن ابن عمر ، قال :

جاء رجل من الأنصارِ إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله! كلمات
أسألُ عنهنَّ؟ قال :

« اجلس »، وجاء رجل من ثقيف، فقال: يا رسول الله! كلمات أسألُ
عنهنَّ؟ فقال ﷺ :
« سبقك الأنصاري » .

فقال الأنصاري : إنه رجل غريب ، وإنَّ للغريبِ حقًا ، فابدأ به ،
فأقبل على الثقيفيِّ فقال :

« إن شئتَ أجبتك^(١) عما كنتَ تسألني ، وإن شئتَ سألتني وأخبرك » .
فقال : يا رسول الله! [بل] أجبني عما كنتَ أسألك ، قال :
« جئتَ تسألني عن الرُّكوع والسجود والصلاة والصوم » .

فقال : لا والذي بعثك بالحقِّ؛ ما أخطأتُ ممَّا كانَ في نفسي شيئًا ، قال :
« فإذا ركعت ؛ فضع راحتك على ركبتيك ، ثمَّ فرِّج بين أصابعك ،
ثمَّ امكث حتَّى يأخذَ كلُّ عضوٍ مأخذَه ، وإذا سجدت ؛ فمكِّنْ جبهتَكَ ،
ولا تنقرْ نقرًا ، وصلِّ أوَّلَ النهارِ وآخره » .

فقال : يا نبيَّ الله! فإن أنا صليتَ بينهما؟ قال :

« فأنت إذا وصلَّ ، وصم من كلِّ شهرٍ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ،
وخمس عشرة » .

فقام الثقيفيُّ .

(١) الأصل : «أبأتك» ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، ومنه صححت بعض الأخطاء الأخرى .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ :

«إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْنِي فَأُخْبِرُكَ».

فَقَالَ : لا ، يا نبي الله ! أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتَ أَسْأَلُكَ؟ قَالَ :

« جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ؛ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخَرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ؟ » .

فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا ، قَالَ :

« فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ : أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً؛ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنًا غُيْبًا ، اشْهَدُوا أَيُّ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ عِدَدُ قَطْرِ السَّمَاءِ ، وَرَمَلِ عَالِجٍ ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ؛ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَالَهُ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، [وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نَوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(١) ، وَإِذَا قَضَى آخَرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، و«البراز»، و«الطبراني» وغيرها، والسياق يقتضيها؛ فإتها جوابُ السؤالِ المتقدم عن حلق الرأس، ويظهر أنه سقط قديم، فقد عزاه المنذري (٢ / ١٢٩ - ١٣٠ / ١١) لابن حبان دونها! وهذا بخلاف ما نقله المعلقون الأربعة عن الحافظ أنه ذكر عن المنذري أنها في «صحيح ابن حبان»؛ فإنه إن كان يعني كتابه «الترغيب» فهو وهم =

حسن لغیره - « التعلیق الرّغیب » (٢ / ١١١ و ١٣٠) ، « تیسیر الانتفاع / سنان بن الحارث بن مصرف » .

٥ - باب في الحجاج والعمار والغزاة

٨٠٢ - ٩٦٤ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال :

« الغازي في سبيل الله ، والحاج إلى بيت الله ، والمعتمر : وقد الله ، دعاهم فأجابوه » .

حسن لغیره - « التعلیق الرّغیب » (٢ / ١٦٥) ، « الصحيحة » (١٨٢٠) .

٨٠٣ - ٩٦٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي » .

صحيح - « التعلیق » أيضاً ، « المشكاة » (٢٥٣٧) .

٦ - باب الاستمتاع من البيت

٨٠٤ - ٩٦٦ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

= لأنه قد ساقه بطوله في موضعين منه أحدهما ما سبقت الإشارة إليه، والآخر (٢/ ١١٠ - ١١١ / ٣٢) من رواية جمع منهم البزار، وقال: «واللفظ له».

قلت: وفيها الجملة الساقطة، ثم قال: «ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ويأتي لفظه»، وهناك ساقه دونها، فلا أدري إذا كان الحافظ عنى كتاباً آخر للمتذري أم لا؟! وعلى كل حال؛ فالزيادة لم يستدرکہا الداراني في الحديث مع عزوه إياه إلى «الإحسان»، وإن من حدائته في هذا الفن أنه جرد إسناد ابن حبان، مع أنه نقل أنه وصف (عبيدة بن الأسود) بالتدليس، فرفضه قائلاً: «ولم يسبق ابن حبان أحد إلى اتهامه بالتدليس»! وهذا منه غريب جداً؛ فإن المعروف عنه تعصبه الشديد لأقوال ابن حبان مع مخالفتها لمذهب الجمهور؛ كما في مسألة (العدل) التي فصلت القول فيها في المقدمة، وإن من غفلته: أن البيهقي قد وقع في روايته تصريح (عبيدة) بالتحديث، وحسن إسناده، وقد عزاه إليه!!

«استمتعوا من هذا البيت؛ فإنه [قد] هُدم مرتين ، ويرفع في الثالثة» .
 صحيح - «الصحيحة» (١٤٥١) .

٧ - باب المتابعة بين الحج والعمرة وفضل ذلك

٨٠٥ - ٩٦٧ - عن عبدالله - يعني : ابن مسعود- ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « تابعوا بين الحجِّ والعمرة ؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي
 الكير خبثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجَّة المبرورة ثواب دون
 الجنَّة » .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٠٠) ، «المشكاة» (٢٥٢٤) ، «التعليق الرَّغيب» (٢ / ١٠٧ -
 ١٠٨) .

٨ - باب الخروج من طريق والرُّجوع من غيره

٨٠٦ - ٩٦٨ - عن أبي هريرة ، قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة ؛ خرج من طريق الشجرة ، وإذا
 رجع ؛ رجع من طريق المعرَّس .
 صحيح لغيره ، والمحمفوظُ من حديث ابن عمر - «صحيح أبي داود» (١٦٣١) :
 ق - ابن عمر .

٩ - باب ما يقول إذا خرج إلى السفر وإذا رجع

٨٠٧ - ٩٦٩ - عن ابن عباس ، قال :
 كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ (١) ، قَالَ :

(١) كذا الأصل ، وهو الصواب الموافق لـ «مسند أبي يعلى» ، وعنه ابن حبان ، وكذا ابن السني
 (٥٢٥) ، وموافق أيضاً لرواية أحمد وابنه (١ / ٢٥٦) ، ووقع في «الإحسان» : (سفره) !

« اللهم! أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم! إني أعوذ بك من الضَّئِبة^(١) في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم! اقْبِضْ^(٢) لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السفر. »

فإذا أرادَ الرجوع؛ قال :

« آيُونَ ، تائبون ، عابدون ، لربنا ساجدون . »

فإذا دخل بيته؛ قال :

« توبًا توبًا ، لربنا أوبًا ، لا يغادرُ علينا حوبًا . »

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٣٣٩) : م - ابن عمر أتم منه .

٨٠٨ - ٩٧٠ و ٩٧١ - عن البراء :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قدمَ من سفر؛ قال :

« آيُونَ ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون . »

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٣٩) .

١٠ - باب أدبِ السفر

٨٠٩ - ٩٧٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سافرتُم في الخصب؛ فأعطوا الإبل حَقَّها، وإذا سافرتُم في السَّنة^(٣)؛

(١) الضَّئِبة : من تلزم الإنسان نفقته ، تعوذ من هم العيال في السفر، وفي حديث ابن عمر:

«من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب.»

(٢) كذا الأصل وفق المصادر المتقدمة؛ إلا «مسند أحمد»، ففيه: «اطو»؛ وكذا في حديث ابن

عمر -الصحيح- عند مسلم.

(٣) أي: الجذب. و«عزستم»؛ أي: نزلتم آخر الليل.

فأسرعوا السير عليها، وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق؛ فإنّها مأوى الهوام». صحيح - «الصحيحة» (١٣٥٧) : م - فليس على شرط «الزوائد» .

١١ - باب الاشتراط في الإحرام

٨١٠ - ٩٧٣ - عن عائشة :

أنّ النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهي شاكية؛ فقال لها :

« حجّي واشترطي : أن محلي حيث حبستني » .

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٠٠٩) : ق أتم منه - فليس على شرط «الزوائد» .

١٢ - باب التلبية

٨١١ - ٩٧٤ - عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ، قال :

« أتاني جبريل ﷺ فقال : يا محمد! مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنّه من شعار الحجّ » .

صحيح - عن خلّاد، عن أبيه - «صحيح أبي داود» (١٥٩٢)، «التعليق الرّغيب»

(٢ / ١١٩)، «المشكاة» (٢٥٤٩) .

٨١٢ - ٩٧٥ - عن أبي هريرة :

أنّ النبي ﷺ قال في تلبيته :

« لبيك إله الحقّ ! لبيك » .

صحيح - «الصحيحة» (٢١٤٦) ، «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٥) .

١٣ - باب ما جاء في الهدي

٨١٣ - ٩٧٦ - عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بُذن رسول الله ﷺ -، قال :

قلت : يا رسول الله ! كيف أصنعُ بما عَطَبَ من البُدنِ ؟ قال :
 « انحرها ، ثم ألقِ نعلها في دمها ، ثم خلّ بينها وبين الناسِ ؛
 فليأكلوها » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٤٦) .

١٤ - باب الاشتراك في الهدى

٨١٤ - ٩٧٧ - عن أبي هريرة، قال :

ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٣٦ - ١٥٣٧) : ق - عائشة نحوه .

٨١٥ - ٩٧٨ - عن جابر، قال :

نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله

ﷺ :

« ليشارك نفر في الهدى » .

صحيح - « الإرواء » (١٠٦١) : م - نحوه ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٥ - باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه

٨١٦ - ٩٧٩ - عن جابر بن عبد الله، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الضُّبُعِ ؟ فقال :

« هي صيد ، وفيها كبش » .

(قلت) : وله طريق أخرى تأتي إن شاء الله . [١٠ - كتاب / ١٠ - باب] .

صحيح - « الإرواء » (١٠٥٠) ، « المشكاة » (٢٧٠٤) .

٨١٧ - ٩٨١ - عن ابن عباس، قال :

قلت لزيد بن أرقم : أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضو صيد وهو محرم، فردّه؟ قال : نعم .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٦٥٢) : م - بلفظ أتم ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

٨١٨ - ٩٨٢ - عن عمير بن سلمة الضمري، قال :

بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثاية^(١) (الروحاء) وهم حرم؛ إذا حمّارٌ معقور ، فقال رسول الله ﷺ :
« دغوه؛ فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

فجاء رجل من بهزٍ - هو الذي عقر الحمار - فقال : يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسّمه بين الناس .
صحيح - « التعليقات الحسان » (٧ / ٢٨٤ / ٥٠٨٩) .

٨١٩ - ٩٨٣ - عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي^(٢) :

أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، حتّى إذا كان بـ (الروحاء)؛ إذا

(١) الأصل : (أثناء) وكذا في « الإحسان »! والتصحيح من مصادر التخريج، منها: مالك والنسائي وأحمد ، وغيرهم ، ومن الرواية الآتية ، وهو موضع في طريق الجحفة ، كما في «معجم البلدان» وغيره، ولم يصححها الشيخ شعيب هنا، ولا في تعليقه على «الإحسان» (١١ / ٥١٣) !
(٢) أي: عن قصته، وله نظائر في الأسانيد؛ ولأ فالحديث من مسند عمير بن سلمة كما تقدم في الذي قبله، وصححه الحافظ موسى بن هارون، ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣) وارتضاه، وجزم بأن اسم (البهزي): زيد بن كعب. وانظر تعليقي على «الإحسان» (٧ / ٢٨٤ - ٢٨٥).

حمار وحشي عقير ، فذكر لرسول الله ﷺ ؟ فقال :

« دعوه ؛ فإنه يوشك - أو فيوشك - أن يأتي صاحبه . »

فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر به رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ؛ ثم مضى حتى إذا كان بـ (الأثاية) بين (الرويثة) و (العرج) ؛ إذا ظبي واقف في ظل وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده ؛ لا يرميه أحد من الناس حتى يجاوزه .

صحيح - « التعليقات الحسان » أيضًا (٥٠٩٠) .

٨٢٠ - ٩٨٤ - عن أبي سعيد الخدري ، قال :

بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة ، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين ، حتى نزلوا بـ (عُسفان) ثنية (الغزال) ؛ فإذا هم بحمار وحشي ، فجاء أبو قتادة وهو حِلٌّ ، فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن ، فرآه ، فركب فرسه ؛ وأخذ الرمح ، فسقط منه السوط ، فقال : ناولنيه ، فقلنا : لا نعينك عليه [بشيء] ، حمل عليه فعقره ، فقال : ثم جعلوا يشوون منه ، ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا - وكان تقدمهم - ! فلحقوه فسألوه ؟ فلم ير به بأسًا ، وأظنه قال :

« هل معكم منه شيء ؟ » ؛ شكَّ عبيدالله .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٦٢٣) .

١٦ - باب ما جاء في القرآن

٨٢١ - ٩٨٥ و ٩٨٦ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال :

كثيرًا ما كنت آتي الصُّبِّي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث ،
قال :

كنتُ امرأةً نصرانيًّا فأسلمت ، فأهللت بالحجِّ والعمرة ، فسمعتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان - وأنا أهلُّ بهما بالقادسية - ، فقالا : لهذا أضلُّ من بعير أهله ! فكأنها حُمِّل عليَّ بكلامهما جبل ، حتى قدمت مكة ، فأتيتُ عمر بن الخطاب - وهو بمنى - ، فذكرت ذلك له؟ فأقبل عليها فلامهما ، وأقبل عليَّ فقال :

هُدِيت لسنة نبيِّك ﷺ ، مرتين .

صحيح - «الإرواء» (٩٨٣) ، «الروض النضير» (٣٨) ، «صحيح أبي داود» (١٥٧٨) .

٨٢٢ - ٩٨٧ و ٩٨٨ - عن أبي عمران التُّجِيبِي (١) :

أنَّهُ حجَّ مع مواليه ، قال : فأتيتُ أمَّ سلمة فقلت : يا أمَّ المؤمنين ! إنِّي لم أحجَّ قط ، فبأيها أبدأ بالحجِّ أم بالعمرة؟ فقالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحجَّ ، وإن شئت بعد أن تحجَّ ، فذهبت إلي صافية؟ فقالت لي مثل ذلك ، فرجعت إلى أمِّ سلمة فأخبرتها بقول صافية؟ فقالت أمُّ سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يا آل محمد! من حجَّ منكم؛ فليهلَّ بعمرة في حجِّ » (٢) .

(١) الأصل : (الجوني)! وهو خطأ ، وأبو عمران التُّجِيبِي : هو أسلم بن يزيد المصريُّ ، ترجمته في

«تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٨) وغيره ، وهو ثقة .

(٢) قلتُ : حديثها المرفوع صريح في أنَّ العمرة ليست بعد الحج ، وهذا لا يناسب جوابها

وجواب صافية بالتخيير المذكور ، ولا سيما وأنَّ أحدًا لم يعتمر بعد الحج من أصحابه ﷺ غير عائشة

لعذرها المعروف ، ولعله لهذا الإشكال لم يرد جوابها في بعض مصادر الحديث المذكورة في «الصحيحة»

كالطحاوي ورواية لأحمد ، وهي رواية الطبراني (٢٣ / ٣٤١) ، ولعل تخييرها ليس في عمرة الحج ،

وإنما في عمرة مستقلة ، والله أعلم .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٦٩) .

٨٢٣ - ٩٨٩ - ٩٩١ - عن أنس بن مالك ، قال :

أنا عند ثفنات^(١) ناقة رسول الله ﷺ عند المسجد ، فلما استوت به

قال :

« لبيك بحجة وعمرة معًا » ؛ وذلك في حجة الوداع .

(قلت) : لأنس حديث في « الصحيح » غير هذا .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٧٥) : م - مختصرًا .

٨٢٤ - ٩٩٢ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وقرن القوم معه .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٥٥٦) .

٨٢٥ - ٩٩٣ - عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :

« من جمع الحج والعمرة ؛ كفاه لهما طواف واحد ، ولا يحل حتى يوم

النحر ، ثم يحل منهما جميعًا » .

صحيح - « الروض » (٣٣) ، « التعليقات الجياد » (٤ / ٧١) .

٨٢٦ - ٩٩٤ - عن ابن عمر :

أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة

سبعا وقال :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٢٤٠ - ٢٤١) : ق أنتم منه ، فليس على شرط « الزوائد » .

(١) الثفنات: ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرها .

١٧- باب في المتعة بالعمرة إلى الحج

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٨ - باب فسخ العمرة إلى الحج

٨٢٧ - ٩٩٧ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ،

قال :

وَنَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا .

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٥٧٦) : خ - فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٩ - باب ما جاء في الطواف

٨٢٨ - ٩٩٨ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ؛ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ؛ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا

يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٥٧٦) ، «الإرواء» (١٢١) ، التعليق على «ابن خزيمة»

(٢٧٣٩) .

٨٢٩ - ٩٩٩ - عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال لي النبي ﷺ :

« كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ؟ » .

فقلت : استلمت وتركت ، فقال ﷺ :

« أَصَبْتَ » .

صحيح - «الروض النضير» (٦٥٨) .

٨٣٠ - ١٠٠٠ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال :

« مسح الحجر ، والركن اليماني ؛ يحط الخطايا حطًا » .

صحيح - التعليق على «ابن خزيمة» (٢٧٢٩) ، « التعليق الرغيب » (١٢٠ / ٢) .

٨٣١ - ١٠٠١ - عن عبدالله بن السائب، قال :

سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر :

« ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ » .

حسن لغيره - « صحيح أبي داود » (١٦٥٣) .

٨٣٢ - ١٠٠٢ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٦ / ٥٤ / ٣٨٢٦) .

٨٣٣ - ١٠٠٣ - عن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من طاف بالبيت أسبوعًا [فأحصاه؛ كان كعتق رقبة] ، وسمعته

يقول^(١) :

« لا يضع قدمًا ، ولا يرفع أخرى ؛ إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة ، وكتبَ

له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٢) ، « المشكاة » (٢٥٨٠) .

٢٠ - باب ما جاء في الحجر الأسود والمقام

٨٣٤ - ١٠٠٤ - عن عبدالله بن عمرو^(٢)، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) سقطت من الطبقات كلها، ومن «الإحسان»، واستدركتها من «أبي يعلى»؛ فإن ابن حبان

عنه تلقاه، وأما شعيب؛ فلم يستدركها لا هنا ولا هناك !!

(٢) الأصل: (عُمر)؛ والتصحيح من «الإحسان» ومصادر التخريج .

وهو مسند ظهره إلى الكعبة :

«الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجئة، ولولا أن الله طمس نورهما؛ لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» .

صحيح لغيره - «التعليق الرَّغيب» (٢ / ١٢٣) ، التعليق على «ابن خزيمة» (٢٧٣١) ، «المشكاة» (٢٥٧٩ / التحقيق الثاني) .

٨٣٥ - ١٠٠٥ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ لهذا الحجر لسانًا وشفقتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق» .

وفي رواية :

« ليعشنَّ الله هذا الركن يوم القيامة له عينان . . . » فذكر نحوه

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٢) ، التعليق على «ابن خزيمة» (٢٧٣٥ و ٢٧٣٦) .

٢١ - باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٣٦ - ١٠٠٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنَّ الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء ، فيقول : انظروا إلى

عبادي هؤلاء ، جاءوني شُعثًا غُبرًا » .

صحيح - «التعليق الرَّغيب» (٢ / ١١٧ و ١٢٨) .

٨٣٧ - ١٠٠٨ - عن جبير بن مُطعم، قال : قال رسول الله ﷺ :

«كلُّ عرفات موقف، وارفَعوا عن عُرنة، وكلُّ مزدلفة موقف،

وارفَعوا عن مُحسَّر، وكلُّ فجاج منى منحر، و[في] كلِّ أَيام التشريق ذبح» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٤٦٤ ، ٢٤٧٦) .

٨٣٨ - ١٠٠٩ - عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي، قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين؛ فلا إثم عليه ، ومن تأخر؛ فلا إثم عليه » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٠٣) ، « المشكاة » (٢٧١٤) .

٨٣٩ - ١٠١٠ - عن عروة بن مضرّس، قال :

رأيت النبي ﷺ وهو واقف ب (المزدلفة) ، فقال :
« من صلّى صلاتنا هذه ، ثمّ أقام معنا ^(١) وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمّ حجّه » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٠٤) .

٢٢ - باب ما جاء في الرمي والحلق

٨٤٠ - ١٠١١ - عن ابن عباس، قال :

قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته :
« هاتِ القُطْبُ لي » .

فلقطتُ له حصيات ، وهي حصا الخذف ، فلما وضعتُهنَّ في يده قال :

(١) ولفظ ابن خزيمة : « ثم وقف معنا حتى يفيض » ، وهو رواية للنسائي ، وفي أخرى له : « من

أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض؛ فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام؛ فلم يدرك » .

«نعم، بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء^(١)، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

صحيح - «الصحيحة» (١٢٨٣).

٨٤١ - ١٠١٢ - عن جابر بن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ذبحت قبل أن أرمي ؟ فقال :
« ازم ولا حرج » .

فقال آخر : يا رسول الله ! حلقت قبل أن أذبح ؟ قال :
« اذبح ولا حرج » .

فقال آخر : طفت قبل أن أرمي يا رسول الله؟! فقال :
« ازم ولا حرج » .

صحيح - «حجة النبي ﷺ» (٨٦ / ٩٧)، «مختصر البخاري» (٢٧٤/٤٠٦/١).

٨٤٢ - ١٠١٣ - عن عائشة، قالت :

أفاض رسول الله ﷺ^(٢) حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار - حين تزول الشمس - بسبع حصيات كل جمرة، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، يقف عند الأولى، وعند الوسطى

(١) في طبقات الأصل زيادة: «بأمثال هؤلاء» للمرة الثالثة، ومع كل مرة زيادة: «فارموا»، ولا

أصل لذلك كله في طبعتي «الإحسان»، ومع هذا كله غفل عنه المعلقون الأربعة !!

(٢) يعني: يوم النحر إلى مكة لطواف الإفاضة، وكان ذلك قبل الظهر؛ فإنه صلى صلاة الظهر

في منى بعد رجوعه إليها، كما في الأحاديث الصحيحة، وتكلف ابن خزيمة في «صحيحه» (٣١١ / ٤) في

تأويل حديث عائشة لدفع التعارض بينه وبينها، فراجع إن شئت، ولم ينتبه لهذه النكارة المعلقون الأربعة

كعادتهم !

بطن الوادي فيطيل المقام، وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها.
وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه .

صحيح لغيره ؛ إلا قوله : حين صلى الظهر، وقوله : وكانت الجمار... ؛ فإنه منكر -
«الإرواء» (١٠٨٢)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٢).

٨٤٣ - ١٠١٤ - عن ابن عمر :

أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٧٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٢) : خ - فليس
على شرط «الزوائد» .

٢٣ - باب رمي الرعاء

٨٤٤ - ١٠١٥ - عن عاصم بن عدي :

أن النبي ﷺ رخصَ للرعاء أن يرموا يومًا ، ويدعوا يومًا .

صحيح - «الإرواء» (١٠٨٠)، «صحيح أبي داود» (١٧٢٤ و ١٧٢٥) ،
«المشكاة» (٢٦٧٧ / التحقيق الثاني) .

٢٤ - باب الخطبة

٨٤٥ - ١٠١٦ - عن الهزماس بن زياد الباهلي، قال :

أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ، وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمَنَى.

حسن - « صحيح أبي داود » (١٧٠٧) .

٨٤٦ - [٣٨٦٣ - عن أبي كاهل، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرْمَاءٌ^(١)؛ وَحَبْشِيٌّ مُمَسِّكٌ بِخِطَامِهَا] .

حسن - التعليق على « ابن ماجه » .

٢٥ - باب طواف الوداع

٨٤٧ - ١٠١٧ - عن ابن عمر، قال :

مَنْ حَجَّ [الْبَيْتَ]؛ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا الْحَيْضَ، رَخِصْ لَهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٢٨٩) ، ول (خ) منه جملة الترخيص .

٢٦ - باب ما جاء في العمرة

٨٤٨ - ١٠١٨ - عن ابن عباس، قال :

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحَدِيثِ، وَعُمَرَةَ الْقِضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمَرَةَ الْجُغْرَانَةِ، وَعُمَرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٣٩) .

(١) أي : مشقوقة الأذن . قلتُ : والظاهرُ أنها (العضباء) المذكورة في الحديث قبله . و (أبو

كاهل)؛ اسمه قيس بن عائذ الأحسي رضي الله عنه .

٨٤٩ - ١٠١٩ - عن أبي هريرة: [في قوله : ﴿براءة من الله ورسوله...﴾^(١)] قال :

لما قفل رسول الله ﷺ من حنين؛ اعتمر من (الجرعانة) ، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٣٦٩٩) .

٢٧ - باب العمرة في رمضان

٨٥٠ - ١٠٢٠ - عن ابن عباس ، قال :

جاءت أمُّ سُليْم إلى النبي ﷺ ، فقالت :

حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال :

« يا أمُّ سليم! إنَّ عمرة في رمضان تعدل حجةً معي » .

(قلت) : هو في « الصحيح » بنحوه من غير تسمية لأبي طلحة وابنه وأم سليم ،

وقوله : « تعدل حجةً معي ، من غير شك^(٢) » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٧٣٧) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١١٤) .

٢٨ - باب العمرة من بيت المقدس

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من أصله « الإحسان » ، ومن « صحيح ابن خزيمة » (٤ /

٣٦٢) ؛ فإنه تلقاه عنه .

(٢) هكذا هو في « البخاري » (١٨٦٣) من غير شك ، وفي « مسلم » (٤ / ٦١ - ٦٢)

بالشك : « حجة أو حجة معي » .

انظر « مختصر البخاري » (٢٨ - جزاء الصيد / ٢٢ - باب) .

٢٩ - باب الصلاة في الكعبة

٨٥١ - ١٠٢٢ - عن عبدالله بن السائب، قال :

حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلّى في الكعبة، فخلع نعليه، فوضعها عن يساره، ثمّ افتتح (سورة المؤمنين)، فلما بلغ ذكر موسى [وهارون] -أو عيسى-؛ أخذته سُغْلَةٌ، فركع.

(قلت) : هو في « الصحيح »؛ غير صلّاته في الكعبة .

صحيح - «الإرواء» (٣٩٧) ، «صحيح أبي داود» (٦٥٦) : م - دون الوضع أيضًا.

٣٠ - باب الصلاة في المساجد الثلاثة

٨٥٢ - ١٠٢٣ - عن جابر، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنَّ خَيْرَ ما رُكِبَتْ إليه الرواحل : مسجدي هذا ، والبيتُ العتيق » .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٤٨) .

٨٥٣ - ١٠٢٤ - عن أبي هريرة، أنّه قال :

خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأخبار ، فجلست معه ، فحدثني

عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثته أن قلت له :

قال [لي] رسول الله ﷺ :

« خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه

أهبط ، وفيه تيبّ عليه، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابةٍ إلّا

وهي مصيخة^(١) يوم الجمعة، من حين يصبح حتّى تطلع الشمس ، شفقا

(١) أي: مُصَيِّغَةٌ . وكان الأصل: «مسبحة»! والتصحيح من «الموطأ» لمالك، وهو في «الكتاب»

من طريقه . ويروى: «مسيخة» بالسین المهملة ، والأصل بالصاد، كما قال ابن الأثير .

من الساعة؛ إلا الجن والإنس .

وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه

[آيَةٌ].

قال كعب: ذلك في كلِّ سنة يوم. فقلت: بل في كلِّ جمعة، قال: فقرأ

كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين

أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما

خرجت إليه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي

هذا، وإلى مسجد (إيليا) - أو مسجد بيت المقدس -» شكَّ أيهما قال.

فقال أبو هريرة: ثمَّ لقيت عبدالله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع

كعب الأخبار، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في

كلِّ سنة يوم، فقال عبدالله بن سلام: كذب كعب، قلت: ثمَّ قرأ التوراة

فقال: بل هي في كلِّ جمعة، فقال عبدالله بن سلام: صدق كعب.

ثمَّ قال عبدالله بن سلام: قد علمتُ آيةَ ساعة هي؟! قال أبو هريرة:

فقلت له: فأخبرني بها ولا تضرَّن عليّ؟ فقال عبدالله: هي آخر ساعة في

يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون في آخر ساعة من يوم الجمعة؛

وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي»، وتلك ساعة

لا يصلى فيها؟! فقال عبدالله ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ:

« من جلس ينتظرُ الصلاة؛ فهو في صلاة حتى يصل إليها »!؟

قال أبو هريرة : بلى ، قال : فهو ذاك .

(قلت) : في « الصحيح » بعضه .

قلت : وتأتي أحاديث في الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وبقية

مساجدها ؛ في فضلها ، وكذلك مسجد بيت المقدس . [في البابين الآتين ، و ٣٨ و ٣٩

و ٤٢ - باب] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٦٢) .

٣١ - باب فضل مكة

٨٥٤ - ١٠٢٥ - عن عبدالله ابن حمراء الزهري ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بـ [الحزورة]^(١) يقول :

« والله إنك لخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني

أخرجت منك ما خرجت » .

صحيح - « المشكاة » (٢٧٢٥ / التحقيق الثاني) .

٨٥٥ - ١٠٢٦ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أطيبك من بلدةٍ وأحبك إليَّ ! ولولا أن قومي أخرجوني منك ؛ ما

سكنت غيرك » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٢٧٢٤) .

(١) الحزورة في اللغة: الراية الصغيرة، وكانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما

زيد فيه، كما في «معجم البلدان» (٢/ ٢٥٥).

٣٢ - باب الصلاة في المسجد الحرام

٨٥٦ - ١٠٢٧ - عن عبدالله بن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا؛ » يعني: في مسجد المدينة.

(قلت) : ويأتي أحاديث الصلاة في مسجد المدينة الشريفة في « فضل المدينة »

[٣٦ - باب] .

صحيح - « الإرواء » (١١٢٩) « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٦) .

٣٣ - باب ما جاء في زمزم

٨٥٧ - ١٠٢٨ - عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال :

« إن جبريل حين ركض زمزم بعقبه؛ جعلت أم إسماعيل تجمع

البطحاء »، قال النبي ﷺ :

« رحم الله هاجر! لو تركتها كانت عينًا معينًا » .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٦٩) : خ - لم يذكر أيتًا؛ وهو الأصح .

٣٤ - باب في وادي السرر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٥ - باب علامة هدم الكعبة

٨٥٨ - ١٠٣٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« يبايعُ لرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحلَّ هذا البيت إلا أهله ،

فإذا استحلوه فلا تسبل عن هلكة العرب ، ثم تظهر الحبشة ، فيخربونه خرابًا لا يُعْمَرُ بعده أبدًا ، وهم الذين يستخرجون كنزه .

(قلت) : في « الصحيح » بعضه .

صحيح - « الصحيحة » (٥٧٩ و ٢٧٤٣) .

٣٦ - باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ

٨٥٩ - ١٠٣١ - عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ؛ فليمت بالمدينة ؛ فإنني أشفعُ لمن

مات بها » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١٤٢ / ٢) ، « الصحيحة » (٣٠٧٣) ، « المشكاة » (٢٧٥٠) .

٨٦٠ - ١٠٣٢ - عن الصُّمَيْتَةِ - امرأة من بني ليث - ، أنها سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« من استطاع منكم أن لا يموتَ إلا بالمدينة ؛ فليمت بها ؛ فإنه من

يمت بها يُشْفَعُ له - أو يُشْهَدُ له - » ^(١) .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٢٨) ، « التعليق الرغيب » أيضًا .

٨٦١ - ١٠٣٣ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) كذا الأصل و«الإحسان» طبعة بيروت: «يُشْفَعُ له، أو يُشْهَدُ له» بالبناء للمجهول، وذلك

جائزٌ في اللغة إذا كَانَ الفاعلُ معلومًا، وهو هنا رسول الله ﷺ بدليل الأحاديث الأخرى، منها الذي

قبله، بل في رواية النسائي في «الكبرى» (٢ / ٤٨٨ / ٤٢٨٥) في هذا الحديث بلفظ: «فإنني أشفعُ له أو

أشهدُ له»، ووقع في «إحسان المؤسسة»: «تشفع له أو تشهد له»! كذا دون أي تعليق أو شرح من المعلق!

وانظر التعليق على «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٩٤).

« إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جَحْرِهَا » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (١ / ٦٠) ، « الصحيحة » (٣٠٧٣) : ق - أبي

هريرة ، وهو الصواب .

٣٧ - باب في منبره ﷺ

٨٦٢ - ١٠٣٤ - عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال :

« قوائم المنبر؛ رواتب في الجنة » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٥٠) .

٣٨ - باب في مسجده ﷺ

٨٦٣ - ١٠٣٥ و ١٠٣٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

ودّع رسول الله ﷺ رجلاً؛ فقال : أين تريد ؟ قال : أريد بيت

المقدس ، فقال النبي ﷺ :

« صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره؛ إلا المسجد الحرام » .

صحيح لغيره بلفظ: « ألف » - ولفظ: « مئة » منكر ^(٢): « الصحيحة » (٢٩٠٢) ،

« الإرواء » (٤ / ١٤٥) .

٨٦٤ - ١٠٣٧ - عن سهل بن سعد، قال :

(١) أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، كما في « النهاية ».

(٢) قلت: وغفل عن هذا المعلقون الأربعة على الكتاب، والشيخ شعيب في تعليقه على

« الإحسان » (٤ / ٥٠٤ و ٥٠٥) فصححوه! ومن تمام غفلتهم أنهم جميعاً صححوا إسناده أيضاً، مع أن فيه عننة مدلس، وهو (مغيرة بن مقسم)، لقد تجاهلوه مع النكارة المذكورة، والحافظ يقول فيه: « كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم ».

قلت: وهذا من روايته عنه!! كما غفلوا عن أن الشواهد التي أشاروا إليها، إنما فيها اللفظ

المحفوظ: « ألف »!!

اختلف رجلان في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتوا النبي ﷺ؟ فقال: « هو مسجدي هذا » .

صحيح - لكن قوله: سهل بن سعد... شاذ، والمحفوظ: عن أبي سعيد الخدري: م، «التعليقات الحسان» (١٦٠٢) .

٣٩ - باب ما جاء في مسجد قباء

٨٦٥ - ١٠٣٨ - عن ابن عمر :

أنه شهد جنازة بـ (الأوساط) في دار سعد بن عبادة ، فأقبل ماشياً إلى بني عمرو بن عوف ، بفناء بني الحارث بن الخزرج ، فقبل له : أين تؤم يا أبا عبدالرحمن؟! قال : أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من صلّى فيه ؛ كان كعدل عمرة » .

صحيح لغيره - « التعليق الرّغيب » (٢ / ١٣٩) .

٤٠ - باب فيمن أخاف أهل المدينة

٨٦٦ - ١٠٣٩ - عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أخاف أهل المدينة ؛ أخافه الله » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٣٠٤) .

٤١ - باب خروج أهل المدينة منها

٨٦٧ - ١٠٤٠ - عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِّ مَا كَانَتْ » .

(قلت) .. فذكر الحديث ^(١) .

صحيح لغيره دون جملة الكلب - «الصحيحة» (٦٨٣ و١٦٣٤) ، «الضعيفة» (٤٢٩٩) .

٤٢ - باب الصلاة في مسجد بيت المقدس

٨٦٨ - ١٠٤٢ - عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ :

« أَنْ سَلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ،

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ :

سَأَلَهُ مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ حَكْمًا يُوَاطِعُ

حَكْمَهُ ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وسأله من أتى هذا البيت - يريد بيت المقدس - لا يريد إلا الصلاة فيه :

أن يخرج منه كيوم ولدته أمه » .

فقال رسول الله ﷺ :

(١) قلت : هنا في الأصل ما نصّه : «حتى يدخل الكلب فيغدّي على بعض سواري المسجد ، أو

على المنبر» ، فحذفته ؛ لأنه ليس على شرط الكتاب ، وتماه في «الإحسان» : قالوا : يا رسول الله ! فلمن

تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال : «للعوافي : الطير والسباع» ، وهذه الجملة الأخيرة في «الصحيحين» من

طرق أخرى عن أبي هريرة ، فهي ليست على شرط «الزوائد» ، ولذلك لم يذكرها الهيثمي ، وغفل محقق

الكتاب - طبعة المؤسسة ، فحسن الحديث ، ولم ينتبه لنكارة جملة الكلب ، مع اعترافه بجهالة أحد رواته

في تعليقه على «الإحسان» (١٥ / ١٧٧) ! وكذلك الأخ الداراني اعترف ، ولكنه أساء بسكوته على رواية

الحاكم ؛ لأنه أوهم القراء أن فيها الجملة المنكرة !!

وقوله : «يغدّي» ؛ أي : يبول ؛ وذلك لخلوه من الناس .

« وأرجو أن يكون الله قد أعطاه الثالثة » .

صحيح - «التعليق الرَّغيب» (٢ / ١٣٧ - ١٣٨)، التعليق على «ابن خزيمة» (٢ /

٢٨٨ - ١٣٣٤) .

OOOOO

١٠ - كتاب الأضاحي

١ - باب ما جاء في يوم الأضحى وعشر ذي الحجة

٨٦٩ - ١٠٤٤ - عن عبدالله بن قُزط، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أفضل الأيام عند الله : يوم النحر ، ويوم القَرِّ ^(١) » .
 صحيح - « الإرواء » (١٩٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١٥٤٩) .

٢ - باب ما لا يجزئ في الأضحية

٨٧٠ - ١٠٤٦ و ١٠٤٧ - عن البراء، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « لا يجوز من الضحايا أربع : العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن
 عرجها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي » .
 صحيح - تخريج « المشكاة » (١٤٦٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٩٧) .
 ٨٧١ - [٥٨٩٠ - عن علي بن أبي طالب، قال :
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن] .
 حسن صحيح - « الإرواء » (٣٦٢ - ٣٦٣) .

٣ - باب الأضحية بالجذع

٨٧٢ - ١٠٤٨ - عن عقبة بن عامر، قال :

(١) القَرّ : السكون والقرار ، والمراد به ثاني أيام منى .

ضحينا مع رسول الله ﷺ الجذع من الضأن .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٣٥٧) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٦٥) .

٨٧٣ - ١٠٤٩ - عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِهِ غنماً للضحايا ، فأعطاني عتوداً^(١) من

المعز ، فجتتهُ به ، فقلت : يا رسول الله ! إنه جذع ؟ فقال :

« ضحَّ به » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٩٣) .

٤ - باب ما جاء في البقر والإبل

٨٧٤ - ١٠٥٠ - عن ابن عباس ، قال :

كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر النحرُ ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ،

وفي البعير سبعة ، أو عشرة^(٢) .

صحيح - تخريج « المشكاة » (١٤٦٩) ، « الإرواء » (٤ / ٢٥٤) ، « الروض » (٦١٣) .

٥ - باب فيمن ذبح قبل الصلاة

٨٧٥ - ١٠٥١ - عن جابر :

أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

(١) هو الصغير من أولاد المعز؛ إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. كما في «النهاية».

(٢) كذا في رواية المؤلف بالشك، ورواه غيره من أصحاب «السنن» بدون شك: وفي الجزور

عشرة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي، وكذا ابن خزيمة (٤/ ٢٩١)، وأيده ببعض

الشواهد الصحيحة، وقد جمع الحافظ بينه وبين حديث جابر الذي يبدو أنه معارض له بجمع مقبول؛

فانظره في «الفتح» (٩/ ٦٢٧).

« لا يجزئ عن أحد [بعدك] أن يذبح حتى يصلي » (١) .

صحيح لغيره - « التعليقات الحسان » (٧ / ٥٦٢) : م نحوه أتم منه .

٨٧٦ - ١٠٥٢ - عن عويمر بن أشقر الأنصاري [ثم] المازني :

أنه ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد أضحية أخرى .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٣٦٨) ، « التعليقات الحسان » (٥٨٨٢) .

٨٧٧ - ١٠٥٣ - عن البراء ، أن النبي ﷺ قال :

« من وجه قبلتنا ، وصلّى صلاتنا ، ونسك نسكنا ؛ فلا يذبح حتى

يصلي » .

فقال خالي أبو بردة : يا رسول الله ! إني نسكت عن ابن لي ؟ قال :

« ذاك شيءٌ عجلته لأهلك » .

قال : فإنّ عندي جذعة ؟ قال :

« ضحّ بها عنه ؛ فإنّها خير نسيتك » .

(قلت) : للبراء حديث في « الصحيح » غير هذا (٢) .

صحيح - « الإرواء » (٤ / ٣٦٧) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .

٨٧٨ - ١٠٥٤ - عن بشير بن يسار :

أنّ أبا بريدة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ،

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « قلت : أصله في «صحيح

مسلم» من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وسياقه أتم » .

قلت : صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث .

(٢) كذا قال! والصواب : أنه روى هذا وغيره .

فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد أضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعًا ؟ قال رسول الله ﷺ :
« وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبحه » .

صحيح الإسناد - وقصته في حديث البراء الذي قبله .

٦ - باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته

٨٧٩ - ١٠٥٥ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص أن نأكلَ وندخرَ ، فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري ، فقدموا إليه من قديد الأضحى ، فقال : أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟! قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه بعدك أمر :

كانَ نهانا عنه رسول الله ﷺ أن نجسَه فوق ثلاثة أيّام ، ثم رخصَ أن نأكلَ وندخرَ .

(قلت) : حديث أبي سعيد في « الصحيح » خاليًا من حديث قتادة بن النعمان^(١) .

صحيح لغيره ، لكن على القلب : الراوي للرخصة هو قتادة ، والممتنع أبو سعيد - «الصحيحة» (٢٩٦٩) : خ نحوه .

٨٨٠ - [٥٨٧٢ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل^(٢) ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في سواد] .

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : «قلت : بل قصة أبي

سعيد وقاتادة في «الصحيح» ؛ إلا أنها مقلوبة» .

(٢) الفحيل : المنجب في ضرابه ، واختار الفحل على الحصي والنعجة ؛ طلبَ بُله وعظمه . كذا

في «النهاية» .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٩٢) ، « المشكاة » (١٤٦٦) .

٨٨١ - [٥٩٠٣ - عن يزيد مولى سليم بن الأكوع :

أن امرأته أم سليم سألت عائشة عن لحوم الأضاحي ؟ فقالت :
قديم علي بن أبي طالب من غزوة ، فدخل على أهله ، فقربت له لحماً من
لحوم الأضاحي ، فأبى أن يأكله ، حتى سأل رسول الله ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ :
« كله من ذي الحجة إلى ذي الحجة » [.

صحيح - « الصحيحة » (٣١٠٩) ، « الإرواء » (٤ / ٣٧٠) .

٧ - باب ما جاء في العقيقة

٨٨٢ - ١٠٥٦ - عن عائشة ، قالت :

عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر
أن يباط عن رأسيهما^(١) الأذى .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٤ / ٣٨٠) .

٨٨٣ - ١٠٥٧ - عن عائشة ، قالت :

كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي ؛ خضبوا قطنه بدم العقيقة ، فإذا
حلقوا رأس الصبي ؛ وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ :
« اجعلوا مكان الدم خلوقاً » .

صحيح - « الصحيحة » (٤٦٣ ، ٢٤٥٢) ، « الإرواء » (٤ / ٣٨٩) .

٨٨٤ - ١٠٥٨ - عن يوسف بن ماهك ، قال :

(١) الأصل : (رأسه) ، والمثبت من طبعتي «الموارد» ، وفي بعض مصادر التخريج مثل «سنن

البيهقي» (٩ / ٢٩٩) : (رأسهما) .

دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألناها عن العقيقة ؟ فأخبرتنا
أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ قال :

« عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » .

صحيح - « الإرواء » (١١٦٦) .

٨٨٥ - ١٠٥٩ - عن أم كُرُز، أنها سمعت رسول الله ﷺ في العقيقة، قال :

« عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرّكم ذكراناً كنّ أو إناثاً» .

صحيح - « المشكاة » (٤١٥٢) ، « الإرواء » (٤ / ٣٩٠ - ٣٩٢) ، « صحيح أبي داود»

(٢٥٢٥) .

٨٨٦ - ١٠٦٠ - وفي رواية عنها نحوه؛ إلا أنّه قال :

« عن الغلام شاتان مكافئتان » .

قال: فقلت له -يعني: عطاء-: ما المكافئتان ؟ قال :

مثلان ، وذكرائها أحبّ إليّ من إناثها .

صحيح لغيره - المصادر المذكورة قبله .

٨٨٧ - ١٠٦١ - عن أنس بن مالك، قال :

« عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين (١) .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٤ / ٣٨١) .

٨ - باب ما جاء في الوليمة وإجابة الدعوة

٨٨٨ - ١٠٦٢ - عن أنس :

(١) وفي حديث ابن عباس وعائشة : بكبشين كبشين، انظر « الإرواء » (٤ / ٣٧٩ ، ٣٨١) ،

« المشكاة » (٤١٥٥) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرَ .

صحيح - « مختصر الشائل » (٩٩ / ١٥٠) .

٨٨٩ - ١٠٦٣ - عن نافع :

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِئًا دَعَا بِالْبُرْكَهٖ
ثُمَّ انصرف ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا جَلَسَ فَأَكَلَ .

قال نافع : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ ^(١) ؛ فَأَجِيبُوا » .

صحيح - « الإرواء » (١٩٤٧) : ق - نحوه .

٨٩٠ - ١٠٦٤ - عن عبدالله [بن مسعود] ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَجِيبُوا الدَّاعِي ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ » .

صحيح - « الإرواء » (١٦١٦) .

٨٩١ - ١٠٦٥ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبِتَ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبَلْتُ » .

صحيح - « مختصر الشائل » (١٧٨ - ١٧٩) : خ - أبي هريرة .

٨٩٢ - ١٠٦٦ - عن أنس بن مالك ، قال :

صَنَعَ بَعْضُ عَمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ، وَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ

تَأْكُلَ فِي بَيْتِي ، وَتَصَلِّيَ فِيهِ !

فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ ^(٢) ، فَأَمَرَ

(١) هو ما دونَ الرُكبة من الساق ، كما في « النهاية » .

(٢) الفحل هنا : حصير معمول من شُعب فحال النخل ، وهو فحلها وذكرها الذي تُلَقح منه ،

فسمي الحَصير فحلًا ؛ مجازًا . « نهاية » .

بجانب منه؛ فكنس ثم رشّ ، فصلّى وصلينا معه .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٦٦٤) .

٩ - باب

٨٩٣ - ١٠٦٧ - عن أبي رزّين، أنّه سأل رسول الله ﷺ، فقال :
 إنّنا كتنا نذبح ذبائح^(١)، فئاكل منها ونطعم من جاءنا؟ فقال رسول الله

ﷺ :

« لا بأس بذلك » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٤ / ٤١٢ - ٤١٣) .

OOOOO

(١) زاد النسائي في كتاب الفرع والعتيرة: في الجاهلية في رجب .

١١ - كتاب الصيد والذبائح^(١)

١ - باب في الضبع والأرنب والضب

٨٩٤ - ١٠٦٨ - عن عبدالرحمن بن أبي عمّار ، عن جابر بن عبدالله ، قال :

سألته عن الضبع ؛ أكله ؟ فقال : نعم . قلت : أصيدُّ هو ؟ قال :

نعم . فقلت : عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

صحيح - « المشكاة » (٢٧٠٣) ، « الإرواء » (٤ / ٢٤٢ - ٢٤٤) . وتقدّم نحوه

في (٩ - الحج / ١٥ - باب) .

٨٩٥ - ١٠٦٩ - عن محمد بن صفوان الأنصاري :

أنّه صاد أرنيين ، فذبحهما بِمَرُورَةٍ^(٢) ، فسأل النبي ﷺ ؟ فأمره بأكلهما .

(١) الأصل : (باب ما جاء في الصيد والذبائح) ، وليس تحته شيء سوى الأبواب التالية ، وأظن أنه سبق قلم من المؤلف أو الناسخ ، وأن الصواب ما أثبتّه ؛ لأنه المناسب لأسلوب الكتاب من أوله وآخره ، والمطابق لأبوابه ، والموافق لأصله ، أعني : «صحيح ابن حبان» ؛ فإنه عقد فيه ثلاثة كتب بعنوان (كتاب الصيد) ، (كتاب الذبائح) ، (كتاب الأضحية) ، كما نقله مرتبه العلامة الفارسي في مقدمة «إحسانه» (١ / ١٠٠ - بيروت) ، فهذا الكتاب الثالث هو المتقدم بأبوابه آنفاً ، والأول والثاني ألف بينهما المؤلف - فيما يبدو - فجعلهما كتاباً واحداً ، متبعاً في ذلك سبيل المحدثين في تأليفهم ، فمن كتب الإمام البخاري في «صحيحه» : (٧٢ - كتاب الذبائح والصيد) ، و(٧٣ - كتاب الأضاحي) ، وليس هناك ما يقتضي الخروج عن هذه السبيل إلا السهو الذي لا ينجو منه كاتب أو مؤلف ، والله أعلم .

(٢) هي هنا حجر أبيض براق ، كما في « النهاية » ، وقال :

«والمراد في الذبح جنس الأحجار لا المروة نفسها» .

قلت : وذلك عندما لا يتيسر ما يغني عنها مما هو أمضى كالسكين ؛ لما يأتي تحت الباب (٦) ،

ولأحاديث الرفق بالخير وأثاره ، وهي مخرجة في المجلد الأول من «الصحيح» .

صحيح - « الإرواء » (٢٤٩٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٥١٣) .

٨٩٦ - ١٠٧٠ - عن عبدالرحمن ابن حسنة المهريّ، قال :

غزونا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، ونحن

مُرملون، فأصبناها، فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي ﷺ :

« ما هذا ؟ »، فقلنا : ضباب أصبناها، فقال :

« إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتٌ ، وَأَنَا أَحْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ (١) » .

فأمرنا فأكفأنا وإنا لجياع .

صحيح دون : فأمر ... - « الصحيحة » (٢٩٧٠) .

٢- باب النهي عن الذبح لغير منفعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣ - باب النهي عن صبر البهائم

٨٩٧ - ١٠٧٢ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن صبر (٢) الدابة .

(قلت) : وله طريق يأتي في الجهاد [٢٦ - كتاب / ٣١ - باب] (٣) .

صحيح لغيره - « غاية المرام » (ص ٢٨١) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٠٧) : ق- أنس .

(١) قلت : هذه الخشية إنما كانت منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أنه لا نسل لمسوخ ؛ كما في حديث

ابن مسعود في «مسلم»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٦٤ و ٣٠٦٨) .

(٢) يعني : أن تمسك، ثم ترمى بشيء حتى تموت . «نهاية» .

(٣) قلت : الطريق هناك هو نفس الطريق الذي هنا، والتغاير إنما هو فيمن دون بكير بن الأشج

الراوي عن عبيد بن يعلى، وقد تحرّف في الموضوعين إلى : (يعلى)!

وشيخ (بكير) هناك غيره هناك، وكذلك لفظه، وهو من حصة الكتاب الآخر .

٤ - باب النهي عن المثلة بالحيوان

٨٩٨ - ١٠٧٣ - عن مالك بن نضلة، قال :

أتيت النبي ﷺ فقال :

«هل تَنْتَجِ إبِل قومك صحاحًا آذائها، فتعمد إلى موسى فتقطع آذانها، [فتقول: هذه بحر]، أو تشقّ جلودها، وتقول: هذه صُرْمٌ^(١)، فتحرمها عليك وعلى أهلِكَ؟!» .

فإن قلت : نعم ؛ قال :

« فكلُّ ما آتاك الله [لك] حلّ ، ساعد الله أشد من ساعدك ، وموسى الله أشد من موساك » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٤) .

٥- باب النهي عن ذبيحة الشريعة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦ - باب فيما يدرك ذكاته والذبح ب (المروءة)

٨٩٩ - ١٠٧٥ - عن ابن عمر :

أنَّ خادماً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه ب(سَلْع)^(٢)، فأرادت شاة منها أن تموتَ، فلم تجد حديدة تذكيها، فذكتها بمروءة، فسئل عن ذلك النبي ﷺ ؟ فأمر بأكلها^(٣) .

(١) جمع صريم، وهو الذي صُرمت أذنه، أي: قطعت، والصرم: القطع. «النهاية».

(٢) جبل بجوار مدينة الرسول ﷺ.

(٣) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : « رواه البخاري من حديث

مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبر ابن عمر به ، وهو الصواب » .

صحيح، لكن من رواية كعب نفسه : خ - « الإرواء » (٨ / ١٦٤) .

٩٠٠ - ١٠٧٦ - عن زيد بن ثابت :

« أَنْ ذُبَّتْ نَيْبٌ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ، فَأَكَلُوا .

صحيح بما قبله، وبالحديث المتقدم (٢٢/ ١٠٦٩) .

٧ - باب ذكاة الجنين

٩٠١ - ١٠٧٧ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال :

« ذكاة الجنين ذكاة أمته » .

صحيح - « الإرواء » (٢٥٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٥١٦) ، « المشكاة »

(٤٠٩١ ، ٤٠٩٢) .

٨ - باب ما نهي عن قتله

٩٠٢ - ١٠٧٨ - عن ابن عباس، قال :

« نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربعة : الهدد، والصرّد^(١)، والنملة،

والنحلة .

= قلت : وفي رواية أخرى للبخاري أن الرجل الأنصاري هو كعب بن مالك ، وهو رواية للمؤلف (٥٨٦٣ - الإحسان) .

وللعبرة أقول : لقد سَوَّدَ الأخ الداراني ثلاث صفحات (٤٠٦ / ٣ - ٤٠٨) في تخريج الحديث ، نقل فيها أقوال الحفاظ في الاختلاف في إسناده ، دون أن يخرج من ذلك بخلصة يبين الراجح منها ، وإذا لم يفعل ؛ فقد كان في غنى عنه ؛ لأنه خلاف شكلي لا يضر في صحة الحديث ؛ لولا حب التشيع !! (١) الصرد : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ، ونصفه أسود . كذا في

«النهاية» .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٤٩٠) ، « المشكاة » (٤١٤٥) .

٩ - باب ما أمر بقتله

٩٠٣ - ١٠٧٩ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« ما سالمانهّن منذ حاربناهنّ - يعني: الحيات-، ومن ترك قتل شيء

منهنّ خيفةً؛ فليس متّاً » .

حسن صحيح - « المشكاة » (٤١٣٩ / التحقيق الثاني) .

٩٠٤ - ١٠٨٠ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« الحيات [من] مسخ الجانّ ، كما مسخت الخنازير والقردة » .

(قلت) : وقد تقدّم الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة من حديث أبي هريرة في

« باب ما يجوز من العمل في الصلاة » [٤ - كتاب / ٤٣ - باب] .

صحيح - « الصحيحة » (١٨٢٤) .

٩٠٥ - ١٠٨٢ - عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة :

أنها دخلت على عائشة ، فرأت في بيتها رجلاً موضوعاً ، فقالت : يا أمّ

المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟! قالت : نقتل به الأوزاع؛ فإنّ رسول الله ﷺ

أخبرنا أنّ إبراهيم ﷺ لما ألقى في النار؛ لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت

النار عنه؛ غير الوزغ؛ فإنّه كان ينفخ عليه ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٨١) .

١٠ - باب فيما ورد في الكلاب

٩٠٦ - ١٠٨٣ - عن جابر، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ من الأمم؛ لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا الكلب
الأسود البهيم؛ فإنَّه شيطان » .

صحيح لغيره - « غاية المرام » (١١٤ / ١٤٨) ، « صحيح أبي داود »
(٢٥٣٥) ، « المشكاة » (٤١٠٢ / التحقيق الثاني) : م نحوه دون الجملة الأولى .

OOOOO

١٢ - كتاب البيوع

١ - باب في طلب الرزق

٩٠٧ - ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تستبطئوا الرزق؛ فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزقٍ هو
 له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال ، وترك الحرام » .
 صحيح لغيره - « الظلال » (٤٢٠) ، « التعليق الرغيب » (٧ / ٣) .
 ٩٠٨ - ١٠٨٦ - عن ابن عمر، قال :
 جاء سائل إلى النبي ﷺ؛ فإذا تمرة عائرة^(١)، فأعطاه إياه ، وقال
 النبي ﷺ :

« خذها؛ لو لم تأتها لأنتك » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٨) .

٩٠٩ - ١٠٨٧ - عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إنَّ الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٥٣١٢) ، « الصحيحة » (٩٥٢) .

٢ - باب في المال الصالح للرجل الصالح

٩١٠ - ١٠٨٩ - عن عمرو بن العاص، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) هي الساقطة التي لا يعرف لها مالك. «النهاية».

« يا عمرو! نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

صحيح - « المشكاة » (٣٧٥٦) ، وسيأتي بآتم منه (١٩٣٣ / ٢٢٧٧) .

٣ - باب في موانع الرزق

٩١١ - ١٠٩٠ - عن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ :

« . . . (١) ، ولا يُرَدُّ القَدَرُ إِلَّا بالدعاء ، ولا يزيد في العمر إِلَّا البر » .

حسن لغيره - « الصحيحة » (١٥٤) .

٩١٢ - عن صخر الغامدي، أن النبي ﷺ قال :

« اللهم ! بارك لأمتي في بكورها » .

قال : فكان النبي ﷺ إذا بعث سرية ؛ بعث بها من أول النهار، وكان

صخر رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلمانه من أول النهار؛ فكثر ماله وأثرى] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٤٥) .

٤ - باب في الكسب الطيب

٩١٣ - ١٠٩١ - ١٠٩٣ - عن عُمارة بن عمير، قال :

كان في حجر عمّة لي ابنٌ لها يتيّم، وكان يكسب، فكانت تخرّج أن

تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ أطيّبَ ما أكلَ الرَّجُلُ من كسبه ، وإنَّ ولدَ الرَّجُلِ من كسبه » .

صحيح - « المشكاة » (٢٧٧٠) ، « الإرواء » (١٦٢٦) ، « أحاديث البيوع » .

(١) طرف هذا الحديث ليس من شرط هذا « الصحيح » ، وإنّما هو من شرط « الضعيف » ،

وسنذكره هناك دون سائره ، فاكفيت هنا بالإشارة إليه بالنقط ، ولم يحسن من حسنه دون هذا التفصيل ،

انظر المصدر المذكور أعلاه .

٥- باب في مال الولد

٩١٤ - ١٠٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها :

« أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه ، فقال نبي الله

ﷺ :

« أنت ومالك لأبيك » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٣٣٥٤) ، « الإرواء » (٨٣٨) ، « أحاديث البيوع » .

٦ - باب ما جاء في التجار

٩١٥ - ١٠٩٥ - عن رفاعة :

« أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى البقيع والناس يتبايعون ، فنادى :

« يا معشر التجار ! » .

فاستجابوا له ، ورفعوا إليه أبصارهم ، قال :

« إنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا ؛ إلا من اتقى ، وبرَّ وصدق » .

حسن لغيره - « المشكاة » (٢٨٠٠ / التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٩٩٤ و

١٤٥٨) ، « غاية المرام » (١٢٤ / ١٦٨) .

٧ - باب في الهين اللين

٩١٦ - ١٠٩٦ - عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إنما يحرم على النار ، كل هين لين ، قريب سهل » .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٥٠٨٤ / التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٩٣٨) .

٩١٧ - ١٠٩٧ - وفي رواية ، قال :

« ألا أخبركم بمن تحرم عليه الثَّارُ؟! » .
 قالوا : بلى يا رسول الله! فذكر نحوه .
 صحيح لغيره - انظر ما قبله .

٨ - باب في الحلف في البيع

٩١٨ - ١٠٩٨ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
 « أربعة يبغضهم الله : البياع الخلفاء ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ،
 والإمام الجائر » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٦٣) .

٩١٩ - ١٠٩٩ - عن أبي سعيد، قال :
 مرّ أعرابي بشاة؛ فقلت : تبيئنيها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثمّ
 باعنيها .. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال :
 « باع آخرته بدنياه » .

حسن - « الصحيحة » (٣٦٤) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٣٠ / ١٤) .

٩٢٠ - عن أبي هريرة، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« اليمين الكاذبة ؛ منفقَةٌ للسلعة مُحمَّقةٌ للكسب » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٦٣) : ق نحوه دون لفظ : « الكاذبة » .

٩ - باب خيار المتبايعين

٩٢١ - ١١٠٠ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :
 « من ابتاع بيعًا فوجب له ؛ فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه ؛

إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك؛ فإن فارقه فلا خيار له .

حسن صحيح - « أحاديث البيوع » .

٩٢٢ - ١١٠١ و ١١٠٢ - عن أنس بن مالك :

أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع ، وفي عُقدته^(١) ضعف ، فأتى أهله نبي الله ﷺ ، فقالوا: يا نبي الله! احجُر على فلان؛ فإنه يبايع، فدعاه نبي الله ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال: يا نبي الله! لا أصبر عن البيع! فقال نبي الله ﷺ :

« إن كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ؛ فَقُلْ : هَاءُ وَهَاءُ^(٢) ، وَلَا خِلَابَةَ . »

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٧٥) ، « أحاديث البيوع » .

١٠ - باب الإقالة

٩٢٣ - [٤٥٢٩ - عن جرير ، قال :

بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، والنصح لكل مسلم . فكان إذا اشترى شيئاً أو باعه ؛ يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك ؛ فاختر[.

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٥) : ق دون قوله : فكان . . .

٩٢٤ - ١١٠٣ و ١١٠٤ - أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أقال مسلماً عشرته (وفي رواية : [نادماً] بيعته) ؛ أقاله الله عشرته يوم

القيامة . »

(١) أي : في رأيه ونظره في مصالح نفسه . « نهاية » .

(٢) هاء وهاء ؛ قيل معناه : خذ وأعط . ولا خلابة ؛ أي : لا خداع . « نهاية » .

صحيح - «المشكاة» (٢٨٨١) ، «الإرواء» (١٣٣٤) ، «الصحيحة» (٢٦١٤) ،
«أحاديث البيوع» .

١١ - باب في الكيل والوزن

٩٢٥ - ١١٠٥ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوزن وزن [أهل] مكة ، والمكيال مكيال [أهل] المدينة » .

صحيح - «الصحيحة» (١٦٥) ، «الإرواء» (١٣٤٢) .

١٢ - باب ما نهى عنه من التسعير وغيره

٩٢٦ - ١١٠٦ - عن أبي سعيد الخدري :

أنَّ يهوديًّا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حملاً شعيراً وتمرّاً، فسعّر مدّاً بمد النبي ﷺ بدرهم، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوعٌ لا يجدون فيه طعاماً، فأتى النبي ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال :

«لَأَلْقَيْنَ اللهَ من قبل أن أعطيَ أحداً من مال أحد من غير طيب نفس،

وإنما البيع عن تراضٍ، ولكنَّ في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم :

لا تضاعنوا^(١) ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا يسوم الرَّجل على

سوم أخيه ، ولا يبيعنَّ حاضر لبادٍ ، والبيعُ عن تراضٍ ، وكونوا -عباد

الله!- إخواناً » .

صحيح - «الإرواء» (١٢٨٣) .

(١) من الضَّغْن وهو الحقد الشديد؛ أي: لا يحقد بعضكم على بعض .

١٣ - باب ما جاء في الغش والخديعة

٩٢٧ - ١١٠٧ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار » .
 حسن - « الإرواء » (١٣١٩) .

٩٢٨ - [٤٩٤٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة؛ فلا يحفلها ^(١) »] .
 صحيح - « الصحيحة » (٣٢٣٦)، « أحاديث البيوع » .

١٤ - باب ما نُهي عنه في البيع من الشروط وغيرها

٩٢٩ - ١١٠٨ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال :
 يا رسول الله ! إننا نسمعُ منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال :
 « نعم » ، فكان أول ما كتب كتابُ النبي ﷺ إلى أهل مكة :
 « لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعًا ، ولا بيع
 ما لم يُضمن ، ومن كان مكاتبًا على مئة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم ؛ فهو
 عبد ، أو على مئة أوقية فقضاها إلا أوقية ؛ فهو عبد » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٢١٢ و ١٥٣٢)، « المشكاة » (٣٣٩٩)، « الإرواء »
 (٦ / ١١٩ - ١٢٠) ^(١) .

(١) أي : لا يجمع اللبن في الضرع ، يقال : حفل الناقة ونحوها؛ لم يجلبها أيامًا ؛ ليجمع اللبن
 في ضرعها . و (اللقحة) : الناقة الحلوب الغزيرة اللبن .
 (٢) قلت : لقد تسرعَ محقق الكتاب / طبعة المؤسسة (١ / ٤٧٧ - ٤٧٨)؛ فضغف هذا
 الحديث - وغيره كثير - لقلة التحقيق ، مع أنه قد أخرج الشواهد لأطرافه مبسطًا في تعليقه على
 « الإحسان » (١٠ / ١٦٢ - ١٦٤) مصرحًا بتصحيح بعضها ، وتحسين بعض آخر !!

٩٣٠ - ١١٠٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ :

أنه نهى عن بيعتين في بيعة .

حسن صحيح - « المشكاة » (٢٨٧٨) ، « الإرواء » (٥ / ١٤٩) ، « الصحيحة »

(٢٣٢٦) ، « البيوع » .

٩٣١ - ١١١٠ - وفي رواية عنه، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من باع بيعتين في بيعة ^(١)؛ فله أوكسهما أو الربا » .

حسن - المصدر نفسه .

٩٣٢ - ١١١١ - عن عبدالله بن مسعود، قال :

صفقتان في صفقة ربا ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء .

صحيح لغيره - مضى برقم (١٣٧ / ١٦٣) .

٩٣٣ - ١١١٢ - عن ابن مسعود، أنه قال :

« لا تحلُّ صفقتان في صفقة » .

وإن رسول الله ﷺ لعنَ أكلَ الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه .

صحيح - « الإرواء » (١٣٣٦) ، « أحاديث البيوع » . ولمسلم منه الشطر الأول من

الربا، وتامه عنده عن جابر .

= وكذلك فعل الداراني في تعليقه على الحديث هنا (٣ / ٤٤١ - ٤٤٤) ، مع أنه خرَّج الحديث

في ثلاث صفحات، ثم لم يبين لقراءته هل بقي الحديث على الضعف أم صح بشواهدة !؟

(١) فسرهُ العلماء - ومنهم النسائي في « سننه » - بأنه : أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمئة درهم

نقدًا، وبمئتي درهم نسيئة، وبه فسر - أيضًا - قوله ﷺ المتقدم : « لا يجوز شرطان في بيع واحد » ، وهو

قولُ ابن قتيبة وابن الأثير وغيرهم، وهو بمعنى قول ابن مسعود الآتي : صفقتان في صفقة؛ كما قال ابن

الأثير، وهو بيع التقييط الذي ابتلي أكثر الناس به اليوم، وعلته الربا، كما في هذا الحديث والذي بعده،

فلا تُصغ إلى من يُعلِّه بجهالة الثمن ؛ لأنه خلاف النص ، وخلاف الواقع أيضًا ! وانظر « الإرواء » .

١٥ - باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٩٣٤ - ١١١٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ :

أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

صحيح - « المشكاة » (٢٨٢٢ / التحقيق الثاني) ، « أحاديث البيوع » .

١٦- باب بيع الثنّيا

٩٣٥ - ١١١٤ - عن جابر، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الثنّيا^(١)؛ إلا أن تُعلم .

صحيح - « المشكاة » (٢٨٦١ / التحقيق الثاني) ، « أحاديث البيوع » : م- دون الاستثناء .

١٧ - باب بيع الغرر

٩٣٦ - ١١١٥ - عن ابن عمر، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

صحيح - « الإرواء » (٥ / ١٣٣ - ١٣٤) ، « أحاديث البيوع » .

١٨ - باب في ماء الفحل

٩٣٧ - ١١١٦ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل^(٢) .

(١) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد . وقيل : هو أن يباع شيء جزافاً؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلّ أو كثر، وتكون الثنّيا في المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم، كذا في «النهاية» .

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله .

« أخرجه البخاري في الإجارة عن مسدد بهذا الإسناد؛ فلا يستدرك » .

(وعسب الفحل) : ماؤه؛ فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، والمراد : النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها، انظر : «النهاية» .

صحيح - « أحاديث البيوع » : خ - فليس على شرط « الزوائد » .

٩٣٨ - ١١١٧ - عن عمرو، سمع أبا المنهال^(١)، عن إياس بن عبدالله المزني

- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .

لا يدرى عمرو أيّ ماء هو^(٢) !؟

صحيح - « أحاديث البيوع » .

١٩ - باب في ثمن الكلب وغيره

٩٣٩ - ١١١٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إن مهر البغي ، و ثمن الكلب^(٣) ، والسُّتور ، وكسب الحجام : من

السُّحت » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٩٧١ و ٢٩٩٠ و ٣٣٠٢) .

٢٠ - باب في ثمن الخمر

٩٤٠ - ١١١٩ - عن أنس بن مالك، قال :

لما حرّمت الخمر؛ إنّي يومئذ أسقي أحدَ عشرَ رجلاً، قال : فأمروني

فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها، حتّى كادت السكك تمتنع من ريحها،

(١) هو عبدالرحمن بن مطعم البنائي المكي ، وعمرو: هو ابن دينار .

(٢) قلت : لا شك أنّه الماء المشاع الذي لا مالك له كميّاه البحار والأنهار ، بخلاف الماء الذي

استنبطه صاحبه من أرضه بالآلة والحفر ، أو من أرض موات أحيّاها بكده وجهده، ويشمل بعمومه ماء الفحل أيضاً .

(٣) قلت : إلّا كلب الصيد؛ فيحل ثمنه كما في بعض الطرق، وهو صحيح رواية ودراية أيضاً،

كما حققته في «الصحيحة» .

قال أنس : وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين .
فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد كان عندي مال يتيماً ، فاشتريتُ
به خمرًا ، أفترى أن أبيعه ؛ فأردّ على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ :
«قاتل الله اليهود! حرّمت عليهم الشحوم ؛ فباعوها وأكلوا أثمانها» ؛
ولم يأذن لي النبي ﷺ في بيع الخمر .

صحيح - «الإرواء» (٥ / ١٣١) ، «أحاديث البيوع» .

٢١ - باب في المبيع قبل القبض

٩٤١ - ١١٢٠ - عن ابن عمر ، قال :

قدم رجل من الشام بزيت ، فساومته فيمن ساومه من التجار ، حتى
ابتعته منه ، فقام إليّ رجل فأربحني حتى أرضاني ، فأخذت بيده لأضرب
عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي ، فالتفتُ إليه ؛ فإذا زيد بن ثابت ،
فقال [لي] :

لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ^(١) .
فأمسكت يدي .

حسن صحيح - «المشكاة» (٢٨٤٣ و ٢٨٤٤) ، «أحاديث البيوع» : ق - مختصرًا .

٩٤٢ - [٤٩٦٤ - عن حكيم بن حزام ، أنه قال :

اشتريت طعامًا من طعام الصدقة ، فأربحتُ فيه قبل أن أقبضه ،
فأردت بيعه ، فسألتُ النبي ﷺ ؟ قال :

(١) أقول : أين هذا من بعض البيوع الربوية التي يسميها مفتو البنوك - المسماة بالبنوك

الإسلامية - ب (بيع المرابحة) ؟! وصدق رسول الله ﷺ القائل في الحديث الآتي : «يسمونها بغير اسمها»

(٢٠ - كتاب / ٩ - باب) !!

« لا تبعه حتى تقبضه » [.

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٨٦٧)، «الإرواء» (١٢٩٢)، «أحاديث البيوع» .

٢٢ - باب كسب الحجام

٩٤٣ - ١١٢١ - عن ابن مَحِيصَةَ :

أنَّ أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام؟ فأبى أن يأذن له، فلم

يزل به؛ حتى قال :

« أطعمه رقيقك ، وأعلفه ناضحك » (١) .

صحيح - «المشكاة» (٢٧٧٨/التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (١٤٠٠)، «أحاديث البيوع» .

٢٣ - باب بيع العرايا

٩٤٤ - ١١٢٢ - عن جابر بن عبدالله، قال :

سمعت رسول الله ﷺ - حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول :

« الوَسْقُ والوَسْقِينِ والثلاثة والأربعة » .

حسن - « أحاديث البيوع » .

٢٤ - باب ما جاء في الرهن

٩٤٥ - ١١٢٤ - عن أنس، قال :

رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي على طعام بدينار ، فما وجد ما

يفتكتها (٢) به حتى مات ﷺ .

صحيح - « الإرواء » (١٣٩٣) ، « البيوع » .

(١) الناضح : هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، كما في «اللسان» .

(٢) الأصل : (يفتكها)؛ والتصحيح من «الإحسان» و «المسند» وغيره .

٢٥ - باب الخراج بالضمان

٩٤٦ - ١١٢٥ - عن مخلد بن خُفاف، قال :

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءِ لِي عَبْدِ، فَاقْتَوِينَاهُ بَيْنَنَا ^(١)، وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا، فَقَدِمَ، وَأَبَى أَنْ يَجِيزَهُ، فَخَاصَمْنَاهُ إِلَى هِشَامٍ، فَقَضَى بَرْدَ الْغَلَامِ وَالْخَرَاجَ، وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلْغَ أَلْفًا، فَاتَّيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزَّبِيرِ فَأَخْبَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

[أَنَّهُ] قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

فَاتَّيْتُ هِشَامًا فَأَخْبَرْتَهُ ، فَردّه ولم يردّ الخراج .

حسن لغيره - « الإرواء » (١٣١٥) ، « أحاديث البيوع » .

٩٤٧ - ١١٢٦ - وفي رواية عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخراج بالضمان » .

حسن لغيره - المصدر السابق .

٢٦ - باب فيمن باع عبداً أو نخلاً

٩٤٨ - [٤٩٢٩ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبُ ؛ لَا يَبَاعُ ، وَلَا يُوْهَبُ » [.

صحيح لغيره - « الإرواء » (١٦٦٨) ، « أحاديث البيوع » .

(١) أي: اشترينا حصة الشركاء بعد المزايدة، وكان الأصل: (فاقتويناه بيننا)! والتصحيح من «سنن أبي داود» و«البيهقي». ويعني (مخلد) أن الشركاء تزايدوا على شراء العبد، فاشترى هو حصتهم، وأحدهم غائب، فلما حضر أبى أن يجيز البيع، فلما رفع الأمر إلى (هشام) وهو ابن إسماعيل - كما في «الدارقطني»؛ رد البيع والخراج، فلما بلغه الحديث رجع عن رد الخراج؛ لأنه مقابل الضمان في الحديث، انظر مادة (خرج) و(قوا) من «النهاية» .

٩٤٩ - ١١٢٧ - عن ابن عمر، وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال :
 «من ابتاع عبداً وله مال؛ فله ماله، وعليه دينه؛ إلا أن يشترط المبتاع،
 ومن أٌبر^(١) نخلاً فباعه بعد تأبيره؛ فله ثمرته؛ إلا أن يشترط المبتاع» .
 (قلت) : حديث ابن عمر في « الصحيح » من غير ذكر دين العبد .
 حسن - « الإرواء » (١٣١٤) ، « أحاديث البيوع » .

٢٧ - باب فيمن يبيع بنقد ويأخذ غيره

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٨ - باب أجرة الراقي وغيره

٩٥٠ - ١١٢٩ ، ١١٣٠ - عن علاقة بن صُحار السِّلطي التميمي :
 أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قوم
 عندهم رجل موثق بالحديد، فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم (وفي
 رواية: صاحبكم) هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيءٌ ترقيه؟ فرقيته بفاتحة
 الكتاب فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال:
 « خذها؛ فلعمري لمن أكل برقية باطل؛ فقد أكلت برقية حق » .
 حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٠٢٧)، التعليق على «الروضة الندية»، «أحاديث البيوع» .

٩٥١ - ١١٣١ - عن ابن عباس :

أن نَفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب، وفيهم
 لديغ - أو سَلِيم -، فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على
 شاء، فبرأ، فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك، فقالوا: أخذت على كتاب الله

(١) أي: لَفَّحه.

أَجْرًا؟! فلما قدموا على رسول الله ﷺ، وأتَى رسولُ الله ﷺ فأخبروه بذلك؟

فدعا رسول الله ﷺ الرَّجُلَ فسأله ؟ فقال: يا رسولَ الله! إِنَّا مررنا بحَيٍّ من أحياء العرب فيهم لديغ -أو سليم-، فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فقال رسول الله ﷺ:

« إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا »^(١).

صحيح - «الإرواء» (١٤٩٤)، «أحاديث البيوع»: خ - فليس هو على شرط «الزوائد».

٩٥٢ - ١١٣٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال :

«إِنَّمَا أُجْلِكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خِلا مِنْ الْأُمَّمِ؛ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلْتُ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطِينَ قِيْرَاطِينَ؟ [ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطِينَ قِيْرَاطِينَ]^(٣)، قَالَ: فَغَضِبْتُ

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« هذا رواه البخاري من حديث أبي معشر بسنده ، فلا معنى لاستدراكه » .

(٢) سقط قوله : «قيراط قيراط» من طبعة «إحسان المؤسسة» (٧٢١٧)، وهو ثابت في «البخاري»

(٣٤٥٩)، وقد رواه عن شيخه (قتيبة بن سعيد)، ومن طريقه رواه ابن حبان، وغفل عنه الشيخ شعيب فلم يستدرکه، مع أنه ثابت في رواية أخرى عند ابن حبان (٦٦٣٩).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، و«البخاري»، وهو مما فات الأخ الداراني!

اليهود والنصارى وقالوا: نحن كُتْنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً! قال: هل ظلمتكم من عملكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ .
 صحيح - «الروض النضير» (٥٠٤)، «مختصر البخاري» (٣١٤): خ - فليس على شرط «الزوائد».

٢٩ - باب ما جاء في المزارعة

٩٥٣ - ١١٣٣ - عن سعد بن أبي وقاص، قال :
 كُتْنَا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ،
 وَبِمَا سَقَى بِالْمَاءِ مِنْهَا :
 فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ .
 حسن لغيره - «أحاديث البيوع» .

٣٠ - باب النهي أن يقول الرَّجُلُ زَرَعْتُ

٩٥٤ - ١١٣٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : زَرَعْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : حَرَثْتُ » .
 قال أبو هريرة : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ . أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ !؟
 صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠١) ، «أحاديث البيوع» .

٣١ - باب إحياء الموات

٩٥٥ - ١١٣٦ و ١١٣٨ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال :
 «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ^(١) مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» .

(١) العافية: كلُّ طالب رزق؛ من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وجمعها: العوافي؛ كما في «النهاية».

صحيح - « الإرواء » (١٥٥) ، « الصحيحة » (٥٦٨) ، « أحاديث البيوع » .

٣٢ - باب ما جاء في الملح

٩٥٦ - ١١٤٠ - عن أبيض بن حمّال :

أنّه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه، فأقطعه الملح، فلما أدبر قال رجل: يا رسول الله! أتدري ما أقطعت؟ إنّما أقطعت الماء العِدّ^(١)! قال: فرجع فيه^(٢).

حسن لغيره دون جملة: وسألته...^(٣) - «صحيح أبي داود» (٢٦٩٤)، «أحاديث البيوع».

٣٣ - باب في فضل الماء

٩٥٧ - ١١٤١ - عن عائشة، قالت :

نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نَقْع البئر -يعني: فضل الماء-.

(١) بالكسر؛ أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه (أعداد): «نهاية» .
(٢) هنا في الأصل ما نصه: قال: وسألته عما يُحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تبلغه أخفاف الإبل»، فحذفته؛ لأنه ليس على شرط الكتاب.

(٣) قلت: ولم يفرق بينها وبين ما قبلها: الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» (١٠/ ٣٥١ / ٤٤٩٩)؛ فإنه مع إشارته إلى جهالة بعض رواته؛ مال إلى تقويته بطريق أخرى من رواية ابن ماجه وغيره، وأتبعها بقوله: «فلعله يتقوى بالطريقين ويحسن» .
ولم يتبه أنه ليس فيه الجملة المشار إليها أعلاه.

وكذلك غفل الداراني مع إطالته في التخريج، سرداً للمصادر في ثلاث صفحات، كل مصدر في سطر وزيادة، دون بيان الفرق بين متونها زيادة ونقصاً، كما هي غالب عاداته! بل وزاد -ضغناً على إبالة-؛ فصدر التخريج بقوله: «إسناده حسن»! متبنياً توثيق ابن حبان للمجهولين، وهي قاعدة له خالف بها عامة الحفاظ!!

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٣٨٨) ، « أحاديث البيوع » .

٩٥٨ - ١١٤٢ - عن أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً؛ فيهزل المال، ويجمع العيال» .
صحيح لغيره دون قوله: « فيهزل... »؛ فإنه منكر^(١) - « الضعيفة » تحت الحديث
(٤٢٦١) .

٣٤ - باب فيمن مرَّ على ماشية أو بستان

٩٥٩ - ١١٤٣ - عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال :
« إذا أتى أحدكم على راعي [إبل]؛ فلينادِ: يا راعي الإبل! (ثلاثاً) فإن
أجابه؛ وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحملنَّ .
وإذا أتى أحدكم على حائط؛ فلينادِ [ثلاثاً]: يا صاحب الحائط! فإن
أجابه؛ وإلا فليأكل ولا يحملنَّ» . قال : وقال رسول الله ﷺ:
«الضيافة ثلاثة أيام؛ فما زادَ فصدقة» .

صحيح لغيره - « المشكاة » (٢٩٥٣)، « الإرواء » (٢٥٢١)، « صحيح أبي داود »
(٢٣٥٦)، « أحاديث البيوع » .

٣٥ - باب ما جاء في الهدية

٩٦٠ - ١١٤٥ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
«لقد هممت أن لا أقبل هدية؛ إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفني،
أو دوسي» .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٦٨٤)، « المشكاة » (٣٠٢٢) .

(١) غفل عنه المعلقون الأربعة على عادتهم !

٩٦١ - ١١٤٦ - عن ابن عباس :

« أن أعرابياً وهبَ للنبي ﷺ ، فأثابه عليها ، قال :

« رضيتَ ؟ » ، قال : لا ، فزاده ، وقال :

« رضيتَ ؟ » ، قال : نعم ، فقال النبي ﷺ :

« لقد هممت ألا أتهبَ إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي » .

صحيح - المصدر السابق .

٣٦ - باب الهبة للأولاد

٩٦٢ - ١١٤٧ - عن النعمان بن بشير ، قال :

« إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنَّ

عَمْرَةَ بنتِ رَوَاحَةَ نَفِستُ بَغلامٍ ، وإِنِّي سَمَّيتُه (نعمان) ، وإِنِّها أبتُ أن تربيَه

حَتَّى جَعَلتُ حَديقَةَ لي هِيَ أَفضَلُ مالي ، وإِنِّها قالَت : أَشْهَدُ النبي ﷺ [على

ذلك] ؟ فقال له النبي ﷺ :

« هل لك ولد غيره ؟ » ، قال : نعم ، قال :

« لا تُشْهَدني إِلا على عدلٍ ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ على جورٍ » .

صحيح لغيره ؛ دون جملة النفاس والتربية - «الإرواء» (٦ / ٤١ - ٤٢) .

٩٦٣ - ١١٤٨ - عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالا : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِيَ عَطيَةً أو هبةً ثُمَّ يَرجعُ فيها ؛ إِلا الوالد

فيما يعطي ولده ، [ومثل الذي يعطي عطيَةً أو هبةً ثُمَّ يَرجعُ فيها كمثل

الكلب ؛ أَكلَ حَتَّى شَبِعَ ، ثُمَّ قاءَ ، ثُمَّ عادَ إِلى قِيئِه] ^(١) » .

(١) هذه الزيادة استدركتها من «الإحسان» ، وفي ظني أن المؤلفَ تعمَّدَ تركها ؛ لأنها في =

صحيح - « المشكاة » (٣٠٢١ / التحقيق الثاني) ، « الإرواء » (١٦٢٤) ،
« الصحيحة » (٢٢٨٢) « الروض » (٢١٩) .

٣٧ - باب في العمرى والرقبى

٩٦٤ - ١١٤٩ - عن زيد بن ثابت، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أَعمر أَرْضًا؛ فهِيَ لورثته » (١) .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٦ / ٥٣ / الحاشية) .

٩٦٥ - ١١٥٠ - فذكر بإسناده نحوه .

[قلت : ولفظه : « العمرى سبيلها سبيل الميراث »] .

صحيح - « الإرواء » أيضاً .

٩٦٦ - ١١٥١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

« لا تُرَقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَبَهُ » .

صحيح لغيره دون تفسير: الرقبى، وأظنها مدرجة (٢) - « الإرواء » (٦ / ٥٢ - ٥٥) .

= «صحيح مسلم» كما جرى في أمثالها، وسبق التنبيه على شيء منه، لكن الأمر هنا يختلف؛ لأنه عنده بلفظ: «... الذي يتصدق بصدقة...» ليس فيه ذكر العطية والهبة، ثم هو عنده عن ابن عباس وحده، مع اختلاف إسناده عنه، وليس فيه: (وابن عمر).

(١) الأصل: «لوارثه!» والتصحيح من «الإحسان»، وغفل المعلقون الأربعة -كعادتهم- فلم

يصححوها !

(٢) هنا في الأصل ما نصه: «والرقبى أن يقول الرَّجُلُ: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو

لفلان» فحذفها؛ لأنها ليست من شرط الكتاب؛ ولأنها لم ترد في أحاديث (الرقبى)، منها حديث جابر في الباب، وحديث ابن عمر عن غيره، كأحمد، وفي رواية عنده أنها من قول عطاء، انظر: «الإرواء» .

(والرقبى) -بوزن العمرى-: مأخوذة من المراقبة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي =

٩٦٧ - [٥١٠٥ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا تُرَقِبُوا ، ولا تُعَمِّرُوا ، فمن أُعْمِرَ شَيْئًا ، أو أُرَقِبَ ؛ فهو له » .]
 صحيح - « الإرواء » (١٦٠٩) .

٩٦٨ - [٥١٠٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا عمري ، ومن أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فهو له » .]
 حسن - « الإرواء » (٥٠ / ٦) .

٣٨ - باب ما جاء في الشفعة

٩٦٩ - ١١٥٢ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ؛ فلا
 شفعة » .

صحيح - « الإرواء » (١٥٣٢) ، « البيوع » : ق - جابر .

٩٧٠ - ١١٥٣ - عن أنس، عن النبي ﷺ ، قال :
 « جار الدار أحقُّ بالدار » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١٥٣٩) ، « البيوع » .

= الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها ؛ أي : أعطيتها لك مدة عمرك ، وقيل لها : (عمري) لذلك ،
 وكذا قيل لها : (رقبى) ؛ لأنَّ كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه في
 ذلك ، هذا أصلها في اللغة .

وأما شرعاً ؛ فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للاخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن
 صرح باشتراط ذلك . « الفتح » .

٣٩ - باب ما جاء في الربا

٩٧١ - ١١٥٤ - عن ابن مسعود، قال :

أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهداه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمتردّ أعرابياً بعد هجرته : ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .

صحيح لغيره - « التعليق الرّغيب » (٣ / ٤٩) ، « أحاديث البيوع » .

٩٧٢ - [٤٣٩٣ - عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« ما ظهر في قوم الزنى والربا ؛ إلاّ أحلّوا بأنفسهم عقاب الله جلّ وعلا » .

حسن لغيره - « التعليق الرّغيب » (٣ / ٥٠) .

٤٠ - باب ما جاء في القرض

٩٧٣ - ١١٥٥ - عن الأسود بن يزيد :

أنّه كان يستقرض من تاجر ، فإذا خرج عطاؤه قضاها ، فقال الأسود : إن شئتَ أخرتُ عنك^(١) ؛ فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء ، فقال له التاجر : لست فاعلاً ، فنقده الأسود خمس مئة درهم ، حتّى إذا قبضها [قال له التاجر : دونكها ، فخذ بها ، فقال له الأسود ، قد سألتك هذا فأبيت ؟] فقال له التاجر : إنّي سمعتك تحدّ [ثنا] ، عن عبدالله بن مسعود ، أنّ نبيّ الله ﷺ كان يقول :

« من أقرض الله مرّتين ؛ كان له مثل أجر إحداهما لو تصدّق به » .

(١) الأصل : (علينا) ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وهو مما غفل عنه المعلقون الأربعة ،

والزيادتان منه .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٥٥٣) ، « المشكاة » (٢٨٢٩ / التحقيق الثاني) ،
« التعليق الرغيب » (٣٤ / ٢) .

٩٧٤ - ١١٥٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من يسّر على معسر؛ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٥١ و ٥٢) : م - فليس على شرط « الزوائد » .

٩٧٥ - ١١٥٧ - عن ميمونة :

أنها كانت تدّان ، فقال لها أهلها في ذلك ، ووجدوا عليها؟ فقالت :

لا أترك الدين وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من أحد يدّان دينًا يعلم الله أنه يريد قضاءه؛ إلا أدّاه الله عنه في الدنيا » .

صحيح لغيره دون قوله : « في الدنيا »؛ فإنه منكر^(١) - « التعليق الرغيب » (٣ /

٣٣) ، « الضعيفة » (٤١٤٩) .

٤١ - باب ما جاء في الدين

٩٧٦ - ١١٥٨ - عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« نفس المؤمن معلقة؛ ما كان عليه دين » .

صحيح - « المشكاة » (٢٩١٥) .

٩٧٧ - ١١٥٩ - ١١٦١ - عن أبي قتادة، قال :

(١) قلت : وغفل عن هذا الشيخ شعيب - كعاداته -؛ فإنه - مع تصديره الحديث في « الإحسان »

(١١ / ٤٢٠) بالإشارة إلى جهالة راويته (زياد بن عمرو بن هند ، عن عمران بن حذيفة) - حسنه هنا ،

فكانه يعني بشواهد التي ذكرها هناك ، لكنها عليه ؛ لأنه ليس فيها هذا (المنكر) !

وأما الداراني ؛ فله شأن آخر ؛ فإنه جود إسناده هنا ، وكذا في « مسند أبي يعلى » (١٢ / ٥١٥)

مقلداً - كعاداته أيضاً - توثيق ابن حبان للرواين المذكورين ! رافضاً تجهيل الحفاظ لها ؛ كقول المزي

والعسقلاني في (عمران) : « أحد المجاهيل ! »

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيَصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « أَعْلِيهِ دِينَ ؟ » .
 قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ ^(١) ، قَالَ : « تَرَكَهَا لَهَا وَفَاءً ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :
 « فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » .

قال أبو قتادة : هما إليّ يا رسول الله ! قال : فصلّى عليه رسول الله ﷺ .
 حسن صحيح - « أحكام الجنائز » (ص ١١١) .

٩٧٨ - ١١٦٢ - عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأُتِيَ بِمَيِّتٍ ،
 فقال :

« أَعْلِيهِ دِينَ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ؛ دِينَارَانِ ^(٢) ، فَقَالَ ﷺ :
 « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » .

فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ! [فصلّى عليه] .

فلما فتح الله على رسوله ﷺ ، قال :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
 فَلوَرَّثْتَهُ » .

صحيح - « أحكام الجنائز » أيضًا (٢٧) ، « الإرواء » (٥ / ٢٤٩) .

٤٢ - باب حسن المطالبة

٩٧٩ - ١١٦٣ - عن ابن عمر ، وعائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) الأصل : (دينارين) ، والتصحيح من «المسند» (٥ / ٢٩٧ و ٣٠٤) .

(٢) الأصل : (دينارين) ، والتصحيح من «الإحسان» وغيره . ومن الغرائب أن لا يتنبه لهذا

الخطأ محقق طبعة المؤسسة من «الموارد» ، وهو محقق «الإحسان» أيضًا فيما يقول ، أو يطبع على الغلاف !!

« من طلبَ حقًّا؛ فليطلبه في عفاف ، وافٍ أو غير واف » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠) ، « أحاديث البيوع » .

٤٣ - باب في المطل

٩٨٠ - ١١٦٤ - عن الشريد بن سويد، عن رسول الله ﷺ، قال :

« لِيَّ ^(١) الواجدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » .

حسن - « المشكاة » (٢٩١٩) ، « الإرواء » (١٤٣٤) ، « أحاديث البيوع » .

٤٤ - باب فيمن أفلس ومتاع البائع عنده

٩٨١ - ١١٦٥ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا أَعْدَمَ ^(٢) الرَّجُلُ، فوجد البائع متاعه بعينه؛ فهو أحقُّ به » .

صحيح لغيره - « البيوع » .

٤٥ - باب ما جاء في الغصب

٩٨٢ - ١١٦٦ - عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال :

« لا يجِلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » .

قال ذلك؛ لشدة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم .

صحيح - « الإرواء » (٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠ / ١٤٥٩) ، « أحاديث البيوع » .

٩٨٣ - ١١٦٧ - عن يعلى بن مروة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) اللَّيِّ : المطل .

(٢) الأصل : «عدم» ! والتصحيح من «الإحسان»، ونحوه في «صحيح مسلم» (٥ / ٣١) من

حديث أبي هريرة ، وهو بمعنى : أفلس ، وبهذا اللفظ رواه البزار (٢ / ١٠٠ - ١٠١) .

ولم يصححه الداراني وصاحبه !

«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ؛ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١) سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٠) ، «المشكاة» (٢٩٥٩ و ٢٩٦٠ / التحقيق الثاني) ، «أحاديث البيوع» .

٤٦ - باب فيما تفسده المواشي

٩٨٤ - ١١٦٨ - عن مَحِيصَةَ:

أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٣٨) ، «الإرواء» (١٥٢٧) .

٤٧ - باب ما جاء في اللقطة

٩٨٥ - ١١٦٩ - عن عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ التَّقَطَ لِقْطَةً؛ فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يَغْيِرُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٠٣) .

٩٨٦ - ١١٧٠ - [عن الجارود]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢) .

صحيح - «الصحيحة» (٦٢٠) ، «الروض» (٢٦٤) .

(١) الأصل: «إلى سبع...!» والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«المسند»، ولم يصححه

المعلقون الأربعة!!

(٢) أي: لهبها؛ أي: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمتلكها؛ أدته إلى النار. «النهاية».

والزيادة من «الإحسان» (٧ / ١٩٦ / ٤٨٦٧) وغيره .

٩٨٧ - [٣٢٨٥ - عن أنس بن مالك :

أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً ، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ
الصَّدَقَةِ] .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٤٥٧) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٦٤٦٧) .

٩٨٨ - ١١٧١ - عن عبدالله بن الشَّخِيرِ ، قَالَ :

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَجِدُ
فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَّ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارَ » .

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٤٨ - باب في لقطة الحاج

٩٨٩ - ١١٧٢ - عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

قال ابن وهب : ولقطة الحاج : أن يتركها حتى يجدها صاحبها ^(٢) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥١٢) : م - فليس على شرط « الزوائد » .

(١) وكذا في رواية البيهقي؛ وهو ضوال الإبل كما في «القاموس» . ذكره في مادة (هَمَى) قال
الشارح : « وقد همت تهمي هميًا : إذا ذهبت على وجهها في الأرض مهملة ، بلا راع ولا حافظ ،
فهي هامية ، وفي الحديث... » ثم ذكر هذا . ونحوه في «النهاية» .

ورقع في «المسند» ، و«كبرى النسائي» (٣ / ٤١٤ / ٥٧٩٠) : (هوام) !

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« هذا قد أخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب القضاء عن أبي الطاهر بن السرح ويونس بن

عبدالأعلى ، فلا وجه لاستدراكه » .

٤٩ - باب ما جاء في العارية وغيرها

٩٩٠ - ١١٧٣ - عن يعلى بن أمية، قال:

قال [لي] رسول الله ﷺ:

«إذا أتتكَ رُسلي فأعطهم - أو ادفع إليهم - ثلاثين بعيراً أو ثلاثين درعاً».

قال : قلت : العارية مؤداة يا رسول الله !؟ قال :

« نعم » .

صحيح - « الصحيحة » (٦٣٠) ، « أحاديث البيوع » .

٩٩١ - ١١٧٤ - عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، ومن وجد لِفحةً مصرّاةً ؛ فلا يحلُّ

له صرارها حتّى يردّها ^(١) » .

حسن - « الصحيحة » (٦١١) .

OOOOO

(١) الأصل: «يربها»! وكذلك في طبعتي «الإحسان»، و «الموارد»! والتصويب من «معجم

الطبراني» (٨ / ١٦٩ / ٧٦٣٧)، و «الجامع الكبير» (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩)، وقد عزاه لابن حبان والطبراني، ولم يصححه المعلقون على الكتاب، وكان فيه: (لقطة) مكان: (لقحة)! وهي الناقة القريبة العهد بالتاج. ولم يصححها أيضاً الأخ الداراني! ولا أستطيع تعليل هذه الغفلة منه عن هذا الخطأ الفاحش بالعجمة وقلة الفهم للنص، إلا بأنه يمر عليه دون أن يتأمله؛ وإلا فكلمة (مصرّاة) و(صرارها) كافيتان لتنبه العربي الغافل؛ لأن (الصرار): خيط يشد فوق ضرع الحلوب؛ لثلا يرضعه الولد، وقد كنت وقعت أنا في مثل هذه الغفلة في «الصحيحة»، وعذري أن همي هناك - في الغالب - إنما هو التخريج والتصحيح والتضعيف فقط، دون التحقيق للنصوص كما يزعم هؤلاء، وأيضاً فأنا ألباني أعجمي !!

١٣ - كتاب الأيمان والندور

١- باب الحلف

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢ - باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به

٩٩٢ - ١١٧٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

صحيح - « المشكاة » (٣٤١٨ / التحقيق الثاني) .

٩٩٣ - ١١٧٧ - عن سعيد بن عبيدة، قال :

كنتُ عند ابن عمر ، فحلف رجل بالكعبة ، فقال ابن عمر : ويحك

لا تفعل ؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حلف بغير الله فقد أشرك » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٥٦١) ، « الصحيحة » (٢٠٤٢) .

٣ - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٩٩٤ - ١١٧٩ - عن عائشة، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث ؛ حتى نزلت

كفارة اليمين ، فقال ﷺ :

« لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها؛ إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفرت عن يميني » .

حسن صحيح - « الإرواء » (٧ / ١٦٨ - ١٦٩) .

٩٩٥ - ١١٨٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

صحيح لغيره - المصدر السابق .

٩٩٦ - ١١٨١ - عن عمران بن حصين، قال :

أتى أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ يستحمله لنفر من قومه، فقال :
« والله لا أحلهم » .

فأتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل^(١)؛ ففرقها، فبقي منها خمس عشرة،
فقال :

« أين عبدالله بن قيس ؟ » .

فقال : [هو] ذا هو ، فقال :

« خذ هذه ، فاحمل عليها قومك » .

فقال : يا رسول الله ! إنك كنت قد حلفت؟! قال

« وإن كنت قد حلفت ! » .

صحيح الإسناد . وقد أخرجه الشيخان عن أبي موسى نفسه أتم منه - « الإرواء » (٧/

(١٦٦) .

(١) يعني : نهب من الكفار حين غزاهم المسلمون .

٩٩٧ - ١١٨٢ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال :

« من حلفَ على مُلكِ يمينه أن يضربه ؛ فكفارته تركه ، ومع الكفارة

حسنة » .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦ / ٢٧٢ / ٤٣٢٩) .

٤- باب الاستثناء

٩٩٨ - ١١٨٣ و ١١٨٤ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف فاستثنى ؛ فهو بالخيار ؛ إن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير

حَنِثٍ » .

وفي رواية : « من حلف فقال : إن شاء الله ؛ لم يحنث » .

صحيح - «الإرواء» (٢٥٧١) ، « المشكاة » (٣٤٢٤) .

٩٩٩ - ١١٨٥ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« من حلف فقال : إن شاء الله ؛ فقد استثنى » .

صحيح - «الإرواء» (٢٥٧٠) .

٥ - باب الاستثناء المنفصل

١٠٠٠ - ١١٨٦ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً » ،

ثم سكت ، فقال : « إن شاء الله » .

صحيح لغيره - التعليق على « الإحسان » (٤٣٢٨) .

٦ - باب في لغو اليمين

١٠٠١ - ١١٨٧ - عن إبراهيم الصائغ، قال :

سألت عطاءً عن اللغو في اليمين ؟ فقال : [قالت عائشة] : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« هو كلام الرَّجُل : كَلَّا والله ، وبلى والله » .

صحيح - « الإرواء » (٢٥٦٧) : خ - نحوه .

٧ - باب في اليمين الآثمة

١٠٠٢ - ١١٨٨ - عن أبي أمامة ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حَلَفَ على يمين فاجرة ، يقطع بها مال امرئ مسلم [بغير

حق] ؛ [حرّم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » .

قيل : يا رسول الله ! [^(٢) وإن كان شيئاً يسيراً ؟] قال :

« وإن كان قضييًّا من أراك » .

صحيح - « الروض » (٢٤٠) : م . قلت : فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٠٠٣ - ١١٨٩ - عن الحارث ابن البزضاء، قال : سمعت رسول الله ﷺ

وهو يمشي بين الجمرتين من الجمار [وهو] يقول :

(١) هو الحارثي، كما في رواية لمسلم ، واسم أبيه : ثعلبة الأنصاري .

(٢) قلت : هاتان الزيادتان من « الإحسان » ، والثانية منهما كانت في الأصل بين معكوفتين

أيضًا ، لكن بتأخير الجملة الأولى عن الأخرى ، وهكذا هي في «مسلم» ، فالظاهر أن محقق الأصل محمد

عبدالرزاق حمزة رحمه الله استدرکها منه .

« من أخذ شبرًا من مال امرئ مسلم [يمين فاجرة]؛ فليتبوأ بيتًا من النار » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٦) .

١٠٠٤ - ١١٩٠ - عن الأشعث بن قيس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف على يمين [صبر]^(١)، ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر؛ لقي الله أجذم » .

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « لقي الله أجذم » .

صحيح بلفظ : « لقي الله وهو عليه غضبان » - « الإرواء » (٨ / ٢٦٢ و ٢٦٣) ،

« تيسير الانتفاع / كردوس الثعلبي » : ق باللفظ المذكور .

١٠٠٥ - ١١٩١ - عن عبدالله بن أنيس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أكبر الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده؛ لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة؛ إلا كانت نكته^(٢) في قلبه يوم القيامة » .

حسن - « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٦) ، « المشكاة » (٣٧٧٧ / التحقيق الثاني) .

١٠٠٦ - ١١٩٢ - عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال :

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من « الإحسان » (٥٠٦٥) ، وهي ثابتة في « الصحيحين »

أيضا عند البخاري في « الأيمان » ومسلم في « الإيمان » .

ومعنى (صبر): ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، كذا في « النهاية » .

(٢) وقعت هذه اللفظة في طبعتي « الإحسان » : « كية » ! ، وهي خطأ، والصواب ما أثبتته، وبه

يلتزم السياق، ويوافق « سنن الترمذي » ، والمصادر الأخرى .

« من حلف على منبري هذا بيمين أئمة؛ تبوأ مقعده من النار » .
صحيح - « الإرواء » (٢٦٩٧) .

٨ - باب ما جاء في النذر

١٠٠٧ - ١١٩٣ - عن بريدة بن الحُصيب، قال :

رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء، فقالت:
يا رسول الله! إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضربَ على رأسك بالدف،
فقال رسول الله ﷺ :

« إن كنتِ نذرتِ فافعلي؛ وإلا فلا » .

قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف^(١) .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٠٩ و ٢٢٦١)، « المشكاة » (٢٠١٥)، « تحريم آلات
الطرب » (ص ١٢٢) .

١٠٠٨ - ١١٩٤ - عن سعيد بن المسيب :

أنَّ أخوين من الأنصارِ كانَ بينهما ميراث ، فسألَ أحدهما صاحبه
القسمةَ ، فقال : لئن عُدتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكلُّ مالٍ لي في
رتاج^(٢) الكعبة ، فقال عمر بن الخطاب : إنَّ الكعبة لغنيَّة عن مالك ، كَفَّر

(١) لهذا الحديث تنمة فيها بيان فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وزاد فيه بعض المؤلفين ما
لا أصل له ، واحتج به آخرون لجواز الدف في غير العرس والعيد ، ولا حجة فيه ، وقد بينت ذلك كله
في كتابي « تحريم آلات الطرب » ، وهو فريد في بابه وأسلوبه ، وتحت يدي التجربة الأخيرة منه ، وهو
وشيك الصدور إن شاء الله تعالى ، ثم نشر وصار بين أيدي القراء ، والحمد لله .

(٢) أي : بابها ، والمراد : الكعبة ، كما سيأتي في قول عمر ، وكفى عنها بالباب ؛ لأنه منه يدخل
إليها ، كما يقول ابن الأثير في «نهايته» .

عن يمينك وكلم أخاك ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية ، ولا قطيعة رحم ، ولا فيما لا
تملك » .

صحيح لغيره ؛ المرفوع منه - « المشكاة » (٣٤٤٣ / التحقيق الثاني) .

○○○○○

١٤ - كتاب القضاء

١ - باب ما جاء في الرشا

١٠٠٩ - ١١٩٦ - عن أبي هريرة، قال :

لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرثي في الحكم .

حسن لغيره - « المشكاة » (٣٧٥٣ و ٣٧٥٤) ، « الإرواء » (٢٦٢١) .

٢ - باب حكم الحاكم

١٠١٠ - ١١٩٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« إنّما أنا بشر ، ولعلّ بعضكم يكونُ ألحنَ بحجّته من بعض ،

فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً؛ فإنّما أقطع له قطعة من النار . »

حسن صحيح - « الصحيحة » (١١٦٢) .

٣ - باب فيمن يعين على الباطل

١٠١١ - ١١٩٨ - عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال :

« مثل الذي يعين قومَه على غير الحقّ ؛ كمثل بعير ترَدَى في بئر؛ فهو

ينزع منها بذنّيه . »

صحيح لغيره - « المشكاة » (٤٩٠٤) .

٤ - باب في الصلح

١٠١٢ - ١١٩٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الصلح جائزٌ بين المسلمين ؛ إلا صلحًا أحلَّ حرامًا ، أو حرّمَ
 حلالًا » .

حسن صحيح - « الإرواء » (١٣٠٣) .

٥ - باب التخيير

١٠١٣ - ١٢٠٠ - عن أبي ميمونة :
 شهد أبا هريرة خيرَ غلامًا بين أبيه وأمه ؛ وقال :
 إنَّ رسولَ الله ﷺ خيرَ غلامًا بين أبويه ^(١) .
 صحيح - « الإرواء » (٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠ / ٢١٩٢) .

○○○○○

(١) هو من الأحاديث التي لم توجد في «طبعتي الإحسان»، وقد عزاه إلى «صحيح ابن حبان»

الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٢٦٩)، وابن حجر في «التلخيص» (٤ / ١٢).

١٥ - كتاب العتق

١- باب في المملوك يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢ - باب التخفيف عن الخادم

١٠١٤ - ١٢٠٥ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف إلا ما يطيق ، فإن كلفتموهم

فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله ؛ خلقاً أمثالكم » .

(قلت) : في « الصحيح » بعض أوله .

حسن بتمامه ، صحيح نصفه الأول - « الإرواء » (٢١٧٢) : م- النصف الأول .

٣ - باب العتق

١٠١٥ - ١٢٠٧ - عن الشَّريد بن سُويد الثقفي، قال :

قلت : يا رسولَ الله! إِنَّ أُمِّي أوصت أَن نعتق عنها رقبة، وعندني

جارية سوداء؟ قال :

« ادع بها » .

فجاءت ، فقال :

« من ربك ؟ » ، قالت : الله ، قال :

« من أنا ؟ » .

قالت : رسول الله ، قال :

« اعتقها؛ فإنها مؤمنة » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٣١٦١) : م - معاوية بن الحكم نحوه ^(١) .

١٠١٦ - ١٢٠٨ - عن أبي نجيع السلمي، قال :

حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائفَ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

«أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً؛ فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ

عظمٍ من عظامِ محرَّره عظمًا من عظامِهِ من النارِ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت

امرأة مسلمة؛ فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ عظمٍ من عظامِ محرَّرها

عظمًا من عظامها من النَّارِ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٧٥٦) .

١٠١٧ - ١٢٠٩ - عن البراء بن عازب، قال :

جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسولَ الله! علمني عملاً يدخلني

الجنة ، قال :

« لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة؛ لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة،

وفكَّ الرقبة » .

قال : أوليستاً بواحدة؟! قال :

(١) قلت: وفي حديثه أنَّ السؤال كان: «أين الله؟»، وجواب الجارية: في السماء، وهو أصح

إسنادًا، وأكثر شواهد، ويمكن الجمع بينه وبين حديث الباب بوقوع الأمرين كما بينت في «الصحيحة»،

وقد رددت فيه على الكوثري والغماري وأذنبه إنكارهم صحة حديث معاوية؛ بما لا تجده في مكان آخر،

وبالله التوفيق .

« لا، (عتق النسمة) أن تَفَرَّدَ بعتقها، و(فكّ الرقبة) أن تعطي في ثمنها! والمِنحة الوَكُوف^(١)، والفِيء على ذي الرَّحْم القاطع، فإن لم تطق ذلك؛ فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمُرْ بالمعروف، وأنه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك؛ فكفَّ لسانك إلا من خير».

صحيح - « التعليق الرَّغيب » (٢ / ٤٧) .

٤- باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب فيمن أعتق شريكاً في عبد

١٠١٨ - ١٢١١ - عن ابن عمر، وجابر، أن رسولَ الله ﷺ قال :

« من أعتقَ عبداً وله فيه شريك، وله وفاء؛ فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل لما أساء مُشاركتهم^(٢)، وليس على العبد شيء » .
(قلت) : حديث ابن عمر في « الصحيح » بمعناه .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٥ / ٣٥٧ - ٣٥٩) : ق عن ابن عمر وحده... نحوه.

٦ - باب ما جاء في الكتابة

١٠١٩ - ١٢١٢ - عن ابن عباس، قال :

اشترت عائشة بَريرة من الأنصار لتعتقها، واشترطوا [عليها] أن تجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله أخبرته بذلك؟ [فقال :

(١) المنحة الوكوف : الناقة غزيرة اللبن يمنح لبنا للفقير .

(٢) الأصل : «شركهم» ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«كبرى النسائي» (٣) / ١٨٥ /

(٤٩٦١)، و«كامل ابن عدي» (٢٦٧ - ٢٦٨).

« إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ [١] فَقَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! » .

وَكَانَ لَبْرِيرَةَ زَوْجًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمَكُّثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ ، فَفَارَقَتْهُ .

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ؛ وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٌ أَوْ يَدٌ ، فَقَالَ ﷺ [لِعَائِشَةَ] :

« أَلَا تَطْبِخُوا لَنَا هَذَا اللَّحْمَ؟! » .

فَقَالَتْ : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا ، فَقَالَ :

« اطْبِخُوا ؛ فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

صَحِيحٌ لغيره ؛ إِلَّا الرَّجُلُ أَوْ الْيَدُ وَالْأَمْرُ بِالطَّبْخِ - التَّعْلِيقُ عَلَى «الْإِحْسَانِ» (٥٠٩٨) (٢) .

١٠٢٠ - ١٢١٣ - عن عائشة ، قالت :

لَمَّا سَبَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمِصْطَلِقِ ؛ وَقَعَتْ جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّامِسِ [أ] وَ لِابْنِ عَمِّهِ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوةً مَلَّاحَةً ، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحِجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا ؛ كَرِهْتَهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ [جَوِيرِيَّةُ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ [مِنْ] الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُ أَسْتَعِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَسْتَدْرَكْتُهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ «الْإِحْسَانِ» ؛ وَمِنْهُ صَحَّحْتُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ .

(٢) قُلْتُ : خَلَطَ هُنَا الْمَلْعِقَانُ عَلَى الْكِتَابِ طَبْعَةَ الْمَوْسُئَةِ ، فَصَرَحَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ دُونَ أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ ،

وَهُوَ تَلْخِيسٌ لَمَّا فِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ شَعِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى «الْإِحْسَانِ» (١١ / ٥٢١) مَعَ تَصْرِيحِهِ بِضَعْفِ إِسْنَادِهِ!

وَأَوْهَمَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ تَشْهَدُ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيهَا الْاسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ !

« أو ما هو خير من ذلك ؟ » .

قالت : وما هو ؟ قال :

« أتزوجك ، وأقضي عنك كتابتك » .

فقالت : نعم ، قال :

« قد فعلت » .

[قالت : فبلغ] المسلمين ذلك ؛ قالوا : أصهارُ رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق .

قالت : فلقد أعتق بتزويجها به كذا وكذا أهل بيت من بني المصطلق ، قالت : فما أعلم امرأة أعظم بركةً على قومها منها .

حسن - « تخریج فقه السيرة » ، « التعليقات الحسان » (٦ / ١٤٣ / ٤٠٤٣) .

٧- باب احتجاب المرأة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٨ - باب في أمهات الأولاد

١٠٢١ - ١٢١٥ - عن جابر بن عبدالله ، قال :

كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد؛ والنبي ﷺ حيّ فينا ، فلا يرى بذلك

بأسًا .

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٣٧) .

١٠٢٢ - ١٢١٦ - وفي طريق أخرى عنه ، قال :

كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان

عمر نهانا عن بيعهنَّ .

صحيح - « الإرواء » (١٧٧٧) .

٩ - باب فيمن تولّى غير مواليه

١٠٢٣ - ١٢١٧ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولّى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة

والناسِ أجمعين » .

صحيح - « التعليق الرّغيب » (٣ / ٨٨) .

OOOOO

١٦ - كتاب الوصايا

١- باب فيمن يتصدق عند الموت

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢ - باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ

١٠٢٤ - ١٢٢٠ - عن أنس، قال :

كان آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها في صدره ، وما يكاد ^(١) يفيض بها لسانه :

« الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيانكم » .

صحيح لغيره - « تخریح فقه السيرة » (٤٦٨) ، « المشكاة » (٣٣٥٦ / التحقيق الثاني) ، « الإرواء » (٢١٧٨) .

١٠٢٥ - ١٢٢١ - عن سليم بن جابر الهجيمي، قال :

انتهيت إلى النبي ﷺ وهو مختبئ في بردة له، وإن هُذِّبها ^(٢) لعل قدميه، فقلت : يا رسول الله! أوصني ، قال :

(١) الأصل : (وملكان) ! وفي «الإحسان» : (وما كان) ! وما أثبتته من «المسند»، وهو أقرب .

(٢) يعني : طرفها .

«عليك باتقاء الله ، ولا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستقي، وكلم أخاك ووجهك [إليه] منبسط ، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، ولا يجبها الله، وإن امرؤ عيَّرَكَ بشيء يعلمه فيك؛ فلا تعيره بشيء تعلمه منه، دعه يكن وباله عليه، وأجره لك، ولا تسبَّن شيئاً».

قال: فما سببت -بعد- دابةً ولا إنساناً .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٣٥٢) .

٣ - باب فيما أمر الله تعالى به الأنبياء

صلى الله عليهم أن يبلغوه العباد

١٠٢٦ - ١٢٢٢ - عن الحارث الأشعري - يعني: أبا مالك - (١)، أن رسول

الله ﷺ قال :

« إنَّ اللهَ جلَّ وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات؛ يعمل بهنَّ ، ويأمرُ بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ ، وإنَّ عيسى قال له : إنَّ اللهَ [قد] أمرَكَ بخمس كلمات تعمل بهنَّ ، [وتأمرُ بني إسرائيل يعملوا بهنَّ]؛ فإمَّا أن تأمرهم، وإمَّا أن أمرهم، قال: أي أخي! إني أخافُ إن لم أمرهم أن أُعذبَ أو يُخسفَ بي .

قال: فجمع الناسَ في بيت المقدس؛ حتَّى امتلأت، وجلسوا على

الشرفات، فوعظهم، وقال:

(١) قلت: هذه الزيادة من كلام ابن حبان عقب الحديث في أصل المؤلف «صحيح ابن حبان»

(٨ / ٤٤ - الإحسان)، ومنه الزيادات، وبه صححت بعض الأخطاء.

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ؛ أَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ :

أَوَّلُهُنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا يَخَالِصُ مَالَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ، وَقَالَ لَهُ : هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي ، فَجَعَلَ الْعَبْدَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ! فَأَيْتَكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا ؟ ! وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ .

وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صِرَّةٌ فِيهَا مَسْكٌ ، وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا ؛ فَإِنَّ [رِيحَ] الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ .

وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي ؟ فَجَعَلَ يَعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ .

وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ ، فَأَتَى عَلَى حَصْنِ حَصِينٍ ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَجْرُزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ .

قال رسولُ الله ﷺ :

« وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهَا : الْجَمَاعَةَ ، وَالسَّمْعَ ، وَالطَّاعَةَ ،

والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع رِبْقَةَ^(١) الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومن دعا بدعوى الجاهلية ؛ فهو من [جُنًا]^(٢) جهنم .

قال رجل : وإن صامَ وصَلَّى ؟ قال :

« وإن صامَ وصَلَّى ، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم : المسلمين المؤمنين عبادَ الله » .

صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (١ / ١٨٩ و ١٩٠) ، « المشكاة » (٣٦٩٤) ،
التعليق على « ابن خزيمة » (٤٨٣ و ٩٣٠) .

OOOOO

(١) الرِبْقَةُ في الأصل : عروة في جبل ، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، فاستعارها للإسلام ، يعني : ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام ؛ أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ، قاله ابن الأثير . قلت : هذا النص من عشرات النصوص التي تدين فرقة التكفير بالضللال والخروج ؛ ففيه الأمر بهذه الخمس التي لم يقوموا بشيء منها ؛ فقد خرجوا عن الجماعة ، وعن السمع والطاعة ، ولم يهاجروا ، ولم يجاهدوا ، بل ، لقد هاجر بعضهم إلى بلاد الكفر لتكفير المسلمين وبخاصة حكامهم !! فإن تعلقوا ونفوا أن ينطبق الحديث عليهم ؛ سألتهم : ما قولكم بمن ترك واحدة من هذه الأوامر ؟ أيكفر بذلك كفر ردة ، وإن لم يستحل ذلك بقلبه ، بل هو معترف بذنبه ؟! فإن أجابوا بالإيجاب التزموا مذهبهم الخارج عن الجماعة ، وكفروا أنفسهم بأنفسهم ؛ لأنهم لا بد أنهم يعترفون أنهم مخلون بكثير من الأوامر من هذه الخمس وغيرها ! وإن أجابوا سلباً ؛ فقد نقضوا مذهبهم ، وذلك ما نبغي ، هدام الله !

(٢) الجنّا: جمع جثوة ، وهو الشيء المجموع . « نهاية » .

١٧ - كتاب الفرائض

١ - باب في الصبي يستهل

١٠٢٧ - ١٢٢٣ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

« إذا استهلَّ الصبيُّ؛ صَلَّى عليه ووُرِّثَ » .

صحيح لغيره دون لفظ الصلاة - « أحكام الجنائز » (١٠٦)، « الصحيحة » (١٥٣)،

« الإرواء » (١٧٠٧) (١).

٢ - باب في الجدة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣ - باب ما جاء في الخال

١٠٢٨ - ١٢٢٥ و ١٢٢٦ - عن المقدم، عن رسول الله ﷺ، قال :

(١) قلت: أخطأ الداراني فصحح إسناده على شرط مسلم! وفيه عننة أبي الزبير، ونقل هو عن

الحافظ أنه العلة، ولم يعبأ به!

أما الشيخ شعيب؛ فحسنه هنا مع أنه أعله بالعننة في تعليقه على «الإحسان» (١٣ / ٣٩٣)

فأصاب به دون التحسين؛ لأنه إن كان يعني حسناً لغيره؛ فليس جملة الصلاة شاهد معتبر، بل هي

منكرة؛ لأنها لم ترد في بعض الشواهد لأصل الحديث؛ منها حديث جابر والمسور بن عبد الله مرفوعاً

دونها، وسنده صحيح كما قال، وهو في «الإرواء»، وإن كان يريد الحديث بدون الزيادة؛ فقد قصر لأنه

صحيح !!

« من ترك كلاً^(١) فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ؛ [أعقل عنه وأورثه]^(٢) ، والخال وارث من لا وارث له ؛ يعقل عنه ويرثه » .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٥٧٨ و ٢٥٧٩) .

١٠٢٩ - ١٢٢٧ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال :

كتبَ عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن :

علموا صبيانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي .

قال : وكانوا يختلفون بين الأغراض، قال : فجاء سهم غزب^(٣) ،

فأصابَ غلامًا فقتله، ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله، فكتبَ أبو عبيدة إلى

عمر، فذكر له شأن الغلام : إلى من يدفع عقله ؟ فكتبَ إليه : إنَّ رسولَ الله

ﷺ قال :

« الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

حسن - « الإرواء » (١٧٠٠) .

○○○○○

(١) الكلُّ: العيال، كما في «النهاية».

(٢) زيادة من «الإحسان».

(٣) أي: لا يعرف راميهِ: «نهاية».

١٨ - كتاب النكاح

١- باب ما جاء في التزويج واستحبابه

١٠٣٠ - ١٢٢٨ - عن أنس، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ؛

ويقول :

« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ [بِكُمْ] ^(١) الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

صحيح لغيره - «آداب الزفاف» (٨٩ و ١٣٢ - ١٣٣)، «المشكاة» (٣٠٩١)، «الإرواء»

(١٧٨٤).

٢ - باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه

١٠٣١ - ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ :

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً

ذَاتَ [حَسَبٍ وَ] جَمَالٍ ، وَإِثْمًا لَا تَلِدُ ؟ قَالَ : أَلْتَزَوَّجُهَا ؟ ^(٢) فَنَهَاهُ .

(١) قلت : هكذا أصلنا المطبوع ، وكذلك هو في «إحسان بيروت» ، وكأنها زيادة من محققه محمد

عبدالرزاق حمزة أحققها به ، وهي رواية لأحمد (٣ / ٢٤٥).

(٢) الأصل : (لأنزوجها) ، والتصويب من طبعتي «الإحسان» وغيره ، ولم يصححها الشيخ

شعيب! أما الداراني فذكرها في الهامش !

ثمَّ أتاه الثانية، فنهاه ، ثمَّ أتاه الثالثة ، فنهاه وقال :

« تزوّجوا الودود الودودَ؛ فَإِنِّي مكابّر بكم » .

حسن صحيح - «آداب الزفاف» (١٣٢ - ١٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٨٩)،

وانظر ما قبله .

١٠٣٢ - ١٢٣١ - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على

دينها ، خذ ذاتَ الدين والخلق؛ تَرَبَّتْ يمينُك » .

حسن - «الصحيحة» (٣٠٧) .

١٠٣٣ - ١٢٣٢ - عن سعد بن أبي وقاص، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعٌ من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار

الصالح ، والمركب الهني .

وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ،

والمسكن الضيق » .

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٢) .

٣ - باب في الحسب

١٠٣٤ - ١٢٣٣ و ١٢٣٤ - عن بُريدة بن الحُصيب، قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ : هَذَا الْمَالُ » .

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

٤ - باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها

١٠٣٥ - ١٢٣٥ - عن سليمان بن أبي حثمة^(١)، قال :

رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة بنت الضحاك على إجار^(٢) من أجاجير المدينة يبصرها ، فقلت له : أنفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا ألقى الله في قلب امرئ خبطة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها » .
صحيح لغيره - « الصحيحة » (رقم ٩٨) .

١٠٣٦ - ١٢٣٦ - عن أنس :

أن المغيرة خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ :
« اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجد أن يؤدم بينكما » .
صحيح - « الصحيحة » (رقم ٩٦) .

١٠٣٧ - ١٢٣٧ - عن أنس بن مالك، قال :

قيل : يا رسول الله! ألا تتزوج في الأنصار؟ قال :
« إن في أعينهم شيئاً » .

حسن - « الصحيحة » أيضًا (رقم ٩٥) .

(١) قلت: فيه جهالة، لم يوثقه غير ابن حبان، وتجاهله الأخ الداراني، فلم يتعرض له بذكر، وإنما أعلمه بغيره، فقال في صدر التخريج: «إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط منه حجاج بن أرطاة...»، ثم أفاض في بيان ذلك وتخريج الروايات المثبتة لذلك إفاضة لا فائدة تذكر في أربع صفحات (٤/ ١٥٥ - ١٥٨) سوى تكثير الصفحات والمجلدات، وتسويد السطور، لكل مصدر سطر أو أكثر، وكذلك لكل قول ينقله! ولولا ذلك لكان يمكن الاقتصار في ذلك على صفحة أو صفحتين على الأكثر، ومع ذلك فتخرجه يوهم أن الإسناد اتصل، وليس كذلك، فإن الحجاج هذا مدلس معروف، وقد عنعنه في كل الروايات، فصرفه حب التوسع في الوسيلة عن الغاية، وهي بيان العلة! والله المستعان.

(٢) الإجار : السطح ليس له حاجز .

٥ - باب الاستئمار

١٠٣٨ - ١٢٣٨ - عن أبي موسى، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره» .
 صحيح - «الصحيحة» (٦٥٦) .

١٠٣٩ - ١٢٣٩ و ١٢٤٠ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :
 « تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا
 جوازَ عليها » .

حسن صحيح - «الإرواء» (١٨٢٨) .

١٠٤٠ - ١٢٤١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال :
 « ليس لوليٍّ مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .
 (قلت) : له في «الصحيح» : « الأيم أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن » .
 ولم يذكر اليتيمة .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٣٠) .

١٠٤١ - ١٢٤٢ - عن فاطمة بنت قيس :

أنها كانت عند رجل من بني خزيمة [فطلقها] البتة، فلما حلت؛
 خطبها معاوية وأبو الجهم ، فقال نبي الله ﷺ :
 «معاوية لا شيء له، وأما أبو الجهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين
 أنتم عن أسامة؟! » .

فكان أهلها كرهوا ذلك فقالت : لا أنكح إلا من قال رسول الله ﷺ،

فنكحته .

(قلت): هو في «الصحيح» خلا من قوله : فكأن أهلها كرهوا ذلك . . . إلخ^(١) .
حسن - وأصله في مسلم (٤ / ١٩٦) ، انظر : «الإرواء» (٦ / ٢٠٨) .

٦ - باب ما جاء في الولي والشهود

١٠٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٥ - عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا نكاح إلا بولي » .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦ / ٢٣٥ / ١٨٣٩) ، «المشكاة» (٣١٣٠) .
١٠٤٣ - ١٢٤٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا نكاح إلا بولي » .

حسن صحيح - «الإرواء» (٦ / ٢٤٢) .

١٠٤٤ - ١٢٤٧ - عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك ؛
فهو باطل ، فإن تشاجروا ، فالسلطان وليّ من لا وليّ له » .

(١) قلت : إسناده حسن ، رواه من طريق أبي يعلى ، وليس في «مسنده» ، وهو من الأحاديث التي
لم توجد في «الإحسان» ، وهو في «سنن الدارمي» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) ، و «المسند» (٦ / ٤١٣) ،
و «الطبراني الكبير» (٢٤ / ٣٦٩ / ٩١٧) ، وإسناده حسن .

وإن من عجائب الأخ الداراني هنا : أنه توسع كعادته في تخريج طرق الحديث وتكثيره السطور
والصفحات - كما سبق التنبيه عليه مراراً - توسعاً لا يستفيد منه عامة القراء فائدة تذكر ، ومع تصديره
ذلك كله بقوله : «إسناده صحيح ، وما وجدته في «الإحسان» بهذا الإسناد وهذه السياقة» !

مع هذا كله ضمنَّ على القراء أن يذكر لهم ولو سياقاً واحداً لطريق من تلك الطرق وهي خمس !
وفي صفحتين !! وبصورة خاصة أنه أبقى أن يشير ولو إشارة سريعة مفهومة إلى وجود تلك السياقة في
طريق من تلك الطرق ! وهي في الطريق الثانية عنده من رواية أحمد والدارمي !! وفاته عزوه للطبراني !

حسن صحيح - « المصدر نفسه » (٦ / ٢٤٣ / ١٨٤٠) .

١٠٤٥ - ١٢٤٨ - وفي رواية عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل (مرتين)، ولها ما أعطاهما بما أصابَ منها ، فإن كانت بينهما خصومة؛ فذلك إلى السلطان ، والسلطان وليّ من لا وليّ له » .

حسن صحيح - المصدر نفسه .

٧ - باب الكفاءة

١٠٤٦ - ١٢٤٩ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :

« يا بني بياضة ! أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » - وكان حجّامًا - .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٧٦٠ و ٢٤٤٦) .

٨ - باب ما جاء في الرضاع

١٠٤٧ - ١٢٥٠ - عن أم سلمة، عن النبي ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

صحيح - « الإرواء » (٢١٥٠) ، « المشكاة » (٣١٧٣ / التحقيق الثاني) .

١٠٤٨ - ١٢٥١ - عن ابن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٠١) ، « الإرواء » (٢١٤٨) : م - عائشة

وهو الصحيح .

١٠٤٩ - ١٢٥٢ - عن الزبير، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحرّم المصّة والمصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » .
صحيح لغيره - « الإرواء » (٢١٤٩) ، وانظر ما قبله .

٩ - باب ما جاء في الصداق

١٠٥٠ - ١٢٥٦ - عن عائشة، قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

« من يمن المرأة : تسهيل أمرها ، وقلة صداقها » .

قال عروة : وأنا أقول - من عندي - : ومن شؤمها : تعسير أمرها ،
وكثرة صداقها .

حسن - « الإرواء » (٦ / ٣٥٠) .

١٠٥١ - ١٢٥٧ - عن عقبه بن عامر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خيرُ النكاح أيسرُه » .

(قلت) : فذكر الحديث يأتي بتمامه [٢٢٦٢ / ؟؟؟] .

صحيح - « الصحيحة » (١٨٤٢) ، « الإرواء » (١٩٢٤) ، « صحيح أبي داود » (١٨٤٢) .

١٠٥٢ - ١٢٥٨ - عن أبي هريرة، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال :
« كم أصدقتُها ؟ » .

قال : أربع أواق ، فقال ﷺ :

« أربع أواق ؟! كأنها تنحِتون الفضة من عرضِ هذا الجبل ! » .

صحيح - « مشكلة الفقر » (٤٨ / ٨٥) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٠٥٣ - ١٢٥٩ - عن أبي العجفاء السلمي، قال :

خطبنا عمر بن الخطاب فقال :

ألا لا تغلّوا صداق النساء؛ فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا [أ] وتقوى

عند الله؛ لكان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية (١) .
 وأخرى تقولونها : من قتل في مغازيكم : مات فلان شهيداً ! (٢) فلا تقولوا ذلك ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ - أو كما قال محمد ﷺ - :
 « من قتل في سبيل الله ، أو مات في سبيل الله ؛ فهو في الجنة » .
 صحيح - « المشكاة » (٣٢٠٤) ، « الإرواء » (١٩٢٧) ، « الأحاديث المختارة » (٢٧٦ - ٢٨٠) .

١٠٥٤ - ١٢٦٠ - عن أبي هريرة، قال :

كانَ صداقُنَا - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَشْرَ أَوَاقٍ .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٤٠٨٥) .

١٠٥٥ - ١٢٦١ - عن أنس، قال :

خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! مَا مِثْلَكَ يَرِدُ ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسَلِّمَ ؛ فَذَلِكَ مَهْرِي ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسَلِمَ ، فَكَانَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا .
 (قلت) : فذكر الحديث ، وهو بتهامه في (الجنائز) في « باب الاسترجاع » .

صحيح - تقدّم بتهامه هناك (١٦ / ٦) .

(١) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء- : اسم لأربعين درهماً، كما في «النهاية»؛ أي: أن المهر

يومئذ نحو نصاب زكاة الفضة متي درهم !

(٢) قلت : لقد رخصت هذه الكلمة في هذا الزمان، وابتذلت حتى أطلقت على بعض الفجرة

القتلة ، بل وعلى أفراد من الكفرة ، وسميت بعض الشوارع والمدارس باسمه !

أما إطلاقها على بعض الإسلاميين والقياديين؛ فما أكثره ! والخير كله في الاتباع .

١٠ - باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق

١٠٥٦ - ١٢٦٢ - عن عقبه بن عامر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير النكاح أيسره » .

وقال النبي ﷺ لرجل :

« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » .

قال : نعم ، قال لها :

« أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » .

قالت : نعم ، فزوجها ﷺ ، ولم يفرض لها صداقًا ، فدخل بها ولم يعطها شيئًا ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئًا ، وقد أعطيتها سهمي من خير ، وكان له سهم بخير ، فأخذته ؛ فباعته فبلغ مئة ألف .

صحيح - هو تمام الحديث المتقدم برقم (؟؟؟ / ١٢٥٧) .

١٠٥٧ - ١٢٦٣ - ١٢٦٥ - عن علقمة :

أن قومًا أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا : جئناك لنسألك عن رجل تزوج امرأة [منا] ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يجمعها الله حتى مات ؟! فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه شهرًا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ؛ وأنت لعينة^(١) أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البلد ، ولا نجد

(١) أي : خاصتهم وموضع سرهم ، ووقع في « الإحسان » : (أختية) ؛ أي : بقية ، والأول

أقرب ، ونحوه لفظ النسائي : « وأنت من جلة ... » .

غَيْرِكَ؟! فقال ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيي، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، [والله ورسوله منه بريء، أرى أن يفرض] لها كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا، وذلك بحضرة ناس من أشجع، فقام رجل -يقال له: معقل بن سنان الأشجعي-، فقال:

أشهدُ أنك قضيتَ بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأةٍ متًا -يقال لها: بزّوع بنت واشق-، فما رأيي عبدالله فرح بشيء بعد الإسلام كفرجه بهذه القصة .

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩)، «المشكاة» (٣٢٠٧)، «صحيح أبي داود» (١٨٣٩ - ١٨٤١).

١١ - باب في حق المرأة واليتيم

١٠٥٨ - ١٢٦٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول على

المنبر:

« أخرجُ مالَ الضعيفين : اليتيم، والمرأة » .

حسن - «الصحيحة» (١٠١٥) .

١٢ - باب ما جاء في نكاح المتعة

١٠٥٩ - ١٢٦٧ - عن أبي هريرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ لما خرَجَ؛ نزل (ثَبِيَّةُ الْوَدَاعِ)، فرأى مصابيح، وسمع نساءً يبكين، فقال : « ما هذا ؟ »، فقالوا : يا رسول الله ! نساء كانوا تمتعوا منهنَّ أزواجهنَّ ، فقال رسول الله ﷺ :

« هدم - أو قال : حرّم - المتعة : النكاح والطلاق والعدة والميراث » .
حسن - « الصحيحة » (٢٤٠٢) .

١٣ - باب ما جاء في الشغار

١٠٦٠ - ١٢٦٨ - عن عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج :
أنَّ عباس بن عبدالله بن عَبَّاس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته ،
وأنكحه عبدالرحمن ابنته ، وقد كانا جعلاه صداقًا ، فكتب معاوية بن أبي
سفيان - وهو خليفة - إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه :
هذا الشغار ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه .

حسن - « الإرواء » (٦ / ٣٠٧ / ١٨٩٦) ، « صحيح أبي داود » (١٨١٠) .

١٠٦١ - ١٢٦٩ - عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا شِغَارَ في الإسلام » .

صحيح - « الإرواء » (٦ / ٣٠٦) : م - ابن عمر .

١٠٦٢ - ١٢٧٠ - عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا جَلَبٌ ^(١) ، ولا جَنَبٌ ، ولا شِغَارٌ ، ومن انتهب مُهَبَةً فليس مَنًّا » .

(١) الجلب : يكون في شيئين :

أحدهما : في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعًا ، ثم يرسل من يجلب إليه
الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم .
الثاني : أن يكون في السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه ، فيزجره ويجلب عليه ، ويصيح حتًا له
على الجري ، فنهى عن ذلك ، قاله ابن الأثير .

و (الجنب) كذلك في شيئين : في الزكاة بمعنى (جلب) ، وفي السباق : أن يجنّب فرسًا إلى فرسه
الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . انظر «النهاية» (١ / ٢٨١ و ٣٠٣) .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦ / ٣٠٦)، «صحيح أبي داود» (٢٣٢٥).

١٤ - باب ما جاء في نكاح المحرم

١٠٦٣ - ١٢٧١ - عن عائشة، قالت :

تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه^(١) وهو محرم، واحتجم وهو محرم.

صحيح لغيره دون قوله الأول: وهو محرم؛ فإنه شاذ - «الإرواء» (٤ / ٧٨) : ق

- ابن عباس بالشرط الشاذ، «الإرواء» (٤ / ٢٢٧ و ٢٢٨).

١٠٦٤ - ١٢٧٤ - عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال :

« لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يُخْطَبُ ولا يُخْطَبُ عليه . »

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « ولا يخطب عليه » .

صحيح دون قوله : « ولا يخطب عليه »؛ فإنه منكر^(٢) - «الإرواء» (٤ / ٢٢٦ -

٢٢٧ / ١٠٣٧)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (١٦١٥) .

(١) هي ميمونة كما في حديث ابن عباس في «الصحيحين»، وهو معلول عند العلماء، قال

ابن عبد الهادي: «وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح)».

وتأويل ابن حبان إتياءه بأنه أراد به داخل الحرم؛ يرده أمور، منها حديث عائشة هذا وغيره، فهل

كان احتجامة داخل الحرم وهو حلال؟ انظر تعليقي على «الإحسان» (٦ / ١٧٠ - ١٧١)، ولم يتبه

لهذا الأخ الداراني؛ فقلد ابن حبان مع مخالفته للجمهور، كما في «الفتح».

ثم إن في إسناد الحديث عنعنة (المغيرة بن مقسم)، وهو مدلس كما تقدم، وتجاهلها المعلقان على

الكتاب، والمعلق على «الإحسان»، فصححا إسناده !!

(٢) قلت: وذلك لأنه من رواية (فليح بن سليمان) عن عبد الجبار بن نُبَيْهِ بن وهب، عن أبيه،

عن أبان بن عثمان، عن عثمان.

وقد أعله الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» (٩ / ٤٣٤) ب (فليح): فيه كلام من جهة حفظه،

فأصاب في هذا، لكن إعلاله عندي بشيخه (عبد الجبار) أولى؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولأن =

١٥ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

١٠٦٥ - ١٢٧٥ - عن ابن عباس، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تُزَوَّجَ المرأة على العمّة والخالة... (١).

= هذا عقب عليه برواية أخرى عن فليح: حدثني عبدالأعلى، وعبدالجبار بن نُبَيْه به دون: «ولا يخطب عليه»، فظننت أن هذه الزيادة تفرد بها عبدالجبار.

ويؤيده أن البزار رواه في «البحر الزخار» (٢/ ٢٥) من طريق فليح به دونها، ويكفي في إنكارها أنه خالفه نافع، فرواه عن (نبيه بن وهب) به دونها.

أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم كما تراه في «الإرواء»، ولذلك فلم يصب الشيخ شعيب في تصديره التخريج بقوله: «حديث صحيح!» لخلو هذه الزيادة من شاهد مرفوع، فهي لذلك منكورة.

وأبعد منه عن الصواب قول الأخ الداراني هنا (٤/ ٢٠٣): «إسناده حسن» كما هو ظاهر مما تقدم، وإن من حدائته في هذا العلم قوله في (عبدالجبار): «وقد ترجمه البخاري (٦/ ١٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً!» لأنه لم يترجمه بشيء مطلقاً سوى أنه ذكر اسمه! فهل هذه ترجمة؟! وأهل العلم يعرفون للبخاري هذا الأسلوب، وأنه كتب اسمه لعله ييسر له فيما بعد شيء يترجمه به، وهذا مثل ترجمة ابن أبي حاتم لبعض رجاله بأن يذكر من روى عنه دون توثيق أو تجريح، فيتوهم بعض الجهلة أنه توثيق منه، وإنما كتبه رجاء العثور على الجرح والتعديل، كما نص عليه في مقدمته (١/ ٣٨)، ولذلك قال الحافظ في (إياس بن نُدَيْر) الذي وثقه ابن حبان: «وذكره ابن أبي حاتم ويص له؛ فهو مجهول»، فاعلم هذا؛ فإنه من التفائس.

(١) هنا في الأصل ما نصّه قال: «إتكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكنَّ»؛ فحذفتها لنكارتها، وتفرد أبو حريز بها، على أنهم اختلفوا عليه فيها، وأكثرهم لم يروها عنه، عند أبي داود والترمذي وأحمد وكذا الطبراني (١١/ ٣٣٦ / ١١٩٣٠).

وقد أخطأ الشيخ شعيب خطأ فاحشاً بقوله في تعليقه على «الإحسان» (٩/ ٤٢٦): «حديث حسن، أبو حريز حديثه حسن في الشواهد، وقد توبع!» ثم عزاه للثلاثة المذكورين موهماً أن الزيادة عندهم!! والمتابعة التي أشار إليها مجرد دعوى وإلا لخرجهما، وهو لم يذكر في التخريج مصدراً آخر غير الطبراني (١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي، ومع أن هذا متروك، فليس فيه الزيادة! «ظلمات بعضها فوق بعض»!

= وأسوأ منه قول الأخ الداراني في تعليقه على الكتاب (٤/ ٢٠٥):

صحيح لغيره دون: «إنكنَّ...» - «الإرواء» (١٨٨٢)، «ضعيف أبي داود» (٣٥٢).

١٦ - باب فيمن أسلم وتحتته أختان

١٠٦٦ - ١٢٧٦ - عن فيروز الديلمي، قال :

قلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي^(١) أختان، فقال رسول الله ﷺ: « طلق أيتهما شئت » .

حسن - « الإرواء » (٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، « صحيح أبي داود » (١٩٤٠) .

١٧ - باب فيمن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة

١٠٦٧ - ١٢٧٧ - ١٢٧٩ - عن [عبدالله بن عمر] :

أنَّ عَيَّلَانَ بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: « اختر منهنَّ أربعًا ، [وفارق سائرهنَّ] » .

فلما كان في عهد عمر؛ طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فلقبه فقال: **إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ - فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ - سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكُّ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيْمَ اللَّهُ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ؛ أَوْ لِأَوْرَثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجَمَ، كَمَا رَجَمَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ**^(٢) .

= «إسناده حسن من أجل أبي حريز...» ثم عزاه إلى الثلاثة المشار إليهم، فخفي عليه ما تقدم من الاختلاف! أو تجاهله، وأحلامها مر، وأسوأ - أو أفحش - من ذلك كله تجاهلها أن الحديث رواه خمسة آخرون من الصحابة منهم أبو هريرة عند الشيخين مثل رواية الأكثرين عن أبي حريز دون الزيادة، فمن يحسنها مع هذا؛ فهو إما جاهل، أو غافل، أو مغرض.

(١) كذا في طبعات الكتاب الثلاث، وفي طبعتي «الإحسان»: (وعندي)، ولعل الصواب ما

أثبتته؛ فإنه الموافق لمصادر التخريج ك «السنن»، و «المسند» وغيره.

(٢) أبو رغال كان دليل الأبحاش أصحاب الفيل الذين جاءوا من اليمن لهدم الكعبة، فعذته

العرب خائتًا، وكانت ترجم قبره .

صحيح - « الإرواء » (١٨٨٣) .

١٨- باب في الزوجين يسلمان

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٩ - باب لفظ التزويج

١٠٦٨ - ١٢٨١ - عن عقبه بن عامر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خيرُ النكاح أيسره » .

وقال النبي ﷺ لرجل :

« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » .

قال : نعم ، قال لها :

« أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » .

قالت : نعم ، فزوجها ﷺ . . . فذكر الحديث .

صحيح - وتقدم بتامه (؟؟؟ / ١٢٦٢) .

٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ

١٠٦٩ - ١٢٨٢ - عن أم سلمة، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« من أصابته مصيبةٌ فليقل : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللهم! عندك

أحتسب مصيبتى ، فأجرني فيها ، وأبدلني بها خيرًا منها » .

فلما مات أبو سلمة قتلها ، فجعلتُ كلما بلغتُ : « أبدلني خيرًا منها »

قلت في نفسي : ومن خيرٍ من أبي سلمة ؟! فلما انقضت عدتها بعث إليها أبو

بكر يخطبها ، فلم تزوجه ، ثم بعث إليها عمرُ [يخطبها] فلم تزوجه ، ثم

بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، قالت : أخبر

رسول الله ﷺ أتت امرأة غَيْرِي ، وأني امرأة مُصْبِيَةٌ ، وليس أحد من أوليائي شاهداً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال :

« ارجع إليها فقل لها :

أما قولك : إني امرأة غيري ؛ فأسأل الله أن يذهب غيرتك ، وأما قولك : إني امرأة مصبية ؛ فتكفين صبيانك ، وأما قولك : إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ؛ فليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . » .

فقالت لابنها: يا عمر! قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه ، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها ، فإذا رآته أخذت ابنتها زينب فجعلتها في حجرها ، فينقلب رسول الله ﷺ ، فعلم بذلك عمار بن ياسر - وكان أخاها من الرضاعة- ؛ فجاء إليها فقال: أين هذه المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ؟ فأخذها فذهب بها ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها ، فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت ، فقال :

« ما فعلت زينب ؟ » .

قالت : جاء عمار فأخذها فذهب بها ، فبني بها رسول الله ﷺ . . . (١)

وقال :

(١) في الأصل هنا ما نصّه : « لا أنقُصُكِ ممّا أعطيتِ فلانة ؛ رحاءين ، وجرتين ، ومرفقة حشوها ليف » ، وقال . . . ، ولما لم أجد له ما يقويه كأصله فقد حذفته ، ولا يغرنك قول الداراني : «إسناد جيد» ! فإنه مبني على اجتهاده الفج في اعتماده على توثيق ابن حبان للمجهول كراوي هذا الحديث (محمد ابن عمر بن أبي سلمة) الذي قال فيه أبو حاتم : «لا أعرفه» ، ونقله هو معرضاً عنه ! ولذلك لم يوثقه الحافظ ولا الذهبي ! ولا قول الشيخ شعيب هنا : «حسن» ! لأنه حكم مرتجل ، فإنه يعني -والله أعلم- =

« إن سبعت لك سبعتُ لنسائي » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٣) ، « الإرواء » (٦ / ٢١٩ - ٢٢١ و ٧ / ٨٣ - ٨٤) :

م - نحوه .

١٠٧٠ - ١٢٨٣ - عن عائشة ، قالت :

هاجر عبيدالله بن جحش بأمّ حبيبة بنت أبي سفيان - وهي امرأته - إلى أرض الحبشة ، فلما قدم أرضَ الحبشةِ مرض ، فلما حضرته الوفاة ؛ أوصى إلى رسول الله ﷺ ، فتزوج رسول الله ﷺ أمّ حبيبة ، وبعثَ بها النجاشي مع شرحبيل ابن حسنة .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٣٥) .

٢١ - باب ما يدعى به للذي يريد الزواج

١٠٧١ - ١٢٨٤ - عن أبي هريرة :

« أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ الرَّجُلُ أن يتزوَّجَ ؛ قال له :

« بارك الله لك ، وبارك عليك » .

صحيح - « آداب الزفاف » (١٧٥) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٠) .

٢٢ - باب إعلان النكاح

١٠٧٢ - ١٢٨٥ - عن عبدالله بن الزبير ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

= «حسن لغيره»، وهذا يعني أن الحديث بتمامه له شواهد ومتابعات في المصادر التي ذكرها في تخريج الحديث في «الإحسان»، ولا شيء من ذلك بخصوص هذه الزيادة، وإن كان بمعنى أنه حسن لذاته - وهذا ما أستبعده - تناقض مع غمزه في التخريج لتوثيق ابن حبان، واعتماده على قول الحافظ في الرواي المذكور: «مقبول»، يعني: عند المتابعة، والواقع أنه لا متابعة في الزيادة !

« أعلنوا التّكاح » .

حسن صحيح - «آداب الزفاف» (١٩٣)، «المشكاة» (٣١٥٢)، «الإرواء» (١٩٩٣).

٢٣ - باب في حق المرأة على الزوج

١٠٧٣ - ١٢٨٦ - عن معاوية بن حيدة :

أَنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ : ما حقُّ المرأة على الزوج ؟ قال :
« يُطعمها إذا طَعِم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبّح ، ولا يهجر إلّا في البيت » .

صحيح - «الإرواء» (٢٠٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٩ و ١٨٦٠)، «المشكاة» (٣٢٥٩)، «آداب الزفاف» (٢٨٠) .

١٠٧٤ - ١٢٨٧ - عن أبي موسى ، قال :

دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ ، فرأيتها سيئة الهيئة ، فقلن : ما لكِ؟! ما في قريش رجل أغنى من بعلكِ! قالت : ما لنا منه شيء ، أمّا نهاره فصائم ، وأمّا ليله فقائم ! قال : فدخل النبي ﷺ ، فذكرن ذلك له؟ فلقبه النبي ﷺ فقال :
« يا عثمان! أما لك في أسوة؟! » .

قال : وما ذاك يا رسول الله! فذاك أبي وأمي؟! قال :

« أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار ، وإنّ لأهلك عليك حقاً ، وإنّ لجسدك عليك حقاً ، صلّ ونم ، وصم وأفطر » .

قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك [عطّرة] كأنها عروس ، فقلن لها : مه؟!

قالت : أصابنا ما أصاب الناس .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٢٣٩) .

١٠٧٥ - ١٢٨٨ - عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت :

دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بدة الهیئة ، فسألته عائشة : ما شأنك؟! قالت : زوجي يقوم الليل ، ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ ، فذكرت عائشة ذلك له؟ فلقى النبي ﷺ عثمان بن مظعون، فقال :

« يا عثمان ! إنَّ الرهبانية لم تكتب علينا ، أما لك في أسوة حسنة؟! فوالله إنِّي لأخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده » .
صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٢٤ - باب في حق الزوج على المرأة

١٠٧٦ - ١٢٨٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

جاء رجل بابنة له إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله! هذه ابنتي، قد أبت أن تتزوج ! فقال لها النبي ﷺ :
« أطيعي أباك » ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حقّ الزوج على زوجته؟ فقال النبي ﷺ :

« حقّ الزوج على زوجته، أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه » .

فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ! فقال النبي ﷺ :

« لا تُنكحوهنَّ إلاّ بإذنهنَّ » (١) .

(١) كذا الأصل وهو الصواب، وفي الطبعين الآخرين، وطبعتي «الإحسان»: «إياذن أهلهن!»!

وهو مخالف للسباق والسياق، وما أثبتته موافق لرواية البزار (١٧٧ / ٢ - ١٧٨)، وقد رواه عن شيخه =

حسن صحيح - « التعليق الرَّغِيب » (٣ / ٧٤) .

١٠٧٧ - ١٢٩٠ - عن ابن أبي أوفى، قال :

لما قدم معاذ بن جبل من الشام! سجد للنبي ﷺ، فقال رسول الله

ﷺ :

« ما هذا يا معاذ؟! » .

قال: يا رسول الله! قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لبطارتهم

وأسأفتهم ، فأردتُ أن أفعلَ ذلك بك ، قال :

« فلا تفعل ؛ فإنِّي لو أمرت شيئاً يسجدَ لشيءٍ ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ

لزوجها، والذي نفسي بيده؛ لا تؤدي المرأة حقَّ ربِّها حتى تؤدي حقَّ

زوجها؛ [حتى لو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه] « (١) .

صحيح - «التعليق» أيضاً (٣/٧٦)، «آداب الزفاف» (٢٨٤)، «الإرواء» (٧/٥٦) .

١٠٧٨ - ١٢٩١ - عن أبي هريرة :

أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائطًا من حوائط الأنصارِ، فإذا فيه جملان

يَضْرَبان^(٢) ويرْعُدان، فاقترَبَ رسولَ الله ﷺ منهما، فوضعا جِرائهما

بالأرض، فقال من معه: يُسجَدُ لك^(٣)! فقال رسول الله ﷺ:

= (أحمد بن عثمان بن حكيم، وهو شيخ شيخ ابن حبان، ولرواية ابن أبي شيبة (٤/٣٠٣)، ورواه عن

شيخه جعفر بن عون شيخ أحمد بن عثمان، كما يشهد له قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا

تنكح البكر حتى تستأذن...» متفق عليه، وهو مخرج في الإرواء (٦/٢٢٨)، وهو مذهب البخاري،

انظر «الفتح» (٩/١٩١ - ١٩٢)، وخفي هذا الخطأ على الشيخ شعيب هنا، وفي «الإحسان» !!

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، و«المسند»، ولم يستدرکہا الداراني.

(٢) أي: يركضان ويسرعان، و«الجران»: باطن العنق.

(٣) كذا الأصل، وفي «الإحسان»: (سجد له)، وفي «ترغيب الأصبهاني» (٢/٦٢٥): (سجدا

له)، وهذا أنسب وألصق بالسياق؛ فلعل فيه سقطاً أو طياً واختصاراً؛ فإن أصله كما في رواية ابن =

« ما ينبغي لأحدٍ أن يسجدَ لأحدٍ، ولو كان أحدٌ ينبغي له أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها؛ لما عَظَّم اللهُ عليها من حقِّه ».

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٧٥/٣)، «الإرواء» (١٩٩٨)، «المشكاة» (٣٢٥٥).

١٠٧٩ - ١٢٩٤ - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ:

[أنه] قال للنساء :

« تصدقن ؛ فإنكنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ » .

قالت امرأة ليست من عِلِيَّةِ النساءِ : بم - أو : لم - ؟! قال :

« لأنكنَّ تكثرنَ اللعن، وتكفرنَ العشير » .

قال عبدالله : ما من ناقصات العقل والدين أغلب على الرجال ذوي

الأمر على أمرهم من النساء، قيل : وما نقصان عقلها ودينها؟ قال :

أما نقصان عقلها؛ فإنَّ شهادةَ امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان

دينها؛ فإنه يأتي على إحداهنَّ كذا وكذا يوم لا تصلي فيه صلاة واحدة .

صحيح لغيره دون قوله في المرأة: من عِلِيَّةِ النساءِ ^(١) - «الصحيح» (٣١٤٢)،

«الإرواء» (٢٠٥/١)، «الظلال» (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) : م - أبي هريرة وابن عمر مرفوعًا كلّه .

= عباس لهذه القصة والمعجزة، ولفظه :

قالوا: يا رسول الله! هذان فحلان لا يعقلان سجدا لك، أفلا نسجد لك؟ قال ...

وهو مخرج في «الصحيح» (٣٤٩٠)، وقد فات هذا التصحيح المعلقين الأربعة .

(١) قلت : وفي حديث أبي هريرة أنها كانت : جَزْلةٌ ؛ أي : ذات عقل ورأي، كما قال النووي في

« شرح مسلم » .

وأما قول ابن الأثير : « أي : تامة الخلق » فما لا يناسب المقام كما هو ظاهر .

ومن أجل هذه المخالفة، ووثق قوله : ما من ناقصات؛ أوردت الحديث في «ضعيف الموارد»

أيضًا؛ وخشية أن يتعلق به بعض ذوي الأهواء، فينفون صحته، وهو ثابت في أحاديث كما نيته هناك .

١٠٨٠ - ١٢٩٥ - عن طلق بن علي، قال : قال : سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول :
 « إذا دعا الرَّجُلُ زوجتهَ لحاجتهِ فلتُجِبْهُ ؛ وإنْ كانت على التَّوْرِ » .
 صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٩) ، « الصحيحة » (١٢٠٢) .

١٠٨١ - ١٢٩٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا صلَّت المرأةُ خمسَها ، وصامت شهرَها ، وحصَّنت فرجَها ،
 وأطاعت بعلها ؛ دخلت من أي أبواب الجنَّة شاءت » .
 حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٣) ، « آداب الزفاف » (٢٨٦) .

٢٥ - باب في إتيان الرَّجُلِ أهله

١٠٨٢ - ١٢٩٨ - عن أبي ذر، أن رسولَ الله ﷺ قال :
 « لك في جماعِ زوجتكَ أجر » .
 فقيل : يا رسولَ الله ! وفي شهوةٍ يكونُ أجرٌ ؟ قال :
 « نعم ، أرايتَ لو كانَ لك ولدٌ قد أدركَ ثمَّ مات ، أكنتَ محتسبه ؟ » .
 قال : نعم ، قال :
 « أنت خلقتَه ؟ » .

قال : بل الله خلقه ، قال :
 « أنت كنت هديته ؟ » .

قال : بل الله هداه ، قال :
 « أكنت ترزقه ؟ » ، قال :

بل الله كان يرزقه ؟ قال رسول الله ﷺ :

« فضعه في حلاله] ، وجبَّه حَرَامَه [^(١) وأقرَّره ؛ فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٩٧٥) .

٢٦ - باب النهي عن الاتيان في الدبر

١٠٨٣ - ١٢٩٩ و ١٣٠٠ - عن خزيمة بن ثابت الخطمي ، أن رسول الله ﷺ

قال :

« إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » .

صحيح - « الإرواء » (٧ / ٦٦ / ٢٠٠٥) ، « المشكاة » (٣١٩٣) ، « آداب الزفاف » (١٠٤) .

١٠٨٤ - ١٣٠١ - عن علي بن طلق :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنَّه يخرج من أحدنا الرُّويحة؟ قال :

« إذا فسا أحدكم فليتوضأ ^(٢) ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن » .

حسن لغيره - « المشكاة » (٣١٤ / التحقيق الثاني) ، « ضعيف أبي داود » (٢٧) ، وقد

مضى (... / ٢٠٣) .

١٠٨٥ - ١٣٠٢ و ١٣٠٣ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى رجل أتى [رجلاً أو] امرأة في دبرها » .

صحيح - « آداب الزفاف » (١٠٥) .

(١) زيادة من « الإحسان » لم يستدرکها المعلقون الأربعة .

(٢) قلت : في بعض الروايات زيادة بلفظ : « فليتوضأ ، وليعد الصلاة » ؛ وهي منكرة ،

ولذلك أوردته في « ضعيف أبي داود » ، وقد تقدمت في الحديث (٢٠٣) ، وجازف الأخ الداراني فصيح

إسنادها ، وفيه جهالة ومخالفة كما ذكرت هناك .

٢٧ - باب ما جاء في وطء المرضع

١٠٨٦ - ١٣٠٤ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت : سمعت رسول الله

ﷺ [يقول] :

« لا تقتلوا أولادكم سرًّا ؛ فإنَّ [قتل] الغَيْلِ ^(١) يدرك الفارس فيدَعِثْرُهُ ^(٢) عن فرسه . »

حسن - « المشكاة » (٣١٩٦ / التحقيق الثاني) .

٢ / ٢٧ - باب ما جاء في العزل

١٠٨٧ - ٤١٨٢ - عن جابر بن عبد الله :

أن رجلاً من الأنصارِ جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال : إنَّ عندي جارية وأنا أعزلُ عنها ؟ فقال ﷺ :

« إنَّه سيأتيها ما قَدَّر لها . »

ثمَّ أتاه بعد ذلك فقال : إنَّها قد حملت ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما قدر الله نسمة تخرج ؛ إلَّا هي كائنة . »

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كان يقال : لو أنَّ النطفة التي قَدَّرَ منها

الولد، وضعت على صخرة؛ لأخرَجَتْ [.

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٨٩) : م - نحوه دون قول إبراهيم : لو أنَّ . . . إلخ .

(١) الأصل : « فإن قتلته يدرك ! » والتصحيح من « الإحسان » (٥٩٥٢) وغيره .

(٢) أي : يصرفه ويسقطه، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها، وينهك الولد

إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها؛ فربما أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له؛ غير أنه سرٌّ لا يرى ولا يعرف. انظر : « شرح السنة » (٩ / ١٠٩) .

٢٨ - باب ما جاء في القسم

١٠٨٨ - ١٣٠٦ - عن عائشة، قالت :

اشتكى رسول الله ﷺ، فقال نساؤه : انظر حيث تحب أن تكون فيه
فنحن نأتيك ، فقال ﷺ :
« وكلكن ^(١) على ذلك ؟ » .

قلن : نعم ، فانتقل إلى بيت عائشة ، فمات فيه ﷺ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٨٥٤) : خ مختصراً .

٢٩ - باب في غيرة النساء

١٠٨٩ - ١٣٠٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« من كانت له امرأتان ، فمال مع إحداهما على الأخرى ؛ جاء يوم
القيامة وأحد شقيه ساقط » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٧٩ / ٣) ، « الإرواء » (٢٠١٧) ، « صحيح أبي داود »

(١٨٥٠) .

٣٠ - باب في عشرة النساء

١٠٩٠ - ١٣٠٨ - عن سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن أقمتهما كسرتها ، فدارها ؛ تعش بها » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٧٢ / ٣) .

١٠٩١ - ١٣٠٩ - عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

(١) الأصل : « وكلكم ! والتصحيح من « الإحسان » .

« لا يجلُّ لامرأة [أن] تصوم وزوجها شاهدٍ إلا بإذنه ، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره ، وما تصدقت من صدقة ؛ فله [نصف] صدقتها ، وإنها خلقت من ضلع . »

صحيح لغيره - «الإرواء» (٧ / ٦٤) ، «صحيح أبي داود» (٢١٢١) . ومضى طرفه الأول من طريق آخر ويزيادة فيه مهمة برقم (... / ٩٥٤) .

١٠٩٢ - ١٣١٠ - عن عائشة ، قالت :

سابقني النبي ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني ^(١) اللحم ؛ سابقني فسبقتني ، فقال [النبي] ﷺ :
« هذه بتلك . »

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٥٠٢) ، «آداب الزفاف» (٢٧٦) ، «المشكاة» (٣٢٥١) ، «صحيح أبي داود» (٢٣٢٣) .

١٠٩٣ - ١٣١١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » ^(٢) .
صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٨٤) .

١٠٩٤ - ١٣١٢ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

«خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه» .
صحيح - المصدر نفسه (٢٨٥) .

٣١ - باب ما جاء في الغيرة وغيرها

١٠٩٥ - ١٣١٣ - عن ابن عتيك الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أي : غشيني ، وفي رواية أبي داود : فلما حملت اللحم ... وهو رواية لـ « كبرى النسائي » ، وهو كناية عن الثمن .
(٢) الحديث في « الإحسان » (٦ / ١٨٨ / ٤١٦٤) بإسناد آخر عن أبي هريرة ، ولم أره في مكان آخر بإسناده الذي ساقه هنا .

«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ، [وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ]، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ، [وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ]، [فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ]: أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ^(١)، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ؛ فَالْخِيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ».

حسن - «الإرواء» (١٩٩٩)، «صحيح أبي داود» (٢٣٨٨).

٣٢ - باب استعذار الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ

١٠٩٦ - ١٣١٤ - عن عائشة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ عَائِشَةَ^(٢)، وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا [أَبُو بَكْرٍ] بِالَّذِي نَالَهَا^(٣)، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا، وَصَكَ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ:

« يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا ».

صحيح لغيره - «الصحيح» (٢٩٠٠).

٣٣ - باب ضرب النساء

١٠٩٧ - ١٣١٥ - عن ابن عباس:

(١) قلت: وجه ذلك كما قال ابن الأثير: «أما الصدقة؛ فإن تهزه أريحية السخاء فيعطيهما طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيراً، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو له مستقل، وأما الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وجنان».

(٢) أي: أنه ﷺ طلب من أبي بكر أن يعذره إن هو ﷺ أدبها.

(٣) الأصل في الطبقات الثلاث: (أن ينال منها بالذي نال منها)، والتصحيح من طبعتي

«الإحسان»، و«مصنف عبدالرزاق» والزيادة منه.

أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ؟ فَأَذَنَ لَهُمْ،
فَضْرِبُوهُنَّ ، فَبَاتَ ، فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا؟ » ، فَقَالُوا : أَدْنَتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضْرِبُوهُنَّ ،
فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي » .

صحيح لغيره دون سبب الورود^(١) - « الصحيحة » (٢٨٥) ، « التعليق الرَّغِيب »
(٣ / ٧٢) .

١٠٩٨ - ١٣١٦ - عن إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » .

[قَالَ :] فَذَثَّرَ النِّسَاءَ^(٢) ، وَسَاءَتِ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَجَاءَ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ ذَثَّرَ النِّسَاءَ [وَسَاءَتِ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ] مِنْذُ
نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« فَاضْرِبُوا » ، فَضْرِبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرًا
يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ :

(١) لم يتبته لهذا الاستثناء المعلقون على الكتاب - على غالب عاداتهم - ، بل وتناقضوا ، فالشيخ
شعيب - ومن معه - قال : إنه حسن ، ويعني : أنه حسن لغيره ، وبه صرح في تعليقه على « الإحسان » (٩ /
٤٩٢) ، وذكر أن في إسناده راويين لم يوثقها غير ابن حبان ، مشيرًا إلى جهالتها ، ثم بين سبب تحسينه
المذكور بقوله : « ويشهد له حديث عائشة المتقدم » ؛ يعني حديثها في آخر الباب (٣٠) ! وغفل أنه ليس
فيه (سبب الورود) ، فكان ينبغي استنائه من التحسين كما يقتضيه التحقيق .
وأما الداراني ومن معه ؛ فجود إسناده اعتدادًا منه بالوثوق المذكور ، وهدرًا لنقد الحفاظ إياه كما
عليه علم المصطلح ! مع تصريح الحافظ الذهبي في أحدهما أنه لا يعرف !
(٢) أي : نشزن واجتران .

« لقد طافَ بآل محمد الليلة سبعون امرأة ؛ كلهن يشتكين الضرب ،
وايم الله لا تجدون أولئك خياركم » .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٣٢٦١ / التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٣) .

٣٤ - باب الإيلاء

١٠٩٩ - ١٣١٧ - عن عائشة، قالت :

آلى رسول الله ﷺ من نسائه، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين
كفارة .

صحيح لغيره - التعليق على « ابن ماجه » (١ / ٦٣٩) .

٣٥ - باب فيمن أفسد امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

١١٠٠ - ١٣١٨ - عن بريدة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من خَبَّبَ^(١) زوجةً امرئٍ أو مملوكه ؛ فليسَ متًّا ، ومن حلفَ بالأمانةِ ؛
فليسَ متًّا » .

صحيح - « الصحيحه » (٩٤ و ٣٢٥) .

١١٠١ - ١٣١٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« من خَبَّبَ عبداً على أهله ؛ فليسَ متًّا ، ومن أفسدَ امرأةً على زوجها ؛
فليسَ متًّا » .

صحيح - « الصحيحه » (٣٢٤) ، « صحيح أبي داود » (١٨٩٠) .

[٣٥ / ٢ باب النفقة]

١١٠٢ - [٤٢٢٦ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أي : خدع وأفسد، كما في «النهاية» .

« كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت » [.

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٨٥)، «تخريج فقه السيرة» (٤٣٦)، «الإرواء» (٨٩٤).

[٣٥ / ٣ - من فتنة النساء التزين لغير المحارم]

١١٠٣ - [٥٥٦٤ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا

فقال :

« إنَّ الدنيا خِصْرَةٌ حلوة؛ فاتقوها واتقوا النساء » .

ثمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ [تَعْرِفَانِ]،
وامرأة قصيرة لا تُعْرَفُ، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً،
فحشته من أطيب الطيب: [المسك، وجعلت له غَلَقًا] ^(١)، فإذا مرّت
بالمسجد أو بالملاّ قالت به؛ ففتحته؛ ففاح ريحه » [.

صحيح - «الصحيحة» (٤٨٦، ٥٩١): م مرفقاً نحوه .

OOOOO

(١) هذه الزيادة -والتي قبلها- من «صحيح ابن خزيمة» (١٦٩٩)؛ فإن ابن حبان رواه عنه؛

وزاد -أيضاً- في آخره: قال المستمرُّ بخصره اليسرى؛ فأشخصها -دون أصابعه الثلاث- شيئاً، وقبض
الثلاث.

وقوله: قال؛ يعني: أشار.

وكذا قوله في الحديث: «قالت»؛ أي: أشارت.

١٩ - كتاب الطلاق

١١٠٤ - ١٣٢٠ - عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال :

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقها؛ من غير بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحة الجنة» .

صحيح - «الإرواء» (٢٠٩٥) ، «المشكاة» (٣٢٧٩) .

١ - باب في المطلقة ثلاثاً

١١٠٥ - ١٣٢٣ - عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير :

أن رفاعة بن سموأل طلقَ امرأته تميمة^(١) بنتَ وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمسّها ، ففارقها ، فأرادَ رفاعةُ أن ينكحها ، وهو زوجها الأوّل الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فنهاه أن يتزوجها وقال :

« لا تحلُّ [لك] حتّى تذوق العُسيلة » .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

٢ - باب الرَّجعة

١١٠٦ - ١٣٢٤ - عن عمر رضوان الله عليه :

(١) الأصل : نعيمة! والتصحيح من مصادر التخرّيج ومصادر ترجمة مطلّقة رفاعة، كـ «أسد الغابة»،

و«الإصابة». و(الزبير) الحفيد على الجادة: بالضم، وجدّه (الزبير) بالفتح كما في «التقريب» وغيره.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

صحيح - «الإرواء» (٢٠٧٧)، «صحيح أبي داود» (١٩٧٥)، «الأحاديث المختارة» (١٥٤ - ١٥٥) .

١١٠٧ - ١٣٢٥ - عن ابن عمر، قال :

دخلَ عمرَ على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟! لعلَّ رسولَ الله ﷺ قد طلقك؟ إنَّه قد كانَ طلقك، ثمَّ راجعك من أجلي، وإيم الله لئن كانَ طلقك؛ لا كلمتك كلمةً أبداً .

صحيح - «الإرواء» (١٥٨ / ٧) .

٣ - باب الخُلَع

١١٠٨ - ١٣٢٦ - عن حبيبة بنت سهل الأنصاريّة :

أنها كانت تحتَ ثابت بن قيس بن شماس، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى صلاةِ الصبح، فوجدَ حبيبة بنت سهل على بابِه في العَلَس، فقال رسول الله ﷺ :

« ما شأنك؟! » .

فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - ؛ فلما جاء ثابت قال

رسول الله ﷺ :

« هذه حبيبة بنت سهل ، قَدْ ذَكَرْتُ^(١) ما شاءَ اللهُ أَنْ تَذَكَرَ » .

(١) الأصل: «فَذَكَرْتُ»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«موطأ مالك»، وغيره من

المصادر، وهو مما فات الأخ الداراني وصاحبه! مع أنه عزاه لتلك المصادر بتوسع كما هي عادته! أما تحقيق النص؛ فأمر لا يعطيه أي عناية!!

قالت حبيبة : يا رسول الله! كلُّ ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت [بن قيس] :
« خذ منها » .

فأخذَ منها ، وجلست في أهلها .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٩٢٩) .

٤ - باب العِدَد

١١٠٩ - ١٣٢٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس:

« اذهبي إلى أم شريك ، ولا تقُوتينا بنفسِك » ^(١) .

حسن صحيح - « الإرواء » (٦ / ٢٠٨) : م عن فاطمة « الزوائد » .

١١١٠ - ١٣٢٨ - عن أم سلمة ^(٢) ، عن النبي ﷺ ، قال :

« المتوفى عنها زوجها؛ لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الممشقة ،

ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٩٩٥) .

١١١١ - ١٣٢٩ - عن أبي السنابل ، قال :

وضعت سبيعة [حملها] بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس

(١) أي: لا تنفردى برأيك في نفسك، من القوت وهو السبق، وهو بمعنى الروايات الأخرى:

« إذا حلت فآذني » .

قلت: وهذا الحديث مما يخسه حقه المعلقون الأربعة فحسنوه فقط! وهو صحيح بشاهده المشار

إليه أعلاه عند مسلم، وذلك لسبب جمودهم عند رواية الكتاب، دون النظر في الشواهد والمتابعات!

(٢) هذا هو الصواب تبعاً لما في «الإحسان» (٤٢٩١)، و«مسند أبي يعلى» (٤/ ١٦٧٠)، وقد

أخرجه المؤلف من طريقه. ووقع في الأصل: أم سليم!

وعشرين ليلة ، فلما وضعت تشوّفت للأزواج ، فعيب ذلك عليها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال :

« وما يمنعها وقد انقضى أجلها؟! » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٩٩٦) .

١١١٢ - ١٣٣٠ - عن أبي سلمة ، قال :

سئل ابن عباس عن امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قال أبو سلمة : فقلت : أما قال الله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾؟! قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - ، فأرسل ابن عباس كُريبًا إلى أزواج النبي ﷺ يسألهن : هل سمعتنَّ عن رسول الله ﷺ في ذلك سنة؟ فأرسلن إليه : إنَّ سبيعةَ الأَسلميةَ وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، فزوجها رسول الله ﷺ .

(قلت) : هو في « الصحيح » من حديث أمِّ سلمة فقط .

صحيح - « الإرواء » (٧ / ١٩٢ / ٢١١٣) : ق ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

١١١٣ - ١٣٣١ - عن فُريرة :

أنَّ زوجها كان في قرية من قرى المدينة ، وأنه تبعَ أعلاجًا^(١) فقتلوه ، فأنت رسول الله ﷺ ، فذكرت الوحشة ، وذكرت أنَّها في منزل ليس لها ، وأنها استأذنته أن تأتي إخوتها بالمدينة؟! فأذن لها ، ثمَّ أعادها فقال لها : « امكثي في بيتي الذي جاء فيه نعيه ، حتَّى يبلغَ الكتابُ أجله » .

صحيح - انظر ما بعده .

(١) جمع (عِلج) ، وهو الرجل القوي الضخم ، وهم عبيد له فزوا ، كما في الرواية التالية .

١١١٤ - ١٣٣٢ - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد - :
 أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة؛ فإنَّ
 زوجها خرج في طلبِ أعبدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف (القدوم) لحقهم
 فقتلوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإنَّ زوجي لم يتركني في
 منزل يملكه، ولا نفقة لي؟ فقالت: فقال رسول الله ﷺ:
 « نعم » .

فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد -؛ دعاني - أو
 أمرني رسول الله ﷺ فدُعيتُ له -، فقال رسول الله ﷺ:
 « كيف قلتِ؟ » .

فرددت عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، فقال:
 « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله » .

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا .

قالت: فلمَّا كانَ عثمان [بن عفان]؛ أرسل إليّ، فسألني عن ذلك؟
 فأخبرته، فأتبعه، وقضى به .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢ / ١٩٩٢)، «تيسير الانتفاع / زينب بنت كعب»،

«الإرواء» (٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ / التحقيق الثاني) (١).

(١) قلت: من غرائب الداراني في هذا الحديث، والحديث الذي قبله: أنه لم يتعرض لنقل توثيق
 ابن حبان الوحيد للتابعية الرواية لها (زينب بنت كعب بن عجرة)، وهو الهائم بتوثيقه حتى للمجهولين
 حقًا، كما تقدم التنبيه على ذلك مراراً - وفي المقدمة - ردًا وبيانًا ونصحًا، فلا أدري ما هو السبب؟! أهو لم
 يحسن الوقوف على ترجمتها فيه - وله في ذلك سلف -؟! أم صرفه عنه هيامه الآخر، وهو الاهتمام =

٥ - باب عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

١١١٥ - ١٣٣٣ - عن عمرو بن العاص، قال :

لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ ! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا .
صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (١٩٩٨) .

٦ - باب الظهار

١١١٦ - ١٣٣٤ - عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قالت :

فِيَّ - وَاللَّهِ - وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ
الْمُجَادَلَةِ ، قالت :

كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا؛ قَدْ سَاءَ خَلْقُهُ وَضَجْرُهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ
عَلِيَّ يَوْمًا؛ فَرَأَيْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي.

ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيًّا، فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي
عَلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: [كَلَا] وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ؛ لَا تَحْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ
مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَائِبُنِي، فَاثْمَنَعْتُ
مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى
بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعْرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= بالوسيلة عن الغاية، وهي تسويد ثلاث صفحات بتخريج الحديث، وتصدير السطور بقوله:
«وأخرجه فلان..»، و«أخرجه فلان..»، وتكراره إياها تكراراً مخلاً مجموعاً قرابة عشرين مرة! لكل
مرة سطر إلى ثلاثة أو أكثر! وكان من الممكن تقليلها إلى نحو ربعها؟! ولكنه الانشغال بالوسيلة عن
الغاية، وحب الدنيا رأس كل خطيئة! وقد سبق مني بيان سبب الصحة، مع تفرد ابن حبان بتوثيقها في
المقدمة! والتفصيل في المصادر المذكورة أعلاه.

فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ؟ قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول :

« يا خويلةُ ! ابن عمك كبير ، فاتقي ^(١) الله فيه . »

قالت : فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سُري عنه ، فقال :

« يا خويلةُ ! قد أنزل الله [جل وعلا] فيك وفي صاحبك . »

قالت : ثم قرأ عليّ : ﴿ قد سمع الله قولَ التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمعُ تحاوركما ﴾ إلى قوله : ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾ ؛ فقال رسول الله :

« مُريه فليعتق رقبة . »

قالت : قلت : يا رسول الله ! ما عنده ما يعتق ؟! قال :

« فليصم شهرين متتابعين . »

قالت : فقلت : [والله] يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به [من] صيام ؟!

قال :

« فليطعم ستين مسكيناً [وسقاً من تمر] . »

قالت : فقلت : والله يا رسول الله ! ما ذلك عنده ؟! قالت : فقال

رسول الله ﷺ :

« فإننا سنعيه بعرق من تمر . »

(١) الأصل : « فأبلي ! » والمثبت من « الإحسان » ومصادر التخريج ، ومنه صححت أخطاءً أخرى

منها : (خولة) إلى (خويلة) ، وإن كان يقال فيها هذا وهذا ، كما استدركت الزيادات .

وهو مما فات الداراني المبطل بحب التوسع في التخريج دون التحقيق !!

قالت : [فقلت :] وأنا يا رسول الله! سأعينه بعزقي آخر ، فقال ﷺ :
 « أصبتِ - أو أحسنتِ - ؛ فاذهبي فتصدقني به عنه ، واستوصي بأبن
 عمك خيرًا » .

فقلت : ففعلت .

حسن لغيره - « الإرواء » (٢٠٨٧) ، « صحيح أبي داود » (١٩١٨) .

٧- باب اللعان

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٨ - باب الولد للفراش

١١١٧ - ١٣٣٦ - عن عبدالله [بن مسعود] ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .
 صحيح لغيره^(١) - « صحيح أبي داود » (١٩٦٦) : ق - أبي هريرة وعائشة .

○○○○○

(١) قلت : صحَّح إسناده المعلقون الأربعة؛ متجاهلين عننة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس، أو

أنهم غافلون عن تدليسه، فقد تكرر هذا منهم، أو أن المعلق واحد !!

فهرس الكتب والأبواب

٥	المقدمة
٧	تقويمي لكتاب «زوائد الموارد»
١١	الفصل الأول
١١	إخلال ابن حبان في «ثقاته»
٢٧	تبرئة اللكنوي ابن حبان من التساهل
٣١	الرد على الداراني
٥٠	سبب الأخطاء في «الثقات»
٥٣	سؤال وجواب
٥٧	الفصل الثاني
٥٨	شروط ابن حبان في «صحيحه»
٥٩	إخلال ابن حبان بالوفاء بالشرط الأول والثاني
٦٢	الكلام على الشرط الثالث والرابع
٧١	تحقيق إخلال ابن حبان بالوفاء بالشرط الخمسة
٧٣	إخلاله بالشرط الخامس
٨٩	مقدمة الأصل
٩٣	١- كتاب الإيمان
٩٣	١- باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله
٩٩	٢- باب ما يحرم دم العبد
١٠١	٣- باب بيعة النساء
١٠٢	٤- باب في قواعد الدين

- ١٠٥ ٥- باب في الإسلام والإيمان
- ١٠٧ ٦- باب في الموجهتين ومنازل الناس في الدنيا والآخرة
- ١٠٨ ٧- باب ما جاء في الوحي والإسراء
- ١١٠ ١/٨- باب في الرؤية
- ١١٠ ٢/٨- باب في الصفات
- ١١٠ ٩- باب إن للملك لمة وللشيطان لمة
- ١١١ ١٠- باب ما جاء في الوسوسة
- ١١٢ ١١- باب فيما يخالف كمال الإيمان
- ١١٣ ١٢- باب ما جاء في الكبائر
- ١١٣ ١٣- باب في الكبائر
- ١١٥ ١٤- باب المرء في القرآن
- ١١٥ ١٥- باب فيمن أكفر مسلماً
- ١١٥ ١٦- باب ما جاء في النفاق
- ١١٦ ١٧- باب في إبليس وجنوده
- ١١٦ ١٨- باب في أهل الجاهلية
- ١١٩ ٢- كتاب العلم
- ١١٩ ١- باب فيما بثه سيدنا رسول الله ﷺ
- ١١٩ ٢- باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه
- ١٢٠ ٣- باب طلب العلم والرحلة فيه
- ١٢٢ ٤- باب الخير عادة
- ١٢٢ ٥- باب في المجالس
- ١٢٢ ٦- باب فيمن علم علماً
- ١٢٢ ٧- باب فيمن لا يشبع من العلم ويجمع العلم

- ١٢٣ ٨- باب فيمن له رغبة في العلم
- ١٢٤ ٩- باب في النية في طلب العلم
- ١٢٤ ١٠- باب جدال المنافق
- ١٢٥ ١١- باب معرفة أهل الحديث بصحته وضعفه
- ١٢٦ ١٢- باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة
- ١٢٦ ١٣- باب السؤال للفائدة
- ١٢٩ ١٤- باب فيمن كتم علمًا
- ١٢٩ ١٥- باب اتباع رسول الله ﷺ
- ١٣١ ١٦- باب ما جاء في البر والإثم
- ١٣٢ ١٧- باب في الصدق والكذب
- ١٣٣ ١٨- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل
- ١٣٤ ١٩- باب ما جاء في القصص
- ١٣٤ ٢٠- باب التاريخ
- ١٣٥ ٢١- باب رفع العلم
- ١٣٧ ٣- كتاب الطهارة
- ١٣٧ ١- باب ما جاء في الماء
- ١٣٨ ٢- باب في سؤر الهرة
- ١٣٨ ٣- باب في جلود الميتة تدبغ
- ١٣٩ ٤- باب من أراد الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى
- ١٣٩ ٥- باب ما يقول إذا دخل الخلاء
- ١٣٩ ٦- باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر
- ١٤١ ٧- باب الاستنجاء بالماء
- ١٤١ ٨- باب الاحتراز من البول

- ١٤٢ ٩- باب البول في القدرح
- ١٤٣ ١٠- باب ما جاء في السواك
- ١٤٣ ١١- باب فرض الوضوء
- ١٤٣ ١٢- باب فضل الوضوء
- ١٤٤ ١٣- باب البدء باليمين
- ١٤٤ ١٤- باب ما جاء في الوضوء
- ١٤٧ ١٥- باب إسباغ الوضوء
- ١٤٩ ١٦- باب المحافظة على الوضوء
- ١٥٠ ١٧- باب فيمن توضع كما أمر
- ١٥٠ ١٨- باب فيمن بات على طهارة
- ١٥١ ١٩- باب فيمن استيقظ فتوضأ
- ١٥٢ ٢٠- باب كراهية الاعتداء في الطهور
- ١٥٣ ٢١- باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار
- ١٥٦ ٢٣- باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث
- ١٥٦ ٢٥- باب الذكر والقراءة على غير وضوء
- ١٥٧ ٢٦- باب صلاة الحاقن
- ١٥٧ ٢٧- باب التيمم
- ١٦٠ ٢٨- باب ما ينقض الوضوء
- ١٦١ ٢٩- باب ما جاء في مس الفرج
- ١٦٢ ٣٠- باب فيما مسته النار
- ١٦٥ ٣٠/٢- باب في مس اللحم النيء
- ١٦٦ ٣١- باب فضل طهور المرأة
- ١٦٦ ٣٢- باب ما يوجد الغسل

- ١٦٧ ٣٣- باب في الجنب يأكل أو ينام
- ١٦٨ ٣٤- باب التستر عند الاغتسال
- ١٦٩ ٣٥- باب الغسل لمن أسلم
- ١٦٩ ٣٦- باب ما جاء في دم الحيض
- ١٦٩ ٣٧- باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه
- ١٧٠ ٣٨- باب ما جاء في الحمام
- ١٧٠ ٣٩- باب ما جاء في المذي
- ١٧٢ ٤٠- باب طهارة المسجد من البول
- ١٧٣ ٤١- باب في بول الغلام والجارية
- ١٧٣ ٤٢- باب إزالة القذر من النعل
- ١٧٣ ٤٣- باب ما يُعفى عنه من الدم
- ١٧٥ ٤- كتاب الصلاة
- ١٧٥ ١- باب فرض الصلاة
- ١٧٦ ٢- باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها
- ١٧٧ ٣- باب فضل الصلاة
- ١٧٩ ٥- أبواب المواقيت
- ١٧٩ ١- باب وقت صلاة الصبح
- ١٨٠ ٢- باب وقت صلاة الظهر
- ١٨٠ ٣- باب ما جاء في صلاة العصر
- ١٨١ ٤- باب وقت صلاة المغرب
- ١٨١ ٥- باب وقت صلاة العشاء الآخرة
- ١٨٢ ٦- باب الحديث بعدها
- ١٨٣ ٧- باب جامع أوقات الصلوات

- ١٨٥ ٨- باب في الصلاة لوقتها
- ١٨٥ ٩- باب المحافظة على الصبح والعصر
- ١٨٦ ١٠- باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة
- ١٨٦ ١١- باب فيمن نام عن صلاة
- ١٨٧ ١٢- باب ترتيب الفوائت
- ١٨٧ ١٣- باب فيمن فاتته الصلاة من غير عذر
- ١٨٨ ١٤- باب فيما جاء في الأذان
- ١٩١ ١٥- باب فضل الأذان والمؤذن وإجابته والدعاء بين الأذان والإقامة
- ١٩٣ ١٦- باب ما جاء في المساجد
- ١٩٥ ١٧- باب المباهاة في المساجد
- ١٩٥ ١٨- باب الجلوس في المسجد للخير
- ١٩٦ ١٩- باب الجلوس في المسجد لغير طاعة
- ١٩٦ ٢٠- باب ما نُهي عن فعله في المسجد
- ١٩٧ ٢١- باب في منع صاحب الرائحة الخبيثة من دخول المسجد
- ١٩٩ ٢٢- باب ما يقول إذا دخل المسجد
- ٢٠٠ ٢٣- باب في تحية المسجد
- ٢٠١ ٢٤- باب دخول النساء المسجد وصلاتهن فيه وفي بيوتهن
- ٢٠٢ ٢٥- باب دخول الحائض المسجد
- ٢٠٣ ٢٦- باب فيمن بصق في القبلة
- ٢٠٤ ٢٧- باب الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل
- ٢٠٤ ٢٨- باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة
- ٢٠٥ ٢٩- باب ما يُصلى فيه من الثياب
- ٢٠٨ ٣٠- باب ما جاء في العورة

- ٢٠٨ ٣١- باب الصلاة على الخُمرَة
- ٢٠٨ ٣٢- باب الصلاة في النعلين وأين يضعهما إذا خلعهما
- ٢٠٩ ٣٣- باب الإمامة
- ٢١٠ ٣٤- باب في الإمام يصلي جالسًا
- ٢١١ ٣٥- باب نسخ ذلك
- ٢١٣ ٣٦- باب الإمام يستخلف إذا غاب
- ٢١٣ ٣٧- باب في الإمام يحتبس عن الناس لضرورة
- ٢١٤ ٣٨- باب في الإمام يذكر أنه محدث
- ٢١٥ ٣٩- باب في الإمام يكون أرفع من المؤمنين
- ٢١٥ ٤٠- باب فيمن أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة
- ٢١٦ ٤١- باب فيمن يصلي الصلاة لغير ميقاتها
- ٢١٦ ٤٢- باب فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون
- ٢١٦ ٤٣- باب الفتح على الإمام
- ٢١٧ ٤٤- باب النهي عن مسابقة الإمام
- ٢١٧ ٤٥- باب ما جاء في الصف للصلاة
- ٢٢٠ ٤٦- باب فيمن يلي الإمام
- ٢٢٠ ٤٧- باب الصلاة بين السواري
- ٢٢١ ٤٨- باب فيمن يصلي خلف الصف وحده
- ٢٢٢ ٤٩- باب صلاة النساء خلف الرجال
- ٢٢٢ ٥٠- باب السترة للمصلي
- ٢٢٢ ٥١- باب
- ٢٢٢ ٥٢- باب فيمن يقطع الصلاة
- ٢٢٣ ٥٣- باب فيما لا يقطع الصلاة

- ٥٤- باب المشي إلى الصلاة وانتظارها ٢٢٣
- ٥٥- باب ما جاء في الصلاة في الجماعة ٢٢٦
- ٥٦- باب هل تعاد الصلاة؟ ٢٢٨
- ٥٧- باب فيمن صَلَّى في أهله ثم وجد الناس يصلون ٢٢٨
- ٥٨- باب الصلاة مع قصد الجماعة فوجدهم قد صَلُّوا ٢٢٩
- ٥٩- باب التخلف عن الجماعة في المطر ٢٣٠
- ٦٠- باب إذا أقيمت الصلاة فلا تصل غيرها ٢٣٠
- ٦١- باب فيما يستفتح الصلاة من التكبير وغيره ٢٣٠
- ٦٢- باب نشر الأصابع بعد رفع اليدين ٢٣٢
- ٦٣- باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ٢٣٢
- ٦٤- باب السكّنة في الصلاة ٢٣٢
- ٦٥- باب القراءة في الصلاة ٢٣٣
- ٦٦- باب منه في القراءة في الصلاة ٢٣٥
- ٦٧- باب ٢٣٧
- ٦٨- باب فيمن لم يحسن القرآن ٢٣٧
- ٦٩- باب فيما نهى عنه في الصلاة ٢٣٧
- ٧٠- باب صفة الصلاة ٢٣٩
- ٧١- باب ما جاء في الركوع والسجود ٢٤٤
- ٧٢- باب فيمن رفع رأسه قبل الإمام ٢٤٦
- ٧٣- باب ما يقول في الركوع والرفع منه والسجود ٢٤٦
- ٧٤- باب الإستعانة بالرُّكْب في السجود ٢٤٦
- ٧٥- باب رفع الرجال قبل النساء ٢٤٦
- ٧٦- باب الدعاء في الصلاة ٢٤٧

- ٢٤٨ ٧٧- باب ما جاء في القنوت
- ٢٤٩ ٧٨- باب ما يقول في التشهد
- ٢٥١ ٧٨/٢- الإشارة بالسبابة إلى القبلة
- ٢٥١ ٧٩- باب الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٥٢ ٨٠- باب التسليم من الصلاة
- ٢٥٣ ٨١- باب ما يقبل من الصلاة
- ٢٥٤ ٨٢- باب البكاء في الصلاة
- ٢٥٥ ٨٣- باب ما يجوز من العنل في الصلاة
- ٢٥٦ ٨٤- باب فتح الباب في الصلاة
- ٢٥٧ ٨٥- باب ما لا يضر من الالتفات في الصلاة
- ٢٥٧ ٨٦- باب الإشارة بالسلام في الصلاة
- ٢٥٨ ٨٧- باب سجود للسهو
- ٢٦٠ ٨٨- باب ما جاء في الذكر والدعاء عقب الصلوات
- ٢٦١ ٨٩- باب الدعاء بعد الصلاة
- ٢٦١ ٩٠- باب صلاة السفر
- ٢٦٢ ٩١- باب مُدَّة القصر
- ٢٦٣ ٩٢- باب الجمع في السفر
- ٢٦٤ أبواب الجمعة
- ٢٦٤ باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه
- ٢٦٥ ٩٤- باب ما يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة
- ٢٦٥ ٩٥- باب فيمن ترك الجمعة
- ٢٦٦ ٩٦- باب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
- ٢٦٦ ٩٧- باب في حقوق الجمعة من الغسل واللباس والطيب وغير ذلك

- ٢٦٩ ٩٨- باب الوضوء يوم الجمعة
- ٢٦٩ ٩٩- باب الثياب للجمعة
- ٢٦٩ ٩٩/٢- تباين الناس في الأجر عند رواحهم إلى الجمعة
- ٢٧٠ ١٠٠- باب صلاة التحية والإمام يخطب
- ٢٧٠ ١٠١- باب الصلاة قبل الجمعة
- ٢٧٠ ١٠٢- باب فيمن نَعَسَ في مجلسه يوم الجمعة
- ٢٧١ ١٠٣- باب فيمن يتخطى رقاب الناس
- ٢٧١ ١٠٤- باب فيمن تنعقد بهم الجمعة
- ٢٧٢ ١٠٥- باب الخطبة على المنبر وغيره
- ٢٧٣ ١٠٦- باب الإنصات للخطيب
- ٢٧٣ ١٠٧- باب الخطبة
- ٢٧٤ ١٠٨- باب الصلاة بعد الجمعة
- ٢٧٤ ١٠٩- باب فيمن فاتته الجمعة
- ٢٧٤ ١١٠- باب صلاة الخوف
- ٢٨٠ ١١١- باب الخروج إلى العيد
- ٢٨٠ ١١٢- باب الأكل يوم الفطر
- ٢٨١ ١١٣- باب صلاة الكسوف
- ٢٨٤ ١١٤- باب الاستسقاء
- ٢٨٧ ١١٥- باب فيمن يقول: أمطرنا بنوء كذا
- ٢٨٧ ١١٦- باب في كثرة المطر وقلة النبات
- ٢٨٨ أبواب التطوع
- ٢٨٩ ١١٧- باب ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما
- ٢٨٩ ١١٨- باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٢٩٠ ١١٩ - باب فيمن فاتته سنة الصبح
- ٢٩٠ ١٢٠ - باب الصلاة قبل الصلاة وبعدها
- ٢٩١ ١٢١ - باب الصلاة قبل المغرب
- ٢٩١ ١٢٢ - باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة
- ٢٩٣ ١٢٣ - باب الصلاة ذات السبب بعد الصبح
- ٢٩٤ ١٢٤ - باب الصلاة بمكة
- ٢٩٤ ١٢٥ - باب صلاة الضحى
- ٢٩٦ ١٢٦ - باب صلاة النافلة
- ٢٩٧ ١٢٧ - باب الصلاة مثنى مثنى
- ٢٩٧ ١٢٨ - باب في العمل الدائم
- ٢٩٧ ١٢٩ - باب فيمن نام حتى أصبح
- ٢٩٨ أبواب صلاة الليل
- ٢٩٨ ١٣٠ - باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء
- ٢٩٨ ١٣١ - باب فيمن نوى أن يصلي من الليل
- ٢٩٨ ١٣٢ - باب في صلاة الليل
- ٢٩٩ ١٣٢/٢ - باب ما يقول إذا تعار من الليل
- ٢٩٩ ١٣٣ - باب فيمن قام من الليل إلى الصلاة
- ٣٠٠ ١٣٤ - باب أي الليل أفضل
- ٣٠١ ١٣٥ - باب ما يستفتح به إذا قام من الليل
- ٣٠١ ١٣٦ - باب البداءة بركعتين خفيفتين
- ٣٠١ ١٣٧ - باب القصد في العبادة
- ٣٠٣ ١٣٨ - باب رُبَّ قائم حظه السهر
- ٣٠٣ ١٣٩ - باب فيمن يسر العمل

- ١٤٠- باب فيمن يجهر بالقراءة ومن يسربه ٣٠٣
- ١٤١- باب القراءة بالصوت الحسن ٣٠٤
- ١٤٢- باب القراءة في صلاة الليل ٣٠٥
- ١٤٣- باب في صلاة رسول الله ﷺ ٣٠٥
- ١٤٤- باب ما جاء في الوتر ٣٠٧
- ١٤٥- باب لا وتران في ليلة ٣٠٧
- ١٤٦- باب بادروا الصبح بالوتر ٣٠٨
- ١٤٧- باب الوتر أول الليل وآخره ٣٠٨
- ١٤٨- باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر ٣٠٨
- ١٤٩- باب ما يقرأ في الوتر ٣٠٩
- ١٥٠- باب الفصل بين الشفع والوتر ٣٠٩
- ١٥١- باب النهي عن الوتر بثلاث ٣٠٩
- ١٥٢- باب الوتر بركعة ٣١٠
- ١٥٣- باب الصلاة بعد الوتر ٣١٠
- ١٥٤- باب الاستخارة ٣١١
- ١٥٥- باب سجود التلاوة ٣١١
- ٦- كتاب الجنائز ٣١٣
- ١- باب فيمن أصابه ألم ٣١٣
- ٢- باب أي الناس أشد بلاءًا ٣١٤
- ٣- باب فيمن لم يمرض ٣١٦
- ٤- باب ما جاء في الحمى ٣١٦
- ٥- باب فيمن ذهب بصره فصبر ٣١٧
- ٦- باب فيمن صبر على اللمم ٣١٧

- ٣١٨ ٧- باب عيادة المريض
- ٣٢٠ ٨- باب حسن الظن بالله تعالى
- ٣٢١ ٩- باب فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ٣٢١ ١٠- باب قراءة ﴿يس﴾ عند الميت
- ٣٢١ ١١- باب موت الأولاد
- ٣٢٣ ١٢- باب ما جاء في الطاعون
- ٣٢٤ ١٣- باب في المبطون
- ٣٢٤ ١٤- باب في موت الغريب
- ٣٢٤ ١٥- باب في موت المؤمن وغيره
- ٣٢٦ ١٦- باب الاسترجاع
- ٣٢٧ ١٧- باب فيمن تعزى بعزاء الجاهلية
- ٣٢٨ ١٨- باب الخامسة وجهها وغير ذلك
- ٣٢٩ ١٩- باب ما جاء في البكاء على الميت
- ٣٣١ ٢٠- باب الثناء على الميت
- ٣٣٢ ٢١- باب غسل الميت وإجماره
- ٣٣٣ ٢٢- باب الإيدان بالميت والصلاة عليه
- ٣٣٥ ٢٣- باب الصلاة على القبر
- ٣٣٥ ٢٤- باب الصلاة على الغائب
- ٣٣٥ ٢٥- باب الصلاة على من قتل نفسه
- ٣٣٦ ٢٦- باب الصلاة على من عليه دين
- ٣٣٦ ٢٧- باب الإسراع بالجنابة
- ٣٣٧ ٢٨- باب المشي مع الجنابة
- ٣٣٧ ٢٩- باب القيام للجنابة

- ٣٣٨ ٣٠- باب ما جاء في حقن الميت
- ٣٣٨ ٣١- باب دفن الشهداء حيث قتلوا
- ٣٣٩ ٣٢- باب فيمن أدى ميِّا
- ٣٣٩ ٣٣- باب في الميت يسمع ويسأل
- ٣٤٣ ٣٤- باب الراحة في القبر وعذابه
- ٣٤٦ باب النهي عن الكتاب على القبر
- ٣٤٦ ٣٥- باب زيارة القبور
- ٣٤٨ ٣٦- باب منه
- ٣٤٩ ٧- كتاب الزكاة
- ٣٤٩ ١- باب فرض الزكاة وما تجب فيه
- ٣٥٣ ٢- باب فيمن أدى زكاةً ماله طيبةً بها نفسه
- ٣٥٤ ٣- باب خرص الثمرة
- ٣٥٤ ٤- باب تعليق التمر للمساكين
- ٣٥٥ ٥- باب فيمن منع الزكاة
- ٣٥٥ ٦- باب العامل على الصدقة
- ٣٥٦ ٧- باب لا تحل الزكاة لغني
- ٣٥٧ ٨- باب في المكثرين
- ٣٥٧ ٩- باب ما جاء في الشح
- ٣٥٧ ١٠- باب اليد العليا خير من اليد السفلى
- ٣٥٨ ١١- باب ما على الإنسان من الصدقة
- ٣٥٩ ١٢- باب في صدقة السر
- ٣٥٩ ١٣- باب فيمن ينفق ومن يمسك
- ٣٥٩ ١٤- باب ما جاء في الصدقة

- ٣٦٠ ١٥- باب صدقة الإنسان في صحته
- ٣٦٠ ١٦- باب لا تحصي فيحصي الله عليك
- ٣٦١ ١٧- باب صدقة المرأة أو الخازن
- ٣٦١ ١٨- باب إعطاء السائل ولو ظلفاً محرّقاً
- ٣٦١ ١٩- باب أي الصدقة أفضل
- ٣٦٢ ٢٠- باب النفقة على الأهل والأقارب ونفسه
- ٣٦٤ ٢١- باب فيمن وقف شيئاً ولم يسم مصرفه
- ٣٦٤ ٢٢- باب فيمن تصدق بالطيب وغيره
- ٣٦٥ ٢٣- باب تفاوت أجر الصدقة
- ٣٦٦ ٢٤- باب الصدقة بجميع المال
- ٣٦٦ ٢٥- باب ما جاء في المسألة
- ٣٦٩ ٢٦- باب فيمن أعطى شيئاً بإسراف
- ٣٧٠ ٢٧- باب فيمن جاءه معروف من غير سؤال
- ٣٧١ ٢٨- باب الصدقة عن الميت
- ٣٧١ ٢٩- باب في سقي الماء
- ٣٧٢ ٣٠- باب فيما يؤجر فيه المسلم
- ٣٧٥ صدقة الفطر وما يخرج فيها
- ٣٧٧ ٨- كتاب الصيام
- ٣٧٧ ١- باب في رؤية الهلال
- ٣٧٧ ٢- باب في هلال شوال
- ٣٧٨ ٣- باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام
- ٣٧٩ في فضل رمضان
- ٣٧٩ ٤- باب فيمن صام رمضان وتحفظ فيه

- ٣٧٩ ٥- باب ما جاء في السحور
- ٣٧٩ ٦- باب تأخير السحور وتعجيل الفطر
- ٣٨٢ ٧- باب على أي شيء يفطر
- ٣٨٢ ٨- باب دعوة الصائم وغيره
- ٣٨٢ ٩- باب فيمن فطر صائماً
- ٣٨٣ ١٠- باب اللغو من الصائم
- ٣٨٣ ١١- باب في الصائم يُجهل عليه
- ٣٨٣ ١٢- باب في الحجامة للصائم
- ٣٨٤ ١٣- باب القبلة للصائم
- ٣٨٥ ١٤- باب في الصائم يأكل ناسياً
- ٣٨٥ ١٥- باب في الصائم يقىء
- ٣٨٦ أمر المجامع في رمضان بالكفارة والاستغفار
- ٣٨٧ ١٦- باب الصوم في السفر
- ٣٨٩ ١٧- باب فيمن يقول: صمت رمضان كلّه وقمته
- ٣٨٩ ١٨- باب الاعتكاف
- ٣٩٠ ١٩- باب في قيام رمضان
- ٣٩١ ٢٠- باب ما جاء في ليلة القدر
- ٣٩٢ ٢١- باب فيمن صام رمضان وستاً من شوال
- ٣٩٣ ٢٢- باب فضل الصوم
- ٣٩٤ ٢٣- باب في صوم عاشوراء وعرفة
- ٣٩٥ ٢٤- باب الصوم في شعبان
- ٣٩٦ ٢٥- باب فيمن يصوم الدهر
- ٣٩٧ ٢٦- باب في الصوم والإفطار

- ٢٧- باب ما جاء في صيام يوم السبت ٣٩٧
- ٢٨- باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٩٨
- ٢٩- باب صيام يوم من الشهر ٤٠٠
- ٣٠- باب في الصائم المتطوع بفطر ٤٠٠
- ٣١- باب في الصائم الصابر والطاعم الشاكر ٤٠٠
- ٣٢- باب في الصائم يأكل عنده ٤٠٠
- ٣٣- باب صوم المرأة ٤٠١
- ٣٤- باب النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم ٤٠٢
- ٣٥- باب في العيدين وأيام التشريق ٤٠٢
- ٩- كتاب الحج ٤٠٥
- ١- باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني ولم يحج أو يعتمر ٤٠٥
- ٢- باب الحج عن العاجز والاعتماد عنه ٤٠٥
- ٣- باب فيمن حج عن غيره ٤٠٥
- ٤- باب في فضل الحج ٤٠٦
- ٥- باب في الحجاج والعمار والغزاة ٤٠٩
- ٦- باب الاستمتاع من البيت ٤٠٩
- ٧- باب المتابعة بين الحج والعمرة وفضل ذلك ٤١٠
- ٨- باب الخروج من طريق والرجوع من غيره ٤١٠
- ٩- باب ما يقول إذا خرج إلى السفر وإذا رجع ٤١٠
- ١٠- باب آداب السفر ٤١١
- ١١- باب الاشتراط في الإحرام ٤١٢
- ١٢- باب التلبية ٤١٢
- ١٣- باب ما جاء في الهدى ٤١٢

- ٤١٣ ١٤- باب الاشتراك في الهدى
- ٤١٣ ١٥- باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه
- ٤١٥ ١٦- باب ما جاء في القرآن
- ٤١٨ ١٧- باب في المتعة بالعمرة إلى الحج
- ٤١٨ ١٨- باب فسخ العمرة إلى الحج
- ٤١٨ ١٩- باب ما جاء في الطواف
- ٤٢٠ ٢٠- باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة
- ٤٢٣ ٢٢- باب في الرعاء
- ٤٢٣ ٢٤- باب الخطبة
- ٤٢٤ ٢٥- باب طواف الوداع
- ٤٢٤ ٢٦- باب ما جاء في العمرة
- ٤٢٥ ٢٧- باب العمرة في رمضان
- ٤٢٥ ٢٨- باب العمرة من بيت المقدس
- ٤٢٦ ٢٩- باب الصلاة في الكعبة
- ٤٢٦ ٣٠- باب الصلاة في المساجد الثلاثة
- ٤٢٨ ٣١- باب فضل مكة
- ٤٢٩ ٣٢- باب الصلاة في المسجد الحرام
- ٤٢٩ ٣٣- باب ما جاء في زمزم
- ٤٢٩ ٣٤- باب في وادي السرر
- ٤٢٩ ٣٥- باب علامة هدم الكعبة
- ٤٣٠ ٣٦- باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ
- ٤٣١ ٣٧- باب في منبره ﷺ
- ٤٣١ ٣٨- باب في مسجده ﷺ

- ٤٣٢ ٣٩- باب ما جاء في مسجد قباء
- ٤٣٢ ٤٠- باب فيمن أخاف أهل المدينة
- ٤٣٢ ٤١- باب خروج أهل المدينة منها
- ٤٣٣ ٤٢- باب الصلاة في مسجد بيت المقدس
- ٤٣٥ ١٠- كتاب الأضاحي
- ٤٣٥ ١- باب ما جاء في يوم الأضحى وعشر ذي الحجة
- ٤٣٥ ٢- باب ما لا يجزىء في الأضحية
- ٤٣٥ ٣- باب الأضحية بالجذع
- ٤٣٦ ٤- باب ما جاء في البقر والإبل
- ٤٣٦ ٥- باب فيمن ذبح قبل الصلاة
- ٤٣٨ ٦- باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته
- ٤٣٩ ٧- باب ما جاء في العقيقة
- ٤٤٠ ٨- باب ما جاء في الوليمة وإجابة الدعوة
- ٤٤٢ ٩- باب
- ٤٤٣ ١١- كتاب الصيد والذبائح
- ٤٤٣ ١- باب في الضبع والأرنب والضب
- ٤٤٤ ٢- باب النهي عن الذبح لغير منفعة
- ٤٤٤ ٣- باب النهي عن صبر البهائم
- ٤٤٥ ٤- باب النهي عن المثلة بالحيوان
- ٤٤٥ ٥- باب النهي عن ذبيحة الشريطة
- ٤٤٥ ٦- باب فيما يدرك ذكاته والذبح به (المروءة)
- ٤٤٦ ٧- باب ذكاة الجنين
- ٤٤٦ ٨- باب ما نهى عن قتله

- ٤٤٧ ٩- باب ما أمر بقتله
- ٤٤٧ ١٠- باب فيما ورد في الكلاب
- ٤٤٩ ١٢- كتاب البيوع
- ٤٤٩ ١- باب في طلب الرزق
- ٤٤٩ ٢- باب في المال الصالح للرجل الصالح
- ٤٥٠ ٣- باب في موانع الرزق
- ٤٥٠ ٤- باب في الكسب الطيب
- ٤٥١ ٥- باب في مال الولد
- ٤٥١ ٦- باب ما جاء في التجار
- ٤٥١ ٧- باب في الهين اللين
- ٤٥٢ ٨- باب في الحلف في البيع
- ٤٥٢ ٩- باب خيار المتبايعين
- ٤٥٣ ١٠- باب الإقالة
- ٤٥٤ ١١- باب في الكيل والوزن
- ٤٥٤ ١٢- باب ما نهى عنه من التسعير وغيره
- ٤٥٥ ١٣- باب ما جاء في الغش والخديعة
- ٤٥٥ ١٤- باب ما نهى عنه في البيع من الشروط وغيرها
- ٤٥٧ ١٥- باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٤٥٧ ١٦- باب بيع الغرر
- ٤٥٧ ١٨- باب في ماء الفحل
- ٤٥٨ ١٩- باب في ثمن الكلب وغيره
- ٤٥٨ ٢٠- باب في ثمن الخمر
- ٤٥٩ ٢١- باب في المبيع قبل القبض

- ٢٢- باب كسب الحجام ٤٦٠
- ٢٣- باب بيع العرايا ٤٦٠
- ٢٤- باب ما جاء في الرهن ٤٦٠
- ٢٥- باب الخراج بالضمان ٤٦١
- ٢٦- باب فيمن باع عبداً أو نخلاً ٤٦١
- ٢٧- باب فيمن يبيع بتقد ويأخذ غيره ٤٦٢
- ٢٨- باب أجرة الراقي وغيره ٤٦٢
- ٢٩- باب ما جاء في المزارعة ٤٦٤
- ٣٠- باب النهي أن يقول الرجل زرعت ٤٦٤
- ٣١- باب إحياء الموات ٤٦٤
- ٣٢- باب ما جاء في الملح ٤٦٥
- ٣٣- باب في فضل الماء ٤٦٥
- ٣٤- باب فيمن مرَّ على ماشية أو بستان ٤٦٦
- ٣٥- باب ما جاء في الهدية ٤٦٦
- ٣٦- باب الهبة للأولاد ٤٦٧
- ٣٧- باب في العمري والرقبي ٤٦٨
- ٣٨- باب ما جاء في الشفعة ٤٦٩
- ٣٩- باب ما جاء في الربا ٤٧٠
- ٤٠- باب ما جاء في القرض ٤٧٠
- ٤١- باب ما جاء في الدين ٤٧١
- ٤٢- باب حسن المطالبة ٤٧٢
- ٤٣- باب في المطل ٤٧٣
- ٤٤- باب فيمن أفلس ومتاع البائع عنده ٤٧٣

- ٤٧٣ ٤٥- باب ما جاء في الغضب
- ٤٧٤ ٤٦- باب فيما تفسد المواشي
- ٤٧٤ ٤٧- باب ما جاء في اللقطة
- ٤٧٥ ٤٨- باب في لقطة الحاج
- ٤٧٦ ٤٩- باب ما جاء في العارية وغيرها
- ٤٧٧ ١٣- كتاب الأيمان والنذور
- ٤٧٧ ١- باب الحلف
- ٤٧٧ ٢- باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به
- ٤٧٧ ٣- باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها
- ٤٧٩ ٤- باب الاستثناء
- ٤٧٩ ٥- باب الاستثناء المنفصل
- ٤٨٠ ٦- باب في لغو اليمين
- ٤٨٠ ٧- باب في اليمين الآثمة
- ٤٨٢ ٨- باب ما جاء في النذر
- ٤٨٥ ١٤- كتاب القضاء
- ٤٨٥ ١- باب ما جاء في الرشا
- ٤٨٥ ٢- باب حكم الحاكم
- ٤٨٥ ٣- باب فيمن يعين على الباطل
- ٤٨٦ ٤- باب في الصلح
- ٤٨٦ ٥- باب التخيير
- ٤٨٧ ١٥- كتاب العتق
- ٤٨٧ ١- باب في الملوك يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده
- ٤٨٧ ٢- باب التخفيف عن الخادم

- ٤٨٧ ٣- باب العتق
- ٤٨٩ ٤- باب عتق العبد الممتزوج قبل زوجته
- ٤٨٩ ٥- باب فيمن أعتق شركاً في عبد
- ٤٨٩ ٦- باب ما جاء في الكتابة
- ٤٩١ ٧- باب احتجاب المرأة من مكاتها إذا كان عنده ما يؤدى
- ٤٩١ ٨- باب في أمهات الأولاد
- ٤٩٢ ٩- باب فيمن تولّى غير مواليه
- ٤٩٣ ١٦- كتاب الوصايا
- ٤٩٣ ١- باب فيمن يتصدق عند الموت
- ٤٩٣ ٢- باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ
- ٤٩٤ ٣- باب فما أمر الله تعالى به الأنبياء صلى الله عليهم أن يبلغوه العباد ..
- ٤٩٧ ١٧- كتاب الفرائض
- ٤٩٧ ١- باب في البيت يستهل
- ٤٩٧ ٢- باب في الجدة
- ٤٩٧ ٣- باب ما جاء في الخال
- ٤٩٩ ١٨- كتاب النكاح
- ٤٩٩ ١- باب ما جاء في التزويج واستحبابه
- ٤٩٩ ٢- باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه
- ٥٠٠ ٣- باب في الحسب
- ٥٠١ ٤- باب في النظر إلى من يريد أن يتزوجها
- ٥٠٢ ٥- باب الاستثمار
- ٥٠٣ ٦- باب ما جاء في الولي والشهود
- ٥٠٤ ٧- باب الكفاءة

- ٥٠٤ ٨- باب ما جاء في الرضاع
- ٥٠٥ ٩- باب ما جاء في الصداق
- ٥٠٧ ١٠- باب فيمن تزوج ولم يعيّن الصداق
- ٥٠٨ ١١- باب في حق المرأة واليتيم
- ٥٠٨ ١٢- باب ما جاء في نكاح المتعة
- ٥٠٩ ١٣- باب ما جاء في الشغار
- ٥١٠ ١٤- باب ما جاء في نكاح المحرم
- ٥١١ ١٥- باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
- ٥١٢ ١٦- باب فيمن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة
- ٥١٣ ١٨- باب في الزوجين يسلمان
- ٥١٣ ١٩- باب لفظ التزويج
- ٥١٣ ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ
- ٥١٥ ٢١- باب ما يدعى به للذي يريد الزواج
- ٥١٥ ٢٢- باب إعلان النكاح
- ٥١٦ ٢٣- باب في حق المرأة على الزوج
- ٥١٧ ٢٤- باب في حق الزوج على المرأة
- ٥٢٠ ٢٥- باب في إتيان الرجل أهله
- ٥٢١ ٢٦- باب النهي عن الإتيان في الدبر
- ٥٢٢ ٢٧- باب ما جاء في وطء المرضع
- ٥٢٢ ٢٧/٢- باب ما جاء في العزل
- ٥٢٣ ٢٨- باب ما جاء في القسم
- ٥٢٣ ٢٩- باب في غيرة النساء
- ٥٢٣ ٣٠- باب في عشرة النساء

- ٥٢٤ ٣١- باب ما جاء في الغيرة وغيرها
- ٥٢٥ ٣٢- باب استعذار الرجل من امرأته
- ٥٢٥ ٣٣- باب ضرب النساء
- ٥٢٧ ٣٤- باب الإيلاء
- ٥٢٧ ٣٥- باب فيمن أفسد امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده
- ٥٢٧ ٣٥/٢- باب النفقة
- ٥٢٨ ٣٥/٣- من فتنه النساء التزين لغير المحارم
- ٥٢٨ ١٩- كتاب الطلاق
- ٥٢٩ ١- باب في المطلقة ثلاثًا
- ٥٢٩ ٢- باب الرجعة
- ٥٣٠ ٣- باب الخُلَع
- ٥٣١ ٤- باب العدد
- ٥٣٤ ٥- باب عدة أم الولد
- ٥٣٤ ٦- باب الظهار
- ٥٣٦ ٧- باب اللعان
- ٥٣٦ ٨- باب الولد للفراش
- ٥٣٧ فهرس الكتب والأبواب



مقدمة «صحيح موزر للطهارة»

بإله الحمد لله، محمد، ورسوله «تستغفر» وتعدوا إلى الله محمد بن
أنفسنا وستأتنا أعمالنا، محمد بنه الله طارئة، ومنه
لصلاة الله طارئة، وأستودع الله طارئة لا اله
وحد ولا شريك له، وأستودع الله محمد بنه الله

أما بعد، فإن الظلالاً قد سرت على الألبان، فسر في سنة
سنة «الأسنة» وأستودع الله طارئة، وأستودع الله طارئة
أستودع الله طارئة، وأستودع الله طارئة
هياتي، فإن أجمع اليوم،

«صحيح موزر للطهارة»

وليس تقي على أهل العلم أهمية كتاب «المغزى»
وذلك لأنه قد لفظ الحافظ الربيعي رحمه الله الطحاوي، قد
استخفي في الأحاديث الشريفة على أهل البيت «الصحيفة»
مهد لكتاب «صحيح محمد بنه الله» الذي كان قد تضمنه
في ترتيبه ترتيباً عربياً، وهو هو محمد طارئة
المعلم على حفظه، لما حفظوه الصلوة للربيع لتسهيل الرجوع
إليه عند الحاجة، ترتيباً عربياً، وقد لم يسجد إليه، وسجاء:

ال

صحيح

«موارد الطالب»

إلى زوار عبد ابن حبان

ضمومًا إليه

«الزوائد على الموارد»

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة دار الفکر

١٠٦

لا سناد، ونفسه من شاهد يقوم، بخلاف أهلنا، ولقد
عقل عمر هذه الحقيقة أو تلك المعروفة الأربعة، ثم
الحديث بهذه الزيادة المتكثرة من غير ما استوعبها
منها!!

الثالث: حديث عاتقة الأزد في الصحيح (٢٤٢)
في الزيادة عند الخلف عمر الصفا لأول «وهي بخلافهم
في التمام»

فائدة الزيادة كالتالي في الحديث قبله متكررة أيضا، ومع
ذلك إنما الأثر اليوم أنه ما استيد به بعد بيت التمام ليس
في الزيادة!!

الرابع: حديث أبي هريرة الأشعري في الصحيح (٤١٠) في
الرسالة عن النبي صلى الله عليه وسلم «الطاعة لله وحده، والطاعة
لرسوله صلى الله عليه وسلم، والطاعة لولاة الأمر
من بعده» ذلك في الحديث ورواه الشيخان وغيرهما
والحديث في ذلك غير واحد

هذا الحديث في الأصلين المذكورين، وما ذكرته كما في الأصلين
أما زيادة في غيرهما إلا طائفة الأداة والنسابة، فمنها
جسود أو غير ذلك من غير ما ليس في الأصلين المذكورين

الثالث: الأعلام في الصحيحين وغيرهما

... من الأهل واليه يرجعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الهدى الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنبئ قائلها يوم البعث والنشور.
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المنفوت في القرآن والتوراة والإنجيل والزيور.
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة تنعقب لها السما والأجور

وبعد فقد رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي رضى الله عنه على صحيح البخارى ومسلم رضى الله عنهما، مرتباً ذلك على كتب فقهِه أذكرها لكي يسهل الكشف منها، فإنه لا فائدة في جزو الحديث إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منها. وأردت أن أذكر الصحاح فجعل وأسقط السنة اعتماداً على تصحيحه.
فشار على سبى الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة ابن مبيدى الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحيم بن النراقى بأن أذكر الحديث بسنده لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ، فرأيت أن ذلك هو السوابق وجمعت زوائده ورتبتها على كتب أذكرها هي: كتاب الإيمان. كتاب الصلاة. كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الجنائز. كتاب الزكاة. كتاب الصيام. كتاب الحج. كتاب الأضحية، وفيه السيد والذبايح والعتيقة والوليمة. كتاب البيوع. كتاب الإيمان والنذور. كتاب القضاء. كتاب العتق. كتاب الوصايا. كتاب الترافض. كتاب الكفيل والطلاق والعتق. كتاب الأظفحة. كتاب الأشربة. كتاب الناب وفيه الرق وغير ذلك كتاب اللباس والزينة. كتاب الحدود والديات. كتاب الإمارة. كتاب الجهاد. كتاب التمسير وفتح فارس وغيرها. كتاب التفسير. كتاب التعمير. كتاب القدر. كتاب الأثرية مع فتح القدر. كتاب الأدب. كتاب البر والصدقة. كتاب الأعلام. الأثرية وفيه من ذكر من خلاصة عقيدة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأئمة الهدى عليهم السلام. كتاب الأذكار. كتاب...

... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون
... من الأهل واليه يرجعون

١ - كتاب الإيمان

باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله

١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد بن قتادة عن مسلم بن يسار عن عمران بن أبان عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قائله فيموت وهو على ذلك إلا حرمه الله على النار؛ لا إله إلا الله.

٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أمنانا هارون بن إسحاق حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا مسلم بن الحجاج بن أبي خالصة عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن مسعود المديني قال: سألت علي بن أبي طالب عن قوله ﷺ: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قائله إلا حرمه الله على النار؛ وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت. قال: لا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني أعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قائله إلا حرمه الله على النار؛ وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت. قال: ما أعلمها إلا الكلمة التي أورد علياً عنها، ولو علم أن شيئاً أنبى له منها لأمره به.

٣ - أخبرنا محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسكين عن سهل بن بيضاء قال: رأيت النبي ﷺ في سفر مع رسول الله ﷺ، فبينما كان بين يديه ولقيه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله ﷺ: إنه من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار وأوجب له الجنة.

٤ - أخبرنا علي بن الحسين العسكري بالرفقة حدثنا سعدان بن محمد الوكيل حدثنا ابن أبي عمير عن عمرو بن دينار عن (علي بن أبي طالب) أن معاذاً أجازته بالرفقة قال: أكتفوا على حيف القبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: [يقول] من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار وأوجب له الجنة.

٥ - أخبرنا الفضل بن الخطاب حدثنا سعد بن مسهر عن ابن أبي عمير حدثنا

عزيم تم وقسمتم فكروا من أهل الأقب ، فإن رأيت ثم أناسا يتوشون كثيرا [١٧]

١٤١١ - أخبرنا عمران بن موسى بن جاشع حدثنا حذيفة بن خالد القيسي

حدثنا حماد بن شامة عن عاصم عن زرع بن مسعود أن النبي ﷺ قال : عرضت

الأمم بالموسم ، فرأيت أمي ، فأعجبني كثرتهم وهيبتهم قد ملأوا السبل والهجيل ، فقال : يا محمد

أرضيت ؟ قلت : نعم أي رب ، قال : ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون

الجنة بغير حساب ، والذين لا يسترقون ، ولا يكتفون ، ولا يتأبرون ، وعلى رءسهم

يتوكلون فقال عكاشة : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعله منهم . ثم قال

رجل آخر : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عكاشة . (قلت) : وقد

تقدم حديثه الغائبان بن عاصم فيدخل الجنة بغير حساب في (علامات النبوة) في باب

فيما كان عند أهل الكتاب من علامات نبوته ﷺ]

١٢ - باب أسباب عرض الزيادة على أهل الجنة

١٦٤٧ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد حدثنا السباعي بن الوليد الخليل

حدثنا محمد بن يوسف عن صفوان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال

رسول الله ﷺ : إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله جل وعلا : أنشدون شيئا ؟

قالوا : ربنا وما فوق ما أعطيتنا ؟ فيقول : بل رضائي أكبر .

المستوفى (١٢٧٦) - المستوفى (١٢٧٦) / (١٢٧٦) / (١٢٧٦)

تم الكتاب المسمى بموارد الظمان الى زوائد ابن حبان تأليف الشيخ الإمام

العالم النادر الورع الزاهد المحقق المتقن نور الدين علي الشهرستاني رحمه الله له

ولو الدين ونتاج المسالين . وانشد الله وعده وحلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم آيين . من نسخة كتبت من خدام المصنف وقولت على شيخ الإسلام ابن حجر

رحمه الله تعالى

وكان النراج من نسخها وتخليصها من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

بزم الجمعة فحوة في ذي القعدة سنة ١٣٥١ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام بقلم الفقير عبد المعلى ابن السيد يوسف المدني هجرة الساقى عقيدة فخر الله

له وأبى له سيرة وألمة رشده ووقاة شر نفسه والمسالين آيين

(١) لربنا الحمد (شكر وسويد) ابن حبان (١٢٧٦) (١٢٧٦) (١٢٧٦) (١٢٧٦) (١٢٧٦)

قلت : وهذا الكتاب المسمى بموارد الظمان الى زوائد ابن حبان تأليف الشيخ الإمام

صَحِيحُ
مِوَارِدِ الظَّهَائِكِ

إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَانَ

مَضْمُونًا إِلَيْهِ
الزَّوَائِدُ عَلَى الْمَوَارِدِ

بِقَلَمِ
العَلَّامَةِ المَحَدَّثِ
الشيخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ
المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المجلد الثاني

دار الصبيح
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر، فلا
يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو
تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان
ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو
جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

صَحِيحُ
مَوَارِدِ الظَّنَانِ

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الصِّمِّيِّعِي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ - فاكس: (٤٢٤٥٣٤)
الرياض - السويديف - شارع السويديف العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

٢٠ - كتاب الأَطعمة

١ - باب

١١١٨ - ١٣٣٧ - عن حفصة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ ، وَيُجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٥) .

١١١٩ - ١٣٣٨ و ١٣٣٩ - عن عمر بن أبي سلمة ، قال :

قال لي رسول الله ﷺ :

« اجلس يا بُني ! وسمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » .

قال : فوالله ما زالت إكلتي بعدُ .

صحيح - « الإرواء » (١٩٦٨) : ق - وليس عند (م) الموقوف آخره ، وعليه فهو

ليس على شرط « زوائده » ؛ إلا أن يكون أوردته من أجل أنه ليس عندهم : « اجلس يا بُني ! » .

١١٢٠ - ١٣٤٠ - عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نسي أن يذكر الله في أول طعامه ؛ فليقل حين يذكر : بسم الله في

أوله وآخره^(١) ؛ فإنه يستقبل طعامه جديداً ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب

منه » .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٨) ، « الإرواء » (٧ / ٢٦ و ٢٧) .

(١) يلاحظُ القارئ أن اللفظَ في هذا الحديث : « في أوله . . » ، وفي الذي يليه : « أوله » دون

حرف : « في » ، وهذا أصح من الآخر ؛ لأن هذا صحيح لذاته ، والآخر صحيح لغيره . والله أعلم .

١١٢١ - ١٣٤١ - عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَّى بِاللَّهِ لَكَفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ؛ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ ؛ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » .
صحيح لغيره - « الإرواء » (١٩٦٥) .

١١٢٢ - ١٣٤٢ - عن جابر، قال :

أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ :
« إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ ، وَأَوَكِ سِقَاءَكَ ، وَخَمِّرِ إِنْءَاكَ ، وَأَطْفِئِءِ مِصْبَاحَكَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً ، وَلَا يُجِلُّ وِكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً ، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ .

وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الْإِزَارِ مَفْضِيًّا ^(١) » .

(قلت) : هو في « الصحيح » غير قوله : « وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ... » ^(٢) إلخ .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٩٧٤) : م - ببعض اختصار .

١١٢٣ - ١٣٤٣ - عن جابر، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

(١) الأصل: «والإزار مفضي»، وفي «الإحسان»: «في الدار مفضياً! والتصحيح من «المسند» وغيره، والمعنى: مفضياً بفرجه إلى السماء كما في بعض الروايات، ولم يصححها المعلقون الأربعة!
(٢) كذا قال المؤلف الهيثمي! وكل ذلك ثابت في «صحيح مسلم» إلا جملة الشرب، ولم يتنبه لذلك المعلق على «الإحسان» (رقم: ١٢٧٣)، ولا لخطأ الهيثمي الذي وقع منه كما نبهت عليه آنفاً، فعزا الحديث لمسلم دون أي استثناء أو تفصيل!

« إِذَا طِعِمَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لِقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ؛ فَلْيَمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرِصِدُ النَّاسَ -أَوِ الْإِنْسَانَ- عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ -أَوْ طَعَامِهِ-، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا؛ فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَةَ » .

صحيح - « الصحيحة » (١٤٠٤) م - دون جملة الرصد؛ فهي عنده بمعناه .

٢ - باب تغطية الطعام حتى تذهب حرارته

١١٢٤ - ١٣٤٤ - عن أسماء بنت أبي بكر :

أنها كانت إذا ثردت غطته حتى يذهب فورهُ^(١)، ثم تقول : إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ » .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣٩٢ و ٦٥٩) ، « المشكاة » (٤٢٤١) .

٣ - باب الاجتماع على الطعام

١١٢٥ - ١٣٤٥ - عن وحشي بن حرب، قال :

قالوا : يا رسول الله ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟! قال :

« تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ ؟ » .

قالوا : نتفرَّق ، قال :

« اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله؛ يبارك لكم فيه » .

حسن لغيره - « الصحيحة » (٦٦٤) .

(١) أي: وجهه وغليانه.

٤ - باب الأكل من جوانب القصعة

١١٢٦ - ١٣٤٦ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « البركة تنزل وسط^(١) الطعام ، فكلوا من حافتيه » .
 صحيح لغيره - « لمشكاة » (٤٢١١) ، « الصحيحة » (٢٠٣٠) .

٥ - باب إطعام من ولي مشقة الطعام

١١٢٧ - ١٣٤٧ - عن جابر بن عبدالله :
 سئل عن خادم الرّجل إذا كفاه المشقة والخدمة : أمر النبي ﷺ أن
 يدعوه ؟ قال : نعم .
 صحيح - « الصحيحة » (١٣٩٩ و ٢٥٩٩) .

٦ - باب فيما يكفي الإنسان من الأكل والشرب

١١٢٨ - ١٣٤٨ و ١٣٤٩ - عن المقدم، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، حسبك يا ابن آدم ! لقيات يقمن
 صلبك ، فإن كان ولا بد؛ فثلث طعاماً ، وثلث شراباً ، وثلث نفساً » .
 صحيح - « الإرواء » (١٩٨٣) ، « الصحيحة » (٢٢٩٥) .

٧ - باب الإنصاف في الأكل إذا كان الطعام مشتركاً

١١٢٩ - ١٣٥٠ - عن أبي هريرة، قال :
 كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا رسول الله ﷺ بتمر عجوة،
 فكُتبت بيننا، فجعلنا نأكل الشتين من الجوع، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم

(١) الأصل : « بين أوسط » ! والتصحيح من طبعتي « الإحسان » ، وهو مما غفل عنه المعلقون الأربعة !

قال لصاحبه: إني قد قرنت، فاقربوا .
صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٣٢٣) .

٨ - باب ما يقول عَقِيبَ الأَكْلِ والشَّرْبِ

١١٣٠ - ١٣٥١ - عن أبي أيوبَ ، عن رسولِ الله ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ - أَوْ شَرَبَ قَالَ :

« الحمد لله الذي أطعمَ وسقى ، وسوّغَه وجعلَ له مخرجاً » .

صحيح - « الصحيحة » (٧٠٥ و ٢٠٦١) ، « المشكاة » (٤٢٠٧) .

١١٣١ - ١٣٥٢ - عن أبي هريرة ، قال :

دعا رجل من الأنصار النبي ﷺ ، قال : فانطلقنا معه ، فلما طعم

وغسل يديه ؛ قال :

« الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم ، مَنْ عَلَيْنَا فهدانا ، وأطعمنا

وسقانا ، وكلَّ بلاءٍ حسنَ أبلانا ، الحمد لله الذي أطعم من الطعام ، وسقى

من الشراب ، وكسا من الثري ، وهدى من الضلالة ، وبصّر من العمى ،

وفضّلَ على كثيرٍ من خلقٍ تفضيلاً ، الحمد لله ربّ العالمين » .

صحيح الإسناد ^(١) .

٩ - باب ما يقول إذا أفطر عند أحد

١١٣٢ - ١٣٥٣ - عن عبدالله بن الزبير قال :

أفطر رسول الله ﷺ عند سعد فقال :

(١) رجاله ثقات رجال مسلم ، وزهير بن محمد - الذي في إسناده - : هو الخراساني المروزي ، ثقة

في رواية البصريين عنه ، وهذا منها ، وفيه كلام يسير ، وصححه الحاكم (١ / ٥٤٦) ، ووافقه الذهبي .

« أفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار » .

حسن صحيح - « آداب الزفاف » (١٧٠ / عمان) .

١٠ - باب الغسل من الطعام

١١٣٣ - ١٣٥٤ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
«من بات وفي يده غَمْرٌ^(١)، فعرض له عارض؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه» .
صحيح - «الروض النضير» (٨٢٣١)، «المشكاة» (٤٢١٩)، «الصحيحة» (٢٩٥٦) .

١١ - باب في الذباب يقع في الطعام

١١٣٤ - ١٣٥٥ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال :
« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم؛ فامقلوه؛ فإنَّ في أحد جناحيه داءٌ،
وفي الآخر دواءٌ » .

صحيح - « الصحيحه » (٣٩) .

١١٣٥ - [١٢٤٣ و ٥٢٢٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم؛ [فَلْيَغْمِسْهُ]^(٢)؛ فإنَّ في أحد جناحيه
داءٌ، وفي الآخر شفاءً، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الدواء، فليغمسه كله،
ثم لينزعه » [.

(١) الغَمْر: الدسم والزهومة من اللحم، كما في «النهاية» .

(٢) ولفظ «سنن أبي داود» (٣٨٤٤): (فامقلوه)، والمعنى واحد، وهو في حديث أبي سعيد الآتي

حسن صحيح - «الصحيحة» (رقم ٣٨): خ؛ دون جملة الالتقاء؛ ولذلك استدركته^(١).

١٢ - باب في البطيخ والرطب

١١٣٦ - ١٣٥٦ - عن أنس بن مالك، قال :

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ^(٢) - أو البطيخ - بالرطب .

الشك من أحمد .

صحيح - «الصحيحة» (٥٧) .

١١٣٧ - ١٣٥٧ و ١٣٥٨ - عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ بِالرُّطْبِ .

حسن صحيح - انظر ما قبله .

١٣ - باب ما جاء في الجبن

١١٣٨ - ١٣٥٩ - عن ابن عمر، قال :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَبْنَةٍ مِنْ جَبْنِ (تَبُوكَ)، فَدَعَا بِالسَّكِينِ، فَسَمَّى وَقَطَعَ .

حسن - «المشكاة» (٤٢٢٧ / التحقيق الثاني) .

١٤ - باب إطعام الطعام

١١٣٩ - ١٣٦٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) وأطلق العزو إليه المعلق على « جزء ابن عرفة » (٥٣ / ٢١) فوهم ! وتبعه المعلق على

« الإحسان » (٥٣ / ٤) .

(٢) الأصل: (البطيخ) خطأ صححته من «الإحسان». وهو -على وزن سكين-: البطيخ على

لغة أهل الحجاز، كما في «شرح القاموس»، وتحرف في طبعة المؤسسة إلى (الطيخ) !

«اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام؛ تدخلوا الجنان». صحیح لغيره - «الصحيحة» (٥٧١) ، «الإرواء» (٣ / ٢٣٩) .

١٥ - باب في لحم الخيل

١١٤٠ - ١٣٦١ - عن جابر، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بلحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . صحیح لغيره - «الإرواء» (٨ / ١٣٨) : م - قلت : فليسَ على شرط «الزوائد» .

١٦ - باب ما جاء في الثوم

١١٤١ - ١٣٦٢ - عن جابر بن سمرة، قال :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، وَأَرْسَلَ [بِهِ] إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ ؛ إِذْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لا ؛ وَلَكِنْ كَرِهْتَهُ مِنْ أَجْلِ الرَّيْحِ » .

قال : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

(قلت) : تقدمت أحاديث في الصلاة نحو هذا . [٥ / ٢١] .

صحیح - «الإرواء» (٢٥١١) : م - جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري .

١٧ - باب ما جاء في لبن الجلالة وغيره

١١٤٢ - ١٣٦٣ - عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمَجْتَمَةِ^(١)، [وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ].

صحيح - « الصحيحة » (٢٣٩١) .

١٨- باب في الفأرة تقع في السمن

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

OOOOO

(١) في «النهاية»: «الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة، و(الجلّة): البعر، فوضع موضع

العذرة».

و(المجتمة): كل حيوان ينصب ويرعى ليقتل؛ أي: تجعل غرضاً وهدفاً، وهو مما ينافي أحاديث

الرفق بالحيوان.

والزيادة ما بين المعكوفتين من «الإحسان» - الطبعتين، وهي مما غفل عنه الأخ الداراني وصاحبه

على العادة! وهي من رواية قتادة عن عكرمة عنه، وهي عند البخاري من طريق أخرى عن عكرمة به،

وهو الحديث الآتي (١١٤٦ / ١٣٦٨).

٢١ - كتاب الأشربة

١ - باب استعذاب الماء

١١٤٣ - ١٣٦٥ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بِيوتِ السُّقْيَا (١) .

صحيح - « المشكاة » (٤٢٨٤) .

٢ - باب النهي عن النفخ في الشراب ،

وعن الشرب من ثلثة القدح

١١٤٤ - ١٣٦٦ - عن أبي سعيد، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ (٢) ، وَأَنْ يَنْفَخَ فِي

الشراب .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣٨٨) .

١١٤٥ - ١٣٦٧ - عن أبي المثني الجهني، قال :

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي ، فَقَالَ لَهُ

مَرْوَانَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ أَبُو

(١) أي: يحضر له منها الماء العذب، وهو الطيب الذي لا ملحوة فيه، كذا في «النهاية» .

(٢) أي: موضع الكسر منه، وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب، وربما انصب الماء

على ثوبه وبدنه، وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء. «النهاية» .

قلت: ويمكن أن يقال اليوم: لأنه مجمع الجراثيم والمكروبات، فهو من الطب النبوي،

والإعجاز العلمي؛ فصل الله على النبي الأمي !

سعيد : نعم ، قال له رجل : يا رسولَ الله ! إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ؟
قال رسول الله ﷺ :

« فَأَبْنِ القَدْحَ عَن فِئِكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » .

قال : فإني أرى القذاة فيه ؟ قال :

« فَأَهْرِقْهَا » .

حسن - « الصحيحة » (٣٨٥) .

١١٤٦ - ١٣٦٨ - عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي
الإِنَاءِ .

(قلت) : هو في « البخاري » ؛ غير التنفس في الإناء .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٨) ، « الإرواء » (٧ / ٣٦ - ٣٧) .

٣ - باب الشرب قائماً والأكل

١١٤٧ - ١٣٦٩ - ١٣٧١ - عن ابن عمر ، قال :

كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ [وَنَحْنُ] قِيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح - « المشكاة » (٤٢٧٥) ، « الصحيحة » (٣١٧٨) .

١١٤٨ - ١٣٧٢ - عن كبشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ

فَقَطَعْتَهُ ، فَأَمْسَكَتَهُ .

صحيح - « مختصر الشنائل » (١٨٢) ، « المشكاة » (٤٢٨١) .

١١٤٩ - [٥٣٠٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « لو يعلم الذي يشربُ وهو قائم ما في بطنه؛ لاستقاء » .
 صحيح - « الصحيحة » (١٧٦) .

٤ - باب ما جاء في الخمر وتحريمها

١١٥٠ - ١٣٧٣ - عن البراء بن عازب، قال :
 ماتَ ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ وهم يشربونَ الخمرَ ، فلما حُرِّمَتْ
 قال ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ : كيف بأصحابنا ماتوا وهم يشربونها؟!
 فنزلت هذه الآية : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
 طعموا . . . ﴾ الآية [المائدة : ٢٩٣] .
 صحيح لغيره - « الصحيحة » (٣٤٨٦) (١) .
 ١١٥١ - ١٣٧٤ - عن ابن عباس، قال :

(١) قلت : رجال إسناده ثقات ، ولذلك بادر الأخ الداراني إلى تصحيحه في الكتابين : هذا وفي
 «مسند أبي يعلى» ، متجاهلاً هنا رواية هذا «المسند» عن شعبة أنه سأل أبا إسحاق السبيعي قائلاً : أسمعته
 من البراء؟ قال : لا !
 وكذلك تجاهلها الشيخ شعيب هنا ، وفي تعليقه على «الإحسان» (١٢ / ١٧٣) ، فصدر تخريجه
 بتصحيح إسناده .

وكذلك فعل الداراني هنا ، لكن زاد عليه أن ضلل قراءه عن رواية أبي يعلى بقوله :

«إسناد صحيح ، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق السبيعي» !

قلت : ها أنت أزلت عنه شبهة التحديث هنا في الاختلاط ، فلم كتمت عنه علة عنعنته ، وقد
 كان مدلساً كما صرح به من شغفت بتوثيقه للمجاهيل ، وقد تابعه على ذلك جمع ؟ بل لماذا خنت الأمانة
 وتعاميت عن تصريح السبيعي أنه لم يسمعه من البراء ، كما رواه شعبة عنه ؟! وانظر المقدمة .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمَبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقَاهَا .

صحيح - «الصحيحة» (٨٣٩)، «الإرواء» (٣٦٧/٥)، «التعليق الرغيب» (١٨٣/٣).

٥ - باب من أي شيء الخمر ؟

١١٥٢ - ١٣٧٦ - عن عامرٍ، أن النعمان بن بشير خطبَ الناسَ بالكوفة فقال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحَنْظَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذَّرَّةِ ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ »

صحيح لغيره - « المشكاة » (٣٦٤٧) ، « الصحيحه » (١٥٩٣) .

٦- باب الخمر داء لا شفاء فيها

١١٥٣ - ١٣٧٧ - عن طارق بن سويد الحضرمي، قال :

قلت : يا رسول الله! إِنَّ بَأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا وَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ : « لَا تَشْرَبُ » .

قلت : أفنشي بها المرضى ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ ، وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ » .

صحيح - « غاية المرام » (٦٥) : م - نحوه .

٧ - باب فيمن شرب الخمر

١١٥٤ - ١٣٧٨ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

«من شرب الخمر فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد فشرّب فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد فشرّب فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرّابعة؛ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة».

قالوا : يا رسول الله! وما طينة الخبال ؟ قال :

« عصارة أهل النار » .

صحيح - « المشكاة » (٣٦٤٤ / التحقيق الثاني) .

٨ - باب في مدمن الخمر

١١٥٥ - ١٣٧٩ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لقي الله مدمن خمر؛ لقيه كعابدٍ وثن » .

صحيح - « الصحيحة » (٦٧٧) .

١١٥٦ - ١٣٨١ - عن أبي موسى، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم » .

حسن لغيره - « الصحيحة » (٦٧٨) انظر ما قبله .

١١٥٧ - ١٣٨٢ و ١٣٨٣ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يدخل الجنة ولد زنية، ولا مئان، ولا عاق، ولا مدمن خمر » .

حسن - « الصحيحة » (٦٧٣) .

٩ - باب فيمن يستحل الخمر

١١٥٨ - ١٣٨٤ - عن مالك بن أبي مريم قال :

تذاكرنا الطلاء^(١)، فدخل علينا عبدالرحمن بن عَنَم، فتذاكرنا ، فقال

حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يضرب على

رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة

والخنازير».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١ / ١٣٨)، «تحريم آلات الطرب» (ص ٤١ - ٥١).

١٠ - باب في قليل ما أسكر كثيره

١١٥٩ - ١٣٨٥ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« قليل ما أسكر؛ كثيره حرام » .

صحيح - «الإرواء» (٨ / ٤٣) ، «تخريج المشكاة» (٣٦٤٥) .

١١٦٠ - ١٣٨٦ - عن سعد بن أبي وقاص :

أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره .

صحيح - «الإرواء» أيضاً .

١١٦١ - ١٣٨٨ - عن عائشة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ؛ فملء الكف منه حرام » .

(قلت) : هو في «الصحيح» ؛ غير ذكر الفرق .

(١) بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو (الرَّب). «نهاية».

وانظر الحديث الذي بعده.

صحيح - « الإرواء » (٢٣٧٦) ، « غاية المرام » (٥٩) .

١١٦٢ - ١٣٨٩ - عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ :

أنّ ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ، فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، قالوا : يا رسول الله ! إنّ لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير؟ فقال ﷺ :

« الغبراء ^(١) ؟ » . قالوا : نعم ، قال :

« لا تَطْعُمُوهُ » .

فلما كان بعدَ يومين [ذكروهما له أيضاً ؟ فقال :

« الغبراء ؟ » . قالوا : نعم ، قال :

« لا تَطْعُمُوهُ » [^(٢) ، فلما أرادوا أن ينطلقوا ؛ سألوا عنه؟ فقال :

« الغبراء ؟ » . قالوا : نعم ، قال :

« فلا تَطْعُمُوهُ » .

حسن الإسناد .

١١٦٣ - [٥٣٤١ - عن قيس بن حَبْرَ ، قال :

سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأبيض والجرّ الأحمر؟

فقال :

« أنّ أوّلَ مَنْ سألَ النبي ﷺ عنه وفد عبدالقيس؟ فقال :

(١) في «النهاية»: «ضرب من التراب، يتخذه الحبش من الذرة، وهي تسكر، وتسمى

«السُّكْرُوكَةُ».

(٢) سقطت من الأصل، فاستدركتها من «الإحسان» من الطبعين، ومنه صححت بعض

الأخطاء كانت في الأصل .

« لا تشربوا في الدبّاء، والمزفت، والحتم^(١)، ولا تشربوا في الجرّ، واشربوا في الأسقية ».

قالوا : فإن اشتدّ في الأسقية ؟ قال :

« وإن اشتدّ في الأسقية ؛ فصبّوا عليها الماء ».

قالوا : فإنّ اشتدّ ؟ قال :

« فأهريقوه »، ثمّ قال :

« إنّ الله جلّ وعلا حرّم عليّ - أو حرّم - الخمر، والميسر، والكوبة^(٢)،

وكلّ مسكر حرام » [.

صحيح - « تخرّج المشكاة » (٤٥٠٣) ، « الصحيحة » (١٧٠٨) .

١١٦٤ - [٥٣٦٠ - عن ابن عباس، قال :

أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر، وشرائه، والتجارة فيه؟ فقال ابن

عباس : أمسلمون أنتم؟ قالوا : نعم، قال : فإنّه لا يصلحُ بيعه، ولا شراؤه،

ولا التجارة فيه لمسلم ، وإنّما مثل من فعل ذلك منهم مثل بني إسرائيل ؛

حرمت عليهم الشحوم ؛ فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها .

ثمّ سألوه عن الطلاء؟

قال ابن عباس : وما طلاؤكم هذا الذي تسألون عنه؟

قالوا : هذا العنب ؛ يطبخُ ثمّ يجعلُ في الدنانِ .

قال : وما الدنانُ ؟

(١) سيأتي تفسيرها قريباً .

(٢) هي الطبل ؛ كما جاء في بعض الأحاديث، انظر «تحرّم آلات الطرب» (ص ٧٨) .

قالوا: دنان مُقَيَّرَةٌ^(١).

قال: أيسكر؟

قالوا: إذا أكثر منه أسكر.

قال: فكلُّ مسكرٍ حرام.

ثمَّ سأله عن النبيذ؟ قال:

خرجَ نبيُّ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فرجع وناسٌ من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً في نقير، وحناتم، ودبء، فأمر بها فأهريقته، وأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء، فكانَ ينبذُ له من الليل، فيصبح فيشربه يومه ذلك، وليلته التي يستقبل، ومن الغد حتَّى يمسي، فإذا أمسى فُشرب وسقى، فإذا أصبحَ منه شيءٌ أهراقه [.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٧ / ٣٧٩) : م - دون قوله : وإنما مثل ...

إلى: فكل مسكر حرام^(٢).

(١) أي: دهن ب (القار) وهو الزفت؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها؛ ونحوه الأوعية

الآتية:

(النقير): وهو أصل النخلة، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً

مسكراً.

(الحتتم): جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

(الدبء): هو القرع؛ واحدها (دبءة)، وانظر شرح ذلك في الحديث الأول والثاني من الباب

التالي.

(٢) وأطلق المعلقُ على «الإحسان» (١٢ / ٢٠٥) العزو إلى مسلم، فأوهم - كعادته - أنه

عنده بتامه.

١١ - باب ما جاء في الأوعية

١١٦٥ - ١٣٩٠ - عن أبي بكرة، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحتم ، والنقير ، والمزفت (٢) .
فأما الدباء؛ فكانت تُحْرَطُ عناقيد العنب، فنجعله في الدباء ثم ندفنها
حتى تموت .

وأما الحتم؛ فجرار كنا نؤتي فيها بالخمير من الشام .
وأما النقير؛ فإن أهل المدينة [كانوا] يعمدون إلى أصول النخلة،
فينقرونها ويجعلون فيها الرطب والبسر، فيدفنونها في الأرض حتى تموت .
وأما المزفت؛ فهذه الزقاق التي فيها الزيت .

حسن - «التعليقات الحسان» (٥٣٤٣) .

١١٦٦ - ١٣٩١ - عن أبي سعيد الخدري :

أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ؛ قالوا : يا رسول الله!
إننا حيٌّ من ربيعة ، وإن بيننا وبينك كفار مضر ، وإننا لا نقدرُ عليك إلا في
الشهر الحرام ، فمرنا بأمرٍ ندعو له من وراءنا من قومنا ، وندخل به الجنة
إذا نحن أخذنا به أو عملنا ؟ قال :

« أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع :

أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا
الزكاة ، وتصوموا رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم .

(١) الأصل (١٠) ! وكذا في طبعة الداراني المحققة !!

(٢) سبق تفسيرها أول الباب، وانظر تمام هذا الحديث .

وأنهاكم [عن أربع]: عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير».

قالوا : يا رسول الله ! وما علمك بالنقير ؟ قال :

«الجدع تنقرونه وتلقون فيه من القطيعاء^(١) أو التمر، ثم تصبون عليه

الماء كي يغلي، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه

بالسيف».

[قال:] وفي القوم رجل به ضربة كذلك ، قال : كنت أخبئها حياءً من

رسول الله ﷺ.

قالوا : ففيم تأمرنا أن نشرب يا نبي الله !؟ قال :

« اشربوا في الأسقية من الأدم التي ثلاث^(٢) على أفواهاها ».

قالوا : يا رسول الله ! أرضنا كثيرة الجرذان، لا يبقى بها أسقية الأدم ؟

قال :

« وإن أكلتها الجرذان -مرتين أو ثلاثاً- .

ثم قال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس :

« إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » .

صحيح - تخريج المشكاة (٢/ ٦٢٥ / ٥٠٥٤ - التحقيق الثاني): م - فليس هو على

شرط «الزوائد» .

١١٦٧ - ١٣٩٢ - عن أبي هريرة، قال :

(١) على وزن (حمراء): ضرب من التمر. «قاموس».

(٢) أي: تشد وتربط.

نهى رسول الله ﷺ وفد عبدالقيس عن النبيذ في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، والمزادة المجبوبة^(١) ، قال :

« انبذ في سقائك ، وأوكه ، واشربه حلواً طيباً » .

فقال رجل : يا رسول الله! ائذن لي في مثل هذه - وأشار النضر بكفه - ؟

قال :

« إذا تجعلها مثل هذه » ؛ وأشار النضر بباعه .

(قلتُ) : هو في «مسلم» باختصار من قوله : « واشربه حلواً . . . » إلى آخره ،

واختصار : المزادة المجبوبة .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٥٦) .

١١٦٨ - ١٣٩٣ - عن الأشج العصري :

أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه ، فأقبلوا ، فلما قدموا رُفِعَ لهم رسول الله ﷺ^(٢) ، فأناخوا ركائبهم ، فابتدره القوم ، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم ، وأقام العصري ، فعقل ركائب أصحابه وبعيره ، ثم أخرج ثيابه من عيبيته ، وذلك بعين رسول الله ﷺ ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ [فسلم عليه]^(٣) ، فقال له النبي ﷺ :

(١) هي التي قُطِعَ رأسها ، وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب . «نهاية» .

(٢) بالبناء للمجهول ؛ أي : أبصروه من بعيد . «المعجم الوسيط» .

وضبطه المعلقون بالبناء للمعلوم ، ولا أرى له وجهاً ، ومن ثم أهملوه ولم يفسروه .

(٣) زيادة من طبعتي «الإحسان» ، و«مسند أبي يعلى» ، ومع ذلك لم يستدرکها المعلقون !! كما أنني

صححت منها بعض الأخطاء كانت في الأصل لم يصححها !!

« إِنَّ فِيكَ لَخُلْتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

قال : ما هما ؟ قال :

« الأناة والحلم » .

قال : شيءٌ جبلت عليه ؛ أو شيءٌ أتخلقه ؟ قال :

« لا ، بل جُبلت عليه » .

قال : الحمد لله ، ثم قال ﷺ :

« معشرَ عبد القيس ! ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ ! » .

قالوا : يا نبيَّ الله ! نحنُ بأرضٍ وخمة ، وكنا نتخذُ من هذه الأنبذة ما يقطعُ اللُّحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروفِ ؛ فذلك الذي ترى في وجوهنا ، فقال النبيُّ ﷺ :

« إِنَّ الظروفَ لا تُجِلُّ ولا تحرم ، ولكن كلُّ مسكرٍ حرام ، وليسَ أن تجلسوا^(١) فتشربوا ، حتَّى إذا امتلأت العروقُ تفاخرتم^(٢) ، فوثبَ الرَّجُل على ابن عمِّه فضربه بالسيفِ فتركه أعرج » .

قال : وهو يومئذ في القومِ الأعرج الذي أصابه ذلك .

صحيح - التعليق على « المشكاة » (٢ / ٦٢٥ / ٥٠٥٤ - التحقيق الثاني) .

○○○○○

(١ و ٢) كذا في طبعات الكتاب ، وهو موافق لما في « أبي يعلى » (١٢ / ٢٤٤) الذي عنه رواه ابن حبان ، وفي طبعتي « الإحسان » : « تجسوا » ، « تناخرتم » .

٢٢ - كتاب الطب

١ - باب التداوي

١١٦٩ - ١٣٩٤ - عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال :
 «إنَّ اللهَ لم ينزل داءً إلَّا أنزلَ له دواءً؛ جهله من جهله، وعلمه من
 علمه».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤٥٢) .

١١٧٠ - ١٣٩٥ - عن أسامة بن شريك، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
 «تداووا عبادَ الله! فإنَّ اللهَ لم ينزل داءً إلَّا [قد] أنزلَ له شفاءً^(١)؛ إلَّا
 السام والهرم» .

(قلت) : وله طريق يأتي في «حسن الخلق» أطول من هذه . [١٩٢٤ / ...]

صحيح - «غاية المرام» (٢٩٢) ، «المشكاة» (٤٥٣٢) .

١١٧١ - ١٣٩٦ - عن كعب بن مالك :

أنَّه قال : يا رسولَ الله! رأيتَ دواءً تتداوى به ، ورُقِّي نسترقى بها ،
 وأشياء نفعها؛ هل تردُّ من قدرِ الله ؟ قال :

«يا كعبُ! بل هي من قدرِ الله» .

حسن لغيره - «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (١٣ / ١١) .

(١) الأصل: «دواء!» والمثبت في طبعتي «الإحسان».

٢ - باب التداوي بالحرام

١١٧٢ - ١٣٩٧ - عن أم سلمة :

اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي،

فقال :

« ما هذا ؟ »، فقلت : إنَّ ابنتي اشتكت، فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ :

« إنَّ اللهَ لم يجعل شفاءكم في حرام » .

(قلت) : وتقدّم حديث طارق بن سويد في (الأشربة) [٢٠ / ٦] .

حسن لغيره - « غاية المرام » (٣٠ و ٦٦) .

٣ - باب ما جاء في ألبان البقر

١١٧٣ - ١٣٩٨ - عن عبدالله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أنزلَ الله داءً إلاَّ وأنزلَ له دواءً ، فعليكم بألبانِ البقرِ؛ فإنها تَرْمُ^(١)

من كلِّ الشجرِ » .

صحيح - « الصحيحة » (٤٥٢) .

٤ - باب في الحجامة

١١٧٤ - ١٣٩٩ - عن أبي هريرة :

أنَّ أبا هند حجَمَ النبيَّ ﷺ في اليافوخ^(٢) ، فقال ﷺ :

« يا معشرَ الأنصارِ ! أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » ، فقال :

(١) أي : تأكل ، كما في «النهاية» .

(٢) اليافوخ : فجوة مغطاة بغشاء تكون عند تلاقي عظام الجمجمة ، وهما يافوخان : أمامي

وخلفي : «المعجم الوسيط» .

« إن كان في شيء مما تداوون به [خير]^(١)؛ فالحجامة » .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٦٠)، وتقدم نحوه دون الشطر الثاني (١٠٤٤) - (١٢٤٩).

١١٧٥ - ١٤٠٠ - عن أنس :

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم؛ من وجع كان به .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦١١ / ٢) .

١١٧٦ - ١٤٠١ - عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ احتجم على الأخدعين والكاهل .

صحيح - «الصحيحة» (٩٠٨) ، «المشكاة» (٤٥٤٦) .

٥ - باب ما جاء في الكمأة

١١٧٧ - ١٤٠٢ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده أكمؤ، فقال :

« هؤلاء من المن^(٢)، وماؤها شفاء للعين » .

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٢٩١٨) .

٦ - باب ما جاء في الكي

١١٧٨ - ١٤٠٣ - عن عائشة :

(١) سقط من الأصل، واستدركتها من «مسند أبي يعلى»؛ فإنه في الكتاب عنه، ومع ذلك لم

يستدركها الداراني! ومنه صححت بعض الأخطاء.

(٢) أي: مما من الله به على عباده، وقيل: شبهها بالمن وهو العسل الحلو، الذي ينزل من السماء

عفواً بلا علاج، وكذلك الكمأة، لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي، كذا في «النهاية».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى .

حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٠٤٧).

١١٧٩ - ١٤٠٤ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ .

صحيح - «المشكاة» (٤٥٣٤ / التحقيق الثاني) .

١١٨٠ - ١٤٠٥ - عن جابر، قال :

رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَنَزَفَهُ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ

النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ، فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى .

صحيح - التعليق على «ابن ماجه»، م - فليس على شرط «الزوائد» .

١١٨١ - ١٤٠٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال :

جَاءَ نَاسٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَاحِبِ لَهْمٍ أَنْ يَكُوَّهُ؟!

فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ -ثَلَاثًا-؟ فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٠٥٠).

١١٨٢ - ١٤٠٧ - عن عمران بن حصين، قال :

نَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيْ، فَاصْتَوَيْنَا؛ فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا .

صحيح لغيره - التعليق على «ابن ماجه» (٢ / ٢٥٢) .

١١٨٣ - ١٤٠٨ - عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، قال :

« مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » ^(١) .

(١) أي: التوكل الكامل الذي يوهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب، كما سيأتي في حديث

عكاشة آخر الكتاب (٢٦٤٦)، وذلك لا يتنافى الجواز كما في أحاديث الباب وغيره.

صحيح - « الصحيحة » (٢٤٤) .

٧ - باب فيمن تعلق شيئاً

١١٨٤ - ١٤١٢ - عن يحيى بن الجزار، قال :

دخل عبدالله [بن مسعود] على امرأة وفي عنقها شيء معقود^(١) ،

فجذبه فقطعه ، ثم قال :

لقد أصبح آلُ عبدالله أغنياء [عن أن] يشركوا بالله ما لم ينزل به

سلطاناً، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله يقول :

« إنَّ الرقى والتهايم والتَّولة شركٌ »^(٢) .

صحيح لغيره دون ما بعد المرفوع - « الصحيحة » (٣٣١ و ٢٩٧٢) « غاية المرام »

(٢٩٨) ، « تخريج الإيمان » (٨٧ / ٨١) .

٨ - باب في الرقى

١١٨٥ - ١٤١٤ - عن كريب الكندي، قال :

أخذ بيدي علي بن الحسين ، فانطلقنا إلى شيخ من قريش - يقال له :

ابن حنمة^(٣) - يصلي إلى أسطوانة، فجلسنا إليه، فلما رأى علينا انصرفَ إليه،

فقال له علي : حدثنا حديث أمك في الرقية، فقال :

(١) هكذا الأصل، وفي طبعتي «الإحسان»: (مُعَوِّذ)، وما أثبتته موافق للطريق الأخرى بلفظ:

(خرزاً من الحمرة).

(٢) هنا في الأصل ما نصّه: قالوا : يا أبا عبد الرحمن! هذه الرقى والتهايم قد عرفناها ، فما

التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن، وليست على شرط «الصحيح» .

(٣) هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة العدني المدني، تابعي ثقة .

حدثني أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ : لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْقِي؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ» .

حسن - «الصحيحة» (١٧٨) .

١١٨٦ - ١٤١٦ - عن محمد بن حاطب، قال :

انصبت على يدي مَرَقَمَةً فَأَحْرَقْتُهَا ، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ ، فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ : «أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ! - وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ - أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٢٩٦٥) .

١١٨٧ - ١٤١٧ - عن عبدالرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة أن ميمونة :

قالت [لي] : يا ابن أخي ! أَلَا أَرَقِيكَ بِرَقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! قلت : بلى ، قالت :

«بِسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ ، أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ! اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ» .

حسن لغيره - «الضعيفة» تحت الحديث (٣٣٥٧) .

١١٨٨ - ١٤١٩ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا - وَامْرَأَةٌ تَعَالَجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا - ، فَقَالَ : «عَاجِلِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ» .

صحيح - « الصحيحة » (١٩٣١) .

١١٨٩ - ١٤٢٠ - عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ :

أَنَّ جَبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوْعَكَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسُمٍّ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ .

حسن - التعليق على « ابن ماجه » .

١١٩٠ - ١٤٢١ - عن عائشة، قالت :

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار العقرب (١) .

صحيح لغيره .

١١٩١ - ١٤٢٢ - عن طلق بن علي، قال :

لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا .

صحيح الإسناد - « صحيح أبي داود » (١٧٦) .

١١٩٢ - ١٤٢٣ - عن عائشة، قالت :

كُنْتُ أَعُوِّذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَعَاءِ كَانَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعُوْذُ بِهِ

إِذَا مَرَضَ :

(١) قلت : وأوهم المعلق على «الإحسان» (١٣ / ٤٦٧) أنه في «مسلم» بتمامه، وليس كذلك كما

صرح المؤلف، لكن في المتفق عليه من طريق أخرى عن عائشة بلفظ: من كل ذي حمة؛ أي: سم، فهذا يشمل العقرب، فهو شاهد قوي للحديث؛ لأن فيه عننة المغيرة - وهو ابن مقسم - .

وأما قول الدكتورة سعاد في تعليقاتها على الحديث في «مكارم الأخلاق» (٢ / ٩٧٧): «وإسناده

حسن، فمغيرة بن سعد الطائي مقبول!» فهو من حدائتها في هذا العلم، وإن مما يؤكد ذلك أن هذه

الترجمة إنها نقلتها الدكتورة من «التقريب» للحافظ، وهو قد أشار إلى أن المترجم ليس من رجال ابن

ماجه، مع أن الدكتورة نفسها قد عزت الحديث إلى ابن ماجه (٣٥١٧) !!

«أذهب الباس، ربَّ الناس! بيدك الشفاء، لا شافي إلا أنت، [اشف] شفاءً لا يغادر سقماً».

فلما كان في مرضه الذي توفي فيه؛ جعلتُ أدعو بهذا الدعاء، فقال

ﷺ:

« ارفعي يدك؛ فإتها كانت تنفعني في المدة ».

(قلت) : هو في « الصحيح » باختصار .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٧٧٥ و ٣١٠٤) .

٩ - باب ما جاء في العين

١١٩٣ - ١٤٢٤ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال :

اغتسلَ أبي سهلُ بن حنيفٍ بـ (الخَرَّار)^(١)، فترَعَ جبّةَ كانت عليه؛

وعامر بن ربيعة ينظرُ، قال: وكانَ سهلٌ رجلاً أبيضَ حسنَ الجلد، قال:

فقال عامر بن ربيعة: ما رأيتُ كالיום ولا جلدَ عذراء، فَوَعِكَ سهلٌ

مكانَهُ، فاشتدَّ وعكهُ، فأُتي رسولُ اللهِ ﷺ، فأخبرَ أنَّ سهلاً وُعِكَ، وأنَّه

غير رائجٍ معك يا رسولَ اللهِ! فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ؛ فأخبره سهلٌ بالذي كانَ

من شأنِ عامر بن ربيعة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

«علامَ يقتلُ أحدكم أخاه؟! ألا بَرَكت؟! إنَّ العينَ حقٌّ، توضعُ له».

(١) فيه أقوال ذكرها الأخ الداراني هنا (٤ / ٤١٠) ضائعاً بينها! والراجع عندي: ما في

«القاموس» أنه موضع قرب الجُحفة، ويؤيده رواية أحمد (٣ / ٤٨٦): أن رسول الله ﷺ خرج، وساروا

معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بـ (شعب الخَرَّار) من (الجحفة) اغتسل سهل بن حنيف... وسنده

حسن.

فتوضأ له عامر بن ربيعة، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليسَ به بأس .
صحيح - «المشكاة» (٤٥٦٢)، «الصحيحة» (٢٥٧٢)، «الروض النضير» (١١٩٤).

١٠ - باب ما جاء في الطيرة

١١٩٤ - ١٤٢٧ - عن ابن مسعود، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« الطيرة شرك، وما متاً إلا . . . ولكن الله يذهب بالتوكل » .

(قلت): قول: «وما متاً . . .» إلخ من قولِ ابن مسعود ^(١).

(١) قلت: يعني: أنه مدرج، والمؤلف تبع في ذلك (سليمان بن حرب) من شيوخ البخاري، وهذا هو الذي نقله عنه، فيما حكاه الترمذي، وهو من الغرائب عندي؛ لأنه يستلزم تحطئة الثقة من رواته - وكلهم ثقات لا مغمز فيهم - بمجرد الدعوى، وهذا خلاف الأصول، ولم أزل مستكراً لها، حتى وجدت - والحمد لله - من سبقني إلى ذلك تلويحاً أو تصريحاً، فهذا هو البيهقي يشير في «شعبه» إلى ترميز الدعوى بقوله (٢ / ٦٢): «يقال: هذا من قول عبدالله بن مسعود».

وتبعه في هذا الترميز عبدالحق الإشبيلي، فأورد الحديث في «الأحكام الصغرى»، وهي خاصة بما صح من الحديث عنده، كما نص عليه في «المقدمة»، ثم أكد ذلك بقوله (٢ / ٥٢١) عقبه مثل قول البيهقي المذكور، وكذا قال في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٣٠).

ثم صرح برد الدعوى الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه القيم «بيان الوهم والإيهام» عقب قول عبدالحق المذكور (٥ / ٣٨٧)؛ فقال:

«كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج؛ إلا أن يجيء بحجة، وهذا

الباب معروف عند المحققين، وقد وضعت فيه كتب».

قلت: ومن المعروف عند أهل العلم: أن أبا حاتم الرازي من المتشددين في هذا المجال، ومن أوسع الحفاظ خطأً في استنكار الأحاديث، ومع ذلك فقد خلا كتاب ابنه «العلل» من هذا الحديث. ولعل الحامل على تلك الدعوى إنما هو الوقوف عند لفظة «شرك» الذي لا يليق بالنبي ﷺ. فأقول: المراد بها شرك الجاهلية؛ فإنها كانت تصدهم عن حاجاتهم، وهذا ليس مراداً من قوله =

صحيح - «الصحيحة» (٤٢٩)، «غاية المرام» (١٨٦ / ٣٠٣).

١١٩٥ - ١٤٢٨ - عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا طيرة، والطيرة على من تطير^(١)، وإن تك في شيء؛ ففي الدار

والفرس والمرأة».

(قلت): في «الصحيح»^(٢) طرف من أوله .

حسن - «الصحيحة» (٧٨٩) .

١١٩٦ - [٦٠٩٤ - عن سعيد بن المسيب، قال :

سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هام؛ فإن تك الطيرة^(٣) في شيء؛ ففي

المرأة والفرس والدار»[.

= ﷺ : «وما منا إلا...»، وإنما ما قد يجده الشخص في نفسه، ثم يصرفه بالتوكل على الله، فهذا التوكل مما كلف به العبد بخلاف ما يجده فإنه لا يملكه، وهذا صريح في حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ أنه قال للنبي ﷺ: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «ذاك شيء يجذونه في صدورهم؛ فلا يصدنهم» رواه مسلم (٧٠ / ٢).

فلم ينكر عليهم ما يجذون من الطيرة، فضلاً عن أن يصفه بالشرك، وقد صح عنه ﷺ أنه قال:

«من ردت الطيرة فقد قارف الشرك»، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٦٥)، فهذا يوضح تمام التوضيح

حديث الباب، ويبطل الإدراج المدعى، فتأمل!

(١) يعني: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة، قاله ابن عبد البر

في «التمهيد» (٩ / ٢٨٤).

(٢) يعني: «صحيح الشيخين»، وليس عندهما عن أنس إلا قوله: «لا طيرة» في حديث «لا

عدوى...»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٨٦)، والشطر الثاني منه عندهما من حديث ابن عمر، وهو

مخرج في «الصحيحة» برقم (٧٩٩).

(٣) قلت: وهذا اللفظ والذي قبله بظاهر ينفي الشوم، وهو المحفوظ في أكثر الأحاديث الواردة =

صحيح - «الصحيحة» (٧٨٩)، «الظلال» (٢٦٦ و ٢٦٧).

١١ - باب ما جاء في الفأل

١١٩٧ - ١٤٢٩ - عن أبي هريرة، قال :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجِبُهُ الْفَأَلُ ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ .

حسن صحيح - «الكلم الطيب» (٢٤٨) .

١١٩٨ - ١٤٣٠ - عن بُرَيْدَةَ، قال :

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ

أَرْضًا؛ سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا؛ رُئِيَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَانَ

قَبِيحًا؛ رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

صحيح - «الصحيحة» (٧٦٢) .

= في الباب، وقد جاء ذلك صراحة بلفظ «لا شؤم»، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٩٣٠)، وأما ما في

بعض الروايات بلفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة...» فذكرها؛ فهو شاذ، انظر «الصحيحة» (٧٨٨).

(والهام): اسم طائر كانوا يتشاءمون به.

وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تغير هامة،

فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت -وقيل: روحه- تصير هامة فتطير، ويسمونه الصّدى،

فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، كذا في «النهاية».

وبهذه المناسبة أقول: لقد تحرف هذا اللفظ على أحد الناشرين الذي قلب لنا ظهر المجن بعد عديد

من السنين، تظاهر فيها بالاحترام والتبجيل، ثم لما حصص الحق؛ تبين أنها (رغوة صابون)، فقد طبع

عدّة من كتيبي دون إذني، وقع في بعضها مكان (الهام): (البهائم)؛ وكرر ذلك في أكثر من موضع !! انظر

التعليق على «صحيح الأدب المفرد» (٧٠٢ / ٩١٤).

١٢- باب أقروا الطير

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٣ - باب لا عدوى

١١٩٩ - ١٤٣٢ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا طيرة ، ولا هامة ، ولا عدوى ، ولا صَفَرٌ ^(١) . »

فقال رجل : يا رسول الله ! إنا لناخذ الشاةَ الجرباءَ ، فنطرحها في الغنم

فتُجرب الغنم ، فقال رسول الله ﷺ :

« فمن أَعدى الأول ؟ ! » .

صحيح - « الصحيحة » (٧٨٢) .

OOOOO

(١) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصَّفَرُ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه،

وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك.

وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون

صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. «النهاية».

٢٣ - كتاب اللباس

١ - باب اللباس الحسن والنظافة

١٢٠٠ - ١٤٣٤ و ١٤٣٥ - عن مالك بن نضلة، قال :

أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا قَشِيفٌ^(١) الهيئة، فقال :

« هل لك من مال ؟ » .

فقلت : نعم ، قال :

« من أي المال ؟ » .

قلت : من كلِّ قد آتاني الله؛ من الإبلِ والرقيق والغنم ، قال :

« إذا آتاك الله مالاً؛ فليُرِّ عليك » [وفي رواية قال :

« إنَّ الله إذا أنعمَ على العبدِ نعمةً؛ أحبَّ أن ترى عليه »] .

قال : قلت : يا رسولَ الله ! أرايتَ رجلاً نزلتُ به فلم يكرمني ولم

يقرني ، فنزلَ بي^(٢)؛ أجزيه بما صنَع ؟ قال :

« لا ، بل أقره » .

(١) أي: تاركاً للتنظيف والغسل . والقَشِيفُ: يُس العيش؛ كما في «النهاية» .

(٢) الأصل في طبعات الكتاب: (فتراني) ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«مسند أحمد»

صحيح - «غاية المرام» (٧٥)، «الصحيح» (١٢٩٠)، «المشكاة» (٤٣٥٢).

١٢٠١ - ١٤٣٦ - عن جابر بن عبد الله، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أنمار ، قال : فبينما أنا نازلٌ تحت شجرة؛ إذا رسول الله ﷺ ، قال : فقلت : يا رسول الله ! هلمَّ إلى الظلِّ ، قال : فنزلَ رسول الله ﷺ .

قال جابر : فقمتم إلى غرارة لنا ، فالتمست فيها فوجدت فيها جزو قِثاء^(١) ، فكسرتَه ثمَّ قرَّبته إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من أينَ لكم هذا ؟ » .

فقلت : خرجنا به يا رسول الله ! من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهزه [ليذهب] يرمى ظهرنا ، قال : فجهزته ، ثمَّ أدبر^(٢) ليذهب في الظهر ، وعليه بردان له قد خلَّقا ، قال : فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « أما له ثوبان غير هذين ؟ ! » .

قال : فقلت : [بلى] يا رسول الله ! له ثوبان في العَيِّنة كسوتهُ إِيَّاهما ، قال :

« فادعه فمره فليلبسهما » ، [قال : فدعوته ، فلبسهما] .

ثمَّ ولى ليذهب ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما له ضرب الله عنقه ؟ ! أليسَ هذا خيراً ؟ ! » .

(١) يعني : صغار القِثاء ، كما في «النهاية» .

(٢) الأصل : (ذهب) ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، ومنه صححت أخطاءً أخرى ، والزيادات .

فسمعه الرَّجُل ، فقال : يا رسولَ الله ! في سبيلِ الله ؟ [فقال رسول الله

ﷺ :

« في سبيلِ الله »] ، فقتل الرَّجُل في سبيلِ الله .

صحيح - التعليق على « الإحسان » (٥٣٩٤) .

١٢٠٢ - ١٤٣٧ - عن أبي هريرة ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إني حُببٌ إليَّ الجمال ،

فما أحبُّ أن يفوقني أحد فيه بِشْرَاك^(١) ، أفَمِنَ الكبر هو ؟ قال :

« لا ؛ إنّما الكبر من سَفِه الحقِّ ، وَغَمَطَ الناسَ^(٢) . »

صحيح - « الصحيحة » (١٦٢٦) .

١٢٠٣ - ١٤٣٨ - عن جابر ، قال :

أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا ، فرأى رجلاً شعثاً ، فقال :

« أما كانَ هذا يجد ما يسكن به شعره ؟ ! »

ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة ، فقال :

« أما كانَ هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ ! » .

صحيح - « الصحيحة » (٤٩٣) .

٢ - باب في الثياب البيض

١٢٠٤ - ١٤٣٩ - ١٤٤١ - عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

(١) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . «نهاية» .

(٢) أي : احتقرهم ولم يرههم شيئاً . «نهاية» .

«البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدَ [عند النوم]، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ.»
 صحيح - «أحكام الجنائز» (٦٢)، «المشكاة» (١٦٣٨)، «مختصر السائل» (٤٣، ٤٤، ٥٤).

٢ - باب ما يقول إذا استجدَّ ثوباً

١٢٠٥ - ١٤٤٢ - عن أبي سعيد الخدري :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً؛ سَأَاهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ :
 «اللَّهُمَّ! أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا [-القَمِيصَ، أَوِ الرِّدَاءَ، أَوِ الْعِمَامَةَ-]»^(١)،
 فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ
 مَا صُنِعَ لَهُ .
 حسن صحيح - «المشكاة» (٤٣٤٢) ، «مختصر السائل» (٤٧ / ٥٠) .

٤- باب لبس الصوف

١٢٠٦ - ١٤٤٣ - عن أبي موسى، قال لابنه أبي بُردة :
 لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا ﷺ؛ وَلَوْ أَصَابَتْنا مَطْرَةٌ لَشِمِمْتَ مِنْ رِيحِ
 الضَّأْنِ.
 صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٠٩) .

٥ - باب ما جاء في السراويل

١٢٠٧ - ١٤٤٤ - عن سويد بن قيس، قال :

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکها المعلقون الأربعة

جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرِفَةُ الْعَبْدِي بَرًّا مِنْ (هَجَرَ) ، فَآتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَسَاوَمْنَا سِرَاوِيلَ ، وَعِنْدَهُ وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« زِنْ وَأَرْجِحْ » .

صحيح - « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٩٢٤ / التحقيق الثاني) .

٦ - باب ما جاء في الإزار

١٢٠٨ - ١٤٤٥ و ١٤٤٦ - عن عبدالرحمن بن يعقوب ، قال :

ذكر الإزار ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ؟

فقال : أجل ؛ بعلم ، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول :

« إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ،

وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٠٣٧) .

١٢٠٩ - ١٤٤٧ و ١٤٤٨ - عن حذيفة ، قال :

أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لَمَّةِ سَاقِي فَقَالَ :

« هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا هُنَا ، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » .

حسن صحيح - المصدر السابق .

١٢١٠ - ١٤٤٩ - عن المغيرة بن شعبة ، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحِجْزَةِ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ ، فَقَالَ :

« يَا سَفِيَانَ ! لَا تَسْبِلْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَسْبِلِينَ ^(١) » .

(١) في الأصل : « المستكبر » ، وفي « الإحسان » : « لا ينظر إلى المسبلين » ! والصواب ما أثبتته ؛ كما في

« الترغيب » (٣ / ٩٩) معزوذاً للمؤلف ، وهو الموافق لرواية ابن ماجه وأحمد .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٤٠٠٤) ، « التعليق الرغيب » (٩٨ / ٣) .

١٢١١ - ١٤٥٠ - عن أبي جُرَيِّ الهُجَيْمِي ، قال :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ،

فَعَلِمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ ؟ فَقَالَ :

« لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ؛ وَلَوْ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ

الْمُسْتَسْقِي ، وَلَوْ أَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مَنْبَسَطٌ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛

فَإِنَّهُ مِنَ الْخَيْلَةِ ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ ؛ فَلَا تَشْتَمِهِ

بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ ، وَوَبَالَهُ عَلَيَّ مِنْ قَالِهِ » .

(قلت): وقد تقدّم حديث سليم بن جابر الهجيمي في الوصايا بأتمّ من هذا [رقم

. [١٢٢١]

صحيح - مكرر (٨٦٦ / ٠٠٠) .

١٢١٢ - ١٤٥١ - عن صفية بنت أبي عبيد :

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ :

فَالرَّأَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ :

« تَرْخِي شِبْرًا » . قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ؟ ! قَالَ :

« فَذَرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

صحيح - « غاية المرام » (٩٠) ، « الصحيحة » (١٨٦٤) .

٧ - باب البداءة باليمين في اللباس والوضوء

١٢١٣ - ١٤٥٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا لَبِستُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ؛ فَابْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ » .

صحيح - « المشكاة » (٤٠١) .

١٢١٤ - ١٤٥٣ - عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ .

صحيح - « المشكاة » (٤٣٣٠ / التحقيق الثاني) .

٨ - باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرية وغيره

١٢١٥ - ١٤٥٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ (١) ،

يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نَسَاؤُهُمْ كَأَسْيَاتِ عَارِيَاتٍ، عَلَى رءُوسِهِنَّ
كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ الْعَجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ
الْأُمَّةِ؛ خَدَمَهُنَّ نَسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نَسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ » .

حسن - « الصحيحة » (٢٦٨٣)

(١) جمع (رجل) بالحاء المهملة، وهو كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وكان الأصل: «الرجال» في كل الطبقات، وطبعتي «الإحسان»، وكثير من مصادر الحديث، وقد صححته -بفضل الله- من بعض المخطوطات منها «فوائد المخلص»، وهي نسخة قيمة متقنة، ولم يقف عليها كل من خرج الحديث من المعاصرين، ولذلك استشكل معنى الحديث الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- ولو وقف على ما ذكرت؛ لزال إشكاله الذي مر عليه الشيخ شعيب وأمثاله فلم يعلقوا عليها ولو بكلمة واحدة، وهنا يظهر أثر المعاصرة في بعض النفوس -كفانا الله شرها-، فقد رأوا تحقيق ذلك فأغضضوا! ثم الحديث معجزة علمية غيبية للنبي ﷺ؛ فإنه يشير إلى السيارات الفاخرة التي يركبها أشباه الرجال الذين يأتون عليها إلى المساجد مشيعين للجنائز، فإذا أدخلت المسجد للصلاة عليها؛ ظل أولئك في سياراتهم أو واقفين بجانبها بالانتظار، وقد شرحت هذا كله في «الصحيحة»، ورددت فيه على الشيخ شعيب تضعيفه للحديث، وتناقضه في روايه الذي اتكأ عليه فيه! وتناقضه فيه، فتارة يضعفه كما هنا، وتارة يحسن له، وتارة يصحح له، ولفت النظر إلى سبب هذا التناقض، فليرجع إليه من شاء التفصيل.

٩ - باب في الرجل يلبس لبسة المرأة

١٢١٦ - ١٤٥٥ و ١٤٥٦ - عن أبي هريرة، قال :

لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرَّجُلِ .
صحيح - « جلابب المرأة المسلمة » (١٤١ / ١) .

١٠ - باب ما جاء في الحجاب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١ - باب ما جاء في الوسائد

١٢١٧ - ١٤٥٨ - عن جابر بن سمرة، قال :

دخلت على رسول الله ﷺ؛ فرأيتُه متكئاً على وسادة على يساره .
صحيح - « مختصر الشائل » (٧٤ / ٣٠٤) .

١٢ - باب في البيت المزوق

١٢١٨ - ١٤٥٩ - عن سفينة :

أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يدخل بيتاً مزوقاً - وفي نسخة : مرقوماً - (١) .
حسن صحيح - « المشكاة » (٣٢٢١ / التحقيق الثاني) .

١٢١٩ - [٦٣١٩ - عن ابن عمر :

أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى فاطمةَ، فرأى على بابها ستراً، فلم يدخل عليها؛ قال: وقلَّ ما كان يدخل إلاَّ بدأ بها، فجاء عليّ رضوان الله عليه فرأها مُهْتَمَّةً، فقال: ما لكِ؟! فقالت: جاءني رسول الله ﷺ فلم يدخل!

(١) قلت: وهكذا هو في «الإحسان»؛ والأوَّل في «أبي داود» وغيره، لكن من قوله ﷺ بلفظ:

«إنه ليس لي - أو لنبِيّ - أن يدخل بيتاً مزوقاً» .

فأتاه عليّ فقال: يا رسول الله! إن فاطمة اشتدّ عليها أنك جئتها ولم تدخل عليها؟! فقال النبي ﷺ:

« ما أنا والدنيا، وما أنا والرّمم!؟ »^(١).

فذهب إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: فقل لرسول الله ﷺ: فما تأمرني؟ قال:

« قل لها: فلترسل به إلى بني فلان » [.

صحيح - « الصحيحة » (٣١٤٠) : خ - مختصراً^(٢) .

١٣ - باب ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك

١٢٢٠ - ١٤٦٠ - عن عمران بن حصين :

أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ، وعن التختم بالذهب ، وعن الشرب في الخناتم^(٣) .

صحيح - « تيسير الانتفاع / حفص بن عبدالله الليثي » .

١٢٢١ - ١٤٦١ - عن أبي [هشام بن]^(٤) رقية، قال : سمعت مسلمة بن مخلد

وهو على المنبر يخطب الناس يقول :

(١) يعني: النقش والوشى، كما في «النهاية».

(٢) وأطلق العزو إليه المعلق على «الإحسان» كعادته!

(٣) الخناتم: جرار مدهونة خُضِرَ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم أُتْسِعَ فيها، فقليل للخزف كله: حتم، واحدها: حَتْمَة، وإنما نهى عن الانتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. «النهاية»، وتقدم في غير ما حديث في آخر الأشربة.

(٤) من «الإحسان»، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٠٦)، ومنه صححت بعض الأخطاء.

يا أيها الناس! أما لكم في العَصْب والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟! وهذا رجل يخبر عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة! فقام عقبة بن عامر - وأنا أسمع - فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار » .

وأشهدُ أنني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول :

« من لبس الحرير في الدنيا؛ حُرْمَهُ أَنْ ^(١) يلبسه في الآخرة » .

حسن - « التعليق الرغيب » (٣ / ١٠٢) .

١٢٢٢ - ١٤٦٣ - عن عقبة بن عامر الجهني :

أن رسولَ الله ﷺ كان يمنعُ أهله الحلية والحريرَ، ويقول :

« إن كُتُمُ تجبُونَ حلية الجئة وحريرها؛ فلا تلبسوها في الدنيا » .

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٨) .

١٢٢٣ - ١٤٦٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر ! » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٣٣٩) .

١٢٢٤ - ١٤٦٥ - عن علي بن أبي طالب :

أن النبي ﷺ أخذَ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذَ ذهباً فجعله في

شماله ، ثمَّ رفعَ يده ، وقال :

(١) الأصل: « آتى » ! والتصويب من « الإحسان »، و« الترغيب »، ومصادر التخريج، ولم يتبه

لهذا الخطأ - كعادتهم - المعلقون الأربعة .

« هذان حرام على ذكور أمتي » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (١ / ٣٠٥ - ٣٠٨ / ٢٧٧) .

١٤ - باب فيما دعت إليه الضرورة من ذلك

١٢٢٥ - ١٤٦٦ - عن عرفجة بن أسعد :

أنه أصيب أنفه يوم الكلاب^(١)، فاتخذ أنفاً من ورق، فأتته عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

حسن - « المشكاة » (٤٤٠٠) (٢) .

١٥ - باب ما جاء في الخاتم

١٢٢٦ - ١٤٦٨ - عن ابن عباس، قال :

اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً^(٣) فلبسه، وقال :

« شغلني هذا عنكم منذ اليوم »؛ ثم رمى به .

صحيح - « المشكاة » (٤٤٠٥ / التحقيق الثاني)، « الصحيحة » (٣ / ١٨٩ / ١١٩٢) .

١٢٢٧ - ١٤٦٩ - عن أنس بن مالك :

أنه رأى رسول الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس

(١) في الأصل زيادة: (في الجاهلية)؛ لم ترد في «الإحسان»، ومعناها صحيح، ولعلها زيادة بيانية

من المؤلف .

(٢) قلت: مع تصحيح ابن حبان؛ جزم بنسبته إلى النبي ﷺ جمع؛ منهم الطحاوي، والذهبي،

والعسقلاني .

(٣) أي: من ذهب كما في رواية مرسله صحيح، وهي مخرجة هناك في «الصحيحة»، ولا وجه

لرميه إلا لكونه من ذهب؛ كما في الحديث الآتي .

الخطواتيم^(١)، فرمى به ، وقال :

« لا ألبسه أبداً » .

(قلت) : له في « الصحيح » نحوه من غير قوله : من ذهب .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٧٩) .

١٢٢٨ - ١٤٧٠ - عن أبي ثعلبة، قال :

قعدَ إلى النبي ﷺ رجل وعليه خاتم من ذهب ، ففرعَ النبي ﷺ يده

بقضيب كان في يده ، ثم غفل عنه ، فألقى الرجلُ خاتمَه ، ثم نظرَ إليه

رسول الله ﷺ فقال :

« أين خاتمك ؟ » . قال : ألقيته ، قال :

« أَظُنُّنا قد أوجعناك وأغرمناك » .

صحيح - « آداب الزفاف » (١٢٦ - ١٢٧) .

١٦- باب فيمن نهي عنه من جر الإزار، وخاتم الذهب وغير ذلك

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٧ - باب ما جاء في الطيب

١٢٢٩ - ١٤٧٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« من عَرَضَ عليه طيب، فلا يردّه؛ فإنّه خفيف المحمل، طيب الرائحة » .

صحيح - « المشكاة » (٣٠١٦)، م - بلفظ: «ريحانة»، فليس على شرط «الزوائد» .

(١) أي: من ذهب، وأما رواية: من ورق؛ فهي شاذة؛ كما في «الفتح» (١٠/ ٣١٩ - ٣٢٠) .

وتكلف بعضهم في توجيهه، فراجعه - إن شئت التين والبصرة - .

وقوله: (فاضطرب الناس)؛ أي: أمروا أن تضرب لهم الخطواتيم وأن تصاغ.

١٨ - باب طيب المرأة لغير زوجها

١٢٣٠ - ١٤٧٤ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال :

« أئيا امرأة استعطرت، فمرّت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية ، وكلُّ عين زانية » .

حسن - « جلباب المرأة المسلمة » (١٣٧ / ١) .

١٩ - باب تغيير الشيب

١٢٣١ - ١٤٧٥ - عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ : الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ » .

صحيح - « الصحيحة » (٨٣٦) .

١٢٣٢ - ١٤٧٦ - عن أنس بن مالك، قال :

جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال رسول الله ﷺ [لأبي بكر] ^(١) :

« لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها » ؛ تكرمة لأبي بكر .

قال : فأسلمَ ورأسه ولحيته كالشَّغَامَةِ بياضاً ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« غيروهما ، وجنبوه السواد » .

صحيح - « غاية المرام » (١٠٥) : م - نحوه عن جابر .

٢٠ - باب ما جاء في الشيب

١٢٣٣ - ١٤٧٧ - عن عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) من «الإحسان» .

(والشَّغَامَةُ) : نبت أبيض الزهر والثمر؛ يشبّه به الشَّيْبُ . «نهاية» .

« من شاب شيباً في سبيل الله^(١)؛ كانت له نوراً يوم القيامة » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٩٧٢) .

١٢٣٤ - ١٤٧٨ - عن أبي نَجِيحِ السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من شاب شيباً في سبيل الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة » .

صحيح - « الصحيحة » أيضاً .

١٢٣٥ - ١٤٧٩ - عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نورٌ يوم القيامة، ومن شاب شيباً [في

الإسلام]؛ كُتِبَ له بها حسنة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة» .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٢٤٣) .

١٢٣٦ - [٥٤٤٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« غَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » [.

حسن صحيح - « الصحيحة » (٨٣٦) ، « جلاب المرأة المسلمة » (١٨٩ / ٧) ، « المشكاة »

. (٤٤٥٥ - ٤٤٥٧) .

١٢٣٧ - [٥٤٥٢ - عن ابن عمر، قال :

ذكر لرسول الله ﷺ المجوس! فقال :

« إِيْتَمُّ يُوَفُّونَ سِبَالَهُمْ^(٢) ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهِمَ ، فَخَالَفُوهُمْ » .

فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُجِزُّ^(٣) سِبَالَهُ كَمَا تُجِزُّ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ » [.

(١) كذا الأصل، وهو موافق لما في «الترغيب» (٣ / ١١٣ / ٤) من رواية ابن حبان، وكذا هو في

«المعجم الأوسط» (١٨٢٥) ! وفي طبعتي «الإحسان»: «في الإسلام» .

(٢) أي: شواربهم. و «يحلقون لحاهم»: أي: تشبهاً بالشباب المزد !

(٣) يعني: يقص؛ من الجز، وهو قص الشعر والصوف. «نهاية» .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٣٤) .

٢١ - باب ما جاء في الترجل

١٢٣٨ - ١٤٨٠ - عن عبدالله بن المغفل، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٥٠١) .

٢٢ - باب الأخذ من الشعر والظفر

١٢٣٩ - ١٤٨١ - عن زيد بن أرقم، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لم يأخذ من شاربه؛ فليس منا » .

صحيح - « المشكاة » (٤٤٣٨) « الروض » (٣١٣) .

١٢٤٠ - ١٤٨٢ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال :

« الفطرة: قصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، وحلقُ العانة » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٤٣): خ - نحوه . قلت : فليس من شرط « الزوائد » .

٢٣ - باب ما جاء في الصور

١٢٤١ - ١٤٨٣ - عن جابر بن عبدالله :

أنَّ النبي ﷺ أمرَ عمرَ بن الخطابِ [رضي الله عنه] زمنَ الفتح - وهو

بالبطحاء - أن يأتي الكعبةَ؛ فيمحو كلَّ صورةٍ فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ

حتى محيت كلَّ صورةٍ [فيها] .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (١٧٦٨) ، « الصحيحة » (٣١١٥) .

١٢٤٢ - ١٤٨٥ - عن جابر بن عبدالله :

« أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت .

صحيح - « الصحيحة » (٤٢٤) .

١٢٤٣ - ١٤٨٦ - عن رافع مولى الشفاء، قال :

« دخلت أنا وعبدالله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه، فقال

لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ﷺ :

« إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل - أو صورة - » .

يشك إسحاق أبيهما قال أبو سعيد .

صحيح - « غاية المرام (١١٨) : م - أبي هريرة .

١٢٤٤ - ١٤٨٧ و ١٤٨٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أدخل

البيت الذي كنت فيه ؛ إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت

ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال أن يقطع ، وأمر

بالستر الذي فيه التماثيل أن يقطع^(١) ويجعل منه وسادتان ، وأمر بالكلب

فيخرج ، [ففعل رسول الله ﷺ^(٢)] ، وكان الكلب جرواً للحسن والحسين

تحت نضد لهم^(٣) ، قال :

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» مع شيء من التصويب من «المسند»، و«السنن»؛ حتى استقام

النص، ولم يستدركها الداراني، ففسد المعنى؛ لأن ضمير (يجعل) يعود إلى (تمثال رجل).

(٢) زيادة من «المسند»، و«السنن».

(٣) هو السرير الذي تنضد عليه الثياب. «النهاية».

«ثم أتاني جبريل، فما زال يوصيني؛ بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». .
 صحيح - « آداب الزفاف » (١٠٨) ، « الصحيحة » (٣٥٦) .

٢٤ - باب ما جاء في الجرس

١٢٤٥ - ١٤٨٩ - عن أنس :

أن النبي ﷺ أمر بقطع الأجراس .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ٦٨) .

١٢٤٦ - ١٤٩٠ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٤ / ٦٨) .

١٢٤٧ - ١٤٩١ و ١٤٩٢ - عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ قال :

« إن العير التي فيها الجرس؛ لا تصحبها الملائكة » .

صحيح - « الصحيحة » (١٨٧٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٠٢) .

○○○○○

٢٤ - كتاب الحدود

١ - باب الستر على المسلمين والغض عن عوراتهم

١٢٤٨ - ١٤٩٤ - عن ابن عمر، قال :

صعد رسول الله ﷺ [هذا] المنبر؛ فنادى بصوت رفيع ، وقال :
«يا معشرَ من أسلمَ بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه! لا تؤذوا
المسلمين، ولا تُعَيِّرُوهم، ولا تطلبوا عوراتهم؛ فإنه من يطلب عورةَ المسلم؛
يطلب الله عورته، ومن يطلب الله عورته؛ يفضحه ولو في جوف بيته».

ونظرَ ابن عمر يوماً إلى البيت؛ فقال :

«ما أعظمك وأعظم حرمتك! وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك .

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٧) .

١٢٤٩ - ١٤٩٥ - عن معاوية، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنك إن اتبعت عورات الناس؛ أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم » .

قال : يقول أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ؛ نفعه

الله بها .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٣ / ١٧٧) .

٢ - باب فيمن لا حدّ عليه

١٢٥٠ - ١٤٩٦ - عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يُفِيق » .

صحيح - « الإرواء » (٢٩٧) ، « المشكاة » (٣٢٨٧ و ٣٢٨٨) .

١٢٥١ - ١٤٩٧ - عن ابن عباس، قال :

مَرَّ عَلِيٌّ [بن أبي طالب رضي الله عنه] بمجنونة بني فلان قد زنت ؛ أمر عمر برجمها ، فردّها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ! أترجم هذه؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أنّ رسول الله ﷺ قال :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يحتلم » ؟!

قال : صدقت ، فخلّي عنها .

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٥) .

٣ - باب الخطأ والنسيان والاستكراه

١٢٥٢ - ١٤٩٨ - عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« إنّ الله تجاوزَ عن أمّتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروهوا عليه » .

صحيح - « الإرواء » (١ / ١٢٣ / ٨٢) ، « المشكاة » (٣ / ٦٢٨٤) .

٤ - باب حد البلوغ

١٢٥٣ - ١٤٩٩ - ١٥٠١ - عن عطية القُرظي ، قال :

كنتُ فيمنَ حكمَ فيهم سعد بن معاذ ، فَشَكُّوا فيَّ؛ أَمِنَ الذريةَ أنا
أم من المقاتلة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« انظروا؛ فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ؛ وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ » .

ولم يرفعه في رواية .

صحيح - « المشكاة » (٣٩٧٤) .

٥ - باب فيمن لا قطع عليه ، وفيما لا قطع فيه

١٢٥٤ - ١٥٠٢ - ١٥٠٤ - عن جابر، أن النبي ﷺ قال :

« ليسَ على متَّهَبٍ ، ولا مختلسٍ ، ولا خائنٍ قطع ، [ومن انتهبَ

[نهبَةً]؛ فليسَ مِنَّا] » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٤٠٣) ، « المشكاة » (٢٩٤٧ و ٣٥٩٦ / التحقيق الثاني).

١٢٥٥ - ١٥٠٥ - عن واسع بن حبان :

أنَّ غلاماً سَرَقَ وَدِيًّا^(١) من حائط ، فَرَفَعَ إلى مروان ، فأمر بقطعه ،

فقال رافع بن خديج : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« لا قطعَ في ثمر ولا كَثْرٍ^(٢) » .

صحيح - « الإرواء » (٢٤١٤) .

٦ - باب الحد كفارة

١٢٥٦ - ١٥٠٦ - عن عُبادة بن الصامت، قال :

(١) الودِّي - بتشديد الياء - : صغار النخل، الواحدة: ودِيَّة. «النهاية».

(٢) بفتحيتين : جمار النخل ؛ وهو شحمه الذي وسط النخلة. « نهاية » .

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كما^(١) أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ - وَقَالَ :
 « مِنْ أَصَابَ مِنْكُمْ - أَوْ مِنْهَنْ - حَدًّا ، فَعُجِّلَتْ لَهُ عِقَابُهُ ؛ فَهُوَ كِفَارَتُهُ ،
 وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ : إِنْ شَاءَ رَحْمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »^(٢) .
 صحيح - «الصحيحة» (٢٣١٧ و ٢٩٩٩) : م ، خ - نحوه ، فليس هو على شرط
 «الزوائد» .

٧ - باب إقامة الحدود

١٢٥٧ - ١٥٠٧ و ١٥٠٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ ؛ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .
 صحيح - «الصحيحة» (٢٣١) ، «المشكاة» (٣٥٨٨ و ٣٥٨٩) .

٨ - باب النهي عن المثلة

١٢٥٨ - ١٥٠٩ - عن الحسن ، قال :
 قال رجل لعمران بن حصين : إِنَّ لِي عَبْدًا أَبَقَ ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ
 لِأَقْطَعَنَّ يَدَهُ؟ فَقَالَ : لَا تَقْطَعْ يَدَهُ .
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَقُومُ فِينَا ؛ فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ .
 صحيح لغيره - «المشكاة» (٣٥٤٠) ، «الإرواء» (٢٢٣٠) ، «صحيح أبي داود» (٢٣٩٣) .

(١) الأصل : (ما) ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، و«مسلم» .

وفيها - بعد كلمة : (النساء-) زيادة : (منا) ، ولم أرها في شيء من مصادر التخریج .

(٢) بهامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله .

« قلت : هو في «الصحيحين» بآتم من هذا السياق ، وفيه محصل ما في هذا ، أخرجاه من طريق

أخرى عن عبادة » .

٩ - باب النهي عن التحريق بالنار

١٢٥٩ - ١٥١٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا لقيتم هبار بن الأسود، ونافع بن عبد القيس؛ فحرقوهما بالنار،

ثم إن النبي ﷺ قال بعد ذلك :

« لا يعذبُ بها إلا الله ، ولكن إن لقيتموهما فاقتلوهما » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٣٩٩) : خ - دون تسمية الرجلين .

١٠ - باب حد الزنى

١٢٦٠ - ١٥١١ - عن ابن عباس، أنه قال :

من كفر بالرجم؛ فقد كفر بالرحمن ، وذلك قول الله : ﴿ يا أهل

الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن

كثير ﴾ ، فكانَ مما أخفوا آيةَ الرِّجم .

صحيح - التعليق على « الإحسان » (٦ / ٣٠٢ / ٤٤١٣) .

١٢٦١ - ١٥١٢ - عن أبي موسى الأشعري، قال :

جاءت امرأة إلى نبي الله ﷺ [فقالت :] قد أحدثت، وهي حُبلى،

فأمرها نبي [الله] ﷺ أن تذهب [فترضعه]؛ حتى تضع ما في بطنها، فلما

وضعت؛ جاءت فأمرها أن تذهب حتى تطفمه، ففعلت، ثم جاءت،

فأمرها أن تدفع ولدها إلى أناس، ففعلت، ثم جاءت، فسألها :

« إلى من دفعته؟ »، فأخبرت أنها دفعته إلى فلان، فأمرها أن تأخذه

وتدفعه إلى أناس من الأنصار، ثم إنَّها جاءت، فأمرها أن تُشدَّ عليها ثيابها،

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا، [فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا ثُمَّ كَفَّنَهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا؟!]^(١)، فَبَلَغَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فَقَالَ:

«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً؛ لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ» .

حسن صحيح - «الإرواء» (٧ / ٣٦٦) ، «الروض» (٩٧) .

[١٠ / ٢ - إطلاق اسم الزنى على اليد إذا لمست الأجنبيةة

١٢٦٢ - ٤٤٠٥ - عن أبي هريرة، يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّانِي لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنُ زَنَاؤُهَا النَّظْرُ ، وَالْيَدُ

زَنَاؤُهَا اللَّامِسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى ، يَصْدَقُهُ أَوْ يَكْذِبُهُ الْفَرْجُ » [.

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٤) .

١١ - باب فيمن نكح ذات محرّم

١٢٦٣ - ١٥١٦ - عن البراء، قال :

لَقِيتُ خَالِي أَبَا بَرْدَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ :

أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ؛ أَنْ أَقْتَلَهُ أَوْ أَضْرِبَ

عُنُقَهُ .

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٢١) .

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، وغفل عنها الداراني كعادته! لكنه

وقع في غفلة أكثر، فالحديث بين يديه من رواية (أبي الميлич الهنلي) فضغف إسناده قائلاً: «أبو الميлич

الرقمي (!) لم يسمع أبا موسى!»! والرقمي من الطبقة الثامنة عند الحافظ، والهنلي من الثالثة، وقد روى

عن جماعة من الصحابة.

١٤- باب فيمن ارتد عن الإسلام

١٢٦٨ - ١٥٢١ - عن حميد، قال: سمعتُ أنسًا، يقول :

كانَ رجلٌ يكتبُ للنبيِّ ﷺ، وكانَ [قد] قرأَ البقرةَ وآلَ عمرانَ - وكانَ الرَّجلُ إذا قرأَ (البقرة) و (آلَ عمران) عُدَّ فينا ذا شأنٍ - وكانَ النبيُّ ﷺ يُملي عليه ﴿غفوراً رحيماً﴾ فيكتبُ ﴿غفوراً غفوراً﴾، فيقولُ النبيُّ : «اكتب» ويملي عليه ﴿عليماً حكيماً﴾ فيكتبُ: ﴿سميعاً بصيراً﴾، فيقولُ النبيُّ :

«اكتبَ أيُّهما شئتَ»-، [قال:] [فارتدَّ [عن الإسلام]؛ فلحقَ بالمشرِكين، فقال: أنا أعلمُكم بمحمد، إن كنتُ لأكتبَ ما شئتَ! فماتَ؛ فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال:

« إنَّ الأرضَ لن تقبله . »

قال: [ف]قال أبو طلحة: فأتيتُ تلكَ الأرضَ التي ماتَ فيها، وقد علمتُ أنَّ الذي قال رسولُ الله ﷺ كما قال، فوجدته منبوذاً، فقلت: ما شأنُ هذا؟! فقالوا: دفناه فلم تقبله الأرضُ .

صحيح: «التعليقات الحسان» (٧٤١): ق دون ما بين العلامتين (-) - (١).

١٢٦٩ - [٥٩٥٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

(١) قلت: وهي زيادة مشككة في الظاهر، وإسنادها صحيح، وأخرجه الطحاوي (٤ / ٢٤٠)، وأحمد (٣ / ١٢١)، ثلاثهم بأسانيد صحيحة عن حميد، وقد صرح بسامعه عند المؤلف كما ترى. وقد أخرجه البخاري (٣٦١٧) من طريق عبدالعزیز، ومسلم (٨ / ١٢٤) من طريق ثابت؛ كلاهما عن أنس نحوه دون الزيادة، فيمكن أن تعلق بالشذوذ والمخالفة، وقد حملها الطحاوي على أن الكتابة لم تكن في القرآن، وإنما فيها كان يمليه ﷺ على ذلك الكاتب من كتبه إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام، وليس في الحديث ما ينفي هذا التأويل، والله أعلم.

«من خنق نفسه في الدنيا فقتلها؛ خنق نفسه في النار، ومن طعن نفسه؛ طعنها في النار، ومن اقتحم^(١) فقتل نفسه؛ اقتحم في النار».

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٤٢١).

○○○○○

(١) أي: النار؛ كما في رواية أحمد، فلعل الأصل: «اقتحمها» أو: «اقتحم فيها».

٢٥ - كتاب الديات

١ - باب لا يجني أحد على أحد

١٢٧٠ - ١٥٢٢ - عن أبي رمثة، قال :

انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال أبي : مَنْ هذا؟ قلت : لا أدري، قال : هذا رسول الله ﷺ، قال : فاقشعررتُ حين قال ذلك، وكنت أظنُّ أنّ رسولَ الله ﷺ لا يشبه الناس! فإذا له وفرة بها رَدع من حنّاء، وعليه بردان أخضران، فسلمَ عليه أبي، ثم أخذَ يحدثنا ساعة، قال : « ابنك هذا ؟ » ؛ قال : إي وربّ الكعبة، أشهد به ، قال :

« [أما] إنّ ابنكَ هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، ثم قرأ رسول الله ﷺ : « ﴿ [و] لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ » .

ثم نظرَ إلى السَّلعة^(١) التي بين كتفيه، فقال : يا رسولَ الله! إنّي كأطبّ الرجال ، ألا أعالجها؟! قال : « طيبها الذي خلقها » .

صحيح - « الصحيحه » (٧٤٩ و ١٥٣٧) .

(١) هي غدة تظهر بين الجلد واللحم ، إذا عُمرت باليد تحركت . « نهاية » .

٢- باب أعف الناس قتلة أهل الإسلام

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣ - باب النهي على المثلة

تقدم في الحدود [ص ٦٢]

٤ - باب النهي عن التحريق بالنار

تقدم في الحدود أيضاً [ص ٦٣]

٥ - باب دية الجنين

١٢٧١ - ١٥٢٥ - عن ابن عباس :

أن عمر -رضوان الله عليه- ناشد الناس في الجنين، فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداها الأخرى، فقتلتها وجنينها، ففضى رسول ﷺ فيه بغرة: عبدٍ أو أمةٍ، وأن تقتل بها .
صحيح - دون قوله: وأن تقتل بها؛ فإنها غير محفوظة- «التعليقات الحسان»
(٥٩٨٩)^(١).

٦ - باب دية شبه العمد

١٢٧٢ - ١٥٢٦ - عن عبدالله بن عمر [و] :

أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال :

(١) قلت: لم يتنبه لها المعلقون الأربعة على الكتاب، فصحيحها مع الحديث! مع أن الشيخ

شعياً أنكرها في تعليقه على «الإحسان» (١٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، فراجع إن شئت.

« لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كلَّ مؤثرة^(١) تحت قدمي هاتين؛ إلا السدانة والسقاية، ألا إن [دية]^(٢) قتيل الخطأ شبه العمد - قتيل السوط والعصا - مغلظة؛ [مئة من الإبل]^(٣)، منها أربعون، في بطونها أولادها » .

صحيح - « الإرواء » (٢١٩٧)، التعليق على « التنكيل » (٧٩ / ٢) .

٧ - باب في الأصابع والأسنان

١٢٧٣ - ١٥٢٧ - عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال :
« الأصابع سواء » .

قلت : عشر عشر ؟ قال :

« نعم » .

صحيح - « الإرواء » (٢٢٧١) .

١٢٧٤ - ١٥٢٨ - عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ :
« الأسنان سواء ، والأصابع سواء » .

صحيح - « الإرواء » (٢٢٧٧) .

٨ - باب في الشجة

١٢٧٥ - ١٥٢٩ - عن عائشة :

(١) مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها، أي: تروى وتذكر. «نهاية».
(٢)، (٣) زيادتان من «أبي داود»، و«ابن الجارود» وغيرهما من المصادر، وقد سقطت الأخرى من الطبعت الثلاث للأصل، وكذلك من أصله «صحيح ابن حبان» من طبعتي «الإحسان». ومع ذلك غفل عنها المعلقون الأربعة؛ فلم يستدركوها !

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَازِمَةَ [مُصَدِّقًا]، فَلَاجَّهَ رَجُلًا فِي
صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ [أَبُو جَهْمٍ] فَشَجَّهَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»؛ فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ:

«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ:

«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَضْرَبُوا، وَقَالَ:

«أَرْضَيْتُمْ؟»؛ قَالُوا: نَعَمْ.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٤٤٧٠).

٩ - باب فيمن قتل معاهداً

١٢٧٦ - ١٥٣١ - ١٥٣٣ - عن أبي بكرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَ الْجَنَّةِ

لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ» (١).

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٠٥)، «الصحيح» (٢٣٥٦)، «الضعيف»

تحت الحديث (٦٣٧٦).

○○○○○

(١) كذا في هذه الرواية، وهي الصواب. وفي أخرى ستأتي في «الضعيف» بلفظ: «خمسائة

عام»، وهي شاذة أو منكورة، وجود وصحح إسنادهما الأخ الداراني متجاهلاً أن فيه عنعنة الحسن

البصري والنكارة، وشاركه في هذه الشيخ شعيب! وانظر التعليق الآتي - إن شاء الله - في «الضعيف».

٢٦ - كتاب الإمارة

١ - باب الخلافة

١٢٧٧ - ١٥٣٤ و ١٥٣٥ - عن سفينة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكونُ ملكاً (في رواية: وسائرهم
ملوك)» .

قال : أمسك : خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وعمر رضوان الله
عليه عشرًا، وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة، وعلي رضي الله عنه ستًّا .
قال علي بن الجعد: قلت لحماد بن سلمة: سفينة^(١) القائل : أمسك؟
قال : نعم .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٤٥٩) ، «الظلال» (٢ / ٥٦٢ / ١١٨١) .

٢ - باب الناس تبع لقريش

١٢٧٨ - ١٥٣٦ و ١٥٣٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :
« إن لي على قريش حقًّا ، وإن لقريش عليكم حقًّا ؛ ما حكموا
فعدلوا ، واثمّنوا فأدّوا ، واسترحموا فرحموا ؛ [فمن لم يفعل ذلك منهم ؛
فعلية لعنة الله]^(٢)» .

(١) سفينة: هو مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهرا، أو غير ذلك، لقب بسفينة؛ لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر. «تقريب».

(٢) هذه الزيادة من طبعتي «الإحسان»، و«مصنف عبدالرزاق» (١٩٩٠٢)، وهو في الكتاب من طريقه، ولم يستدرکہا المعلقون الأربعة، ولها شاهد صحيح في «الإرواء».

صحيح - « الإرواء » (٢ / ٢٩٨ - التحقيق الثاني) .

٣ - باب ما جاء في العدل

١٢٧٩ - ١٥٣٨ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال :
 « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور ، عن يمين الرحمن - وكلتا
 يديه يمين - : المقسطون على أهلهم وأولادهم وما وُؤوا » .
 صحيح - « آداب الزفاف » (٢٨١) : م - قلت : فليس هو على شرط « الزوائد » .

٤ - باب أدب الحاكم

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب إعانة الله للقاضي العدل

١٢٨٠ - ١٥٤٠ - عن ابن أبي أوفى، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إنَّ الله مع القاضي ما لم يجر » .
 حسن - « المشكاة » (٣٧٤١ / التحقيق الثاني) .

٦ - باب فيمن يرضي الله بسخط الناس

١٢٨١ - ١٥٤١ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال :
 « من أَرْضَى الله بسخط الناس ؛ كفاه الله ، ومن أسخطَ الله برضا
 الناس ؛ وكله الله إلى النَّاسِ » .
 صحيح - « الصحيحة » (٢٣١١) .

١٢٨٢ - ١٥٤٢ - عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ :
 « من التمسَ رضا الله بسخط الناس ؛ رضي الله عنه ، وأرضى الناس

عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله؛ سخطَ الله عليه، وأسخطَ عليه الناسَ.»

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

٧ - باب ما جاء في السمع والطاعة

١٢٨٣ - ١٥٤٣ و ١٥٤٤ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :

« أمركم بثلاث، وأنهاكم عن ثلاث :

أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وتطيعوا لمن ولاة الله أمركم .

وأنهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .»

صحيح - « الصحيحة » (٦٨٥) ، وجملة النهي تقدمت برقم (٩٧ / ٩٩٩) .

١٢٨٤ - ١٥٤٥ و ١٥٤٦ - عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال :

«عليك السمع والطاعة^(١) في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك،

وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، [إلا أن يكون معصية لله بواحداً]^(٢)» .

وهو في الصحيح غير قوله: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك» .

صحيح - « الظلال » (١٠٢٩) .

١٢٨٥ - ١٥٤٨ - عن أبي ذر، قال :

(١) في طبعتي «الإحسان»: «اسمع وأطع» .

(٢) زيادتان من «الإحسان» (٤٥٤٣، ٤٥٤٧، ٦٦٣٣)، وكان مكانها في الأصل: «فذكر الحديث!»

أحال به على ما قبله، وهذا الثاني منها هو في الكتاب الآخر، فرأيت من تمام الفائدة نقل الزيادة إلى هنا.

أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائمٌ في مسجد المدينة ، فضربني برجله وقال :
« ألا أراك نائمًا فيه ؟ » .

قلت : [بلى] يا رسول الله! غلبتني عيناى، [قال :
« فكيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ » .

قلت : ما أصنع يا نبي الله؟! أضرب بسيفي ؟ فقال النبي ﷺ :
« ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدًا؟! تسمع
وتطيع ، وتنساق لهم حيث ساقوك » (١) .

حسن لغيره - « الظلال » (١٠٧٤) .

١٢٨٦ - ١٥٤٩ - عن عبدالله بن الصامت، قال :

قدم أبو ذر على عثمان من الشام فقال : يا أمير المؤمنين! افتح الباب
حتى يدخل الناس ، أتَحْسِبُنِي من قوم يقرءون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم ،
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود
السهم على فُوقه ، هم شرّ الخلق والخليقة؟! والذي نفسي بيده ؛ لو أمرتني
أن أقعدَ لما قمتُ ، ولو أمرتني أن أكونَ قائمًا لقمْتُ ؛ ما أمكثتني رجلاى ،
ولو ربطتني على بعير ؛ لم أُطلق نفسي حتى تكون أنت تطلقني .
ثم استأذنه أن يأتي (الرَبْدَةَ) ، فأذن له ، فأتاها ؛ فإذا عبدٌ يؤمهم ،
فقالوا : أبو ذر ، فنكص العبد ، فقيل له : تقدّم ، فقال :

(١) هذا مقيد في غير معصية الله تعالى ، كما يدل عليه الحديث الفاتت وأحاديث أخرى ، والزيادة

من «الإحسان» ، مكان قوله في الأصل : «فذكر نحوه باختصار» .

أوصاني خليلي ﷺ [بثلاث] ^(١): أن أسمع وأطيع، ولو لعبد حبشيّ
مجدع الأطراف .

صحيح - «الظلال» (٢ / ٥٠١ / ١٠٥٢) ، وعند م آخره : أوصاني ...

١٢٨٧ - ١٥٥٠ - عن الحارث الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الله جلّ وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهنّ، ويأمر
بني إسرائيل [أن] يعملوا بهنّ، وأن عيسى قال له: إن الله [قد] أمرك
بخمس كلمات تعمل بهنّ، وتأمر بني إسرائيل [أن] يعملوا بهنّ؛ فإما أن
تأمرهم، وإما أن أمرهم، قال: أي أخي! إنّي أخاف إن لم أمرهم أن أعذب
أو يخسف بي .

قال: فجمع الناس في بيت المقدس؛ حتى امتلأت وجلسوا على
الشرفات؛ فوعظهم وقال :

إن الله جلّ وعلا أمرني بخمس كلمات أعمل بهنّ ، وأمركم أن تعملوا
بهنّ:

أولهنّ: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، ومثّل ذلك مثّل رجل اشترى
عبداً بخالص ماله بذهب أو ورق، وقال له: هذه داري وهذا عملي، فجعل
العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيتكم يسره أن يكون عبده هكذا؟! وإن الله
خلقكم ورزقكم؛ فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً .

(١) لم ترد في الأصل، واستدركتها من «الإحسان» (٥٩٣٣)، وأظن أن المؤلفَ تعمّد إسقاطها
لأنّ تمام الثلاث في «صحيح مسلم»، فهي ليست على شرط «الزوائد»، ولكن يرد عليه أن الخصلة الأولى
هي أيضاً عند مسلم كما ذكرت في التخرّيج، والثانية من الثلاث: إكثار المرق للجيران، وسياقي برقم
(٢٠٤٢ / ١٠٠٠)، والثالثة: الصلاة لوقتها.

وَأَمْرِكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ ؛ اسْتَقْبَلَهُ جَلٌّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ .

وَأَمْرِكُمْ بِالصِّيَامِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مَسْكٌ ، وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

وَأَمْرِكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُو ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي ؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِيَفِكَ نَفْسُهُ مِنْهُمْ .

وَأَمْرِكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ ، فَأَتَى عَلَى حَصْنِ حَصِينٍ ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ « .

قال رسولُ الله ﷺ :

« وَأَنَا أَمْرِكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهَا : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ^(١) ؛ إِلَّا أَنْ يَرَجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ « .

قال رجل : وإن صام وصلى ؟! قال :

« وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّكُمْ : الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ « .

(١) أي : أحكامه وأوامره ونواهيه . انظر التعليق المتقدم في «الوصايا» .

- صحيح - « المشكاة » (٣٦٩٤) ، التعليق على « ابن خزيمة » (٤٨٣ ، ٩٣٠) ،
« التعليق الرغيب » (١ / ١٨٩) . وتقدم بإسناده ومثله في « الوصايا » (١٢٢٢) .
١٢٨٨ - [٤٥٥٤ - عن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من مات وليس له إمام؛ مات ميتة جاهلية »] .
حسن صحيح - « ظلال الجنة » (٢ / ٥٠٣ / ١٠٥٧) .

٨ - باب ما جاء في الوزراء

- ١٢٨٩ - ١٥٥١ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أراد الله بالأمر خيرًا؛ جعل له وزير صدق؛ إن نسي ذكره، وإن
ذكر أعانه ، وإذا أراد [الله به] غير ذلك؛ جعل له وزير سوء؛ إن نسي لم
يذكره ، وإن ذكر لم يُعنه » .
صحيح - « الصحيحة » (٤٨٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٦٠٣) .

٩ - باب فيمن أمر بمعصية

- ١٢٩٠ - ١٥٥٢ - عن أبي سعيد الخدري ، قال :
بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز المدلجي على بعث أنا فيهم ،
فخرجنا حتى إذا كنا على رأس غزاتنا وفي بعض الطريق؛ استأذنته طائفة ،
فأذن لهم ، وأمر عليهم عبدالله بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب بدر ،
وكانت فيه دُعاة ، فكنن فيمن رجع معه ، فبينما نحن في الطريق نزل منزلاً ،
فأوقد القوم ناراً يصطلون بها ، ويصنعون عليها صنيعاً لهم؛ إذ قال لهم
عبدالله بن حذافة : أليس لي عليكم السمع والطاعة؟! قالوا : بلى ، قال :

فما أنا (١) أمركم بشيء إلا فعلتموه؟ [قالوا: بلى]، قال : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي ؛ إِلَّا تَوَأَّبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ! قَالَ : فَقَامَ نَاسٌ [فَتَحَجَّزُوا] ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابْتُونَ فِيهَا ؛ قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ؛ إِنَّهَا [كُنْتُ] أَضْحَكُ مَعَكُمْ !

فلما قدموا على رسول الله ﷺ؛ ذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ :
 « من أمركم بمعصية؛ فلا تطيعوه » .
 حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٣٢٤) .

١٢٩١ - ١٥٥٣ - عن عقبه بن مالك، قال :

بعث رسول الله ﷺ سرية، فَسَلَّخْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا (٢)، فلما انصرفنا؛ ما رأيت مثلها لامنا رسول الله ﷺ؛ قال :
 « أعجزتم - إذ أمرت عليكم رجلاً، فلم يَمْضِ لأمرى الذي أمرت به أو نهيت عنه - أن تجعلوا مكانه آخر يُمضِي أمرى الذي أمرت ؟! » .
 حسن - « صحيح أبي داود » (٢٣٦٢) .

(١) الأصل: (فإننا)، والتصحيح من «مسند أبي يعلى» (٢/ ٥٠٢)؛ فإنه من طريقه في الكتاب؛ وهو مما فات تصحيحه على المعلقين الأربعة! والزيادتان منه، ومعنى: (فتحجزوا)؛ أي: تجمعوا وتضاموا ليثبوا!

(٢) أي: زوّد؛ وفي الأصل: سلم رجلاً سيفاً .

والحديث بسنده عند أبي داود في «باب الطاعة من كتاب الجهاد»، واعتمدنا ما فيه، كذا في هامش الأصل، وهو موافق لما في «النهاية»، وقال في شرح الجملة: «أي: جعلته سلاحه» .
 قلت: وكان في آخر الحديث زيادة: «... به، أو نهيت عنه»، فحذفها لعدم ثبوتها في «الإحسان»، ولا في «أبي داود» وغيره من المصادر، وليس فيها قوله: «الذي أمرت أو نهيت» المذكور في أوله .

١٠ - باب أخذ حق الضعيف من الشديد

١٢٩٢ - ١٥٥٤ - عن جابر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كيف تقدّس أمةٌ لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم !؟ » .

(قلت) : لهذا الحديث طريق أطول من هذا في « كتاب البعث » في « الحساب

والقصاص » [٤١ / ١٠] .

صحيح لغيره - « مختصر العلو » (٥٩) .

١١ - باب ما جاء في الأمراء

١٢٩٣ - ١٥٥٥ - ١٥٥٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون،

وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون،

فمن أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع» ^(١) .

صحيح - « الصحيحة » (٣٠٠٧) .

١٢٩٤ - ١٥٥٨ - عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا : قال رسول الله ﷺ :

« لياتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن

مواقبتها، فمن أدرك ذلك منكم؛ فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا

جائياً، ولا خازناً» ^(٢) .

حسن لغيره - « الصحيحة » (٣٦٠) .

(١) قلت: تفسير هذا في حديث ابن مسعود في الباب التالي.

(٢) قلت: ليس هذا زمانه ١٩ أم كان أيضاً قبله بزمان ١٩؟

١٢٩٥ - ١٥٥٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
 « ويل للأمرء ! ليطمنن أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثرية ،
 وأنهم لم يكونوا وكلوا شيئاً قط . »

حسن صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ٢٧٩) ، « الصحيحة » (٢٦٢٠) .

١٢٩٦ - ١٥٦٢ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال :
 « إن الله سائل كل راع عما استرعاه : حفظ أم ضيع؟! حتى يسأل
 الرجل عن أهل بيته . »

حسن - « الصحيحة » (١٦٣٦) ، « تحريج فقه السيرة » (٤٣٤) .

١٢ - باب في الأئمة المضلين

١٢٩٧ - ١٥٦٤ - عن شداد بن أوس، قال : قال نبي الله ﷺ :
 « إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين ، وإذا وضع السيف في
 أمتي ؛ لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة . »

صحيح - « المشكاة » (٥٣٩٤) ، « الصحيحة » (١٥٨٢) .

١٢٩٨ - ١٥٦٥ - عن عطاء بن يسار قال : سمعت ابن مسعود وهو يقول :

قال رسول الله ﷺ :

« سيكون أمرء من بعدي، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا
 يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن،
 ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده . »

قال عطاء : فحين سمعت الحديث منه ؛ انطلقت [به] إلى عبدالله بن

عمر فأخبرته، فقال: أنت [سمعت] ^(١) ابن مسعود يقول هذا؟ - كالمدخل عليه في حديثه-! قال عطاء: فقلت: هو مريض فما يمنعك أن تعودَه؟ قال: فانطلق بنا إليه، قال: فانطلق وانطلقتُ معه، فسأله عن شكواه؟ ثم سأله عن الحديث؟

قال: فخرج ابن عمر وهو يُقَلَّب كَفَّهُ وهو يقول: ما كان ابن أمّ عبد يكذب على رسول الله ﷺ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (١ / ٢٠١ / ١٧٧)، التعليق على «إصلاح المساجد» (ص ٤٤): م من طريق آخر دون قوله: قال عطاء... إلخ.

١٣- باب ما جاء في الظلم والفحش

١٢٩٩ - ١٥٦٦ - عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال :

«إياكم والظلم؛ فإنَّ الظلمَ هو الظلمات عند الله يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإنَّ الله لا يحبُّ الفاحشَ والمتفحشَ، وإياكم والشحَّ؛ فإنَّ الشحَّ دعا من كانَ قبلكم؛ فسفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم، واستحلّوا محارمهم».

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٤٤)، «الصحيحة» (٨٥٨) .

١٤ - باب في الذين يعذبون الناس

١٣٠٠ - ١٥٦٧ - عن عروة:

أنَّ حكيم بن حزام مرَّ بعمير بن سعد وهو يعذب الناس في الجزية في

(١) سقطت من الأصل، فاستدركتها من طبعتي «الإحسان»، ومنه صححت بعض الأخطاء المطبعي «إنَّ الله يعذبُ الذين يعذبون الناسَ في الدنيا» .

الشمس ، فقال : يا عمير ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إِنَّ اللَّهَ يَعَذُّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

قال : اذهب فخلّ سيّلهم .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٦٨٥) : م - فليس من شرط « الزوائد » .

١٥ - باب في إمارة الصبيان

١٣٠١ - ١٥٦٨ - عن عامر بن شهر ، قال :

كلمتين سمعتها ما أحبُّ أن لي بواحدة منهما الدنيا وما فيها ، إحداهما
من النجاشي ، والأخرى من رسول الله ﷺ :

فأما التي سمعتها من النجاشي ؛ فإنّا كنّا عنده ؛ إذ جاءه ابن له من
الكتاب فعرض لوحةً قال : وكنّت أفهم بعض كلامهم ، فمرّ بآية فضحكت ،
فقال : ما الذي أضحكك ؟! فوالذي نفسي بيده لأنزلت من عند ذي
العرش ، إن عيسى بن مريم قال : إن اللعنة تكون في الأرض إذا كانت إمارة
الصبيان .

والذي سمعته من رسول الله ﷺ : سمعته يقول :

« اسمعوا من قريش ، ودعوا فعلهم » .

صحيح - « الصحيحة » (١٥٧٧) .

١٦ - باب فيمن يدخل على الأمراء السفهاء ويعينهم على ظلمهم

١٣٠٢ - ١٥٦٩ و ١٥٧٠ - عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :

« يا كعب [بن عجرة] ! أعيذك بالله من إمارة السفهاء ، إنّها ستكون

أمراء [لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي] ، من دخل عليهم فأعانهم على

ظلمهم، وصدقهم بكذبهم؛ فليس منّي، ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم؛ فهو منّي، وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض.

يا كعب بن عجرة! الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والناس غاديان؛ فمبتاع نفسه: فمعتق رقبته، وموبقها.

يا كعب بن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» .
صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٥٠)، «الظلال» (٧٥٦).

١٣٠٣ - ١٥٧١ - ١٥٧٣ - ومن طريق أخرى عن كعب بن عجرة، قال :
خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة - خمسة، وأربعة؛ أحد الفريقين من العرب، والآخر من العجم -، فقال :
«اسمعوا - أو هل سمعتم؟ - إنه يكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فليس منّي، ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو منّي، وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض».

صحيح - «الروض النضير» (٧٤٥)، «الظلال» (٧٥٥).

١٣٠٤ - ١٥٧٤ - عن خباب، قال :

كنا قعوداً على باب النبي ﷺ، فخرج علينا فقال :

«اسمعوا»، قلنا : قد سمعنا، قال :

« اسمعوا » ، قلنا : قد سمعنا ، قال :

« اسمعوا » ، قلنا : قد سمعنا ، قال :

«إنه سيكون بعدي أمراء ، فلا تصدقوهم بكذبهم ، ولا تعينوهم على ظلمهم ؛ فإنه من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ؛ لم يرد عليّ الحوض» .

حسن لغيره - « التعليق الرّغيب » (٣ / ١٥١) ، « الظلال » (٧٥٧) .

١٧ - باب الكلام عند الأمراء

١٣٠٥ - ١٥٧٦ - عن علقمة بن وقاص :

أنه مرّ به رجل من أهل المدينة له شرف ، وهو جالس بسوق المدينة ، فقال علقمة : يا فلان! إنّ لك حرمة ، وإنّ لك حقاً ، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء ، فتكلّم عندهم ، وإني سمعتُ بلال بن الحارث [المزنيّ] -صاحب رسول الله ﷺ- قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنّ أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله ، ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت ؛

فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإنّ أحدكم ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ، ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت ؛ فيكتب الله له بها سخطه [إلى] يوم القيامة» .

قال علقمة : انظر -ويحك- ماذا تقول وما تتكلّم به ؛ فربّ كلام قد

منعنيه ما سمعته من بلال بن الحارث .

حسن صحيح - « الصحيحة » (٨٨٨) .

○○○○○

٢٧ - كتاب الجهاد

١- باب ما جاء في الهجرة

١٣٠٦ - ١٥٧٩ - عن عبدالله بن وقْدان القرشي - وكان مسترضعاً في بني سعد

ابن بكر، وكان يقال له: عبدالله بن السعدي-؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تنقطعُ الهجرة ما قُوتل الكفار » .

صحيح - « الصحيحة » (١٦٧٤) ، « الإرواء » (١٢٠٨) .

١٣٠٧ - ١٥٨٠ - عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال :

«إياكم والظلم؛ فإنَّ الظلمَ ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإنَّ الله لا يحبُّ الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنَّما أهلكَ من كان قبلكم الشح؛ أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا» .

فقال رجل : يا رسول الله ! [و] أي الإسلام أفضل ؟ قال :

« أن يسلمَ المسلمون من لسانك ويدك » .

قال : يا رسول الله ! فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال :

« أن تهجرَ ما كره ربُّك » .

قال : [و] قال رسول الله :

«الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي: أمَّا البادي؛ فيجيبُ

إذا دعي، ويطيعُ إذا أمر، وأمَّا الحاضر؛ فهو أعظمها بليَّةً، وأعظمها أجرًا»

صحيح - « الصحيحة » (٨٥٨ و ١٢٦٢) .

٢ - باب فضل الهجرة

١٣٠٨ - ١٥٨٢ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمهاجرين منابرٌ من ذهبٍ، يجلسون عليها يومَ القيامة، قد أمُّنوا من الفزع»، قال أبو سعيد الخدري: «والله لو حبوتُ بها أحداً لَحَبَوْتُ بها قومي». صحيح - «الصحيحة» (٣٥٨٤).

٣ - باب في فضل الجهاد

١٣٠٩ - ١٥٨٣ - عن أبي هريرة :
 أنه كان في الرباط، ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس، وبقي أبو هريرة واقفاً، فمرَّ به إنسان فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 «موقفُ ساعة في سبيل الله؛ خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود». صحيح - «الصحيحة» (١٠٦٨).

١٣١٠ - ١٥٨٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
 «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل القانت الصائم؛ الذي لا يفتر صلاةً ولا صياماً، حتى يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه إليهم؛ من غنيمة أو أجر، أو يتوفاه فيدخله الجنة».

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٦) : خ نحوه .

١٣١١ - ١٥٨٥ - عن أبي هريرة ^(١)، قال :

(١) من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «هو في «صحيح مسلم» من هذا الوجه». قلت: وعنده زيادة: «القائم»، وهي في طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکها المعلقون الأربعة!

قالوا : يا رسول الله! أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال :
« لا تطيقونه » .

قالوا : يا رسول الله! أخبرنا لعلنا نطيعه؟ قال :
« مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم [القائم] القانت بآيات الله؛
لا يفتر من صوم ولا صدقة، حتى يرجع المجاهد إلى أهله» .
صحيح - المصدر نفسه : م - فليس على شرط « الزوائد » .

١٣١٢ - ١٥٨٦ - عن أبي هريرة ^(١)، عن رسول الله ﷺ، قال :
«إنَّ في الجنة مئةَ درجةٍ؛ أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، بين
الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس؛ فإنه
أوسطُ الجنة، وهو أعلى الجنة، وفوقه العرش، ومنه تفجر أنهار الجنة» .
صحيح - « الصحيحة » (٩٢١) : خ - فهو ليس على شرط « الزوائد » .

١٣١٣ - ١٥٨٧ - عن فضالة بن عبيد [الأنصاري]، قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« أنا زعيم - والزعيم الحميل ^(٢) - لمن آمن وأسلم وهاجر؛ بيت في
ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد

(١) من خط شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله : «هو في البخاري» لكن قال : عن هلال عن

عطاء عن أبي هريرة » .

(٢) هذه الجملة كأنها مدرجة، وجزم بذلك ابن حبان، فقال عقب الحديث : «الزعيم : لغة أهل

المدينة، والحميل : لغة أهل مصر، والكفيل : لغة أهل العراق، ويشبه أن تكون هذه اللفظة : «الزعيم

الجميل» من قول ابن وهب أدرج في الخبر»، ونقله عنه السيوطي في رسالته : «المُدْرَج إلى المُدْرَج» (٤٥/

٦٤)، ولم يزد! والله أعلم.

في سبيلِ الله؛ بيتٍ في رِضِ الجَنَّةِ، وبيتٍ في وسطِ الجَنَّةِ، وبيتٍ في أعلى عُرفِ الجَنَّةِ، فمن فعلَ ذلك؛ لم يدع للخيرِ مطلباً، ولا من الشرِّ مهرباً، يموتُ حيثُ شاءَ أن يموتَ» .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧٣) .

١٣١٤ - ١٥٨٨ - عن أبي المصَّحِّحِ المَقْرِيَّيْ، قال :

بيننا نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي؛ إذ مرَّ مالكُ بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له مالك: أي أبا عبد الله! اركب فقد حملك الله، فقال جابر: أصلح دابتي، وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ حرَّمه الله على النار» .

[فأعجب مالكاُ قوله] ^(١)، فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت؛ ناداه بأعلى صوته: يا أبا عبد الله! اركب، فقد حملك الله، فعرف جابر الذي أراد برفع صوته، فقال: أصلح دابتي، وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ حرَّمه الله على النار » .

فتواثب الناسُ عن دوابهم، فما رأيت يوماً أكثر ماشياً منه .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٢١٩) .

١٣١٥ - ١٥٨٩ - عن عبد الله بن سلام، قال :

جلست في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت :

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، وكان هناك بعض الأخطاء

فصححتها منه، وغفل الداراني عنها -كعاداته!-

أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مَثًا أَحَدًا، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْرَدُنَا رَجُلًا رَجُلًا، لَمْ يَتَخَطَّ غَيْرُنَا^(١)، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ أَوْمًا بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لَأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا؟ وَفَزَعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيْنَا، فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قَالَ: فَقَرَأَهَا مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا .

ثُمَّ قَرَأَ بِحَيْثُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْأَوْزَاعِي مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ، وَقَرَأَ [هَا] الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا .

حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٧ / ٥٧ - ٥٨).

١٣١٦ - ١٥٩٠ - عن عبد الله بن سلام، قال:

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ:

«إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحُجٌّ مَبْرُورٌ».

ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]:

« وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشَّرْكِ » .

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ أَحْمَدَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ بَلْفِظٍ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَجُلًا حَتَّى جَمَعْنَا. وَوَقَعَ فِي «إِحْسَانِ الْمُؤَسَّسَةِ»: (يَتَخَطَّى)، وَفِي طَبْعَةِ بَيْرُوتَ: (يَتَخَطُّ) دُونَ (لَمْ) الْجَازِمَةَ! قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنَ السُّورَةِ آيَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانْتُمْ بِنِيَانٍ مَرْصُوعِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٧) .

١٣١٧ - ١٥٩٢ - عن أبي صالح - مولى عثمان بن عفان-، قال :

قال عثمان في مسجد الخيف بمنى : أيها الناس ! إني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً كنتُ كتمتكموه ضناً بكم ، وقد بدا لي أن أبلديه^(١) نصيحةً لله ولكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه . »

فلينظر كل امرئ منكم لنفسه .

حسن - التعليق على « الأحاديث المختارة » (٣٠٥ - ٣١٠) .

١٣١٨ - ١٥٩٣ و ١٥٩٤ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس ، فقال : « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ ! » .

قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

« رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله ، حتى عُقرت^(١) أو يقتل . ألا أخبركم بالذي يليه ؟ ! » .

قلنا : بلى يا رسول الله ! قال :

« امرؤ معتزل^(١) في شعبٍ يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شرور الناس .

أفأخبركم بشر الناس ؟ ! » .

(١) الأصل : (أبذكه) ! والمثبت من «الإحسان» .

(١) الأصل : «يموت» ! والتصحيح من «الإحسان» أيضاً .

قلنا : بلى يا رسول الله ! قال :

« الذي يُسأل بالله ولا يعطي به » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٥٥) ، « التعليق الرغيب » (١٧٣ / ٢) .

١٣١٩ - ١٥٩٥ - عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، قال :

« من جاهد في سبيل الله ؛ كان ضامناً على الله ، ومن عادَ مريضاً ؛ كان

ضامناً على الله ، ومن غدا إلى المسجد أو راح ؛ كان ضامناً على الله ، ومن

دخل على إمام يعزره ؛ كان ضامناً على الله ، ومن جلس في بيته لم يغتب

إنساناً ؛ كان ضامناً على الله » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١٦٦ / ٣) .

١٣٢٠ - ١٥٩٦ - عن معاذ بن جبل، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قاتل في سبيل الله فُواق^(١) ناقة ؛ وجبت له الجنة » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٩١) .

١٣٢١ - ١٥٩٧ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ [قال] :

« لا يجتمع في جوف عبد مؤمن : غبار في سبيل الله وفتح جهنم ، ولا

يجتمع في جوف عبد : الإيثار والحسد » .

حسن - « التعليق الرغيب » (١٦٧ / ٢) .

١٣٢٢ - ١٥٩٨ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يجتمع دخان جهنم وغبار في سبيل الله في منخري مسلم » .

صحيح - « المشكاة » (٣٨٢٨ / التحقيق الثاني) .

(١) أي : قدر فواق - بضم الفاء وفتحها - ناقة، وهو ما بين الحلبتين من الراحة . «النهاية» .

١٣٢٣ - ١٥٩٩ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا يجتمعُ غبارٌ في سبيلِ اللهِ ودخانُ جهنمِ في جوفِ عبدٍ ، ولا يجتمعُ
 الشحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً » .
 صحيح - المصدر نفسه .

١٣٢٤ - ١٦٠٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا يجتمعُ الكافرُ وقاتله في النارِ أبداً » .
 صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٥٤) : م - فليس هو على شرط « الزوائد » .
 ١٣٢٥ - ١٦٠١ - عن سبرة بن أبي الفاكه، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال :
 « إنَّ الشيطانَ قعدَ لابنِ آدمَ بطريقِ الإسلامِ ؛ فقال [له] ^(١) : تُسلم وتذر
 دينك ودين آبائك؟! فعصاه فأسلم ، فغفر له .
 فقعد له بطريق الهجرة، فقال [له] : تهاجرُ وتذرُ داركَ وأرضكَ
 وساءك؟! فعصاه فهاجر .

فقعد له بطريق الجهاد، فقال [له] : تجاهدُ - وهو جهد النفس والمال -
 فتقاتل فتقتل ، فتُكحُ المرأةُ ويقسمُ المال ؟! فعصاه فجاهد » .
 فقال رسولُ الله ﷺ :

« فمن فعل ذلك فمات ؛ كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو قتل ؛
 كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، وإن غرق ؛ كان حقاً على الله أن يدخله
 الجنة ، أو وقسته دابة ؛ كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٣) ، « الصحيحة » (٢٩٧٩) .

١٣٢٦ - [٩٤ - عن أبي ذر، قال :

قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال:

«إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله» [.

صحيح لغيره - «الصحيحه» (١٤٩٠)، وهو طرف من حديث أبي ذر الطويل المتقدم

بالرقم المصدر به.

١٣٢٧ - [٤٥٧٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:

أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال:

«إيمان بالله ورسوله».

قال: ثم أي؟ قال:

«الجهاد في سبيل الله سنام العمل».

قال: ثم أي؟ قال:

«حج مبرور» [.

حسن صحيح - «الضعيفة» (٦٣٦٧): ق - دون قوله: «سنام العمل».

٤ - باب فيمن ثبت عند الهزيمة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٥ - باب النية في الجهاد

١٣٢٨ - ١٦٠٤ - عن أبي هريرة:

أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو

يبتغي من عرض الدنيا؟ قال رسول الله ﷺ:

«لا أجر له».

(١) زيادة في المواطن الثلاثة من طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکها الداراني على عادته!

فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ، [قَالَ:] فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ : « لَا أَجْرَ لَهُ » .

فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ: رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: « لَا أَجْرَ لَهُ » .

حسن - « صحيح أبي داود » (٢٢٧٢) .

١٣٢٩ - ١٦٠٥ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَزَا، وَ [لَا] يَنْوِي فِي غَزَايِهِ إِلَّا عَقْلًا؛ فَلَهُ مَا نَوَى » . حسن لغيره - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٨٢) .

٦ - باب فيمن يؤيد بهم الإسلام

١٣٣٠ - ١٦٠٦ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خِلَاقَ لَهُمْ » . صحيح - « الصحيحة » (١٦٤٩) .

١٣٣١ - ١٦٠٧ - عن عبد الله [بن مسعود]، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . حسن صحيح - « الصحيحة » أيضاً : ق - أبي هريرة .

٧ - باب ما جاء في الشهادة

١٣٣٢ - ١٦٠٨ - عن جابر، قال :

قال رجل : يا رسولَ الله ! أي الجهاد أفضل ؟ قال :
« أن يُعقرَ جوادك، ويهراق دمك » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩١ و ١٩٢) .

١٣٣٣ - ٩٤ - عن أبي ذر، قال :

قلت : يا رسولَ الله ! فأَي الجهاد أفضل ؟ قال :
« من عقر جواده، وأهريق دمه » .

صحيح لغيره - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩١ - ١٩٢) ، « الصحيحة » (٥٥٢) .

١٣٣٤ - ١٦١١ - عن ابن عباس، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« الشهداء على بارقِ نهرٍ - ببابِ الجنة - في قبةِ خضراء ، يخرجُ إليهم
رزقهم من الجنةِ بكرةً وعشيّاً » .

حسن - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩٦) .

١٣٣٥ - ١٦١٢ - عن زمران بن عتبة الهمداني، قال :

دخلنا على أمِّ الدرداء ونحن أيتام صغار، فمسحت رءوسنا، وقالت :
أبشروا يا بني ! فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم ؛ فإني سمعتُ أبا
الدرداء يقول : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول :

« الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته » .

صحيح لغيره - « صحيح أبي داود » (٢٢٧٧) ، « الصحيحة » (٣٢١٣) .

١٣٣٦ - ١٦١٣ - عن أبي هريرة، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ما يجيد الشهيد من مسِّ القتل؛ إلا كما يجِدُ أحدكم من مسِّ القرصة ». حسن - « الصحيحة » (٩٦٠) .

١٣٣٧ - ١٦١٤ - عن عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ،
أن رسول الله ﷺ قال :
« القتل ^(١) ثلاثة :

رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو؛ قاتلهم حتى يقتل ، فذلك الشهيد المفتخر ^(٢) في جنة الله تحت عرشه ، لا يفضلُه النبيون إلا بفضل درجة النبوة .

ورجل [مؤمن] قَرَفَ على نفسه من الذنوب والخطايا، ثم جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى [إذا] لقي العدو، وقاتل حتى يقتل؛ فتلك مُصَمِّصَةٌ ^(٣) تحت ذنوبه وخطاياها، إنَّ السيفَ تحاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء؛ فإنَّ لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة [أبواب]، وبعضها أفضل من بعض .

(١) كذا الأصل، وكذلك هو في «المسند» (٤/ ١٨٥ و١٨٦)، و«الفتح» (١٠/ ١٩٣) معزواً إليهما، وفي أكثر المصادر: «القتل»؛ منها الطيالسي (١٢٦٧)، والدارمي (٢/ ٢٠٦)، و«المعرفة» للفسوي (٢/ ٣٤٢)، والطبراني (١٧/ ١٢٥ / ٣١٠).

(٢) الأصل: «المحتجر»، والتصويب من «الفتح»، وقد عزاه لأحمد وابن حبان كما تقدم أنفاً، وكذا في روايتين للطبراني. وفي رواية الطيالسي، و«المعرفة» والدارمي وغيرهم: «المتحن»؛ أي: المصفى المهذب، كما في «النهاية»، وخفي هذا على المعلق على (الطيالسي)، فقال: «هكذا (يعني الأصل)؛ والظاهر: المتمكن» !!

(٣) أي: مطهرة، كما في «النهاية»، وفي الأصل: «مصمصة».

ورجل منافقٌ جاهدَ بنفسِه وماله في سبيلِ الله؛ حتى [إذا] لقي العدو،
وقاتَلَ حتى قُتِل؛ فذلك في النارِ، إنَّ السيفَ لا يمحو النفاق». .
حسن - «التعليق الرغيب» (٢ / ١٩٢).

٨ - باب فيمن خرج في سبيل الله أو سأل الله تعالى الشهادة

١٣٣٨ - ١٦١٥ - عن معاذ بن جبل، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
«من جرحَ جرحاً في سبيلِ الله؛ جاء يومَ القيامةِ ريحُه [كريحِ المسك،
ولونه لون الزعفران، عليه طابع الشهداء، ومن سألَ الله الشهادة مخلصاً؛
أعطاه اللهُ أجرَ شهيد، وإن مات على فراشه» .
صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩١).

٩ - باب جامع فيمن هو شهيد

١٣٣٩ - ١٦١٦ - عن جابر بن عتيك :
أن رسولَ الله ﷺ جاء يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابت، فوجده قد غلب عليه،
فصاحَ به، فلم يجبه، فاسترجع رسولُ الله ﷺ، وقال :
« غلبنا عليك يا أبا الربيع ! » .

فصاحت النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسولُ الله ﷺ :
«دعهن؛ فإذا وجبَ فلا تبكين باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول
الله؟! قال :

«إذا مات»، قالت ابنته: والله إن [كنتُ] لأرجو أن تكونَ شهيداً؛
فإنك كنتَ قد قضيتَ جهازَكَ^(١)! فقال رسولُ الله ﷺ :

(١) الجهاز - هنا: ما يحتاجه المجاهد في غزوه .

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ ! » .

قالوا: القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ :

«الشهادة سبع -سوى القتل في سبيل الله-: المبطون شهيد، والغريق

شهيد، وصاحب ذات الجنب^(١) شهيد، والمطعون شهيد، وصاحب الحريق

شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمع^(٢) شهيد» .

حسن - « أحكام الجنائز » (٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٧٢٣) .

١٠ - باب داوم الجهاد

١٣٤٠ - ١٦١٧ - عن النواس بن سمعان، قال :

فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحٌ ، فَأْتِيَتْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُبِّتَ

الخيَلُ ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ ، وَقَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا ، وَقَالُوا : لَا قِتَالَ ؟ !

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَذَبُوا ! الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُزِيغُ

قُلُوبَ أَقْوَامٍ تَقَاتَلُونَهُمْ ، وَيُرْزِقُكُمْ اللَّهُ مِنْهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ ،

وَعُقْرُ^(٣) دَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ . »

صحيح - « الصحيحة » (١٩٣٥) .

(١) ذات الجنب: هي الدبيلة والدُمْل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل،

وقلما يسلم صاحبها. «النهاية» .

(٢) أي: تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرأ، والجمع -بالضم- بمعنى

المجموع. . والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة. «النهاية» .

(٣) عقر الدار -بالضم والفتح-: أصلها، والحديث يشير إلى وقت الفتن؛ أي: يكون الشام

يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم، انظر «النهاية» .

١١ - باب الجهاد بما قدر عليه

١٣٤١ - ١٦١٨ - عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال :

« جاهدوا المشركين بأيديكم وألستكم » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٦٢) .

١٢ - باب فيمن جهز غازياً

١٣٤٢ - ١٦١٩ - عن زيد بن خالد الجهني^(١)، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من جهزَ غازياً في سبيلِ الله ، أو خلفه في أهله ؛ كُتِبَ له مثل أجره ،

حتى إنه لا ينقصُ من أجر الغازي شيء » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٦٦) : ق

دون قوله : « حتى إنه ... » .

١٣ - باب الاستعانة بدعاء الضعفاء

١٣٤٣ - ١٦٢٠ - عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أبغوني ضعفاءكم ؛ فإنكم إنما تُرزقونَ وتنصرونَ بضعفائكم »^(٢) .

صحيح - « الصحيحة » (٧٧٩) : خ - سعد مختصراً .

١٤ - باب النهي عن الاستعانة بالمشركين

١٣٤٤ - ١٦٢١ - عن عائشة :

أن رجلاً من المشركين لحقَ بالنبي ﷺ ليقاتلَ معه، فقال ﷺ :

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« أخرجه البخاري ومسلم بمعناه من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد » .

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد عن أبيه » .

« ارجع؛ فإننا لا نستعين بمشرك » .

صحيح - « الصحيحة » (١١٠١) : م - قلت : فليس على شرط الكتاب .

١٥ - باب استئذان الأبوين في الجهاد

١٣٤٥ - [٤٢٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال :

جاء رجل [وقد أسلم / ٤٢٤] ، فقال : يا رسول الله ! إني أريد أن

أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبيكان ، فقال :

« ارجع إليهما ، وأضحكهما كما أبكيتهما » .

[وأبى أن يخرج معه / ٤٢٤] .

صحيح - « الإرواء » (٥ / ١٩ - ٢١) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٨١) - ق : نحوه

مختصراً .

١٣٤٦ - [٤٢٢ - ومن طريق أخرى عنه :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ائذن لي في الجهاد ، قال :

« ألك والدان ؟ » .

قال : نعم : قال :

« اذهب فبرّهما » .

فذهب وهو يتخلل الركاب [(١)] .

حسن - « الإرواء » (١١٩٩) .

(١) هي الرواحل من الإبل؛ الصالحة للأسفار والأحمال. و(يتخلل)؛ أي: يمشي بينها. ووقع

في الأصل: (محلل)؛ وفي طبعة المؤسسة (٢/ ١٦٤ - ١٦٥): (يحمل)؛ وكلاهما خطأ مطبعي فاحش!

١٦ - باب فيمن حبسهم العذر عن الجهاد

١٣٤٧ - ١٦٢٣ - عن أنس (١)، قال :

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ :
« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا ، مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ ؛ إِلَّا

كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ . »

قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟! قال :

« نعم ، حبسهم العذر . »

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٦٥) : خ ، فليس هو على شرط « الزوائد » .

١٧ - باب ما جاء في الرباط

١٣٤٨ - ١٦٢٤ - عن فضالة بن عبيد يحدث، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :

« كل ميت يختم على عمله؛ إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله؛ فإنه

ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر . »

وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« المجاهد من جاهد نفسه لله عزَّ وجلَّ . »

صحيح - « الصحيح » أيضاً (٢٢٥٨) .

١٨ - باب الدعاء إلى الإسلام

١٣٤٩ - ١٦٢٦ - عن أنس :

(١) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

« أخرجه البخاري من رواية زهير بن معاوية عن حماد بن زيد عن حميد ؛ يعني : عن أنس . »

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ :

« [من محمد رسول الله إلى بكر بن واثل] ^(١)؛ أن أسلموا تسلموا » .
قال: فما قرأه ^(٢) إلا رجل منهم من بني ضبيعة، فهم يسمون بني
الكاتب.

صحيح - « الروض النضير » (رقم ٢٢) .

١٣٥٠ - ١٦٢٧ - عن [أبي موسى] الأشعري، قال :

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ؛ وَضَعَ إصْبَعِيهِ
فِي أُذُنِيهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ :
« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! » .

وقال . . . ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ ^(٣) .

حسن صحيح - التعليق على « الإحسان » (٨ / ١٧٤) .

١٣٥١ - ١٦٢٨ - عن أنس بن مالك، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« من ينطلقُ بصحيفتي هذه إلى قيصرٍ؛ وله الجنةُ ؟ » .

فقال رجل من القوم: وإن لم يقتل ^(٤)؟ قال :

« وإن لم يقتل » ^(٥) .

(١) زيادة من « الإحسان » .

(٢) الأصل: (فما قرأه منهم . . .)! والتصحيح من « الإحسان » .

(٣) كذا هو في أصل الكتاب أيضاً - أعني: « صحيح ابن حبان » -، وزاد أبو عوانة وغيره: « يا

صباحاه ! إني لكم نذير » .

(٤) و (٥) كذا الأصل: مكرراً سؤالاً وجواباً، وفي طبعتي « الإحسان »: (لم أقتل) بصيغة

المتكلم، (لم تقتل) بصيغة المخاطب، ولم أجد ما أرجح .

فانطلق الرَّجُلُ بِهِ، فوافقَ قيصَرَ وهو يأتي بيتَ المقدس، قد جُعلَ له بساط، لا يمشي عليه غيره، فرمى بالكتابِ على البساط، وتنحَّى، فلما انتهى قيصَرُ إلى الكتابِ أخذه، ثمَّ دعا رأسَ الجائليق^(١) وأقرأه، فقال: ما علمي في هذا الكتابِ إلَّا كعلمِك، فنادى قيصَرُ: من صاحب الكتاب؟ فهو آمن فجاء الرجل، فقال: إذا [أنا] قدمتُ فأتني، فلما قدم أتاه، فأمر قيصَرُ بأبواب قصره فغلقت، ثمَّ أمر منادياً فنادى: ألا إنَّ قيصَرَ تبعَ محمداً وتركَ النصرانية! فأقبل جنده وقد تسلحوا، حتَّى أطافوا بقصره، فقال لرسولِ رسولِ الله ﷺ: قد ترى أتي خائفٌ على مملكتي! ثمَّ أمر منادياً فنادى: ألا إنَّ قيصَرَ قد رضي عنكم، وإنَّما اختبركم^(٢) لينظرَ كيفَ صبركم على دينكم؟ فارجعوا، فانصرفوا .

وكتبَ قيصَرُ إلى رسولِ الله ﷺ: إنِّي مسلم ! وبعثَ إليه بدنانير ، فقال رسولُ الله ﷺ حينَ قرأَ الكتابَ :

«كذبَ عدوُّ الله، ليسَ بمسلمٍ، وهو على النصرانية»، وقسمَ الدنانيرَ .

(قلت) : ويأتي حديث في «دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام» في (كتاب المغازي والسير) .

[٢٧ / ١] .

صحيح - التعليق على «الإحسان» (٧ / ١٧) .

(١) في «القاموس»: «الجائليق - بفتح الراء المثلثة: رئيس للنصارى في بلاد الإسلام بمدينة السلام، ويكون تحت يد بطريق أنطاكية، ثم المطران تحت يده، ثم الأسقف يكون في بلد من تحت المطران، ثم القسيس، ثم الشماس» .

(٢) في الطبعتين: (خبركم)، وفي مرسل المزني الصحيح: إنما أراد أن يجربكم ...

١٩ - باب النهي عن قتل الرسل

١٣٥٢ - ١٦٢٩ - عن حارثة بن مُضَرَّب :

أنه أتى عبدالله - يعني : ابن مسعود - ، فقال : ما بيني وبين أحد من العرب إحنة ^(١) ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة؛ فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستتابهم؛ غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لولا أنك رسول لضربت عنقك » .

وأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة؛ فلينظر إليه قتيلاً في السوق.

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٦٧) .

١٣٥٣ - ١٦٣٠ - عن أبي رافع :

أنه جاء بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ، قال : فلما رأيت النبي ﷺ؛ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت : يا رسول الله! والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله ﷺ :

« إني لا أخيس ^(٢) بالعهد ، ولا أحبس البرد ^(٣) ، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن؛ فارجع » .

(١) الإحنة : الحقد، كما في «النهاية».

(٢) أي : لا أنقضه، يقال : خاس بعهده يخيس، وخاس بوعده. إذا أخلفه.

(٣) أي : لا أحبس الرسل الواردين عليّ.

البرد : جمع بريد، وهو الرسول، مخفف من برد، كرسنل مخفف من رسل؛ انظر «النهاية».

قال : فرجعت إليهم ، ثم إنني أقبلت إلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت .
قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً .
صحيح - « الصحيح » أيضاً (٢٤٦٣) .

٢٠ - باب تبليغ الإسلام

١٣٥٤ - ١٦٣١ و ١٦٣٢ - عن المقداد بن الأسود، قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر؛ إلا أدخل الله عليهم
كلمة الإسلام؛ بعز^(٣) عزيز ، أو بذل^(٣) ذليل » .

صحيح - « تحذير الساجد » (١٧٣) ، « الصحيحة » (رقم ٣) .

١٣٥٥ - [٤٨٦٠ - عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال :

« من سمع [بي من أمتي] ^(١) يهودياً أو نصرانياً ، [ثم لم يؤمن بي] ^(٢) ؛
دخل النار » [.

صحيح لغيره - « الصحيحة » (١٥٧ و ٣٠٩٣) م - أبي هريرة .

٢١ - باب ما جاء في الخيل والنفقة عليها

١٣٥٦ - ١٦٣٣ - عن عقبه بن عامر - أو ^(١) أبي قتادة -، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) و (٢) سقطتا من « الإحسان » من الطبعين ، واستدركتها من « المسند » (٤ / ٣٩٨) وغيره ،
وهو مغير للمعنى ، وله ترجم ابن حبان ! ومن الغرابة بمكان أن يخفى هذا السقط الفاحش على محقق
« الإحسان » ، ثم يفسر الحديث تفسيراً باطلاً رواية ولغةً وشرعاً ، ويزعم أن إسناده على شرط الشيخين !
وهو منقطع ! وتفصيل هذا الإجمال في المصدر المذكور أعلاه .

ثم رأيت الحافظ السخاوي تبه على الرواية وخطأها في « فتح المغيب » (٣ / ١٥٠) بنحو مما قلت ،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٣) الأصل : « يعز » ، « يذل » ! والتصحيح من « الإحسان » ، ومصادر الحديث .

(٤) الأصل (و) ! والتصحيح من « الإحسان » ، وقوله : (قال) يدلُّ عليها .

« خير الخيل : الأدهم^(١) ، الأقرح ، الأرم ، المحجل ثلاثاً ، طلقُ

اليد اليمنى » .

قال يزيد^(٢) : فإن لم [يكن] أدهم ؛ فكُميتٌ على هذه الشية .

صحيح - « المشكاة » (٣٨٧٧) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٢)

١٣٥٧ - ١٦٣٤ - عن أبي هريرة :

أن رسولَ الله ﷺ سَمَى الأُنثى من الخيل الفرس .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٩٤) .

١٣٥٨ - ١٦٣٥ - عن أبي كبشة صاحبِ النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق

عليها كالباسط يده بالصدقة » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٠) .

(١) (الأدهم): الأسود، والدمه): السواد، ويقال: فرس أدهم: إذا اشتدت زرقته حتى

ذهب البياض منه، فإن زاد حتى اشتد السواد؛ فهو جون. و(الأقرح) ما كان في وجهه قرحة، وهي ما

دون الغرة. و(الأرم) من الرثم: بياض في جحفة الفرس العليا؛ أي: شفته، وفي «النهاية»: «هو الذي

أنفه أبيض وشفته العليا». و(المحجل ثلاثاً): الذي في ثلاث من قوائمه بياض، و(طلق اليمين): أي:

مطلقاً ليس فيها تحجيل، بل خالية من البياض مع وجوده في بقية القوائم، و(كُميت): أي: لونه بين

سواد وخمرة، قال سيبويه: سألت الخليل عنه؟ فقال: الأصفر، فإنه بين سواد وخمرة، كأنه لم يخلص

واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه منها قريب، فقلوه: (فكُميت على هذه الشية)؛ أي: على هذا اللون

والصفة يكون إعداد الخيل للجهاد وغيره من سبل الخير.

انظر: «فيض القدير» (٣/ ٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب، أحد رجال الإسناد، ولعله شك في رفع هذه الزيادة كما شك في

كون الحديث من مسند (عقبة) أو (أبي قتادة)، وهي عند غير ابن حبان كالترمذي وابن ماجه من تمام

الحديث، ثم هو عندهم من حديث أبي قتادة، وروي عن عقبة .

١٣٥٩ - ١٦٣٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ ؛ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ » .

فقلنا لمعمر : ما المتكفف بالصدقة ؟ قال : الذي يعطي بكفيه .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٠) .

٢٢ - باب فيمن أطرق فرساً

١٣٦٠ - ١٦٣٧ - عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنباري :

أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ : أَطْرَقَنِي فَرَسُكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا ^(١) ، فَعَقَّبَ لَهُ الْفَرَسَ ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا

حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ تُعَقَّبْ ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٩٨) .

٢٣ - باب المسابقة

١٣٦١ - [٤٦٦٨ - عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمِرَةَ مِنَ (الْحَفِيَاءِ) إِلَى (ثَنِيَةِ الْوُدَاعِ) ،

وَبَيْنَهَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، وَمَا لَمْ تَضْمُرْ مِنْ (ثَنِيَةِ الْوُدَاعِ) إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ،

وَبَيْنَهَا مِيلٌ ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى] .

صحيح - « الإرواء » (٥ / ٣٢٦ و ٣٢٧) : ق - دون ذكر الأميال والميل .

١٣٦٢ - [٤٦٦٩ - عن ابن عمر :

(١) أي : من أعار غيره فحله ليلقح فرسه . (فَعَقَّبَ الْفَرَسَ) ؛ أي : خلف ونسل .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ ^(١) فِي الْغَايَةِ [.
صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٢٢) .

١٣٦٣ - ٤٦٧٠ - وفي طريق أخرى عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقًا ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا
مَحَلًّا ، وَقَالَ : « لَا سَبَقَ ^(٢) إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » [.

صحيح لغيره ؛ إلا جملة التحليل ؛ فإنها باطلة - « صحيح أبي داود » (٢٣٢٢) .

١٣٦٤ - ١٦٣٨ - عن أبي هريرة ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا سَبَقَ ^(٢) إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ » .

صحيح - « الإرواء » (١٥٠٦) .

٢٤ - باب النهي عن إنزاء الحمر على الخيل

١٣٦٥ - ١٦٣٩ - عن علي [بن أبي طالب] ، قال :

أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَأَعْجَبْتَهُ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فُلُو

أَنْزِينَا الْحَمْرَ ^(٣) عَلَى خَيْلِنَا ، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣١١) .

(١) الْقُرْحُ : جمع قارح ، والقارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة .

(٢) السَّبَقُ - بفتح الباء - : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، والمعنى : لا يجزأ أخذ المال

بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة : الإبل ، والخيل ، والسهم ، وقد أحق بها الفقهاء ما كان بمعناها ، وله
تفصيل في كتب الفقه . « نهاية » .

(٣) الْأَصْلُ : (الحمار) ، والتصويب من « الإحسان » ومصادر التخريج ، ولم يصححها

شعيب ، واكتفى الداراني في الحاشية بالتنبيه دون التصحيح !!

٢٥ - باب ما جاء في الجُمى

١٣٦٦ - ١٦٤٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا حمى إلا لله ولرسوله » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٧٠٤) .

١٣٦٧ - ١٦٤١ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ حمى التقيع^(١) لخیل المسلمين .

صحيح - المصدر نفسه (٢٧٠٥) .

١٣٦٨ - ١٦٤٢ - عن أبيض بن حَمَّال :

أنه وفد إلى رسول الله ﷺ؛ فاستقطعه، فأقطعه الملح، فلما أدبر قال

رجل: يا رسول الله! أتدري ما أقطعته؟ إننا أقطعته الماء العَدًّا! قال: فرجع

فيه^(٢) .

حسن لغيره دون جملة الخفاف - تقدم (١١٤٠) .

٢٦ - باب ما جاء في الرمي

١٣٦٩ - ١٦٤٣ - عن شرحبيل بن السمط، قال:

قلنا لكعب بن مُرّة: يا كعبُ! حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذُر! قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) الأصل: (البقيع) وهو تصحيف، انظر المصدر المذكور أعلاه، و(التقيع)، موضع قريب من

المدينة كان يستنقع فيه الماء؛ أي: يجمع، بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً، انظر «معجم البلدان» (٥ / ٣٠١) .

(٢) هنا في الأصل ما نصّه: قال: وسألته عما يحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تبلغه خفاف

الإبل»، فحذفته؛ لأنه ليس على شرط الكتاب، وانظر الرد على الشيخ شعيب الذي مال إلى تقويته،

وعلى الداراني الذي حسن الحديث فيما تقدم.

« من بلغَ العدوَّ بسهمٍ؛ رفعَ اللهُ له درجةً » .

فقال له عبدالرحمن بن النُّحام : يا رسولَ اللهِ! وما الدرجة؟ قال :

« أما إنها ليست بعتبةِ أمِّك ! ما بين الدرجتين مئة عام » .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧١) .

١٣٧٠ - ١٦٤٤ - عن كعب بن مرة، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« من رمى بسهمٍ في سبيلِ اللهِ؛ كانَ كمنَ أعتقَ رقبةً » .

صحيح - المصدر السابق .

١٣٧١ - ١٦٤٥ - عن أبي نَجِيحِ السُّلمي، قال :

حاصرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ الطائفَ ، فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« من بلغَ بسهمٍ في سبيلِ اللهِ؛ فهو له درجة في الجنة » .

قال : فبلغتُ يومئذ ستة عشر سهماً .

صحيح - المصدر السابق .

١٣٧٢ - ١٦٤٦ - عن أبي هريرة، قال :

خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ وأسلمُ يرمون، فقال :

« ارمُوا بني إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارمُوا ، وأنا مع ابنِ

الأدْرَعِ » .

فأمسكَ القومُ قسيئَهُمْ، قالوا : من كنتَ معه غَلَبَ ! قال :

« ارموا ، وأنا معكم كلُّكم » .

حسن صحيح - « الصحيحة » (١٤٣٩) .

٢٧ - باب في النفقة في سبيل الله

١٣٧٣ - ١٦٤٧ - عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :
 « مِنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ » .
 صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥٦) .

١٣٧٤ - ١٦٤٩ - ١٦٥٢ - عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ [عَمِ الْأَحْنَفِ]، قَالَ :
 لَقِيتُ [فِي رِوَايَةٍ : أُتِيَتْ] أَبَا ذَرٍّ بَ (الرَّبْدَةَ) ؛ وَقَدْ أوردَ رِوَاحِلَ لَهُ ،
 فَسَقَاهَا ثُمَّ أَصْدَرَهَا ، وَقَدْ عَلِقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا
 وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ - وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ - ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ !
 [مَا] مَالِكٌ ؟ قَالَ : مَالِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ :

« مِنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ؛ ابْتَدَرْتُهُ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ » .

قلت : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ ؟ فَقَالَ :

إِنْ كَانَ رَجُلًا فَرَجْلَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا ففَرَسَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا
 فبَعِيرَانِ ، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ .

قلت : إِيهِ يَا أَبَا ذَرٍّ ! ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ

رَحْمَتِهِ » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٢٦ و ٥٦٧) .

٢٨ - باب في عون الله تعالى المجاهد ونحوه

١٣٧٥ - ١٦٥٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :
 « ثلاثة حقّ على الله أن يعينهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد
 أن يستعفّ ، والمكاتبُ يريد الأداء .
 حسن - « غاية المرام » (٢١٠) .

٢٩ - باب فيمن أظلم رأس غاز أو جهزه

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٠ - باب فيما نُهي عن قتله

١٣٧٦ - ١٦٥٥ - عن حنظلة الكاتب، قال :
 كتّا مع رسولِ الله ﷺ في غزاة ، فمرّ بامرأة مقتولة ، والناسُ عليها ،
 فقال :
 « ما كانت [هذه] لتقاتل ! أدرك خالدًا فقل [له] : لا تقتل ذرية ولا
 عسيماً^(١) .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٩٥) .

١٣٧٧ - ١٦٥٦ - عن رباح بن الربيع، قال :

كتّا مع رسولِ الله ﷺ في غزاة، وعلى مقدمة الناسِ خالد بن الوليد؛
 فإذا امرأة مقتولة على الطريق، فجعلوا يتعجبون من خلّقها، قد أصابتها
 المقدمة، فأتى رسول الله ﷺ، فوقفَ عليها، فقال :

(١) العسيف: الأجير، وقيل: هو الشيخ الفاني، وقيل: العبد.

« هاه (١) ! ما كانت هذه لتقاتل (٢) » ، [ثم قال]:

« أدرك خالدًا؛ فلا يقتلوا ذريةً، ولا عسيماً » .

حسن صحيح - انظر ما قبله .

١٣٧٨ - ١٦٥٧ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فلأنكر ذلك ،

و[^(٣)نهي عن قتل النساء والصبيان .

صحيح - «الإرواء» (١٢١٠) ، «صحيح أبي داود» (٢٣٩٤) : ق - فهو ليس من

شرط «الزوائد» .

١٣٧٩ - ١٦٥٨ - عن الأسود بن سريع - وكان شاعراً ، وكان أول من قصَّ في

هذا المسجد-، قال :

أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال :

« أو ليس خياركم أولادُ المشركين ، ما من مولود يولد إلا على فطرة

الإسلام ، حتى يُعرب؛ فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه » .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤٠٢) .

١٣٨٠ - ١٦٥٩ - عن الصَّغْب بن جَنَّامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا حمى إلا لله ولرسوله » .

(١) كلمة تنبيه للمخاطب؛ ينبه بها على ما يساق إليه من الكلام . «نهاية» .

(٢) الأصل: «تقاتل»؛ وكذا هو في «مسند أبي يعلى» (٣ / ١١٦) ، ومن طريقه تلقاه ابن

حبان ، وكذا وقع في «الإحسان» . لكن في طبعة المؤسسة منه (١١ / ١١٢) -وهي أصح من الأولى-

ما أثبت ، وهكذا هو في «المسند» (٣ / ٤٨٨) ، ولعله أرجح ، والله أعلم .

(٣) سقطت من الأصل ، واستدركتها من «الإحسان» (رقم ١٣٥) ، ومن مصادر التخريج ، ولم

يستدركها المعلقون الأربعة !

وسألته عن أولاد المشركين: أنقتلهم معهم؟ قال :
« نعم ؛ فإتهم منهم » .

ثم نهى عن قتلهم يوم حنين .

(قلت) : هو في « الصحيح » ؛ غير النهي عن قتل الذرية .

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٩٧) : ق - دون النهي .

٣١ - باب النهي عن قتل الصبر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٢ - باب ما يقول إذا غزا

١٣٨١ - ١٦٦١ - عن أنس، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال :

« اللهم! أنت عضدي، و[أنت] نصيري، وبك أقاتل » .

صحيح - « الكلم الطيب » (١٢٦ و ١٢٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٦٦) .

٣٣ - باب خروج النساء في الغزو

١٣٨٢ - ١٦٦٢ - عن أم سليم، قالت :

كان رسول الله ﷺ يغزو بنا [معه]: نسوة من الأنصار؛ نسقي الماء ،

ونداوي الجرحى .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٢٨٤) : م - فهو ليس على شرط « الزوائد » .

٣٤ - باب في خير الجيوش والسرايا

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٥ - باب كيف النزول في المنازل ؟

١٣٨٣ - ١٦٦٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال :

كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مِنْزَلًا؛ تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ؛ إِنَّهَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

قال : فلم ينزلوا بعد منزلاً؛ إِلَّا انضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى لَوْ

بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ .

صحيح - « الجلباب » (ص ٢٠٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٦٣) .

٣٦ - باب الرأي في الحرب

١٣٨٤ - ١٦٦٥ - عن عمرو بن العاص :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوْقِدُوا

نَارًا؛ فَمَنْعَهُمْ ، فَكَلِمُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَكَلَّمَهُ [فِي ذَلِكَ]؛ فَقَالَ : لَا يُوْقِدُ أَحَدٌ

مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتَهُ فِيهَا ، قَالَ : فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ

فَمَنْعَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَّوهُ إِلَيْهِ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُمْ أَنْ يُوْقِدُوا نَارًا؛ فِيرَى عَدُوَّهُمْ

قَلَّتْهُمْ ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ؛ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ ، فَحَمَدَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ .

[فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ :

« لَمْ ؟ » . قَالَ : لِأَحَبِّ مَنْ تَحَبَّ ! قَالَ :

« عائشة » . قال : من الرجال ؟ قال .
« أبو بكر » [(١)] .

صحيح - التعليق على « الإحسان » (٤٥٢٣) .

٣٧ - باب الخيلاء في الحرب وعند الصدقة

١٣٨٥ - ١٦٦٦ - عن جابر بن عتيك، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :

« من الغيرة ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله (٢) :

فالغيرة التي يحبُّ الله: الغيرة في الدين، والغيرة التي يبغضُ الله: الغيرة في غير دينه .

والخيلاء التي يحبُّ الله: اختيالُ الرَّجُلِ بنفسه عند القتال وعند الصدقة ، والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل » .

حسن - وتقدّم (١٨ - النكاح / ٣١ - باب ١٣١٣) .

٣٨ - باب ما جاء في الجرأة

١٣٨٦ - ١٦٦٧ - عن أسلمَ أبي عمران مولى لكندة، قال :

(١) هذه الزيادة من « الإحسان »، ويبدو أنّ المؤلف الهيثمي - رحمه الله - تعمد حذفها؛ لأنّها في « الصحيحين » من طريق أبي عثمان عن عمرو بن العاص ، ولكن ليس فيه السؤال والجواب المذكوران في هذه الزيادة ، ولذلك آثرت إثباتها .

(٢) في « الإحسان » تقديم هذه الجملة على ما قبلها في الموضوعين ، وما هنا يوافق الرواية المتقدمة في (١٧ / النكاح) ، وهي مطابقة لما في « الإحسان » (١ / ٢٥٧ / ٢٩٥) ، ولغيره من مصادر التخرّيج ، وتقدم توجيه الخيلاء في (الصدقة) في الموضوع المشار إليه أعلاه .

كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الرُّوم ، وخرج إليهم مثله أو أكثر (١) - وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ - ؛ فحمل رجل من المسلمين على صف الرُّوم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس وقالوا: سبحان الله! تلقي بيدك إلى التهلكة! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس! إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، وإننا لما أعزَّ الله الإسلام، وكثر ناصريه؛ قلنا بعضنا لبعض سرًّا من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصريه، فلو أقمنا في أموالنا؛ فأصلحنا ما ضاع منها! فأنزل الله عزَّ وجلَّ [على نبيه ﷺ] يرد علينا ما قلنا: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحبُّ المحسنين ﴾؛ فكانت التهلكة الإقامة في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو (٢)، وما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله؛ حتى دفن بأرض الروم .

صحيح - « الصحيحة » (١٣) .

(١) أي : من المسلمين، ولفظ النسائي في « الكبرى » (٦ / ١٩٩) : وصفنا لهم صفًا عظيمًا

من المسلمين .

(٢) قلت: وهذا ما أصاب المسلمين اليوم، فشغلوا بإصلاح أموالهم وتنميتها عن الاهتمام بدينهم، والدفاع عن بلادهم، وقد غزاها أذل الناس، فصدق فيهم قول نبيهم ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة . . . الخديث، وفيه: «وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلط الله عليكم ذلًّا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» .

وفي الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله، ولكن لذلك شروط، من أهمها أن يكون القائم بها قاصداً وجه الله، والانتصار لدين الله، لا رياء، ولا سمعة، ولا شجاعة، ولا يأساً من الحياة .

٣٩ - باب في الغنائم

١٣٨٧ - ١٦٦٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :

« لم تَحِلَّ الغنائم لأحدٍ من سِوِ الرُّؤوسِ قبلكم ، كانت تنزلُ من السماء نار فتأكلها ، فلما كانَ يومَ بدرٍ ؛ وقعَ الناسُ في الغنائم ، فأَنزَلَ اللهُ ﷻ لولا كتابٌ من الله سبقَ لمَسِّكم فيما أخذتم عذابٌ عظيمٌ ❀ .

صحيح - « الصحيحة » (٢١٥٥) .

١٣٨٨ - ١٦٦٩ - عن عمير مولى أبي اللحم، قال :

شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فقلت : يا رسولَ اللهِ ! سهمي ، فأعطاني سيفاً ، وقال :

« تقلده » (١) .

وأعطاني من خُرْثِي المتاع (٢) .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٤٠) .

١٣٨٩ - ١٦٧٠ - عن ابن عمر :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وجَّهَ جيشاً ، فغنموا طعاماً وعسلاً ، فلم يَحْمِسْهُ النبيُّ ﷺ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٢٠) .

٤٠ - باب ما جاء في السلب

١٣٩٠ - ١٦٧١ - عن أنس بن مالك :

() الأصل : سهماً وقال : « تقلد » ، والتصحيح من طبعتي « الإحسان » .

(٢) يعني : أرداه : « اللسان » .

أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم حنين :

« من قتل كافراً فله سَلْبُهُ (١) » .

فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم .

قال أبو قتادة : يا رسولَ الله! ضربت رجلاً على حبل العاتق، وعليه درع، فأجهضتُ (٢) [عنه] (٣)، فقال رجل: أنا أخذتها، فأرضيه منها وأعطينها، وكان النبيُّ ﷺ لا يسألُ شيئاً إلا أعطاه أو سكت، فسكت ﷺ، فقال عمر [ابن الخطاب] (٤) رضوان الله عليه ، والله لا يُفيئها الله على أسد من أسده ويعطيها ، فضحك النبيُّ ﷺ وقال :

« صدق عمر (٤) » .

(قلت) : قصة أبي قتادة في « الصحيح » من حديث أبي قتادة ، وهذا الحديث كله من حديث أنس ، وله طرق تأتي في غزوة حنين .

صحيح - « الصحيح » أيضاً (٢٤٣١) .

(١) هو بمعنى المفعول: أي: مسلوبه، مما يكون عليه أو معه من ثياب وسلاح ودابة وغيرها؛ انظر «النهاية» .

(٢) أي: سقطت .

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من «الإحسان» وغيره ، وزاد أحمد (٣ / ١٩٠) : فانظر من أخذها، وفي حديث أبي قتادة المتفق عليه: .. ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني .

(٤) وفي حديث أبي قتادة المشار إليه آنفاً : أبو بكر الصديق؛ وهو أصح ، ورجحه الحافظ .

٤١ - باب ما جاء في النَّقْل

١٣٩١ - ١٦٧٢ - عن رجاء بن أبي سلمة، قال :

سمعت عمرو بن شعيب وسليمان [بن موسى] يذكران النَّقْلَ، فقال عمرو : لا نَقْلَ بعد النبي ﷺ ، فقال له سليمان بن موسى : شغلكَ أَكْلُ الزَّيْبِ بالطائف ! حدثنا مكحول، عن زياد بن جارية اللخمي^(١)، عن حبيب بن مسلمة الفهري :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبِيعَ بعدَ الْخَمْسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بعدَ الْخَمْسِ^(٢) .

صحيح - « الصحيحه » (٢٤٥٥ و ٢٤٥٦) .

٤٢ - باب

١٣٩٢ - ١٦٧٣ - عن عوف بن مالك، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ؛ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا .

صحيح - « الصحيحه » (٢٦١٧) .

(١) صوابه: التميمي، كما في «سنن أبي داود» (باب فيمن قال: الخمس قبل النقل) من كتاب الجهاد،

و«نقات ابن حبان» (٤/٢٥٢)، وانظر: «العدة شرح العمدة» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (٤/٥٣٧).

(٢) أراد بالبداة: ابتداء الغزو، وبالرجعة: القفول عنه. والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة

العسكر المقبل على العدو، فأوقعت بهم؛ نقلها الربيع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر؛

نقلها الثلث؛ لأن الكثرة الثانية أشق عليهم، والخطر فيها أعظم؛ وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه

عند خروجهم، وهم في الأصل أنشط وأشهر للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف

وأقتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم، فزادهم لذلك. «نهاية».

٤٣ - باب فيما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين

١٣٩٣ - ١٦٧٤ - عن ابن عمر، قال :

ذهبت فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فَرَدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤١٧) : خ معلقاً^(١) .

قال : وأبى عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون؛ فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ .

صحيح - « الصحيح » (٢٤١٨) : خ معلقاً^(٢) .

٤٤ - باب ما ينهى عنه من استعمال شيء من الغنيمة قبل القسمة

١٣٩٤ - ١٦٧٥ - عن روفيع بن ثابت الأنصاري :

أن رسول الله ﷺ قال عامٍ خير :

« [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يُسْقِنَ ماءه ولدَ غيره، و]^(٣)

من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر؛ فلا يأخذن دابة من المغانم فيركبها ، حتّى إذا أعجفها ردّها في المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يلبسَنَّ ثوباً من المغانم ، حتّى إذا أخلقه ردّه في المغانم » .

(١) و (٢) قلت : للبخاري روايتان أخريان موصولتان مختلفان في تحديد زمن القصتين المذكورتين

عن روايته هذه المعلقة ، وقد خلط بينها خلطاً عجيباً المعلق على « الإحسان » (١١ / ١٧٩ - ١٨٠ -

طبع المؤسسة) ، كما بينت ذلك فيما علقت عليه في هذا الحديث على طبعة دار الكتب العلمية (٧ / ١٦٧ -

- ١٦٨) ؛ مما لا مجال لذكره هنا ، فاكفيت بهذه الإشارة .

(٣) زيادة من « الإحسان » ، لم يستدرکها الداراني ا

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٢٦) .

٤٥ - باب ما جاء في الغُلُول (١)

١٣٩٥ - ١٦٧٦ - عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ، قال :
« من جاء يوم القيامة بريئاً من ثلاث؛ دخل الجنة: الكبر، والغلول،
والدين » .

صحيح - « الصحيحة » (٢٧٨٥) .

١٣٩٦ - ١٦٧٧ و ١٦٧٨ - عن عبدالله بن عمرو، قال :
كان رسول الله ﷺ إذا أصاب مغنماً؛ أمر بلالاً فنادى في الناس،
فيجيء الناس بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فأتاه رجل بعد ذلك بزمام من
شعر، فقال: [يا رسول الله! هذا فيما كنا أصبنا في الغنيمة، قال:] (٢)
« أما سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟! » .

قال : نعم ، قال :

« فما منعك أن تجيء به؟! »؛ فاعتذر إليه ، فقال رسول الله ﷺ :
« كن أنت الذي تجيء به » [به] (٢) يوم القيامة، فلن أقبله منك » .
حسن - « صحيح أبي داود » (٢٤٢٩) .

٤٦ - باب النهي عن النهبة (٣)

١٣٩٧ - ١٦٧٩ - عن ثعلبة بن الحكم - وكان شهد حيناً -، قال :

(١) هو الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمة قبل القسمة، سُميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها
مغلولة؛ أي: ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عتقه. «نهاية» .
(٢) من «الإحسان» طبعة المؤسسة، و «سنن أبي داود»، ولم يستدرکہا الداراني، وهما في الرواية
الأخرى ذات الرقم الثاني (١٦٧٨)، ساق المؤلف إسنادها عن شيخ آخر، وقال: فذكر نحوه .
(٣) النهبة: اسم الانتهاب والنهب.

سمعتُ منادي رسولِ الله ﷺ يومَ حنينٍ ينهى عن النهبة .

صحيح - « الصحيحة » (٣٦٧٣) .

١٣٩٨ - ١٦٨٠ - عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال :

« من انتهبَ نُهبَةً فليس منّا » .

صحيح لغيره - « الإرواء » (٢٤٠٣) ، « المشكاة » (٢٩٤٧ / التحقيق الثاني) .

٤٧ - باب النهي عن الغدر

١٣٩٩ - ١٦٨١ - عن سليم بن عامر، قال :

كانَ بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير [نحو بلادهم]، وهو

يريد إذا انقضى العقد أن يغدرَ بهم؛ فإذا شيخٌ يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا

غدر، فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ، فسألتُه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

« إذا كانَ بين قومٍ عقدٌ؛ فلا تُحلَّ عقدةٌ حتى يمضيَ أمدها، أو ينبذَ

إليهم على سواء ^(١) » .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٦٤) .

١٤٠٠ - ١٦٨٢ - عن عمرو بن الحَمِق، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« أيما رجل آمنَ رجلاً على دمه، ثم قتلَه؛ فأنا من القاتلِ بريءٌ، وإن

كانَ المقتول كافرًا » .

(١) أي : يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذي كانَ بينه وبينهم قد ارتفع ، فيكون

الفريقان في ذلك على سواء ، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام ، والإنذار فيه ، انظر «معالم

السنن» للخطابي . وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما : فبلغ ذلك معاوية فرجع .

والزيادة الأولى من «الإحسان» وغيره، ولم يستدرکہا الداراني كعادته .

حسن - « الصحيحة » (٤٤٠) (١).

OOOOO

(١) تمّ تخريج كتاب الجهاد صباح ٢٦ ذي الحجة بين الفجر وطلوع الشمس سنة (١٤١٢)،

والحمد لله .

٢٨ - كتاب المغازي والسير

١ - باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام وما لقيه

١٤٠١ - ١٦٨٣ - عن طارق بن عبدالله المحاربي، قال :

رأيتُ رسولَ الله في سوق (ذي المجاز)^(١) وعليه حلّة حمراء، وهو يقول :

« يا أيها الناس! قولوا : (لا إله إلا الله)؛ تفلحوا » .

ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ، وقد آدمى عُرْقُوبِيه وكعبيه ، وهو يقول : يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : هذا غلام من بني عبدالمطلب ، قلت : فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قيل : هذا [عمّه] ^(٢) عبد العزّي أبو هب .

فلما أظهر الله^(٣) الإسلام؛ خرجنا في ذلك حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود؛ إذ أتانا رجل عليه ثوبان^(٤) أبيضان

(١) كان موضع هذه السوق بعرفة على ناحية (ككب) عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام. «معجم البلدان» (٥ / ٥٥).

(٢) زيادة ثابتة في الأصل ليست في «الإحسان»، ولما كان في بعض المصادر مثل «سنن الدارقطني» أبقيتها، وكذلك فعلت في بعض الأحرف الأخرى .

(٣) وكذا في «المستدرک» (٢ / ٦١٢). وفي «الإحسان» «ظهر الإسلام» .

وقوله : ظعينة لنا؛ أي : زوجة، وقد تكون على الهودج، وقد لا تكون.

(٤) الأصل : (بُردان) .

فسلم، فقال :

« من أين أقبل القوم ؟ » .

قلنا : من (الرَبْدَة) ، قال : ومعنا جمل ، قال :

« أتبيعون هذا الجمل ؟ » .

قلنا : نعم ، قال :

« بكم ؟ » ، قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : فأخذه ولم

يستنقصنا ، قال : « قد أخذته » .

ثم توارى بحيطان المدينة ، فتلاومنا فيما بيننا فقلنا : أعطيتم جملكم رجلاً لا تعرفونه ! قال : فقالت الظعينة : لا تلاوموا ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجَهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيُخْفِرْكُمْ ^(١) ، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه .

قال : فلما كان من العشي ؛ أتانا رجل فسلم علينا فقال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ؛ يقول : إنَّ لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا ، قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا .

قال : ثم قدمنا المدينة من الغد ؛ فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطبُ على المنبر وهو يقول :

« يد المعطي [يد] العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

(١) أي : لم يكن لينقض عهدكم وذممكم ، وهذا اللفظ هو الصواب المؤيد برواية الحاكم (٢) / ٦١٢ ، والبيهقي (٦ / ٢١) بلفظ : لا يندر بكم . ونحوه رواية البيهقي في « الدلائل » (٥ / ٣٨١) بلفظ : « أنا ضامنٌ لِمَنْ جملكم » . ومن ثم يتبين أن ما جاء في طبعتي « الإحسان » بلفظ : ليحرقكم ! خطأ ، لم ينتبه له محقق طبعة المؤسسة ، ومنها صححت بعض الأخطاء لم أر التعليق عليها .

فقام رجل فقال : يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، قتلوا قتلانا في الجاهلية، فخذ لنا ثأرنا منه، فرفع رسول الله ﷺ يديه؛ حتى رأيت بياض إبطيه، وقال :

« ألا لا تجني أمّ على ولد ، ألا لا تجني أم على ولد (١) » .

صحيح - « الإرواء » (٣ / ٣١٩ و ٧ / ٣٣٥) ، « تخرّيج مشكلة الفقر » (٤٤) .

١٤٠٢ - ١٦٨٤ - عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قال :

جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوماً، فمرّ به رجل، فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، لوددنا أننا رأينا ما رأيت، وشهدنا ما شهدت، فاستغضب، فجعلتُ أعجب! ما قال إلا خيراً، ثم أقبل إليه فقال: ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضراً غيبه الله عنه، لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه؟! والله لقد حضر رسول الله ﷺ أقوامٌ كبهم الله على مناخرهم في جهنم، لم يجيبوه ولم يصدقوه، أو لا تحمدون الله إذ [قد] أخرجكم تعرفون ربكم، مصدقين لما جاء به نبيكم ﷺ، [قد] كُفيتم البلاء بغيركم؟! والله لقد بُعث النبي ﷺ على أشدّ حالٍ بُعثَ عليها نبيٌّ من الأنبياء، وفترة وجاهلية، ما يرون أن ديناً أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرّق به بين الحقّ والباطل، وفرّق بين الوالد وولده، حتى إن كان الرجل ليرى ولده أو والده أو أخاه كافراً؛ وقد فتح الله قُفْلَ قلبه للإيمان،

(١) أي: جنايتها لا تلتحق ولدها مع ما بينها من شدة القرب، وكمال المشابهة، فكل من الأصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مطالب بجنايته الآخر، قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وانظر «فيض القدير» (٦ / ٣٩١).

يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ ، فَلَا تَقَرَّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ (١) ،
وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ... ﴾ الآية .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٨٣) .

١٤٠٣ - ١٦٨٥ - عن عمرو بن العاص ، قال (٢) :

مَا رَأَيْتُ قَرِيشاً أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِلَّا يَوْمَ اتَّمَرُوا بِهِ (٣) وَهُمْ
جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَقْبَةُ بْنُ
أَبِي مُعَيْطٍ ، فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ (٤) لِرُكْبَتَيْهِ ﷺ ،
وَتَصَاحَى النَّاسُ ؛ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَدُّ
حَتَّى أَخَذَ بَضْبَعِي (٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ [وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ اتَّقَتْلُونَ رَجُلًا
أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ ﴾ ؟ ! ثُمَّ انصرفوا عن النبي ﷺ] ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ ؛ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ :
« يَا مَعْشَرَ قَرِيشِ ! أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ (٣) إِلَّا

(١) قلت : ليتأمل - في هذه الكلمة الرائعة من هذا الصحابي الجليل المعبرة تمام التعبير عن حقيقة
دعوة النبي ﷺ - من يقول من الأحزاب الإسلامية الذين تجلت لهم صحة الدعوة السلفية بالرجوع إلى
الكتاب والسنة ، وعلى منهج السلف الصالح ، يقولون بلسان الحال ، وبعضهم بلسان المقال : إنها دعوة
حق ، ولكنها تفرق ! ونحن اليوم بحاجة إلى التجمع والتكتل ! فنقول : على ماذا؟! على خليط من (سلفية
صوفية) ، و(سنية شيعية)؟! فهل من معتبر بما كان عليه «قائدنا» ﷺ؟! .

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعلقه لمحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة»! . قلت : ليس عند البخاري قوله ﷺ : « يا معشر قريش ... » إلخ ، ولذلك أخرجه المؤلف .

(٣) الأصل : (يوماً رأيتهم) ، و(لكم) ، والتصحيح من «مصنف ابن أبي شيبة» ، وعنه أبو يعلى ،
وعن هذا ابن حبان ، ولم ينتبه لهذا الداراني ! والزيادة بين المعكوفين منها و «الإحسان» .

(٤) أي : وقع . (٥) الضبع : وسط العضد ، وقيل : هو ما تحت الإبط . «نهاية» .

بالذبح»، -وأشارَ بيده إلى حلقه - فقال له أبو جهل : يا محمد ! ما كنتَ
جهولاً ، فقال رسول الله ﷺ :

« أنت منهم » .

(قلت) : ويأتي حديث ابن عباس بنحو هذا في غزوة بدر .

حسن - التعليق على « الإحسان » (٦٥٣٥) .

١٤٠٤ - [٦٥٣٣ - عن عروة، عن عبدالله بن عمرو، قال :

قلت : ما أكثرُ ما رأيت قريشاً أصابت من رسولِ الله ﷺ فيما كانت
تُظهرُ من عداوته ؟ قال :

قد حضرتهُم وقد اجتمعَ أشرافُهُم في الحجرِ، فذكروا رسولَ الله ﷺ
فقالوا : ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قطُّ؛ سَفَهَ أحلامنا؛
وشتمَ آباءنا، وعابَ ديننا، وفرَّقَ جماعتنا، وسبَّ أهلتنا، لقد صبرنا منه
[على] أمرٍ عظيم - أو كما قالوا-، فبينما هم في ذلك؛ إذ طلعَ رسولُ الله ﷺ،
فأقبلَ يمشي حتى استلمَ الركنَ، فمرَّ بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مرَّ بهم
[غمزوه ببعض القول، قال: وعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى ﷺ، فلما
مرَّ بهم] ^(١) الثانية غمزوه بمثلها، فعرفتُ ذلك في وجهه، ثم مضى [ﷺ]،
فمرَّ بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، ثم قال :

«أتسمعون يا معشرَ قريش! أما والذي نفسُ محمد بيده؛ لقد جئتكم

بالذبح» .

(١) زيادة من «الإحسان»، و«سيرة ابن هشام» (١/ ٥٢٦)، ومنها صححت بعض الأخطاء

الأخرى.

قال : فَأَخَذتِ [القومَ] كلمتهُ، حتّى ما منهم رجلٌ إلّا لكأَنَّها على رأسِهِ طائر واقع، حتّى إنَّ أشدَّهُم فيه وطأة قبلَ ذلكَ يترفؤهُ^(١) بأحسن ما يجيبُ من [القول]؛ حتّى إنّه ليقول : انصرف يا أبا القاسم! انصرف راشداً؛ فوالله ما كنتَ جهولاً!

فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ، حتّى إذا كانَ من الغد، اجتمعوا في الحجر؛ وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض : ذكرتم ما بلغَ منكم، وما بلغكم عنه، حتّى إذا بادأكم بما تكرهونَ تركتموه! وبيناهم في ذلك؛ إذ طلعَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فوثبوا إليه وثبة رجلٍ واحد، وأحاطوا به يقولون له : أنتَ الذي تقولُ كذا وكذا؟ لما كانَ يبلغهم منه من عيب آهتهم ودينهم، قال : «نعم أنا الذي أقولُ ذلك»، قال : فلقد رأيتُ رجلاً منهم أخذَ بمجمَعِ رداءه، وقامَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول - وهو يبكي - : ﴿أتقتلون رجلاً أن يقولَ ربِّي اللهُ﴾، ثمَّ انصرفوا عنه .
فإنَّ ذلكَ لأشدَّ ما رأيتُ قريشاً بلغتْ منه قطُّ . [.

حسن - «التعليقات الحسان» (٨ / ١٨٦ / ٦٥٣٣).

٢ - باب البيعة على الحرب

١٤٠٥ - ١٦٨٦ - عن جابر، قال :

مكثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمكة سبع^(٢) سنين يَتَّبِعُ الناسَ بمنازلهم؛ بـ (عُكاظ) و (مَجَنَّة) والموسم بـ (مِنَى) يقول :

(١) أي : يُسَكِّنُهُ ويرفق به ويدعو له . «نهاية» .

(٢) كذا الأصل، وكذا في أصله «الإحسان» (٨ / ٥٧ / ٦٢٤١)! وأظنه خطأ من بعض النساخ؛

فإنّه في جميع المصادر التي روت الحديث بلفظ : (عشر)، وهو رواية فيه (٩ / ٧٥ / ٦٩٧٣)، ولم يتنبه لذلك المعلق على «الإحسان» طبعة المؤسسة (١٤ / ١٧٢ / ٤٧٥)، لا في الموضع الأول، ولا الثاني!!

« مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرْنِي، حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟! » ^(١).

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْرَجَ مِنْ (الِيَمَنِ) أَوْ مِنْ (مِصْرَ)، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ
فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غِلَامَ قَرِيشٍ لَا يَفْتَنُكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ
بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ لَهُ مِنْ (يَثْرَبِ)، فَأَوَيْنَاهُ وَصَدَقْنَاهُ، فَيُخْرَجُ الرَّجُلُ
مَتَا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَسْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ
يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ؛ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ
وَيُخَافُ؟! فَرَحَلْنَا إِلَيْهِ مَتَا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدَمُوا عَلَيْهِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسَمِ،
فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ، [فَقَالَ عَمَّهِ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي لَا أُدْرِي مَا هَؤُلَاءِ
الْقَوْمِ الَّذِينَ جَاءُواوكَ؟! إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرَبِ] ^(٢)، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ
رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، [فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجْهِنَا؛ قَالَ: هَؤُلَاءِ
قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ، أَحْدَاثُ!] ^(٣) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مَا نَبِيعُكَ؟ قَالَ:

« تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النِّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النِّفْقَةِ فِي
الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولَهَا لَا تَبَالِي
فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي وَتَمْنَعُونِي - إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ - مِمَّا
تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ » .

(١) زاد في الرواية الأخرى: «وله الجنة»، ويشهد لها آخر الحديث هنا .

(٢) (٣ ، ٢) هاتان الزيادتان عند المؤلف في الرواية الأخرى ، وفي سنده ضعف ، يتيته فيما علقته

على الأصل «الإحسان» (٧٩ / ٩) .

(٤) كذا في طبعتي «الإحسان» أيضاً، والسياق يقتضي أن الصواب: «وأن تقولوها لا تبالون!»،

ويؤيده رواية أحمد بلفظ: «وأن تقولوا في الله لا تخافون...»، ولم يعلق عليه الأربعة بشيء!

فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ بيده أسعدُ بنُ زُرارة - وهو من أصغرهم -، فقال: رويداً يا أهلَ يثرب! فإننا لم نضرب أكبادَ الإبلِ إلّا ونحن نعلمُ أنّه رسولُ الله ﷺ، وإنَّ إخراجَه اليومَ منازعةُ العربِ كافةً، وقتلُ خيارِكُمْ، وأنَّ تعصُّمَكُم السيف، فإنَّما أن تصبروا على ذلك وأجرُكم على الله، وإنَّما أنكم تخافون من أنفسكم جُبناً فبيئوا ذلك، فهو أَعذرُ لكم! فقالوا: أمط عتاً^(١)، فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً، فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا، وَشَرَطَ أن يعطينا على ذلك الجنة .

صحيح لغيره - « فقه السيرة » (١٤٨ - ١٤٩) ، « الصحيحة » (٦٣) .

٣- باب الهجرة ونزول آية القتال

١٤٠٦ - ١٦٨٧ - عن ابن عباس، قال :

لما أخرج^(٢) النبي ﷺ من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إننا لله وإننا إليه راجعون ، لِيَهْلِكُنَّ! ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نصرِهِم لقدير ﴾ . قال : فعرفت أنّها ستكون ، [قال ابن عباس : فهي أولُ آية نزلت في القتال] .

صحيح - « التعليقات الحسان » (٤٦٩٠) .

٤ - باب في غزوة بدر

١٤٠٧ - ١٦٨٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] :

(١) أي: ابتعد.

(٢) في طبعتي «الإحسان»: (خرج) بحذف ألف التعديّة (٤٧١٠ - ٤٦٩٠)، وكذا في «المسند»

(١/ ٢١٦)! والمثبت موافق لما في «الترمذي» (٣١٧٠) وحسنه، و«كبرى النسائي» (٣/ ٣/ ٤٢٩٢)، والزيادة من «الإحسان» و«مسند أحمد» وغيره، ولم يستدرکہا الداراني على عادته وإهماله.

أنهم كانوا يوم بدر بين كل ثلاثة بعير، وكان زميلي رسول الله ﷺ علياً وأبو لبابة، فإذا حانت عقبه النبي ﷺ؛ قالوا: اركب ونحن نمشي، فيقول [النبي ﷺ]:

« ما أنتم بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكم » .

حسن - «الصحيحة» (٢٢٥٧)، تخريج «فقه السيرة» (٢١٩)، «المشكاة» (٣٩١٥ /

التحقيق الثاني) .

١٤٠٨ - ١٦٩٠ - عن علي -رضوان الله عليه-، قال:

« ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم؛

إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة؛ يصلي ويبكي حتى أصبح » .

صحيح - «صفة الصلاة / السترة» ، التعليق على «الإحسان» (٤ / ١١) .

١٤٠٩ - ١٦٩١ - عن ابن عباس :

أنَّ المَلَأَ من قريش اجتمعوا في الحجر، فتعاقدوا -باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وأساف^(١)-: لو قد رأينا محمداً؛ لقمنا إليه قيام رجل واحد، فلم نفارقه حتى نقتله .

فأقبلت ابنته فاطمة تبكي، حتى دخلت على النبي ﷺ فقالت:

هؤلاء^(٢) المَلَأ من قومك قد تعاقدوا عليك: لو قد رأوك قاموا إليك

فقتلوك، فليس منهم رجل إلا عرف نصيبه من دمك ! قال :

(١) أساف وإساف: اسم صنم لقريش، وكذلك نائلة، وضعها عمرو بن لحي على الصفا

والمروة، وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة. انظر «لسان العرب».

(٢) الأصل: (هذا)! والتصحيح من «الإحسان»، و«المسند»، والزيادة الآتية من «الإحسان».

« يا بنية ! اتيني بوضوء » .

فتوضأ ، ثم دخل المسجد ، فلما رآوه قالوا :

ها هو ذا ؛ [ها هو ذا] ، فخفضوا أبصارهم ، وسقطت أذقانهم في صدورهم ، فلم يرفعوا إليه بصرأ ، ولم يقم إليه منهم رجل ، فأقبل رسول الله ﷺ ؛ حتى قام على رءوسهم ، فأخذ قبضة من تراب ، وقال : « شامت الوجوه » (١) .

ثم حصبهم ، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصا حصاةً ؛ إلا قتل يوم بدر .

صحيح لغيره - « الصحيحة » (٢٨٢٤) ، « فقه السيرة » (٢٢٨) .

٥ - باب في غنيمة بدر وغيرها

١٤١٠ - ١٦٩٢ و ١٦٩٣ - عن عبادة بن الصامت ، قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى بدر؛ فلقي العدو، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين (٢) يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهبة، فلما كفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم؛ قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم! وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: والله ما أنتم أحق به منا، هو لنا، ونحن أحدقنا

(١) أي: قبحت. «نهاية».

(٢) إلى هنا كان الحديث في الأصل بإسناده ومنتنه في آخر الباب الذي قبله ، ولما كان غير موجود هكذا مختصراً في «الإحسان» الذي هو في «ترتيب صحيح ابن حبان»، ولو كان موجوداً فليس من عادة المؤلف الهيثمي مثل هذا التكرار؛ ظننت أنه من حشو الناسخ ، أو سبق قلم من المؤلف، فحذفته من هناك، واحتفظت برقمه - وهو الأول - بجانب رقم هذا؛ للدلالة على حذفه .

برسولِ الله ﷺ لثلاً ينال العدو منه غرّة! قال الذين استولوا على العسكر والنّهب: والله ما أنتم بأحقّ به متناً؛ هو لنا! فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال...﴾ الآية، فقسّمه رسولُ الله ﷺ بينهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُنقلهم إذا خرجوا بادئين: الربع، وينقلهم إذا قفلوا: الثلث.

وقال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبيرة من جنب بعير، ثم قال: «يا أيها الناس! إنّه لا يجلّ لي ممّا أفاء الله عليكم [قدر هذه] (١) إلاّ الخمس، والخمس مردودٌ عليكم، فأدّوا الخيطةَ والمخيطةَ، وإيّاكم والغُلُول؛ فإنّه عار على أهلِهِ يوم القيامة، وعليكم بالجهادِ في سبيل الله؛ فإنّه باب من أبواب الجتّة، يُذهبُ اللهُ به الهمَّ والغمَّ».

قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول:
«ليردّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم».

صحيح لغيره - «تخريج فقه السيرة» (٢٣٤).

٦ - باب في أسرى بدر

١٤١١ - ١٦٩٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أنّ جبريل عليه السلام هبطَ على النبي ﷺ فقال له: خيرهم - يعني: أصحابه - في الأسارى: إن شاءوا القتل، وإن شاءوا الفداء، على أن يقتل العام المقبل منهم عدتهم، قالوا: الفداء، ويقتل ممّن عدتهم .

صحيح - «الإرواء» (٥ / ٤٨ - ٤٩)، «المشكاة» (١٩٧٣ - التحقيق الثاني).

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، لم يستدرکها الأربعة.

٧ - باب في غزوة أحد

١٤١٢ - ١٦٩٥ - عن أبي بن كعب، قال:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لئنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لَنُزِينَنَّ^(١) عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ » .

صحيح - « الضعيفة » تحت الحديث (٥٥٠) .

١٤١٣ - [٦٩٨٩ - عن عائشة، قالت :

خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو أَثَرَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الْأَرْضِ^(٢) مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتْتُ؛ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مَجَنَّةً^(٣)، فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دَرَعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، [فَأَنَا] أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

لَبَّثْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَاءَ^(٤) حَمَلٌ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

(١) أي: لنزيدنَّ ولنضاعفَنَّ. «نهاية».

(٢) أي: صوت شدة الوطء على الأرض، يُسمع كالدوي من بُعد.

(٣) يعني: ترسأ.

(٤) الهيجاء - تمد وتقصر - : الحرب.

قالت : فقمْتُ فافتحمتُ حديقةً ؛ فإذا فيها نفر من المسلمين فيهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر : ويحك ما جاء بك؟! لعمري والله إنك لجريةٌ ، ما يؤمنك أن يكون تحوُّز^(١) أو بلاء؟! قالت : فما زال يلومني حتى تمنيتُ أن الأرضَ قد انشقت فدخلتُ فيها ، وفيهم رجل عليه تسبيغةٌ له ، فرفع الرجلُ النصفَ عن وجهه ؛ فإذا طلحة بن عبيدالله ، فقال : ويحك يا عمر إنك قد أكثرت منذ اليوم ، وأين [التحوُّز أو^(٢)] الفرارُ إلَّا إلى الله؟! قالت : ورمى سعداً رجلٌ من المشركين -يقال له ابن العرِفة- بسهمٍ ، قال : خُذها وأنا ابن العرِفة فأصابَ أكحلَه ، فقطعها ، فقال : اللهم! لا تمثني حتى تُقرَّ عيني من قريظة ، وكانوا حلفاء ومواليه في الجاهلية ، فبرأ كلمهُ .

وبعثَ الله الرياحَ على المشركين ؛ ف ﴿ كفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ ، فلحقَ أبو سفيانَ بتهامة ، ولحقَ عُيَيْنَةُ [بن بدر بن حصن] ومن معه بنجد ، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا بصياصيمهم^(٣) .

فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأمر بقبة من آدم ؛ فضربت على سعد في المسجد ، ووضعَ السلاحَ ، قالت : فأتاه جبريل فقال : أوقد وضعتَ السلاحَ؟! فوالله ما وضعتِ الملائكةُ السلاحَ ، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم ، فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل ، ولبسَ لأُمَّته ، فخرجَ فمرَّ على بني غنم -وكانوا جيران المسجد- ، فقال : «من مرَّ بكم؟» ، قالوا : مرَّ بنا دحية

(١) الأصل : (حوزاً) ، والتصحيح من «ابن أبي شيبه» ، ومنه قوله تعالى : ﴿أو متحيزاً إلى فئه﴾ ؛

أي : منضماً إليها ، والتحوُّز والتحيز والانحياز بمعنى . «النهاية» .

(٢) هذه الزيادة والتي بعدها من «المصنف» ، و«الطبقات» ، و«المسند» .

(٣) يعني : بحصونهم .

الكلبي [وكان دحيةً تشبه لحيته وسنه ووجهه بجبريل]، فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمساً وعشرين يوماً، فلما اشتدَّ حصرهم، واشتدَّ البلاء عليهم؛ قيلَ لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ؛ فاستشاروا أبا لبابة، فأشارَ [بيده] إليهم أنه الذبحُ، فقالوا: نزلُ على حكم سعد بن معاذ، فنزلوا على حكم سعد، وبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى سعد، فحُمِلَ على حمارٍ وعليه إكاف من ليف، وحَفَّ به قومه، فجعلوا يقولون: يا أبا عمرو! حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية وَمَنْ قد علمتَ، فلا يرجع إليهم قولاً؛ حتى إذا دنا من دارهم^(١) التفتَ إلى قومه، فقال: قد آن لسعد أن لا يبالي في الله لومة لائم، فلما طلع على رسول الله ﷺ؛ قال رسول الله ﷺ:

« قوموا إلى سيدكم فأنزلوه »

قال عمر: سيدنا الله، قال:

« أنزلوه»، فأنزلوه^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ:

« احكم فيهم»، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى

ذرايرهم، وتُقَسَمَ أموالهم، قال رسول الله ﷺ:

« لقد حكمتَ فيهم بحكم الله ورسوله » .

ثمَّ دعا الله سعدُ، فقال: اللهم! إن كنتَ أبقيتَ على نبيك ﷺ من حرب

قريش شيئاً فأبقني لها، وإن كنتَ قطعتَ بينه وبينهم؛ فاقبضني إليك، فانفجر

(١) الأصل: ذرايرهم، وكذا في طبعة المؤسسة! والتصحيح من «المصنف».

وفي «الطبقات» و«المسند»: «دورهم».

(٢) الأصل: (انزلوا: فأنزلوا)! والتصحيح من طبعة المؤسسة، وغيرها.

كَلَّمَهُ ، وَكَانَ قَدِ بَرَأَ مِنْهُ ؛ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ الْخُرْصِ ^(١) ، قَالَتْ :
فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى قُبَيْتِهِ ^(٢) الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بَكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَكَاءِ عُمَرَ ، وَأَنَا فِي حَجْرَتِي ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ
اللَّهُ : ﴿رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ .

قَالَ عُلْقَمَةُ : فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ ! فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَتْ :
كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ ؛ فَإِنَّمَا ^(٣) هُوَ آخِذٌ
بِلِحْيَتِهِ] .

حسن - « الصحيحه » (٦٧) .

٨ - باب في غزوة الحديبية

١٤١٤ - ١٦٩٦ - عن المغيرة بن شعبه :

أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسِّيفِ وَهُوَ مُلْتَمِّمٌ ، وَعِنْدَهُ
عُرْوَةٌ ^(٤) ؛ فَجَعَلَ عُرْوَةٌ يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْذِبُهُ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ لِعُرْوَةَ :
لَتَكْفَنَ يَدُكَ عَنْ لِحْيَتِهِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْكَ ! قَالَ : فَقَالَ عُرْوَةَ : مِنْ هَذَا ؟ قَالَ :

(١) الأصل والمؤسسة : (الحمص) ! والتصحيح من المصادر السابقة .

ومعنى (الخرص) ؛ أي : قلة ما بقي منه .

(٢) الأصل : (بيته) ، وكذا في طبعة المؤسسة ، والتصحيح من المصادر السابقة .

(٣) الأصل : (إنما) ؛ وزيادة الفاء من المصادر السابقة .

(٤) هو عروة بن مسعود بن مُعْتَبٍ .

هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة، فقال عروة: يا غُدر^(١)! ما غسلت رأسك من غدرتك بعد^(٢).

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٧٠)، وهو طرف من حدث المسور بن مخرمة في قصة الحديدية عند البخاري نحوه.

٩ - باب ما جاء في خيبر

١٤١٥ - ١٦٩٧ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألبأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والنخل والزرع، فصالحوه على أن يُجْلُوا منها؛ ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشتراط عليهم أن لا يكتموا شيئاً، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا ذلك فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً^(٣) فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعَمّ حبي :

« ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير ؟ » .

فقال : أذهبته النفقات والحروب ! فقال رسول الله ﷺ :

« العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » .

(١) مبالغة في وصفه بالغدر.

(٢) أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك؛ فغدر بهم وقتلهم، وأخذ أموالهم، فتهاج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة، حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا.

قاله ابن هشام في «السيرة»، وانظر «فتح الباري» (٥ / ٣٤١).

(٣) المسك - بفتح الميم - : الجلد؛ أي : وعاء من جلد .

فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير [بن العوام]؛ فمسه بعذاب ، و[قد] كان حَيِّي قبل ذلك قد دخل خَرَبَةً ، فقال: قد رأيتُ حَيِّياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا؛ فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني [أبي] حَقِيق -وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب-، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، [ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يتفرغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم (خير)؛ على أن لهم الشطر من كل نخل وزرع وشجر^(١) ، وما بدا لرسول الله ﷺ .

وكانَ عبد الله بن رواحة يأتيهم كلَّ عام يخرُّصها عليهم، [ثمَّ] يُضَمُّهُمْ الشطر، قال: فَشَكَوْا إلى رسول الله ﷺ شِدَّةَ خَرَصِهِ، وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله! أتطعموني السُّحت؟! والله لقد جئتكم من عند أحبِّ الناسِ إليّ ، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم، وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم! فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض .

قال : ورأى رسول الله ﷺ بعيني صفية بنت حَيِّي خُضرة ، فقال :
« يا صفية! ما هذه الخُضرة ؟ » .

(١) الأصل: (وسني) وفي «الإحسان»: (شيء)، وكذا عند البيهقي! لكن عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥ / ١٣) باللفظ المثبت أعلاه: (وشجر)، وأرى أنه الصواب؛ لأنه من غير المعقول أن يكون في الشروط ما هو نكرة غير معروف: (شيء)! فتأمل .

فقلت : كان رأسي في حجر [ابن] أبي حقيق وأنا نائمة ، فرأيت كأن قمرأ وقع في حجري ، فأخبرته بذلك ، فلطمني وقال : تمنين ملك يثرب؟! قالت : وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إلي ، قتل زوجي وأبي وأخي ، فما زال يعتذر إليّ ، ويقول :

« إنَّ أبَاكَ أَلْبَّ عَلِيَّ الْعَرَبِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ » ، حتَّى ذهب ذلك من نفسي .

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب غشوا المسلمين ، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهم من خير ؛ فليحضر حتَّى نقسمها بينهم ، فقسمها عمر بينهم ، فقال رئيسهم : لا تخرجنا ، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال عمر لرئيسهم : أتراني سقط عني قول رسول الله ﷺ [لك] :

« كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ؟ ! »

وقسمها عمر بين من كان شهد خير من أهل الحديبية .

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٦٥٨) .

١٤١٦ - ١٦٩٨ - عن أنس بن مالك ، قال :

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ؛ قَالَ الْحِجَاجُ بْنُ عَلَاطٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا ، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ، فَأَنَا فِي حَلِّ إِنْ [أَنَا] نِلْتُ مِنْكَ ، أَوْ قُلْتُ شَيْئًا ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ .

[قال :] فأتى امرأته حين قدم ، فقال : اجمعي لي ما كان عندك ؛ فإني

أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ .

قال: وفشا ذلك بمكة؛ فأوجع المسلمين، وأظهر المشركون فرحاً وسروراً، وبلغ العباس بن عبد المطلب، فَعَقَرَ في مجلسه، وجعل لا يستطيع أن يقوم.

قال معمر: فأخبرني الجزري عن مِقْسَم، قال:

فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ -يُقَالُ لَهُ: قُتْمٌ- وَكَانَ يَشْبَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَبِيبِي قُتْمٌ! [حبي قثم] ^(١)! شَبِيهِ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ

[نبي ربّ ذي النعم] [برغم] [أنف] [من رَغْمِ]

قال معمر: قال ثابت: عن أنس:

ثُمَّ أَرْسَلَ غَلامًا لَهُ إِلَى الْحِجَاكِ بْنِ عِلَاطٍ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا

تَقُولُ؟! فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ الْحِجَاكِ لَغَلامِهِ: أَقْرَبُ أَبَا الْفَضْلِ

السَّلَامِ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُحْخَلْ لِي بِعَضِّ بَيْوتِهِ لِأْتِيهِ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسِرُهُ،

فَجَاءَ غَلامَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ: أَبْشُرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ ^(٢)! فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ

فَرِحًا حَتَّى قَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ؛ [فَأخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحِجَاكِ، فَأَعْتَقَهُ] ^(٣)، ثُمَّ

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الإحسان».

وقوله بعد سطور: ثم جاء الحجاج... كان الأصل: (العباس) مكان: (الحجاج) فصحته

منه. ولم يتنبه لهذا الخطأ الفاحش -ولا لسقوط الجملة المذكورة- الأخ الداراني وصاحبه!!

(٢) هنا زيادة: فإن الخبر على ما يسرك... فحذفتها لأنها لم ترد في «الإحسان»، ولا في

المصادر الأخرى، ولم يتنبه لها المحققون الأربعة!!

(٣) هذه الزيادة من «المسند» (٣/ ١٣٨)، والتي بعدها من «مصنف عبدالرزاق» (٥/ ٤٦٧).

جاء الحجاج ، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر ، وغنم أموالهم ، وجرت سهام الله في أموالهم ، واصطفى رسول الله ﷺ صفيّة بنت حمي ، واتخذها^(١) لنفسه ، وخيرها بين أن يعتقها فتكون زوجته ، أو تلحق بأهلها ، فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته .

ولكنني جئت لمال [كان] لي ها هنا؛ أردت أن أجمعه وأذهب [به] ، فاستأذنت رسول الله ﷺ ، فأذن لي أن أقول ما شئت ، فأخف عني ثلاثاً ، ثم اذكر ما بدا لك .

قال : فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع جمعته ، فدفعته إليه ، ثم استمر^(٢) [به] .

فلما كان بعد ثلاث؛ أتى العباس امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب ، وقالت : لا يُجزنك الله أبا الفضل! لقد شقّ علينا الذي بلغك ، قال : أجل لا يجزني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببناه ، وقد أخبرني الحجاج أن الله قد فتح (خيبر) على رسوله ﷺ ، وجرت فيها سهام الله ، واصطفى رسول الله ﷺ صفيّة لنفسه ، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به ، قالت : أظنك -والله- صادقاً ، قال : فإني صادق ، والأمر على ما أخبرتك .

قال : ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش ، وهم يقولون : لا يصيبك إلا خير أبا الفضل! قال : لم يصبني إلا خير بحمد الله ، قد أخبرني الحجاج

(١) الأصل : (فأخذها) ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، وغفل عنها المعلقون الأربعة .

(٢) أي : مرّ جاداً ، وكان الأصل : انشمر! فصححته من «مصنف عبدالرزاق» (٥ / ٤٦٨) ،

ومن طريقه رواه ابن حبان ، وهو مما غفل عنه الأربعة أيضاً !!

أَنَّ (خير) فتحها الله على رسوله [ﷺ]، وجرت فيها سهام الله ، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه ، وقد سألتني أن أخفي عنه ثلاثاً ، وإنما جاء ليأخذَ مالاً كانَ له ، ثمَّ يذهب .

قال: فردَّ الله الكأبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون من كانَ دخل بيته مكتئباً؛ حتَّى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسرَّ المسلمون، وردَّ الله ما كانَ من كأبة أو غيظ أو خزي على المشركين .
صحيح - « الصحيحة » تحت الحديث (٥٤٥) .

١٤١٧ - [٤٨٢٦ - عن أبي ثعلبة الخُثَني :

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عامَ خير أن توطأ الحبالى من السبي حتى يضعن .
حسن صحيح - « الإرواء » (١ / ٢٠٠ و ٢٠١ و ٥ / ١٣٩ - ١٤٢) .

١٤١٨ - [٤٨٣٠ - عن رُويفع بن ثابت الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال عام خير :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يُسقين ماءه ولدَ غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يأخذن دابة من المغنم فيركبها ؛ حتى إذا أعجفها^(١) ردها في المغنم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يلبس ثوباً من المغنم؛ حتى إذا أخلقه رده في المغنم » [.

صحيح - « الإرواء » (٥ / ١٤١) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٢٦) .

١٠ - باب ما جاء في غزوة الفتح

١٤١٩ - ١٦٩٩ - عن ابن عمر، قال :

(١) أي: أهرَّها. «نهاية».

كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ، وكانت بنو بكر - رهط من بني كنانة - حلفاء لأبي سفيان، قال: وكانت بينهم موادة أيام الحديبية، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه، فخرج رسول الله ﷺ مُمدداً لهم في شهر رمضان، فصام حتى بلغ (قديداً)^(١)، ثم أفطر، وقال:

« ليصم الناس في السفر ويفطروا، فمن صام أجراً عنه صومه، ومن أفطر وجب عليه القضاء » .

ففتح الله مكة، فلما دخلها؛ أسند ظهره إلى الكعبة، فقال:

« كفوا السلاح؛ إلا خزاعة عن بكر » .

حتى جاءه رجل فقال: يا رسول الله! إنه قتل رجل بـ (المزدلفة)، فقال:

« إن هذا الحرم حرام عن أمر الله، لم يحل لمن كان قبلي، ولا يحل لمن بعدي، وإنه لم يحل لي إلا ساعة واحدة، وإنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحاً، وإنه لا يحتل خلاه، ولا يغضد شجره، ولا يُنفر صيده » .

فقال رجل: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتنا وقبورنا؟! فقال رسول الله ﷺ:

« إلا الإذخر، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله،

(١) موضع قرب مكة. «معجم البلدان» (٤/ ٣١٣).

(٢) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه. «نهاية».

أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذَخْلٍ ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ .

فقام رجل فقال : يا رسول الله! إني وقعت على جارية بني فلان،
وإنها ولدت لي، فأمر بولدي فليُرَدَّ إِلَيَّ ! فقال رسول الله ﷺ :

« ليس بولدك، لا يجوز هذا في الإسلام ، والمدعى عليه أولى باليمين؛
إلا أن تقوم بينة، الولد لصاحب الفراش، وبفي العاهر الأثلب ^(٢) » .

فقال رجل : يا رسول الله! وما « الأثلب » ؟ قال :

« الحجر؛ فمن عَهَرَ بامرأة لا يملكها، أو بامرأة قوم آخرين، فولدت
له؛ فليس بولده، لا يرث ولا يُورث، والمؤمنون يدُّ على من سواهم، تتكافأ
دماؤهم، يجير ^(٣) عليهم أولهم، ويردُّ عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن
بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده، ولا يتوارث أهلُ ملتين، ولا تُنكح المرأة على
عمّتها ولا على خالتها، ولا تسافر ثلاثاً مع غير ذي محرم، ولا تصلوا بعد
الفجر حتّى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتّى تغرب الشمس » .

(١) هو -بفتح الذال المعجمة-: الحقد والثأر.

وفي «الإحسان»: «لذحل». وفي حديث ابن عمرو: «بذحول الجاهلية».

(٢) الأثلب -بكسر الهمزة واللام وفتحهما، والفتح أكثر-: الحجر، والعاهر: الزاني، كما في
الحديث الآخر: «وللعاهر الحجر»، قيل: معناه: له الرجم، وقيل: هو كناية عن الخيبة، وقيل: الأثلب
دقاق الحجارة، وقيل: التراب، وهذا يوضح أن معناه الخيبة؛ إذ ليس كلُّ زانٍ يرجم، وهمزته زائدة.
«نهاية».

(٣) الأصل: «يعقد»، والتصحيح من «الإحسان، والمسند»، والمعنى -كما يقول ابن الأثير-:
إذا أجار واحد من المسلمين -حرّاً أو عبداً أو أمة- واحداً أو جماعة من الكفار، وخفرهم وأمنهم؛ جاز
ذلك على جميع المسلمين، لا ينقض عليه جواره وأمانه.

حسن صحيح^(١) - «تيسير الانتفاع / سنان بن الحارث بن مصرف» .

١٤٢٠ - ١٧٠٠ - عن أسماء بنت أبي بكر، قالت :

لما وقف رسولُ الله ﷺ بـ (ذي طوى)؛ قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده: أي بُنيّة! أظهريني على أبي قبيس، قالت: وقد كفّ بصره، فأشرفت به عليه، فقال: أي بنية! ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلاً يسعى بين [يدي] ذلك السواد مقبلاً ومدبراً، قال: ذلك يا بنية! الوازع -يعني: الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها-، ثمّ قالت: قد -والله- انتشر السواد، فقال: قد -والله- دفعت الخيل، فأسرعي بي إلي بيتي، فانحطت به، فتلقاه الخيل قبل أن يصل بيته، وفي عنق الجارية طوق لها من ورق، فتلقاها رجل، فاقتلعه من عنقها .

قالت : فلما دخل رسول الله ﷺ [مكة]^(٢)، ودخل المسجد؛ أتاه أبو

بكر رضي الله عنه بؤيه يقوده ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال :

« هلاً تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية؟! » .

قال أبو بكر : يا رسول الله ! وهو أحقُّ أن يمشي إليك من أن تمشي

إليه ، فأجلسه بين يديه ، ثمّ مسح صدره ، ثمّ قال له :

(١) قلت : إسناده عين إسناده الحديث المتقدم (٩٦٣)، لكن قد جاء مفرقاً في أحاديث كثيرة، فهو

بها صحيح .

وهو هناك -كما هنا- من حديث (ابن عمر) كما ترى، وكذلك هو في «الإحسان» في الموضوعين، فحرفه الدارني هنا إلى (ابن عمرو)! لا لشيء سوى أنه جاء في بعض المصادر التي ذكرها من حديث (ابن عمرو) من طريق عمرو بن شعيب، وبسياقات مغايرة لما هنا !!!

(٢) زيادة من «المسند» للإمام أحمد وغيره .

« أسلم » ، فأسلم .

قالت : ودخل به أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة ^(١) ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« غيروا هذا من شعره » .

ثم قام أبو بكر وأخذ بيد أخته ، فقال : أنشد الله والإسلام طوق أختي ، فلم يجبه أحد ، فقال : يا أختي ! احتسبي طوقك ، فـ[والله] ^(٢) إن الأمانة اليوم في الناس لقليل .

حسن - « الصحيحة » (٤٩١) .

١٤٢١ - ١٧٠١ - عن جابر :

أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة ، ولوآؤه أبيض .

حسن لغيره - « الصحيحة » (٢١٠٠) ، و« صحيح أبي داود » (٢٣٣٤) .

١٤٢٢ - ١٧٠٢ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لما دخل مكة ؛ وجد بها ثلاثمائة وستين صنماً ، فأشار بعصاه إلى كل صنم منها ، وقال ﷺ : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ ، فسقط الصنم ولم يمسه .

صحيح لغيره دون قوله : فسقط الصنم ... - « الضعيفة » (٦٣٩٧) .

١٤٢٣ - ١٧٠٣ - عن ابن عمر ، قال :

(١) نبت أبيض الزهر كالقطن .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من طبعتي «الإحسان» ، ولم يستدركها المعلقون الأربعة !

طافَ رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بِمَحْجَنِهِ، وما وجد لها مُنَاخاً^(١) في المسجد، حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بطن الوادي فَأُنِيختَ، ثُمَّ حمدَ الله وَأثنى عليه، ثُمَّ قال:

«أَمَا بعد؛ أَيُّهَا الناس! فَإِنَّ اللهَ قد أَذْهَبَ عنكم عُيْبَةَ الجاهلية^(٢)، يا أَيُّهَا الناس! إِنَّا الناسَ رجُلان: بَرُّ تَقِيٍّ كَرِيمٍ على رَبِّهِ، وفاجر شقي هين على رَبِّهِ»، ثُمَّ تلا: ﴿يا أَيُّهَا الناس إِنَّا خلقناكم من ذكرٍ وَأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ حَتَّى قرأ الآية، ثُمَّ قال:

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٣).

١١ - باب في غزوة حنين

١٤٢٤ - ١٧٠٤ - عن جابر بن عبد الله، قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم بِخَبِّ القوم الذين خَبَّأوا لنا^(٣)، فاستقبلنا وادي (حنين) في عَمَاية^(٤) الصبح، وهو واد أجوف من أودية (تهامة)، إِنَّمَا ينحدرون فيه انحداراً، قال: فوالله إِنَّ الناسَ لِيَتتَابِعُونَ لا يعلمون بشيء: إِذْ فجأتهم الكتائب من كلِّ ناحية، فلم ينتظر الناس أن انهزموا راجعين.

(١) المناخ: الموضع الذي تناخ - أي: تبرك - فيه الإبل، كما في «اللسان».

(٢) أي: كبرها وفخرها ونخوتها، انظر «النهاية» (٣/ ١٦٩).

(٣) الأصل: (لا نعلم بمن يخبر بالقوم الذين خرجوا إلينا)! والتصحيح من «مسند أبي يعلى»

(٣/ ٣٨٧)، ومعناه في «سيرة ابن هشام» (٤/ ٧١)، و«مسند أحمد»، وكان هناك أخطاء أخرى فصحتّها من بعض هذه المصادر.

(٤) أي: في بقية ظلمة الليل. «نهاية».

قال : وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين وقال :

« [أين] أيها الناس ! أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله » .

وكانَ أَمَامَ (هوازن) رجل ضخم ، على جمل أحمر ، في يده راية سوداء ، إذا أدركَ طعنَ بها ، وإذا فاتته شيءٌ بين يديه رفعها لمن خلفه [فاتبعوه] ، فرصد له علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، ورجل من الأنصار كلاهما يريدُه ، قال : فضرب عليّ عرقوبي الجمل ، فوقع على عَجُزِه ، وضرب الأنصاري ساقه فطرح قدمه بنصف ساقه فوقه ، واقتتل الناس حتى كانت الهزيمة .

وكانَ [كَلْدَةَ] أخو صفوان بن أمية لأُمِّه قال : ألا بطل السحر اليوم ، وكان صفوان بن أمية يومئذ مشركاً في المدَّة التي ضرب له رسول الله ﷺ ، فقال له صفوان : اسكت فضَّ الله فاك ! فوالله لأن يرُبَّنِي ^(١) رجل من قريش أحبَّ إليّ من أن يرُبَّنِي رجل من هوازن .

حسن - « تخريج فقه السيرة » (٣٨٩) .

١٤٢٥ - ١٧٠٥ - عن أنس بن مالك ، أنه قال :

إنَّ هوازن جاءت يوم (حنين) بالشاء والإبل والغنم ، فجعلوها صفيين ليكثروا على رسول الله ﷺ ، فالتقى المسلمون والمشركون ، فوَلَّى المسلمون مدبرين ، كما قال الله جلَّ وعلا ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أي : يكون عليّ سيِّداً وأميراً .

« أنا عبدُ الله ورسولُه » ، فهزم الله المشركين ، ولم يُضرب بسيف ، ولم يُطعن برُمح ، فقال النبي ﷺ يومئذ :
« من قتل كافراً فله سلبه » .

فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم .

(قلت) : فذكر الحديث ، وذكر قصة أبي قتادة ، فكتبته في « باب في الغنيمة في

الجهاد في أن السلب للقاتل » [٢٦ - الجهاد / ٤٠ - باب]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٤٣١) : م - بعضه أم سليم .

١٢ - باب غزوة تبوك

١٤٢٦ - ١٧٠٦ - عن فضالة بن عبيد ، قال :

غزونا مع رسولِ الله ﷺ غزوة (تبوك) ، فجهَدَ الظَّهْرُ^(١) جهداً شديداً

، فشكوا إلى رسولِ الله ﷺ ما بظهرهم من الجهد ، فتحينَ [بهم]^(٢) رسول

الله ﷺ مَضِيقاً سارَ الناس فيه ؛ وهو يقول :

« مُرِّوا بسمِ الله » ، فجعل ينفخ بِظَهْرِهِمْ^(٣) ، وهو يقول :

« اللهم ! احمِلْ عليها في سبيلك ؛ فَإِنَّكَ تَحْمِلُ على القوي والضعيف ،

والرطب واليابس ، في البرِّ والبحر » .

قال فضالة : فلماً بلغنا المدينة ؛ جعلتُ تُنازعنا أَرْمَتَهَا^(١) ، فقلت : هذه

(١) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب. «اللسان».

(٢) زيادة من «الإحسان».

(٣) الأصل: (بظهورهم)، والمثبت من «الإحسان».

(٤) جمع (زمام)؛ وهو الخيط الذي يشد في البُرة أو الخشاش، ثمَّ يشد إلى طرف المقود .

دعوة رسول الله ﷺ في القوي والضعيف، فما بال الرطب واليابس؟! فلما قدمنا الشام؛ غزونا غزوة (قُبْرُس)، ورأيت السفن وما تدخل [فيها]^(١)؛ عرفت دعوة النبي ﷺ .

صحيح لغيره - التعليق على « الإحسان » (٤٦٦٢) .

١٣ - باب فتح الحيرة والشام

١٤٢٧ - ١٧٠٩ - عن عدي بن حاتم، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مُثِّلْتُ لِي (الحيرة) كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ ، وَأَنْتُمْ سَتَفْتَحُونَهَا » .

فقام رجل فقال : هب لي رسول الله ! ابنة (بُقَيْلَة) ، فقال :

« هي لك » .

فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا^(٢) ، فجاء أبوها فقال : أَتَبِعْنِيهَا؟ فقال : نعم ، قال :

بكم؟ قال : احتكم ما شئتَ ، قال : بألف درهم ، قال : قد أخذتها ، فقيل [له] : لو قلتَ : ثلاثين ألفاً ، قال : وهل عدد أكثر من ألف^(٣) ؟ .

(قلت) : هكذا وقع في هذه الرواية : أن الذي اشتراها أبوها؛ وإن المشهور أن

الذي اشتراها عبدالمسيح أخوها ، والله أعلم .

صحيح - « الصحيحة » (٢٨٢٥) .

(١) زيادة من «المسند» للإمام أحمد.

(٢) الأصل : (فأعطوها إياه)! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» وغيره، وهو مما غفل عنه

الداراني، ولم يصححه !

(٣) قلت : للحديث شاهد قوي من مرسل (حميد بن هلال) في «الأموال» لأبي عبيد (١٨٢) /

(٤٨٧) فيها تفصيل بيع الرجل ل (بُقَيْلَة)، وأن فتح (الحيرة) كان صلحاً على يد خالد بن الوليد، بعد وفاته ﷺ، وفيها قول الرجل : لا تلوموني، فوالله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم !!

١٤٢٨ - ١٧١٠ - عن عياض الأشعري، قال:

شهدت (اليرموك) وعليها خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد ابن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض - وليس عياض صاحب الحديث الذي يحدث سبأك عنه-، قال: قال عمر رضي الله عنه:

إِذَا كَانَ قِتَالٌ ؛ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عَبِيدَةَ .

قال: فكتبنا إليه: أن قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا:

إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جَنْدًا: اللهُ، فاستنصروه؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ [يوم بدر] (١) بأقل من عددكم، فإذا أتاكم كتابي فقاتلوهم، ولا تراجعوني.

قال: فقاتلناهم وهزمناهم، وقتلناهم أربع فراسخ، وأصبنا أموالاً، فتشاوروا، فأشار عليهم عياض [أن نعطي] (١) عن كل رأس عشرة، فقال أبو عبيدة: من يراهنني (٢)؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب! [قال: فسبقه] (٣)، قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنفزان (٢)، وهو (٤) خلفه على فرس عربي.

صحيح الإسناد .

(١ و ٣) زيادة من « المسند » (١ / ٤٩)، و « مصنف ابن أبي شيبة » (١٣ / ٣٤ - ٣٥)،

ولم يستدرکہا المعلقون الأربعة !

وجملة الغضب كانت محرفة فصحتها منها. وقوله: (أحضر جنداً) هو الصواب الموافق

للمصدرين المذكورين، ووقع في طبعتي «الإحسان»: (وأحسن)! ولعله تحريف.

(٢) أي: يسابقني على ان يكون العوض من أحد الطرفين. و(تنفزان): أي: تبتان.

(٤) الأصل: وهي.

١٤ - باب فتح الإسكندرية

١٤٢٩ - ١٧١١ - عن عمرو بن العاص، قال:

خرج جيشٌ من المسلمين أنا أميرهم، حتى نزلنا الإسكندرية، فقال عظيم من عظمائهم: أخرجوا إلينا رجلاً يكلمني وأكلمه، فقلت: لا يخرج إليه غيري، فخرجت ومعني تَرْجَمَانِي، ومعه تَرْجَمَانُهُ، حتى وُضِعَ لَنَا مَنْرَانٌ^(١) فقال: ما أنتم؟ فقلت: نحن العربُ، ونحن أهلُ الشوكِ والقرظ^(٢)، ونحن أهل بيت الله، كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضًا، وَأَشَدَّهُمْ عَيْشًا، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ، وَيُغَيِّرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ، حَتَّى خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفًا، وَلَا أَكْثَرِنَا مَالًا، فقال: «أنا رسولُ اللهِ إليكم».

يأمرنا بما لا نعرف، وينهانا عما كُنَّا عَلَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا، فَكَذَّبْنَاهُ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نَصَدُقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَّبِعُكَ، وَنَقَاتِلُ مِنْ قَاتِلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِمْ فَقَاتَلْنَا، فَقَتَلْنَا وَظَهَرَ عَلَيْنَا [وَعَلَيْنَا]، وَتَنَاولَ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ؛ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَكُمْ، حَتَّى يَشْرَكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ!

(١) الأصل: (منبر)، والتصحيح من «مسند أبي يعلى» (١٣ / ٣٣٧)، وعنه ابن حبان، ولم

يستدركه شعيب في طبعته! ومنه صححت بعض الأخطاء.

(٢) القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم؛ انظر «لسان العرب».

فضحك، ثم قال: إِنَّ رَسُولَكُمْ [قد] صدق، قد جاءتنا رسلنا بمثل الذي جاء به رسولكم؛ فكنا عليه، حتى ظهرَ فينا ملوك، فجعلوا يعملون بأهوائهم، ويتركون أمر الأنبياء؛ فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم؛ لم يقاتلكم أحدٌ إلّا غلبتموه، ولم يشارركم^(١) أحدٌ إلّا ظهرتم عليه، فإذا فعلتم مثل الذي فعلنا، وتركتم أمر نبيكم، وعملتُم مثل الذي عملوا بأهوائهم؛ يُخَلِّ بيننا وبينكم، فلم تكونوا أكثر عدداً منا، ولا أشدّ منا قوة.

قال عمرو بن العاص: فما كلمتُ أحداً قطُّ أذكى^(٢) منه .

حسن - « تيسير الانتفاع / عمر بن علقمة » .

١٥ - باب فتح نهاوند

١٤٣٠ - ١٧١٢ - عن زياد بن جبير بن حَيَّة، قال: أخبرني أبي^(٣):

أنَّ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال للهزْمُرَّان^(٤):

(١) أي: يفعل بكم شراً يوجبكم إلى أن تفعلوا به مثله، وهو تفاعل من الشر؛ انظر «النهاية» .

(٢) في طبعتي «الإحسان»: (أمكر) بالميم، وفي «تاريخ ابن عساکر» (١٣/٥١٥ - ٥١٦):

(أنكر) أخرجه من طريق أبي يعلى، وكذلك ابن حبان، فهذا اختلاف شديدٌ يحار فيه الخريت، ومنه ما في «مسند أبي يعلى» بلفظ: (أذكر) وهذا أنكرها، والأقرب عندي من حيث المعنى ما أثبتته أعلاه، والله أعلم .

ولقد صدق عمرو! ولم لا؟! والرومي كأنه يترجم بكلامه مثل قوله تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾، وواقع أمراء المسلمين يشهد لذكائه!

(٣) أبوه: جبير بن حَيَّة بن مسعود الثقفي، من أعيان مسلمي عصره، تولى ولاية أصبهان في

خلافة عبدالمملك رحمه الله، وتوفي فيها.

(٤) الهزْمُرَّان والهزْمُرَّان: الكبير من ملوك العجم، كما في «لسان العرب» .

أَمَّا إِذِ فْتَنِي^(١) بِنَفْسِكَ ؛ فَأَنْصَحُ لِي ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ ، فَأَمَّتْهُ ، فَقَالَ الْهَرَمَزَانُ : نَعَمْ ، إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسٌ وَجَنَاحَانُ .

قال : فأين الرأس؟ قال : (نهاوند) مع (بُندار)^(٢) ، قال : فإنَّ معه أساورَةَ^(٣) كسرى وأهل (أصفهان) .

قال : فأين الجناحان ؟ فذكر الهرمزان مكاناً نسيته ، فقال الهرمزان :
اقطع الجناحين توهن الرأس .

(١) الأصل : (أمتنتي) ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، والمعنى : نجوت بنفسك من قتلي ، وذلك أن عمر رضي الله عنه قال له : تكلم ، لا بأس ، وقد جاءت هذه الجملة في قصة بين عمر وأنس رضي الله عنهما ، قال أنس :

«حاصرنا (تستر) ، فنزل (الهرمزان) على حكم عمر ، فلما قدم عليه استعجمه ، فقال له عمر :
تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمناً له .

ذكره الحافظ من رواية ابن أبي شيبة ، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» بإسناد صحيح عن أنس .
قلت : وهي في «ابن أبي شيبة» (١٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧ / ١٣ و ٢٥٢٤) ، وأخرجها أبو عبيد أيضاً في
«الأموال» (١١٣ / ٣٠٤ و ٣٠٥) كلاهما بأتم مما ذكره الحافظ ، وكأنه اختصره .

ثم رواها ابن أبي شيبة (١٣ / ١٩ - ٢٤) بإسناد آخر مطولاً جداً بسند فيه جهالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال :

لما نزل أبو موسى بالناس على الهرمزان ، ومن معه ب (تستر) . . . إلخ .
وفيها روايات من بطولات السلف رضي الله عنهم .

(٢) الأصل : (بيداد) ! والتصحيح من «تاريخ الطبري» (٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤) ، و«فتح الباري»
(٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥) . ويبدو لي - والله أعلم - أن (البُندار) لقب يطلق على بعض تجار العلوج ، فراجع
-إن شئت- «أنساب السمعاني» .

(٣) الأساورَة : جمع الأسوار : قائد الفرس ، وقيل : هو الجيد الرمي بالسهم ، وقيل : هو الجيد
الثبات على ظهر الفرس ، انظر «لسان العرب» .

فقال له عمر رضوان الله عليه :

كذبت يا عدوَّ الله ! بل أَعِمِدُ إلى الرأس فيقطعه الله ، فإذا قطعه الله عني انقطع ^(١) عني الجناحان .

فأرادَ عمر أن يسيرَ إليه بنفسه ، فقالوا : نذَكُّكَ اللهُ يا أمير المؤمنين ! أن تسيرَ بنفسك إلى العجم ، فإن أُصِبتَ بها ؛ لم يكن للمسلمين نظام ، ولكن ابعث الجنود .

قال : فبعثَ أهل المدينة ، وبعثَ فيهم عبدالله بن عمر [بن] الخطاب ، وبعث المهاجرين والأنصار ، وكتبَ إلى أبي موسى الأشعري : أن سِرْ بأهل البصرة ، وكتبَ إلى حذيفة بن اليمان : أن سِرْ بأهل الكوفة ؛ حتى تجتمعوا جميعاً (بِنُهاوند) ، فإذا اجتمعتم فأمركم النعمان بن مُقرِّن المُرِّي .

فلما اجتمعوا ب (نُهاوند) ؛ أرسل إليهم (بندار) [العلاج] ^(٢) : أن أرسلوا إلينا يا معشرَ العرب ! رجلاً منكم نكلمه ، فاختر الناسُ المغيرةَ بن شعبة ، قال أبي : فكأني أنظرُ إليه - رجل طويل أشعر أعور- ، فأتاه ، فلما رجع إلينا سألناه فقال لنا :

إني وجدتُ العِلْجَ قد استشارَ أصحابه في أيِّ شيءٍ تأذنون لهذا العربي؟ أبشارتنا وبهجتنا وملكنا؟ أو نَنكَشِفُ له فنزهده عما في أيدينا؟ فقالوا : بل نأذنُ له بأفضل ما يكون من الشارة والعدَّة .

(١) كذا الأصل ! وفي « الإحسان » : (انفض) ، وفي « التاريخ » : « لم يغص عليه » .

(٢) زيادة من « التاريخ » ، يشهد لها قول المغيرة الآتي : (إني وجدت العلاج) .

فلما أتيتهم رأيتُ الحرابَ والدَّرَقَ^(١) يُلْتَمَعُ منها البصر، ورأيتهم قياماً على رأسه؛ فإذا هو على سرير من ذهب، وعلى رأسه التاج، فمضيتُ كما أنا، ونكستُ رأسي لأقعد معه على السرير، قال: فدُفعتُ ونُهرتُ؛ فقلت: إنَّ الرِّسْلَ لا يُفعلُ بهم هذا! فقالوا لي: إنَّما أنت كلب، أنقعدُ مع الملك؟! فقلت: لأنا أشرف في قومي من هذا فيكم! قال: فانتهرني وقال: اجلس، فجلست، فترجَم لي قوله، فقال: يا معشرَ العرب! إنكم كنتم أطولَ الناسِ جوعاً، وأعظمَ الناسِ شقاءً، وأقذَر الناسِ قدراً، وأبعدَ الناسِ داراً، وأبعده من كلِّ خير، وما كان منعني أن أمر هذه الأَساورَةَ حولي أن يتظموكم بالنُّشَابِ إِلَّا تنجساً لجيفتكم؛ لأنكم أرجاس، فإن تذهبوا يخلى عنكم، وإن تابوا نبؤتكم مصارعكم.

قال المغيرة: فحمدتُ الله وأثنتُ عليه، وقلت:

والله ما أخطأت من صفتنا ونعتنا شيئاً، إن كنا لأبعدَ الناسِ داراً، وأشدَ الناسِ جوعاً، وأعظمَ الناسِ شقاءً، وأبعدَ الناسِ من كلِّ خير، حتى بعث الله إلينا رسولاً، فوعدنا بالنصر في الدنيا، والجنة في الآخرة، فلم نزل نتعرف من ربنا -مذ جاءنا رسوله ﷺ- الفلاح^(٢) والنصر، حتى أتيناكم، وإنَّا -والله- نرى لكم ملكاً وعيشاً، لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبداً؛ حتى نغلبكم على ما في أيديكم، أو نُقتل في أرضكم.

فقال: أمّا الأعور؛ فقد صدقكم الذي في نفسه.

(١) هي ضرب من الأتراس.

(٢) كذا الأصل، وفي «التاريخ»: (الفتح)، وفي طبعتي «الإحسان»: (الْقَلْبِج).

فقمتم من عنده؛ وقد -والله- أَرَعَبْتُ العِلَجَ جهدي، فأرسل إلينا العِلَجَ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بـ (نهاوند)، وَإِمَّا أَنْ نَعْبَرَ إِلَيْكُمْ، فقال النعمان: اعبروا، فعبرنا، فقال أبي^(١): فلم أَر كاليوم قط، إِنَّ العِلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَتْهَمِ جبال الحديد، وقد تَواثَقُوا أَنْ لَا يَفْرُوا مِنَ العَرَبِ، وقد قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى كَانَ سَبْعَةَ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقُوا حَسَكَ^(٢) الحديد خلفهم، وقالوا: مِنْ فَرٍّ مَتَا عَقْرِهِ حَسَكُ الحديد، فقال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم: لَمْ أَر كاليوم فِشْلًا، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَّامُوا، فَلَا يُعْجَلُوا^(٣)! أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ؛ لَقَدْ أَعَجَلْتَهُمْ بِهِ .

قال: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا يَشْهَدُكَ أَمْثَالُهَا؛ فَلَا يَمِزْنُكَ وَلَا يَعْيِيكَ مَوْقِفُكَ، وَإِنِّي -وَاللَّهِ- مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَنْجِزَهُمْ^(٤) إِلَّا لَشَيْءٍ شَهِدْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا فَلَمْ يِقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ، وَتَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَيَطِيبَ الْقِتَالُ. [فَمَا مَنَعُنِي إِلَّا ذَلِكَ].
ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ:

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ [بِفَتْح] يَكُونُ فِيهِ عَزَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُهُ، وَذُلَّ الْكُفْرِ وَأَهْلُهُ، ثُمَّ اخْتَمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) يعني: جبير بن حجة؛ الراوي عن عمر.

(٢) الحسك: ما يعمل على مثال الحسك؛ كان يلقي حول العسكر، ويثبت في مذاهب الخيل،

فينشب في حوافرها.

(٣) كذا الأصل، و«الإحسان»، وفي «التاريخ»: (يتأهبون لا يعجلون)؛ ولعله أصح.

(٤) أي: أن أسارع إلى قتالهم.

أَمُّنُوا - رَحِمَكُمُ اللهُ - ، فَأَمَّنَّا ، وَبَكِيَ فَبَكَيْنَا .

فقال النعمان: إِنِّي هَارِئٌ لَوَائِي فَتَيْسِرُوا لِلسَّلَاحِ ، ثُمَّ هَارِئُهَا الثَّانِيَّةُ ، فَكُونُوا مَتَيْسِرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِكُمْ ، فَإِذَا هَزَزْتُمَا الثَّالِثَةَ ؛ فَلِيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ .

قال: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهَبَتِ الأَرْوَاحُ ؛ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا ، وَقَالَ : رِيحَ الفَتْحِ - وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لِي ، وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا ، فَهَزَّ اللُّوَاءَ فَتَيْسَرُوا ، ثُمَّ هَزَّهَا الثَّانِيَّةُ ، ثُمَّ هَزَّهَا الثَّالِثَةَ ، فَحَمَلْنَا جَمِيعاً كُلَّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ .

وقال النعمان: إِنْ أُصِيبَتْ ؛ فَعَلَى النَّاسِ حَذِيفَةُ بَنِ الْيَمَانِ ، فَإِنْ أُصِيبَ حَذِيفَةُ ؛ ففَلَانٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ فِلَانٌ ؛ [ففلان] ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ ، آخِرَهُمُ المَغِيرَةُ بَنِ شَعْبَةَ .

قال أَبِي ^(١) : فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا [يَوْمَئِذٍ] يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ حَتَّى يَقْتُلَ أَوْ يَظْفِرَ ، وَثَبَتُوا لَنَا ، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الحَدِيدَ عَلَى الحَدِيدِ ، حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ .

فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا ، وَرَأَوْا لَا نَرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ ؛ انْهَزَمُوا ، فَجَعَلَ يَقْعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ سَبْعَةَ فِي قِرَانٍ فَيَقْتُلُونَ جَمِيعاً ، وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الحَدِيدِ خَلْفَهُمْ .

فقال النعمان: قَدَّمُوا اللُّوَاءَ ، فَجَعَلْنَا نَقْدَمُ اللُّوَاءَ ، فَنَقْتَلُهُمْ وَنَهْزِمُهُمْ . فَلَمَّا رَأَى النعمانُ أَنَّ اللهَ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُ ^(٢) ، وَرَأَى الفَتْحَ ؛ جَاءَتْهُ

(١) يعني: أباه جبير بن حية؛ الرواي عن عمر رضي الله عنه .

(٢) الأصل: (فلما رأى النعمان قد استجاب الله له) .

نُشَّابَةٌ^(١)، فأصابت خاصرته، فقتلته، فجاء أخوه معقل بن مُقَرَّن؛ فَسَجَّى عليه ثوباً، وأخذ اللواء، فتقدم [به]، ثم قال : تقدّموا رحمكم الله، فجعلنا نتقدّم، فنهزمهم ونقتلهم .

فلما فرغنا واجتمع الناس؛ قالوا: أين الأمير؟ فقال معقل: هذا أميركم، قد أقرّ الله عينه بالفتح، وختم له بالشهادة .
فبايع الناسُ حذيفةَ بن اليمان .

قال : وكانَ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله، وينظر مثل صيحة الحُبلى، فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين ، فلما قدِمَ عليه قال :

أبشر يا أمير المؤمنين! بفتح أعزّ الله فيه الإسلام وأهله ، وأذلّ الشرك وأهله، وقال: النعمان بعثك؟ قال : احتسب النعمان يا أمير المؤمنين! فبكى عمر واسترجع، فقال: ومنْ ويحك؟! قال : فلان وفلان -حتى عدّ ناساً- ثمّ قال : وآخرين يا أمير المؤمنين! لا تعرفهم، فقال عمر رضوان الله عليه -وهو يبكي- : لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر، لكنّ الله يعرفهم^(٢) .

صحيح - «الصحيحه» (٢٨٢٦)، والمرفوع منه وبعض القصة عند «البخاري» من

وجه آخر عن زياد بن جبير .

○○○○○

(١) الجمع: نُشَّاب، وهو النَّبيل. «لسان العرب».

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «أخرج البخاري بعض

هذا الحديث من وجه آخر» .

٢٩ - كتاب التفسير

١- سورة فاتحة الكتاب

١٤٣١ - ١٧١٣ - عن أنس بن مالك، قال:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَزَلَ فَمَشَى وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَنْبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟!» .

قال: بلى، فتلا عليه ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ٢١٦ و ٢١٧) .

١٤٣٢ - ١٧١٤ - عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني،

[قال الله^(١): وهي مقسومة بيني وبين عبدي؛ ولعبي ما سأل» .

(١) قلت: كذا في الأصل زيادة بين معكوفتين لم أرها في شيء من مصادر التخريج، كالترمذي،

وابن خزيمة، والحاكم، وغيرها، والظاهر أنها من محققه الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة - رحمه الله -؛

للتفريق بين شطري الحديث؛ فإن الأول حديث نبوي، والآخر حديث قدسي، وهذا قطعة من حديث

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن الله عز وجل:

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . . . رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/ ٢٨٠) .

وقد حاول تقليد ما صنع الشيخ محمد: المعلق على «الإحسان» (٣/ ٥٣ - المؤسسة)، فلم يحسن!

لا أقول: إنه الشيخ شعيب! فإنه طبع الزيادة أمام الشطر الأول هكذا: «[يقول الله تعالى]: ما في

التوراة . . . فصار الحديث عنده كله حديثاً قدسياً، وهو مما لا أعلم له أصلاً، وهو لم يذكر من أين جاء

بها؛ كما يقتضيه التحقيق العلمي، فهل هذا من عمل الشيخ شعيب؟ أم هو من قبيل ما يقال: (له الاسم

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٦) .

١٤٣٣ - ١٧١٥ - عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال:

«المغضوب عليهم»: اليهود، و«الضالين»: النصارى»^(١).

صحيح لغيره - «تخريج الطحاوية» (ص ٥٩٤)، «الصحيحة» (٣٢٦٣) .

٢- سورة البقرة

١٤٣٤ - ١٧١٦ - عن أسيد بن حضير:

أنه قال: يا رسول الله! بينا أنا أقرأ الليلة (سورة البقرة)؛ إذ سمعت

وَجِبَةً^(٢) من خلفي، فظننت أن فرسي انطلق؟! فقال رسول الله ﷺ:

«اقرأ [يا] أبا عتيك!»؛ [قال:] فالتفت فإذا مثل المصباح مُدَلَّى بين

السماء والأرض، ورسول الله ﷺ يقول:

«اقرأ أبا عتيك!»، فقال: يا رسول الله! فما استطعت أن أمضي!؟

فقال رسول الله ﷺ:

«تلك الملائكة تنزلت لقراءة سورة البقرة، أما إنك لو مضيت؛ لرأيت

العجائب» .

= ولغيره الرسم؟ أحلاهما مر !!

ولم يزدنها مطلقاً في طبعته لـ «الموارد» !!

وأما ما في الأصل؛ فيشهد له حديث أنس: «إن الله تعالى أعطاني فيها من به عليّ: إني أعطيتك فاتحة

الكتاب، وهي من كنوز عرشي، ثم قسمتها بيني وبينك قسمين»، وهو مخرج في «الضعيفة» (٣٠٥١).

(١) وهو في آخر قصة إسلامه الآتية في «الضعيف» برقم (٢٢٧٩)؛ لتفرد المجهول بها، وإنما

صححت هذا منه؛ لأنه قد توبع، كما هو مبين في المصدر المذكور أعلاه.

(٢) هي صوت السقوط، وأصل الوجوب: السقوط والوقوع، وقد سبق.

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٠٩ و ٢١٩) .

١٤٣٥ - ١٧١٨ - عن ابن عباس، قال:

لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يَصِلُونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (١٧١٤): خ - البراء .

١٤٣٦ - ١٧١٩ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ:

فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قَالَ: «عَدْلًا» (١) .

صحيح - وليس على شرط «الزوائد»؛ فَإِنَّهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» (٤٤٨٧ و ٧٣٤٩) .

١٤٣٧ - ١٧٢٠ - عن عائشة، قالت:

كَانَتْ قَرِيشٌ قُطَّانَ الْبَيْتِ^(٢)، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مَنِيٍّ، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .
صحيح بلفظ: المزدلفة، وهو المحفوظ مكان: منى؛ فَإِنَّهُ شَاذٌ^(٣) - «صحيح أبي داود» (١٦٦٨): ق نحوه .

(١) بهامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر -رحمه الله-: « هو طرف من حديث في

«الصحيح» في آخره: «والوسط: العدل» .

(٢) أي: سكان البيت، جمع: قاطن.

(٣) قلت: ولم يتنبه لهذا المعلقون الأربعة -كعادتهم-؛ مع أن الأخ الداراني سود صفحتين في

تخريج الحديث بتكثير المصادر؛ أهمها «الصحيحان»، وفيها اللفظ المحفوظ، فشغلته الوسيلة عن الغاية التي منها تنبيه القراء إلى ما لا يصح من الحديث الذي صدره بقوله: «إسناده صحيح»، ولو تمثل قول الشيخ شعيب في آخر تخرجه على «الإحسان» (١٧٠/٩): «ورواية المؤلف: وكانوا يفيضون من منى . . =

١٤٣٨ - ١٧٢١ - عن ابن عباس، قال:

جاء عمر رضوان الله عليه إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكتُ، فقال: «وما أهلكك؟!»، قال: حَوَّلْتُ رَحلي الليلة، قال: فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، يقول:

«أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاَتَقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ» .

حسن - «آداب الزفاف» (٢٧ و ٢٨) .

١٤٣٩ - ١٧٢٢ - عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب:

أنه كان يكتبُ المصاحفَ أيامَ أزواجِ النبي ﷺ، قال: فاستكتبني حفصةُ مصحفاً، وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية من (سورة البقرة)؛ فلا تكتبها حتى تأتيني بها، فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، قال: فلما بلغتُها؛ جئتُها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ و صلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» تحت (٤٣٨)، «التعليقات الحسان» (٦٢٨٩).

١٤٤٠ - ١٧٢٤ - عن ابن أبي بن كعب، أن أباه أخبره:

أنه كان لهم جَرِينٌ^(١) فيه تمر، وكان ممَّا يتعاهده، فيجده ينقصُ،

= لم أقف عليها عند غيره! وإن كان هذا غير صريح ولا مفهوم عند عامة القراء: أنه شاذ غير صحيح، ولعله كذلك عند الكاتب نفسه، وإلا لعلقه بكلمة موجزة على الحديث هنا في طبعته! وقلده في تحريجه وسرقه منه السارق في كتابه الجديد: «تشنيف الأذان بسامع الزائد على الستة عند ابن حبان»؛ إلا أنه حذف منه قوله المذكور: «وكانوا...»؛ انظره (٢/ ٥٤٤).

(١) الجرين: موضع تجفيف التمر، ويجمع على جُرُن. «نهاية».

فَحَرَسَهُ ذات ليلة؛ فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم، قال: فسَلَّمْتُ، فردَّ السلام، فقلت: ما أنت، جنٌّ أم إنس؟! قال: جن، فقلت: ناولني يدك؛ فإذا يدٌ كلبٍ وشعرٌ كلبٍ، فقلت: هكذا خلق الجن؟ فقال: لقد علمت الجنَّ أَنَّهُ ما فيهم من هو أشدُّ مِنِّي، فقلت: ما يملكك على ما صنعت؟ فقال: بلغني أَنك تحبُّ الصدقة، فأحببتُ أَن أُصيبَ من طعامِك، قلت: ما الذي يُجرِّزنا منكم؟ فقال: هذه الآية آية الكرسي، قال: فتركته، وغدا أبي إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره! فقال [رسول الله ﷺ]:

«صدق الخبيث» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢١)، «الصحيح» (٣٢٤٥) (١).

١٤٤١ - ١٧٢٥ - عن ابن عباس:

في قوله: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلفت: لئن عاش لها ولد لتهودت، فلما أُجليت بنو النضير؛ إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله! أبناؤنا؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾؛ قال سعيد بن جبیر: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام.

(١) لقد أطالَ النفسَ جدًّا الأخُ الداراني في تخريج هذا الحديث في ثلاث صفحات دون فائدة

تذكر؛ فإنه علّقَ صحة الحديث في صدر التخرّيج بقوله: «إن كان يحيى بن أبي كثير سمعه من الطفيل!» ولا ذكر للطفيل هذا في بحثه الطويل وتخرّيجاته مطلقاً !!

ونحوه في الإطالة المعلق على «الإحسان»، لكنّه جزم بأنَّ إسناده قوي، إلا أنه لم يبين وجه ذلك، والموضع موضع بيان لا إجمال، وقد لخصت تخريجي المشار إليه أعلاه بأن مدار الحديث على ابن أبيّ، وأنه روى عنه على الأقل ثقتان مع تابعيته، وتصحيح الحاكم والذهبي، والله أعلم !!

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٠٤) .

١٤٤٢ - ١٧٢٦ - عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال:

«الآيتان خُتِمَ بهما سورة البقرة، لا تُقرآن في دار ثلاث ليالٍ فيقربها شيطان» .

صحيح - «التعليق الرَّغيب» (٢ / ٢١٩) .

١٤٤٣ - ١٧٢٧ - عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلاً؛ لم يدخل الشيطان بيته [ثلاث ليال، ومن قرأها نهاراً؛ لم يدخل الشيطان بيته] ^(١) ثلاثة أيام» .

صحيح لغيره دون: «ثلاث ليالٍ»، و«ثلاثة أيام» - «الصحيحة» (٥٨٨)، «الضعيفة» (١٣٤٩) .

١٤٤٤ - ٩٤ - عن أبي ذر، قال:

قلت: يا رسول الله! فأئياً أنزل عليك أعظم؟ قال:
«آية الكرسي» .

صحيح لغيره - م (٢ / ١٩٩): أبي بن كعب.

٣- سورة آل عمران

١٤٤٥ - ١٧٢٨ - عن ابن عباس، قال:

كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ، فلحقَ بالشرك، ثمَّ ندمَ،

(١) هذه الزيادة من طبعتي «الإحسان»، و«مسند أبي يعلى» (١٣ / ٥٤٧)، فإنه في الكتاب عنه،

ومن «الترغيب» (٢ / ٢١٨ / ٦) .

فأرسل إلى قومه أن سلوا رسولَ الله ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ قال: فأرسل إليه قومه، فأسلم .

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٦٦) .

١٤٤٦ - ١٧٢٩ - عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! أرايت جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟ فقال نبيُّ الله ﷺ:

«أرايت هذا الليل [الذي] قد كان ألبسَ عليك كلَّ (١) شيء، أين

جعل؟»؛ قال: الله أعلم، قال:

«فإنَّ اللهَ يفعلُ ما يشاء» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٢) .

٤- سورة النساء

١٤٤٧ - ١٧٣٠ - عن عائشة، عن النبي ﷺ:

في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال:

«أَلَّا تَجُورُوا» .

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٢٢) .

(١) الأصل كما في «الإحسان» بطبعته: «ثم ليس شيء» ! فصححته من «مسند إسحاق بن راهويه» (١ / ٣٩٩)؛ فإنَّ المصنف رواه من طريقه، ونحوه في «المستدرک»، وخفي ذلك على المعلقين الأربعة فلم يصححوه !

١٤٤٨ - ١٧٣١ - عن ابن عباس، قال:

لما قدم كعب بن الأشرف مكة؛ أتوه فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصنبيير^(١) المنبت من قومه يزعم أنه خير منا؟ فقال: أنتم خير منه، فنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، وأنزلت عليه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾.

صحيح - «التعليقات الخيار على كشف الأستار» (٣ / ٨٣ / ٢٢٩٣).

١٤٤٩ - ١٧٣٢ - عن أبي هريرة:

أنه قال في هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾:

رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه [ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها، ويضع إصبعه]^(٢).

صحيح - «الصحيحة» تحت الحديث (٣٠٨١).

١٤٥٠ - ١٧٣٣ - عن الفلتان بن عاصم، قال:

(١) في الأصل: (السنبور) ! والذي أثبتناه من «الإحسان»، وهو تصغير (السنبور)؛ أي: الأبتَر الذي لا عقب له، والمنبتَر -أيضاً- الذي لا ولد له.

فلمراد: المبالغة في ذلك الوصف المشين. انظر «النهاية» (١ / ٩٣)، (٣ / ٥٥).

(٢) سقطت من الأصل، ومن طبعتي «الإحسان»، واستدركتها من «التوحيد» لابن خزيمة (ص

٣١)، وعنه تلقاه المؤلف، ومن «أبي داود» (٤٧٢٨). وقد فاتت المعلقين الأربعة! ومنها صححت

بعض الألفاظ، فاستقام النص، والحمد لله تعالى.

كنا عند النبي ﷺ، فَأَنْزَلَ [الله] عليه، وكان إذا أنزلَ عليه دَامَ (١) بصره، مفتوحة عيناه، وفرغَ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، فكنا نعرفُ ذلك [منه]، فقال للكاتب:

«اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾» .
قال: فقام الأعمى فقال: يا رسولَ الله! ما ذنبنا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ عليه، فقلنا للأعمى: إنه يُنزلُ على النبي ﷺ، [فخاف أن ينزل عليه شيءٌ من أمره] (٢)، فبقي قائماً، ويقول: أَعُوذُ بالله من غضب (٣) رسولِ الله ﷺ، قال فقال النبي ﷺ للكاتب:

«اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾» .

قلت: في الأصح: «أعوذ بغضب رسول الله ﷺ» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٧ / ١٠٦) .

١٤٥١ - ١٧٣٤ و ١٧٣٥ - عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه:

أنه قال: يا رسولَ الله! كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿ ليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجْزَ به... ﴾ الآية، وكلُّ شيءٍ عملنا نُجْزينا به؟! فقال:

(١) الأصل: (رام)، والتصحيح من «مسند أبي يعلى» وغيره.

(٢) لم يستدركها الأخ الداراني - كعادته - من عدم اهتمامه بتحقيق النص!! وهي في طبعتي

«الإحسان».

(٣) قلت: كذا الأصل! ويبدو من قول مؤلفه عقب الحديث: «قلت: في الأصح: أعوذ

بغضب...» أنه الذي في نسخته من أصل كتابه: «صحيح ابن حبان»؛ لكن الذي في طبعتي «الإحسان»،

وأصله «مسند أبي يعلى» موافق لما صححه، وهو مشكل؛ لما هو معلوم أنه لا يستعاذ بمخلوق، ولفظ

الطبراني (١٨ / ٣٣٤ / ٨٥٦): «أتوب إلى الله»، فلعله الصواب.

«غفر الله لك يا أبا بكر ! أَلَسْتَ تَمْرَضُ، [أَلَسْتَ تَحْزَنُ،] أَلَسْتَ
تصيبك اللأواء؟!»، قال: قلت: بلى . قال:
«هو ما تجزون به» .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٥٢)، «الروض النضير» (٨١٩) .

١٤٥٢ - ١٧٣٦ - عن عائشة:

أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى
بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا؟ هَلَكْنَا إِذَا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:
«نعم؛ يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يوذيه» .
صحيح - «التعليق الرغيب» أيضاً و «الروض النضير» .

٥ - سورة المائدة

١٤٥٣ - ١٧٣٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو أن الله يؤاخذني وعيسى بذنوبنا؛ لعذبنا ولا يظلمنا شيئاً؛ وأشار
بالسبابة والتي تليها^(١) .

صحيح - «الصحيح» (٣٢٠٠) .

١٤٥٤ - ١٧٣٨ - عن ابن عباس، قال:

كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، قال: وكان
إذا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيظَةَ رَجُلًا مِنْ النُّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قُتِلَ [رَجُلٌ مِنْ]

(١) قلت: ولا بن حبان لفظ آخر سيأتي (٢١١٢ / ٢٤٩٥) .

النضير^(١) رجلاً من قريظة؛ وُدِّي بمئة وسق من تمر، فلما بُعث النبي ﷺ قتلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ -و(القسط): النفس بالنفس-، ثم نزلت: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾^(٢).

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٧ / ٢٥٨)

١٤٥٥ - ١٧٣٩ - عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً؛ نظروا أعظم شجرة يرونها، فجعلوها للنبي ﷺ، فينزل تحتها، وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو نازل تحت شجرة -وقد علق السيف عليها-؛ إذ جاء أعرابي، فأخذ السيف من الشجرة، ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم، فأيقظه، فقال: يا محمد! من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ:

«الله»، فأنزل الله ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس... ﴾ الآية .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٤٨٩) .

١٤٥٦ - ١٧٤٠ - عن البراء، قال:

مات ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها؛ قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: [ف] كيف [ير] أصحابنا الذين

(١) الأصل: (وإذا قتل النضيري رجلاً)، والتصحيح من «الإحسان»، والنسائي. وأما الداراني

فقد اشتط في غفلته، فسقط من مطبوعته جملة: (قتل به، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلاً من قريظة)! فأفسد المعنى كما هو ظاهر، والله المستعان.

(٢) قلت: زاد النسائي: «فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء»، وسنده حسن.

ماتوا وهم يشربونها؟! فنزلت: ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ﴾ .
صحيح لغيره، وقد مضى (١١٤٧ / ١٣٧٣).

٦- سورة الأنعام

١٤٥٧ - ١٧٤١ و ١٧٤٢ - عن ابن مسعود، قال:

خطَّ لنا رسولُ اللهِ ﷺ خطًّا؛ فقال:

«هذا سبيل الله».

ثمَّ خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثمَّ قال:

«وهذه سُبُلٌ»، على كلِّ سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه»، ثمَّ تلا ﴿ وأنَّ

هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه . . . ﴾ إلى آخر الآية .

حسن صحيح - «ظلال الجنة» (١٦ و ١٧) .

٨- سورة الأنفال

١٤٥٨ - ١٧٤٣ - عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«من أتى مكانَ كذا وكذا، [أوفعلَ كذا وكذا] ^(١)؛ فله كذا وكذا»،

فتسارعَ [إليه] الشبَّان، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح اللهُ عليهم؛ جاءوا يطلبون الذي جعلَ لهم النبيُّ ﷺ، فقال لهم الأشياخ: لا تذهبونَ به دوننا؛

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، و«كبرى النسائي» (٦ / ٣٤٩)،

و«تفسير الطبري» (٩ / ١١٦)، وغيرها من المصادر التي ذكرها الأخ الداراني وشعيب، ثم لم يستفيدا منها هذا الاستدراك؛ كما هي عاداتهما مع الأسف! وفي رواية صحيحة لأبي داود (٢٧٣٨): قال يوم

بدر: «من قتل قتيلاً؛ فله كذا وكذا [من النفل]، ومن أسر أسيراً؛ فله كذا وكذا».

[فإنّا] كتاباً ردياً لكم، فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ .
صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٥) .

٩- سورة براءة

صحيح لغيره - «التعليق على صحيح كشف الأستار» (/ ٢٤٨٥) .

١٤٥٩ - ١٧٤٤ - عن أبي ^(١) مسعود، قال:

كنا نتحامل على ظهورنا، فيجيء الرجل بالشيء فيتصدق به، فجاء رجل بنصف صاع، وجاء آخر بشيء كثير، فقالوا: إن الله غني عن صدقة هذا، وقالوا: هذا مُرائي! فنزلت: ﴿ الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ ﴾ الآية .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٣٣٢٧)، وليس من شرط «الزوائد»؛ لأنه في «الصحيحين»، كما نبه عليه الحافظ في هامش الأصل.

١٤٦٠ - [٦٦١٠] - عن أبي سعيد - أو أبي هريرة -، قال:

بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فلما بلغ (ضَجْنَانَ) ^(٢) سمع بُغَام ^(٣) ناقة علي رضي الله عنه [فعرفه]، فأتاه فقال: ما شأني؟! قال: خير؛

(١) الأصل: (ابن) ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، والظاهر أن الخطأ من المؤلف الهيثمي؛

فقد جاء في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :

«الحديث أخرجه الشيخان من طريق شعبة بهذا الإسناد، ولعل المصنف وقعت له نسخة فيها: عن ابن

مسعود بدل: «أبي مسعود»، فاستدركه لذلك، ولو راجع نسخة أخرى؛ لعرف الصواب ولما استدركه» .

(٢) هو جبل، قال الواقدي: «بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً»، وقيل غير ذلك. انظر

«معجم البلدان» (٣/ ٤٥٣) .

(٣) البُغَام: صوت الإبل . انظر «النهاية» (١/ ١٤٣) .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنِي بِ ﴿ بَرَاءة ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا انْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ:

«خَيْرٌ؛ أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ، [وَأَنْتَ مَعِي عَلَى الْحَوْضِ] ^(١)، [غَيْرِ] أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ غَيْرِي أَوْ رَجُلٍ مِنِّي» -يعني عليًا- .

١٠ - سورة يونس

١٤٦١ - ١٧٤٥ - عن ابن عباس رفعه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٠١٥) .

١٢ - سورة يوسف

١٤٦٢ - ١٧٤٦ - عن سعد بن أبي وقاص، قَالَ:

أُنزِلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قِصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأُنزِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَلِكْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ ﴾ ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتَنَا، فَأُنزِلَ اللَّهُ: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا... ﴾ الْآيَةَ، كُلَّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ .

قال خلّاد: وزاد [ني] فيه آخر ^(٢) قالوا: يا رسول الله! ذكرنا، فأُنزل

(١) زيادة من «الدر المنثور» (٣ / ٢١٠)، وقد عزا الحديث لابن حبان وابن مردويه، وهي ثابتة

في بعض روايات القصة، انظر تعليقي على «صحيح كشف الأستار» (/ ٢٤٨٥) .

(٢) الأصل: (حسن)، وفي طبعة الداراني: (حسين)، وطبعة المؤسسة: (حين)، وكذا في طبعتي

«الإحسان»! والمثبت من «تفسير ابن جرير»، و«أسباب النزول»، ولعله الصواب، وما بين المعكوفتين من «البحر الزخار» (٣ / ٣٥٣) . ولهذا الزيادة شاهد مرسل من رواية القاسم - وهو ابن عبد الرحمن

الهذلي المسعودي- في «تفسير ابن أبي حاتم» (٧ / ٢١٠٠ / ١١٣٢٥)، ورجاله ثقات .

الله: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٨ / ٣١ / ٦١٧٦).

١٤٦٣ - ٦١٧٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو جاءني الداعي الذي جاء إلى يوسف لأجبتة، وقال له: ﴿ ارجع إلى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾، ورحمة الله على لوط؛ إن كان ليأوي إلى ركن شديد؛ إذ قال لقومه: ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾؛ فما بعث الله بعده من نبي إلا في ثروة من قومه» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٨٦٧) .

١٤ - سورة إبراهيم

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٥ - سورة الحجر

١٤٦٤ - ١٧٤٩ - عن ابن عباس، أنه قال:

كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في [الصف] المؤخر، فكان إذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله عز وجل في شأنها: ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ .

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٧٢) «جلباب المرأة المسلمة» (٧٠ / ١٠).

١٧ - سورة الإسراء

١٤٦٥ - [٩٩ - عن ابن عباس، قال:

قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه؟ فنزلت: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، فقالوا: لم نؤت من العلم نحن إلا قليلاً، وقد أوتينا التوراة، ومن يؤت التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً؟! فنزلت: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي..﴾ الآية [الكهف: ١٠٩].

حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (١ / ١٥٥ - ١٥٦).

١٩ - سورة كهيعص

١٤٦٦ - ١٧٥٠ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ:

﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾^(١)، قال:

«في الدنيا».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٠)، «مختصر مسلم» (٢١٤٩).

٢٠ - سورة طه

١٤٦٧ - ١٧٥١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

في قوله جلّ وعلا: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾، قال:

«عذاب القبر».

(قلت): وله طريق^(٢) في «الجنائز» أطول من هذه.

(١) نص الآية الكريمة: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

[مريم: ٤٠].

(٢) قلت: لعل الأصح - أو الصواب - أن يقال: (لفظ) أو: (سياق أطول)؛ لدفع إيهام أنه من

طريق أخرى غير هذه، وهي واحدة مدارها على (محمد بن عمرو).

حسن - وتقدم مطولاً برقم (٧٨١) .

٢٢ - سورة الحج

١٤٦٨ - ١٧٥٢ - عن أنس بن مالك، قال:

نزلت ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ على النبي ﷺ وهو في مسير له، فرفع بها صوته، حتى ثاب إليه أصحابه، ثم قال: «أتدرون أي يوم هذا؟! يوم يقول الله جلّ وعلا [لآدم]: يا آدم! قم فابعث بعث النار، من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين» .

فكبر ذلك على المسلمين، فقال النبي ﷺ:

«سددوا وقاربوا وأبشروا، فوالذي نفسي بيده؛ ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير، أو كالرّقمة في ذراع الدابة^(١)، وإنّ معكم لخليقتين ما كانتا في شيء قطّ إلا كثرّتاها: يأجوج ومأجوج، ومن هلك من كفره الإنس والجن» .

صحيح - «الترمذي» (٣١٦٨): ق - أبي سعيد .

٢٣ - سورة المؤمنین

١٤٦٩ - ١٧٥٣ - عن ابن عباس، قال:

جاء أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! أنشدك الله والرّحم، فقد أكلنا العلهز - يعني: الوبر - والدم، فأنزل الله: ﴿ وأخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾^(٢) .

(١) الرّقمة هنا: الهمة الناتجة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها. «النهاية» .

(٢) قلت: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦ / ٤١٣ / ١١٣٥٢)، وابن جرير (١٨ /

٣٤) وغيرهما، كالحاكم (٢ / ٣٩٤)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

صحيح - انظر التعليق.

٣١- سورة لقمان

١٤٧٠ - ١٧٥٤ و ١٧٥٥ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مفاتيح الغيب خمس: لا يعلم ما توضع الأرحامُ أحدٌ إلا الله، ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، وما تدري نفسُ بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة [١٧٥٥ - أحدٌ إلا الله]». .

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٠٣): خ - قلت: فهو ليس من شرط «الزوائد» .

٣٣- سورة الأحزاب

١٤٧١ - ١٧٥٦ - عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ، قال:

لقيتُ أبا بِن كعبٍ فقلتُ له: إنَّ ابنَ مسعود كان يحكُّ المعوذتين من المصاحف، ويقول: إنَّهما ليستا من القرآن، فلا تجعلوا فيه ما ليس منه (١)، قال أبا بِن: قيل لرسول الله ﷺ، فقال لنا، فنحن نقول!

(١) جملة الحكِّ والنفي صحيحة جداً عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرجها الطبراني (٩ /

٢٦٨ - ٢٦٩) بثلاثة أسانيد صحيحة أخرى، فقول ابن حزم ومن تبعه - بأنَّ ذلك كذب عليه موضع - من المجازفات التي لا يجوزُ ذكرها إلا لإبطالها، وَعَدُّ ابن مسعود قد بينه في بعض تلك الأسانيد، فقال: إنَّما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذَ بهما، ولم يكن يقرأ بهما.

ولهذا قال سفيان بن عيينة عنه: كان يرى رسول الله ﷺ يعوذُ بها الحسن والحسين، ولم يسمعه يقرؤها في شيء من صلاته، فظنَّ أنها معوذتان، وأصرَّ على ظنِّه، وتحقق الباقر كونها من القرآن. رواه أحمد (٥ / ١٣٠) .

وهذا النفي منه رضي الله عنه ليس بأغرب من نفيه وضع الكفين على الركبتين في الركوع، ومن نفيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وفي ذلك عبرة وحثَّة على المقلدة الذين يردون السنة تقليداً لإمامهم، ويكون معذوراً؛ لأنَّه وقف عند ما بلغه من العلم، وليس معذوراً من قلده لمخالفته لما علم، فهل من معتبر؟! .

كم تعدُّون (سورة الأحزاب) من آية؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين آية، قال أُبَيُّ: والذي يُخَلِّفُ به؛ إن كانت لتعدل (سورة البقرة)، ولقد قرأنا فيها آية الرَّجْمِ:

«الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا؛ فارجموهما البتةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم» .

(قلت): في إسناده عاصم بن أبي النجود، وقد ضَعَفَ .
حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٩١٣)، وللبخاري منه قول أبي المرفوع .

٣٨ - سورة ص

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤٣ - سورة الزخرف

١٤٧٢ - ١٧٥٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:
في قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾، قال:
«نزول عيسى ابن مريم [من] قبل يوم القيامة» .
حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٢٠٨) .

٤٥ - سورة الجمانية

١٤٧٣ - ١٧٥٩ - عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال:
كان أهل الجاهلية يقولون: إننا يهلكنا الليلُ والنهارُ، هو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا، قال الله تعالى: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموتُ ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ .

قال الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،
قال:

«يقول الله جلّ وعلا: يؤذيني ابنُ آدم، يسبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ،
بيدي الأمر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئتُ قبضتها» .
(قلت): هو في «الصحيح» باختصار .

صحيح - «الصحيحة» (٥٣١)، وهو في «الصحيحين» دون قوله ابن عيينة .

٤٨ - سورة الفتح

١٤٧٤ - ١٧٦٠ - عن أنس بن مالك، قال:

نزلت على النبي ﷺ: ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾
مرجعه من الحديدية، قال النبي ﷺ:

«أنزلت عليّ آيةٌ أحبّ إليّ مما على ظهر الأرض»، فقرأها عليهم .

فقالوا: هنيئاً مريئاً يا نبيّ الله! قد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل

بنا؟ فنزلت عليه: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الأنهار... ﴾ حتى ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ .

صحيح - وشطره الأول في «الصحيح» - «صحيح الترمذي / التفسير» .

٤٩ - سورة الحجرات

١٤٧٥ - [٣٨١٧] - عن ابن عمر، قال:

طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن

بمحجنه، وما وجد لها مناخاً في المسجد، حتى أُخرجت إلى بطن الوادي

فأنِيخت، ثمّ حمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال:

«أَمَا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ! [إِنَّمَا النَّاسُ] رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» [.

صحيح - «الصحيحية» (٢٨٠٣) .

١٤٧٦ - ١٧٦١ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ ^(١)، قَالَ:

كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَلَقَبَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَكْرَهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ .

قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ ^(٢) فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

صحيح - التعليق على «ابن ماجه» .

٥١ - سورة الذاريات

١٤٧٧ - ١٧٦٢ - عن عبد الله [هو ابن مسعود]، قَالَ:

(١) كذا وقع هنا، وهو من أوهم حماد بن سلمة؛ انقلب عليه، والصواب كما قال الحافظ وغيره: (أبو جبيرة بن الضحاك)، كذلك أخرجه أصحاب «السنن»، ومنهم النسائي في «الكبرى» (٦) / ٤٦٦ / ١١٥١٦ من طريق جمع من الثقات من طبقة حماد وأوثق.

(٢) أي: جذب.

أقراني رسول الله ﷺ: «إني أنا ﴿الرزاق ذو القوة المتين﴾»^(١) .
صحيح - «التعلقات الحسان» (٨ / ٨٠ / ٦٢٩٥).

٥٥ - سورة الرحمن

١٤٧٨ - ١٧٦٣ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ:

في قوله: ﴿كل يوم هو في شأن﴾؛ قال:

«من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين».
صحيح - «ظلال الجنة» (٣٠١) .

٥٨ - سورة ﴿قد سمع﴾

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦٧ - سورة الملك

١٤٧٩ - ١٧٦٦ و ١٧٦٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«سورة في القرآن ثلاثون آية، تستغفر لصاحبها حتى يُغفر له:

﴿تبارك الذي بيده الملك﴾» .

حسن لغيره - «صحيح أبي داود» (١٢٦٥).

٧٢ - سورة ﴿قل أوحى إلي﴾

١٤٨٠ - ١٧٦٨ - عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]:

(١) هذه القراءة ليست من القراءات العشر، والقراءة التي في المصاحف الشريفة: ﴿إن الله هو

الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات: ٥٨].

«بِتُّ^(١) الليلة أقرأ على الجنِّ رفقاءً ب (الحَجُون) ^(٢)» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٢٠٩) .

٨٠ - سورة عبس

١٤٨١ - ١٧٦٩ - عن عائشة، قالت:

[أ] نزلت ﴿ عبس وتولى ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، قالت: أتى

النبي ﷺ فجعل يقول: يا نبيَّ الله! أرشدني؟ قالت: وعندَ النبي ﷺ رجل

من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، فقال

النبي ﷺ:

«يا فلان! أترى بما أقولُ بأساً؟» .

فيقول: لا، فنزلت: ﴿ عبس وتولى ﴾ .

صحيح - «الإحسان» (١ / ٣٧٤ / ٥٣٦) .

٨٣ - سورة ويل للمطففين ﴿

١٤٨٢ - ١٧٧٠ - عن ابن عباس، قال:

لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ كانوا من أخبث الناس كَيْلاً، فأنزل الله عزَّ

وجلَّ: ﴿ ويل للمطففين ﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك .

(١) في الأصل: «أمرت»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«المسند» وغيرها، ومنها

صححت كلمة: «رفقاء»، فقد كانت في الأصل «واقفاء» ومعناها: أنهم كانوا جماعة رفقة، وفي بعض

الشواهد المرسله أنهم كانوا تسعة، وهناك شواهد أخرى مخرجة في المصدر المذكور أعلاه، غفل عنها

المعلقون الأربعة، وضعفوا الحديث جموداً منهم عند إسناده المنقطع !!

(٢) جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، بحذاء مسجد البيعة على شعب الجزارين، وهي المعروفة

بـ (مقبرة المعلاة)، وبها دفن أخي (محمد ناجي؛ أبو أحمد)، وتوفي موسم حج سنة (١٤٠١)، وهو في

(منى) رحمه الله تعالى.

صحيح لغيره - «أحاديث البيوع»^(١) .

١٤٨٣ - ١٧٧١ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:
 «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً؛ نَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ
 وَتَابَ صُغِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا، [فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا]^(٢)، حَتَّى تَعْلَوْ قَلْبَهُ،
 فَهُوَ (الرَّان) الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .
 حسن - «التعليق الرَّغِيب» (٢ / ٢٦٨) .

٩٤ - سورة ألم نشرح ﴿﴾

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٠٤ - سورة الهمزة

١٤٨٤ - ١٧٧٣ - عن جابر بن عبد الله:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿يَحْسِبُ﴾^(٣) أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿﴾ .
 حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٨ / ٨١ / ٦٢٩٨) .

١٠٨ - سورة الكوثر

١٤٨٥ - [٦٤٣٧ - عن ثابت، قال:

(١) ورواه النسائي في «تفسير الكبرى» (٦ / ٥٠٨ / ١١٦٥٤)، وسنده حسن.
 (٢) زيادة من طبعتي «الإحسان»، غفل عنها الداراني!
 (٣) الأصل بفتح السين المهملة، وهي إحدى القراءات السبع المتواترة، ووقع في «الإحسان»
 وسائر مصادر التخريج مثل «سنن أبي داود»، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦ / ٥٢١ / ١١٦٩٨) بكسر
 السين، بل صرحت بذلك رواية «المستدرک» (٢ / ٢٢٢): «بكسر السين» وهي من السبع أيضاً، قرأ بها
 ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي كما في «زاد المسير» (١ / ٣٢٨) .
 وانظر «مشكل غريب القرآن» للمقريء مكي بن أبي طالب القيسي (٢ / ٤٩٩) .

قرأ أنسُ بنُ مالك ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ :
 « الكوثر نهر في الجنة يجري على وجه الأرض ، حافتاه قباب الدرّ » ، قال
 ﷺ : « فضربت بيدي ؛ فإذا طينه مسكٌ أذقر^(١) ، وإذا حصابؤه اللؤلؤ » [.
 صحيح - « المشكاة » (٥٦٤١) ، « الصحيحة » (٢٥١٣) .

١١٢ - ١١٤ - سورة الإخلاص والمعوذتين

١٤٨٦ - ١٧٧٤ و ١٧٧٥ - عن أنس :

أن رجلاً كان يلزم قراءة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الصلاة مع كلِّ سورة ؛
 وهو يؤمُّ بأصحابه ، فقال له رسول الله ﷺ فيه ؟! فقال : إني أحبها ، فقال :
 « حبُّها أدخلك الجنة »^(٢) .

صحيح - « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٦) .

١٤٨٧ - ١٧٧٦ و ١٧٧٧ - عن عقبة بن عامر ، قال :

تَبِعْتُ رسول الله ﷺ وهو راكب ، فجعلت يدي على ظهر قدمه ،
 فقلت : يا رسول الله ! أقرئني إمَّا من سورة (هود) وإمَّا من سورة (يوسف) ،
 فقال النبي ﷺ :

(١) أي : طيب الريح .

(٢) تنبيه : وقع للمؤلف الهيثمي - رحمه الله - في هذا الحديث شيء من الخلط بين السند والمتن ؛

فإنه من رواية ثابت عن أنس ، وله عن ثابت طريقان عنده :

الأولى : عن مبارك بن فضالة عنه ، ولفظه مختصر عن هذا المذكور هنا .

والآخر : عن عبيد الله بن عمر عنه .

قال عقبه : « فذكر نحوه » ؛ أي : نحو المتن المذكور أعلاه ، ولدى الرجوع إلى الأصل بواسطة

« الإحسان » (٢ / ٨٢ - ٨٣ / ٧٨٩ و ٧٩١) ؛ تبين أن المتن المذكور هو للطريق الآخر !

وأما الطريق الأول ؛ فمتمه أخصر من هذا ، ولم يتنبه لهذا الخلط محققو الكتاب !

«يا عقبه بن عامر! إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله، ولا أبلغ عنده من أن تقرأ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل». وفي رواية:

«إنك لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٦) .

١٤٨٨ - ١٧٧٨ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقرأ يا جابر!» .

قال: فقلت: ما أقرأ بأبي وأمي؟! قال:

«اقرأ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾». فقراءتهما،

فقال النبي ﷺ:

«اقرأ بهما؛ فلن تقرأ بمثلهما» .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٦) .

١ - باب في أحرف القرآن

١٤٨٩ - ١٧٧٩ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«أنزل القرآن على سبعة أحرف: ﴿حكيماً عليماً﴾، ﴿غفوراً رحيماً﴾» .

حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٢ / ٦٢ / ٧٤٠) .

١٤٩٠ - ١٧٨٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«أنزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر (ثلاثاً)، ما

عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» .

صحيح - «الصحيحه» (١٥٢٢) .

١٤٩١ - ١٧٨٢ - عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال:

«كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد [و] على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف...»^(١).

حسن لغيره دون قوله: «زجر...» إلخ - «الصحيحة» (٥٨٧).

١٤٩٢ - ١٧٨٣ - عن عبدالله بن مسعود، قال:

أقراني رسول الله ﷺ سورة (الرحمن)، فخرجت إلى المسجد عشية، فجلس إلي رهط، فقلت لرجل: اقرأ عليّ؛ فإذا هو يقرأ أحرفاً لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقراني رسول الله ﷺ، فانطلقنا حتى وقفنا على النبي ﷺ؛ فقلت: اختلفنا في قراءتنا؛ فإذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف، وقال:

«إنما هلك من قبلكم بالاختلاف».

فأمر عليّاً فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجلٍ منكم كما علّم؛ فإننا أهلك من قبلكم الاختلاف.

قال: فانطلقنا وكل رجلٍ منا يقرأ حرفاً لا يقرأ صاحبه.

حسن - «الصحيحة» (١٥٢٢).

(١) هنا في الأصل ما نصّه: «زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، فأجلّوا حلاله، وحزّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وأمنوا بمتشابهه، وقولوا: أمثا به كل من عند ربنا»، ولما لم يكن على شرط الكتاب؛ فقد حذفته، وأما الأخ الداراني؛ فسوّد أربع صفحات في الكلام عليه وتخريجه، ثم لا يفهم منه ما الذي انتهى إليه؟ أهو قويٌّ أم ضعيفٌ؟

٢ - باب تعاهد القرآن

١٤٩٣ - ١٧٨٤ و ١٧٨٥ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال: قال رسول

الله ﷺ:

«استذكروا القرآن؛ فلهو أشدّ تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها» .

(قلت): فذكر الحديث، وقد رواه مسلم موقوفاً .

صحيح: ق - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٤)، وقوله: «.. مسلم موقوفاً»؛ قلّد فيه

المنذري، فقد رواه مرفوعاً أيضاً كالبخاري؛ فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٤٩٤ - ١٧٨٦ و ١٧٨٧ - عن سهل بن سعد، قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقرأ، فقال:

«الحمد لله، كتاب [الله] واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأسود، اقرءوه

قبل أن يقرأه أقوام يقومونه كما يقوم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله» .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٢٥٩)، «صحيح أبي داود» (٧٨٤) .

١٤٩٥ - ١٧٨٨ - عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعلموا القرآن واقتنوه؛ فوالذي نفسي بيده هو أشدّ تفصيلاً من

المخاض من العُقل» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٤) .

٣ - باب فيمن يقرأ القرآن

١٤٩٦ - ٧٥٢ - عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«يكون خَلْفٌ بعد ستين سنة؛ أضعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يَلْقَوْنَ غَيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم. وقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر» .
قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال:
المنافق: كافر به، والفاجر: يَتَأَكَّلُ به، والمؤمن: يؤمن به] .
صحيح - «الصحيحة» (٣٠٣٤) .

١٤٩٧ - [٧٥٥ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يَفْقَهُ مَنْ قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث» .
صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥٧) .

١٤٩٨ - ١٧٩٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:
«يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ، وارق، ورتّل، كما كنت ترتل في الدنيا^(١)؛ فإن منزلتكَ عند آخر آيةٍ كنت تقرأها^(٢)» .
حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٢٤٠) .

٤ - باب القراءة بالجهر والإسرار

١٤٩٩ - ١٧٩١ - عن عقبه بن عامر، أن النبي ﷺ قال:
«الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمسرُّ بالصدقة» .
صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٠٤) .

(١) الأصل: «الدنيا مقدار الدنيا!» والتصحيح من «الإحسان» ومصادر التخريج، وغفل عنها

الشيخ شعيب؛ فأثبتها هنا خلافاً لـ «إحسانه» !

(٢) أي: حفظاً، وليس قراءةً في المصحف فقط، كما كنت شرحته في «الصحيحة» .

٥ - باب اتباع القرآن

١٥٠٠ - [١٢٠] - عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ، قال:
«ليسَ مَثًا من لم يتغنَّ بالقرآن» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٢١)، و«الضعيفة» تحت الحديث (٦٥١١) .

١٥٠١ - ١٧٩٢ - عن أبي شريح الخزاعي، قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

«أبشروا وبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول

الله؟!»، قالوا: نعم^(١)، قال:

«فإنَّ هذا القرآن [سببٌ]^(٢)، طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم،

فتمسكوا به؛ فإنكم لن تضلُّوا، ولن تهلكوا بعده أبدًا» .

صحيح - «الصحيحة» (٧١٣) .

١٥٠٢ - ١٧٩٣ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال:

«القرآن شافعٌ مشفعٌ، وما حل^(٣) مصدقٌ، من جعله أمامه؛ قاده إلى

الجنة، ومن جعله خلف ظهره؛ ساقه إلى النار» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٠١٩) .

(١) كذا في الأصل، و«الإحسان»، و«مصنف ابن أبي شيبة» الذي من طريقه أخرجه ابن حبان،

فهو وجهٌ إذن، كقولك: «بلى» .

(٢) أي: جبل، وما يتوصل به إلى غيره، وقد سقطت من الأصل، فاستدركتها من «مصنف ابن

أبي شيبة» (٤٨١/١٠)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان، وهي ثابتة في «الإحسان»، وانظر «الصحيحة» .

(٣) ما حل: مجادل ومدافع. وسقطت كلمة: «شافع» من طبعتي «الإحسان»؛ فلتستدرك.

١٥٠٣ - [١١٧ - عن حذيفة، قال :

قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر نحذرُهُ؟

قال :

«يا حذيفةُ ! عليك بكتاب الله؛ فتعلمهُ، واتَّبِعْ ما فيه خيراً لك» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٣٩) .

○○○○○

٣٠ - كتاب التعبير

١ - باب الرؤيا ثلاثة أصناف

١٥٠٤ - [٦٠١٥ - عن أم كُزَير الكعبية، أن النبي ﷺ قال:

«ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» [.

صحيح لغيره - «الإرواء» (٨ / ١٢٩) .

١٥٠٥ - ١٧٩٤ - عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال:

«الرؤيا ثلاثة: تهويلٌ من الشيطان؛ ليحزنَ ابنَ آدم، ومنها ما يهيمُ به

الرَّجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» .

فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال:

أنا سمعته من رسولِ الله ﷺ .

صحيح - «الصحيحة» (١٨٧٠) .

٢ - باب رؤيا المؤمن

١٥٠٦ - ١٧٩٥ - عن أبي رَزين، قال: قال رسول الله ﷺ:

«رؤيا المؤمن جزء من [سِتَّةٍ وَ] أربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا على

رجل طائر ما لم تُعَبَّرَ عليه، فإذا عُبِّرَتْ وقعت - [قال:] وأحسبه قال-؛ لا

يقصُّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٢٠) (١) .

١٥٠٧ - ١٧٩٦ و ١٧٩٧ - وفي رواية، أن النبي ﷺ قال:

«الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر؛ ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدثت بها وقعت، فلا يحدث بها إلا عالماً، أو ناصحاً، أو حبيباً» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١١٩ و ١٢٠)، «الروض النضير» (٦١٦): م - ابن عمر جملة السبعين (٢) .

١٥٠٨ - ١٧٩٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة» .

(قلت): له في «الصحيح»: «جزء من خمسة وأربعين أو ستة وأربعين» .

حسن صحيح - «الروض النضير» أيضاً .

٣ - باب في رؤيا الأسحار

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤ - باب فيما رآه النبي ﷺ

١٥٠٩ - ١٨٠٠ - عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي^(٣)، فأتيا بي جبلاً وعراً،

(١) جود إسناده المعلق الداراني، وزعم أن راويه (وكيع بن حدس) روى عنه أكثر من اثنين!

انظر الحديث المتقدم (٣٠) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) (الضبع): وسط العُضد، وقيل: هو ما تحت الإبط، كما سبق .

فقالا [لي]: اصعد، حتى إذا كنتُ في سواءِ الجبل؛ فإذا أنا بصوت شديد، فقلت: ما هذه الأصوات؟! قال: هذا عواءِ أهلِ النار .

ثم انطلقا بي؛ فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مُشَقَّقةٌ أشدُّ أقداهم، تسيل أشدُّ أقداهم دماً، فقلت: من هؤلاء؟! قيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلَّةِ صومهم (١).

ثم انطلق بي؛ فإذا أنا بقوم أشدَّ شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوئه منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟! فقال: هؤلاء قتلى الكفار.

ثم انطلقا بي؛ فإذا بقوم أشد انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، كأن ريحهم المراحيض [٢]. قلت: من هؤلاء؟! قيل: الزانون والزواني .

ثم انطلق بي؛ فإذا أنا بنساء ينهش ثدييَّهنَّ الحياتُ، قلت: ما بال هؤلاء؟!

(١) أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة .

واعلم أنَّ وقت الإفطار إنَّما هو غروب الشمس كما في الحديث الصحيح: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم» متفق عليه .

والأذان إنَّما هو إعلام بدخول الوقت، فقد يخطئ المؤذن، فيؤذن قبل الوقت كما وقع لبلال رضي الله عنه لغلبة النوم، وكما يقع اليوم في كثير من البلاد الإسلامية بل وغيرها! اغتراراً منهم بالتوقيت الفلكي، وإهمالاً لمثل قوله تعالى: ﴿... حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ وللحديث المذكور، حتى صار المؤذنون -فضلاً عن غيرهم- لا يعرفون مواقيت الصلوات إلا بـ (المفكرات) أو الروزنامة! مع أنَّ المواقيت تختلف بين أرض وأرض في البلد الواحد، فبالأولى بين بلد وآخر كما هو معلوم بالمشاهدة؛ ﴿فهل من مذكر﴾؟!

(٢) قلت: سقطت هذه الزيادة من الأصل، ولم يتنبه لها المعلقون على طبعة «المؤسسة»، ودار الثقافة، واستدركتها من «صحيح ابن خزيمة»؛ فإن ابن حبان رواه عنه، وكان هناك أخطاء أخرى صححتها من مصادر أخرى، فانظر «الصحيحة».

قيل : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهنَّ ألبانهنَّ (١) .

ثمَّ انطلق بي ؛ فإذا أنا بـغلمانٍ يلعبون بين نهريْن ، قلت : من هؤلاء؟
فـقيل : هؤلاء ذراري المؤمنين .

ثمَّ أشرفاً بي شرفاً (٢) ؛ فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمرٍ لهم ، فقلتُ :
من هؤلاء؟ قالوا : [هؤلاء] إبراهيم وموسى وعيسى ، وهم ينتظرونك» .
صحيح - «التعليق الرغيب» (٧٤ / ٢) ، «الصحيحة» (٣٩٥١) .

٥ - باب في رؤية النبي ﷺ

١٥١٠ - ١٨٠١ - عن أبي جُحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«من رآني في المنام ؛ فكأنما رآني في اليقظة ؛ فإنَّ الشيطان لا يتشبه بي» .
صحيح - «الصحيحة» (١٠٠٤) .

١٥١١ - ١٨٠٢ - عن خزيمة بن ثابت بن خزيمة بن ثابت -الذي جعل

رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين- :

أنَّ خزيمة بن ثابت أري في النوم أنَّه سجد على جبهة رسول الله ﷺ ،
فأتى خزيمة رسول الله ﷺ فحدّثه ، قال : فاضطجع له رسول الله ﷺ
ثمَّ قال :

«صدِّق رؤياك» ؛ فسجد على جبهة النبي ﷺ .

(١) فيه تنبيه قوي على تحريم ما تفعله بعض الزوجات من إرضاعهن أولادهن الإرضاع الصناعي ؛ محافظةً منهنَّ على نهود أئدائهنَّ ؛ تشبهاً منهنَّ بالكافرات أو الفاسقات !
(٢) الشَّرَف : العلو ، والمكان العالي ، كما في «لسان العرب» .

صحيح لغيره ^(١) - «تخريج المشكاة» (٤٦٢٤)، «تيسير الانتفاع / خزيمة».

٦ - باب رؤيا الصادق

١٥١٢ - [٦٠١٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ:

كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول:

«هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟»، ويقول:

«إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»].

صحيح - «الصحيحة» (٤٧٣)، وللبخاري آخره .

١٥١٣ - ١٨٠٣ - عن أنس بن مالك، قال:

كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا، فربما رأى الرجل الرؤيا فسأل عنه إذا لم يكن يعرفه، فإذا أننى عليه معروفاً كان أعجب لرؤياه إليه، فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله! رأيت كائياً أتيت فأخرجت من المدينة وأدخلت الجنة، فسمعت وجبة ارتجت لها الجنة، فنظرت فإذا فلان وفلان وفلان - فسمت اثني عشر رجلاً، كان رسول الله ﷺ بعث سرية قبل ذلك -، فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم ^(٢)، فقيل: اذهبوا بهم إلى نهر (البيدخ) قال: فغمسوا فيه، قال: فخرجوا ووجوههم كالقمر ليلة البدر،

(١) إنما صححته لغيره؛ لأن خزيمة التابعي هذا لا يعرف إلا في إسناده المصنف هذا، وعليه أورده في «الثقات» (٤/ ٢١٥)، ولدى التحقيق تبين أنه شخص لا وجود له، وهذا من الأدلة الكثيرة على تساهله وتوثيقه لمن لا يعرفه هو فضلاً عن غيره، وقد بدأ هذا جلياً للمعلّق الداراني هنا؛ لكنه أبى أن يعترف بذلك، وزعم أن ترجمة خزيمة هذا مقحمة في «الثقات»! مع أنه يرى بعينه أنه في إسناده الحديث! فهل هو مقحم أيضاً؟! كلا! ولقد جاء بعجبية أخرى، فقال عقب زعمه المذكور:

«إسناده صحيح»!! وقد رددت عليه مفصلاً في «تيسير الانتفاع»، يسر الله إتمامه .

(٢) أي: تسيل .

فَأَتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُشْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا، مَا يَقْلِبُونَهَا^(١)
من وجه إلا أكلوا من الفاكهة ما أرادوا، وأكلت معهم .

فجاء البشير من تلك السرية فقال: كان من أمرنا كذا وكذا، فأصيب
فلان وفلان، حتى عد اثني عشر رجلاً، فدعا رسول الله ﷺ بالمرأة فقال:
«قصي رؤياك»؛ فقصتها وجعلت تقول: جيء بفلان وفلان كما قال
الرجل .

صحيح^(٢) .

○○○○○

(١) الأصل: (يقلبوها) ! والتصحيح من «مسند أبي يعلى»، ومن طريقه أخرجه ابن حبان .
(٢) قلت: أخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى، وهذا في «مسنده» (٦ / ٤٤ - ٤٥)، وتابعه
عشان بن خرزاد الأنطاكي عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٧ / ٢٦ - ٢٧). وأخرجه هو والنسائي في
«الكبرى» (٤ / ٣٨٢ / ٧٦٢٢)، وأحمد (٣ / ١٣٥ و ٢٥٧) من طرق أخرى عن سليمان بن المغيرة:
حدثنا ثابت، عن أنس... وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
والعجب من الحاكم كيف لم يخرج له ١؟ وهو عند النسائي مختصر جداً، ليس عنده: فأنته
امرأة... إلخ .

٣١ - كتاب القدر

١ - باب في أخذ الميثاق وما سبق في العباد

١٥١٤ - ١٨٠٤ - عن مسلم بن يسار الجهني :

أنَّ عمرَ بن الخطاب سئلَ عن هذه الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ^(١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى... ﴾ الآية ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ سئلَ عنها؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ . فقال رجل : يا رسولَ الله! ففيمَ العمل؟! فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ . »

(١) هكذا قرأ على الجمع : نافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر . وقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وحزة ،

والكسائي على الأفراد ، وفتح التاء : ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ، انظر «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٦٣) ، و«زاد المسير» (٣/ ١٧٣) ، وغيرها من كتب التفسير والقراءات .

صحيح لغيره - «الضعيفة» (٣٠٧١)، «تخريج الطحاوية» (٢٤٠ / ٢٢٠) .

١٥١٥ - ١٨٠٥ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ

لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

صحيح - «ظلال الجنة» (٢٥٢) .

١٥١٦ - ١٨٠٦ - عن عبدالرحمن بن قتادة السلمي - وكان من أصحاب النبي

ﷺ -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خلق الله آدم، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا

أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي» .

قال قائل: يا رسول الله! فعلى ماذا نعمل؟! قال:

«على مواقع القدر» .

صحيح - «الصحيحة» (٤٨) .

٢ - باب فيما فرغ منه

١٥١٧ - ١٨٠٧ - عن أبي هريرة، قال:

قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَأْتِنْفُهُ^(١)، أم في

شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قال:

«في شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ» .

قال: ففيم العمل؟! قال:

(١) أي: نستأنفه استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابقٌ قضاءً وتقدير. انظر «النهاية» .

«يا عمر! لا يدركُ ذاك إلا بالعمل»، قال: إذاً نجتهدُ يا رسولَ الله^(١)!
صحيح - «ظلال الجنة» (١٦٥ - ١٦٧) .

١٥١٨ - ١٨٠٨ - عن جابر، قال:

قلت: يا رسولَ الله! أنعملُ لأمرٍ قد فُرغَ منه، أم لأمرٍ نأتفنه؟ قال:
«بل لأمرٍ قد فُرغَ منه» .

قال: ففيمَ العملِ إذاً؟! فقال رسولُ الله ﷺ:

«كُلُّ عامِلٍ مُيسَّرٌ لعمَلِهِ» .

(قلت): لجابر في «الصحيح» أن سراقه هو السائل .

صحيح لغيره - حجة النبي ﷺ (رقم ٣٥)، وهو الآتي بعده .

١٥١٩ - ١٨٠٩ - عن جابر:

أنَّ سُرَاقَةَ بنِ جُعْشُمٍ قال: يا رسولَ الله! أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظرُ
إليه، أيما جرت به الأَقلامُ، وثبتت به المقادير، أو بما يُستأنف؟ قال:

« [لا ،] بل بما جرت به الأَقلامُ، وثبتت به المقادير» .

قال: ففيمَ العَمَلِ إذاً!؟

(١) قلت: ونحوه قول سراقه بن مالك، وقد سأل مثل هذا السؤال؟ فأجابه ﷺ بقوله: «كلُّ

ميسرٌ له عمله»، فقال رضي الله عنه: فالآن نجدُ، الآن نجدُ، الآن نجدُ .

رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٧٣ / ١٦٧) بإسناد صحيح، ويأتي في الكتاب بعده، وهذا هو الفهم الصحيح من هذين الصحابيَّين الجليلين، ولذلك أقرهم النبي ﷺ: أن القدر إنما يعني العمل، وليس التواكل على القدر، كما يظنُّ بعضُ الجهلة من الجبرية وغيرهم، كالمعتزلة الذين شاركهم في سوء الفهم، ولكنهم لما رأوه مخالفاً للشرع؛ أنكروا القدر فضلوا، وذلك كله من شؤم مخالفة السلف .

قال: «اعملوا؛ فكلٌ ميسرٌ» .

قال سراقه: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهاداً في العمل مني الآن (١) .

صحيح لغيره - «الظلال» (١٦٥ - ١٦٧) .

١٥٢٠ - ١٨١٠ - عن عبدالله بن عمر^(٢): قال رسول الله ﷺ:

«إذا أراد الله أن يخلق نسمةً؛ قال مَلَكُ الأرحامِ مُعْرِضاً: يا رب! أذكرُ أم أنثى؟ فيقضي الله أمره، ثمَّ يقول: يا رب! أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله أمره، ثمَّ يكتبُ بين عينيه ما هو لاقٍ حتَّى التَّكْبَةَ يُنَكِّبُهَا» .

صحيح - «تيسير الانتفاع / عبدالرحمن بن هنيذة» .

١٥٢١ - ١٨١١ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

«فرغَ اللهُ إلى كلِّ عبدٍ من خمسٍ: من رزقه، وأجله، وعمله، وأثره، ومَضَجَعِهِ» .

صحيح لغيره - «ظلال الجنة» (٣٠٤)، «المشكاة» (١١٣) - التحقيق الثاني) .

٣ - باب

١٥٢٢ - ١٨١٢ و ١٨١٣ - عن عبدالله بن الديلمي، قال:

دخلت على عبدالله بن عمرو، فقلت: إنهم يزعمون أنك تقول: الشقي من شقي في بطن أمه، فقال: لا أجلٌ لأحدٍ يكذبُ عليّ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) الأصل: (عمرو) وكذا وقع في «الإحسان» (٦١٤٥)! وهو خطأ .

«إنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نَوْرِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ [جَلَّ وَعَلَا]» .

(قلت): وقد تقدّم حديث الأسود بن سريع: «كلُّ نسمة على فطرة الإسلام» في الجهاد في «باب ما تُهي عن قتله» .

صحيح - «الصحيحة» (١٠٧٦)، «تخرّيج المشكاة» (١ / ٣٧ / ١٠١)، «ظلال الجنة» (١ / ١٠٧ - ١٠٨ / ٢٤١ - ٢٤٤).

٤ - باب في قضاء الله سبحانه للمؤمنين

١٥٢٣ - ١٨١٤ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبتُ للمؤمن! لا يقضي الله له شيئاً إلا كان خيراً له» .
صحيح - «الصحيحة» (١٤٨) .

٥ - باب فيمن كانت وفاته بأرض

١٥٢٤ - ١٨١٥ - عن أبي عزة^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله قبضَ عبدٍ بأرض؛ جعل له فيها حاجة» .
قال أيوب: أو: «بها» .
صحيح - «الصحيحة» (١٢٢١)، «المشكاة» (١١٠) .

٦ - باب فيما لم يُقدّر

١٥٢٥ - ١٨١٦ - عن أنس، قال:

(١) أبو عزة الهذلي، اسمه يسار بن عبدالله، له صحبة، سكن البصرة، انظر «أسد الغابة» (٥/٢١٢).

خدمت النبي ﷺ عشرَ سنين، فما بعثني في حاجةٍ لم أتمّها؛ إلّا قال: «لو قُضي لكان» أو: «لو قُدِّر لكان» .

صحيح - «المشكاة» (٥٨١٩ / التحقيق الثاني)، «الروض النضير» (٥٦).

٧ - باب ما قضى الله سبحانه على عباده فهو العدل

١٥٢٦ - ١٨١٧ - عن ابن الدَّيْلَمي، قال:

أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنِّي مِنْ قَلْبِي؟! قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ؛ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ (١)، وَلَوْ رَحِمَهُمْ؛ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُوكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبِكَ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

ثُمَّ أَتَيْتُ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ؛ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

صحيح - «المشكاة» (١١٥)، «ظلال الجنة» (٢٤٥) .

٨ - باب الأعمال بالخواتيم

١٥٢٧ - ١٨١٨ - عن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ [يقول]:

(١) لا يعني الحديث أن الله لو عذبهم؛ عذبهم دون ذنبٍ منهم يستحقون عليه العذاب! كلا،

ولذلك قال ابن تيمية عقب الحديث - وبحث فيه مفيد - (١٨ / ١٤٣ - «الفتاوى»):

«من هذا تبيين أن العذاب لو وقع؛ لكان لا تقياً بهم ذلك؛ لا لكونه بغير ذنب» .

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»^(١)، كَالْوَعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ،
وَإِذَا خَبِثَ أَعْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ» .

صحيح لغيره دون ذكر: «خواتيمها» - «الصحيحة» (١٧٣٤) .

١٥٢٨ - ١٨٢٠ - عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» .

صحيح لغيره - «ظلال الجنة» (٢١٦): خ - عن سهل بن سعد، وانظر الحديث (١٨٠٥) .

١٥٢٩ - ١٨٢١ - عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَسْتَعْمَلَهُ» .

قيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟! قال:

«يُوفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ» .

صحيح - «ظلال الجنة» (٣٩٧ - ٣٩٩) .

١٥٣٠ - ١٨٢٢ و ١٨٢٣ - عن عمرو بن الحمق الخزاعي، قال: قال رسول

الله ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَسْأَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ» .

قيل: وما أسأله قبل موته؟ قال:

«يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ؛ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ»^(٢) .

(١) الأصل: «بالخواتيم!» والتصحيح من «الإحسان»، و «مسند أبي يعلى». ولم يتنبه لهذا

المعلقون على الكتاب! وإنما ضعفت هذه الكلمة في هذا الحديث، وإن كانت وردت في أحاديث صحيحة - كالذي بعده-؛ لأن المعنى لا يستقيم بذكرها هاهنا لمن تأمله!

(٢) في الأصل عقب هذا رواية أخرى في آخرها زيادة بلفظ «... بين يدي موته يؤخذ به عنه

فيحبه إلى أهله وجيرانه»، فلما لم ترد في «الإحسان»، ولا في مصادر أخرى؛ فقد حذفها، ولم يتنبه لهذا

المعلقون على الكتاب، فأحالوا به على «الإحسان»!! ومن أحالك على معدوم؛ فما أنصفتك!

صحيح - «الصحيحة» (١١١٤) .

٩ - باب النهي عن الكلام في القدر والولدان

١٥٣١ - ١٨٢٤ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا يزالُ أمر هذه الأمةِ موأياً - أو مقارباً - ؛ ما لم يتكلموا في

الولدان^(١) والقدر» .

صحيح - «الصحيحة» (١٥١٥) .

١٠ - باب في ذراري المؤمنين

١٥٣٢ - ١٨٢٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم في الجنة» .

صحيح - «الصحيحة» (٦٠٣) .

١١ - باب فيمن لم تبلغهم الدعوة وغيره

١٥٣٣ - ١٨٢٧ - عن الأسود بن سريع، عن رسول الله ﷺ، قال:

«أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل

هرم، ورجل مات في الفترة .

فأما الأصم فيقول: يا رب! لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً .

وأما الأحمق فيقول: يا رب! لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني

بالعر .

(١) أي: في الأطفال؛ ما ملهم في الآخرة!؟

وأما الهرم فيقول: [ربّ!] لقد جاء الإسلام وما أعقلٌ .
وأما الذي مات في الفترة فيقول: يا ربّ! ما أتاني لك رسول .
فيأخذُ موثيقهم ليطيعنّه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، قال:
فوالذي نفسي بيده؛ لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً» .
صحيح - «الصحيحة» (١٤٣٤)، «ظلال الجنة» (١ / ١٧٦ / ٤٠٤)، «التعليق على
رفع الأستار» للصنعاني (ص ١١٣) .

○○○○○

٣٢ - كتاب الفتن

نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن

١٥٣٤ - ١٨٢٨ و ١٨٢٩ - عن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لم يبقَ (وفي رواية: «ما بقي») من الدنيا إلا بلاءٌ وفتنةٌ». صحيح - التعليق على «ابن ماجه» .

١ - باب فيمن يجعل بأسهم بينهم، نعوذ بالله من ذلك

١٥٣٥ - ١٨٣٠ - عن خَبَّابِ بنِ الأَرْتِّ، قال:

رمقتُ رسولَ الله ﷺ في صلاةٍ صلاها حتى كانَ معَ الفجرِ، فلما سلَّمَ رسولَ الله ﷺ من صلاته؛ جاءه خَبَّابُ فقال: يا رسولَ الله! بأبي أنتَ [وأمي]^(١)؛ لقد صليتَ الليلةَ صلاةً ما رأيتُكَ صليتَ نحوها؟! قال: «أجل، إنّها صلاةٌ رَغِبَ ورَهَبَ، سألتُ ربي [فيها] ثلاثَ خصالٍ، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة:

سألتُهُ ألا يهلكنا بما أهلكَ به الأممُ قبلنا؛ فأعطانيها، وسألتُهُ أن لا يُظهِرَ علينا عدواً من غيرنا؛ فأعطانيها، وسألتُهُ أن لا يلبسنا شيعاً؛ فمنعنيها».

(١) من طبعتي «الإحسان»، و«كبرى النسائي» (١/ ٤٢٠ / ١٣٣٢ و ١٣٣٣)، وغيرهما.

صحيح - «صفة الصلاة» .

٢ - باب في وقعة الجمل

١٥٣٦ - ١٨٣١ - عن قيس بن أبي حازم، قال:

لما أقبلت عائشة مرّت ببعض مياه بني عامر؛ طرقتهم [ليلاً]، فسمعت نباح الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب، قالت: ما أظنني إلا راجعة، قالوا: مهلاً يرحمك الله، تقدّمين فيراك المسلمون، فيصلح الله بك، قالت: ما أظنني إلا راجعة، إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كيف يا حداكنّ تنبّح عليها كلاب الحوآب؟!» .

صحيح - «الصحيحة» (٤٧٤) .

٣ - باب في ذهاب الصالحين

١٥٣٧ - ١٨٣٢ - عن روفيع بن ثابت، أنّه قال:

قُرّبَ لرسولِ الله ﷺ تمر ورطب، فأكلوا منه حتّى لم يبق منه شيء إلاّ نواه، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هذا؟» .

قالوا: الله ورسوله أعلم! قال:

«تذهبون الخير فالحخير، حتّى لا يبقى منكم إلاّ مثل هذا!» .

حسن لغيره - «الصحيحة» (١٧٨١) .

١٥٣٨ - ١٨٣٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَتْنَتَقُونَ^(١) كما يُنقى التمر من حُثَالَتِهِ» .

(١) الأصل: «تنقون»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، وفي «تاريخ ابن عساکر» (٨/

٢٢٢ / ٢١٦٩): «لتنقن»، وغفل عن التصحيح المعلقون الأربعة!

حسن - «الصحیحة» (١٧٨١) .

٤ - باب في افتراق الأمم

١٥٣٩ - ١٨٣٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ وَأُو اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

حسن صحيح - «الصحیحة» (٢٠٣)، «ظلال الجنة» (٦٦ و ٦٧) .

١٥٤٠ - ١٨٣٥ - عن أبي واقد الليثي، قال - وكان من أصحاب رسول الله

ﷺ -:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ خَرَجْنَا مَعَهُ قَبْلَ (هُوَازِن)، حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكِفَارِ، يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا [وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ]^(٢)، وَيَدْعُونَهَا (ذَاتَ أَنْوَاطِ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا (ذَاتَ أَنْوَاطِ) كَمَا لَهَا (ذَاتُ أَنْوَاطِ)! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السَّنَنُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا

إِلَهًا كَمَا لَهَا آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾» .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّكُمْ لَتَرْكَبُنَّ^(٣) سَنَنَ مَنْ قَبْلِكُمْ» .

(١) زاد في حديث آخر: «كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟! قال: «ما أنا

عليه وأصحابي»، وفي آخر: «وهي الجماعة»، والمعنى واحد كما هو ظاهر .

(٢) زيادة من «المسند»، و «ابن أبي عاصم» وغيرهما .

(٣) الأصل: «ستركبن»! وفي فهرس التصويب «ستركبون»، والتصحيح من «الإحسان - المؤسسة»،

ومصادر التخريج ك «الترمذي»، و «المسند» لأحمد، و «السنة» لابن أبي عاصم، و «المصنف» لابن أبي شيبة .

صحيح - «ظلال الجنة» (١ / ٣٧ / ٧٦) .

٥ - باب تحريش الشيطان بين المصلين

١٥٤١ - ١٨٣٦ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ إبليسَ قد يئسَ أن يعبدَه المصلون، ولكنّه في التحريش بينهم» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٦٠٨)، وقد مضى إسناداً وممتناً (رقم ٦٤) .

٦ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٥٤٢ - ١٨٣٧ و ١٨٣٨ - عن قيس بن أبي حازم، قال:

قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا

يضرّكم من ضلّ إذا هتديتم﴾؛ ثمّ قال: إنّ الناس يضعون هذه الآية على

غير مَوْضِعِهَا، [ألا] وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إنّ النَّاسَ إذا رأوا الظالمَ، فلم يأخذوا على يديه - أو قال: المنكر فلم

يغيروه -؛ أو شك أن يعمّمهم الله بعقابه» .

صحيح - تخريج «المشكاة» (٥١٤٢) .

١٥٤٣ - ١٨٣٩ و ١٨٤٠ - عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من رجلٍ يكون في قومٍ، يعملُ فيهم بالمعاصي^(١)، يقدرّون على أن

يُغيروا عليه ولا يُغيروا إلّا أصابهم الله بعقابٍ قبل أن يموتوا» .

حسن صحيح - «تخريج المشكاة» (٥١٤٣ / التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (٣٣٥٣) .

١٥٤٤ - ١٨٤٢ و ١٨٤٣ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:

(١) قلتُ: لفظ البيهقي من طريق شعبة: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي؛ هم أكثر وأعزّ من

يعملُ بها...» .

« لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول [أو] يتكلم بحق إذا رآه أو عرفه » .

قال أبو سعيد: فما زال بنا البلاء، حتى قصرنا^(١)؛ وإنا لنبلغ في السر^(٢).
صحيح - «الصحيحة» (١٦٨).

١٥٤٥ - ١٨٤٤ - عن ابن مسعود، قال:

أتيت النبي ﷺ وهو في قبة من آدم، فيها أربعون رجلاً، فقال:
«إنكم مفتوحون ومنصورون ومصيون، فمن أدرك ذلك الزمان
منكم؛ فليتيق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب عليّ
متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار» .

صحيح - «الصحيحة» (١٣٨٣) .

١٥٤٦ - ١٨٤٥ - عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله جلّ وعلا يسألُ العبدَ يومَ القيامة، حتى إنه ليقول له: ما
منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟! فإذا لقن الله عبداً حجته، فيقول: يا رب!
وثقتُ بك، وفرقت^(٣) من الناس - أو فرقت من الناس، ووثقت بك -» .

حسن - «الصحيحة» (٩٢٩) .

(١) الأصل: (صرنا)، والتصحيح من «الإحسان» .

(٢) كذا: (السر) ضد الجهر، وكذا هو في «سنن البيهقي» (٩٠ / ١٠)، و«شعبه» (٧٥٧٢ / ٩ / ٦)؛

ووقع في طبعتي «الإحسان»: (الشر) ضد الخير، وكذا في «المسند» (٩٢ / ٣)؛ ولعلّ الأوّل أصح؛ لآته
الذي يناسب التقصير، كما لا يخفى على اللبيب، ولا سيما في رواية لأحمد (٨٤ / ٣) والبيهقي في كتابيه:

قال أبو سعيد: فذاك الذي حلني على أن رحلت إلى معاوية، فملأت مسامته، ثم رجعت . . .

(٣) من الفرق - بالتحريك -؛ أي: الخوف والفرع. «النهاية» .

٧ - باب أنهلك وفينا الصالحون؟

١٥٤٧ - ١٨٤٦ - عن عائشة، قالت:

قلت: يا رسول الله! إن الله إذا أنزل سوطه بأهل الأرض وفيهم الصالحون؛ فيهلكون بهلاكهم؟ فقال:

«يا عائشة! إن الله إذا أنزل سوطه بأهل نعمته، وفيهم الصالحون؛ فيصابون معهم، ثم يُبعثون على نياتهم [وأعمالهم]»^(١).
صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٦٢٢).

٨ - باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

١٥٤٨ - ١٨٤٧ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

قيل: يا رسول الله! هذا نصره^(٢) مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال:
«تُمسِكُه من الظلم، فذلك نصرُك إِيَّاه».
صحيح لغيره - «الإرواء» (٨ / ٩٨): ق - أنس .

٩ - باب فيمن ينهى عن منكر ويفعل أنكر منه

١٥٤٩ - ١٨٤٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُنصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسِي الْجُدْعَ فِي عَيْنِهِ!» .

صحيح - «الصحيحة» (٣٣)؛ والأصحُّ - أو الصحيح - أنه موقوف .

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، وهي ثابتة في «البخاري» من حديث ابن عمر، ومع ذلك لم

يستدرکہا المعلقون الأربعة !

(٢) الأصل: (بل أنصره) ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، وهو مما تفرد بإخراجه ابن حبان .

١٠ - باب فيمن بقي في حثالة، كيف يفعل ؟

١٥٥٠ - ١٨٤٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ؟»،

قال: وذلك ما هم^(١) يا رسول الله؟! قال:

«ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ^(٢) أَمَانَتُهُمْ وَعَهْوُدُهُمْ؛ وَصَارُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ

أَصَابِعِهِ.

قال: فكيف بي يا رسول الله؟! قال:

«تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تَنْكُرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامِ

النَّاسِ».

صحيح - «الصحيحه» (٢٠٥ و ٢٠٦).

١١ - باب لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصوره

١٥٥١ - ١٨٥١ و ١٨٥٢ - عن قرّة بن إياس، عن النبي ﷺ، قال:

«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ

السَّاعَةُ».

صحيح - «الصحيحه» (٢٧٠).

١٥٥٢ - ١٨٥٣ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) قلت: وكذا في طبعتي «الإحسان». وفي «أوسط الطبراني» (١ / ١٥٦ / ٢): وذلك ما هو؟

ولعله أوضح.

(٢) أي: اختلطت، والمزج: الخلط. «النهاية».

«لا يزالُ على هذا الأمر عصابةٌ على الحقِّ، لا يضرهم خلافٌ من خالفهم، حتّى يأتيهم أمر الله -جلَّ وعلا- وهم على ذلك» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٩٦٢) .

١٢ - باب لا يتعاطى السيف وهو مسلول

١٥٥٣ - ١٨٥٤ و ١٨٥٥ - عن جابر، قال:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سِيفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولًا، فَقَالَ:

«أَلَمْ أَزْجِرْكُمْ عَنْ هَذَا؟! لِيُغْمِدَهُ ثُمَّ يَنْوَلَهُ أَخَاهُ» .

صحيح - «المشكاة» (٣٥٢٧)، «صحيح أبي داود» (٢٣٣١) .

١٣ - باب فيمن أشار إلى مسلم بحديدة

١٥٥٤ - ١٨٥٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«الملائكة تلعنُ أحداكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه

وأُمَّه» .

صحيح - «غاية المرام» (٤٤٦): م - قلت: فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٤ - باب النهي عن الرمي بالليل

١٥٥٥ - ١٨٥٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من رمانا بالليل^(١) فليس منا» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٣٣٩) .

(١) كذا الأصل! وهو الصواب الموافق لمصادر التخریج، وترجم له البخاري في «الأدب المفرد» بـ

(باب من رمي بالليل)، وتحرف على بعض رواة «صحيح ابن حبان» أو هو نفسه إلى: «بالنبيل»! فترجم له

فيه (٧/ ٤٤٩ - الإحسان) بقوله: «ذكر الزجر عن رمي المرء من فيه الروح بالنبيل» .

١٥ - باب النهي عن قتال المسلمين

١٥٥٦ - ١٨٥٨ و ١٨٥٩ - [عن الصُّنَابِحِ] ^(١)، عن النبي ﷺ، قال: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي». صحيح - «ظلال الجنة» (٧٣٩).

١٥٥٧ - ١٨٦٠ - عن وائلة بن الأسقع، قال:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«[أ] تَزْعُمُونَ ^(٢) أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةٌ! إِنِّي مِنْ أَوْلَكُمُ وَفَاةٌ، وَتَتَّبِعُونِي

أَفْنَادًا ^(٣)، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٥١).

١٥٥٨ - ١٨٦١ - عن سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ، قال:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ:

«إِنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، وَسَتَأْتُونِي أَفْنَادًا،

يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ السَّاعَةِ مَوْتَانِ ^(٤) شَدِيدٍ، وَبَعْدَهُ سِنَوَاتٌ ^(٥) زَلَزَلٌ».

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الإحسان»، وجزم المؤلف أنه غير «الصنابحي»، وأن

الأول صحابي والآخر تابعي، ووقع في «المسند» و«ابن أبي شيبة» (١٩١٥ / ١٩٠١٩): «الصنابحي»!

وهو وهم، جزم به الحافظ وغيره، ويؤيده أن في رواية لابن أبي شيبة: «الصنابحي الأحمسي» (١٥ /

٢٩ / ١٩٠٢٠)، وكذا في رواية لأحمد.

(٢) الأصل: «يزعمون»! والتصحيح من «الإحسان - المؤسسة» و«المسند».

(٣) أفناداً: جماعات متفرقين، جمع (فند).

(٤) الموتان - بوزن البطلان -: الموت الكثير الوقوع. «النهاية» (٤ / ٣٧٠).

(٥) الأصل: «شبات»! والتصحيح من «الإحسان».

صحيح - «الصحيحة» (١٩٣٥) .

١٦ - باب كيف يُفعلُ في الفتن

١٥٥٩ - ١٨٦٢ و ١٨٦٣ - عن أبي ذر، قال:

ركبَ رسولُ الله ﷺ حماراً، وأردفني خلفه، ثمَّ قال:

«[يا] أبا ذر! أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ

أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؛ [كَيْفَ تَصْنَعُ؟]»^(١) .

قلت: الله ورسوله أعلم! قال:

«تَعَفَّفُ» . قال:

«يا أبا ذر! أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ، حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ

[فِيهِ] بِالْعَبْدِ^(٢)؛ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» .

قال: الله ورسوله أعلم! قال:

«اصْبِرْ يَا أبا ذر! أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً؛ حَتَّى تَفْرُقَ

حِجَارَةَ الزَّيْتِ [-مَوْضِعَ بِالْمَدِينَةِ-]»^(١) مِنْ الدَّمَاءِ؛ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» .

قال: الله ورسوله أعلم! قال:

«اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ»، قال:

أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تُتْرَكْ؟! قال:

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان» .

(٢) ولفظ رواية أبي داود وغيره: «يكون البيت فيه بالوصيف» . قال ابن الأثير: «أراد به (البيت)

هنا: القبر، و (الوصيف): الغلام، أراد أن مواضع القبور تضيق، فيبتاعون كل قبر بوصيف» .

«أنت من أنت منه؛ فكن فيهم» .

قال: فأخذ سلاحه؟ قال:

«إذاً تشاركهم [فيه]»^(١)! ولكن إن خشيت أن يروعاك شعاعُ^(٢)

السيف؛ فألقِ طرفَ ردايكِ على وجهك؛ يَبُؤْ بِأَيْمِكَ وَإِيْمِهِ» .

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٠٠ / ٢٤٥١) .

١٧ - باب علامة الفتن

١٥٦٠ - ١٨٦٤ - عن خولة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال:

«إذا مشت أمتي المظيطاء»^(٣)، وخدمتهم فارس والروم؛ سُلِّطَ بعضهم

على بعض» .

صحيح - «الصحيحة» (٩٥٦) .

١٥٦١ - ١٨٦٥ - عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال:

«تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين، فإن

هلكوا؛ فسبيل من هلك، وإن بقوا؛ بقي لهم دينهم سبعين سنة» .

صحيح - «الصحيحة» (٩٧٦) .

١٨ - باب فيما يكون من الفتن

١٥٦٢ - ٦٦٢٦ - عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) «الأصل: «منه»، والتصحيح من طبعتي المؤسسة لـ «الإحسان» .

(٢) «بفتح أوله؛ أي: بريقه ولعانه؛ وهو كناية عن أعمال السيف»: عون المعبود» .

(٣) المظيطاء: التبخر ومد اليدين في المشي؛ كما هو النظام العسكري عند الغربيين ومقلديهم!

«يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» (١).

صحيح دون قوله: فلما رجع ... - الصحيحة (٣٧٦ و ١٠٧٥).

١٥٦٣ - ١٨٦٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ستكون فتن كرياح الصيف، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها

خير من الماشي، من استشرف لها استشرفته».

حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٥٩٢٨): ق - دون جملة الرياح، وهي عند م

- حذيفة .

١٥٦٤ - ١٨٦٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول:

«ويل للعرب! من شرّ قد اقترب، من فتنة عمياء صمّاء بكماء، القاعد

فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من

الساعي، ويل للساعي من الله يوم القيامة».

حسن صحيح - «التعليقات» أيضاً (٦٦٧٠): ق دون: «فتنة عمياء صمّاء بكماء».

١٥٦٥ - ١٨٦٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً

ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

صحيح - «الصحيحة» (٧٥٨): م - فليس على شرط «الزوائد».

١٥٦٦ - ١٨٦٩ - عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) هنا في الأصل ما نصّه: فلما رجع إلى منزله؛ أتته [قريش] فقالوا: ثم ماذا؟ قال:

ثم يكون الهزج... فحذفته على القاعدة.

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ، يَصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، كَسَرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا بَسِيُوفَكُمْ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ» .

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٠٢) .

١٥٦٧ - ١٨٧٠ - عن كُزَّز (١) الخزاعي، قال:

قال أعرابي: يا رسول الله! هل [لهذا] الإسلام من منتهى؟ قال:

«نعم، من يرد الله به خيراً من عرب أو عجم؛ أدخله عليهم» .

قال: ثمَّ ماذا يا رسولَ الله؟! قال:

«ثمَّ تقعُ فتنٌ كالظُّلِّ» .

قال: كَلَّا والله يا رسولَ الله! قال رسولُ الله ﷺ:

«بلى والذي نفسي بيده؛ لتعودن فيها أساودَ صباً» (٢)، يضرب بعضكم

رقاب بعض، فخير الناس يومئذ: مؤمن معتزل في شِغْبٍ من الشعاب؛

يتقي الله، ويذرُ الناسَ من شرِّه» .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٣٠٩١) .

(١) هو ابن علقمة، ويقال: ابن حبيش الخزاعي، أسلم يوم الفتح وعُمر طويلاً، وكان ممن

جدد أنصاب الحرِّم في زمن معاوية .

(٢) الأصل: «صُمَّاً»! والتصحيح من «الإحسان» .

و«الأساود»: هي الحيات، قال النضر: إن الأسودَ إذا أراد أن ينهش؛ ارتفع ثم انصب على

المدوغ. «النهاية» (٣ / ٥) .

١٥٦٨ - ١٨٧١ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:
«لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، يظهرُ النفاق،
وترفعُ الأمانة، وتقبض الرحمة، ويئثمُ الأمين، ويؤتمنُ غير الأمين، أناخ
بكم الشُّرفُ الجُونُ» .

قالوا: وما الشُّرفُ [الجون] يا رسول الله؟! قال:
«فتن قطع الليل المظلم»^(١) .

حسن - «الصحيحه» (٣١٩٤) .

١٩ - باب قتال الترك

١٥٦٩ - ١٨٧٢ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تقومُ الساعةُ حتَّى تقاتلوا قوماً صغارَ الأعين، كأنَّ أعينهم حدقُ
الجراد، عراض الوجوه، كأنَّ وجوههم المَجَانُّ المطرقة»^(٢)، يجيئون حتَّى
يربطوا خيولهم بالنخل» .

صحيح - «الصحيحه» (٢٤٢٩) .

١٥٧٠ - ١٨٧٣ - عن أبي بكرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
«إنَّ ناساً من أمتي ينزلون بغائط»^(٣) يسمونه (البصرة)، عندها نهرٌ يقال

(١) شبه الفتن في اتصالها وامتداد أوقاتها: بالنوق المسنة السود. «نهاية» .

(٢) أي: التراس التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء، ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق، وركب بعضها فوق بعض». وقال أبو الحسن السندي: «الترس المطرق: الذي جعل على ظهره (طراق)، وهو جلد يقطع على مقدار الترس، فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبطتها وتدويرها» .

(٣) الأصل: «بغائط»، وكذا في «الإحسان»! والتصحيح من «سنن أبي داود» وغيره .

والغائط: البطن المظتمن من الأرض، كما في «النهاية» .

له: (دِجْلَةٌ)، يكون لهم عليها جسر، ويكثر أهلها، ويكون من أمصار المهاجرين، فإذا كان [في] آخر الزمان؛ جاء بنو قنطورا^(١) - أقوام عراض الوجوه - حتى ينزلوا على شاطئ النهر، فيفترق أهلها على ثلاث فرق، فأما فرقة فتأخذ أذنان الإبل والبرية، وهلكوا^(٢)، وأما فرقة فيأخذون لأنفسهم^(٣) وكفروا^(٤)، وأما فرقة فيجعلون ذرايمهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم، وهم الشهداء.

حسن - «تخريج المشكاة» (٥٤٣٢).

٢٠ - باب ما جاء في الملاحم

١٥٧١ - ١٨٧٤ و ١٨٧٥ - عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، أنه سمع رسول

الله ﷺ يقول:

«تصالحون الروم صلحاً آمناً، حتى تغزوا أئتم وهم عدواً من ورائهم، فتتصرون وتغنمون، وتنصرفون حتى تنزلوا بمزج ذي ثلؤل، فيقول قائل من الروم: غلب الصليب، ويقول قائل من المسلمين: بل الله غلب، فيثور المسلم إلى صليبيهم وهو منه غير بعيد؛ فيدقُّه، ويثور الروم إلى كاسر صليبيهم فيضربون عنقه، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيكرم الله تلك

(١) اسم أبي الترك.

(٢) الأصل: «ويهلكوا»، «ويكفروا»، والتصويب من «سنن أبي داود» (٤٣٠٦).

وفي «المسند» (٥ / ٤٥): «وهلكت»، «فكفرت».

(٣) أي: يطلبون الأمان من الترك.

(٤) انظر التعليق قبل السابق.

العصاة من المسلمين بالشهادة، فتقولُ الرومُ لصاحب الروم: كفييناك العرب، فيجتمعون للملحمة^(١)، فيأتون تحت ثمانين غاية^(٢)، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٧٢).

٢١ - باب ما جاء في المهدي

١٥٧٢ - ١٨٧٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة؛ لملك فيها رجل من أهل بيت النبي

ﷺ».

حسن صحيح - «الروض النضير» (٢ / ٥٢).

١٥٧٣ - ١٨٧٧ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة؛ لملك فيها رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه

اسمي».

حسن صحيح - «الروض النضير» (٢ / ٥٢).

١٥٧٤ - ١٨٧٨ و ١٨٧٩ - عن عبدالله [بن مسعود]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقوم الساعة حتى يملك [الناس] رجل من أهل بيتي، يواطئ

اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي^(٣)، فيملأها قسطاً وعدلاً».

(١) الأصل: «فَيَجْمَعُونَ المَلْحَمَةَ!» والتصحيح من طبعتي «الإحسان» و«المسند»، ولم يتنبه له الداراني!

(٢) يعني: راية.

(٣) هنا في الأصل زيادة في رواية الرقم الثاني: «وخلقه خلقي»، وهي منكرة! في سندها مجهول،

وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٤٨٥)، وغفل عن ذلك الشيخ شعيب، فحسن الحديث هنا، مع أنه ضعف

إسناده في التعليق على «الإحسان» (٢٣٨ / ١٥). وأما الداراني؛ فوثق المجهول تقليداً لابن حبان، ولكنه

لم يحسنه، وحسن الذي قبله.

حسن صحيح - «الروض» أيضاً .

١٥٧٥ - ١٨٨٠ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:

«لا تقوم الساعة حتى تُملاً الأرض ظلماً وعدواناً، ثم يخرج رجل من أهل بيتي أو عترتي، فيملأها قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظلماً وعدواناً» .
حسن صحيح - «الروض النضير» أيضاً .

٢٢ - باب في أمارات الساعة

١٥٧٦ - [٦٧٣٢] - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء مطراً، لا يَكُنُّ (١) منه بيوتُ المدر^(٢)، ولا يَكُنُّ منه إلا بيوت الشعر» [.
حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٢٦٦) .

١٥٧٧ - ١٨٨٢ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«يوشك أن لا تقوم الساعة؛ حتى يُقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الكذب، ويتقارب الزمان، وتتقارب الأسواق» .
(قلت): فذكر الحديث، وهو في «الصحيح»؛ غير قوله: «ويكثر الكذب، وتتقارب الأسواق» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٦٨٣) .

١٥٧٨ - ١٨٨٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أي: لا يستر منه أو يصون.

(٢) هي بيوت الطين المتناسك.

«خُرُوج الآيات بعضها على بعض، يتتابعن كما تتتابع الخرز» .
صحيح لغيره - «الصحيحه» (١٧٦٢) و (٣٢١٠) .

١٥٧٩ - ١٨٨٤ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:
«لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ» .
صحيح - «الصحيحه» (٢٤٣٠) .

١٥٨٠ - ١٨٨٥ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تنقضي الدنيا؛ حتى تكون عند لُكع ابنِ لُكع»^(١) .
صحيح - «تخريج المشكاة» (٥٣٦٥ / التحقيق الثاني) .

١٥٨١ - ١٨٨٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:
«والذي نفس محمد بيده؛ لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل،
ويُخَوَّنَ الأمين، ويؤتمن الخائن، ويهلك الوُعول، ويظهر التُّحوت»^(٢) .
قالوا: يا رسولَ الله! وما الوعول والتحوت؟ قال:

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في اللحم والدم، يقال للرجل: لُكعٌ، وللمرأة: لكاع، وقد لكع الرجل يلكع لكعاً فهو ألكع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللثيم، وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير؛ كما في «النهاية» لابن الأثير.

وأريد به هنا من لا يعرف له أصل، ولا يحمده خلق من الأسافل والرعاة!
إذا التحق الأسافل بالأعالي فقد طابت منادمة المنايا
انظر «فيض القدير» (٦ / ٤١٨) .

(٢) الوعول: جمع وعل: تيس الجبل، شبه أشرف الناس بالأوعال التي لا ترى إلا في رؤوس الجبال.

والتحوت: هم الأردال السفلة الذين لا يؤبه لهم لحقارتهم، يجعل التحت الذي هو ظرفُ اسماً، فأدخل عليه لام التعريف وجمعه. انظر «النهاية»، و«لسان العرب» .

«الوعول: وجوه الناس وأشرفهم، والتحوت: الذين كانوا تحت أقدام الناس؛ لا يُعلمُ بهم» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٢١١) .

١٥٨٢ - ١٨٨٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقوم الساعةُ حتى يتقاربَ الزمانُ، فتكون السنة كالشهر، ويكون^(١) الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعةُ كاحتراق السعفة أو الخُوصة» .

صحيح - «المشكاة» (٥٤٤٨ - لبتحقيق الثاني) .

١٥٨٣ - ١٨٨٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقوم الساعة؛ حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» .

صحيح - «شرح الطحاوية» (٥٠٠ / التاسعة): ق - فليس من شرط «الزوائد» .

١٥٨٤ - ١٨٨٩ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا^(٢) في الطريق تسافد الحمير» .

قلت: إنَّ ذلك لكائن؟! قال:

«نعم ليكوننَّ»^(٣) .

صحيح - «الصحيحة» (٤٨١) .

١٥٨٥ - ٦٦٧٥ - عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الأصل: «وتكون!» والتصحيح من «الإحسان» .

(٢) الشفاد: نزو الذكر على الأنثى، كما في «اللسان» .

(٣) وقد كان، وإنا لله وإنا إليه راجعون! وهذا من أعلام نبوته ﷺ، ودلائل صدقه .

«يكون بين يدي الساعة الهَرْجُ».

قالوا: يا رسولَ الله ! وما الهرج؟ قال:

«القتل».

قالوا: أكثر مما^(١) نقتل؟! قال:

«إنَّه ليس من قتلکم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضاً».

قال: ومعنا عقولنا؟ قال:

«إنَّه لتنزَع عقولُ أهل ذلك الزمان» [.

صحيح - «الصحيحة» (١٦٨٢) .

٢٣ - باب في المسخ وغيره

١٥٨٦ - ١٨٩٠ - عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«لا تقوم الساعة؛ حتَّى يكون في أمتي خسف، ومسخ، وقذف» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٧٨٧) .

٢٤ - باب في خروج النار

١٥٨٧ - ١٨٩١ - عن أبي ذر، قال:

أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا (ذا الحليفة)، وتعجَّلَ رجالٌ إلى المدينة

فباتوا بها، فلما أصبحَ سألَ عنهم؟ فقيل: تعجلوا إلى المدينة، فقال:

«تعجلوا إلى المدينة والنساء ! أما إنَّهم سيتركونها أحسنَ ما كانت» .

(١) الأصل: (ما) ! والتصحيح من «إحسان المؤسسة» (١٥ / ١٠٤)، و«دلائل النبوة» (٦/

٥٢٩)، وزاد: «إنها لتقتل في العام الواحد أكثر من كذا ألفاً».

وقال للذين تخلفوا معه معروفاً، ثم قال :
 «ليت شعري متى تخرج نار من اليمن من جبل (الوراق)؛ تضيء لها
 أعناق الإبل - وهي تبرك^(١) بـ (بصرى) - كضوء النهار» .
 قال علي^(٢) : «(بصرى) بالشام» .
 صحيح - «الصحيحة» (٣٠٨٣) .

٢٥ - باب ما جاء في الكذابين والدجال

١٥٨٨ - [٦٦١٨] - عن أبي بكرة، قال :

... قام رسول الله ﷺ في الناس...، ثم قال :
 «...^(٣) إنه كذاب من ثلاثين كذاباً يخرجون قبل الدجال، وإنه ليس
 بلد إلا يدخله رعب المسيح؛ إلا المدينة، على كل نقب من أنقابها ملكان،
 يذبان عنها رعب المسيح» [.

صحيح لغيره دون المشار إليه بالنقط، والمذكور في الحاشية - «الصحيحة» (١٦٨٣ و ٣٠٨٤)،
 قصة نزول عيسى عليه السلام وقلته المسيح الدجال»، «التعليقات الحسان» (٨ / ٦٦١٦ و ٦٦١٨) .

١٥٨٩ - ١٨٩٣ - عن جابر بن عبدالله، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول :

«إن بين يدي الساعة كذابين، منهم صاحب اليمامة، ومنهم صاحب
 صنعاء العنسي، ومنهم صاحب حمير، ومنهم الدجال، وهو أعظمهم فتنة» .

(١) كذا الأصل؛ وفي «المسند»: «بروكاً»، وفي طبعتي «الإحسان»: «تنزل» .

(٢) هو ابن المديني .

(٣) كان النص في الأصل هكذا: «أكثر الناس في شأن مسيلمة الكذاب قبل أن يقول فيه النبي

ﷺ شيئاً، ثم... فأتى على الله بما هو أهله... أما بعد، في شأن هذا الرجل الذي قد أكثرتم في شأنه،

قال ^(١): وقال أصحابي [قال]:

«هم قريب من ثلاثين كذاباً» .

حسن صحيح - «التعليقات» أيضاً (٦٦١٦)، «قصة المسيح الدجال» (ص ٥٠) .

١٥٩٠ - ١٨٩٤ - عن عبدالله بن معقل، قال: قال النبي ﷺ:

«إنه لم يكن نبياً إلا حذر أمته الدجال، وإني أنذركموه، وإنه كائن فيكم» .

صحيح لغيره - «قصة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان» (٨)، «التعليقات»

أيضاً (٦٧٤٣)، «الصحيحة» (٢٩٣٤) .

١٥٩١ - ١٨٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من نبى إلا وقد أنذر أمته الدجال، وإني سأبين لكم شيئاً، تعلمون

أنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإنه بين عينيه مكتوب: (كافر)، يقرأه

كل مؤمن، كاتب وغير كاتب» .

(قلت): هو في «الصحيح»؛ خلا من قوله «وإن بين عينيه .. إلخ» .

حسن صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (١٩٦٩) .

١٥٩٢ - ١٨٩٧ - عن حذيفة، قال:

كنا عند النبي ﷺ فذكر الدجال، فقال:

«لفتنةٌ بعضكم أخوفٌ عندي من فتنة الدجال؛ إنها ليست من فتنة

صغيرة ولا كبيرة إلا تتضع لفتنة الدجال، فمن نجا من فتنة ما قبلها نجا منها،

وإنه لا يضر مسلماً، مكتوب بين عينيه: (كافر) مُهَجَّاة ^(٢): (ك ف ر)» .

(١) أي: جابر، كما في «مسند أحمد»، ولفظه: قال جابر: وبعض أصحابي يقول ...

(٢) الأصل: «هجاوة»! ولم أجد معناه مناسباً فصحتته من طبعتي «الإحسان»، وكذلك وقع في

«المسند» (٣ / ٣٩٧) من حديث جابر، ونحوه في مسلم (٨ / ١٩٥)، وأحمد (٣ / ٢٠٦ و ٢١١)،

٢٢٩، ٢٤٩) من حديث أنس بالفاظ متقاربة .

- حسن صحيح - «قصة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان» (٣٠٨٤) .
- ١٥٩٣ - ١٨٩٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:
- «يخرج الدجال من ها هنا»؛ وأشار نحو المشرق» .
- صحيح لغيره - «تخريج المشكاة» (٥٤٨٠)، «التعليقات الحسان» (٦٧٥٠) م-نحوه .
- ١٥٩٤ - ١٨٩٩ - عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال:
- «الدجال عينه خضراء^(١) كزجاجة، وتعوذوا بالله من عذاب القبر» .
- صحيح - «الصحيحة» (١٨٦٣) .
- ١٥٩٥ - ١٩٠٠ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:
- أنه ذكر الدجال فقال: «أعور هَجَان^(٢) أزهر، كأن رأسه أصل^(٣)، أشبهُ الناس بعبد العزري ابن قطن، فإن هلك الهلك^(٤)؛ فإن ربكم ليس بأعور» .
- صحيح - «الصحيحة» (١١٩٣)، «قصة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان» (٢٦ و ٢٧) .
- ١٥٩٦ - ١٩٠١ - عن مجمّع بن جارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
- «يقتل ابنُ مريمَ الدجالَ بباب (لُدٍّ)^(٥)» .
- صحيح - «قصة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان» (٦٨ و ٦٩) .

(١) الأصل: «حصى»! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» و «المستند» .

(٢) أي: أبيض؛ كما في «النهاية» .

(٣) الأصل: الحية العظيمة الضخمة القصيرة، والعرب تشبه الرأس الصغير كثير الحركة برأس الحية .

(٤) بالضم والتشديد جمع: (هالك)؛ أي: فإن هلك ناس جاهلون وضلّوا؛ فاعلموا أنّ الله

ليس بأعور. «النهاية»، وفي الأصل: «الهالك»! بالفراد، والتصحيح من «الإحسان» .

(٥) لُدٌّ: قرية قرب بيت المقدس

١٥٩٧ - ١٩٠٢ و ١٩٠٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«الأنبياء إخوة لِعَلَّات^(١)، وأمها تهم شتى، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، إنَّه نازل فاعرفوه؛ فإنَّه رجل ينزِعُ إلى الحمرة والبياض، كأنَّ رأسه يقطر؛ وإن لم يصبه بلَّة، وإنَّه يَدُقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيضُ المالُ، ويضعُ الجزية، وإنَّ الله يهلك في زمانه الملل كلها غير الإسلام، ويهلك الله المسيح الضالَّ الأعور الكذاب، ويُلقي [الله] الأُمَّةَ؛ حتَّى يرعى الأسد مع الإبل، والنمر مع البقر، والذئب مع الغنم، وتلعب الصبيان مع الحيات، لا يضرُّ بعضهم بعضاً، [فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثمَّ يُتوفى، فيصلِّي عليه المسلمون [صلوات الله عليه]].» .

صحيح - «الصحيحة» (٢١٨٢)، «قصة نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان» (ص ٦١ و ٦٢).

١٥٩٨ - ١٩٠٤ - عن أبي هريرة، قال: قال: أحدثكم ما سمعت من رسول

الله ﷺ الصادق المصدوق؟ [حدثنا رسول الله الصادق المصدوق]^(٢):

«إنَّ الأعور الدجال -مسيح الضلالة- يخرج من قبل المشرق، في زمان اختلاف من النَّاس وفرقة، فيبلغ ما شاء الله من الأرض في أربعين يوماً، [الله] أعلم ما مقدارها، الله أعلم ما مقدارها (مرتين)؟! وينزل [الله] عيسى ابن مريم؛ فَيَرْمِيهِمْ^(٣)، فإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده،

(١) هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة. «نهاية».

(٢) زيادة من طبعتي «الإحسان»، لم يستدركها الداراني.

(٣) قال ابن حبان: أراد به فيأمرهم بالإمامة؛ إذ العرب تنسب الفعل إلى الأمر، كما تنسب إلى الفاعل.

قلت: هذا تأويل لا وجه له عندي، بل هو خلاف قوله: «فإذا رفع رأسه من الركعة قال...» .

قتل الله الدجال وأظهر المؤمنين .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٧٧٣)، «قصة المسيح الدجال» (ص ١٣) .

١٥٩٩ - ١٩٠٥ - عن عائشة؛ قالت:

دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال:

«ما يُبكيك؟»، فقلت: يا رسولَ الله! ذكرتُ الدجال، قال:

«فلا تبكين، فإن يخرج وأنا حيٌّ أكفيكموه، وإن مُت فإن ربكم ليس

بأعور، وإنه يخرج معه اليهود، فيسير حتى ينزل بناحية المدينة، وهي يومئذ لها

سبعة أبواب، على كلِّ باب ملكان، فيخرجُ اللهُ شرارَ أهلها، فينطلق [حتى]

يأتي (لُدًّا)، فينزل عيسى ابن مريم فيقتله، ثمَّ يلبث عيسى في الأرض أربعين

سنة؛ [أو قريباً من أربعين سنة] إماماً عادلاً، وحكماً مُقسِطاً» .

حسن صحيح - «قصة المسيح الدجال» (ص ١٨)، «التعليقات الحسان» (٦٧٨٣) .

٢٦ - باب في يأجوج ومأجوج

١٦٠٠ - ١٩٠٦ - عن أمِّ حَبِيبة^(١)، قالت:

= فالمعنى: يصلي بهم إماماً، وهذا وهو في بيت المقدس، حيث يقتلُ عليه السلام الدجال بـ (لُد)، كما في

الحديث التالي، وفي الحديث اختصار وطي؛ فإن من الثابت في غير ما حديث صحيح أن عيسى عليه

السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، وفي «صحيح مسلم»: «يقول أميرهم: تعال صلِّ بنا،

فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء؛ تكرمة الله هذه الأمة» .

فهو هناك مأموم، وفي بيت المقدس إمام، وذلك يكون بعد وفاة المهدي عليه السلام، وانتقال

عيسى من دمشق إلى (القدس) .

(١) في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر: «هو في «الصحيحين» من رواية أم حبيبة عن

زينب بنت جحش عن النبي ﷺ، وأخرجه مسلم من رواية ابن عينة، فلعل زينب سقطت من هذا الطريق» .

استيقظَ النبي ﷺ وهو يقول:

«لا إله إلا الله! ويلٌ للعرب من شرِّ قد اقترب! فُتِحَ [اليوم]»^(١) من ردم يأجوج ومأجوج» - وحلَّق بيده عشرة - .

قالت: قلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟! قال:
«نعم إذا كثر الخبث» .

صحيح - «الصحيحة» (٩٨٧): ق - عن زينب؛ وهو الصواب وهو رواية لابن حبان (١ / ٢٧٢ / ٣٢٧ - «الإحسان»).

١٦٠١ - ١٩٠٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«يحفرون في كلِّ يوم، حتَّى يكادوا أن يروا شعاع الشمس، فيقولون: نرجع إليه غداً، فيرجعون وهو أشدُّ ما كان، حتَّى إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم على النَّاس؛ قالوا: نرجع إليه غداً إن شاء الله، فيرجعون إليه كههيئة ما تركوه، فيحفرونه فيخرجون على النَّاس»، فقال رسول الله ﷺ:

(١) سقطت من الأصل، وكذا من طبعة الداراني، واستدركتها من طبعتي «الإحسان» وغيره، وهذا الحديث - كالذي بعده وما في معناهما - صريح في أنه سيأتي يوم على السد يحفره يأجوج ومأجوج، وينطلقون منه، فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقباً﴾؛ لأن المنفي فيه غير مثبت في الأحاديث كما هو ظاهر، وخفي ذلك على الحافظ ابن كثير؛ فإنه مع تقويته لحديث أبي هريرة الآتي؛ زعم أنه منكر لمخالفته للآية، وقد كنت رددت عليه في «الصحيحة» بما لا يمكن لمنصف رده، ثم رأيت الشيخ شعيباً في طبعته لهذا الكتاب: «الموارد» قد صرح (٢ / ٨٥١) بقوله:

«جيد؛ لكن في رفعه نكارة» محيلاً في بيان ذلك إلى تعليقه على «الإحسان»، وهناك (١٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤) نقل كلام ابن كثير في «تفسيره» على ما فيه، وتقلده الشيخ شعيب، ثم حملته شهوة الرد والتقد على الألباني، فنسبني إلى الوهم بشطبة قلم، دون أن يبين سبب الوهم! وتجاهل رجوع ابن كثير في كتابه «البداية» عن النكارة المزعومة بالجمع الذي أشرت إليه آنفاً، كما تجاهل حديثي البخاري ومسلم، وقد رددت عليه في تحريجي لحديث أبي هريرة في «الصحيحة» (١٥ / ٣٠١) بما يكشف عن مكابرتة واتباعه لهواه، والله المستعان.

«فيفرُّ الناس منهم إلى حصونهم» .

صحيح - «الصحيحة» (١٧٣٥) .

١٦٠٢ - ١٩٠٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«تفتح يأجوج ومأجوج، ويخرجون على الناس كما قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿ وهم من كلِّ حذب ينسلون ﴾ ، وينحاز المسلمون عنهم إلى مدائنهم

وحصونهم، ويضمون إليهم مواشيهم، ويشربون مياه الأرض، حتى إنَّ

بعضهم ليمرُّ بذلك النهر فيقول: قد كانَ ها هنا ماء مرّة ! حتى إذا لم يبق

من الناس أحد إلا في حصن أو مدينة؛ قال قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد

فرغنا منهم، بقي أهل السماء ! قال: ثم يهز أحدهم حربته، ثم يرمي بها إلى

السماء، فترجع إليه مختضبة دماً - للبلاء والفتنة -، فبينما هم على ذلك؛ يبعث

الله عزَّ وجلَّ دوداً في أعناقهم، كنعف الجراد الذي يخرج في أعناقها،

فيصبحون موتى لا يُسمع لهم حسّ، فيقول المسلمون: ألا رجل يشري لنا

نفسه فينظر ما فعل هؤلاء العدو؟ فيتجرّد رجل منهم لذلك محتسباً لنفسه

على أنه مقتول، فيجدهم موتى بعضهم على بعض، فينادي: يا معشرَ

المسلمين! ألا أبشروا؛ فإنَّ الله قد كفاكم عدوكم، فيخرجون من مدائنهم

وحصونهم؛ فيسرحون مواشيهم» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٧٩٣) .

٢٧ - باب قبض روح كلِّ مؤمن، ورفع القرآن

١٦٠٣ - ١٩١٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

« لا تقوم الساعة حتى تُبعث ريح حمراء من قبل اليمن ، فيكفّتُ بها اللهُ كلَّ نفسٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، وما ينكرها الناس من قلةٍ من يموتُ فيها ، ماتَ شيخٌ في بني فلان ، وماتت عجوز في بني فلان .
 ويُسرَى على كتابِ الله ، فيرفع إلى السماء فلا يبقى في الأرض منه آية .
 وتقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها من الذهب والفضة ، ولا ينتفعُ بها بعد ذلك اليوم ، فيمرُّ بها الرَّجل فيضرها برجله ويقول : في هذه كان يقتلُ [مَنْ كان] ^(١) قبلنا ، وأصبحت اليوم لا ينتفعُ بها » .
 قال أبو هريرة :

[وإن] أوَّل [قبائل] العرب فناءً : قريش ، والذي نفسي بيده أوشك أن يمرَّ الرَّجل على النعلِ وهي ملقاة في الكناسة ؛ فيأخذها بيده ثم يقول : كانت هذه من نعال قريش في الناس ^(٢) .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٨١٤) .

٢٨ - باب لا تقوم الساعة على أحد يقول : لا إله إلا الله

١٦٠٤ - ١٩١١ - عن أنس ^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الأصل : «يقتل قبلنا» ، وكذا في الطبعة الجديدة المحققة ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان» .
 (٢) قول أبي هريرة قد صحَّ مرفوعاً من طريق أخرى عنه ، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (٧٣٨) .
 (٣) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «هذا رواه مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس ، فلا حاجة لاستدراكه ، لكن لفظه : «الله الله» .
 وأقول : رواية الكتاب هامة جداً ؛ لأنها توضحُ المراد من رواية مسلم ، ولذلك استدركها المؤلف فأحسن ، جزاء الله خيراً ؛ فإتباعها تقضي على طرق الصوفية واستدلالهم بحديث مسلم على الذكر باللفظ المفرد .

وجرت لي مناقشة منذ نحو خمسين سنة في دمشق مع أحد شيوخ الطريقة النقشبندية - ولا زال حياً- ؛ اعترف فيها بعدم صحة الاستدلال به ؛ لما رويت له هذا اللفظ ، مع شرح لا مجال هنا لبيانها .

«لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله» .

صحيح - «الصحيحة» (٣٠١٦) : م بلفظ: «الله، الله» :

OOOOO

٣٣ - كتاب الأدب

١ - باب في الأكاير وتوقيرهم

١٦٠٥ - ١٩١٢ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:
«البركة مع أكابرِكُم» .

صحيح - «الصحيحَة» (١٧٧٨) .

١٦٠٦ - ١٩١٣ - عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ، قال:
«ليس منّا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير . . .» .

صحيح لغيره دون الجملة المحذوفة ^(١) - «الضعيفة» تحت الحديث (٢١٠٨)،
«الصحيحَة» (٢١٩٦) .

٢ - باب ما جاء في الرفق

١٦٠٧ - [٥٥٣ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) قلت: ونصها: «ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر»، وهي زيادة منكرة لا شاهد لها، وأما الأخ الداراني؛ فقد جرى على عاداته وغفلته، فقد صدر الحديث هنا بقوله: «إسناده ضعيف . . .» فأحسن، ولكنه أساء حينما لم يوضح للقراء ما صح منه، مع إطالته في التخريج في ثلاث صفحات! ونحو ذلك فعل المعلق على «الإحسان» (٢ / ٢٠٣ - ٣٠٥)، ولكنه هنا (٢ / ٨٥٥) عكس فقال: «حسن» دون تفصيل؛ فتناقض! والله المستعان .

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» .

صحيح - «الصحيح» (٥٢٤): م مختصراً .

١٦٠٨ - ١٩١٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ» .

حسن صحيح - «الروض النضير» (٣٦، ٧٦٤): م - عائشة .

١٦٠٩ - ١٩١٥ - عن أنس، عن النبي ﷺ، قال:

«مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ» .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٤٨٥٤ / التحقيق الثاني)، «الروض» (٣٦) .

٣ - باب ما جاء في حسن الخلق

١٦١٠ - ١٩١٦ - عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال في مجلس:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!» (ثلاث

مرّات يقولها) .

قلنا: بلى يا رسول الله! قال:

«أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً» .

حسن صحيح - «الصحيح» (٧٩١) .

١٦١١ - ١٩١٧ و ١٩١٨ - عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَ[إِنْ] أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُتَشَدِّقُونَ، الْمُتَفِيهِقُونَ، الثَّرَاوُونَ» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٧٩١) .

١٦١٢ - ١٩١٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟!» .

قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١) .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٢٩٨) .

١٦١٣ - ١٩٢٠ و ١٩٢١ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ أَثْقَلَ مَا يَوْضَعُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلْقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ

يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» .

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٦) .

١٦١٤ - ١٩٢٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أَنَّ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَوْصِنِي؟ قَالَ:

«اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا» .

قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! زِدْنِي؟ قَالَ:

«إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ» .

(١) قلت: وفي لفظ: «أعمالاً»؛ وسيأتي (٢٠٨٣ - ٢٤٦٥) مع الكلام على إسناده؛ والرد على

المعلقين الغافلين عن علته .

قال : يا نبيّ الله ! زدني ؟ قال :

«استقم ، وليحسنُ خلقك» .

حسن - «الصحيحة» (١٢٢٨) .

١٦١٥ - ١٩٢٣ - عن أبي هريرة ، قال :

سئل رسول الله ﷺ : ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال :

«تقوى الله ، وحسنُ الخلق» .

قيل : ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال :

«الأجوفان : الفمُ والفرجُ» .

حسن - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٥٦) .

١٦١٦ - ١٩٢٤ و ١٩٢٥ - عن أسامة بن شريك ، قال :

كنا عند النبي ﷺ كأنَّ على رءوسنا الرَّحَمَ ، ما يتكلَّم منا متكلمٌ ، إذ

جاء ناس من الأعراب ، فقالوا : يا رسولَ الله ! أفتنا في كذا ، أفتنا في كذا ؟

فقال :

«أيها الناس ! إنَّ الله قد وضعَ عنكم الحرجَ ؛ إلَّا امرءاً اقترضَ من

عرض أخيه ، فذاك الذي حرجَ وهلك» .

قالوا : أفتتداوى يا رسولَ الله !؟ قال :

«نعم ؛ فإنَّ الله لم ينزل داءً إلَّا أنزل له دواءً ، غير داءٍ واحد» .

قالوا : وما هو يا رسولَ الله !؟ قال :

«الهرم» .

قالوا: فأَيُّ الناسِ أَحَبَّ إلى الله يا رسولَ الله؟! فقال:
«أَحَبُّ الناسِ إلى اللهِ أَحْسَنُهُم خُلُقاً» .

وفي رواية [قالوا: يا رسولَ الله! فما خير ما أعطي الإنسان؟ قال:
«خلق حسن»] .

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٢)، «غاية المرام» (٢٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٧٥٩)،
«الروض النضير» (رقم ١٢) .

١٦١٧ - ١٩٢٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:
«أَكْمَلُ المؤمنِينَ إيماناً أَحْسَنُهُم خُلُقاً» .
حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٨٤) .

١٦١٨ - [٩٤ - عن أبي ذر، قال:
قلت: يا رسول الله! فأَيُّ المؤمنِينَ أَكْمَلُ إيماناً؟ قال:
«أَحْسَنُهُم خُلُقاً»] .
صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٨٤) .

١٦١٩ - ١٩٢٧ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ المؤمنَ ليدركُ بخلقه درجةَ الصائمِ القائمِ» .
صحيح - «الصحيحة» (٥٢٢، ٧٩٥) .

١٦٢٠ - [٩١ - عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول:
«خيركم أحاسنكم أخلاقاً؛ إِذَا فَقُّهُوا»] .
صحيح - «الصحيحة» (١٨٤٦) .

٤ - باب ما جاء في الحياء

١٦٢١ - ١٩٢٩ و ١٩٣٠ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:
«الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار» .

حسن صحيح - «تخريج الإيمان» (١٤ / ١٠٤٢)، «الصحيحة» (٤٩٥) .

٥ - باب ما جاء في السلام

١٦٢٢ - ١٩٣١ - ١٩٣٣ - عن أبي هريرة:
أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: سلام عليكم،
فقال:

«عشر حسنات» .

ثم مرَّ آخر فقال: سلام عليكم ورحمة الله، فقال:

«عشرون حسنة» .

ثم مرَّ رجل آخر فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال:

«ثلاثون حسنة» .

فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ:

«ما أوشك ما نسي صاحبكم ! إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم،
فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإن قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحقَّ من
الآخرة» .

صحيح - «الصحيحة» (١٨٣) .

١٦٢٣ - ١٩٣٤ - عن البراء، عن رسول الله ﷺ، قال: «أفشوا السلام تسلموا» .

حسن - «الصحيحة» (١٤٩٣)، «الإرواء» (٣ / ٢٣٩ و ٢٤٠) .

١٦٢٤ - ١٩٣٥ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أتيهما بدأ؛ فهو أفضل» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١١٤٦) .

١٦٢٥ - ١٩٣٦ - عن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ، قال:

«ليسلم^(١) الفارسُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير» .

صحيح - «الصحيحة» (١١٥٠) .

١٦٢٦ - ١٩٣٧ و ١٩٣٨ - عن [شريح بن هانئ] ^(٢):

«أنَّ هانئاً لما وفد إلى رسولِ الله ﷺ مع قومِهِ، فسمعهم يَكونون هانئاً أبا

الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال:

(١) كذا الأصل: «ليسلم» بزيادة لام الطلب، وكذلك هو في «الإحسان»! ولعلها مقحمة أو سهو من بعض الرواة؛ فإنها لم ترد في أي مصدر آخر من مصادر تحريج الحديث عن فضالة، ولا عن غيره من الصحابة - فيما علمت -، وقد جاء عن أبي هريرة - من طرق عنه -، وعن جابر - وتقدم قبله -، وعبدالرحمن بن شبل، وغيرهم، كلهم قالوا: «يسلم...»، والباقي نحوه.

انظر «الصحيحة» (١١٤٥ - ١١٥٠)، ويمكن أن يكون من باب رواية الحديث بالمعنى، والله أعلم.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان».

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ؟ فَلَمْ تَكُنِّي أَبَا الْحَكْمِ؟!». .
 قال: قومي إذا اختلفوا في شيء رضوا بي حكماً، فحكمت بينهم، فقال:
 «إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» .

قال: قال: شريح، وعبدالله، ومسلم، قال:
 «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» .

قال: شريح، قال:

«فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ»؛ فدعا له ولولده .

فلما أراد القوم الرجوع إلى بلادهم؛ أعطى كلَّ رجلٍ منهم أرضاً حيث
 أحبَّ من بلاده، قال أبو شريح: يا رسول الله! أخبرني بشيء يوجب لي
 الجنة؟ قال:

«طِيبُ الْكَلَامِ، وَبِذَلِ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» .

وفي رواية: [«عليك بحسن الكلام . . .»] .

صحيح - «الصحيحة» (١٩٣٩)، «الإرواء» (٢٦١٥) .

١٦٢٧ - ١٩٣٩ - عن أبي هريرة، قال:

إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مِنْ بَخْلٍ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مِنْ عَجْزٍ عَنِ
 الدَّعَاءِ .

صحيح - «الصحيحة» (٦٠١) مرفوعاً .

٦ - باب السلام في الكتاب

١٦٢٨ - ١٩٤٠ - عن ابن عباس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى حَبْرٍ (تِيَاء)؛ فَسَلَّمَ (١) عَلَيْهِ .
حسن الإسناد .

٧ - باب الرد على أهل الذمة

١٦٢٩ - ١٩٤١ - عن أنس :

أَنَّ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: السَّأْمُ (٢) عَلَيْكُمْ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» .

قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا ! قَالَ:

«لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّأْمُ (٢) عَلَيْكُمْ؛ أَي: تَسَامُونَ (٢) دِينَكُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ

عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ» .

صحيح - «الإرواء» (١٢٧٦): م - مختصراً .

٨ - باب التواضع

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

(١) الأصل: (يسلم)، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، ولعل هذا السلام كان على نحو ما

كتب ﷺ إلى (هزقل): «السلام على من اتبع الهدى» .

(٢) كذا بالهمز في المواضع الثلاثة، وفي طبعتي «الإحسان» بدون همز، وهو المعروف في مصادر

الحديث، فأخشى أن يكون قوله: «أَي: تَسَامُونَ دِينَكُمْ» تغييراً من بعضهم أقحمه الناسخ في الحديث،

والله أعلم. ثم رأيت ابن الأثير قال في «النهاية»: «هكذا جاء في رواية مهموزاً؛ من السَّأْمِ، ومعناه:

أنكم تَسَامُونَ دِينَكُمْ، والمشهور فيه ترك الهمز، ويعنون به الموت» .

٩ - باب الفخر بأهل الجاهلية

١٦٣٠ - ١٩٤٣ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لا تفتخروا^(١) بأبائكم في الجاهلية، فوالذي نفس محمد بيده؛ لما

يُدْهَدُهُ الْجُعَلُ^(١) بمنخريه: خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢١) .

١٠ - باب ما جاء في الأسماء

١٦٣١ - [٥٨٠٩ - عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بركة ونافعًا وأفلح» .

فلا أدري قال: أفلح أم لا؟ فقبض النبي ﷺ ولم يزجر عن ذلك،

فأراد عمر أن يزجر عن ذلك؛ ثم تركه] .

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٧١): م نحوه من طريق أخرى عن جابر: «الصحيحة»

(٢١٤٣) .

١٦٣٢ - [٥٧٩٥ - عن ابن عباس، قال:

كان رسول الله ﷺ يتفاءل، ويعجبه الاسم الحسن] .

صحيح - «الصحيحة» (٧٧٧) .

١٦٣٣ - [٥٧٩٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الطير يجري بقدر» .

(١) الأصل: «لا تفتخروا!» والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«مسند الطيالسي»؛ فإنه في

الكتاب عنهم، وكذا أحمد، ولم يصححه المعلقون الأربعة!

والجُعَلُ: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية.

وكان يعجبه الفأل الحسن] .

حسن - «الصحيفة» (٨٦٠) .

١٦٣٤ - ١٩٤٥ - عن خيثمة، قال :

كان اسم أبي عزيزاً، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن .

صحيح لغيره - «الصحيفة» (٩٠٤) .

١٦٣٥ - ١٩٤٦ - عن بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية (زحم) -،

فقال له رسول الله ﷺ :

«ما اسمك؟» .

قال : زحم . قال :

«أنت بشير»، فكان اسمه؛ قال :

بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، فقال :

«يا ابن الخصاصية! ما أصبحت تنقم على الله؟!» .

قلت : ما أصبحت أنقم على الله شيئاً، كل خير فعل الله بي .

(قلت) : فذكر الحديث، وهو في الجناز [٢٠٠ / ٧٩٠] .

حسن - «أحكام الجناز» (١٧٢ - ١٧٣ و ٢٥٢)، «الإرواء» (٧٦٠) .

١٦٣٦ - [٥٧٩٣] - عن عائشة :

أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : يا شهاب! قال :

«أنت هشام» [.

حسن - «الصحيفة» (٢١٥) .

١٦٣٧ - ١٩٤٧ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ مرَّ بأرض تسمى غَدْرَةَ^(١)، فسماها خَضْرَةَ.
صحيح - «الصحيحة» (٢٠٨) .

١١ - باب ما جاء في العطاس

١٦٣٨ - ١٩٤٩ - عن أبي هريرة، قال:

جلس رجلان عند النبي ﷺ - أحدهما أشرف من الآخر -، فعطس الشريف فلم يحمد الله، وعطس الآخر فحمد الله، فشمته النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عطستُ فلم تشمّني، وعطس هذا فشَمَّتهُ؟! فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ فَنَسَيْتُكَ» .

حسن - «تخريج المشكاة» (٤٧٣٤ / التحقيق الثاني) .

١٢ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٦٣٩ - ١٩٥٠ - ١٩٥٢ - عن جابر، قال:

أتيت النبي ﷺ أستعينه في دين كان على أبي، فقال:
«آتيكم» .

فقلت للمرأة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا؛ فإياك أن تكلميه أو تؤذيه،

قال: فَآتَى ﷺ؛ فذبحت له داجناً كان لنا، قال:

«يا جابر! كأنك علمت حبنا اللحم» .

فلما خرج قالت له المرأة: يا رسول الله! صلّ عليّ وعلى زوجي، ففعل .

(١) الأصل: (عذرة)! والتصويب من «الإحسان»، انظر «الصحيحة» .

(وفي رواية): فقال:

«صلى الله عليك، وعلى زوجك».

فقال لها: ألم أقل لك؟! فقالت: رسول الله ﷺ كان يدخل بيتي

ويخرج؛ ولا يصلي علينا؟!!

صحيح - «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٢).

١٣ - باب الجلوس على الطريق

١٦٤٠ - ١٩٥٣ - عن البراء، قال:

مرّ النبي ﷺ على مجلس الأنصار، فقال:

«إن أبيتهم إلا أن تجلسوا؛ فاهدوا السبيل، وردّوا السلام، وأعينوا»^(١)

الملهوف» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٥٠١)^(٢).

١٦٤١ - ١٩٥٤ - عن أبي هريرة، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن أن يجلسوا بأفنية الصُّعَدَات .

(١) في طبعتي «الإحسان»: «وأغيثوا».

(٢) قلت: من تخاليف الشيخ شعيب التي ارتضاها لنفسه: أنه صحح إسناد الحديث لذاته، وهو

يرى في بعض مصادره تصريح شعبة بأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمعه من البراء، ويحتمل عندي أن هذا التخريج ليس بقلمه، ولا باطلاعه، وإنما بقلم بعض من كان يعمل تحت إشرافه من المبتدئين في هذا العلم، ولا سيما أنه قد قيل: إن الجزء الأول والثاني من «الإحسان» ليس من تحقيقه، وإنما من تحقيق الأخ الداراني؛ إلا أن هذا - مع كثرة أخطائه وغفلاته - قد أعل الحديث هنا بأنه منقطع، ونقل تصريح شعبة المشار إليه، لكن بقي هناك فائدة وهي أن هذا مثال من عشرات الأمثلة على أن ابن حبان لم يف بشروطه التي وضعها لكتابه «الصحيح»؛ منها أن لا يكون في الإسناد مدلس، وأبو إسحاق عنده مدلس كما صرح في «ثقافته» (١٧٧ / ٥)، وقد روى عنه أحاديث كثيرة بالنعنة، فهو من الأدلة الكثيرة للرد على من زعم أنه وفي بشروطه، كالداراني هذا، انظر (المقدمة).

قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع ذلك ولا نطيعه؟! قال:
«إمّا لا؛ فأدّوا حقّها» .

قالوا: وما حقّها يا رسول الله!؟

قال: «ردُّ التحية، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وغض البصر،
وإرشاد السبيل» .

حسن صحيح - «الصحيحة» أيضاً .

١٤ - باب الجلوس

١٦٤٢ - ١٩٥٥ - عن جابر بن سمرة، قال:

كنا إذا أتينا النبي ﷺ؛ جلس أحدنا حيث ينتهي .
صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٣٠) .

١٥ - باب ما نهى عنه من الجلوس

١٦٤٣ - ١٩٥٦ - عن الشريد بن سويد، قال:

مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس، وقد وضعت يدي اليسرى خلف
ظهري واتكأت^(١)، فقال رسول الله ﷺ:
«^(٢) أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!» .

قال ابن جريج: وضع راحتيه على الأرض [وراء ظهره]^(٣) .

(١) زاد أبو داود وغيره: على ألية يدي .

(٢) الأصل: «لا!» والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ومصادر التخريج، وغفل عنه المعلقون الأربعة!

(٣) قلت: زيادة من «الإحسان»، ولينظر ما هو المراد من قول ابن جريج هذا؟! فإن الجملة التي

مرت بمعناه هي من روايته، وليس في إسناد الحديث غيره .

صحيح لغيره - «جلباب المرأة» (١٩٦ / ٢) (١) .

١٦ - باب فيمن قام من مجلسه ثم رجع إليه

١٦٤٤ - ١٩٥٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قامَ الرَّجُلُ من مجلسه ثم رجع إليه؛ فهو أحقّ به» .

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٨٨١) م - قلت: فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٧ - باب التحول إلى الظل

١٦٤٥ - ١٩٥٨ - عن أبي حازم، قال:

جاء أبي والنبي ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمره رسول الله ﷺ؛

فتحول إلى الظل .

صحيح - «الصحيحة» (٨٣٣) .

١٨ - باب الاضطجاع

١٦٤٦ - ١٩٥٩ - عن أبي هريرة، قال:

مرّ رسول الله ﷺ على رجل مضطجع على بطنه، فغمزه برجله

وقال:

«إنّ هذه ضيعة لا يحبّها الله» .

حسن صحيح - «المشكاة» (٤٧١٨) .

(١) أعله الداراني وصاحبه هنا بعننة ابن جريج، وسبقها المعلق على «الإحسان»! وعليه؛

ضعفه هنا! وفاتهم جميعًا تصريحه بالتحديث في رواية عبدالرزاق عنه، انظر «جلباب المرأة» .

١٩ - باب الاستلقاء

١٦٤٧ - ١٩٦١ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:

أنه نهى أن يستلقي الرجل ويشني إحدى رجله على الأخرى .

(قلت): ذكر أبا بكر بن حفص في «الثقات»^(١)، وقال: «يروى عن أبي هريرة» .

فالله أعلم .

صحيح - «الصحيحة» (٣ / ٢٥٥) .

٢٠ - باب ما جاء في المباشرة

١٦٤٨ - ١٩٦٣ - عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال:

«لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة» .

صحيح لغيره - «الروض النضير» (٤٧٤ و ١١٧٩) .

٢١ - باب ما جاء في المخنثين

١٦٤٩ - ١٩٦٤ - عن عائشة:

أنَّ (هيتاً) كانَ يدخل على أزواج النبي ﷺ، وكانوا لا يعدونه من أولي

الإربة^(٢)، فدخل عليه رسول الله ﷺ وهو يومئذ ينعت امرأة أنها إذا أقبلت

أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله ﷺ:

«[أ]»^(٣) لا أرى هذا يعلم ما ها هنا؟! لا يدخل هذا عليكم» .

(١) (ج ٥ / ٥٦٣)، وذكره في مواضع أخرى منه، ولم يذكر روايته هذه، فانظر «تيسير الانتفاع» .

(٢) كناية عن الحاجة إلى النكاح .

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الإحسان» من الطبعين و «صحيح مسلم» (٧ /

١١)، و «أبي داود» (٤١٠٧)؛ وليس عنده اسم: (هيت)؛ خلافاً لتعليق شعيب (١٠ / ٣٤١) !

وأخرجه، وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطِيعُ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٤٤٧١): م - دون ذكر البيداء والاسم (١) .

٢٢ - باب الاستئذان

١٦٥٠ - ١٩٦٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«رسول الرجل إلى الرجل إذنه» .

صحيح - «الإرواء» (١٩٥٥) .

١٦٥١ - ١٩٦٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه» .

صحيح - «الإرواء» (٢٠٠٤)، «صحيح أبي داود» (٢١٢٦): ق - فليس على شرط

«الزوائد» .

١٦٥٢ - ١٩٦٧ - عن أبي صالح، قال:

جاء عمرو بن العاص إلى منزل علي [بن أبي طالب] يَلْتَمِسُهُ، فلم يقدر

عليه، ثم رجع فوجده، فلما دخل كلم فاطمة، فقال له علي: ما أرى حاجتك

إلا إلى المرأة، قال: أجل، إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات .

صحيح لغيره إلا قوله: فاطمة (٢) - «الصحيح» (٦٥٢)، التعليق على «الإحسان»

(٥٥٥٧) .

(١) قلت: فقول الداراني (٢٥٢/٦): «وليس على شرط الهيثمي!» ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فنتبه .

(٢) قلت: وذلك لأن (أبا صالح) هذا هو (ذكوان)، ولم يذكروا له رواية عن (عمرو بن

العاص)، وبينهما في رواية لأحمد وغيره (مولى لعمرو بن العاص)، ولا يعرف؛ إلا أن يكون (أبا قيس

مولى عمرو) الثقة، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ (ذكوان)، وجزم ابن حبان بأن (أبا صالح) هو المعروف

بـ (ميزان) في غير محله؛ لمخالفته لروايتين صحيحتين عنه أنه (ذكوان)، مع أنه مما لا سلف له في ذلك . =

٢٣ - باب دخول الأعمى

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٤ - باب مشي النساء في الطريق

١٦٥٣ - ١٩٦٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس للنساء وَسَطُ الطريق» .

حسن لغيره - «الصحيحة» (٨٥٦) .

٢٥ - باب ما جاء في الوحدة

١٦٥٤ - ١٩٧٠ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

«لو يعلم الناس ما في الوحدة؛ ما سار راكب بليل أبداً» .

صحيح - «الصحيحة» (٦١): خ - قلت: فهو ليس من شرط «الزوائد» .

٢٦ - باب ما جاء في الغضب

١٦٥٥ - ١٩٧١ - عن عبدالله بن عمرو، قال:

قلت: يا رسول الله! ما يمنعني من غضب الله تعالى؟ قال:

«لا تغضب» .

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٧٧) .

= وعليه؛ فتصدير الداراني هنا الحديث بقوله: «إسناده صحيح»! غير صحيح، وكذلك صنع الشيخ

شعيب في تعليقه على «الإحسان» (١٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، وقد سرق تخريجه المسمى بـ (عبدالسلام علوش)

في «زوائده» (٢ / ١٢٤) دون أن يميز صوابه من خطئه كما هي عادته!!

إذا عرفت هذا؛ ففي رواية تسمية المرأة (أساء بنت عميس)، فالحديث مضطرب سنداً وامتناً؛

لكن له إسناد آخر صحيح؛ ليس فيه التسمية مطلقاً، فمن شاء راجع «الصحيحة» .

١٦٥٦ - ١٩٧٢ - عن جارية بن قدامة:

أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: [يا رسول الله!] ^(١) قل لي قولاً [ينفعني الله به] وأقلل؛ [لعلي لا أغفله]؟ قال:

«لا تغضب»؛ فأعاد عليه [مراراً، كل ذلك يرجع إليه رسول الله ﷺ]، قال:

«لا تغضب» .

صحيح - «التعليق» أيضاً .

١٦٥٧ - ١٩٧٣ - عن أبي ذر، أن رسول ﷺ قال:

«إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس؛ فإن ذهب عنه الغضب؛ وإلا فليضطجع» .

صحيح - «التعليق» أيضاً (٣ / ٢٧٩) .

٢٧- باب ما جاء في الفحش

١٦٥٨ - ١٩٧٤ - عن محمد بن إسحاق ^(٢) يحدث، عن صالح بن كيسان، عن

عبيد الله بن عبد الله، قال:

(١) هذه الزيادة وما بعدها استدركتها من رواية أخرى لابن حبان (٧ / ٤٧٩ / ٥٦٦٠ -

«الإحسان»); كان على المصنف الهيثمي أن يختارها؛ لأنها أتم وأكمل، ثم يشير إلى هذه الرواية المختصرة كما هي عادته - رحمه الله تعالى - .

ومن طبيعة إهمال المعلقين الأربعة لما هو أهم من هذا الاستدراك - أعني: تحقيق النص - أن يهملوه!!

(٢) ابن إسحاق هذا مدلس باعتراف ابن حبان، وإخراجه له بالعننة من الأدلة على إخلاله

بشرطه! كما ترى، فمن أعجب ما رأيت قول الأخ الداراني هنا: «إسناده صحيح؛ فقد صرح ابن إسحاق

بالتحديث...» فلا أدري - والله - أهو السهو الذي لا ينجو منه إنسان، أم الجهل بالمراد بقول الرواي:

«عن ابن إسحاق يحدث عن صالح»؛ وتوهم أنه بمعنى: «حدثني صالح»؟! أحلاهما مر!!

رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ، فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي إلى قبره؟! فقال: إني أحبه، فقال له قولاً قبيحاً، ثم أدبر، فانصرف أسامة بن زيد، فقال له: يا مروان! إنك آذيتني، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله يبغض الفاحش المتفحش» .

وإنك فاحش متفحش .

صحيح لغيره المرفوع فقط، والقصة ضعيفة، وقوله: يصلي عند قبر النبي ﷺ . . .

منكر بل باطل - «التعليقات الحسان» (٧ / ٤٨١)، «الإرواء» (٧ / ٢٠٩ و ٢١٠) .

٢٨ - باب في المستبئين

١٦٥٩ - ١٩٧٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«المستبئان؛ ما قالوا فعلى البادئ منهما؛ ما لم يعتد المظلوم» .

صحيح - م (٨ / ٢٠ و ٢١)، قلت: فليس هو من شرط الكتاب .

١٦٦٠ - ١٩٧٧ و ١٩٧٨ - عن عياض بن حمار، قال:

= وقد نحا نحوهما المعلق على «الإحسان» فقال: (١٢ / ٥٠٧): «إسناده حسن . . .» ثم قال في ابن إسحاق: «وهو صدوق!» ولم يتعرض لوصفه بالتدليس، ولا لكونه عنعن أو صرح بالتحديث! فهل هذا بقلم الشيخ شعيب؟! وقد سرقه المدعو عبدالسلام علوش -كعادته- وأقره صاحب «المكتب الإسلامي»! ومع ضعف الإسناد؛ فإن في القصة ما لا يخفى بطلانه على طالب علم فقيه، بل ولا على عارف بفضل الصحابة، وبعدهم عن الشريكات؛ من الصلاة عند القبر، والاحتجاج على ذلك بحب النبي ﷺ، كما تقول جهلة العوام اليوم، هذا لو كان من الممكن يومئذ الصلاة إلى القبر الشريف، وهو في بيت عائشة رضي الله عنها .

فلا أدري -والله- كيف سكت هؤلاء على هذا الباطل المنسوب إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه؟! أهو الغفلة، أم الجهل، أم العجلة في التخريج، واللامبالاة بالنقد والتحقيق؟! ظلمات بعضها فوق بعض، والله المستعان !!

قلت: يا نبي الله! الرَّجُلُ يشتمني [من قومي] وهو دوني، أَعْلَى من بأس أن أنتصر منه؟! قال:

«المستبان شيطانان؛ يتهاثران ويتكاذبان» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٨٥) .

٢٩ - باب في ذي الوجهين

١٦٦١ - ١٩٧٩ - عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ، قال:

«من كان ذا وجهين في الدنيا؛ كان له لسانان من نار يوم القيامة» .

صحيح - «الصحيح» (٨٩٢) .

٣٠ - باب في الشحناء

١٦٦٢ - ١٩٨٠ - عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال:

«يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه؛

إلا لمشرك أو مشاحن» .

حسن - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٨٢ و ٢٨٣)، «الصحيح» (١١٤٤) .

٣١ - باب ما جاء في الهجران

١٦٦٣ - ١٩٨١ - عن هشام بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يجلُّ لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، وإِنَّها ناكبان عن الحقِّ ما

كانا على صرامهما، وإنَّ أولهما فيئاً يكون سَبْقُهُ بالفِيء كِفارةً له، وإن سَلِمَ

عليه فلم يقبل سلامه؛ رَدَّت عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطان، وإن

ماتا على صرامهما؛ لم يدخلوا الجنة - [أ] ولم يجتمعا في الجنة» .

صحيح - «الإرواء» (٧ / ٩٤)، «الصحيحة» (١٢٤٦).

٣٢ - باب الإصلاح بين الناس

١٦٦٤ - ١٩٨٢ - عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال:

«[ألا] ^(١) أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟!». .

قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الخالقة» .

صحيح - «غاية المرام» (٤١٤) .

٣٣ - باب النهي عن سب الأموات

١٦٦٥ - ١٩٨٣ و ١٩٨٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات صاحبكم فدعوه» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٥) .

١٦٦٦ - ١٩٨٥ - عن مجاهد، قال:

قالت عائشة: ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله؟! قالوا: قد مات،

[قالت]: فاستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه ثم قلت: أستغفر الله؟! .

قالت: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا» ^(٢) .

صحيح - «الروض النضير» (١ / ٤٣٧) - خ المرفوع فقط .

(١) استدركتها من «الإحسان» (٧ / ٢٧٥ / ٥٠٧٠) .

(٢) بهامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله:

«الحديث في البخاري» من هذا الوجه، لكن ليس فيه كلام عائشة» .

١٦٦٧ - ١٩٨٧ - عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء» .
 صحيح - «الصحيحة» (٢٣٩٧) .

٣٤ - باب النهي عن سبّ الرياح

١٦٦٨ - ١٩٨٨ - عن ابن عباس:
 أن رجلاً لعن الرياح عند النبي ﷺ، فقال ﷺ:
 «لا تلعن الرياح؛ فإنها مأمورة، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل؛
 إلا رجعت عليه اللعنة» .
 صحيح - «الصحيحة» (٥٢٨) .

١٦٦٩ - ١٩٨٩ - عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبّوها،
 وسلوا الله خيرها، واستعيذوا من شرّها» .
 صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٦) .

٣٥ - باب النهي عن سبّ الديك

١٦٧٠ - ١٩٩٠ - عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لا تسبّوا الديك؛ فإنه يدعو إلى الصلاة» .
 (قلت): وقد تقدّم حديث في «ال تفسير» في سورة (الجاثية) في «النهي عن سبّ
 الدهر» .

صحيح - «المشكاة» (٤١٣٦) .

٣٦ - باب المستشار مؤتمن

١٦٧١ - ١٩٩١ - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، قال:
«المستشار مؤتمن» .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (١٦٤١) .

٣٧ - باب الأخذ باليمين

١٦٧٢ - ١٩٩٢ - عن أبي قتادة:

«أن رسول الله ﷺ نهى أن يُعطي الرجل بشماله [شيئاً]، أو يأخذ بها [،
ونهى أن يتنفس في إنائه إذا شرب] .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٧)، «الصحيحه» (٣٩٩ و ٤٠٠ و ١٢٣٦) .

٣٨ - باب الابتداء بالحمد في الأمور

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٩ - باب فيمن لم يتشهد في الخطبة

١٦٧٣ - ١٩٩٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كلُّ خطبة ليس فيها تشهد؛ فهي كاليد الجذماء» .

صحيح - «الصحيحه» (١٦٩) ومضى برقم (٥٧٩) .

٤٠ - باب الخروج إلى البادية

١٦٧٤ - ١٩٩٥ - عن عائشة، قالت:

«كان رسول الله ﷺ يبدو^(١) إلى هذه التلاع .

(١) أي: يخرج إلى (التلاع)، وهي مساليل الماء من عُلو إلى سُفل. «نهاية» .

(قلت): فذكر الحديث (١) .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٢٤)، «صحيح أبي داود» (٢١٤٠) .

٤١ - باب ما يفعل في الليل وما يقول إذا سمع نُهَاق الحمير

ونباح الكلاب

١٦٧٥ - ١٩٩٦ - عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نُهَاق الحمير بالليل؛ فتعوذوا بالله؛ فإنّها ترى ما لا ترون، وأقلّوا الخروج إذا هدأت الرجل؛ فإنّ الله جلّ وعلا يبيّن من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها؛ فإنّ الشيطان لا يفتح باباً أجيفاً وذكر اسم الله عليه، وغطّوا الجرار، [وأكفّوا الآنية]، وأوكثوا القرب» .

(قلت): في «الصحيح» منه من قوله: «وأجيفوا الأبواب...» إلى آخره .

صحيح لغيره - «الكلم الطيب» (٢٢٠)، «الصحيحة» (١٥١٨ و ٣١٨٤) .

٤٢ - باب إطفاء النار

١٦٧٦ - ١٩٩٧ - عن ابن عباس، قال:

جاءت فأرة [فأخذت] تجر الفتيلة، فذهبت الجارية تزجرها، فقال نبيّ

الله ﷺ:

(١) قلت: تمامه في الأصل: وقال لي: «يا عائشة! ارفقي؛ فإنّ الرّفق لم يكن في شيء قط إلاّ

زانه، ولا نزع من شيء إلاّ شانه». وإنّما لم يسقه المؤلف؛ لأنّه -أعني: هذا التمام- عند مسلم (٨ /

٢٢)، وتقدم من حديث أنس نحوه (١٦٠٩ / ١٩١٥) .

«دعيها» .

فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان عليها قاعداً، فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال ﷺ: «إذا نمتم؛ فأطفئوا سُرُجكم؛ فإنَّ الشيطان يدلُّ مثل هذه على مثل هذا، فتحرقكم» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٤٢٦) .

٤٣ - باب لا يقال: ما شاء الله وشاء فلان

١٦٧٧ - ١٩٩٨ - عن جابر بن سمرة، قال:

رأى رجل من أصحاب النبي ﷺ في النوم أنه لقي قوماً من اليهود، فأعجبه هيئتهم، فقال: إنكم لقوم؛ لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله، فقالوا^(١): وأنتم قوم؛ لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد! قال: ولقي^(٢) قوماً من النصارى؛ فأعجبه هيئتهم، فقال: إنكم لقوم؛ لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، فقالوا^(٣): وأنتم قوم؛ لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد!

فلما أصبح قصر ذلك على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«كنتُ أسمعها منكم فتؤذيني، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٣٧) .

(١) و (٣) الأصل: (قال)! والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» .

(٢) الأصل: (ورأى)، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، وهو مما غفل عنه المعلقون الأربعة!

٤٤ - باب حلب المواشي

١٦٧٨ - ١٩٩٩ - عن ضرار بن الأزور، قال:

بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ، قال: فأتيته بها، فأمرني أن أحلبها

فحلبتها، فقال النبي ﷺ:

«دع داعي اللبن»^(١).

حسن - «الصحيحة» (١٨٦٠).

٤٥ - باب ما يقول إذا ركب

١٦٧٩ - ٢٠٠٠ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«على ظهر كلِّ بعير شيطان، فإذا ركبتموها؛ فسمّوا الله، ولا تُقَصِّروا

عن حاجاتكم».

حسن صحيح - التعليق على «حقيقة الصيام» (٤٨).

٤٦ - باب صاحب الدابة أحقُّ بصدرها

١٦٨٠ - ٢٠٠١ - عن بريدة بن الحُصيب:

أن رسول الله ﷺ بينا هو يمشي، فقال له رجل على حمار: اركبه يا

رسول الله! وتأخَّر، فقال رسول الله ﷺ:

«صاحب الدابة أحقُّ بصدرها؛ إلا أن تجعلها لي».

[قال:] فجعله له، فركب [رسول الله] ﷺ^(٢).

(١) أي: اترك منه في الضرع شيئاً يستنزل اللبن، ولا تستنقص حلبه. «نهاية».

(٢) من طبعتي «الإحسان» مع التي قبلها.

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣١٨) .

٤٧ - باب النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

١٦٨١ - ٢٠٠٢ - عن معاذ بن أنس - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، أن

النبي ﷺ قال:

«اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، ولا تتخذوها كراسيَّ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢١ و ٢٢) .

٤٨ - باب وسم الدواب

١٦٨٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ - عن جابر بن عبدالله، قال:

مرَّ حمار برسول الله ﷺ قد كُويَ في وجهه، يفور منخراه من دم، فقال

رسول الله ﷺ:

«لعن الله من فعل هذا» .

ثمَّ نهى عن الكي في الوجه، والضرب في الوجه .

صحيح - «الصحيحة» (٢١٤٩)، «الإرواء» (٢١٨٩): م - قلت: فليس هو على

شرط «الزوائد» .

٤٩ - باب اللعب بالحمام

١٦٨٣ - ٢٠٠٦ - عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يتبعُ حمامةً، فقال:

«شيطان يتبعُ شيطانة» .

حسن صحيح - «المشكاة» (٤٥٠٦) .

٥٠ - باب ما جاء في الجن

١٦٨٤ - ٢٠٠٧ - عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجنُّ على ثلاثة أصناف: صنف كلاب وحيات، وصنف يطرون في الهواء، وصنفٌ يَحِلُّون وَيَطْعَنُونَ»
 صحيح - «المشكاة» (٤١٤٨) .

٥١ - باب ما جاء في المذّاحين

١٦٨٥ - ٢٠٠٨ - عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «احثوا في أفواه المذّاحين التراب» .
 صحيح - «الصحيحة» (٩١٢) .

٥٢ - باب ما جاء في اللسان

١٦٨٦ - ٢٠٠٩ - عن ابن عباس: «أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ، فتكلّم بكلام بيّن، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيان [سحراً]، وإنَّ من الشعر حِكْمًا» .
 صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٧٣١) .

٥٣ - باب اللعب

١٦٨٧ - ٢٠١١ - عن عائشة، قالت: لما قدّم وفد الحبشة على رسول الله ﷺ؛ قاموا يلعبون في المسجد .

قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: دخل عمر؛ والحبشة يلعبون المسجد، فزجرهم عمر، فقال رسول الله

ﷺ:

«دعهم يا عمر! فإنما هم بنو أُرْفَدَةَ» .

صحيح - «الصحيحة» (٣١٢٨) .

١٦٨٨ - ٢٠١٢ - عن أنس بن مالك:

أنّ الحبشة كانوا يَزْفِنُونَ^(١) بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، فيتكلمون بكلام

لا يفهمه، فقال رسول الله ﷺ:

«ما يقولون؟» .

قال: يقولون: محمد عبد صالح .

صحيح - التعليق على «الإحسان» (٧ / ٥٤٥ / ٥٨٤٠) .

٥٤ - باب ما جاء في الزمارة

١٦٨٩ - ٢٠١٣ - عن نافع، قال:

سمع ابن عمر صوتَ زُمَّارَةٍ راعٍ، قال: فجعل إصبعيه في أذنيه،

وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافع! أسمعُ؟ فأقول: نعم، فلما

قلت: لا؛ راجع الطريق ثم قال:

رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه .

حسن صحيح - «المشكاة» (٤٨١١)، «تحريم آلات الطرب» (ص ١١٦) .

٥٥ - باب ما جاء في الشعراء

١٦٩٠ - ٢٠١٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) يزفنون: يلعبون ويرقصون، والزفن: اللعب والرقص .

«إنَّ منَ أعظمِ الناسِ فِريَةً اثنان: شاعر يهجو قبيلة بأُسرها، ورجل انتفى من أبيه» .

صحيح - «الصحيحة» (٧٦٣) .

٥٦ - باب ما جاء في الدَّف

١٦٩١ - ٢٠١٥ - عن بريدة بن الحُصيب، قال :

رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت :
يا رسول الله! إنِّي نذرت -إن رَدَّكَ اللهُ سالماً- أن أضربَ على رأسِكَ
بالدَّف؟ فقال رسول الله ﷺ :
«إن نذرت فافعلي؛ وإلا فلا» .

قالت : إنِّي كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ، وضربت بالدَّف (١) .
صحيح - «الصحيحة» (٢٢٦١) . ومضى برقم (١١٩٣) .

٥٧ - باب الغناء واللعب في العرس

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

(١) هنا زيادة في الأصل بلفظ: وقالت... فذكرت الأبيات التالية، وعلى هامشه ما نصُّه:
« ما بعد هذا من الهامش، ويخط يخالف خط الأصل » انتهى .
قلت: وهي أبيات حذفها؛ لأنها مقحمة في الحديث لا أصل لها فيه، وقد مضى كما أشرت
أعلاه بدونها، وهي:

أشرق البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وقد اشتهر على الألسنة: أن النبي ﷺ استقبل بها من جواري المدينة حين هاجر إليها، وليس
لذلك أصل في السيرة .

٥٨ - باب إنَّ من الشعرِ حكماً

١١٩٢ - [٥٧٥١] - عن جابر بن سمرة، قال:

جالست رسول الله ﷺ أكثر من مئة مرّة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربّما تبسم معهم . [ﷺ]

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٤) . م - دون جملة الشعر .

١٦٩٣ - ٢٠١٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«إنَّ من الشعرِ حكمة» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٧٣١) .

٥٩ - باب في هجاء أهل الشرك

١٦٩٤ - ٢٠١٨ و ٢٠١٩ - عن كعب بن مالك، قال:

قلت: يا رسول الله! إنَّ الله قد أنزل في الشعر ما قد أنزل؟! فقال النبي ﷺ:

ﷺ:

«إنَّ المؤمنَ يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده؛ لكأنما ترمونهم

نضجَ التَّنْبَل» .

صحيح - «المشكاة» (٤٧٩٥)، «الصحيحة» (١٦٣١) .

١٦٩٥ - ٢٠٢٠ - عن أنس بن مالك:

أنَّ رسولَ الله ﷺ لما دخل مكّة؛ قامَ أهلُ مكّة سِباطين^(١)، قال:

(١) أي: صفّين .

وعبدالله بن رواحة يمشي ويقول:

خلّوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
يا ربّ إني مؤمن بقبيله

فقال عمر: يا ابن رواحة ! أتقول الشعر بين يدي رسول الله ﷺ؟!

فقال ﷺ:

«مَهْ يا عمر ! هذا أشدُّ عليهم من وقع التَّئِبِ» .

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢١٠) .

١٦٩٦ - ٢٠٢١ - ومن طريق أخرى عنه، قال:

دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء؛ وعبدالله بن رواحة أخذٌ بغرزه

وهو يقول:

خلّوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن في تنزيله
بأنَّ خيرَ القتل في سبيله

صحيح - المصدر نفسه .

○○○○○

٣٤ - كتاب البر والصلة

١- باب بر الوالدين

١٦٩٧ - ٢٠٢٢ - عن ابن عمر، قال :

أتى رسول الله ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله! أذنبُ ذنباً كبيراً ،
فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله ﷺ :

« أَلَكِ والدان؟ » .

قال : لا ، قال :

« فلَكِ خالة؟ » .

قال : نعم ، قال :

« فبرِّها إِذَا » .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢١٨) .

١٦٩٨ - ٢٠٢٣ - عن أبي عبد الرحمن السلمي :

أنَّ رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إِنَّ أَبِي لم يزل بي حتَّى زوّجني ، وإنّه
الآن يأمرني بطلاقها ؟! قال :

ما أنا بالذي أمرك أن تُعقِّ والدك ، ولا [أنا] بالذي أمرك أن تطلقَ

امرأتك ؛ غير أنك إن شئت ؛ حدثتك ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعته

يقول :

«الوالد أوسط أبواب الجنة» .

فحافظ على ذلك إن شئت أو دع .

قال: فأحسب عطاءً قال: فطلّقها .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٩١٤) .

١٦٩٩ - ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ - عن ابن عمر، قال:

كانت تحمي امرأة، وكنت أحبّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني بطلاقها،

فأبيتُ عليه، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«يا عبدالله! طلقها، (وفي رواية: أطلع أباك)» .

حسن - «الصحيحة» (٩١٩)، «المشكاة» (٤٩٤٠ / التحقيق الثاني) .

١٧٠٠ - ٢٠٢٦ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد» .

حسن - «الصحيحة» (٥١٦)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢١٨) .

١٧٠١ - ٢٠٢٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم، فأصابتهم السماء،

فلجأوا إلى جبل، فوقعت عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر،

ووقع الحجر، ولا يعلم بمكانكم إلا الله، ادعوا الله بأوثق أعمالكم .

فقال أحدهم: اللهم! إن كنت تعلم أنه كانت امرأة تعجبني،

فطلبتها، فأبت عليّ، فجعلت لها جعلاً، فلما قرّبت نفسها تركتها، فإن كنت

تعلم أنني إنما فعلت^(١) ذلك رجاء رحمتك، وخشية عذابك؛ فافرج عتاً، فزال ثلث الحجر .

وقال الآخر: اللهم! إن كنت تعلم أنه كان لي والدان، وكنت أحلب لهما في إنائهما، فإذا أتيتها وهما نائمان؛ قمت [قائماً] حتى يستيقظا، فإذا استيقظا شربا^(٢) فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك رجاء رحمتك، وخشية عذابك؛ فافرج عتاً، فزال ثلث الحجر .

وقال الثالث: اللهم! إن كنت تعلم أنني استأجرتُ أجيراً يوماً، فعمل لي نصف النهار، فأعطيته أجره، فتسخطه ولم يأخذه، فوفّرت عليه، حتى صار من كل المال، ثم جاء يطلب أجره، فقلت: خذ هذا كله - ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول-، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك رجاء رحمتك، وخشية عذابك؛ فافرج عتاً، فزال الحجر، وخرجوا يتماشون» .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢١٧)، «التعليقات الحسان» (٢ / ١٥٨ و٩٦٧) .

١٧٠٢ - ٢٠٢٨ - عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال:

(١) الأصل: «جعلت» فصحّحته من طبعتي «الإحسان» ولم يتنبه الداراني وصاحبه!

(٢) زاد البزار بسند صحيح عن أبي هريرة: «وإني أتيتها ليلة من تلك الليالي، وجئت بشرابيها، فوجدتها قد ناما، وإني جعلت أرغبُ لهما من نومهما، وأكره أن أوقظهما، وأكره أن أرجع بالشراب، فيستيقظان فلا يجداي عندهما، فقامت مكاني قائماً على رؤوسهما كذلك حتى أصبحت، اللهم! ...» .

« آمين ! آمين ! آمين ! » .

قيل : يا رسول الله ! إنك [حين] صعدت المنبر قلت^(١) : « آمين ! آمين ! آمين ! » قال :

« إن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي : من أدرك شهر رمضان ، فلم يغفر له فدخل النار ؛ فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين !
ومن أدرك أبويه أو أحدهما ، فلم يبترهما فمات فدخل النار ؛ فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين !
ومن ذكرت عنده ، فلم يصل عليك فمات فدخل النار ؛ فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين ! » .

(قلت) : في «صحيح مسلم» منه ما يتعلق ببر الوالدين بنحوه فقط^(٢) .

حسن صحيح - «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩ / ١٨) ، «التعليق الرغيب» (٣ /

٢١٦) .

١٧٠٣ - ٢٠٢٩ - عن أبي هريرة ، قال :

مرَّ رسولُ الله ﷺ على عبد الله بن أبي [ابن] سلول ، وهو في ظلِّ أجمه ، فقال :

(١) الأصل : «فقلت» ، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» ، و«مسند أبي يعلى» (١٠ / ٣٢٨) ؛

فإنه في الكتاب من طريقه ، والزيادة منها ، وكان هناك أخطاء أخرى فصحتها منه ، وأما المعلقون الأربعة فعلى ما هم عليه من اللامبالاة !

(٢) في هامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «بل هو في «صحيح مسلم»

كله» .

قلت : هذا وهم ! والصواب قول المؤلف رحمه الله تعالى .

قد غَبَّرَ علينا ابن أبي كبشة^(١)، فقال ابنه عبدالله بن عبدالله^(٢) :
والذي أكرمك، وأنزل عليك الكتاب؛ لئن شئت لأتيتك برأسه! فقال

النبي ﷺ :

«لا، ولكن برّ أباك، وأحسن صحبته» .

حسن - «الصححة» (٣٢٢٣) .

١٧٠٤ - ٢٠٣١ - عن أبي بردة، قال :

قدمت المدينة، فأتاني عبدالله بن عمر فقال : أتدري لم أتيتك؟! قال :

قلت : لا، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من أحبّ أن يصل أباه في قبره؛ فليصل إخوان أبيه بعده» .

وإنه كان بين أبي عمر، وبين أبيك إخاء وودّ، فأحببت أن أصل

داك .

(قلت) : له حدث في «الصحیح» غير هذا .

حسن - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢١٩) .

٢ - باب في العقوق

١٧٠٥ - ٢٠٣٢ - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) هو أحد أجداد النبي ﷺ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جدّ غامض، كما في «الفتح»

(٤٠ / ٦) .

(٢) من فضلاء الصحابة، قتل شهيداً يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر سنة

اثنتي عشرة، انظر «أسد الغابة»، وله ذكر في «طبقات ابن سعد» (٢ / ٦٣ / غزوة المريسيع) .

«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر،
والمثان ما أعطى» .

صحيح - مضى (٤٩ / ٥٦) .

٣ - باب صلة الرحم وقطعها

١٧٠٦ - ٢٠٣٣ - عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن، خلقتُ الرَّحِمَ، وشققتُ لها اسماً

من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بُتئهُ» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٧) .

١٧٠٧ - ٢٠٣٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال^(١): قال رسول الله ﷺ:

«الرحم معلقة بالعرش» .

(قلت): فذكر الحديث .

صحيح - «غاية المرام» (ص ٢٣٠) .

١٧٠٨ - ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«[إن/ ٢٠٣٦] الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن، معلقة بالعرش، [فإذا كان يوم

(١) بهامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله:

«حديث عبدالله بن عمرو في «البخاري»!» .

قلت: إننا عنده ما حذف المؤلف مشيراً إليه بقوله: «الحديث»، وهذا من دقيق صنعه، فكان على

الحافظ أن يشير إلى ذلك، ولذلك كنت رددت عليه في «غاية المرام»، ولفظ البخاري: «ليس الواصل

بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»، وهو مخرج في «الغاية» برقم (٤٠٨) .

وهو الشيخ شعيب في تعليقه هنا تقليداً للحافظ أن ما ذكره المؤلف هو عند البخاري! وأكد

وهه في تعليقه على «الإحسان» (٢/ ١٨٩)؛ فإنه عزاه للبخاري دون أن يبينه أن الجملة المذكورة من أفراد

ابن حبان عنه .

القيامة] تقول: يارب! إني قُطعت، إني أُسيء إلي! فيجيبها ربها: أما ترضين أن أقطع من قطعك، وأصل من وصلك؟! .

قلت: له حديث في «الصحيح» غير هذا .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٢٦)، «غاية المرام» (ص ٢٣١) .

١٧٠٩ - ٢٠٣٧ - عن أنس:

أن النبي ﷺ قال في مرضه:

«أرحامكم أرحامكم» .

صحيح - «الصحيحة» (٧٣٦) .

١٧١٠ - ٢٠٣٨ - عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال:

«إن أعجل الطاعة ثوابًا: صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجرة

فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٩١٨ ، ٩٧٨) .

١٧١١ - ٢٠٣٩ و ٢٠٤٠ - عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، قال:

«ما من ذنب أجدر أن يُعَجَّلَ [الله] لصاحبه العقوبة في الدنيا - مع ما

يدخر له في الآخرة - من قطيعة الرحم والبغي» .

صحيح - «الصحيحة» (٩١٨) .

١٧١٢ - ٢٠٤١ - عن أبي ذر، قال:

أوصاني خليلي ﷺ بنخال من الخير:

أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقني؛ وأن أنظر إلى من هو دوني .

وأوصاني بحبّ المساكين والدينوّ منهم .
 وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت .
 وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم .
 وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرّاً .
 وأوصاني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله؛ فإنها كنز من
 كنوز الجنّة .

صحيح - «الصحيحة» (٢١٦٦)، «الروض النضير» (٦٠٤ ، ٩٤٨).

١٧١٣ - ٢٠٤٢ - عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا طبخت قدرأ؛ فأكثر مرقها؛ فإنه أوسع للأهل والجيران» .

(قلت): في «الصحيح» نحوه من غير ذكر الأهل .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٦٨ و ١٣٦٨) .

١٧١٤ - [٤٥٤] - عن عائشة:

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن أم لها مشركة؛ قالت:

جاءتني راغبةً راهبةً؛ أصلها؟ قال:

«نعم» .

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٤٦٨): ق عن أسماء بنت أبي بكر نفسها، وهو

الصحيح^(١) .

(١) وقد غفل عن الفرق بين حديث عائشة وحديث أسماء: المعلق على «الإحسان»، فعزا حديث

عائشة للبخاري أيضاً! ولا أصل له عنده؛ انظر تعليقه (٢/ ١٩٨ و ١٩٩)، وتعليقي (١/ ٣٣٩) هناك .

٤ - باب ما جاء في الأولاد

١٧١٥ - ٢٠٤٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من مسلم له ابتنان، فيُحَسِّنَ إليهما ما صحبتاه أو صحبتها؛ إلاَّ أدخلتاه الجنة» .

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٣ / ٨٣)، «الصحيحة» (٢٧٧٦) .

١٧١٦ - ٢٠٤٤ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«من كان ^(١) له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابتنان، أو اختان، فأحسن صحبتهنَّ واتقى الله فيهنَّ؛ دخل الجنة» .

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٣ / ٨٤)، «الصحيحة» تحت الحديث (٢٩٤) .

١٧١٧ - ٢٠٤٥ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من عالَ ابنتين، أو ثلاثاً، أو اختين، أو ثلاثاً، حتى يَبْنَ، أو يموت عنهنَّ؛ كنتُ أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشارَ بأصبعيه السبابة والتي تليها» .

(قلت): هو في «الصحيح» باختصار .

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٦) .

(١) الأصل: «كانت»! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«الترمذي»، و«الترغيب»، وهو مما فات الأخ الداراني تصحيحه! كما أنه تساهل فجوّدَ إسناده، ووثقَ راويه (سعيداً الأعشى)! خلافاً للذهبي والعسقلاني، ورد عليّ إعلاليّ إياه بالجهالة والاضطراب، مع أنه كان قد تبعني في ذلك، فقد قال في نهاية رده: «والحديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٦) بتحقيقنا! وهناك صدرٌ تحقّقه بقوله: «إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة سعيد الأعشى...»!! إلا أن يكون ما أحال إليه ليس من كلامه!

٥ - باب التسوية بين الأولاد

١٧١٨ - ٢٠٤٦ - عن أبي حريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال:
 إنَّ والدي بشير بن سعيد أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ
 عمرة بنت رواحة نُفِستُ بـغلام، وإني سميتُه (نعمان)، وإني أبت أن تربيته
 حتَّى جعلتُ له حديقة هي أفضل مالي^(١)، وإني ألتقي النبي ﷺ
 [على ذلك]؟! فقال له النبي ﷺ:
 «هل لك ولد غيره؟».

قال: نعم، قال:

«لا تُشهدني إلَّا على عدل؛ فإنِّي لا أشهد على جور».

(قلت): في «الصحيح» بعضه .

صحيح لغيره دون ذكر النفاس والتربية والحديقة؛ فإنها منكرة تفرّد بها أبو حريز،
 ولذلك أوردته في «الضعيف» أيضاً (٩٦٢ / ١١٤٧)^(٢) - «الإرواء» (٦ / ٤١ و ٤٢) .

٦ - باب ما جاء في المساكين والأرامل

١٧١٩ - ٢٠٤٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الساعي على الأرملة والمسكين: كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه

قال-، وكالصائم لا يفطر، وكالقائم لا ينام» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٨١): ق - قلت: فليس على شرط «الزوائد» .

(١) في طبعتي «الإحسان»: حديقة لي، أفضل مالي هو... ولعلّ المثبت أولى .

(٢) قلت: ولم يتنبه لهذه النكارة المعلقون الأربعة كما هي عادتهم، فصححوا الحديث بعامة !!

٧ - باب ما جاء في الأيتام

١٧٢٠ - ٢٠٤٨ - عن جابر، قال :

قال رجل : يا رسول الله ! مم أضرب منه يتيمي؟ قال :
«مما كنت ضارباً منه ولدك؛ غير واقٍ مالك بهاله، ولا مُتأثِّل من ماله
مالاً» .

حسن - «الروض النضير» (٢٤٩) .

٨ - باب ما جاء في الأصحاب والجيران

١٧٢١ - ٢٠٤٩ و ٢٠٥٠ - عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» .

حسن - «التعليق الرغيب» (٤ / ٥٠) .

١٧٢٢ - ٢٠٥١ - عن عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :

«خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله
خيرهم لجاره» .

صحيح - «الصحيحة» (١٠٣) .

١٧٢٣ - ٢٠٥٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

«ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورثه !» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٥٦)، وهو طرف من الحديث المتقدم (١٤٨٧) .

١٧٢٤ - ٢٠٥٣ - عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم جاره» .

(قلت): فذكر الحديث، وقد تقدّم في الطهارة في باب الحمام (٢٠١ / ٢٣٨) .
صحيح - التعليق على «الإحسان» (٧ / ٤٤٥).

٩ - باب في أذى الجار

١٧٢٥ - ٢٠٥٤ - عن أبي هريرة:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ ذُكِرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُمَا تُوْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ قَالَ:
«هِيَ فِي النَّارِ» .

قال: [يا رسول الله!] إِنَّ فُلَانَةَ ذُكِرَ مِنْ قَلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ^(١) بِأَنْوَارِ أَقْطُ؛ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تُوْذِي جِيرَانَهَا؟ قَالَ:
«هِيَ فِي الْجَنَّةِ» .

صحيح - «الصحيحة» (١٩٠) .

١٧٢٦ - ٢٠٥٥ - عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه جاراً له، فقال النبي ﷺ ثلاث مرات:

«اصبر» .

ثم قال له في الرابعة أو الثالثة:

«اطرح متاعك في الطريق»، ففعل .

(١) الأصل: (ما تصدقت)، وكذا في طبعتي (المؤسسة، ودار الثقافة) ! وفي طبعتي «الإحسان»: (وإنها تصدقت)، وسقط منها: (وصيامها) في القصة الأولى، والتصحيح من مصادر التخريج، وخفي ذلك على المعلقين الأربعة!

والأقط: اللبن الرائب المجفف. وأنوار الأقط: القطع منه .

قال: فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما لك؟! فيقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاء جاره فقال: ردّ متاعك، ولا والله ما أُوذيك أبداً .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٣٥) .

١٧٢٧ - ٢٠٥٦ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول:

«اللهم! إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحوّل» .

حسن - «الصحيحة» (١٤٤٣) .

١٠- باب شهادة الجيران

١٧٢٨ - ٢٠٥٧ و ٢٠٥٨ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال:

قال رجل للنبي ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، وإذا أسأت؟ قال: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت؛ فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت؛ فقد أسأت» .

صحيح - «الصحيحة» (١٣٢٧) .

١٧٢٩ - ٢٠٥٩ - عن أبي زهير الثقفي، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول في خطبته بـ (النِّبَاءة)^(١) أو البِئَاوَة^(١) من

الطائف:

(١) قلت: اختلفت المصادر في هاتين النسبتين، هل كلتاها بالنون ثم الباء الموحدة، أو إحداهما هكذا، والأخرى على القلب، ويبدو أن الأول هو الراجح؛ فإن العلماء لم يذكروا غيره، مثل ياقوت والفيروزآبادي والزبيدي وغيرهم.

«توشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار، أو خياركم من شراركم» - ولا أعلمه إلا قال: «أهل الجنة من أهل النار»-، فقال رجل من المسلمين: بم يا رسول الله؟! قال:

«بالثناء الحسن، والثناء السيئ، أنتم شهداء، بعضكم على بعض» .
حسن صحيح - «تخريج الطحاوية» (ص ٤٨٩) .

١١ - باب ما جاء في الحلف

١٧٣٠ - ٢٠٦٠ - عن شعبة بن التوأم:

أن قيس بن عاصم سأل النبي ﷺ عن الحلف؟ فقال:
«لا حلف في الإسلام»^(١) .

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٦٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥٩٧) .

١٧٣١ - ٢٠٦١ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا حلف في الإسلام، وما كان في الجاهلية؛ لم يزد الإسلام إلا شدة، أو حدة» .

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

١٧٣٢ - ٢٠٦٢ - عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال ابن الأثير: «أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي نهى عنه الإسلام، وما كان في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، كحلف الطيين، وما جرى مجراه؛ فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأبها حلف كان في الجاهلية؛ لم يزد الإسلام إلا شدة»، يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق؛ فبذلك يجتمع الحديثان» .

«شهدت مع عمومتي حلف المطييين، فما أحبُّ أنَّ لي مُحْرَ النَّعْمِ وَأَنِّي أَنْكُثَهُ» .

حسن صحيح - المصدر نفسه، «الصحيحة» (١٩٠٠) .

١٧٣٣ - ٢٠٦٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطييين، وما أحبُّ أنَّ لي مُحْرَ النَّعْمِ وَأَنِّي كُنتُ نَقَضْتُهُ» .

قال: والمطييون: هاشم وأمية وزهرة ومخزوم .

حسن صحيح دون قوله: قال: والمطييون ... - «الصحيحة» (١٩٠٠) .

١٢ - باب حق المسلم على المسلم

١٧٣٤ - ٢٠٦٤ - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، قال:

«للمسلم على المسلم أربع خلال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويشمُّته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه» .

صحيح - «الصحيحة» (٢١٥٤) .

١٣ - باب في الرحمة

١٧٣٥ - ٢٠٦٥ - عن شعبة، قال:

كتب إلي منصور - وقرأته عليه، فقلت له: أقول: حدثني [منصور] (١)؟

فقال:

(١) زيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٤٢).

أليس إذا قرأته عليّ فقد حدثك به؟! قال: سمعت أبا عثمان^(١) يحدث، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم رضي الله عنه - وهو الصادق المصدوق - يقول:

«إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» .

حسن - تخريج «المشكاة» (٤٩٦٨) .

١٤ - باب الضيافة

١٧٣٦ - ٢٠٦٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الضيافة ثلاثة أيام؛ فما وراءها فهو صدقة» .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٤٢) .

١٧٣٧ - ٢٠٦٧ - عن [مالك بن نضلة]، قال:

قلت: يا رسول الله! مررت برجل فلم يضيفني ولم يقُرني، أفأجزيه^(٢)؟

قال صلى الله عليه وسلم:

«بل أقره» .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٩٠)، «غاية المرام» (٧٥)؛ وهو مختصر (١٤٣٤) .

(١) هو (التَّبَان) مولى المغيرة بن شعبة، روى عنه جمع، وحسن حديثه الترمذي، وجزم الحافظ في «التهذيب» أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وأظنه وهماً اشتبه عليه بغيره، تقلده الداراني في تعليقه على «أبي يعلى» (١٠ / ٥٢٦)، وشعيب في تعليق «الإحسان»! فإنه ليس في مطبوعة «الثقات»، ولا في «ترتيبه» للهيثمي! والله أعلم.

(٢) قلت: الأصل وطبعني «الإحسان»: (أفأحتكم)، ولا معنى له هنا، وفي «المسند» (٣ /

٤٧٣) و«الطبراني» (١٩ / ٢٨٢ / ٦٢١) من طريق شعبة: (أقره وأجزيه؟)، وتقدّم نحوه (١٢٠٠ /

١٤٣٤)، فلعل الصواب ما أثبتته.

١٥ - باب فيمن يرجى خيره

١٧٣٨ - ٢٠٦٨ - عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ وقف على ناس جلوس فقال:

«ألا أخبركم بخيركم من شرّكم؟!»، قال: فسكتوا، قال ذلك ثلاث

مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله! أخبرنا بخيرنا من شرنا؟ قال:

«خيركم: من يرجى خيره ويؤمن شرّه، وشرّكم: من لا يرجى خيره

ولا يؤمن شرّه» .

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٩٩٣) .

١٦ - باب قضاء الحوائج

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٧ - باب شكر المعروف

١٧٣٩ - [٣٤٠٤] - عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صنع إليه معروفاً، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في

[الثناء] .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٥٥ / ٢) .

١٧٤٠ - ٢٠٧٠ - عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول:

« لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

صحيح - «الصحيحة» (٤١٦) .

١٧٤١ - ٢٠٧١ و ٢٠٧٢ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه؛ فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٩)، «الصحيحة» (٢٥٤) .

١٧٤٢ - ٢٠٧٣ - عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«من أولي معروفاً، فلم يجد له خيراً إلا الثناء؛ فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بباطل؛ فهو كلابس ثوبي زور» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٦١٧) .

١٧٤٣ - ٢٠٧٤ - عن عمر بن الخطاب، قال:

قلت للنبي ﷺ: إني رأيت فلاناً يدعو ويذكر خيراً، ويذكر أنك أعطيته دينارين، قال:

«لكن فلاناً أعطيته ما بين كذا إلى كذا، فما أثنى، ولا قال خيراً!!» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٨)، وله تنمة فيما تقدم (٢١٦ / ٨٤٩) .

١٨ - باب مداراة الناس صدقة

١٧٤٤ - ٢٠٧٦ و ٢٠٧٧ - عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تبسمك في وجه أخيك صدقة»^(١) .

(١) في الأصل قبل هذا حديث آخر بلفظ ما ترجم له، لكنه من حصة الكتاب الآخر، فلا

تشكلن عليك الترجمة .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٥٧٢) .

١٩ - باب لا حلِيم إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

OOOOO

٣٥ - كتاب علامات النبوة

وذكر الأنبياء صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعين

١ - باب في عدد الأنبياء والمرسلين وما نزل من الكتب

١٧٤٥ - ٢٠٧٩ - عن أبي ذر، قال:

دخلت المسجد؛ فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال:

«يا أبا ذر! إنَّ للمسجد تحيةً، وإنَّ تحيته ركعتين، فقم فاركعهما»،

فقمت فركعتهما، ثمَّ عدت فجلست إليه .

(قلت): فذكر الحديث بطوله في كتاب العلم؛ قال فيه:

قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال:

«مئة ألف وعشرون ألفاً» .

قلت: يا رسول الله! كم الرسل من ذلك؟ قال:

«ثلاث مئة وثلاثة عشر جمًّا غفيراً» .

[قلت: يا رسول الله! من كان أولهم؟ قال: «آدم عليه السلام.. خلقه الله بيده،

ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً»] ^(١) .

(قلت): فذكر الحديث .

(١) زيادة من الحديث الطويل المتقدم في أول الكتاب (٢ - العلم / ١٣ - باب).

صحيح لغيره - إلا جملة التحية؛ فحسن لغيره على تفصيل سبق بيانه في (٥- الصلاة /

٢٣ - باب)، «الصحيحة» (٢٦٦٨) (١).

٢ - باب ذكر أبينا آدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ

١٧٤٦ - ٢٠٨١ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَمَّا نَفَخَ اللهُ فِي آدَمَ الرُّوحَ، فَبَلَغَ الرُّوحَ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللهُ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢١٥٩) .

١٧٤٧ - ٢٠٨٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمَدَ

اللهُ بِإِذْنِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ! اذْهَبْ إِلَى أَوْلَادِكَ الْمَلَائِكَةَ

-إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسَ- فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا:

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ

بَيْنَهُمْ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا -وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ-: اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ:

اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكَلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينَ مَبَارَكَةً، ثُمَّ بَسَطَهَا؛ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ

وَذَرِيَّتَهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرِيَّتُكَ؛ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ

(١) قلت: خبط المعلقون الأربعة هنا، والشيخ شعيب في «الإحسان» (٢/ ٧٦ - ٨١) أيضاً؛

فجمدوا ووقفوا عند إسناده الضعيف، وهو حديث طويل فيه فقرات كثيرة قوية بشواهداها، فكسلوا ولم

يتبعوها، وتبعهم في ذلك (السارق) علوش بإشراف المكتب الإسلامي! وإنَّ مما يؤكد ما ذكرت أنهم

صححوا بعض الأحاديث التي جاءت في بعض تلك الفقرات، أقربها إلى هنا حديث أبي ذر الآتي بعد

ثلاثة أحاديث؛ فإن بعضه في إحداها، وسبق التنبيه على أحاديث أخرى في (٤ - الصلاة)، و(٢٦ -

الجهاد).

مكتوب عمره بين عينيه؛ فإذا فيهم رجل أضوؤهم -أو من أضوؤهم-؛ لم يكتب له إلا أربعون سنة، قال: يا رب! ما هذا؟ قال: هذا ابْنُكَ داود، وقد كتبتُ له عمره أربعين سنة، قال: أي رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبتُ له، قال: فإني جعلتُ له من عمري ستين سنة، قال: أنتَ وذاك، اسكن الجنة .

فسكن الجنة ما شاء الله؛ ثم أهبط منها، وكان آدم يُعَدُّ (١) لنفسه، فأتاه ملك الموت؛ فقال له آدم: قد عَجِلتَ، قد كُتِبَ لي ألف سنة؟! قال: بلى، ولكنتك قد جعلت لابنك داود منها ستين سنة، فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود» .

حسن - «ظلال الجنة» (١ / ٩١ / ٢٠٦)، «تخريج المشكاة» (٤٦٦٢) .

١٧٤٨ - ٢٠٨٣ و ٢٠٨٤ - عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض؛ منهم الأحمر، والأسود، والأبيض، والأصفر، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب» .

صحيح - «الصحيحة» (١٦٣٠) .

١٧٤٩ - ٢٠٨٥ - عن أبي أمامة:

أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنبيأ كان آدم؟ قال:

«نعم [مكلم]»، قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال:

«عشرة قرون» .

(١) يعني: السنين.

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٦٨)، وتقدم من طريق أخرى عن أبي ذر في حديثه الطويل (٢ - العلم / ١٣ - باب).

٣ - باب ما جاء في موسى الكليم

صلى الله على نبيتنا وعليه وسلم

١٧٥٠ - ٢٠٨٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«كأني أنظرُ إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية هرشى ماشياً» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٥٨).

١٧٥١ - ٢٠٨٧ و ٢٠٨٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«ليس الخبر كالمعاينة، قال الله لموسى: إِنَّ قومَكَ صنعوا كذا وكذا؛

فلم يبالِ (وفي رواية: أخبر الله موسى أن قومَه فُتِنوا، فلم يلق الألواح)،

فلما عاين (وفي رواية: رأهم)؛ ألقى الألواح» .

صحيح - «تخريج المشكاة» (٥٧٣٨)، «تخريج الطحاوية» (٣١٥) .

٤ - باب ما جاء في زكريا صلى الله على نبيتنا وعليه وسلم

١٧٥٢ - ٢٠٨٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«كان زكريا نجاراً» .

صحيح - «أحاديث البيوع»: م - قلت: فليس هو على شرط «الزوائد» .

٥ - باب ما جاء في داود والمسيح

صلى الله على نبيتنا وعليهما وسلم

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦ - باب ما جاء في نبي الله أيوب

صلى الله على نبيتنا وعليه وسلم

١٧٥٣ - ٢٠٩١ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَبَثَ فِي بَلَاءِهِ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ [كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ]، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيُرُوْحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟! قَالَ: مِنْذُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرِحْهُ اللَّهُ فَيَكْشِفَ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ؟! غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَيُّ كُنْتُ أَمْرًا عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعْ [إِلَى] ^(١) بَيْتِي، فَأَكْفُرْ عَنْهُمَا؛ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ.»

قال: وكان يخرج إلى حاجته، فإذا قضى حاجته؛ أمسكت امرأته بيده [حتى يبلغ] ^(٢)، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها، فأوحى الله إلى أيوب في مكانه: ﴿اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾، فاستبظأته، فبلغته ^(٣)، فأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء، فهو أحسن ما كان، فلما رآته

(١) الأصل: «وارجع»، والتصحيح والزيادة من «مسند البزار»، و«أبي يعلى»، و «تاريخ ابن

عساكر» وغيرهم.

(٢) سقطت من الأصل ومن طبعتي «الإحسان»؛ فاستدركتها من المصادر المذكورة، وغفل عنها

المعلقون الأربعة!! وعزاها المعلق على «الإحسان» لمسلم! فوهم.

(٣) كذا الأصل! وكذلك في طبعتي «الإحسان»! ولعل الصواب ما في «المستدرک» (٢ / ٥٨٢):

«فتلقته»، وكذا في «البزار» وزاد: «تنظر»، وأصح منه رواية لابن عساكر: «فاستقبلته امرأته تنتظره».

قالت : أي ! بارك الله فيك ! هل رأيت نبي الله هذا المبتلى ؟ والله - على ذلك - ما رأيتُ أحداً كانَ أشبه به منك إذ كانَ صحيحاً ! قال : فإنِّي أنا هو .
 وكان له أندران^(١) : أندر القمح ، وأندر الشعير ، فبعث الله سحابتين ، فلما كانت إحداهما على أندر القمح ؛ أفرغت فيه الذهب حتى فاضت^(٢) ، وأفرغت الأخرى على أندر الشعير الورق حتى فاضت .
 صحيح - «الصحيحة» (١٧) .

٧ - باب ما جاء في الخضر عليه السلام

١٧٥٤ - ٢٠٩٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إِنَّمَا سَمِّيَ الْخَضِرَ (خَضِراً) ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةِ بِيضَاءَ ؛ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ تَحْتَهُ خَضِرَاءٌ»^(٣) .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦١٨٩) : خ - فليس على شرط «الزوائد» .

١٧٥٥ - [٩٦٩ - عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الأندر : البيدر ؛ وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام - بلغة الشام - . والأندر - أيضاً - : صُبْرة من الطعام . «نهاية» .

(٢) نحوه ما جاء من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ أَمَطَرَ عَلَى أَيُوبَ جَرَاداً (وفي طريق : فَرَأَسًا) مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَجْثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَلَمْ أَوْسِعْ عَلَيْكَ ؟ ! فَقَالَ : بَلَى يَا رَبُّ ! وَلَكِنْ لَا غَنَى لِي عَنْ فَضْلِكَ» : أخرجه البخاري (٣٣٩١) ، وابن حبان (٦١٩٦ و ٦١٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٠٣ ، ٣٠٤ و ٣١٤ و ٣٤٧ و ٣٩٠ و ٥١١) وغيرهم .

(٣) بهامش الأصل : من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : «هذا رواه البخاري في أحاديث الأنبياء من طريق ابن المبارك عن معمر به ، فلا معنى لإخراجه هنا» .

قلت : وفيه إشارة إلى أنه من أفراد البخاري ، وقد صرح بذلك الحافظ ابن كثير ؛ فانظر المصدر المذكور أعلاه .

«اللهم اغفر لقومي^(١) فإنهم لا يعلمون» [.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣١٧٥) : ق .

○○○○○

(١) أي : ذنبهم بي من الشجِّ لوجهي ؛ لا أنه دعا للكفار بالمغفرة، قاله ابن حبان .

٣٦ - كتاب علامات نبوة نبينا ﷺ

١ - باب في أول أمره

١٧٥٦ - ٢٠٩٣ - عن العرياض بن سارية الفزاري، قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول:

«إني عند الله مكتوبٌ: خاتمُ النبيين؛ وإنَّ آدمَ لَمُتَّجِدِلٌ في طينته، وسأخبركم بأوّل ذلك: دعوة [أبي] إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأته^(١) حين وضعتني: أنّه خرج منها نُورٌ أضاءت لها منه قصور الشام».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٥٤٦ و ١٩٢٥)، «الضعيفة» (٢٠٨٥)^(٢).

٢ - باب في أسمائه

١٧٥٧ - ٢٠٩٥ - عن حذيفة^(٣)، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول في سَكَّة من سكك المدينة:

(١) أي: في منامها كما هو ظاهر قوله: «ورؤيا».

(٢) قلت: وإنما أوردته فيه لزيادة عند أحمد وغيره في آخره بلفظة: «وكذلك أمهات النبيين

ترين»، وهي زيادة منكّرة، لم ترد في سائر طرق الحديث، والبيان هناك في المجلد الخامس من «الضعيفة»، وقد طبع والحمد لله.

(٣) الأصل: (عبدالله)، والتصويب من مصادر التخريج، وهو من رواية زر عن حذيفة، وزاد

الداراني: «... وكتب الرجال! وهذه حدائث أو تشعب؛ لأن مثل هذه الإحالة هنا لا تفيد مطلقاً؛ إذ غاية

ما فيها أن (زرّاً) روى عن حذيفة! لكنه قد روى عن (عبدالله) وهو ابن مسعود، بل هو به أشهر كما لا

يخفى على أهل العلم!

«أنا محمد، وأحمد، والحاشر، والمقفّي، ونبيّ الرحمة» .

حسن صحيح - «مختصر السائل» (رقم ٣١٦)، «الروض النضير» (٤٠١ و ١٠١٧).

٣ - باب في خاتم النبوة

١٧٥٨ - ٢٠٩٦ - عن أبي زيد، قال:

قال لي رسول الله ﷺ:

«ادن متي فامسح ظهري» .

قال: فكشفتُ عن ظهره، وجعلت الخاتم بين أصبعي، فغمزتها،

قيل: وما الخاتم؟ قال: شعر مجتمع على كتفه .

صحيح - «مختصر السائل» (٣١ / ١٧) .

٤ - باب مشي الملائكة خلف ظهره

١٧٥٩ - ٢٠٩٩ - عن جابر بن عبدالله، قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا خرجوا معه؛ مشوا أمامه، وتركوا

ظهره للملائكة .

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٦، ١٥٥٧، ٢٠٨٧) .

٥ - باب في عصمته

١٧٦٠ - ٢١٠١ - عن شريك بن طارق، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما منكم من أحدٍ إلّا وله شيطان» .

قالوا: ولك يا رسول الله!؟

قال: «ولي؛ إلّا أنّ الله أعانني عليه فأسلم» .

صحيح الإسناد^(١) - : م (٨ / ١٣٩) - ابن مسعود وعائشة .

١٧٦١ - ٢١٠٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من نبيٍّ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقي شرها فقد وُقي» .

صحيح - «الصحيح» (١٦٤١ و ٢٢٧٠) .

١٧٦٢ - ٢١٠٣ - عن ابن عباس، قال:

لما نزلت ﴿تبت يدا أبي لهب﴾؛ جاءت امرأة أبي لهب إلى النبي ﷺ ومعه أبو بكر، فلما رآها أبو بكر قال: يا رسول الله! إنَّها امرأة بذيئة، وأخاف أن تؤذيك، فلو قمت! قال:

«إنَّها لن تراني» .

فجاءت فقالت: يا أبا بكر! إنَّ صاحبك هجاني، قال: لا، وما يقول الشعر، قالت: أنت عندي مصدق، وانصرفت، فقلت: يا رسول الله! لم ترك؟! قال:

«لا، لم يزل ملك يسترني منها بجناحيه» .

حسن لغيره - «التعليقات الحسان» (٦٤٧٧) .

١٧٦٣ - ٢١٠٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رجاله ثقات من رجال «التهذيب»؛ غير شيخ ابن حبان (بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز البصري)، ويبدو أنه من شيوخه المعروفين، فقد أخرج له في «صحيحه» عشرة أحاديث هذا أحدها، وقد تابعه البزار، فقال (٣ / ١٤٦ / ٢٤٣٩): حدثنا بشر بن معاذ المقدمي . . . بإسناد المؤلف .

«يا عباد الله! انظروا كيف يصرف الله عتي شتمهم ولعنهم؟!»

-يعني: قريشاً-.

قالوا: كيف [ذلك] يا رسول الله؟! قال:

«يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً، وأنا محمد!» .

صحيح - تخريج «فقه السيرة» (٥٩): خ - قلت: فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٧٦٤ - ٢١٠٦ - عن عوف بن مالك الأشجعي، قال:

انطلق النبي ﷺ يوماً وأنا معه؛ حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم

عيدهم، وكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«يا معشر اليهود! أروني اثني عشر رجلاً يشهدون أن لا إله إلا الله،

وأني رسول الله؛ يُحِبُّ الله عن كلِّ يهوديٍّ تحت أديم السماء الغضب الذي

كان عليه» .

قال: [فأمسكوا و] ما أجابه منهم أحد، ثمَّ ردَّ عليهم، فلم يجبه

أحد، ثمَّ ثلَّثَ، فلم يجبه أحد، فقال:

«[أ] أبيتكم؟! فوالله إنِّي لأنا الحاشر، وأنا العاقب، وأنا المقفِّي، أمتم أو

كذبتم» .

ثمَّ انصرفَ وأنا معه، حتى دنا أن يخرج؛ فإذا رجل من خلفنا يقول:

كما أنت يا محمد!

قال: فقال ذلك الرَّجُل: أي رجل تعلموني فيكم يا معشر اليهود؟!

قالوا: ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله ولا أفاقه منك، ولا من

أبيك من قبلك، ولا من جدك قبل أبيك، قال: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجَدُّونَهُ فِي التَّوْرَةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ! ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ [وَقَالُوا لَهُ] شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كذبتهم، لن يقبل قولكم، أمّا أنفأ؛ فثنون عليه من الخير ما أثنتيم، وأمّا إذ آمنَ كذبتموه، وقتتم فيه ما قلتتم، فلن يقبل [قولكم]» .

قال: فخرجنا ونحن ثلاثة: رسول الله ﷺ، وأنا، وعبدالله بن سلام، فأنزل الله [فيه]: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ [به] . . . ﴾ الآية (١).

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٤٧) .

(١) قلت: تامها: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ . وجاء في حاشية الكتاب مانصه: «استبعد ابن كثير نزولها في عبدالله بن سلام؛ لأنها مكية وابن سلام أسلم في المدينة» !

قلت: ولا وجه لهذا الاستبعاد، وذلك للوجوه التالية:

الأول: مخالفته لهذا الحديث الصحيح، وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾: أخرجه البخاري (٣٨١٢)، وابن جرير (٧ / ٢٦) .

الثاني: أنه ليس هناك نص صريح في أن الآية مكية، فيمكن أن تكون مدنية في سورة مكية، وبهذا أجاب ابن سيرين رحمه الله، كما حكاها الحافظ في «الفتح» (٧ / ١٣٠)؛ قال:

«وبه جزم أبو العباس في «مقامات التنزيل» فقال:

«الأحقاف مكية؛ إلا قوله: ﴿ وشهد شاهد . . . ﴾ إلى آخر الآيتين» .

وهو اختيار الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٧ / ٣٨٠ - ٣٨١)، في كلام جيد له

في تفسير الآية؛ فليراجع .

١٧٦٥ - ٢١٠٧ - عن الفلّتان بن عاصم، قال:

كنا قعوداً مع النبيّ ﷺ في المسجد، فشخصَ بصره إلى رجل يمشي في المسجد، فقال: «يا فلان!»، قال: [ليبك يا رسول الله!] ^(١)، قال:

= الثالث: أنه قول أكثر المفسرين، ومال إليه أخيراً ابن جرير نفسه، وما رواه (٢٦ / ٧) عن مسروق أنها نزلت في مكة . . مرسل لا تقوم به حجة، وبخاصة مع معارضته للحديثين الصحيحين، فقول الأخ الداراني المعلق على «الموارد» هنا: «وهذا إسناد صحيح!» في منتهى الغرابة، ولعله غفل أيضاً عن كون المرسل من أقسام الحديث الضعيف في مصطلح علم الحديث .

الزابع: ما ذكره ابن جرير: أنه لم يجر لليهود قبل ذلك ذكر، يعني الآيات التي تقدّمت الآية، جوابه: أن ذلك ليس باللازم، فيمكن أن يذكروا فيما بعد، وهذا هو الواقع، فقد قال تعالى بعدها: ﴿قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ إلى أن قال بعد آية: ﴿ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة وهذا كتاب مصدق لساناً عربياً لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين﴾ .

فهذا الخطاب موجه لليهود؛ لأنهم هم الذين يؤمنون بكتاب موسى، وليس المشركين، كما هو ظاهر .

والخامس: أن من المعلوم أن المشركين لا يؤمنون أيضاً بكتاب موسى، فهل تقام الحجة على كفرهم بالقرآن بشهادة شاهد من بني إسرائيل على مثله، سواءً فسر ﴿مثله﴾ بالتوراة كما فسره ابن جرير، أو بالقرآن نفسه كما رجحه الشنقيطي؟! اللهم لا، ثم لا، وغفل عن هذا كله الداراني، وذهب إلى ما قاله مسروق، وهذا مما يدل على جهله وقلة فقهه؛ إذ كيف يجوز لمسلم يزعم أنه محقق أن يخالف الحديث الصحيح لقول غير معصوم؟! وقد كان صدر تحريمه إياه بقوله: «إسناده صحيح»، ثم ختمه بمخالفته إلى قول مسروق!! وليس هذا فقط، وخالف شاهده المتقدم عن سعد بن أبي وقاص عند البخاري!!

ومن بلاياه أنه كتبه عن عمد؛ لأنه وقف عليه في «تفسير ابن جرير»، وهو قبل حديث عوف

الذي لما خرج عراه إليه!!!

(١) هذه الزيادة ثابتة في الأصل، ولقد كدت أن أحذفها؛ لأن السياق صريح أن الرجل ليس مسلماً، وبخاصة أنها لم ترد في طبعتي «الإحسان»، لكنني أثبتتها حين وجدتها عند البزار والطبراني، وفي رواية لهذا: التصريح بأن الرجل من اليهود، والسياق يدل عليه.

«أشهد أنّي رسول الله؟»، قال: لا، قال:

«أتقرأ التوراة؟»، قال: نعم، قال:

«والإنجيل؟»، قال: نعم، قال:

«والقرآن؟»، قال: والذي نفسي بيده لو أشاء لقرأته، قال: ثم

نشده^(١) قال:

«[ما] تجدني في التوراة والإنجيل؟».

قال: نجد مثلكَ ومثلَ أمتكَ ومخرجك، وكنا نرجو أن تكون فينا، فلما خرجت تخوفنا أن تكون أنتَ، فنظرنا فإذا ليس أنتَ هو، قال: «ولم ذاك؟»، قال: إنَّ معه من أمته سبعين^(٢) ألفاً ليس عليهم

حساب ولا عقاب، وإنا معك نفر يسير؟ قال:

«والذي نفسي بيده لأنا هو، وإنا لأمتي، وإنا لأكثر من سبعين ألفاً، وسبعين ألفاً، وسبعين ألفاً».

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٥٤٦).

٧ - باب انشقاق القمر

١٧٦٦ - ٢١٠٨ - عن جبير بن مطعم، قال:

انشقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ بمكة .

صحيح الإسناد، ومتواتر عن جمع من الصحابة - «صحيح سنن الترمذي» (١١٢/٣).

(١) أي: قال له: نشدتك الله؛ أي: سألتك بالله.

وكان الأصل: (شهادة) ! فصحته من «الإحسان» .

(٢) الأصل: (تسعين) وكذا في طبعة الداراني لـ «الموارد»! وعلى هامشه: «في الأصلين:

«تسعون»، والصواب ما أثبتناه» ! ولعلَّ ما أثبتته خطأ مطبعي؛ فإنه مخالف لطبعتي «الإحسان» ومصادر

الحديث وتام الحديث .

٨ - باب شهادة الذئب بنبوته

١٧٦٧ - ٢١٠٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال :

بينما راع يرعى بالحرة؛ إذ عرض ذئب لشاة من شياهاه، فجاء الراعي يسعى، فانتزعها منه، فقال للراعي: ألا تتقي الله؟! تحول بيني وبين رزق ساقه الله إلي؟! قال الراعي: العجب لذئب^(١) - والذئب مُقْع على ذنبه - يكلمني بكلام الإنس! فقال الذئب للراعي: ألا أُحدّثك بأعجب من هذا؟! هذا رسول الله ﷺ بين الحرتين، يحدث الناس بأنباء ما قد سبق، فساق الراعي شاءه إلى المدينة، فزواها في زاوية من زواياها، ثم دخل على رسول الله ﷺ، فقال له ما قال الذئب؟! فخرج رسول الله ﷺ فقال للراعي:

[«قم فأخبره»]^(٢)، فأخبر الناس بما قال الذئب، فقال رسول الله

ﷺ:

«صدق الراعي، ألا إنَّ من أشراط الساعة: كلام السباع الإنس، والذي نفسي بيده؛ لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل نعلهُ، وعذبة سوطه، ويخبره فخذهُ بِحَدِّثِ أهله بعده»^(٣).

صحيح - «الصحيحة» (١٢٢)، «المشكاة» (٥٤٥٩).

(١) هنا زيادة في الأصل بين معكوفتين: [يتكلم]، فحذفتها لعدم ورودها في «الإحسان»، ولا

في «المستند» وغيره .

(٢) من طبعتي «الإحسان»، و «دلائل النبوة» لليهقي .

(٣) في «الترمذي» وغيره: «بما أُحدّث أهله من بعده».

٩ - باب شهادة الشجر وانقيادها له

١٧٦٨ - ٢١١٠ - عن ابن عمر، قال:

كنا مع النبي ﷺ في سفر^(١)، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه؛ قال رسول

الله ﷺ:

«أين تريد؟»؛ قال: إلى أهلي، قال:

«هل لك إلى خير؟» .

قال: ما هو؟ قال:

«تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، [وأنَّ محمداً عبده

ورسوله]؟!» .

قال: هل من شاهد على ما تقول؟ قال ﷺ:

«هذه الشجرة»، فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطئ الوادي، فأقبلت

تَحْدُ الأَرْضَ خَدًّا، حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت أنه كما

قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه، وقال: إن يتبعوني

أتيتك بهم؛ وإلا رجعت إليك فكنت معك .

صحيح - «تخريج المشكاة» (٥٩٢٥) .

١٧٦٩ - ٢١١١ - عن ابن عباس، قال:

جاء رجل من بني عامر إلى النبي ﷺ؛ كأنه يداوي ويعالج، فقال: يا

(١) الأصل: (مسير)، والتصويب من طبعتي «الإحسان»، ومنه صححت أخطاء أخرى،

والزيادة كانت في الأصل بين معكوفتين، وهي ثابتة في «الإحسان» .

محمد! إنك تقولُ أشياء، هل لك أن أداويك!؟

قال: فدعاه رسول الله ﷺ إلى الله، ثم قال له:

«هل لك أن أريك آية؟».

وعنده نخل وشجر، فدعا رسول الله ﷺ عذقا منها، فأقبل إليه وهو يسجد ويرفع رأسه، ويسجد ويرفع رأسه، حتى انتهى إليه ﷺ، فقام بين يديه، ثم قال له رسول الله ﷺ:

«ارجع إلى مكانك».

فرجع إلى مكانه، فقال العامري: والله لا أكذبك بشيء تقوله أبداً، ثم قال: يا آل عامر بن صعصعة! والله لا أكذبه بشيء يقوله.

قال: والعذق: النخلة.

صحيح - «الصحيحة» (٣٣١٥)، «المشكاة» (٥٩٢٦ / التحقيق الثاني).

١٠ - باب النهي عن سؤال الآيات

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١١ - باب في صفته ﷺ

١٧٧٠ - ٢١١٤ - عن البراء، قال:

كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً وخلُقاً، وليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير.

صحيح - «مختصر الشئائل» (١٣ / ١ و ٢ / ٢٩٦): ق - فليس على شرط

«الزوائد».

١٧٧١ - ٢١١٥ - عن أنس، قال:

كان لون رسول الله ﷺ أسمر .

(قلت): الظاهر أنه اشتبه على الراوي: «أزهر» ب: «أسمر» (١) .

صحيح - «مختصر الشرائع» أيضاً (١٤ / ٢) .

١٧٧٢ - ٢١١٦ - عن عائشة:

أنَّ النبيَّ ﷺ لبسَ بردةً (٢) سوداء، فقالت عائشة: ما أحسنها عليك يا

رسولَ الله! يشوبُ بياضُك سوادها، ويشوبُ سوادها بياضُك، فثار منها ريح، فألقاها. قالت:

وكان يعجبه الريح الطيبة .

صحيح - «الصحيحه» (٢١٣٦) .

١٧٧٣ - ٢١١٧ - عن علي بن أبي طالب:

أنَّه كان إذا وصفَ النبيَّ ﷺ قال:

كانَ عظيمَ الهامة، أبيضَ مُشرباً حمرةً، عظيمَ اللحية، طويلَ المُشربَةِ،

شَنَّ الكفينَ والقدمينَ، إذا مشى كأنَّها يمشي في صلب، لم أر مثله قبله ولا بعده ﷺ .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٢٠٥٣)، مختصر الشرائع (١٥ / ٤) .

(١) قلت: كذا قال! والروايتان صحيحتان، ولا اختلاف كما بينته الحافظُ في «الفتح» (٦ /

٥٦٩)، وخلاصته: أنَّ روايةَ: «أزهر» تعني: «أبيض مُشرباً بحمرة» كما في حديث علي الآتي بعد حديث، و: «أسمر» أي: أسمر إلى بياض، وهذا مصرح به في بعض الروايات، والله أعلم .

(٢) الأصل: (خميسة)، والتصويب من طبعتي «الإحسان»، ومنه صححت بعض الأخطاء.

١٧٧٤ - ٢١١٨ - عن أبي هريرة، أنه قال :

ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأنها الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أسرع [في] مشيته ^(١) من رسول الله ﷺ، كأنها الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث .

صحيح - «مختصر السائل» (١٠٠ / التحقيق الثاني)، «المشكاة» (٥٧٩٥ / التحقيق

الثاني) .

١٧٧٥ - ٢١١٩ و ٢١٢٠ - عن ابن عمر، قال :

رأيتُ شيبَ رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء في مُقدِّمته .
صحيح لغيره - «مختصر السائل» (٣٩ / ٣٣)، «الصحيحة» (٢٠٩٦) .

١٧٧٦ - [٦٤٠٥ - عن عائشة :

أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أهَمَّهُ ^(٢) شيءٌ؛ أخذَ بلحيته هكذا - وقبضَ ابن مسهر على لحيته -] .

حسن لغيره - «الضعيفة» (٧٠٧ - التحقيق الثاني)، و (٤٢٣٧) .

١٢ - باب في الخصائص

١٧٧٧ - ٢١٢١ - عن جابر بن سمرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بقصعة من ثريد فيها ثوم؛ فلم يأكل منها، وأرسل إلى أبي أيوب، وكان أبو أيوب يضع يده حيث يرى أثر يد رسول الله ﷺ

(١) الأصل : (أسرع مشية)، والتصحيح من طبعتي «الإحسان» .

(٢) وفي طبعتي «الإحسان» : (همه) .

وضع يده، فلماً لم يرَ أثرَ يدِ رسولِ الله ﷺ؛ لم يأكل، وأتى رسولَ الله ﷺ فقال له: إني لم أرَ أثرَ يدِكَ فيها! فقال رسولُ الله ﷺ: «فيها ريح الثوم، ومعِي ملك» .

حسن صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٥٤ و ١٥٥)؛ وتقدّم (/ ٣٢٠) .

١٧٧٨ - ٢١٢٢ - عن أبي هريرة، قال:

كان رسولُ الله ﷺ إذا أتي بطعامٍ من غيرِ أهله؛ سأل عنه؟ فإن قيل: هدية؛ أكل، وإن قيل: صدقة؛ قال: «كلوا»؛ لم يأكل .

صحيح - خ (٢٥٧٦)، فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٧٧٩ - ٢١٢٣ - عن أبي هريرة، قال:

كان رسولُ الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة .
حسن صحيح - «الإرواء» (٦ / ٤٨) .

١٧٨٠ - ٢١٢٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«تنام عيني، ولا ينام قلبي» .

حسن صحيح - «الصحيحه» (٦٩٦) .

١٧٨١ - ٢١٢٥ - عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال:

«أعطيتُ أربعاً لم يعطهنَّ أحدٌ كان قبلنا، وسألتُ ربي الخامسة فأعطانيها:

كان النبي يُبعثُ إلى قريته ولا يعدوها، وبعثتُ [كافةً] إلى الناس .

وَأُزْهِبَ مِنَّا عِدْوَنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ .
 وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً .
 وأحلّ لنا الخُمُسُ، ولم يَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا .
 وسألتُ ربي الخامسة، سألته أن لا يلقاه عبدٌ من أمتي يوحده إلا أدخله
 الجنة، فأعطينيها» .

(قلت): وأحاديث الشفاعة في «كتاب البعث» [٤١ / ١٤] .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٨ / ١٠٤ / ٦٣٦٥) .

١٧٨٢ - ٢١٢٦ - عن عائشة، قالت:

ما مات رسول الله ﷺ؛ حتى حلّ له من النساء ما شاء .

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٢٤) .

١٣ - باب في فضله

١٧٨٣ - ٢١٢٧ - عن عبدالله - يعني: ابن سلام-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر، وأوّلُ من تنشقُّ عنه

الأرض، وأوّلُ شافعٍ [ومشفع]، بيدي لواءِ الحمدِ، تحته آدمُ فمن دونه» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٥٧١)، «ظلال الجنة» (٧٨٧، ٧٩٢ - ٧٩٦)،

التعليق على «بداية السؤل» (ص ٣٤ و ٣٥) .

١٧٨٤ - ٢١٢٨ - عن أنس بن مالك:

أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خيرنا وابن خيرنا! ويا سيدنا وابن سيدنا!

فقال رسول الله ﷺ:

«يا أيها الناس! قولوا بقولكم، ولا يستفزتكم الشيطان، أنا عبد الله ورسوله» (١).

صحيح - «غاية المرام» (٩٩ / ١٢٧).

١٤ - باب حسن خلقه ﷺ

١٧٨٥ - ٢١٢٩ و ٢١٣٠ - عن ابن أبي أوفى، قال:

كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، وَيُقِلُّ اللغو، وَيُطِيلُ الصلاة، وَيُقَصِّرُ الخُطبة، وكان لا يأنف ولا يستكثر أن يمشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي له حاجته .

صحيح - «المشكاة» (٥٨٣٣)، «الروض» (٣٧١).

١٧٨٦ - ٢١٣١ - عن أبي عبد الله الجليلي، قال:

قلت لعائشة: كيف كان خلق رسول الله ﷺ في أهله؟ قالت: كان أكرم الناس [خلقاً]، لم يكن فاحشاً [ولا متفحشاً] ولا سخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٥٨٢٠)، «مختصر السائل» (١٨٢ / ٢٩٨).

١٧٨٧ - ٢١٣٢ - عن أنس، قال:

ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ؛ فِينَحِّي رأسه حتى يُنحِي الرجل رأسه، وما رأيت رجلاً قط أخذ بيد رسول الله ﷺ؛ فَيتركُ يده حتى

(١) قلت: زاد أحمد (٣/ ١٥٣) في رواية صحيحة: «ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي

أنزلني الله عز وجل».

يكون الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ [يَدَهُ] (١).

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٤٨٥).

١٧٨٨ - ٢١٣٣ - ٢١٣٥ - عن عائشة:

سألها رجل: هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: نعم.

كان رسول الله ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، [وَيَرَقَعُ دَلْوَهُ]،

ويعمل في بيته ما يعمل أحدكم في بيته (٢).

صحيح - «المشكاة» (٥٩٢٢).

١٧٨٩ - ٢١٣٦ - وعنها:

أُتِيَ سَأَلَتْ: مَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ:

مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَجْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ

ﷺ.

صحيح - «الصحيحة» (٦٧١)، «مختصر الشئائل» (١٧٩ / ٢٩٣).

١٥ - باب في زهده وتواضعه وما عرض عليه ﷺ

١٧٩٠ - ٢١٣٧ - عن أبي هريرة، قال:

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکها المعلقون الأربعة، وليس فيه - أعني: «الإحسان» -

الشرط الأول من الحديث؛ لكنه ثابت في «مسند أبي يعلى» (٦ / ١٨٧ / ٣٤٧١)، وعنه تلقاه ابن حبان.

(٢) قلت: من تخالط المعلق على «الإحسان» (١٤ / ٣٥٢) أنه عزاه إلى ثلاثة مواضع من

«صحيح البخاري»؛ فأوهم القراء أنه عنده بتأمه، والواقع أنه ليس له منه - ومن طريق آخر - إلا

الجملة الأخيرة منه بلفظ مختصر جداً: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ...»، فهل هو من تخالط الشيخ

شعيب؟! أم من بعض من يعمل تحت يده، ودون إشراف منه؟!.

جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء؛ فإذا ملكٌ ينزل، فقال له جبريل: هذا الملكُ ما نزل منذ خُلِقَ قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد! أرسلني إليك ربك، أملكاً أجعلك أم عبداً رسولاً؟ قال له جبريل: تواضع لربك يا محمد! فقال رسول الله ﷺ:

«لا؛ بل عبداً رسولاً» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٢)، «الصحيحة» (١٠٠٢) .

١٧٩١ - ٢١٣٩ - عن أنس بن مالك، قال:

كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغدٍ .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٤٢) .

١٧٩٢ - ٢١٤٠ - عن أمِّ سلمة، قالت:

دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وهو ساهمُ الوجه، قالت: حسبتُ ذلك من

وجع، قلت: ما لي أراك صليَّ الله عليك وسلّم ساهمَ الوجه؟! قال:

«من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا بالأمس ولم نقسمها» .

صحيح - التعليق على «الإحسان» (٥١٣٨) .

١٧٩٣ - ٢١٤١ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال:

دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة فقالت:

لو رأيتهما نبيَّ الله ﷺ ذات يوم في مرض له، وكانت له عندي ستة

دنانير أو سبعة، [قالت:] فأمرني أن أفرّقها، فشغلني وجع رسول الله ﷺ

حتى عافاه الله، قالت: ثمّ سألتني عنها؟ فقلت: لا والله، قد كان شغلني

وجعك، قالت: فدعا بها، فوضعها في كفه، ثم قال:
«ما ظنُّ نبيِّ الله لو لقي الله وهذه عنده؟!» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٤٢)، «الصحيحة» (١٠١٤) .

١٧٩٤ - ٢١٤٢ و ٢١٤٣ - ومن طريق آخر عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ

في مرضه الذي مات فيه:

«يا عائشة! ما فعلت الذهب؟»... فذكر نحوه .

حسن صحيح - انظر ما قبله .

١٧٩٥ - ٢١٤٤ - عن عُليِّ بن رباح، قال: سمعت عمرو بن العاص يخطبُ

الناس يقول:

يا أيها الناس! كان نبيكم ﷺ أزهّد الناس في الدنيا، وأصحبتم أَرغبَ

الناس فيها .

صحيح - «التعليق» (٤ / ١١٦) .

١٦ - باب زيارته لأصحابه

١٧٩٦ - ٢١٤٥ - عن أنس:

أن النبي ﷺ كان يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح

رؤوسهم .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٧٨)، (٢١١٢) .

١٧ - باب الشفاء بريقه

١٧٩٧ - ٢١٤٦ - عن بُريدة بن الحُصيب، قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَلَّ فِي رِجْلِ عَمْرُو بْنِ مَعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ،
فَبَرَأَ.
صحيح - «الصحيحة» (٢٩٠٤) .

١٨ - باب بركته في الطعام

١٧٩٨ - ٢١٤٧ - عن ابن عباس:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ (مَرَّ الظَّهْرَانَ) ^(١) - حَيْثُ صَالِحٌ قَرِيشًا -؛
بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَرِيشًا تَقُولُ: إِنَّمَا بَايَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ
ضَعْفًا وَهَزْلًا ^(٢)، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ نَحَرْنَا [مِنْ] ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا
[مِنْ] لَحْمِهَا وَشَحُومِهَا، وَحَسُونَا مِنَ الْمَرْقِ؛ أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ
وَبِنَا بَحَامٍ، قَالَ:

«لَا، وَلَكِنْ اتَّوْنِي بِمَا فَضَّلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ» .

فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبَّوْا عَلَيْهَا مَا فَضَّلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا، ثُمَّ كَفَّتُوا مَا فَضَّلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فِي
جُرْبِهِمْ ^(٣) .

(١) الأصل: (مزان)، وكذا في «الإحسان» (٨ / ١٦٣ - لبنان)! وفي مكان آخر منه (٦ / ٤٦):
«مَرَّ [الظهْرَان]»، والمثبت أعلاه من طبعة المؤسسة في الموضوعين، وكذا هو في «المسند» . (١ / ٣٠٥)
بإسناد صحيح .

(٢) الأصل: (هولاً)، وكذا في «الإحسان» طبع لبنان! والمثبت من الطبعة الأخرى، وهو
المناسب لرواية أحمد بلفظ: (العجف) .

(٣) عزاه المعلق على «دلائل النبوة» (٤ / ١٢٠) لمسلم في: (٣١ - كتاب اللقطة) ! وهذا فيه
إيهام أنه عنده من حديث ابن عباس، وإنما هو من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه أنهم كانوا في غزوة،
وليس فيه إلا قصة الأزواد والجرب، وما جعل فيها من البركة .

(قلت): فذكر الحديث (١) .

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٦٥٠ و ١٦٥١)، «الصحيح» (٢٥٧٣) .

١٧٩٩ - ٢١٤٩ - عن سمرة بن جندب:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظَّهْرِ مِنْ غَدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ، وَيَجْلِسُ آخَرُونَ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمْرَةَ: أَكَانَتْ تُمَدُّ؟ فَقَالَ سَمْرَةَ:

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَتَعَجَّبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى

السَّاءِ .

صحيح - «المشكاة» (٥٩٢٨) .

١٨٠٠ - ٢١٥٠ - عن أبي هريرة، قال:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُتْمَرَاتٍ قَدْ صَفَفْتَهُنَّ فِي يَدَيْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! ادْعِ اللَّهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبُرْكَهْ، فَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبُرْكَهْ، وَقَالَ:

«خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مَزُودٍ - أَوْ قَالَ: فِي مَزُودِكَ-، فَ»^(٢) إِذَا أَرَدْتَ

أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُنَّ شَيْئًا؛ فَادْخُلْ يَدَكَ وَلَا تَنْشُرْهُ نَشْرًا» .

(١) لم يذكر تمام الحديث؛ لأنه في «مسلم» (٤ / ٦٤) من هذا الوجه، ولكنه مختصر جدًا، ثم

رواه من وجه آخر عن ابن عباس بأنهم منه، ومع ذلك فرواية المؤلف أكمل وأتم فائدة، فتمنيت لو أنهما لم

تحذف، فلنستدركها إذن:

ثم غدوا على القوم، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«لَا يَرَيْنَ الْقَوْمَ فِيكُمْ غَمِيزَةً»، فاضطبع النبي ﷺ وأصحابه، فرملوا ثلاثة أشواط، ومشوا

أربعاً، والمشركون في الحجر وعند دار الندوة، وكان أصحاب النبي ﷺ إذا تغيبوا منهم بين الركنين:

اليمني والأسود؛ مشوا، ثم يطلعون عليهم، فتقول قریش: والله لكأنتهم الغزلان، فكانت ستة.

(٢) زيادة من «الترمذي»، و«دلائل النبوة» للبيهقي.

قال أبو هريرة: فحملت من ذلك التمر كذا وكذا وسقاً في سبيل الله، وكنا نطعمُ منه ونُطعمُ، [وكان في حقوي]؛ حتى انقطع مَتي ليالي عثمان.

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٩٣٦)، «تيسير الانتفاع / مهاجر بن مخلد» .

١٨٠١ - ٢١٥١ - عن دُكين بن سعيد المزني، قال:

أتيتُ رسول الله ﷺ في ركب من مزينة، فقال لعمر بن الخطاب: «انطلق فجهزهم» .

فقال: يا رسول الله! إن هي إلا أصع من تمر^(١)! فانطلق، فأخرج مفتاحاً من حُرَّتِهِ^(٢) ففتح الباب؛ فإذا مثل الفصيل الرابض من التمر، فأخذنا منه حاجتنا، [قال: فلقد] التفتُ إليه وإني لمن آخر [أصحابي]، كأننا لم نرزأه تمرّةً.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٨/١٦٢/٦٤٩٤)، «صحيح سنن أبي داود» (٥٢٣٨).

١٨٠٢ - ٢١٥٢ - عن جابر، قال:

توفي أبي وعليه دين، فعَرَضْتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه؛ فأبوا، ولم يعرفوا أن فيه وفاءً، فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: «إذا جددته ووضعتَه؛ فأذني» .

فلما جددته ووضعتَه في المربد^(٣)؛ أذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو

(١) زاد الحميدي (٨٩٣): تقيظ عيالي (أي: تكفيهم إلى الصيف)، فقال أبو بكر: اسمع وأطع،

فقال عمر: سمعاً وطاعة، قال ...

(٢) الأصل: (خزيتته)، وهو مخالف لكلِّ مصادر الحديث، والتصحيح من «الإحسان»،

و«مسند أحمد»، و«الحميدي» وغيره. و (الحجزة): موضع شدِّ الإزار. و (نرزأه)؛ أي: نقصه .

(٣) في طبعتي «الإحسان»: (المسجد)! وهو خطأ مخالف لرواية البخاري؛ لكنه وقع على

الصواب في رواية أخرى في «الإحسان» (٦٥٠٢).

بكر وعمر، فجلس، فدعا له بالبركة وقال:

«ادع غرماءك وأوفهم» .

فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً
عجوةً .

قال: فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، فذكرت ذلك له،
فضحك رسول الله ﷺ وقال:

«أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما» .

فقالا: قد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن يكون ذلك .

صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٨ و ٢٩)، «صحيح أبي داود» (٢٥٦٨): خ - فليس
على شرط «الزوائد» .

١٨٠٣ - ٢١٥٣ - عن أبي هريرة، قال:

ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً، فقال:

«ناولني الذراع»، فناولته، ثم قال:

«ناولني الذراع»، فناولته، ثم قال:

«ناولني الذراع» .

فقلت: يا رسول الله! إنما للشاة ذراعان؟! قال:

«أما إنك لو ابتغيته لوجدته» .

حسن صحيح - «مختصر السائل» (٩٦ / ١٤٣) .

١٨٠٤ - [٦٤٧٠ - عن عبدالله بن مسعود، قال:

كُنْتُ يافِعاً فِي غَنَمٍ لِعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ^(١) أَرَعَاهَا، فَآتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ:

«يَا غَلَامُ! هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمِنٌ، قَالَ:

«اتَّعِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ».

فَأَتَيْتُهُ بِعَنَاقٍ، فَأَعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الضَّرْعَ وَيَدْعُو، حَتَّى أَنْزَلْتُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:

«اشْرَبْ».

فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ:

«اقْلُصْ»، فَقَلَّصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ، قَالَ:

ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، أَوْ

مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ ﷺ:

«إِنَّكَ غَلَامٌ مَعْلَمٌ».

قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً؛ مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشَرًا.

(١) يَكْنَى بِ(أَبِي الْوَلِيدِ)، كَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظَهْوَرِ الدَّعْوَةِ، فَأَسْرَوْهُ يَوْمَ بَدْرٍ،

وَقَتَلُوهُ ثُمَّ صَلَّبُوهُ، وَإِنَّمَا اسْتَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِلَبَنِ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَلُوبًا، وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ الْحَلِيبَ مَعْجِزَةً لَهُ ﷺ.

حسن صحيح - «الروض النضير» (٦٥٢)، وفي (ق) جملة السبعين سورة (١).

١٩ - باب في مرض سيدنا رسول الله ﷺ ووفاته ودفنه

١٨٠٥ - ٢١٥٤ - عن أسماء بنت عميس، قالت:

أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، قالت: وتشاوروا في لده! فلدوه (٢)، فلما أفاق قال: «ما هذا؟! (٣) [أ]فعل نساء جئن من ها هنا؟!»، وأشار إلى أرض الحبشة.

(١) وفاتت هذه الفائدة على المعلق على «الإحسان» (٦٥٠٤) فلم يستدركها، ولم ينبه عليها، وقد أخرج الحديث من عدة مصادر «مطولاً ومختصراً»، فكان من أولى الواجبات في فن التخريج هذا التنبيه! (٢) لذيذا الفم: جانباه، واللدود من الأدوية: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولدوه: سقوه اللدود.

(٣) الأصل: «ما هذا [إلا]» فحذفت الزيادة لأنها لم ترد في طبعتي «الإحسان»، وما أثبتته موافق لرواية أحمد (٦ / ٤٣٨)، و «المجمع» عنه (٩ / ٣٣)، و «مشكل الآثار» (٢ / ٣٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٤٠) وقال: «أفعل»؛ فصرح بهمزة الاستفهام، وهي ثابتة في طبعة «المؤسسة»، وكلهم مع المؤلف أخرجوه من طريق عبدالرزاق، وهذا في «المصنف» (٥ / ٤٢٩)، وفيه: «هذا فعل..» وليس فيه: «ما»، وهكذا وقع في «الفتح» (٨ / ١٤٨) معزواً إليه، وصحح إسناده، والظاهر أنه سقط من بعض النسخ سهواً أو استشكالا، وعلق عليه الشيخ الأعظمي بقوله: «وفي (ص): «أفعل» خطأ».

ويعني ب (ص) في اصطلاحه الذي نصَّ عليه في المقدمة: الأصل المخطوط ل «المصنف»، فلا وجه لهذه التخطئة، بل هو الصواب الموافق لرواية الطبراني، و «المؤسسة»، وللسياق أيضاً. وما كان في الأصل أقره المعلقان الداراني وصاحبه على طبعتها للكتاب وقالوا: «هذه زيادة يقتضيها المعنى، ورواية عبدالرزاق: هذا فعل نساء جئن من هؤلاء». وهذا مما يؤكد لنا قلة عنايتها بالتحقيق، واهتمامها البالغ بالتحويش والتقييش والتخريج! فإن المصادر التي اعتمدت عليها فيما تقدم من التحقيق هي من مراجعهم المذكورة في تخريجهم! وانظر التعليق الآتي. =

وكانت بنت عميس فيهنّ، فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب يا رسول

الله! قال:

«إن [كان] ذلك [لداء]»^(١) ما كان الله ليُتدَفَنِي به^(٢)، لا ييقينَ أحد في

البيت إلا لُدّ؛ إلا عمّ رسول الله ﷺ - يعني: عباساً-، قال: فلقد التذّت ميمونة، وإِثْمًا يومئذ لصائمة؛ لعزيمة رسول الله ﷺ .

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٣٩).

١٨٠٦ - [٦٥٥٧ - عن عائشة، قالت:

أغمي على رسول الله ﷺ؛ ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه وأدعو

له بالشفاء، فلما أفاق قال ﷺ:

«لا بل أسألُ الله الرفيقَ الأعلى، مع جبريل وميكائيل وإِسْرَافِيلَ» [.

صحيح - «الصحيحة» (٣١٠٤).

١٨٠٧ - ٢١٥٥ - عن أبي هريرة، قال:

دخل أبو بكر المسجد؛ وعمرٌ يكلمُ الناس، حين دخل بيتَ النبي ﷺ

الذي توفي فيه، وهو بيت عائشة زوج النبي ﷺ، فكشفَ عن وجهه بُرْدَ

= (تنبيه): ذكر الحافظ للفظ عبد الرزاق المذكور أنفاً شاهداً من رواية ابن سعد عن عبد الرحمن بن

أبي الزناد بسنده عن عائشة، وهو في «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢٣٥) وليس فيه ما ذكر، وكذلك هو عند الطحاوي من الوجه المذكور، والله أعلم .

(١) زيادة من المصادر المتقدمة، لم يستدرکها المعلقان !

(٢) الأصل: «ليعذبني»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«المصنف» و«الطبراني»،

و«المجمع»، و«المستدرک» (٤ / ٢٠٢)، وما في «المشکل» و«الفتح» موافق للأصل .

وقد وهم وهماً فاحشاً المعلق على «الإحسان» (٨ / ١٩٨ - طبع بيروت)، فعزا ما في

«الفتح» إلى الثلاثة المذكورين: «المصنف» و«الطبراني»، و«المستدرک» !

حَبْرَةَ كَانَ مُسَجِّى بِهِ، فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، لَقَدْ مَتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا. حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٣٠١٩)، «أحكام الجنائز» (ص ٣١): خ - أتم منه، فليس هو على شرط «الزوائد»؛ إلا لاختلاف السند .

١٨٠٨ - ٢١٥٦ و ٢١٥٧ - عن عائشة، قالت:

لَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ اختلفوا بينهم فقالوا: والله ما ندري؛ أَنْجَرْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟! قَالَتْ: فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا ذَقَّنُهُ^(١) فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ نَادَى مَنَادٍ مِنَ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَا [الرِوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ] هُوَ -: أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، قَالَ: فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصَهُ، يَصْبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَدْلُكُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَمِيصِ .
وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أسنده إلى صدره .

قالت: فما رُئي من رسول الله ﷺ شيء مما يرى من الميت .
وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما غسله غير نسائه .

صحيح لغيره - «أحكام الجنائز» (ص ٦٦، ٦٧) .

١٨٠٩ - ٢١٥٩ - عن أبي هريرة:

(١) بتحريك القاف؛ كما في «القاموس» وغيره من كتب اللغة ووقع في طبعة شعيب والداراني:

ذَقَّنُهُ (بسكون القاف! وهي لغة عامية شامية!

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِي، وَرِيْطَتَيْنِ (١) .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٥٩٦) .

١٨١٠ - ٢١٦٠ - عن جابر بن عبدالله:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحْدِلَ لَهُ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرٍ .

صحيح لغيره في شطره الأول، وحسن لغيره في شطره الآخر - «أحكام الجنائز»

(١٩٥) (٢) .

١٨١١ - ٢١٦١ - عن ابن عباس، قال:

دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَسَوَى لِحْدِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَى لِحُودِ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ .

صحيح - «الأحكام» (١٨٣) .

٢٠ - باب في اليوم الذي قدم فيه ﷺ واليوم الذي قبض فيه ﷺ

١٨١٢ - ٢١٦٢ - عن أنس، قال:

(١) تثنية (رَيْطَةٌ)، ووقع في الداراني: (رَيْطَةٌ) بكسر الراء ! وهي الملاءة، كلُّها نسج واحد

وقطعة واحدة .

(٢) ضَعَفَ الداراني وصاحبه رواية (الفضل بن سليمان) هذه؛ فأصابا، بخلاف المعلق على

«الإحسان» (١٤ / ٦٠٢)؛ فصحيح إسناده على شرط مسلم ! وأظنه من أحد الطلاب المتحررين لديه؛

فإنَّ الصوابَ قوله في تعليقه على «مراسيل أبي داود» (ص ٣٠٣): «وإسناده محتمل للتحسين» .

ثمَّ قَوَّى المعلقان الشطر الأوَّل منه بشاهد صحيح، والشطر الآخر بشاهد قاصر ليس فيه ذكر

(الشبر) ! والشاهد التام مخرَج في «الأحكام»، وله شاهد آخر في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٠٢ -

٥٠٣) .

لَمَّا كَانَ [ال] يَوْمَ [الذي] دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ؛ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ؛ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي؛ [وإنَّا] لَفِي (١) دَفْنِهِ، حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبُنَا .

صحيح - «مختصر السائل» (٣٢٩/١٩٦)، تخريج «فقه السيرة» (ص ٢٠١) .

٢١ - باب تتابع الوحي قبل وفاته ﷺ

١٨١٣ - [٦٦١٢ - عن وائلة بن الأسقع، قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

«أترعمون أتي من آخركم وفاة؟! إني من أولكم وفاة، وتتبعوني أفناداً،

يضرب بعضكم رقاب بعض» [.

صحيح - «الصحيحة» (٨٥١) .

١٨١٤ - ٢١٦٣ - عن الزهري، قال:

أتاه رجل فقال: يا أبا بكر! كم انقطع الوحي عن النبي ﷺ قبل موته؟

فقال: ما سألتني عن هذا أحدٌ منذ وعيتها من أنس بن مالك، قال أنس:

لقد قبضَ من الدنيا وهو أكثر ما كان .

حسن صحيح - «التعليقات الحسان على الإحسان» (١ / ١٢٦): ق - نحوه أتم منه

دون سؤال السائل وقول الزهري .

٢٢ - باب لم يترك النبي ﷺ ميراثاً من الدنيا

١٨١٥ - ٢١٦٤ و ٢١٦٥ - عن زرّ، قال:

(١) الأصل: (من)، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، ومصادر التخريج، والزيادة منها.

نعم؛ في رواية لأبي يعلى (٦ / ١١٠ / ٣٣٧٨) بلفظ: (وما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله

ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا)، وسنده صحيح.

سألت عائشة عن ميراث رسول الله ﷺ ؟ فقالت : [تسألوني عن ميراث رسول الله ﷺ؟!].

ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، [ولا شاة، ولا بعيراً]، [ولا عبداً، ولا أمةً]، ولا أوصى بشيء^(١).

صحيح - «مختصر الشرائع» (٢٠٥ / ٣٤٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥٤٩) : م - مختصراً من طريق آخر عنها.

○○○○○

(١) قلت: هذا الحديث ساقه المصنف من طريقين عن عاصم، عن زر، وإليهما أشرت بالرقمين؛ ولكنه لم يسق إلا لفظاً واحداً، وقال عقب الطريق الأخرى: «فذكر نحوه باختصار». والواقع أن لفظ هذا الحديث في «الصحيح / الإحسان» أطول من لفظ الأول، ومنه أخذ المؤلف جملة العبد والأمة، ولذلك جعلتها بين معكوفتين، وأسقط منه الجملة التي قبلها، وهي ثابتة في الطريقين؛ ولذلك استدركتها بين المعكوفتين كما فعلت في التي قبلها؛ وهي فيها أيضاً، واللفظ للأخرى، ولم يستدرك هاتين الزيادتين المعلقون الأربعة.

٣٧ - كتاب المناقب

١ - باب في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٨١٦ - ٢١٦٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما نفعني مال [قطُّ] ما نفعني مال أبي بكر» .

قال: فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: ما أنا ومالي إلا لك !

صحيح - «الصحيحة» (٢٧١٨) .

١٨١٧ - ٢١٦٧ - عن عائشة، قالت:

أنفق أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ أربعين ألفاً .

صحيح - «الصحيحة» (٣١٤٤) .

١٨١٨ - ٢١٦٨ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«رأيت كأني أعطيتُ عُسّاً مملوءاً لبناً، فشربت منه حتى ملئتُ، فرأيتها

تجري في عروقي بين الجلد واللحم، ففضلت منها فضلة فأعطيها أبا بكر» .

قالوا: يا رسول الله! هذا العلم أعطاه الله حتى إذا تملأت منه

فضلت فضلة؛ فأعطيها أبا بكر، فقال النبي ﷺ:

«قد أصبتم» .

صحيح بذكر: (عمر) مكان: (أبي بكر)، والعكس شاذ - «التعليقات الحسان» (٦٨١٥)^(١).

١٨١٩ - ٢١٦٩ - عن عمر بن الخطاب، قال:

كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ خَيْرِنَا وَسَيِّدِنَا .

حسن - «المشكاة» (٦٠٨ / التحقيق الثاني)، «ظلال الجنة» (١١٦٦): خ - فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٨٢٠ - ٢١٧٠ - عن عائشة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشُّوَارِعِ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٨١٨) .

١٨٢١ - ٢١٧١ - عن عبدالله بن الزبير، قال:

كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»؛ فَسَمِيَ عَتِيقًا .
صحيح - «المشكاة» (٦٠٢٢ / التحقيق الثاني) .

(١) غفل الشيخ شعيب عن هذا الشذوذ في طبعته للكتاب (٢ / ٩٦٦)، مع أنه تنبه له في تعليقه على «الإحسان» (١٥ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، لكنه كأنه مال في آخر بحثه إلى تصحيح الروایتين، ولا وجه له عندي! وعليه جرى الحافظ في ثلاثة مواضع من «الفتح»، ولقد عجبت منه كيف لم يتعرض في أي موضع منها لهذه الرواية الشاذة، فالظاهر أنه لم يقف عليها. وأما الأخ الداراني فلم يحسن أن يقول بشذوذ ذكر (أبي بكر)، ولكنه دندن حولها فقال: «في جميع روايات الحديث: «فأعطيتها عمر»، كما في «الصحيحين»، وإذا كان ذلك هو الصواب؛ فمكان الحديث في فضائل عمر، والله أعلم!»

١٨٢٢ - ٢١٧٤ - عن عبدالله بن عمر، قال:

لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَجَعَهُ] ^(١)؛ قَالَ:

«مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ

مَقَامَكَ؛ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ:

«مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» .

فَعَاوَدْتُهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا، فَقَالَ:

«إِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ ^(٢)! مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» .

صحيح - «فقه السيرة» (٤٦٧)، «الإرواء» (١٤٨)، «ظلال الجنة» (٢) / ٥٥٧ /

(١١٦٧): ق - فليس على شرط «الزوائد» .

١٨٢٣ - ٢١٧٥ و ٢١٧٦ - عن أنس بن مالك، قال:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ؛ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَةَ الْحِجْرَةِ .

(قلت): فذكر الحديث وهو في «الصحيح»، وقال فيه:

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ

يَمِتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،

وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ

الْمُنَافِقِينَ وَأَلَسْتَهُمْ؛ يَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ .

(١) من «الإحسان» أيضاً .

(٢) أي: مثلهن في كثرة الإلحاح، كما قال أبو الحسن السندي في حاشية «النسائي»:

وأما حديث: «ويمك يا يا عكاف! إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف...»؛ فهو منكر، قد

خرجته في «الضعيفة» (٦٠٥٣) .

قال الزهري: فأخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على منبر رسول الله ﷺ؛ وكان الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ، قال: فتشهد عمر، وأبو بكر صامت لا يتكلم، ثم قال: أما بعد؛ فإنني قلت أمس مقالةً، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت في كتاب [أنزله] الله، ولا [في] عهدِ عهدِه إليَّ رسول الله ﷺ، ولكن كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدُبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم-؛ فإن يك محمد ﷺ قد مات؛ فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، فاعتصموا به تهتدوا لما هدى الله محمداً ﷺ، ثم إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وثنائي اثنين، وإنه أولى الناس بأُموركم، فقوموا فبايعوه .

وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكان[ت] بيعة العامة على المنبر .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٤) .

١٨٢٤ - ٢١٧٧ - عن عائشة، قالت:

كنتُ عند أبي بكر حين حضرته الوفاة، فتمثلت بهذا البيت:

من لا يزال دمه مُقنَّعاً يوشك أن يكون مدفوقاً^(١)

(١) أي: مصبوباً، وكان الأصل: (مدفوناً) وهو خطأ! وقوله: (مقنَّعاً)؛ قال ابن الأثير:

«فسروا المقنَّع بأنه المحبوس في جوفه، ويجوز أن يراد به من كان دمه مغطى في شؤونه كامناً

فيها؛ فلا بد أن يبرزه البكاء» .

فقال: يا بنية! لا تقولي هكذا، ولكن قولي: ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ .

ثم قال: في كم كفن النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، فقال: كفنوني في ثوبي هاذين، واشتروا إليهما ثوباً جديداً؛ فإنَّ الحيَّ أحوجُّ إلى الجديد من الميت، وإنَّما هي للمهنة [أو للمهلة] (١) .
صحيح - «التعليقات الحسان» (٥ / ١٦): خ - بقصة الكفن نحوه .

١٨٢٥ - ٢١٧٨ - عن عائشة، قالت:

قال لي أبو بكر: أيَّ يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين، قال: إنِّي لأرجو أن أموت فيه، فمات يوم الاثنين عشيةً، ودفن ليلاً .
صحيح - «مختصر الشئائل» (١٩٧ / ٣٣٠): خ - فليس على شرط «الزوائد» .

١٨٢٦ - [٧٠٦٣ - عن أنس، قال:

سئل رسول الله ﷺ: من أحبَّ الناسِ إليك؟ قال: «عائشة»، قيل له: ليس عن أهلك نسألك؟ قال: «فأبوها»] .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٩ / ١١٩ / ٧٠٦٣).

٢ - باب فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٨٢٧ - ٢١٧٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) زيادة من «الإحسان»؛ وقد عزاه المعلق عليه للبخاري، وتبعه المعلقان على الكتاب! وهو

خطأ؛ لأنَّه ليس عنده ما قبل قصة الكفن .

«اللهم! أعزّ الدين بأحبّ هذين الرجلين إليك: أبي جهل بن هشام، أو عمر بن الخطاب» .

فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حسن صحيح - «المشكاة» (٦٠٣٦ / التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (٣٢٢٥).

١٨٢٨ - ٢١٨٠ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«اللهم! أعزّ الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٢٢٥) .

١٨٢٩ - ٢١٨١ - عن ابن عمر، قال:

لما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لم تعلم قريش بإسلامه، فقال: أيُّ أهل مكة أفشى للحديث؟ فقالوا: جميل بن معمر الجمحي^(١)، فخرج إليه وأنا [معه] أتبع أثره، أعقل ما أرى وأسمع، فأتاه فقال: يا جميل! إنّي قد أسلمت، قال: فوالله ما ردّ عليه كلمة، حتّى قام عامداً إلى المسجد فنادى أنديّة قريش، فقال: يا معشر قريش! إنّ ابن الخطاب قد صبا، فقال عمر: كذب، ولكّني أسلمت، وآمنت بالله، وصدقتُ رسوله، فثاوروه، فقَاتلهم حتّى ركدت الشمس^(٢) على رءوسهم، حتّى فتر عمر وجلس، [فقاموا على رأسه]، فقال [عمر]: افعلوا ما بدا لكم، فوالله لو كنّا ثلاث مئة رجل؛ لقد تركتموها [لنا]، أو تركناها لكم.

(١) أسلم يوم الفتح، وقد شاخ، ثم شهد فتح مصر، مات زمن عمر، وحزن عليه حزناً

شديداً. «التجريد».

(٢) أي: استوت.

فبينما هم كذلك قيام [عليه]؛ إذ جاء رجل عليه حلّة حرير، وقميص قومسيّ فقال: ما [با] لكم؟! فقالوا: إنّ ابن الخطاب قد صبأ، فقال: فمه؟ امرؤ اختار ديناً لنفسه، أفتظنون أنّ بني عدي تُسَلِّمُ إليكم صاحبهم؟! قال: فكأنّا كانوا ثوباً انكشف عنه .

فقلت له بعدُ بالمدينة: يا أبة! من الرّجل الذي ردّ عنك القوم يومئذ؟ قال: يا بني! ذاك العاص بن وائل ^(١) .

حسن - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٦ / ٦٨٤٠) .

١٨٣٠ - ٢١٨٣ - عن ابن عمر، قال:

رأى النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً أبيض، فقال: «أجديد قميصك أم غسيل؟» .

قال: بل جديد، فقال النبي ﷺ:

«البس جديداً، وعش حميداً، ومث شهيداً» ^(٢) .

صحيح لغيره دون الزيادة - «الصحيحة» (٣٥٢) .

١٨٣١ - ٢١٨٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٢٣) .

(١) والد عمرو بن العاص فاتح مصر وغيرها، مات والده العاص مشركاً.

(٢) هنا في الأصل ما نصّه: «قال عبدالرزاق: وزاد فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد:

«ويرزقك الله قرّة العين في الدنيا والآخرة..»! فحذفته للقاعدة.

١٨٣٢ - ٢١٨٥ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍو وَقَلْبَهُ» .

قال ابن عمر: ما نزل بالناسِ أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر بن

الخطاب؛ إلا نزل القرآن على نحوٍ مما قال عمر رضي الله عنه .

حسن صحيح - «المشكاة» (٦٠٣٤ / التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (٢٦٢٣) .

١٨٣٣ - ٢١٨٦ - عن بريدة بن الحُصيب، أن رسولَ الله ﷺ قال:

«إِنِّي لِأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفْرُؤُ مِنْكَ يَا عَمْرُؤُ!» .

صحيح - «الصحيحة» (١٦٠٩) .

١٨٣٤ - ٢١٨٧ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عمر بن الخطاب من أهل الجنة» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٩١٦) .

١٨٣٥ - ٢١٨٨ و ٢١٨٩ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«دخلت الجنة؛ فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟

فقالوا: لفتى من قريش، فظننت أنه لي، فقلت: من هو؟ قالوا: عمر بن

الخطاب، يا أبا حفص! لولا ما أعلم من غيرتك لدخلته» .

فقال: يا رسول الله! من كنت أغار عليه؛ فإنِّي لم أكن أغار عليك .

صحيح - «الصحيحة» أيضاً (١٤٢٣) .

١٨٣٦ - ٢١٩٠ - عن أبي رافع، قال:

كانَ أبو لؤلؤةَ عبداً للمغيرة بنِ شعبة، وكان يصنع الأرحاء^(١)، وكان المغيرة يستغله كلَّ يومٍ [بِ] أربعة دراهم، فلقي أبو لؤلؤةَ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ المغيرة قد أثقلَ عليَّ غلَّتِي، فكلمه يخفف عني، فقال له عمر: اتقِ اللهَ وأحسنِ إلى مولاك -[ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه يخفف]-^(٢)، فغضب العبد وقال: وسع الناسَ كلَّهم عدلُك غيري! فأضمرَ على قتله، فاصطنعَ خنجراً له رأسان، وسَمَّه، ثمَّ أتى به الهرمزان؛ فقال: كيف ترى هذا؟ فقال: أرى أنك لا تضرب بهذا أحداً إلاَّ قتلتَه.

قال: وتحين أبو لؤلؤةَ عمر، فجاءه في صلاة الغداة، حتَّى قام وراء عمر، وكانَ عمر إذا أُقيمت الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال كما كان يقول؛ فلما كبرَ عمر؛ وجَّاه أبو لؤلؤةَ في كتفه، ووجَّاه في خاصرته، وسقط عمر، وطعن بخنجره ثلاثة عشر رجلاً، فهلك منهم سبعة، وحمل عمر، فذهب به إلى منزله، وصاح الناس؛ حتَّى كادت تطلع الشمس، فنادى الناسَ عبد الرحمن بن عوف: يا أيها الناس! الصلاة الصلاة.

قال: ففزعوا إلى الصلاة، فتقدَّم عبد الرحمن بن عوف؛ فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن، فلما قضى صلاته؛ توجهوا إلى عمر، فدعا عمر بشراب

(١) جمع (الرحا): الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر،

ويدار الأعلى على قطب. «المعجم الوسيط».

(٢) زيادة من «مسند أبي يعلى» (٥ / ١١٦)؛ فإنَّ المؤلف رواه عنه.

لينظر ما قدّر جرحه، فأتى بنيذ (١) فشربه، فخرج من جرحه، فلم يدر أنبيذ هو أم دم؟ فدعا بلبن فشربه؛ فخرج من جرحه، فقالوا: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين! فقال: إن يكن القتل بأساً فقد قتلت، فجعل الناس يثنون عليه، يقولون: جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين! كنت وكنت، ثم ينصرفون، ويحيي قوم آخرون يثنون عليه، فقال عمر: أمّا والله على ما تقولون؛ وددت أني خرجت منها كفافاً لا علي ولا لي، وأن صحبة رسول الله ﷺ سلّمت لي .

فتكلّم ابن عباس وكان عند رأسه، وكان خليطه؛ كأنه من أهله، وكان ابن عباس يُقرئه القرآن، فتكلّم ابن عباس فقال: لا والله لا تخرج منها كفافاً، لقد صحبت رسول الله ﷺ، فصحبته وهو عنك راضٍ بخير ما صحبه صاحب، كنت له، وكنت له، وكنت له، حتى فُضّ رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ، ثم صحبت خليفة رسول الله ﷺ؛ فكنت تنفذ أمره، وكنت له، وكنت له، ثم وليتها يا أمير المؤمنين! أنت، فوليتهما بخير ما وليها [وال] (٢)؛ وإنك كنت تفعل، وكنت تفعل، فكان عمر يستريح إلى حديث ابن عباس، فقال له عمر: كرّر [عليّ] حديثك، فكرر عليه.

فقال عمر: أمّا والله على ما تقول؛ لو أن لي طلاع (٣) الأرض ذهباً

(١) النبيذ: منقوع التمر أو غيره مما يكون فيه شراب حلو، ويسمى نبيذاً وإن لم يسكر .

(٢) الأصل: (ما وليها وإنك!) والتصحيح من «طبعة المؤسسة» و «مسند أبي يعلى» .

(٣) بكسر الطاء؛ أي: ما يملأ الأرض ذهباً حتى يطلع عنها ويسيل .

لافتديت به اليوم من هول المَطَّلَع^(١)! قد جعلتها شورى في ستة: عثمان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، رضوان الله عليهم أجمعين^(٢).

وجعل عبدالله بن عمر معهم مشيراً، وليس منهم، وأجلهم ثلاثاً، وأمر صهيباً أن يصلي بالناس، رحمة الله عليهم ورضوانه^(٣).

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ٢٥ - ٢٧ / ٦٨٦٦).

١٨٣٧ - ٢١٩١ - عن ابن عباس:

أنه دخل على عمر حين طعن، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين! أسلمت مع رسول الله حين كفر الناس، وقاتلت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ، ولم يختلف في خلافتك رجلاً، وقُتِلت شهيداً.

فقال: أعد، فأعاد، فقال:

المغرور من غررتموه، لو أن لي ما على الأرض من بيضاء وصفراء؛ لافتديت به من هول المَطَّلَع!

صحيح لغيره دون قوله: المغرور من غررتموه - «التعليقات الحسان» (٦٨٥٢).

٣ - باب فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل

١٨٣٨ - ٢١٩٢ - عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) يريد به الموقف يوم القيامة، وما يشرف عليه من أمر الآخرة عقب الموت، فشبّهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عالٍ. «النهاية».

(٢) و(٣) جملة الترضي هذه كأنها من بعض النسخ، ولم ترد في مطبوعة المؤسسة، ولا في «مسند

أبي يعلى».

«أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين والآخرين؛ إلّا النبيين والمرسلين» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٨٢٤) .

١٨٣٩ - ٢١٩٣ - عن حذيفة، قال:

كنا عند رسول الله ﷺ فقال:

«إني لا أرى مقامي فيكم إلّا قليلاً، فاقتدوا باللذين من بعدي

- [وأشار إلى] أبي بكر وعمر-، واهتدوا بهدي عمّار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٢٣٣) .

١٨٤٠ - [٦٤٥٨ - عن سهل بن سعد:

أنّ (أحدًا) ارتجّ، وعليه النبيُّ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم،

فقال النبيُّ ﷺ:

«اثبت أحدًا! فما عليك إلّا نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان» [.

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٥): خ أنس

٤ - باب فضل عثمان رضي الله عنه

١٨٤١ - ٢١٩٥ - عن مرّة البهزي، قال:

بينما نحن مع رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة؛ قال:

«كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض، كأنّها صياصي (١) بقر؟»،

(١) أي: قرونها.

قالوا: نصنع ماذا يا نبيَّ الله؟! قال:

«عليكم بهذا وأصحابه» .

قال: فأسرت حتى عطفت إلى الرَّجل؛ قلت: هذا يا نبيَّ الله؟! قال:

قال:

«هذا»؛ فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

صحيح - «الصحيحة» (٣١١٨) .

١٨٤٢ - ٢١٩٦ - عن النعمان بن بشير:

أنه أرسله معاوية بن أبي سفيان بكتاب إلى عائشة، فدفعه إليها فقالت:

«ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟! قلت: بلى، قالت:

«إني عنده ذات يوم أنا وحفصة، فقال ﷺ:

«لو كان عندنا رجل يحدثنا» .

فقلت: يا رسول الله! أبعث [إلى أبي بكر يجيء فيحدثنا؟! قالت:

فسكت، فقالت حفصة: يا رسول الله! أبعث ^(١) إلى عمر فيجيء فيحدثنا؟! قالت:

فسكت .

قالت: فدعا رجلاً فأسرَّ إليه بشيء دوننا، فذهب فجاء عثمان، فأقبل

عليه بوجهه، فسمعتة يقول ﷺ:

«يا عثمان! إنَّ اللهَ لعلَّه يقمصك قميصاً، فإنَّ أرادوك على خلعه، فلا

تخلعه» (ثلاثاً).

(١) استدركتها من طبعتي «الإحسان» ومن مصادر الحديث، وأمَّا المعلقان الداراني وصاحبه فهما

في شغل عن هذا، مع أنَّهما قد عزواهُ إلى تلك المصادر، ومنها «الإحسان» !

قلت: يا أمّ المؤمنين! فأين كنتِ عن هذا الحديث؟ قالت: يا بني! أنسيته كَأَنِّي لم أَسْمَعَهُ قط .

صحيح - «المشكاة» (٦٠٦٨) .

١٨٤٣ - ٢١٩٧ - عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ [في مرضه]:

«وددتُ أنَّ عندي بعض أصحابي» .

قالت: فقلنا: يا رسول الله! ألا ندعو لك أبا بكر؟! فسكت، فقلنا:

عمر؟! فسكت، فقلنا: علي؟! فسكت، قلنا: عثمان؟! قال:

«نعم»، قالت: فأرسلنا إلى عثمان فجاء، فجعل رسول الله ﷺ يكلمه

ووجهه يتغيّر .

قال قيس: فحدثني أبو سهلة أن عثمان قال يوم الدار: إن رسول الله

ﷺ عهد إليَّ عهداً، وأنا صابر عليه، قال قيس: كانوا يرون أنه ذلك اليوم .

صحيح - «المشكاة» (٦٠٧٠)، «الظلال» (١١٧٥ و ١١٧٦) .

١٨٤٤ - ٢١٩٨ - عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال:

لَمَّا حُصِرَ عثمان وأُحِيطَ بداره؛ أَشْرَفَ على النَّاسِ فقال:

نشدتكم بالله؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ حين انتفض بنا حراء

قال:

«اثبت حراء! فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»؟!!

قالوا: اللهم! نعم .

قال: نشدتكُم بالله؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في غزوة العسرة:

«من ينفق نفقة متقبلة؟»، والناس يومئذٍ مُعْسِرُونَ مُجْهَدُونَ، فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟! فقالوا: اللهم! نعم .

[ثم] قال: نشدتكُم بالله؛ هل تعلمون أن (رُومَةَ) لم يكن يُشْرَبُ منها إِلَّا بِثَمْنٍ، فابتعتها [بِمالِي، فجعلتها] لِلغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وابن السبيل؟! قالوا: اللهم! نعم . . . في أشياء عددها .

صحيح لغيره - «الصحيح» (٨٧٥)، «الإرواء» (١٥٩٤) (١) .

١٨٤٥ - ٢٢٠٠ - عن الأحنف بن قيس، قال:

قدمنا المدينة، فجاء عثمان، فقيل: هذا عثمان، وعليه مُلَيَّةٌ (٢) له صفراء، قد قنع بها رأسه، فقال: ها هنا علي؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال:

أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من يبتاع مَرَبِدَ بني فلان، غفر الله له؟»؛ فابتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ [له]: قد ابتعته، فقال:

(١) صحح إسناده على شرط مسلم المعلق على «الإحسان» (١٥ / ٣٤٨)؛ غافلاً أو متغافلاً عن اختلاط أبي إسحاق السبيعي، وتنبه لذلك المعلقان على الكتاب (٧ / ١٢٠)؛ فقالا: «إسناده ضعيف...»، ولكنها قد أغفلا بيان مرتبة الحديث مع إطالتها الكلام جداً في تحريجه في خمس صفحات، والإكثار من العزو والكلام على الرواة، دون خلاصة يفهما عامة القراء !!

(٢) مُلَيَّةٌ - بضم الميم وتشديد الياء -: مصغر ملاءة .

«اجعله في مسجدنا وأجره لك»؟!

قال : فقالوا : اللهم ! نعم .

قال : [فقال] فأندكم بالله الذي لا إله إلا هو ؛ هل تعلمون أن رسول

الله ﷺ قال :

«من يتاع بئر رومة غفر الله له؟» ؛ فابتعتها بكذا وكذا ، فأتيته فقلت :

قد ابتعتها ؛ فقال :

«اجعلها سقايةً للمسلمين وأجرها لك»؟!

فقالوا : اللهم ! نعم .

قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا الله هو ؛ هل تعلمون أن رسول الله

ﷺ نظر في وجوه القوم فقال :

«من جهز [هؤلاء] غفر الله له؟» - يعني : جيش العسرة - ؛ فجهزتهم

حتى لم يَفْقِدُوا عِقَالاً ولا خِطاماً؟!

فقالوا : اللهم ! نعم .

قال : اللهم ! أشهد (ثلاثاً) .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٦٠٦٦ / التحقيق الثاني) .

١٨٤٦ - [٦٨٧٠] - عن حبيب بن أبي [مليكة] قال :

سأل رجل ابن عمر عن عثمان : أشهد بدرًا ؟ فقال : لا . فقال : أشهد

بيعة الرضوان ؟ قال : لا . قال : كان فيمن تولى يوم التقى الجمعان؟^(١)

(١) يعني : يوم أحد ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما

استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلِيم﴾ .

قال: نعم . قال الرجل: الله أكبر! ثم انصرف .
 فقيل لابن عمر: ما صنعت؟! ينطلق هذا فيخبر الناس أنك تنقصت عثمان!
 قال: ردّوه عليّ، فلما جاء قال: تحفظ ما سألتني عنه؟ فقال: سألتك عن
 عثمان: أشهد بدرًا؟ فقلت: لا . قال:

فإن رسول الله ﷺ بعثه يوم بدر في حاجة له، وضرب له بسهم .
 وقال: وسألتك: أشهد بيعة الرضوان؟ فقلت: لا . فقال:
 إن رسول الله ﷺ بعثه في حاجة له، ثم ضرب بيده على يده، أيها خير
 يدُ رسولِ الله ﷺ أو يد عثمان؟

قال: وسألتك: هل كان فيمن تولى يوم التقى الجمعان؟ فقلت:
 نعم . قال:

فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضَ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ
 عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾! اذهب فاجهد على جهديك] .
 صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣٧) .

٥ - باب في فضل علي رضي الله عنه

١٨٤٧ - ٢٢٠١ - عن سعد بن أبي وقاص، [و] عن أم سلمة:

أنَّ النبي ﷺ قال لعلي:
 «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى؛ غير أنه لا نبيّ
 بعدي؟!» .

(قلت): حديث سعد في «الصحيح» .

صحيح لغيره، بل هو متواتر - «الإرواء» (٨ / ١٢٧ / ٢٤٧٣): ق - سعد .

١٨٤٨ - ٢٢٠٢ - عن عمرو بن شاس، قال:

قال لي رسول الله ﷺ:

«قد آذيتني»!

قلت: يا رسول الله! ما أحبُّ أن أُؤذيك؟! قال:

«من آذى علياً فقد آذاني».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٢٩٥) (١).

١٨٤٩ - ٢٢٠٣ - عن عمران بن حصين، قال:

بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعمل عليهم علياً، فمضى في

السرية، فأصابَ جاريةً، فأنكر ذلك عليه أصحابُ رسول الله ﷺ، وقالوا:

إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع عليٌّ، [قال عمران:] وكان المسلمون

إذا قدموا من سفر؛ بدأوا برسول الله ﷺ، فسلموا عليه، ونظروا إليه، ثمَّ

ينصرفون إلى رحالهم، فلما [قدمت السرية] (٢) سلموا على رسول الله ﷺ.

فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله! ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا؟!!

فأعرض عنه، [ثمَّ قام آخر فقال: يا رسول الله! ألم تر أن علياً صنع كذا

وكذا؟! فأعرض عنه]، ثمَّ قام آخر فقال: يا رسول الله! ألم تر أن علياً

صنع كذا وكذا؟! فأقبل إليه رسول الله - والغضب يعرف في وجهه - فقال:

«ما تريدون من علي (ثلاثاً)؟! إنَّ علياً مني، وأنا منه، وهو وليّ كلِّ

مؤمن بعدي».

(١) قلت: أخطأ فيه المعلقون الأربعة، أما الداراني وصاحبه؛ فجودا إسناده وفيه جهالة، وأما

الشيخ شعيب وصاحبه؛ فضعفاً الحديث هنا، وغفلاً عن شاهده بسند حسن عن سعد؛ حسنه هو أيضاً في تعليقه على «الإحسان» (١٥ / ٣٦٦).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکہا الداراني!

(قلت): ويأتي أحاديث في تزويجه بفاطمة رضي الله عنهما في «فضل فاطمة» [١٣- باب].
صحيح - «الصحيحة» (٢٢٢٣) .

١٨٥٠ - ٢٢٠٤ - عن بريدة بن الحُصيب، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من كنت وليه؛ فعليّ وليه» .

صحيح - «الصحيحة» (١٧٥٠)، «الروض» (١٧١) .

١٨٥١ - ٢٢٠٥ - عن أبي الطفيل، قال:

قال علي: أنشدُ اللهَ كلَّ امرئٍ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول يوم غدِيرِ
(خُمٍّ) ^(١) لَمَّا قامَ! فقام أناسٌ فشهدوا أنهم سمعوه يقول:

«ألستم ^(٢) تعلمون أنّي أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟»

قالوا: بلى يا رسولَ الله! قال: فقال:

«من كنت مولاه؛ فإنَّ هذا مولاه، اللهمَّ! والٍ من والاه، وعادٍ من

عاداه» .

فخرجت وفي نفسي من ذلك شيء، فلقيت زيد بن أرقم، فذكرت

ذلك له؟! فقال: قد سمعناه من رسولِ الله ﷺ يقول ذلك له .

قال أبو نعيم ^(٣): فقلت لفطر: كم بين هذا القول وبين موته؟ قال:

(١) هو موضع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك، كما في «النهاية» .

(٢) الأصل: «ألم تعلموا!» والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، وغفل عنه المعلقون الأربعة .

(٣) هو (فضيل بن عياض) . و(فطر): هو (ابن خليفة) الراوي عن (أبي الطفيل) - واسمه (عامر

ابن وائلة الليثي) -، ولد عام أحد، وهو آخر من مات من الصحابة .

مئة يوم^(١) .

صحيح - «الصحيحة» أيضاً (٤ / ٣٣١) .

١٨٥٢ - ٢٢٠٦ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:

قال لي رسول الله ﷺ:

«يا عليّ! ألا أعلمك كلماتٍ إذا قلتَهنَّ غُفِرَ لك مع أنَّه مغفور لك؟!!

لا إله إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ

السمواتِ السبعِ وربّ العرشِ العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» .

صحيح لغيره - «الروض النضير» (٦٧٩ و ٧١٧) .

١٨٥٣ - ٢٢٠٧ - عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله» .

قال أبو بكر: أنا هو يا رسولَ الله؟! قال:

«لا»، قال عمر: أنا هو يا رسولَ الله؟! قال:

«لا، ولكن خاصف النعل» .

قال: وكان أعطى عليّاً نعله يخصفها .

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٨٧) .

١٨٥٤ - ٢٢١٠ - عن علي [بن أبي طالب]، قال:

قال لي عبدالله بن سلام؛ وقد وضعت رجلي في الغرز^(٢)؛ وأنا أريد

العراق:

(١) قال ابن حبان - عقبه - : يريد موت علي - رضي الله عنه - .

(٢) هو ركاب الرجل من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب . «المعجم الوسيط» .

لا تأتِ أهلَ العراقِ؛ فإنَّكَ إنِ أتيتهم أصابَكَ ذَنْبٌ^(١) السيفِ بها .
قال علي: وأيم الله؛ لقد قالها [لي] رسول الله ﷺ .
قال أبو الأسود: فقلت في نفسي: ما رأيت كاليوم رجلاً محارباً،
يحدِّث الناس بمثل هذا .

حسن - «التعليقات الحسان» (٦٦٩٨)، تخريج «الأحاديث المختارة» (٤٧٤) .

١٨٥٥ - ٢٢١١ - عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيم، قال:

سمعت الحسن بن علي قام فخطب الناس، فقال:
يا أيُّها الناس! لقد فارقتكم أمس رجلٌ ما سبقه الأولون^(٢)، ولا يُدرکه
الآخرُونَ، لقد كان رسول الله ﷺ يبعثه البعث فيعطيه الراية، فما يرجع حتَّى
يبعث الله عليه: جبريل عن يمينه، وميكائيل عن شماله، ما ترك بيضاء ولا
صفراء؛ إلا سبغ مئة درهم؛ فضلت من عطائه، أراد أن يشتري بها خادماً .
حسن لغيره - «الصحيحة» (٢٤٩٦) .

٦ - باب فضل طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه

١٨٥٦ - ٢٢١٢ - عن الزبير، قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ [مُصْعِدِينَ]^(٣) في (أحد)، فذهب رسول
الله ﷺ لينهض على صخرة، فلم يستطع، فبرك طلحة بن عبيد الله تحته،

(١) كذا الأصل تبعاً لأصله «الصحيح»! وفي «مسند الحميدي» (١ / ٣٠)، و «مسند أبي يعلى»

(١ / ٣٨١)، و «المختارة»: «ذباب»، وهو الصواب؛ وهو حد السيف .

(٢) سقطت هذه الكلمة من طبعتي «الإحسان» !

(٣) من طبعتي «الإحسان» .

فصعد رسول الله ﷺ على ظهره حتى جلس على الصخرة، قال الزبير: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوجب طلحة» .

ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتى (المهراس) ^(١)، فأتاه بهاء في درقته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً؛ فعافه، فغسل به الدم الذي في وجهه، وهو يقول: «اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ» .

حسن - «الصحيحة» (٩٤٥) .

٧ - باب فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه

١٨٥٧ - ٢٢١٤ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قال ابن الزبير لأبيه: يا أبت! حدثني عن رسول الله ﷺ حتى أحدثت عنك؛ فإن كل أبناء الصحابة يحدث عن أبيه؟! قال:

يا بني! ما من أحدٍ صحب النبي ﷺ بصحبة إلا وقد صحبته بمثلها أو أفضل، ولقد علمت يا بني! أن أمك أسماء بنت أبي بكر كانت تحتي، ولقد علمت أن عائشة بنت أبي بكر خالتك، ولقد علمت أن أمي صفية بنت عبدالمطلب، وأن أخوالي حمزة [بن عبدالمطلب] وأبو طالب والعباس، وأن رسول الله ﷺ ابن خالي، ولقد علمت أن عمتي خديجة بنت خويلد كانت تحته، وأن ابنتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولقد علمت أن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، وأن أم صفية وحمزة هالة بنت وهب [بن

(١) ماء بأحد .

عبد مناف بن زهرة]، ولقد صحبته بأحسن صحبة والحمد لله، ولقد سمعته ﷺ يقول:

«من قالَ عليّ ما لم أقلّ؛ فليتبوأ مقعده من النار» .

قلت: له في «الصحيح»: «من كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار» .
صحيح لغيره دون القصة - «الصحيحة» (٣١٠٠). وهو في «صحيح البخاري» باللفظ الذي ذكره الهيثمي، لكن ليس فيه عنده لفظة: «متعمداً» وهي محفوظة عند غيره فيه وفي غيره، ومن ذلك حديث عقبة بن عامر المتقدم (٧٠ / ١٦٨) .

٨ - باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٨٥٨ - ٢٢١٥ - عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم! استجب له إذا دعاك» - يعني: سعداً - .

صحيح - «المشكاة» (٦١١٦) .

٩ - باب فضل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه

١٨٥٩ - ٢٢١٦ - عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«إن أمركنّ لِمِمَّا يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن بعدي إلا [الصابر]» .

قال: ثمّ تقول: فسقى الله أباك من سلسيل الجنة - تريد: عبدالرحمن بن

عوف-؛ وقد كان وصل أمّهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ بهال؛ بيع بأربعين^(١) ألفاً.

حسن صحيح - «المشكاة» (٦١٢١ و ٦١٢٢)، «الصحيحة» (١٥٩٤) .

(١) الأصل: (يلغ أربعين) والتصحيح من «الإحسان»، وبعض مصادر الحديث ك«الترمذي»، و«الحاكم» .

[٩ / ٢ - فضل أبي عبيدة

١٨٦٠ - ٦٩٦٣ - عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال النبي ﷺ:

«عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة، والزبير في الجنة، وطلحة في الجنة، وابن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة».[
صحيح - «المشكاة» (٦١١٠ و ٦١١١)، «تخرّيج الطحاوية» (٤٨٧/٧٢٧ و ٧٢٨).

[٩ / ٣ - فضل العباس بن عبد المطلب

١٨٦١ - ٧٠١٢ - عن سعد بن أبي وقاص، قال:

بينما رسول الله ﷺ يجهزُ بعثاً - في موضع سوق النخاسين اليوم -؛ إذ طلعَ العباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله ﷺ:
«العباس عمُّ نبيكم؛ أجود قريش كفاً وأوصلها» [.
حسن - «التعليقات الحسان» (٧٠١٢) .

١٠ - باب فضل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ

رضي الله عنهم

١٨٦٢ - ٢٢١٧ - عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

«نِعَمَ الرَّجُلِ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلِ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجِرَاحِ، نِعَمَ الرَّجُلِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلِ مَعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، بئسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ» .
ساهم رسول الله ﷺ، ولم يسمهم لنا سهيل^(١) .

(١) قلت: وهو ابن أبي صالح، والظاهر أنه لم يسمهم نسياناً.

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٥)، «المشكاة» (٦٢٢٤) .

١٨٦٣ - ٢٢١٨ و ٢٢١٩ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفضاهم علي^(١)، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل^(٢)، ألا وأن لكل أمة أميناً؛ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» .

صحيح - «المشكاة» (٦١١١)، «الصحيحة» (١٢٢٤) .

١٨٦٤ - [٦٩٥٧ - عن عبدالله بن ظالم المازني، قال:

[قام] خطباء يتناولون علياً رضي الله عنه، وفي الدار سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ فأخذ بيدي وقال: ألا ترى هذا الرجل الذي أرى يلعن رجلاً من أهل الجتة، وأشهد على التسعة أنّهم في الجتة، ولو شهدت على العاشر لم أنّم؟! فقلت: من التسعة فقال: كان رسول الله ﷺ على حراء فقال:

(١) قلت: جملة عليّ هذه لم ترد في طبعتي «الإحسان»؛ ولا في مصادر التخريج التي وقفت عليها؛ إلا في «سنن ابن ماجه» (رقم ١٥٤)، ووجدت لها شاهداً من مرسل قتادة - عند عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٢٥ / ٢٠٣٨٧) .

وأخر موقوفاً على عمر؛ رواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٦٥)، ورجاله ثقات؛ غير (محمد بن جعفر بن الهيثم) فلم أعرفه .

(٢) كان هنا في الأصل ما نصّه: «وما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على رجل أصدق ذي لجة من أبي ذر، أشبه عيسى في ورعه»، فحذفتها؛ لأنها لم ترد في «الإحسان» أيضاً، ولا في مصدر من مصادر الحديث، فظننت أنه مقحم من بعض النساخ! نعم؛ قد جاء نحوه عن بعض الصحابة عند ابن حبان وغيره دون قوله: «أشبه عيسى في ورعه»، ولم أجد له ما أقوىه، وأصله المشار إليه سيأتي (٢٢٥٨) هنا في «الصحيح» .

«أثبت حراء! فإنَّ عليك نبيّاً وصديقاً وشهيداً» .
 قلت : من هم؟ قال : رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان،
 وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف .
 قلت : من العاشر؟ فتفكر ساعة؛ ثمَّ قال : أنا .
 صحيح - «الصحيحة» (٨٧٥) .

١٨٦٥ - [٧٠٤١ - عن عبدالله، قال :

كانَ أوَّل من أظهر إسلامه سبعة : رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار،
 وأمه سميّة، وصهيب، وبلال، والمقداد .
 فأما رسول الله ﷺ؛ فمنعه الله بعمّه أبي طالب، وأما أبو بكر؛ فمنعه
 الله بقومه، وأما سائرهم؛ فأخذهم المشركون وألبسوهم أدرع^(١) الحديد،
 وصهروهم في الشمس، فما منهم أحدٌ إلّا وأتاهم على ما أرادوا؛ إلّا بلالاً؛
 فإنّه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه؛ فأخذوه فأعطوه الولدان،
 فجعلوا يطوفون به في شعاب مكّة، وهو يقول : أحد، أحد . [حسن -
 «صحيح السيرة النبويّة» .

١١ - باب في أهل بدر

١٨٦٦ - ٢٢٢٠ - عن أبي هريرة :

أنَّ رجلاً من الأنصار عمي، فبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ : أن تعال
 فاخطط في داري مسجداً أخذه مصلي، فجاء رسول الله ﷺ، واجتمع إليه
 قومه، وبقي رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ :

(١) الأصل : (ذراع) والتصويب من «إحسان المؤسسة»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٢) / ١٤٩ /

١٢٣٨٣؛ فإن ابن حبان عنه تلقاه، ومن غيره .

[أين فلان ؟] .

فغمزه بعض القوم؛ فقال: إِنَّه، وَإِنَّه، فقال رسول الله ﷺ: [«أليسَ قد شهد بدرًا؟!» .

قالوا: بلى يا رسول الله! ولكته كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّ الله اطلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم» .
حسن صحيح - لكن الراجح أن آخر الحديث إنما هو في حاطب، كما في الحديث بعده - «الصحيحة» (٢٧٣٢) .

١٨٦٧ - ٢٢٢١ - عن جابر:

أنَّ [حاطبَ] ^(١) بنَ أبي بلتعة كتبَ إلى أهلِ مكَّة؛ يذكر أن رسولَ الله ﷺ أرادَ غزوهم، فدلَّ رسولُ الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب، فأرسل إليها، فأخذ كتابها من رأسها، فقال: «يا حاطب! أفعلت؟» .

قال: نعم، أما إنِّي لم أفعله غشًّا لرسولِ الله ﷺ ولا نفاقاً، ولقد علمتُ أن الله سيظهرُ رسوله ويتمُّ أمره، غير أنِّي كنتُ غريباً بين ظهرائهم، وكانت أهلي معهم، فأردت أن اتخذها عندهم يداً! فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا أضربُ رأسَ هذا؟! فقال رسول الله ﷺ: «أتقتلُ رجلاً من أهلِ بدر؟! ما يدريك؛ لعلَّ الله اطلعَ على أهلِ بدر فقال: اعملوا ما شئتم؟!» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٤٧٧٧) .

(١) زيادة من «الإحسان» .

١٢ - باب في أي النساء أفضل

١٨٦٨ - [٦٩٧١ - عن ابن عباس، قال :

خط رسول الله ﷺ في الأرض خطوطاً أربعة قال :

«أتدرون ما هذا؟»؛ قالوا: الله ورسوله أعلم! فقال رسول الله ﷺ :

«أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد،

ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون» .

صحيح - «الصحيحة» (١٥٠٨) .

١٨٦٩ - [٦٩١٣ - عن عائشة، قالت :

قلت لفاطمة بنت رسول الله ﷺ :

رأيتك أكبت على النبي ﷺ في مرضه فبكيت، ثم أكبت عليه الثانية

فضحكت؟! قالت :

أكبت عليه، فأخبرني أنه ميت؛ فبكيت، ثم أكبت عليه الثانية،

فأخبرني أنني أول أهله لحوقاً به، وأني سيدة نساء أهل الجنة؛ إلا مريم بنت

عمران؛ فضحكت] .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٨) .

١٨٧٠ - ٢٢٢٢ - عن أنس بن مالك، [قال] : قال رسول الله ﷺ :

«خير نساء العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة

بنت محمد ﷺ، وآسية امرأة فرعون» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٥٠٨) .

١٣ - باب في فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها

١٨٧١ - ٢٢٢٣ - عن أم المؤمنين عائشة، أنها قالت :

ما رأيتُ أحداً كانَ أشبهَ كلاماً وحديثاً برسولِ الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه؛ قامَ إليها فقبلها ورحبَ بها، وأخذَ بيدها، وأجلسها في مجلسه، وكانت هي إذا دخل عليها؛ قامت إليه؛ فقبلته وأخذت بيده. (قلت): فذكر الحديث (١).

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٨٩)، و«نقد نصوص حديثية» (٤٤ - ٤٥).

١٤ - باب تزويج فاطمة بعلي رضي الله عنهما

١٨٧٢ - ٢٢٢٤ - عن بريدة، قال:

خطبَ أبو بكر وعمر فاطمة رضي الله عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة».

فخطبها عليّ، فزوجها منه.

صحيح - «المشكاة» (٦٠٩٥).

١٨٧٣ - ٢٢٢٦ - عن علي، قال:

(١) قلت: تمامه: فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه، فأسرَّ إليها فبكت، ثم أسرَّ إليها فضحكت، فقالت [عائشة]: كنتُ أحسبُ أن هذه المرأة فضلاً على الناس؛ فإذا هي امرأةٌ منهنَّ، بينا هي تبكي إذا هي تضحك! فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن ذلك؟ فقالت: أسرَّ إليَّ أنه ميت فبكيت، ثم أسرَّ إليَّ؛ فأخبرني أنني أولُ أهله لحوقاً به، فضحكت.

وإنما لم يسقه المؤلف؛ لآته في «الصحيحين» من طريق أخرى عنها، ولكن ليس عندهما جملة «الحسبان»، فكان الأولى ذكرها.

وفي فضل فاطمة رضي الله عنها ما تقدم في آخر حديث عائشة، وحديث أنس المذكورين في الباب (١٢)، وما يأتي من الزيادة في حديث حذيفة في (١٥) - باب ما جاء في الحسن والحسين).

جَهَزَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فاطمة] في خميلة ^(١) ووسادة [أدم] حشوها ليف .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١١٩) .

[فضل خديجة]

١٨٧٤ - ٦٩٦٩ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ ذَكَرَ خَدِيجَةَ ، [ف] قُلْتُ : لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشُّدْقِينَ ^(٢) ! فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ ﷺ تَمَعَّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ ، وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ ^(٣) ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَةً أَوْ عَذَابًا ؟ !] .

صحيح - «الصحيحة» تحت الحديث (٢١٦) : ق دون قوله : فتمعر وجهه . . . الخ .

[فضل عائشة]

١٨٧٥ - [٧٠٦٧ - عن عائشة أمها ، قالت :

لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادع الله لي !

فقال :

(١) الأصل : (جهز رسول الله ﷺ في جهازه وسادة) ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»

و«الترغيب» .

وقال ابن حبان عقب الحديث : «الخميلة : قطيفة بيضاء من الصوف» .

(٢) تشبيه (الشدق) - وهو جانب الفم مما تحت اللد-، وإنما قالت ذلك ؛ من غيرتها حينما كانت

تسمع ثناء النبي ﷺ عليها، ففي «البخاري» (٣٨١٨) : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت

على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان يكثر ذكرها . . فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا

خديجة؟! فيقول : «إتها كانت وكانت؛ وكان لي منها ولد» .

(٣) المخيلة : هي السحابة الخليفة بالمطر، كما في «النهاية» .

«اللهم! اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرت وما أعلنت» .

فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، قال لها رسول الله ﷺ:

«أيسرك دعائي؟» .

فقالت: وما لي لا يسرنى دعاؤك؟! فقال ﷺ:

«والله إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة» [.

حسن - «الصحيحه» (٢٢٥٤) .

[باب في فضل عائشة رضي الله عنها

١٨٧٦ - ٧٠٥٤ - عن عائشة، أنها قالت:

يا رسول الله! من أزواجك في الجنة؟ قال:

«أما إنك منهن» .

قالت: فخيّل إليّ أنّ ذلك؛ أنّه لم يتزوج بغيري [.

صحيح - «الصحيحه» (٣٠١١) .

١٥ - باب ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٨٧٧ - ٢٢٢٨ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:

«الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة؛ إلاّ ابني الخالة عيسى ابن

مريم ويحيى بن زكريّا صلّى الله عليهما» .

صحيح لغيره دون الاستثناء^(١) - «الصحيحة» (٧٩٦)، «المشكاة» (٦١٥٤) .

١٨٧٨ - ٢٢٢٩ - عن حذيفة، قال:

أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ^(٢)، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتَهُ فَقَالَ:

«عَرَّضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيَدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ [وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْجَنَّةِ]^(٣)» .
صحيح - المصدر نفسه .

١٨٧٩ - ٢٢٣٠ و ٢٢٣١ - عن بريدة، قال:

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذْ جَاءَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾! نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتَهُمَا» .

(١) قلت: خلط المعلقون الأربعة على هذا الحديث؛ فصححوه مطلقاً! أما الأخ الداراني فجوّد إسناده، وفيه من لَيِّنٍ، وخالفه الثقة وغيره، فلم يذكر الاستثناء! ثم خرّج طرقه وشواهده، وليس فيها الاستثناء، بل في بعضها استثناء آخر صحيح يأتي التنبيه عليه في الحديث التالي. وأما الشيخ شعيب فخالفه في التجويد فأصاب، وخالفه في إطلاقه التصحيح فأخطأ هنا، وفي «الإحسان» (١٥ / ٤١٢)، وقد روي الحديث عن عشرة من الصحابة، وبطرق عديدة ليس فيها الاستثناء إلا في الإسناد اللين، فانظرها - إن شئت - في «الصحيحة» .

(٢) الأصل: (الغداة)! والتصحيح من «الإحسان» وغيره .

(٣) هذه الزيادة من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢ / ٩٦ و ١٢٢٢٦ و ١٢٧ / ١٢٣٢١)؛ فإنه في

الكتاب من طريقه، وحسنها الترمذي، وصححها الحاكم والذهبي .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠١٦)، «المشكاة» (٦١٥٩) .

١٨٨٠ - ٢٢٣٢ - عن أبي بكرة، قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، وكان الحسن يجيء وهو صغير، فكان كلما سجد رسول الله ﷺ؛ وثب على رقبته وظهره، فيرفع النبي ﷺ [رأسه] رفعا رفيقا حتى يضعه .

فقالوا: يا رسول الله! إنك تصنع بهذا الغلام شيئا ما رأيناك تصنعه بأحد؟! فقال:

«إنه ريجانتي من الدنيا» .

(قلت): فذكر الحديث (١) .

حسن لغيره - «الصحيحة» (٥٦٤) .

١٨٨١ - ٢٢٣٣ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، قال:

كان النبي ﷺ يصلي؛ والحسن والحسين يثبان على ظهره، فيباعدهما الناس، فقال النبي ﷺ:

«دعوهما بأبي هما وأمي، من أحببني فليحب هذين» .

حسن - «التعليقات الحسان» (٦٩٣١)، «الصحيحة» (٤٠٠٢) .

١٨٨٢ - ٢٢٣٦ - عن أبي هريرة، قال:

(١) قلت: وتامه: «إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»؛ وإنما لم

يذكره المؤلف؛ لأنه في «البخاري»، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٩٧) .

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلَعُ لِسَانَهُ ^(١) لِلْحَسَنِ ^(٢)، فِيرَى الصَّبِيَّ حَمْرَةً لِسَانِهِ فِيهِشُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَاهُ يَصْنَعُ هَذَا هَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ يَكُونُ لِي الْوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهَهُ ^(٣)، وَمَا قَبْلُتُهُ قَطًّا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» .

(قلت): له في «الصحيح»: «من لا يرحم لا يرحم» فقط .

حسن - «التعليقات الحسان» (٦٩٣٦) .

١٨٨٣ - ٢٢٣٧ - عن جابر بن عبد الله، أنه قال:

مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ .

صحيح - «الصحيحة» (٤٠٠٣) .

١٨٨٤ - ٢٢٤٠ - عن يعلى العامري:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا إِلَيْهِ؛ فَإِذَا حَسِينٌ مَعَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُ، فَاسْتَقَلَّ ^(٤) أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفْرُّهَا هُنَا

(١) أي: يخرج حتى ترى حمرة فيهش إليه، يقال: دلّع وأدلّع: «نهاية» .

(٢) كذا الأصل! خلافاً لطبعتي «الإحسان»، والمثبت موافق لما في «أخلاق النبي ﷺ»، وأصله

في «الصحيحين»، وهو مخرج في «تخریج مشكلة الفقر» (٧٠ / ١٠٨) .

(٣) قلت: كأنه يعني شعر وجهه؛ أي: لحيته .

(٤) كذا الأصل! ولعله بتشديد اللام؛ بمعنى: ارتفع وتقدم، أو محرف (استقبل)، فإنه هكذا وقع

في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢ / ١٠٢ / ١٢٢٤٤)، وعنه تلقاه المؤلف، وهو رواية لأحمد (٤ / ١٧٢)، وفي

رواية له: (فاستمثل)، وكذا هو في كتابه «فضائل الصحابة» (٢ / ٧٧٢ / ١٣٩١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٩ /

٣٦٤ - «صحيح الأدب المفرد» و «تاريخ البخاري» (٤ / ٢ / ٤١٤): (فأسرع)، وفي «النهاية» وقد ذكر طرف

الحديث: «فاستمثل»؛ أي: تقدم، و(والمثل): الجذب إلى قدام، ولعل هذا أقرب، والله أعلم .

مرّة، وها هنا مرّة، وجعل رسول الله ﷺ [يضاحكه، حتى أخذه رسول الله ﷺ، فجعل] إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى تحت قفاه، ثمّ قنّع رأسه، فوضع فاه على فيه، فقَبَّله، وقال:

«حسين مّتي، وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسين سبّط من الأسباط» .

حسن لغيره - «الصحيحه» (١٢٢٧) .

١٨٨٥ - ٢٢٤١ - عن أنس بن مالك، قال:

استأذنَ ملك القَطْرِ ربّه أن يزورَ النبيّ ﷺ، فأذنَ له، فكانَ في يومٍ أمّ سلمة، فقال النبيّ ﷺ:

«احفظي علينا الباب؛ لا يدخل علينا أحدٌ» .

فبينا هي على الباب؛ إذ دخل الحسين بن علي، فطَفَر فافتحم، ففتح الباب فدخل، فجعل يَتَوَثَّبُ على ظهرِ النبيّ ﷺ، وجعلَ النبيّ ﷺ يَتَلَثَّمه ويُقَبِّله، فقال له الملك: [أ] تحبّه؟ قال:

«نعم»، قال: أما إنَّ أمتك ستقتله، إن شئتَ أريتكَ المكانَ الذي يقتل فيه؟ قال:

«نعم»، فقبضَ قبضةً من المكان الذي يقتل فيه، فأراه إِيّاه، فجاء بسهولةٍ أو ترابٍ أحمر، فأخذته أمّ سلمة، فجعلته في ثوبها.

قال ثابت: كُتِّبَ نقول: إنّها كربلاء .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٨٢١ و ٨٢٢) .

١٨٨٦ - ٢٢٤٢ - عن الشعبي، قال:

بلغَ ابنَ عمر - وهو بهالٍ له - أنَّ الحسين بن علي قد توجّه إلى العراق،

فلحقه على مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إلى أين؟ فقال: هذه كتب أهل العراق، ويبيعتهم، فقال: لا تفعل، فأبى، فقال له ابن عمر: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فخيره بين الدنيا والآخرة، فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا .

وإنكم بضعة من رسول الله ﷺ، كذلك يريدكم بكم، فأبى، فاعتنقه ابن عمر؛ وقال: استودعتك الله؛ والسلام .

حسن - «التعليقات الحسان» (٢٩٢٩) .

١٨٨٧ - ٢٢٤٣ - عن أنس بن مالك، قال:

كنتُ عند ابن زياد؛ إذ جيء برأس الحسين، فجعل يقول بقضيبه في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً! فقلت: أما إنّه كان من أشبههم برسول الله ﷺ (١) .

صحيح - «المشكاة» (٦١٧٠ / التحقيق الثاني): خ - مختصراً .

[فضل جعفر]

١٨٨٨ - ٧٠٠٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أريتُ جعفرًا ملكاً يطيرُ بجناحيه في الجنة» [.

صحيح لغيره - «الصحيح» (١٢٢٦)، «تخريج المشكاة» (٦١٥٣) .

١٨٨٩ - [٧٠٠٦ - عن علي رضوان الله عليه، قال:

قال رسول الله ﷺ لجعفر: «أشبهتَ خلقي وخلقي» [.

صحيح لغيره - «الصحيح» (٣ / ١٧٨) .

(١) بهامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «هو في «الصحيح» من طريق

محمد بن سيرين عن أنس نحوه» .

١٦ - باب فضل أهل البيت

١٨٩٠ - ٢٢٤٥ - عن وائلة بن الأسقع، قال:

سألتُ عن علي في منزله؟ فقيل لي: ذهبَ يأتي برسولِ الله ﷺ؛ إذ جاء، فدخل رسول الله ﷺ ودخلت، فجلس رسول الله ﷺ على الفراش وأجلسَ فاطمة عن يمينه، وعلياً عن يساره، وحسناً وحسيناً بين يديه، وقال: ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾، اللهم! هؤلاء أهل بيتي .

قال وائلة: فقلت من ناحية البيت: وأنا يا رسول الله! من أهلك؟ قال:

«وأنتَ من أهلي» .

قال وائلة: [إنها] لمن أرجى ما أرجي .

صحيح - «الروض» (٩٧٦ و ١١٩٠) .

١٨٩١ - ٢٢٤٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ لا يبغضنا [أهل البيت] رجل؛ إلا أدخله الله النار» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٤٨٨) .

١٨٩٢ - [٧٠٥٣ - عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ ذكرَ فاطمةَ، قالت: فتكلّمتُ أنا، فقال:

«أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟!»، قلت: بلى والله!

قال:

«فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة» [.

صحيح - «الصحيحة» (٣٠١١) .

١٨٩٣ - [٧٠٦٤ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال :

جاء عائشةَ عبدُالله بنُ عباسٍ يستأذنُ عليها، قالت :

لا حاجةَ لي به، قال عبدالرحمن بن أبي بكر: إنَّ ابنَ عباسٍ من صالحِي

بنِيك، جاءك يعودك! قالت: فأذُنُ له، فدخلَ عليها؛ فقال:

يا أمّاه! أبشري؛ فوالله ما بينك وبين أن تلقِي محمداً ﷺ والأحِبَّةَ إِلَّا

أن تفارقَ روحك جسدك، كنتِ أحبَّ نساءِ رسولِ الله ﷺ إليه، ولم يكن

يحبُّ رسولُ الله ﷺ إِلَّا طيِّبَةً .

قالت: وأيضاً؟ قال:

هلكتُ قِلاَدَتك بـ (الأبواء)، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ، فلم يجدوا ماءً،

فتمموا صعيداً طيباً، فكانَ ذلك بسببِك وبركتِك ما أنزلَ اللهُ لهذه الأمّةِ من

الرخصة، وكانَ^(١) من أمرِ مسطّح ما كان، فأنزلَ اللهُ براءتِك من فوق سبعِ

سموات، فليس مسجدٌ يذكر فيه اللهُ إِلَّا وشأنك يتلى فيه آناء الليل وأطرافَ

النهار، فقالت:

يا ابنَ عباس! دعني منك ومن تزكيتِك؛ فوالله لوددتُ أنّي كنتُ نسيّاً

منسيّاً! [.

(١) الأصل: (فكان) .

صحيح لغيره (١) .

١٧ - باب ما جاء في صفية رضي الله عنها

١٨٩٤ - ٢٢٤٧ - عن عائشة، قالت:

كانت صفية من الصفيي^(٢) .

(١) في إسناده هذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: جهالة الهيثم بن جناد الحلبي؛ فإنه لا يعرف إلا بهذه الرواية، كذلك أورده المؤلف في «ثقافته» (٩ / ٢٣٧)، ولم يرو له في «صحيحه» إلا هذا الحديث .

الثانية: يحيى بن سليم - وهو الطائفي -؛ فإنه وإن كان من رجال الشيخين؛ فقد تكلم فيه من قبل حفظه، حتى إن أحمد تركه لأنه يخلط في الأحاديث، ووثقه غيره، وفي «التقريب»: «صدوق سميء الحفظ» .

قلت: ويؤيده روايته لهذا الحديث رسالاً إن كان الحلبي قد حفظه عنه .

الثالثة: الإرسال؛ فإن قول ابن أبي مليكة:

«جاء عائشة . . . صورته صورة الإرسال، فإنه ليس في القصة أن ابن أبي مليكة كان حاضراً، وهكذا رواه البخاري (٤٧٥٣) من طريق أخرى عنه مختصراً .

لكن قد وصله جماعة؛ فذكروا الوسطة بين ابن أبي مليكة وعائشة: أخرجه أحمد (١ / ٢٧٦) و (٣٤٩)، وابن سعد (٨ / ٧٥)، وأبو يعلى (٥ / ٥٦ - ٥٧)، والطبراني (١٠ / ٣٩٠ - ٣٩١) من طرق أربعة عن ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة: أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت، وعندها . . . الحديث نحوه على اختلاف يسير في بعض الأحرف، وليس عندهم جميعاً جملة (مسطح)، والسند صحيح على شرط مسلم .

ثم رواه البخاري (٣٧٧١) من طريق أخرى عن ابن عباس . . . مختصراً جداً؛ ولذلك فإني أقول: لقد أساء المعلق على «مسند أبي يعلى» ولبس على قرأته؛ إذ لم يبين الفرق الشاسع بين رواية ابن خثيم المطولة هذه، وروايته البخاري المختصرتين، فعطفهما في أثناء التخريج عليها! وشاركه في الأولى منها المعلق على «الإحسان» (١٦ / ٤٢)!

(٢) الصفيي: ما كان يختاره رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٤٨) .

١٨٩٥ - ٢٢٤٨ - عن أنس، قال:

بلغَ صفيّة أنّ حفصة قالت [لها]: ابنة يهودي ! فدخل عليها النبي ﷺ

وهي تبكي، فقال ﷺ:

«ما يبكيك؟!» .

قالت: قالت لي حفصة: [إني] ^(١) بنت يهودي ! فقال النبي ﷺ:

«إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبّي، وإنك لتحت نبّي، فبِمَ تفخر

عليك؟!» .

ثم قال ﷺ:

«اتقي الله يا حفصة!» .

صحيح - «المشاة» (٦١٨٣) .

١٨ - باب في أم الرسول ﷺ التي أرضعته

[يس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٩ - باب في فضل أبي طلحة رضي الله عنه

١٨٩٦ - ٢٢٥٠ - عن أنس بن مالك:

أنّ أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ، فكان ﷺ يرفع رأسه

من خلفه؛ لينظر أين يقع نبله؟ فيتناول أبو طلحة بصدريه يتقي به رسول

الله ﷺ؛ يقول: هكذا يا نبّي الله! جعلني الله فداك، نحري دون نحرك .

(١) زيادة من «مصنف عبدالرزاق» (١١ / ٤٣٠)، و«مسند أبي يعلى» (٦ / ١٥٨)، وقد أخرجه

من طريقه، ومنه تلقاه ابن حبان .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٤٥٦٣): ق - دون قوله: جعلني الله فداك... -
«فقه السيرة» (٢٥٨) .

١٨٩٧ - ٢٢٥١ - عن أنس:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ سُورَةَ (بِرَاءة)، فَأَتَى عَلِيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا
وَثِقَالًا﴾ فَقَالَ: أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا وَشَيْخًا؟! جَهْزُونِي، فَقَالَ لَهُ
بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى
مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عَمْرٍو، فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ! [فَقَالَ: جَهْزُونِي،] فَجَهْزَوْهُ
وَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ
يَتَغَيَّرْ .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٥٧ / ٧١٤٠) .

[فضل عمار]

١٨٩٨ - ٧٠٣٤ - عن علي رضي الله عنه، قال:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ عِمَارٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اِئْذِنُوا لَهُ؛ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمَطِيبِ!» .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٦٢٢٦)، «الصحيحة» (٢ / ٤٦٦)، «الروض» (٧٠٢) .

[فضل عبدالله بن عمر]

١٨٩٩ - ٧٠٣٣ - عن نافع، قال:

كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلَّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَنْزِلُ فِيهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَجِيءُ بِالْمَاءِ،

فيصّبّه في أصل السمرة كي لا تيسس [.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٠٤) .

[ذكر البراء بن معرور رضوان الله عليه

١٩٠٠ - [٦٩٧٢ - عن كعب بن مالك :

أثمم واعدوا رسولَ الله ﷺ أن يلقوه من العام القابل بمكة^(١)، حتّى إذا كُنّا بظاهر البيداء؛ قال البراء بن معرور بن صخر بن خنساء - وكان كبيرنا وسيدنا- : قد رأيتُ رأياً، والله ما أدري أتوافقوني عليه أم لا ؟ إني قد رأيتُ أن لا أجعل هذه البُيئة مني بظهر - يريد : الكعبة-، وإني [لمصلِّ] ^(١) إليها! فقلنا: لا تفعل، وما بلغنا أن نبيَّ الله ﷺ يصلي إلّا إلى الشام، وما كُنّا نصلي إلى غير قبليته، فأبينّا عليه ذلك، وأبى علينا، وخرجنا في وجهنا ذلك، فإذا حانت الصلاةُ صلّى إلى الكعبة، وصلينا إلى الشام، حتّى قدمنا مكة، قال كعب بن مالك: قال لي البراء بن معرور: والله يا ابن أخي! قد وقع في نفسي ما صنعتُ في سفري هذا!

(١) هنا زيادة في طبعة المؤسسة (١٥ / ٤٧١) قدر سطين، لم أشجع لاستدراكها؛ لأنّي ظننتُ

أتمها مقحمة من بعض النساخ؛ فإنّها لم ترد في «سيرة ابن إسحاق» (٢ / ٤٧ - رواية ابن هشام)، ومن طريقه رواه المؤلف، وكذلك المصادر الأخرى التي تلقته عنه، مثل «المسند» (٣ / ٤٦٠)، و «تاريخ الطبري» (٢ / ٢٣٧)، و«معجم الطبراني» (١٩ / ٨٧ / ١٧٤)، و«المستدرک» (٣ / ٤٤١)، و«الدلائل» (٢ / ٤٤٤) كلهم رووه عن ابن إسحاق دونها، وللفائدة أذكرها: . . . فيمن تبعهم من قومهم، فخرجوا

من العام القابل سبعون رجلاً فيمن خرج من أرض الشرك من قومهم، قال كعب . . .

(٢) هكذا الأصل بين معكوفتين، وهو موافق لـ «السيرة». وفي طبعة المؤسسة: (أصلي) .

قال: وكنا لا نعرفُ رسولَ الله ﷺ، وكنا نعرفُ العباسَ بن عبد المطلب؛ كانَ يَخْتَلِفُ إلينا بالتجارة ونراه، فخرجنا نَسألُ [عن] (١) رسول الله ﷺ بمكة، [وكنا لا نعرفه، لم نره من قبل ذلك] (١)؛ حتّى إذا كنا بالبطحاء لَقِينَا رجلاً، فسألناه عنه؟ فقال: هل تعرفانه؟ قلنا: لا والله، قال: فإذا دخلتُم؛ فانظروا الرَّجُلَ الذي مَعَ العباسِ جالساً؛ فهو هُوَ، تركته معه الآنَ جالساً .

قال: فخرجنا حتّى جئناه ﷺ؛ فإذا هو مع العباسِ، فسلمنا عليهما، وجلسنا إليهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تعرف هذين الرجلين يا عباس؟!» .

قال: نعم، هذان الرَّجُلانِ مِنَ الخَزرج - وكانت الأنصارُ إِنما تُدعى في ذلك الزمان أَوْسَهًا وخَزَرَجها-؛ هذا البراءُ بن معرور؛ وهو رجل من رجالِ قومِهِ، وهذا كعبُ بن مالك، فوالله ما أنسى قولَ رسولِ الله ﷺ: «الشاعرُ؟»، قال: نعم .

قال البراء بن معرور: يا رسولَ الله ! إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ في سفري هذا شيئاً أَحَببْتُ أن تخبرني عنه؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ في نفسي منه شيءٌ؛ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لا أَجْعَلَ هذه البنية مني بظهر، وصليتُ إليها، فعتقني أصحابي وخالفوني؛ حتّى وَقَعَ في نفسي من ذلك ما وَقَعَ؟! فقال رسولُ الله ﷺ:

«أما إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ على قِبلةٍ؛ لو صبرتَ عليها!»، ولم يَزِدْه على ذلك .

(١) زيادة من «السيرة»، و «المسند» .

قال: ثمَّ خرجنا إلى منى، فقضينا الحجَّ، حتى إذا كنا وسطَ أيامِ التشريقِ؛ اتَّعدنا نحنُ ورسولُ اللهِ ﷺ العقبَةَ، فخرجنا من جوفِ الليلِ نتسللُ من رحالنا، ونخفي ذلك من معنا من مشركي قومنا، حتَّى إذا اجتمعنا عندَ العقبَةَ؛ أتى رسولُ اللهِ ﷺ ومعه [عَمَّهُ] العباسُ بن عبد المطلبِ، فتلا علينا رسولُ اللهِ ﷺ القرآنَ، فأجبناه، وصدقناه، وأمنا به، ورضينا بما قال، ثمَّ إنَّ العباسَ بن عبدالمطلبِ تكلمَ فقال: يا معشرَ الخزرجِ! إنَّ محمداً ﷺ متا حيثُ قد علمتم، وإنَّا قد منعناه من هُوَ على مثلِ ما نحنُ عليه، وهو في عشيرته وقومه ممنوعٌ، فتكلمَ البراءُ بن معرورٍ -وأخذ بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ-، وقال: يايعنا، قال:

«أبايعكم على أن تمنعوني ممَّا تمنعون منه أنفسكم ونساءكم وأبناءكم».

قال: نعم، والذي بعثك بالحقِّ، فنحنُ -والله- أهلُ الحربِ؛ ورثناها كابراً عن كابرٍ [.

حسن - «تخريج فقه السيرة» (ص ١٥).

٢٠ - باب في فضل عبدالله بن مسعود

وعبدالله بن سلام وغيرهما

١٩٠١ - [٧٠٢٢ - عن عبدالله بن مسعود، قال:

لقد رأيتني سادس ستة؛ ما على الأرض مسلم غيرنا] .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٠٠ / ٧٠٢٢) .

١٩٠٢ - [٧٠٢٣ - عن عبدالرحمن بن يزيد، قال:

قلنا لحذيفة بن اليمان: أنبتنا برجل قريب الهدي والسمت من رسول الله ﷺ؛ نأخذُ عنه؟ فقال:

ما أعرف [أقرب] سمياً وهدياً ودلاً برسولِ الله ﷺ؛ من ابنِ أمِّ عبد، حتى يواريه جدار بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحابِ محمد ﷺ أن ابنَ أمِّ عبدٍ من أقربهم إلى الله وسيلته [.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٠١ / ٧٠٢٣): خ - مختصراً دون قوله: حتى يواريه ... إلخ .

١٩٠٣ - [٧٠٢٤ - عن عبدالله بن مسعود، قال:

قرأت على رسول الله ﷺ بضعة وسبعين سورة؛ وإنَّ زياداً له ذؤابتان يلعبُ مع الصبيان [.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٠٢٧) .

١٩٠٤ - ٢٢٥٢ - عن يزيد بن عميرة:

أنَّ معاذَ بن جبل لما حضرته الوفاة قالوا: يا أبا عبد الرحمن! أوصنا؟ قال: أجلسوني، ثمَّ قال:

إنَّ العلمَ ^(١) والإيمانَ مظائهما؛ من التمسهما وجدهما، والعلمَ والإيمانَ مكانهما، من التمسهما وجدهما، فالتمسوا العلمَ عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبدالله بن مسعود، وعند عبدالله بن

(١) في طبعتي «الإحسان» هنا: (العمل) مكان: (العلم) ! بخلاف الجملة التي بعدها، ومن الظاهر أن أحد الروايات تردد بينهما وشكاً، والمحفوظ الجملة الأخرى؛ فإنَّ الأولى لم ترد في شيء من المصادر التي وقفتُ عليها؛ أي: أن طرف الحديث فيها بلفظ: إنَّ العلمَ والإيمانَ مكانها .

سلام الذي كان يهودياً فأسلم؛ فَإِنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول :
«إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ» .

صحيح - «المشكاة» (٦٢٣١) .

١٩٠٥ - [٧٠٣٥ - عن هانئ بن هانئ، قال :

استأذنَ عمّارَ على علي رضوان الله عليه، فقال : مرحباً بالطيّبِ المطيّبِ !
سمعت رسولَ الله ﷺ يقول :

«عمّارٌ ملئٌ إيماناً إلى مشاشه» - أي : مثانته - .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٨٠٧)، «تخريج الإبان» (٣١ / ٩١ - ٩٢) .

١٩٠٦ - [٧٠٢٦ - عن عبدالله [بن مسعود] :

أنَّ أبا بكرٍ وعمر رضوان الله عليهما بشراه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :
«من سرّه أن يقرأ القرآنَ غضباً كما أنزلَ؛ فليقرأهُ على قراءة ابن أمّ
عبد» . [

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٠١) .

١٩٠٧ - [٧٠٢٩ - عن زر بن حبیش :

أنَّ عبدالله بن مسعود كان يجتني لرسولِ الله ﷺ سواكاً من أراك،
وكان في ساقيه دقة، فضحك القومُ، فقال النبي ﷺ :

«ما يضحككم من [دقة] ساقيه؟! والذي نفسي بيده إنّها أثقلُ في الميزان
من أحد!» [.

صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٢) .

٢١ - باب فضل عبدالله بن سلام

١٩٠٨ - ٢٢٥٣ - عن أنس :

أن رسولَ الله ﷺ قدمَ المدينةَ؛ وعبدالله بن سلام في نخل له، فأتى
عبدالله بن سلام رسولَ الله ﷺ فقال: إني سائلُك عن أشياء لا يعلمها [إلا
نبيّ]؛ فإن أنت أخبرتني بها آمنت بك، فسأله عن الشَّبهِ، وعن أول شيء
يُحشَرُ الناسَ، وعن أول شيء يأكله أهلُ الجنة؟
فقال رسول الله ﷺ:

«أخبرني بهنَّ جبريلُ آنفاً» .

قال: ذلك عدوُّ اليهود! فقال رسول الله ﷺ:

«أما الشبهُ؛ إذا سبقَ ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأةِ؛ ذهب بالشبهِ، وإذا سبقَ ماءُ
والمرأةِ ماءُ الرَّجلِ؛ ذهبَتْ (١) بالشبهِ .
وأول شيء يُحشَرُ الناسَ؛ نارٌ تجيء من قبل المشرق، فتحشر الناس إلى
المغرب .

وأول شيء يأكله أهل الجنة؛ رأس ثور (٢) وكَبِدُ حوت» .
[فآمن، وقال: أشهد أنك رسول الله] (٣) .

(١) وكذا في «المسند» (٣ / ٢٧١)، وفي الطبعتين: «ذهب»؛ أي: الماء .

(٢) كذا في الطبعتين، ولم ترد: «رأس ثور» في مسند أحمد (٣ / ٢٧١)، و«أبي يعلى» (٦ /

١٣٩)، وهي زيادة صحيحة ثابتة في أحاديث .

(٣) من «المسندين»؛ أحمد وأبي يعلى .

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهِتُوا، وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِيمَانِي
بِكَ؛ بَهْتُونِي وَوَقَعُوا فِيَّ، فَاخْبَأْنِي، وَابْعَثْ إِلَيْهِمْ^(١) [وَسَلِّمْ عَنِّي]^(٢)،
فَجَاءُوا، فَقَالَ:

«ما عبد الله بن سلام؟» .

قَالُوا: سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَخَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؛ أَتَسْلَمُونَ؟!» .

فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ! مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! فَقَالَ:

«اُخْرَجْ يَا ابْنَ سَلَامٍ!»، [فَخَرَجَ] [إِلَيْهِمْ] فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: [بَلْ هُوَ] شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا،
وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهِتُوا؟!
صحيح - «التعليقات الحسان» (٧٣٨٠): خ - باختصار قليل .

١٩٠٩ - ٢٢٥٤ - عن سعد بن أبي وقاص:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَأَصْبَنَّا مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ:

«يَطْلَعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ - يَأْكُلُ هَذِهِ الْقِصْعَةَ - مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

(١) وكذا في «المسندين»: «مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، وهو الصواب. ووقع في الطبعتين:

(ووقعوا في، فأحب أني أبعث إليهم، فبعث فجاؤوا) ! وهو خطأ ظاهر .

(٢) زيادة من «المسندين» أيضاً.

فقال سعد: وكنت تركت أخي عميراً يتطهر، فقلت: هو أخي، فجاء عبدالله بن سلام، فأكلها .

حسن - «التعليقات الحسان» (٧١٢٠)، «الصححة» (٣٣١٧).

[باب في فضل سعد بن معاذ]

١٩١٠ - ٦٩٩٨ - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال:

[دخلتُ على أنس بن مالك، فقال لي: مَنْ أَنْتَ؟ قلتُ: أنا واقدُ بن عمرو بن سعد بن معاذ، فقال:]^(١) إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهِهِ، ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدٍ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى (أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ)، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِجَبَّةٍ] دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَوْ جَلَسَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَ الْجَبَّةَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟!» .

قالوا: ما رأينا ثوبًا قط أحسن منه! فقال رسولُ الله ﷺ:

«لنناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون» [.

حسن صحيح - «الصححة» (٣٣٤٦) .

١٩١١ - [٦٩٩٤ - عن جابر بن عبدالله، قال:

قال رسولُ الله ﷺ لسعد:

«هذا الرجلُ الصالحُ الذي فتحت له أبوابُ السماء، شدد عليه ثم فرج

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها هي والتي بعدها من طبعة المؤسسة، و«مصنف ابن أبي شيبة».

« عنه » [.

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٣٤٨) .

١٩١٢ - [٦٩٩٣ - عن أنس :

أن النبي ﷺ قال - وجنازة سعد موضوعة - :

« اهتز لها عرش الرحمن » .

فطفق المنافقون في جنازته، وقالوا: ما أخفها ! فبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال :

«إنما كانت تحمله الملائكة معهم» [.

صحيح - «المشكاة» (٦٢٢٨)، «الصحيحة» (٣٣٤٧) .

٢٢ - باب ما جاء في فضل سلمان الفارسي

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٣ - باب فضل أبي هريرة

١٩١٣ - ٢٢٥٦ - عن مضارب بن حزن، قال :

بينما أنا أسير من الليل؛ إذا رجل يكبر، فألحقته بعيري، فقلت: من

هذا المكبر؟! قال: أبو هريرة، قلت: ما هذا التكبير؟! قال: شكراً، قلت:

على مه؟! قال: على أنني كنت أجيراً لئسرة بنت غزوان؛ بعقبة رجلي^(١)،

وطعام بطني، فكان القوم إذا ركبوا سقت لهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوجنيها

الله، فهي امرأتي اليوم، فإذا ركب القوم ركبت، وإذا نزلوا خدمت.

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٤١)، «تيسير الانتفاع / مضارب» .

(١) أي: نوبتي ووقت ركوبي. «نهاية».

٢٤ - باب فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

١٩١٤ - [٧٠٩٠ - عن أبي ذر، قال :

كنت رُبِعَ الإسلام، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع^(١)، أتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت له : السلام عليك يا رسولَ الله ! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فرأيتُ الاستبشارَ في وجه رسول الله ﷺ، فقال : «من أنتَ ؟» .

فقلت : إني جندب ؛ رجل من بني غفار] .

حسن لغيره - «التعليقات الحسان» (٩ / ١٣٥ / ٧٠٩٠) .

١٩١٥ - ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩ - عن أبي ذر، قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«ما تُقَلُّ الغبراء، ولا تُظَلُّ الخضراء على ذي لهجة أصدق وأوفى

من أبي ذر، شبيهه عيسى بن مريم» - على نبينا وعليه السلام-؛ قال : فقام

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا نبيَّ الله ! أفنُعرفُ ذلك له ؟ قال :

«نعم، فاعرفوا له» .

صحيح لغيره دون قال : فقام عمر ... إلخ فإنه منكر^(٢) - «المشكاة» (٦٢٢٩)

و(٦١١١)، «الصحيحة» (١٢٢٤ و ٢٣٤٣) .

(١) أفاد ابن حبان أنه يعني : من قومه فقط؛ لأنه في ذلك الوقت أسلم الخلق من قريش وغيرهم .

(٢) قلت : وذلك لأنَّ فيه مالك بن مرثد عن أبيه، قال الذهبي : «مرثد فيه جهالة، لم يرو عنه

غير ابنه»، وقد توبع على أصل الحديث من طرق دونها، وقد أحسن المعلق على «الإحسان» بقوله هذه

المرّة (١٦ / ٧٦) : «حديث حسن لغيره، مالك بن مرثد وأبوه لم يوثقها غير المؤلف والعجلي»؛ ولكنّه لم

يتنبّه للنكارة حين جاء الحديث في مكان آخر منه (١٦ / ٨٤) بالزيادة؛ فقال : «إسناده كسابقه» ! فإنَّ

هذا يعني تحسين الحديث أيضاً بالزيادة؛ وإلا لبيّن .

٢٥ - باب فضل أبي موسى والأشعريين رضي الله عنهم

١٩١٦ - ٢٢٦٢ - عن أبي موسى، قال:

خرجنا إلى رسول الله ﷺ في البحر، حتى إذا جئنا مكة وإخوتي [أبو عامر بن قيس، وأبو رهم بن قيس، ومحمد بن قيس] ^(١) معي في خمسين من ^(٢) الأشعريين، وستة من (عك)؛ قال أبو موسى: فكان رسول الله ﷺ يقول:

«إن للناس هجرة واحدة، ولكم هجرتان» ^(٣).

حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٧١٥٠).

١٩١٧ - ٢٢٦٣ - عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى الأشعري، [فأ] قال:
«لقد أوتي هذا من مزامير [أل] داود».

= على أن شيخ ابن حبان فيه غيره في الأول، ولذا قال المعلق على «الموارد»: «ما وجدت له ترجمة»، ولهذا لم يصدر الحديث بمرتبته، كما هي غالب عاداته، ولكنه قال في حديث الشيخ الأول: «إسناد صحيح»؛ غير مبالٍ بتجهيل الذهبي لمرثد، وقول الحافظ فيه: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث عند التفرّد، فكيف عند المخالفة؟! علماً أنه تجاهل أن الشيخ المشار إليه قد توبع عند الحاكم (٣/ ٣٤٢) وصححه على شرط مسلم؛ فردّه المعلق بقوله: «مرثد وابنه لم يخرج لهما مسلم شيئاً»! (١) زيادة من «مسند أبي يعلى» (١٣ / ٢٠٢ / ٧٢٣٢)، وعنه رواه المصنف .
(٢) الأصل: (خمسة) ! والصحيح من «المسند»، ولم يتبته الأخ الداراني لهذا الخطأ الفاحش، ولا لسقوط الزيادة !! ومثله في «الإحسان».

قلت: وهو الموافق (أي خمسين) لـ«الموارد» و«الصحيحين» أيضاً، فمن بالغ الجهل العدول عنه!
(٣) في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «هو في «الصحيح» بغير هذا

السياق».

صحيح - «التعليقات الحسان» (٧١٥١) .

١٩١٨ - ٢٢٦٤ - عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى الأشعري قال:
«لقد أوتي هذا من مزامير آل داود»

صحيح - «التعليقات الحسان» (٧١٥٢) .

١٩١٩ - ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«يقدم عليكم قومٌ أرقّ منكم قلوباً» .

فقدم الأشعريون؛ وفيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة

في الإسلام، فجعلوا -حين دنوا المدينة- يرتجزون ويقولون:

غداً نلقى الأحبّه
محمدًا وحزبه

صحيح - «الصحيحة» (٥٢٧) .

[٢٥ / ٢ - باب في فضل سعد بن معاذ

١٩٢٠ - ٦٩٩٤ - عن جابر بن عبدالله، قال:

قال رسول الله ﷺ لسعد:

«هذا الرّجل الصالح الذي فتحت له أبواب السماء، شدّد عليه، ثمّ

فرّج عنه» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٣٤٨) .

١٩٢١ - [٦٩٩٥ - عن ابن عمر قال:

دخل رسول الله ﷺ قبره -يعني: سعد بن معاذ- فاحتبس، فلمّا خرج

قيل: يا رسول الله! ما حبسك؟! قال:

«ضُمَّ سعد في القبر ضُمَّةً، فدعوت الله، فكشف عنه» [.
صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤ / ٢٧٠) .

٢٦ - باب فضل أشج عبد القيس

١٩٢٢ - ٢٢٦٧ - عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَشَجِّ أَشَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ :

«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَجْبِهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» .

(قلت): وقد وردَ هذا من حديث الأشج نفسه في حديث طويل في الأدعية .

صحيح - «ظلال الجنة» (١ / ٨٤ / ١٩٠)، «المشكاة» (٢ / ٦٢٥ / ٥٠٥٤ - التحقيق

الثاني): م - فليس على شرط «الزوائد» .

٢٧ - باب ما جاء في فضل جُلَيْبِيب

١٩٢٣ - ٢٢٦٨ - عن أنس بن مالك، قال :

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا،

فَقَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، قَالَ:

«[فَ] نَعَمْ إِذَا»، فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا؟ فَقَالَتْ: لَهَا اللَّهُ إِذَا،

وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فَلَانًا وَفَلَانًا! قَالَ: وَالْجَارِيَّةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ، فَقَالَتْ الْجَارِيَّةُ:

أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟! إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، قَالَ:

فَكَأَنَّهَا حَلَّتْ^(١) عَنْ أَبِيهَا، قَالَا: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ؛ فَقَالَ: إِنْ رَضِيْتَهُ لَنَا رَضِينَاهُ، قَالَ:

(١) كذا - بالحاء المهملة -، وزاد البزار: (عقلاً، أو كلمة نحوها).

ووقعت في «المسند» (٣ / ١٣٦): (جلت) بالجيم.

«فإني أَرْضَاهُ»؛ فزوجها .

ففرغَ أهل المدينة، فركب جُلييب، فوجدوه قد قُتل؛ وحوله ناس^(١) من المشركين قتلهم .

قال أنس: فما رأيتُ بالمدينة ثيباً^(٢) أنفقَ منها .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٤٠٤٧) .

١٩٢٤ - ٢٢٦٩ - عن أبي برزة الأسلمي:

أنَّ جُلييباً كانَ امرءاً من الأنصارِ، وكان يدخل على النساء، وكان يتحدث إليهنَّ .

قال أبو برزة: [ف] قلت لامرأتي: لا يدخلنَّ عليكم جُلييب .

قال: فكانَ أصحاب رسول الله ﷺ إذا كانَ لأحدهم أيمٌ^(٣)؛ لم يزوجها حتى يعلمَ أَلرسولِ ﷺ فيها حاجة أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصارِ:

«يا فلان! [زوجني ابنتك» .

قال: نعم، ونُعْمى عين^(٤)! قال:

(١) الأصل: (وخرجت امرأة جلييب وقتها، فوجدت زوجها قد قتل، وتحتة قتلى!) والتصحيح من مصادر التخریج، منها «مصنف عبدالرزاق»؛ فإنه في الكتاب من طريقه، وغفل عنه المعلقون الأربعة، وفيهم شعيب، وقد غفل عنه أيضاً في تعليقه على «الإحسان» (٩/ ٣٦٦) !!

(٢) الأصل: (بتاً) وكذا في «مصنف عبدالرزاق» الذي عنه رواه المؤلف، وعنه أحمد أيضاً! لكن وقع فيه «بيت»! والصواب: (ثيباً) كما في طبعتي «الإحسان»، و«مسند البزار»، وعزاه في «المجمع» إليه وإلى أحمد بلفظ: «أيم»، ويشهد له حديث أبي برزة بعده .

(٣) هي التي لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٤) أي: قرّة عين؛ يعني: أقر عينك بطاعتك واتباع أمرك. «نهاية» .

«إني لست لنفسي أريدها» .

قال فلمن ؟ قال :

«جُلَيْبِ»، قال : يا رسول الله ! حتى أستأمر أمها، فأثاها فقال : [إنَّ رسولُ الله ﷺ يخطبُ ابنتك، قالت : نَعَمْ، ونُعْمى عين ! قال : إنه ليس لنفسه يريدها، قالت : فلمن يريدها ؟ قال : جُلَيْبِ، قالت : حلقى^(١) ! [أ] جُلَيْبِ؟! قالت : لا لعمر الله، لا أزوج جُلَيْبِيًّا، فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ؛ قالت الفتاة من خدرها لأمها :

من خطبني إليكما ؟ قالوا : رسول الله ﷺ، قالت : أتردون على رسول الله ﷺ أمره ؟! ادفعوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه لن يضيعني .

فذهب أبوها إلى النبي ﷺ؛ فقال : شأنك بها فزوجها جُلَيْبِيًّا .

قال حماد : قال إسحاق [بن عبد الله] بن أبي طلحة :

هل تدري ما دعا لها به رسول الله ﷺ ؟ قال : وما دعا لها به ؟ قال :

«اللهم صبَّ الخَيْرَ عليها صبًّا، ولا تجعل عيشها كدًّا» .

قال ثابت : فزوجها إياه، فبينما رسول الله ﷺ في غزاة؛ قال :

«تفقدون من أحد ؟» .

قالوا : نفقد فلانًا، ونفقدُ فلانًا، ثم قال ﷺ :

«هل تفقدون من أحد؟»^(٢) .

قالوا : لا، قال :

(١) أي : أصابها وجع في حلقها خاصة ! كأنها تدعو على نفسها إن فعلت !

(٢) قلت : من قوله : قالوا . . . إلى هنا سقط من طبعتي «الإحسان»، وهو ثابت في «المسند» .

«لكنني أفقدُ جليبيبا؛ فاطلبوه في القتلى».

فوجدوه إلى جنبِ سبعة؛ قد قتلهم ثمَّ قتلوه، فقال رسول الله ﷺ:

«أقتل سبعةً ثمَّ قتلوه؟! هذا منِّي وأنا منه» -يقولها مرتين^(١)-؛ فوضعه

رسول الله ﷺ على ساعديه، ما له سريرٌ إلا ساعدي رسول الله ﷺ، حتى

وضعه في قبره .

قال ثابت: وما كانَ في الأنصارِ أيتَم أنفقَ منها^(٢) .

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٧٣): م - بقصة فقد جلييب .

[٢٧ / ٢ - باب فضل عبد الله بن عمرو بن حرام

١٩٢٥ - ٦٩٨١ - عن جابر بن عبدالله، قال:

أمر أبي بخزيرة^(٣) فصنعت، ثمَّ أمرني فحملتها إلى رسول الله ﷺ،

فأتيته وهو في منزله، فقال:

«ما هذا يا جابر! أحم ذاً؟».

قلت: لا، ولكنها خزيرة، فأمر بها فقبضت، فلما رجعتُ إلى أبي؛

قال: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فقلت: نعم، فقال: هل قال شيئاً؟ فقلت:

(١) الأصل في كل طبعاته، وفي طبعتي «الإحسان»: (سبعاً)، وهو تحريف من بعض النساخ،

أو شذوذ من بعض الرواة لا نعرف له مثيلاً في الأحاديث! والتصحيح من «كبرى النسائي» (٥/ ٦٨/

٨٢٤٦)، وسائر المصادر، زاد في بعضها: (أو ثلاثاً)، ولم يتنبه لهذا الخطأ الغريب المعلقون الأربعة!

(٢) قال أبو عبدالرحمن ابن الإمام أحمد عقبه:

«ما حدث به في الدنيا أحد؛ إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث!».

(٣) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن

فيها لحم فهي عصيدة. «نهاية».

نعم، قال :

« ما هذا يا جابر! أَلحمَ ذا ؟ » .

فقال أبي : عسى أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ قد اشتهى اللحمَ ! فقامَ إلى داجنٍ ^(١) عنده فذبحها، ثمَّ أمرَ بها فشويت، ثمَّ أمرني فحملته إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ فانتهيتُ إليه وهو في مجلسه ذلك، فقال :

« ما هذا يا جابر !؟ » .

فقلت : يا رسولَ اللهِ ! رجعتُ إلى أبي فقال : هل رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقلت : نعم، فقال : هل قالَ شيئاً ؟ قلت : نعم؛ قال :

« ما هذا ؟ أَلحمَ ذا ؟ » .

فقال أبي : عسى أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ قد اشتهى اللحمَ، فقامَ إلى داجنٍ عنده فذبحها، ثمَّ أمرَ بها فشويت، ثمَّ أمرني فحملتها إليك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

« جزى اللهُ الأنصارَ عتاً خيراً، ولا سيّما عبدالله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة » [.

صحيح - «الصحيحة» (٤٦١) .

١٩٢٦ - ٦٩٨٣ - عن جابر، قال :

لقيني النبي ﷺ فقال لي :

(١) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم . «نهاية» .

«يا جابر! ما لي أراك منكسراً؟!» .

فقلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيلاً وديناً! فقال:

«ألا أبشرك بما لقي الله به أباك؟!» .

قلت: بلى يا رسول الله! قال:

«ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وإن الله أحبب إليك فكلمه

كفاحاً، فقال: يا عبدي! تمنّ أعطك، قال: تحييني؛ فأقتل قتلةً ثانية،

قال الله: إني قضيتُ أنهم لا يرجعون، ونزلت هذه الآية: ﴿ولا تحسبنّ

الذين قتلوا في سبيلِ الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ [.

حسن - «الصحيحة» (٣٢٩٠)، «التعليق الرغيب» (١٩٠/٢)، «ظلال الجنة» (٦٠٢).

٢٨ - باب فضل ثابت بن قيس

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٩ - باب فضل أبي الدرداح

١٩٢٧ - ٢٢٧١ - عن أنس بن مالك، قال:

أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لفلان نخلة، وأنا أقيم

حائطي بها، فمزّه يعطيني ^(١) أقيم بها حائطي، فقال رسول الله ﷺ:

«أعطه إياها بنخلة في الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدرداح فقال: بعني

نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى أبو الدرداح النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول

الله! إني [قد] ابتعتُ النخلة بحائطي، فاجعلها له، فقال النبيُّ ﷺ:

(١) زاد الطبراني وغيره: .. إياها حتى...، ومعنى (أقيم)؛ أي: أصلحه، والله أعلم.

«كم من عَذْقٍ^(١) دَوَّاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الجَنَّةِ» (مراراً) .
فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ! أَخْرِجِي مِنَ الحَائِطِ؛
فَقَدِ بَعَثَهُ بِنَخْلَةٍ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِّحِ البَيْعُ^(٢) !

١٩٢٨ - [٦٩٨٥ - عن جابر، قال :

جاء عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ [يوم أحد]، فقال :

يا رسول الله! من قتل اليوم دخل الجنة ؟ قال :

«نعم» .

قال : فوالذي نفسي بيده ؛ لا أَرْجِعُ إلى أهلي حَتَّى أَدْخَلَ الجَنَّةَ، فقال له
عمر بن الخطاب : يا عمرو ! لا تَأَلَّ على الله ! فقال رسول الله ﷺ :
«مهلاً يا عمر ! فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لو أَقْسَمَ على الله لِأَبْرِهِ ؛ مِنْهُمْ عمرو بن
الجموح ، يَخْوِضُ فِي الجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ» [.

حسن - «التعليقات الحسان» (٩ / ٨٤ / ٦٩٨٥) .

٣٠ - باب فضل حارثة الأنصاري

١٩٢٩ - ٦٩٧٥ - عن عائشة، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) هو بالفتح: النخلة. (دواح): العظيم الشديد العلو، وكل شجرة عظيمة دوحه. «نهاية» .

(٢) الأصل: السعير، وكذا في طبعتي «الإحسان»! والتصحيح من «المسند» وسائر مصادر

الحديث، منها «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي .

وإنَّ مِنْ أخطاء المعلقين هنا قولهم : «ويشهد له حديث ابن مسعود عند أبي يعلى (٨ / ٤٠٤) برقم

(٤٩٨٦)» ! وليس فيه ما يشهد لما هنا، بل هي قصة أخرى تختلف عن هذه تماماً، مع ضعف إسنادها،

فهو الجهل بعلم الشواهد والمتابعات، أم المقصود تكثير السطور والصفحات ؟!

«دخلتُ الجنةَ فسمعتُ قراءةً، فقلت: من هذا؟ قيل: هذا حارثة بن النعمان^(١)، كذاكم البر، كذاكم البر» .
 قال: وكانَ من أبرِّ الناسِ بأُمَّه [.
 صحيح - «الصحيحة» (٩١٣) .

١٩٣٠ - ٢٢٧٢ - عن أنس، قال:

انطلق حارثة ابن عمتي نظاراً يوم بدرٍ، ما انطلقَ لقتال، فأصابه سهم فقتله، فجاءت عمتي أُمُّهُ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! ابني حارثة؛ إن يكن في الجنة أصبر وأحْتَسِبُ؛ وإلا فستري ما أصنعُ؟! فقال النبي ﷺ: «يا أمَّ حارثة! إنها جنان كثيرة، وإن حارثة في الفردوس الأعلى» .
 (قلت): وله طريق في سؤال الجنة في الأدعية .
 صحيح - «الصحيحة» (١٨١١) .

٣١ - باب فضل عمرو بن أخطب

١٩٣١ - ٢٢٧٣ - عن عمرو بن أخطب، قال:

استسقى رسول الله ﷺ، فأتيته بإناءٍ فيه ماء، وفيه شعرة، فرفعتها، فناولته، فنظرَ إليَّ رسول الله ﷺ، فقال:
 «اللهمَّ ! جمِّله» .

قال: فرأيته وهو ابن ثلاث وتسعين؛ وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء .
 صحيح - «التعليقات الحسان» (٧١٢٨) .

(١) زاد النسائي وأحمد: قال رسول الله ﷺ...

١٩٣٢ - ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥ - عن أبي زيد (١):

أن رسول الله ﷺ مسح وجهه، ودعا له بالجمال .
صحيح - «التعليقات» أيضاً (٧١٢٦ و ٧١٢٧) .

٣٢ - باب فضل زاهر بن حرام

١٩٣٣ - ٢٢٧٦ - عن أنس بن مالك:

أن رجلاً من أهل البادية -يقال له: زاهر بن حرام- كان يهدي للنبي ﷺ الهدية [من البادية]، فيجهزه [رسول الله ﷺ] (٢) إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله ﷺ:

«[إن] زاهراً باديتنا، ونحن حاضروه» .

قال: فاتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه، والرجل لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا؟! فالتفت إليه، فلما عرف أنه النبي ﷺ؛ جعل يلزق ظهره بصدره، فقال رسول الله ﷺ:
«من يشتري هذا العبد؟» .

فقال زاهر: [إذن والله] تجدني يا رسول الله! كاسداً، فقال:

«لكنتك عند الله كنت بكاسدٍ»؛ أو قال ﷺ:

«بل أنت عند الله غالٍ» .

صحيح - «مختصر الشئائل» (١٢٧ / ٢٠٤) .

(١) أبو زيد: هو عمرو بن أخطب رضي الله تعالى عنه .

(٢) زيادتان من «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٤٥٥)، وعنه رواه المصنف، وكذا الترمذي

في «الشئائل»، وفيه الزيادتان اللتان بعدها، والحديث صححه الحافظ في «الإصابة» .

٣٣ - باب فضل عمرو بن العاص

١٩٣٤ - ٢٢٧٧ - عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا عمرو! اشدد عليك سلاحك وثيابك» .

قال ففعلتُ، ثم أتيتُه فوجدته يتوضأ، فرفع رأسه، فصعد في النظر

وصوبه، ثم قال:

«يا عمرو! إني أريدُ [أن] أبعثك وجهاً؛ فیسلمك الله ويغنمك!

وأرغب لك من المال رغبةً سالحة» .

قال: قلت: يا رسول الله! لم أسلم رغبةً في المال؛ إنما أسلمت رغبةً في

الجهاد والكينونة معك! قال:

«يا عمرو! نِعماً بالمال الصالح للرجل الصالح» .

صحيح - ومضى مختصراً (٢٦٨ / ١٠٨٩) .

[فضل جرير بن عبدالله البجلي]

١٩٣٥ - [٧١٥٥ - عن جرير بن عبد الله، قال:

لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ؛ أنخت راحلتي وحللت عييتي،

فلبست حُلتي، فدخلت^(١) ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، فسلم عليَّ رسول الله

ﷺ، فرماني الناس بالحدق، فقلت لجليسلي]: يا عبدالله! هل ذكر رسول

الله ﷺ من أمري شيئاً؟ قال: نعم، ذكرك بأحسن الذكر؛ بينما هو يخطبُ

إذ عرض له في خطبته، فقال:

(١) الأصل: (على)، وكذا في طبعة المؤسسة! ولعل الأصح ما أثبتته، وهو رواية البيهقي عن ابن

خزيمة شيخ المصنف فيه، ورواية لأحمد.

«إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلِكٌ» .
 فحمدت الله على ما أبلاني [.
 صحيح - «الصحيح» (٣١٩٣) .

٣٤ - باب في معاوية

١٩٣٦ - ٢٢٧٨ - عن العرياض بن سارية السلمى، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«اللَّهُمَّ! عَلِّمْ مَعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَوَقِّهِ الْعَذَابَ» .
 صحيح لغيره - «الصحيح» (٣٢٢٧) (١) .

[فضل أبي حذيفة بن عتبة]

١٩٣٧ - ٧٠٤٦ - عن عائشة، قالت:

أمر رسول الله ﷺ بقتلى بدر؛ فسحبوا إلى القليب، فطرحوا فيه، ثم جاء حتى وقف عليهم؛ فقال:
 «يا أهل القليب! هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟! فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» .

(١) ضعف إسناده المعلق على «الإحسان» برجل لم يوثقه غير ابن حبان، وجهله ابن عبد البر والذهبي، فأصاب؛ ولكنه أخطأ في تضعيف الحديث رغم شواهد التي ساق بعضها، وأحدها قوي كما نقله عن الذهبي، وأما إعلاله هو بسعيد بن عبدالعزيز؛ فقد رددت عليه في المصدر المذكور أعلاه، وخالفه المعلقان هنا؛ فحسننا إسناده على قاعدتهم في عدم المبالاة بمخالفة الحفاظ لابن حبان، فأخطأ! ثم أفاضنا في استيعاب الشواهد وتقوية الحديث بها، فأحسننا، والله يجب الإنصاف.

قالوا: يا رسول الله! تكلم قوماً موتى؟! قال:

«لقد علموا أنّ ما وعدتهم حقٌّ» .

فلما رأى أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة أباه يسحب إلى القلب؛ عرف

رسول الله ﷺ الكراهية في وجهه فقال:

«كأنك كاره لما ترى؟!» .

فقال: يا رسول الله! إنَّ أبي كان رجلاً سيّداً حليماً، فرجوت أن يهديه

الله إلى الإسلام، فلمّا وقع بالموقع الذي وقع به؛ أحزني^(١) ذلك، فدعا

رسول الله ﷺ لأبي حذيفة بخير [.

حسن - تخريج «فقه السيرة» (٢٣١ / التحقيق الثاني)، «التعليقات الحسان» (٩ /

١٠٨).

[فضل حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة]

١٩٣٨ - ٦٩٨٦ - عن عبدالله بن الزبير، قال:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول -وقد كان الناسُ انهمزوا عن رسول الله

ﷺ حتّى انتهى بعضهم إلى دون (الأعراض)^(٢) إلى جبل بناحية المدينة، ثمّ

رجعوا إلى رسول الله ﷺ -وقد كان حنظلة ابن أبي عامر التقى هو وأبو

سفيان بن حرب، فلمّا استعلاه حنظلة؛ رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد

بالسيف حتّى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ -:

(١) الأصل: (أخذني)، والتصحيح من «المستدرک» (٣ / ٢٢٤)؛ فإنه رواه من طريق ابن

إسحاق التي في الكتاب، ومن «سيرة ابن هشام» (٢ / ٢٨٣) التي هي مختصر «السيرة» لابن إسحاق.

(٢) هي: قرى المدينة التي فيها أوديتها، وفيها الزرع والنخل.

«إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ» .

فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جَنْبٌ لَّمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَذَاكَ قَدْ (١) غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» [.

حسن - «أحكام الجنائز» (٥٠ - ٥١) ، «الصحيفة» (٣٢٦) .

١٩٣٩ - [٧٠١٦ - عن عائشة ، قالت :

عُثِرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْتَبَةَ الْبَابِ ، فَشَجَّ وَجْهَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ :
«أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى» .

فَقَدَّرْتَهُ ! قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْجِّهَا ؛ وَيَقُولُ :

«لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً ؛ لَحَلَيْتَهُ وَكَسَوْتَهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ» [.

صحيح لغيره - «الصحيفة» (١٠١٩) .

١٩٤٠ - [٧٠١٨ - عن عائشة ، قالت :

أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ مَخَاطَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : دَعْنِي
حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُهُ ، قَالَ :

«يَا عَائِشَةُ ! أَحْبَبِيهِ ؛ فَإِنِّي أَحْبَبْتُهُ» [.

حسن - «المشكاة» (٦١٦٧) .

٣٥- باب ما جاء في عدي بن حاتم

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٣٦ - باب في ثمامة بن أثال الحنفي

(١) كذا الأصل ! وفي «المستدرک» ، و«سنن البيهقي» ، و«الإصابة» : «لذلك غسلته . . .» ، ولعله

١٩٤١ - ٢٢٨١ - عن أبي هريرة:

أَنَّ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ:
«مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ !؟» .

فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ .

قال: فكان أصحابُ النبي ﷺ يحبُّونَ الفِداءَ، ويقولون: ما نصنعُ بقتل هذا !؟

فمرَّ به النبي ﷺ يوماً فأسلم، فبعثَ به إلى حائطِ أبي طلحة، فأمره أن يغتسلَ، فاغتسلَ، وصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ:

«لقد حسن إسلامُ صاحبِكُمْ» .

(قلت): بعضه في «الصحيح» .

صحيح - «الإرواء» (١ / ١٦٤) .

٣٧ - باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم

١٩٤٢ - ٢٢٨٢ و ٢٢٨٣ - عن جابر بن سمرة، قال:

خطبنا عمرُ بن الخطاب بـ (الجابية)، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ:

«أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّى

يُحْلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ

قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يِنَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزَمْ

الجماعة؛ فإنَّ الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنين أبعد.

ألا لا يخلونَ رجلٌ بامرأة؛ فإنَّ ثالثَهما الشيطان.

ألا ومن كان منكم تسوؤه سيئته، وتسره حسنته؛ فهو مؤمن» .

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٠ و ١١١٦)، «المشكاة» (٦٠٠٣).

١٩٤٣ - ٢٢٨٥ - عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم [ثم الذين

يلونهم]» (١) .

صحيح - «الصحيحة» (٦٩٩)، «المشكاة» (٦٠٠٣).

١٩٤٤ - ٢٢٨٦ - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم (٢)، ثمَّ يأتي

قومٌ يسبقُ أيانهم شهادتهم، وشهادتهم أيانهم» .

(قلت): ويأتي أحاديث في قوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي» في باب بعد هذا بقليل.

حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٠٠): ق - ابن مسعود .

١٩٤٥ - ٢٢٨٧ - عن جرير بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«المهاجرون والأنصارُ؛ بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطلاقُ

من قریش والعتقاء من ثقيف؛ بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة» .

(١) هكذا وقع للمؤلف من طريق ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٧٦ / ١٢٤٦) عن شيخه

وكيع، وله في «المسند» عنه تنمة، فانظرها في «الصحيحة» .

(٢) كان في الأصل زيادة: «ثمَّ الذين يلونهم» في المرّة الثالثة، ولما لم تقع في طبعتي «الإحسان»،

ولم تقع في رواية البزار، ومشكل الآثار»، وحديث ابن مسعود وغيره، فحذفتها .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٠٣٦) .

١٩٤٦ - [٧٠٤٨ - عن عبدالرحمن بن أزهر :

أنَّ خالدَ بن الوليدَ خرجَ مع رسولِ الله ﷺ، [يومَ حنين] فكانَ على خيلِ رسولِ الله ﷺ^(١)، قال ابنُ الأزهر: فلقد رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقول: «من يدلُّ عليَّ رحلَ خالدِ بنِ الوليدِ؟» .

قال ابنُ الأزهر: فمشيتُ -أو قال: سعتُ- بينَ يديه وأنا محتلمٌ، أقولُ: من يدلُّ عليَّ رحلَ خالدِ بنِ الوليدِ؟ حتَّى دُلِّنا على رحلِهِ؛ فإذا هو قاعدٌ مستندٌ إلى مؤخرِ رحلِهِ، فأتاه رسولُ الله ﷺ فنظرَ إلى جُرحِهِ .

قال الزهري: وحسبتُ أنه قال: ونفتَ فيه رسولُ الله ﷺ .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٧٠٤٨) .

٣٨ - باب فضل قريش

١٩٤٧ - ٢٢٨٨ - عن عمرو بن عثمان، قال:

قال لي أبي عثمانُ بن عفان: أيُّ بُنيٍّ! إنَّ وُلَيْتَ من أمرِ المسلمين شيئاً؛ فأكرم قريشاً؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أهانَ قريشاً أهانَهُ اللهُ» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١١٧٨) .

١٩٤٨ - ٢٢٨٩ - عن جبير بن مطعم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«للقريشِ قوَّةُ الرِّجْلِينِ من غيرِ قريشٍ» .

(١) يعني: في غزوة الفتح، كما في رواية لأحمد (٤/ ٣٥٠ - ٣٥١).

فسأل سائل ابن شهاب: ما يعني بذلك؟ قال: نبل الرأي .

صحيح - «الصحيحة» (١٦٩٧) .

١٩٤٩ - ٢٢٩٠ - عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«الأنصارُ أَعْقَةُ صُبْرٍ، و[إنَّ] الناسَ تبعٌ لقريشٍ في هذا الأمر؛ مؤمنهم

تبعُ مؤمنهم، وفاجرهم تبعُ فاجرهم» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٠٠٦) .

٣٩ - باب فضل الأنصار

١٩٥٠ - ٢٢٩١ - عن الحارث بن زياد صاحبِ رسولِ الله ﷺ، قال: قال

رسول الله ﷺ:

«من أحبَّ الأنصار؛ أحبه الله يومَ يلقاه، ومن أبغضَ الأنصار؛ أبغضه

الله يومَ يلقاه» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٩٩١) .

١٩٥١ - ٢٢٩٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لولا الهجرةُ لكنتُ امرئاً من الأنصار، ولو يندفعُ [الناس] شعباً،

والأنصار في شعبهم؛ لاندفعت مع الأنصار في شعبهم» .

صحيح - «الصحيحة» (١٧٦٨) .

١٩٥٢ - ٢٢٩٣ - عن أنس بن مالك:

أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً عاصباً رأسه، فتلقيه ذراري الأنصار وخدمهم

ما هم بوجوه^(١) الأنصار يومئذٍ، فقال:

«والذي نفسي بيده؛ إني لأحبكم» (مرتين أو ثلاثاً)، ثم قال:
«إنَّ الأنصار قد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي عليكم، فأحسنوا إليَّ
محسنيهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم» .

صحيح - «الصحيحة» (٩١٦)، وهو في «البخاري» نحوه من طريق آخر دون جملة
الحب .

١٩٥٣ - ٢٢٩٤ - عن قدامة بن إبراهيم، قال:

رأيتُ الحجاج يضرب عباس بن سهل في إمرة ابن الزبير، فأتاه سهل
ابن سعد - وهو شيخ كبير له ضفيرتان، وعليه ثوبان إزار ورداء-، فوقفَ
بين السَّمطين فقال: يا حجاج! ألا تحفظُ فينا وصية رسولِ الله ﷺ؟! فقال:
وما أوصى به رسول الله ﷺ فيكم؟ قال:

أوصى أن يُحسَنَ إليَّ محسنِ الأنصار، ويُعفى عن مسيئتهم .
حسن - «التعليقات الحسان» (٧٢٤٣) .

١٩٥٤ - ٢٢٩٥ - عن رفاعة الزرقني، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأصل: (ذخرة) ! والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«الفضائل» للنسائي (١٨٦ /
٢٢٣). والحديث من رواية إسماعيل بن جعفر: أخبرني حميد، عن أنس، وهذا إسناد صحيح؛ لكن
خالفه محمد بن أبي عدي عن حميد به، فقال: فتلناه الأنصار ونساؤهم وأبناؤهم؛ فإذا هو بوجوه
الأنصار فقال... أخرجه أجمد (٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦)، و«الفضائل» (٢ / ٧٩٩ - ٨٠٠)، وإسناد
صحيح أيضًا وثلاثي.

وتابعه معتمر قال: سمعت حميدًا، وذكر أنه سمع أنسًا، وإسناده صحيح أيضًا.
فقد خالفه، فلم يذكر: (الخدم)، وأثبتنا: (الوجوه)، وروايتها أصح -بداهة- .

«اللهم! اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم، ولمواليهم، ولجيرانهم» .

صحيح لغيره دون: «وجيرانهم» - «الضعيفة» (٦٣٩٩) .

١٩٥٥ - ٢٢٩٦ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ما ضرَّ امرأةً نزلت بين بيتين من الأنصار، أو نزلت بين أبويها» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٧٢٢٣)، «الصحيحة» (٣٤٣٤) .

١٩٥٦ - ٢٢٩٧ - عن أنس بن مالك، قال:

أتى أسيدُ بنُ حُضَيْرِ الأشْهَلِيِّ النقيبُ إلى رسولِ الله ﷺ، فدَكَرَ له أهلَ بيتٍ من الأنصارِ فيهم حاجة، قال: وقد كانَ قَسَمَ طعاماً، فقال النبي ﷺ:

«تركنا حتى ذبب ما في أيدينا! فإذا سمعت بشيء قد جاءنا؛ فأذكريني - أو قال فاذكري لي - أهل ذلك البيت» .

قال: فجاءه بعد ذلك طعام من خبز شعير وتمر، قال: وجُلُّ أهل ذلك البيت نسوة .

قال: فقسم في الناس، وقسم في الأنصار فأجزل، وقسم في أهل ذلك البيت فأجزل، فقال له أسيد بن حضير يشكر له: جزاك الله عنا يا نبي الله أطيب الجزاء - أو قال: خيرًا -، فقال ﷺ:

«وأنتم - معشر الأنصار! - فجزاكم الله أطيب الجزاء - أو قال خيرًا -؛ فإنكم - ما علمتكم - أعفَّ صُبرٌ، وسترون بعدي أثرًا في الأمر والعيش،

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٩٦) .

٤٠ - باب فضل أهل اليمن

١٩٥٧ - ٢٢٩٩ - عن ابن عباس، قال:

بينما النبي ﷺ بالمدينة؛ إذ قال:

«الله أكبر! الله أكبر! جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن، قومٌ نقيّةُ

قلوبهم، لينة طبايعهم، الإيثار يان، والفقه يان، والحكمة يان» .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٧٢٥٤)، «الصحيحة» (٣٣٦٩) .

٤١ - باب في بني عامر

١٩٥٨ - ٢٣٠٠ - عن أبي جحيفة، قال:

دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عامر، فقال:

«من أنتم؟» .

فقلنا: من بني عامر، فقال ﷺ:

«مرحباً بكم، أنتم مني» .

صحيح - «الصحيحة» (٣٢١٢) .

٤٢ - باب في أهل المشرق

١٩٥٩ - ٢٣٠١ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خيرُ أهل المشرق عبدُ القيس؛ أسلم الناسُ كرهاً، وأسلموا طائعين» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٨٤٣) .

٤٣ - باب فيمن آمن بالنبي ﷺ ورآه ومن آمن به ولم يره

١٩٦٠ - ٢٣٠٢ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِكَ! قَالَ:

«طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي، وَطُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي» .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (١٢٤١) .

١٩٦١ - ٢٣٠٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي» .

صحيح لغيره - «الصحيحه» أيضاً .

٤٤ - باب فضل أمة نبينا محمد ﷺ

١٩٦٢ - ٢٣٠٤ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَّمِ» .

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٣٢٠٧) .

١٩٦٣ - ٢٣٠٥ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ؛ إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يَصْدَقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا

رَجُلٌ وَاحِدٌ» .

صحيح - «الصحيحه» (٣٩٧): م - قلت: فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٩٦٤ - ٢٣٠٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ؛ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ

كشِرَادَ الْبَعِيرِ» .

قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى أن يدخل الجنة؟! فقال:

«من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» .

صحيح لغيره - «الصحيح» (٢٠٤٣ و ٢٠٤٤ و ٣١٤١): خ - أبي هريرة .

١٩٦٥ - ٢٣٠٧ - عن عمّار، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مثل أمّتي مثل المطر؛ لا يدرى أوّله خير أو آخره!» .

صحيح - «الصحيح» (٢٢٨٦) .

٤٥ - باب في عالم المدينة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤٦ - باب في ناس من أبناء فارس

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤٧ - باب فضل أهل الحجاز

١٩٦٦ - ٢٣١٠ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«غَلَطَ القلوبِ والجفَاء: في أهلِ المشرقِ، والإيمان: في أرضِ الحجاز» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ٢٠٤ / ٧٢٥٢)، «الصحيح» (٣٤٣٦): م -

فليس على شرطِ «الزوائد» .

٤٨ - باب ما جاء في الشام وأهله

١٩٦٧ - ٢٣١١ - عن زيد بن ثابت، قال:

قال رسول الله ﷺ يوماً ونحن عنده^(١):

(١) زاد الترمذي وغيره: نولف القرآن من الرقاع... وهي عند المصنف (١ / ١٦٣ / ١١٤)

بلفظ: كتّا عند رسول الله ﷺ نولف... إلخ، وهو تما فات الهيشمي؛ فاستدركته هنا .

«طوبى للشام^(١) ! [قال] إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ أَجْنَحَتُهَا عَلَيْهِ» .

صحيح - «الصحيحة» (٥٠٣)، «المشكاة» (٦٦٢٤)، «تخریج فضائل الشام» (رقم ١).

١٩٦٨ - ٢٣١٢ - عن عبدالله [بن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ

«ستخرجُ عليكم في آخر الزمان نارٌ من حضرموت تحشرُ الناس» .

قال: قلنا: بما تأمرنا يا رسول الله؟! قال:

«عليكم بالشام» .

صحيح - «تخریج الفضائل» (رقم: ١١) .

١٩٦٩ - ٢٣١٣ - عن قرّة بن إياس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا فسدَ أهلُ الشام؛ فلا خيرَ فيكم» .

صحيح - «الصحيحة» (٤٠٣)، «فضائل الشام» (رقم: ٥)؛ وهو تهاجم الحديث المتقدم

برقم (١٨٥١) .

١٩٧٠ - [٧٢٦٢ - عن عبدالله بن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَاداً؛ جنداً بالشام، و جنداً بالعراق، و جنداً

باليمن» .

قال: قلت: يا رسول الله! خِر لي؟ قال:

«عليك بالشام، فمن أبى فليلحق بيمنه، ولْيَسْقِ مِنْ غُدْرِهِ^(٢)؛ فَإِنَّ اللَّهَ

تَكْفُلُ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ» .

(١) زاد أحمد وغيره: ولم ذلك يا رسول الله؟! قال ...

(٢) جمع (غدير)، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، كما في «التاج» وغيره، وفيه الخضُّ على

العناية بالزرع والسقي .

صحيح - «تخریج فضائل الشام» (٢) .

٤٩ - باب في أهل عُمان

١٩٧١ - ٢٣١٤ - عن أبي برزة الأسلمي، قال:

بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى حيٍّ من أحياء العرب في شيء - لا أدري

ما قال؟-، فسبّوه وضربوه، فرجع إلى النبي ﷺ، فشكا إليه، فقال:

«لكنَّ أهل عُمان لو أتاهم رسولي؛ ما سبّوه ولا ضربوه» .

صحيح - «الصحيحه» (٢٧٣٠): م - فليس على شرط «الزوائد» .

٥٠ - باب في أهل مصر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

OOOOO

٣٨ - كتاب الأذكار

١ - باب فضل الذكر والذاكرين

١٩٧٢ - ٢٣١٦ - عن كريمة بنت الحساس، قالت: سمعتُ أبا هريرة في بيت أمّ الدرداء يحدثُ، عن النبي ﷺ، قال:

«قال الله تعالى: أنا مع عبدي؛ ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٧) .

١٩٧٣ - ٢٣١٧ - عن عبدالله بن بسر، قال:

جاء أعرابيان إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله! أخبرني بأمرٍ

أتشبهُ به؟ قال:

«لا يزالُ لسانك رطباً من ذكر الله تعالى» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٧) .

١٩٧٤ - ٢٣١٨ - عن معاذ بن جبل، قال:

سألتُ رسولَ الله ﷺ: أي الأعمالِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال:

«أن تموتَ ولسانك رطبٌ من ذكر الله» .

حسن صحيح - «الصحيحه» (١٨٣٦)، تخريج «الكلم الطيب» (٣ / ٢٥) .

٢- باب فيمن ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ في شيء من أحواله

١٩٧٥ - ٢٣٢١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه؛ إلا كان عليهم ترة، وما مشى أحدٌ ممشى لم يذكر الله فيه؛ إلا كان عليه ترة، وما أوى أحدٌ إلى فراشه ولم يذكر الله؛ إلا كان عليه ترة» .

صحيح - «الصحيحة» (٧٨) .

١٩٧٦ - ٢٣٢٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه، ويصلون على النبي ﷺ؛ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة للشواب» .

صحيح - «الصحيحة» (٧٦) .

٣ - باب إخفاء الذكر

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤ - باب فضل التسبيح والتهليل والتحميد

١٩٧٧ - ٢٣٢٥ - عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله

ﷺ:

«إذا قال العبد: لا إله إلا الله والله أكبر؛ صدقه ربه، قال: صدق عبدي: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده؛ صدقه ربه، قال: صدق عبدي: لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله لا

شريك له؛ صدقه ربه، قال: صدق عبدي: لا إله إلا أنا لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك [وله الحمد]^(١)؛ صدقه ربه، قال: صدق عبدي: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله لا حول ولا قوة إلا بالله؛ صدقه ربه، وقال: صدق عبدي: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي.

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٣١٠ / التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (١٣٩٠).

١٩٧٨ - ٢٣٢٦ - عن جابر بن عبدالله، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«أفضلُ الذكر: لا إله إلا الله، وأفضلُ الدعاء: الحمد لله» .

حسن لغيره - «المشكاة» (٢٣٠٦)، «الصحيحة» (١٤٩٧) .

١٩٧٩ - ٢٣٢٧ - عن البراء، أن النبي ﷺ قال:

«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،

يحیی ويمیت، وهو على كلِّ شيءٍ قدير - عشر مرّات -؛ كان كعدلٍ رقبة أو

نسمة» .

صحيح دون: «يحیی ويمیت» هنا - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤١)، «الضعيفة»

(٣٢٧٦) .

(١) زيادة من «سنن الترمذي» (٣٤٢٦)، و«مسند أبي يعلى» (١١ / ١٤)، وهي ضرورية

لتنسجم مع جملة التصديق التي بعدها، وكان تخلل في الأصل بين قوله: «لا إله إلا أنا»، وقوله: «لي الملك ولي الحمد»، قوله: «وإذا قال: لا إله إلا الله له الحمد؛ صدقه ربه؛ قال: صدق عبدي: لا إله إلا

أنا! ولا أصل لها في طبعتي «الإحسان»، وهي ظاهرة في الإحكام! فحذفتها.

وأما المعلقون الأربعة فهم في شغل عن المقابلة والتصحيح! ولا سيما الشيخ شعيب؛ فإنه على

الأقل كان يجب عليه أن يقابله بما في طبعته من «الإحسان» على الأقل، ولو أنه فعل؛ لوجد أن هذه

الزيادة لا أصل لها فيه، مع أن السياق يناهيا لمن تأمله!

١٩٨٠ - ٢٣٢٨ - عن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسول

الله ﷺ يقول:

«بخِ بخٍ! - وأشارَ بيده بخمس - ما أثقلهنَّ في الميران: سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولدُ الصالحُ؛ يُتوفى للمرءِ
المسلم، فيحتسبه» .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٠٤) .

١٩٨١ - ٢٣٢٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الكلام أربعٌ، لا يضرُّك بأئمنَ بدأت: سبحان الله، والحمد
لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» .

(قلت): له حديث في «مسلم» غير هذا .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٤) .

١٩٨٢ - ٢٣٣١ - عن أبي أمامة الباهلي:

أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به وهو يحركُ شفَّتيه، فقال:
«ماذا تقولُ يا أبا أمامة؟!» .

قال: أذكرُ ربِّي. قال:

«ألا أخبرك بأكثر - أو أفضل - من ذكرِك الليل مع النَّهار، والنَّهار مع

الليل؟! أنْ تقولَ: سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملء ما خلق،
وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، وسبحان الله ملء ما في الأرض
والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كلِّ شيءٍ،

وسبحانَ الله ملء كل شيءٍ، وتقول: الحمد لله مثل ذلك» .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٥٢ و ٢٥٣)، «الصحيحه» (٢٥٧٨).

١٩٨٣ - ٢٣٣٣ - عن يسيرة: - وكانت إحدى المهاجرات -، قالت:

قال لنا رسول الله ﷺ:

«عليكنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس، فأعقدنَّ بالأنامل؛ فإنهنَّ

مسؤولاتٌ، ومستنطقاتٌ» .

حسن لغيره - «الضعيفة» تحت الحديث (٨٣)، «المشكاة» (٢٣١٦)، «صحيح أبي

داود» (١٣٤٥)، «الرد على الحبشي» (ص ١٣)^(١).

١٩٨٤ - ٢٣٣٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال:

رأيتُ النبي ﷺ يعقدُ التسبيحَ بيده^(٢).

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤٦)، تخريج «الكلم الطيب» (٦٨ - ٦٩)،

«الضعيفة» تحت الحديث (٨٣) .

(١) قلت: تناقض في هذا الحديث تحقيق الشيخ شعيب، والأخ الداراني، فجزم الأول بضعفه

هنا (٢ / ١٠٥٢)، وفي تعليقه على «الإحسان» (٣ / ١٢٢)، فأخطأ، وأعل إسناده هناك بجهالة (حميضة

بنت ياسر)، وتفرد ابن حبان بتوثيقها؛ فأصاب، وخالف الداراني -كعادته- فقال (٧ / ٣٣٩):

«ما رأيتُ فيها جرحاً!» (ما شاء الله!!)، وركن إلى توثيق ابن حبان، فقال: «إسناده جيد!»

والصواب ما أثبتته أعلاه: (حسن لغيره)؛ لشواهد، كحديث ابن عمرو الصحيح الآتي بعده، وأثر امرأة

من بني كليب قالت: رأيتُ عائشة أسبح بتساييح معي، فقالت: أين الشواهد؟ يعني الأصابع .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٩٠) بسند صحيح عنها، ولولا أن المرأة لم أعرفها لكان الإسناد إلى

عائشة صحيحاً؛ على أن من المحتمل أن تكون صحابية؛ لأن الراوي عنها (أبا تميمة) -واسمه (طريف

ابن مجالد)، وهو تابعي- روى عن جماعة من الصحابة، فلا أقل من أن يستشهد بأثرها، كيف لا؛

وكلامُ الله أكبرُ شاهدٍ على ذلك: «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» .

(٢) أي: اليمنى، كما في رواية لأبي داود، وحسنها الحافظ، فانظر -إن شئت- تخريج «الكلم» .

١٩٨٥ - ٢٣٣٥ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

«من قال: سبحان الله العظيم وبحمده؛ غرست له نخلة في الجنة». .
 (قلت): وفي رواية: «شجرة» بدل: «نخلة» .
 صحيح لغيره - «الصحيحة» (٦٤) .

١٩٨٦ - ٢٣٣٦ - عن أبي مالك الأشعري^(١)، أن رسول الله ﷺ قال :

«إسباغُ الوضوءِ شطرُ الإيمانِ، والحمدُ لله تملأُ الميزانَ، والتسبيحُ والتكبيرُ ملءُ السمواتِ والأرضِ، الصلاةُ نورٌ، والزكاةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حجةٌ لك أو عليك، كلُّ النَّاسِ يغدو، فبائعٌ نفسه: فمعتقها أو موبقها» .
 صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (٣٥ / ٥٩): م بلفظ: «الطهور شطر...» نحوه .

٥ - باب في قول: لا حول ولا قوة إلا بالله

١٩٨٧ - ٢٣٣٨ - عن أبي أيوب صاحب رسول الله ﷺ:

أن النبي ﷺ ليلة أُسري به؛ مرَّ على إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، فقال [إبراهيم] لجبريل ﷺ: من معك يا جبريل؟! قال جبريل: هذا محمد ﷺ، فقال إبراهيم: يا محمد! مرَّ أمّتك أن يكثروا [من] ^(٢) غراس الجنة؛ فإن ترتبها طيبة، وأرضها واسعة، فقال رسول الله ﷺ لإبراهيم:

(١) في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «هذا أخرجه مسلم بتمامه،

لكنه عنده من رواية ابن سلام عن أبي مالك، لم يذكر بينهما عبدالرحمن بن غنم» .

قلت: هذا منقطع، والمحفوظ ذكر عبدالرحمن بن غنم، كما في الكتاب وغيره .

(٢) سقطت من الأصل، ومن «الإحسان» أيضاً، واستدركتها من فهرس الأصل! وهي ثابتة في

«مسند أحمد» (٥ / ٤١٨)، و «معجم الطبراني» (٤ / ١٥٧)، و «شعب الإيمان» (١ / ٤٤٤)، و «مسند

الحارث» (ق ١٢٥ / ١ - البغية)، وكذا هي في الشاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني (١٢ / ٣٦٤)،

و «الموضح» (١ / ٤١٧) .

«وما غراس الجنة؟»، قال:

لا حول ولا قوة إلا بالله .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٥٦)، «الصحيحة» (١٠٥)، تخريج «الكلم

الطيب» (٢٩ / ١٥) .

١٩٨٨ - ٢٣٣٩ - عن أبي ذر، قال:

كنتُ أمشي خلف النبي ﷺ، فقال لي:

«يا أبا ذر، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟!» .

قلت: بلى [يا رسول الله!]، قال:

«لا حول ولا قوة إلا بالله» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٥٦)، «الصحيحة» (١٥٢٨) .

٦ - باب ما يقول من الذكر بعد الصلاة

١٩٨٩ - ٢٣٤٠ - عن زيد بن ثابت، أنه قال:

أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين،
ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتي رجلٌ في منامه؛ فقبل له:

[إنه] ^(١) أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين،

وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: اجعلوها

خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى رسول الله ^(٢)

فأخبره؟! فقال النبي ﷺ:

(١) من «الإحسان» .

(٢) كذا الأصل في الموضعين، وهو من رواية ابن خزيمة، وهو فيه على القلب: (النبي) في

الموضع الأول، و (رسول الله) في الموضع الآخر، وكذا في «المسند» .

«فافعلوه» .

صحيح - «المشكاة» (٩٧٣) .

١٩٩٠ - ٢٣٤١ - عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قالَ دبرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى [وفي رواية: إِذَا أَصْبَحَ] ^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عشرَ مرَّاتٍ؛ كتبَ له بهنَّ عشرَ حسناتٍ، ومحا بهنَّ عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفعَ له بهنَّ عشرَ درجاتٍ، وكنَّ له عتقَ عشرَ رقابٍ، وكنَّ له حرساً من الشيطان حتى يمسي .

ومن قالهنَّ حين يمسي؛ كانَ له مثل ذلك حتى يصبح» .

(وفي رواية):

«وكن له عدل عتاقة أربع رقاب، [وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي]، ومن قالهنَّ إِذَا صَلَّى المغربَ دبرَ صَلَاتِهِ؛ فمثل ذلك [حتى يصبح]» .

(قلت): وله حديث في «الصحيح» غير هذا .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١١٣ و ٢٥٦٣) .

(١) يعني: صلاة الصبح، بقريته قوله في آخر الرواية الآتية بلفظ: «إذا صلى المغرب»، وهي تمام هذه الرواية: «إذا أصبح»، وإنما ذكرتها بين معكوفتين؛ لأنه لم يذكرها الهيثمي، وهي في «الإحسان» (٢٠٢٠) بنفس سند الأولى؛ إلا أن في هذه ذكر القاسم بن خميرة، وفي الأخرى: مكحولاً، وسياق الرواية الأولى له، وليس فيها: «عشر مرات» وإنما هي في رواية القاسم، وكذلك فيها الرواية الأخرى التي ذكرها الهيثمي، وهي تبين أن المراد بقوله فيما قبلها: «حين يمسي»: أن المراد دبر صلاة المغرب، فتنبه؛ فإنه مما أغفله المعلقون!

١٩٩١ - ٢٣٤٢ - عن أنس بن مالك، قال:

جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! علّمني كلمات أدعو بهنّ في صلاتي^(١)؟ فقال:

«سبّحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثمّ سلّيه حاجتك».

صحيح لغيره دون قوله: «ثمّ سلّيه حاجتك» - «الصحيحه» (٣٣٣٨)، «الضعيفة»

(٣٦٨٨)، «التعليقات الحسان» (٢٠٠٨).

١٩٩٢ - ٢٣٤٣ و ٢٣٤٤ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خصلتان لا يحصيها عبدٌ إلّا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبّحُ [الله] أحدكم دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً، تلك مئة وخمسون باللسان، وألف وخمسة مئة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه؛ يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين؛ فتلك مئة باللسان، وألف في الميزان». قال رسول الله ﷺ:

«فأيّكم يعمل في يومٍ وليلة ألفين وخمسة مئة سيئة؟!» .

قال عبدالله [بن عمرو]:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدهنّ بيده^(٢).

قال: فقيل: يا رسول الله! وكيف لا نحصيها؟! قال:

(١) أي: دعائي وذكرى، ففي حديث محمد بن عمرو بن عطاء: «سبّحي الله في كل غداة

عشراً... الحديث، وهو مرسل صحيح الإسناد .

(٢) أي: اليمنى، كما تقدم قريباً (١٩٨٤ / ٢٣٣٤).

«يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتيه عند منامه فينومه» .

صحيح - مضى بإسناده ومثته (٤٤٩ / ٥٣٩) .

٧ - باب الدعاء بعد الصلاة

١٩٩٣ - ٢٣٤٥ - عن معاذ بن جبل:

«أن رسول الله ﷺ أخذ بيد معاذ يوماً، فقال:

«يا معاذ! والله إنني لأحبك» .

فقال معاذ: بأبي أنت وأُمِّي [يا رسول الله!] والله إنني لأحبك^(١)،

قال:

«يا معاذ! أوصيك [أن] لا تدعنَّ في دبر كلِّ صلاةٍ أن تقول: اللهم!

أعني على ذكرك [وشكرك] وحسن عبادتك» .

قال: فأوصى بذلك معاذُ الصنابحيَّ، وأوصى بذلك الصنابحيُّ أبا

عبدالرحمن، وأوصى بذلك أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم^(٢) .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٦٢) .

٨ - باب قراءة المعوذات دبر الصلاة

١٩٩٤ - ٢٣٤٧ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) كذا هو في موضع من «الإحسان»، وكذا هو في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٦٩) . وفي

الموضع الآخر: (وأنا والله أحبُّك) . وكذا هو في «عمل النسائي» (١٨٧ / ١٠٩)، وهو المناسب للسياق،

والغريب أنَّه في الموضعين بإسناد واحد، والزيادة من الموضع الآخر، والنسائي، وأحمد (٥ / ٢٤٥) .

(٢) قلت: ثمَّ اشتهر الحديث عند المحدثين بروايته هكذا مسلسلاً بالصيغة حتى عصرنا هذا.

«اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٦٣)، «الصحيحة» (٦٤٥) .

٩ - باب ما يقول بعد السلام

١٩٩٥ - ٢٣٤٨ - عن ابن مسعود، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول :

«اللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام!» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٠٧٤) : م - عائشة .

١٠ - باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أوى إلى فراشه

١٩٩٦ - ٢٣٤٩ - عن أبي هريرة، قال :

قال أبو بكر: يا رسول الله! أخبرني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت؟

قال :

«قل : اللهم! عالم الغيب والشهادة! فاطر السماوات والأرض! رب

كل شيء ومليكه! أشهد أن لا إله إلا أنت؛ أعوذ بك من شر نفسي، ومن

شر الشيطان وشركه»، قال النبي ﷺ :

«قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك» .

صحيح - تخريج «الكلم الطيب» (٢٢ / ٣٢)، «الصحيحة» (٢٧٥٣) .

١٩٩٧ - ٢٣٥٠ و ٢٣٥١ - عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ :

أنه كان إذا اضطجع ليلام؛ وضع [يده] اليمنى تحت خده الأيمن،

وقال :

«اللهم قني عذابك يوم تبعثُ عبادك» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٧٥٤)، «مختصر الشرائع» (١٤٢ / ٢١٦) .

١٩٩٨ - ٢٣٥٢ - عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال حين يصبحُ [ثلاث مرات] ^(١): باسم الله الذي لا يضر مع

اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميعُ العليم؛ لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي؛ لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح» .

[وقد كان أصابه الفالج، ف قيل له: أين ما كنت تحدثنا به؟! قال: إنَّ

الله حين أرادَ ما أرادَ أنسانيها] ^(١) .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٧)، تخريج «الكلم الطيب» .

١٩٩٩ - ٢٣٥٣ - عن بريدة بن الحُصيب، عن النبي ﷺ، قال:

«من قال ^(٢): اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا

على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ

بنعمتك عليَّ ^(٣)، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ إنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت،

فماتَ من يومه أو ليلته؛ دخل الجنة» .

صحيح - «الصحيحة» (١٧٤٧) .

(١) هذه الزيادة، وما قبلها من طبعتي «الإحسان»، والمقصود بالذي أصابه الفالج؛ إنها هو (أبان

ابن عثمان)، كما في «أبي داود» (٥٠٨٨) أيضاً، ولفظ أبي داود: غضبتُ فنسيت أن أقولها .

(٢) زاد أحمد وغيره: «حين يصبح، أوحين يمسي . . .» .

(٣) سقطت جملة النعمة هذه من طبعتي «الإحسان» .

٢٠٠٠ - ٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ - عن أبي هريرة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ:

«اللَّهُمَّ! بَكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ

المصير^(١)، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ:

«اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٢)، «الكلم الطيب» .

٢٠٠١ - ٢٣٥٦ - عن عبدالله بن عمر، قال:

لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ

[العفو و] العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم! استر عوراتي،

وآمن روعاتي، اللهم! احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني،

وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتِكَ أنْ أَغْتَالَ من تحتي» .

قال وكيع: يعني: الخسف .

صحيح - تخريج «الكلم الطيب» (٢٧)، «المشكاة» (٢٣٩٧ / التحقيق الثاني) .

(١) إلى هنا ينتهي الحديث في «الإحسان» (٩٦٠) في هذه الطريق، وكذلك في طريق حماد الآتية،

فالظاهر أنها ملحقة من بعض النسخ، بدليل الجمع بن جملتي: «وإليك المصير» و «إليك النشور»؛ فإنَّ

هذا الجمع لا أصل له في شيء من الروايات، وإنَّما هو من اختلاف الرواة كما ذكرتُ في

«الصحيحة»، وقد رواه الإمام البغويّ بتامه في «شرح الستة» (٥ / ١١٢) من طريق شيخ المصنّف، دون

قوله: «وإليك النشور»، وزاد في آخره: «وإليك المصير» أيضاً .

ورواه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن (وهيب) الذي في طريق المصنّف، فجعل في دعاء الصباح:

«وإليك النشور»، وفي دعاء المساء: «وإليك المصير»؛ ولعلّه أليق من حيث المعنى، والله أعلم .

٢٠٠٢ - ٢٣٥٧ - عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، [وَأَطْعَمَنِي] وَسَقَانِي^(١)؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ! وَمَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ! وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ! لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٥٥١٣) .

٢٠٠٣ - ٢٣٥٨ - عن عائشة، قالت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ؛ قَالَ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٦٦) .

٢٠٠٤ - ٢٣٦٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَمْسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)؛ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَّةٌ^(٣) إِلَى الصَّبَاحِ» .

(١) الأصل: «وشفاني!» والتصويب من «الإحسان» ومصادر التخريج منها «مسند أحمد» (٢) /

(١٧٧) - والزيادة منه -، و «عمل اليوم» للنسائي (٤٦٦ / ٧٩٨) وغيرهما .

(٢) أي: تلوى وأرق .

(٣) بالضم والتخفيف: السم، ووقع في طبعات الكتاب الثلاث، وطبعتي «الإحسان»: «حيتة»!

والتصحيح من «الترمذي» (٣٦٠٠)، و«المسند» (٢ / ٢٩٠). وغفل عنها المعلقون الأربعة، مع مخالفتها

لما ذكرت، وشذوذها عن سائر الروايات والمصادر التي ذكروها !!

قال: وكان إذ لُدِغَ إنسان من أهله قال: أما قال (١) الكلمات؟! [وفي رواية: قال: فكان أبو هريرة إذا لُدغَ إنسان منّا؛ أمره أن يقولها/

[١٠٣٣].

(قلت): له حديث في «الصحيح» غير هذا في العقب .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٦)، تخرّيج «الكلم الطيب» (٣٣ / ٢٣) .

٢٠٠٥ - ٢٣٦٣ و ٢٣٦٤ - عن نوفل، أن رسول الله ﷺ (٢) قال:

«فَمَجِيءٌ ما جاء بك ؟» .

قال: جئت لتعلمني شيئاً أقوله عند منامي؟ قال:

«اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم نم على خاتمتها؛ فإنها براءة من الشرك» .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٩)، «التعليقات الحسان» (٧٨٦) و

(٧٨٧)، «المشكاة» (٢١٦١ / التحقيق الثاني) .

(١) قلت: كذا على هامش الأصل، والمعنى واضح، ولكنتي في شكٍّ من ثبوت هذا القول

مرفوعاً؛ كما بيته في «التعليقات الحسان» (٢ / ١٨١)، بل هو موقوف كما في الرواية المستدركة من

«الإحسان» (١٨٥ - ١٨٦ / ١٠٣٣)؛ فإنها صريحة في الوقف .

ثم إن قوله: «لم تضره»، قال ابن حبان:

«أراد به: أنك لو قلت ما قلنا؛ لم يضرك ألم اللدغ، لا أن الكلام الذي قال؛ يدفع قضاء الله عليه» .

قلت: ويؤيد ما قال زيادة أحمد عقب الحديث -وظاهرها الوقف-:

قال: فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها، فلدغت جارية منهم؛ فلم تجد لها وجعاً .

وسنده صحيح .

(٢) قلت: في الأصل ما نصّه: قال: «هل لك في ربيبة لنا فتكفلها [قال: أراها] زينب ؟»؛

[قال علي: هذا من زهير] .

قال: ثم جاء فسأله النبي ﷺ؟ فقال: تركتها عند أمها . . . فحذفته؛ لأنه ليس على شرط الكتاب .

وتجاهل المعلقون الأربعة اختلاط أبي إسحاق السبيعي وعننته؛ فصححو الإسناد !!

٢٠٠٦ - ٢٣٦٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر؛ غُفِرَ له^(١) ذنوبه - أو خطاياها؛ شك مسعر - وإن كانت مثل زبد البحر».

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ٢١٠).

١١ - باب كفارة المجلس

٢٠٠٧ - ٢٣٦٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«من جلس في مجلس كثر فيه لغطه، ثم قال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم [ربنا]! وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٣٦)، «المشكاة» (٢٤٣٣).

١٢ - باب فيمن قال: رضىب بالله رباً

٢٠٠٨ - ٢٣٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال: رضىبُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً؛ وجبت له الجنة».

صحيح - «الصحيحه» (٣٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٣٦٨).

(١) كذا الأصل، وكذا في نقل المنذري عن «المؤلف» ونحوه عند النسائي، وأوقفه، وفي طبعتي

«الإحسان»: «غفر الله».

١٣ - باب ما يقول عند الكرب

٢٠٠٩ - ٢٣٦٩ - عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ ^(١) :

«إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ

شَيْئاً» ^(٢) .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٥) .

٢٠١٠ - ٢٣٧٠ - عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، قال :

«دَعَاؤَاتِ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ! رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ

عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ^(٣) .

حسن - «تمام المثة» (٢٣٢)، «تخریج «الكلم» (١٢١)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٤٢) .

(١) الأصل: (كان يجمع أهل بيته فيقول) ! والتصويب من طبعتي «الإحسان»، وغفل عنه

الشيخ شعيب !

(٢) تكررت هذه الجملة في الأصل؛ خلافاً لـ «الإحسان»، وكل الطرق! وغفل عن ذلك

المعلقون الأربعة !

(٣) قلت: هذا الحديث مما أخذ ابن حبان بالشرط الخامس من شروط رواية «صحيحه»، وهو

التعري عن التذليس ^(١)، فإن في إسناده (عبدالجليل بن عطية)، وقد رماه ابن حبان في «ثقاته» (٨ / ٤٢١)

بالتذليس، وقد رواه بالعنعنة! فلا أدري لِمَ لَمْ يعله بهذا الغارق في تقليده في توثيق المجاهيل، بل اكتفى

بتحسين إسناده (٧ / ٤٠٢)؟! وأحال في ترجمته إلى (٥ / ١٧)، وهناك - وفي حديث آخر شاهد - نقل

عبارة ابن حبان بوصفه بالتذليس وسكت! فكان عليه هنا أن يجيب عن هذه العلة؛ كأن يقول مثلاً: زالت

العلة بتصريحه بالتحديث عند فلان! وهذا هو الواقع في «مسند الطيالسي»، و«أحمد»، و«مصنف ابن أبي

شيبه»، وهذه من المصادر التي عزا الحديث إليها! ولكنها الغفلة أو الحداثة، فقد رأيت في الحديث المتقدم

(٨٠١ / ٩٦٣)، قد رفض وصف ابن حبان إياه بالتذليس قائلاً: «لم يسبقه أحد»!

(١) انظر «المقدمة» (ص ٧٣) .

٢٠١١ - ٢٣٧١ - عن علي بن أبي طالب، أنّه قال:

لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إذا أصابني كرب أو شدة أن أقولهنّ:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحانه وتبارك الله ربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» .

حسن صحيح - «الروض النضير» (٦٧٩) .

١٤ - باب ما يقول إذا أصابه همٌّ أو حُزن

٢٠١٢ - ٢٣٧٢ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما قال عبد - قط - إذا أصابه همٌّ أو حزن:

(اللهم! إني عبدك ابن عبدك ابن أمّتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حُكْمِكَ، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حُزني، وذهاب همّي):

إلا أذهب الله همّه، وأبدله مكان حُزنه فرحاً» (١) .

قالوا: يا رسول الله! ينبغي لنا أن نتعلّم هذه الكلمات؟! قال:

(١) كذا بالحاء المهملة، وهو الموافق لأصله «الإحسان» (٣/ ٢٥٣ - المؤسسة)، و«مسند أبي يعلى» (٥٢٩٧)، وعنه تلقاه ابن حبان.

ووقع في طبعة بيروت منه (٢/ ١٦٠): «فَرَجاً» - بالجيم - .

وعلى الوجهين وقع في «مسند أحمد» (١/ ٣٩١ و ٤٥٢) - حتى في طبعة أحمد شاكر (٣٧١٢)

و(٤٣١٨) -، وهو عندهم جميعاً عن (يزيد بن هارون)، فالله أعلم.

«أجل، ينبغي لمن سمعهنَّ أن يتعلمهنَّ» .

صحيح - «الصحيحة» (١٩٩)، تخريج «الكلم الطيب» (٧٤ / ١٢٣).

١٥ - باب ما يقول إذا خافَ قوماً

٢٠١٣ - ٢٣٧٣ - عن عبدالله بن قيس :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا خافَ قوماً قال :

«اللهم! إنا^(١) نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٧٥)، تخريج «الكلم الطيب» (٧٥ / ٨٢) .

١٦ - باب ما يقول إذا رأى الهلال

٢٠١٤ - ٢٣٧٤ - عن ابن عمر، قال :

كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى الهلالَ قال :

«اللهم! أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما

تحبُّ وترضى، ربِّنا وربُّكَ الله» .

صحيح لغيره إلا جملة التوفيق - تخريج «الكلم الطيب» (٩١ / ١٦١)، «الصحيحة»

(١٨١٦) .

١٧ - باب ما يقول إذا خرج من بيته

٢٠١٥ - ٢٣٧٥ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال :

«إذا خرجَ الرَّجُلُ من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حولَ

ولا قوَّةَ إلَّا بالله؛ قال: فيقال له: حَسْبُكَ، قد كُفِّيتَ وهُدِّيتَ ووُقِّيتَ،

(١) في طبقات الكتاب الثلاث: «إني»، والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، ومصادر التخريج،

وغفل عنها الشيخ شعيب !

فَيَلْقَى الشَّيْطَانَ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُنْفِي وَهُدْيِي وَوَقْيِي؟! .

صحيح - تخريج «الكلم الطيب» (٥٩) .

١٨ - باب ما يقول عند الوداع

٢٠١٦ - ٢٣٧٦ - عن مجاهد، قال:

خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَشَيَّعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَفَارِقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا اسْتُودِعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ» .

وَإِنِّي اسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكُمْ .

صحيح - «الصحيحة» (١٤)، «الكلم الطيب» (٩٣ / ١٦٨ و ٦٦٩) .

١٩ - باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها

٢٠١٧ - ٢٣٧٧ - عن صهيب: حدّثه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا؛ إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ! وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ! وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ! وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ! نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٩)، تخريج «الكلم الطيب» (فصل ٣٧ - الطبعة

الجديدة).

[ما يقول إذا سمع صياح الديكة ونهاق الحمير]

٢٠١٨ - ١٠٠١ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«إذا سمعتم أصوات الديكة؛ فإنها رأّت ملكاً، فاسألوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم منهاق الحمير؛ فإنها رأّت شيطاناً، فاستعيذوا بالله من شرِّ ما رأّت» [.

صحيح - «الصحيحة» (٣١٨٣): ق - دون قوله: «وارغبوا إليه» .

٢٠ - باب وصية المسافر والدعاء له

٢٠١٩ - ٢٣٧٨ و ٢٣٧٩ - عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل يريد سفراً فقال: يا رسول الله! أوصني، فقال له رسول الله

ﷺ:

«أوصيك بتقوى الله، [والتكبير على كلِّ شرف]»^(١).

فلما ولى الرجل قال النبي ﷺ:

«اللهم! ازو له الأرض، وهون عليه السفر» .

حسن - «الصحيحة» (١٧٣٠)، «تخريج الكلم الطيب» (٩٤ / ١٧١) .

٢١ - باب ما يقول إذا ركب الدابة

٢٠٢٠ - ٢٣٨٠ و ٢٣٨١ - عن علي بن ربيعة الأسدي قال: ركب علي دابة

فقال:

(١) من طبعتي «الإحسان»، و«مستدرک الحاكم»، ولم يستدرکها الشيخ شعيب، وكذا الداراني،

إلا أنّ هذا نبه عليها في الهامش! ومن شططه أنه قال: «إسناده صحيح!» متجاهلاً اختلاط السببي

وعننته، ولا سيما وقد أسقط بينه وبين ربيعة واسطتين كما حققه الحافظ! وتوسّط شعيب فحسنه!!

بسم الله .

فلما استوى عليها قال :

الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات،
وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، ﴿ سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

اللهم! اغفر لي إنه لا يغفرُ الذنوبَ غيرك .

ثُمَّ قَالَ : فعل رسول الله ﷺ بمثل هذا وأنا رديفه .

(وفي رواية) عنه قال :

شهدتُ علياً أتى بدابةً ليركبها، فلما وضع رِجله في الركاب قال :

بسم الله .

فلما استوى على ظهره قال :

الحمد لله [ثلاثاً] ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

مُقْرِنِينَ ﴾ [إلى قوله :] ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ :

«الحمدُ لله (ثلاثاً)، اللهُ أكبر (ثلاثاً)، سبحانك إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي؛

فاغفر لي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إِلَّا أَنْتَ» .

ثُمَّ ضَحَكَ ، فَقُلْتُ : من أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكَتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟! قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحَكَ ، فَقُلْتُ : من أَيِّ شَيْءٍ

ضَحَكَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : [رب!] اغفر لي ذنوبي، قَالَ :

علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري».

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٣٤٢)، تخريج «الكلم الطيب» (٩٥ / ١٧٢).

○○○○○

٣٩ - كتاب الأدعية

١ - باب الدعاء بأسماء الله تعالى

٢٠٢١ - ٢٣٨٢ - عن أنس بن مالك، قال:

كنتُ مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة، ورجل قائمٌ يصلي، فلما ركعَ وسجدَ، وتشهدَ دعا؛ فقال في دعائه:

اللهم! إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت [الحَتَّان] المنان، بديعَ السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام! يا حيّ يا قيوم! اللهم! إني أسألك . . . ، فقال النبي ﷺ:

«أتدرون [بِ] ما دعا؟» .

قالوا: الله ورسوله أعلم! فقال:

«والذي نفسي بيده؛ لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى» .

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٣٤٢)، «صفة الصلاة»، «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٧٤).

٢٠٢٢ - ٢٣٨٣ - حدثنا بريدة بن الحُصيب :

أنَّ النبي ﷺ سمعَ رجلاً يقول:

اللهم! إني أسألك بأني أشهدُ أنك لا إله إلا أنت، الأحدُ الصمدُ.

الذي لم يلد ولم يولد. ولم يكن لك كُفُؤاً أحد . . . فقال النبي ﷺ:
«لقد سألتَ الله بالاسم الذي إذا سئلَ به أعطى، وإذا دُعي أجاب» .
[وإذا رجل يقرأ في جانب المسجد، فقال رسول الله ﷺ:
«لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»؛ وهو عبدالله بن قيس .
قال: فقلت له: يا رسول الله! أخبره؟ فقال:
«أخبره»، فأخبرت أبا موسى، فقال: لن تزال لي صديقاً^(١) .
صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤١).

٢٠٢٣ - ٢٣٨٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً؛ مائة إلا واحداً، إنَّه وتر يحبُّ الوتر، من
أحصاها دخل الجنة . . .» .
صحيح دون سرد الأسماء؛ فإنه منكر - «المشكاة» (٢٢٨٨ / التحقيق الثاني) .

٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٠٢٤ - ٢٣٨٦ - عن مالك بن الحويرث، قال:
صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلما رقي عتبة قال:
«آمين»، ثم رقي [عتبة] أخرى فقال: «آمين»، ثم رقي عتبةً ثالثة فقال:
«آمين»، ثم قال:
«أتاني جبريل فقال: يا محمد! من أدرك رمضان فلم يُغفر له؛ فأبعده
الله، فقلت: آمين! قال:

(١) قلت: هذه الزيادة استدركتها من رواية أخرى في «الإحسان» (٢ / ١٢٥ / ٨٨٩) عقب

الرواية الأولى، ولسلم (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) منها جملة الزامير.

ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار؛ فأبعده الله، فقلت: آمين!
[ف]قال:

ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك؛ فأبعده الله، قل: آمين، فقلت:
«آمين!» .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢ / ٦٦ و ٢٨٣) .

٢٠٢٥ - ٢٣٨٧ - عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ صعدَ المنبرَ فقال:

«آمين! آمين! آمين!» .

قيل: يا رسول الله! إنَّك [حين] صعدتَ المنبرَ قلت: «آمين آمين
آمين»؟! فقال:

«إنَّ جبريلَ أتاني فقال:

من أدركَ شهرَ رمضانَ ولم يغفرَ له فدخلَ النارَ؛ فأبعده الله، قل:

آمين، فقلت: آمين!

ومن أدركَ أبويه أو أحدهما فلم يبرهما، فماتَ فدخلَ النارَ؛ فأبعده

الله، قل: آمين، فقلت: آمين!

ومن ذكرتَ عنده فلم يصلَ عليك، فماتَ فدخلَ النارَ؛ فأبعده الله،

قل: آمين، فقلت: آمين!» .

حسن صحيح - «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩ / ١٨)، «التعليق الرغيب» (٣/

٢١٦)، وتقدم (١٧٠٢ / ٢٠٢٨) .

٢٠٢٦ - ٢٣٨٨ - عن حسين، عن النبي ﷺ، قال:

«[إِنَّ] البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ» .

صحيح - «تخريج المشكاة» (٩٣٣) .

٢٠٢٧- ٢٣٨٩ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً» .

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٨٠) .

٢٠٢٨ - ٢٣٩٠ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صلّى عليّ [صلاة] واحدة؛ صلّى الله عليه عشرَ صلوات، وحطّ

عنه عشرَ خطيئات» .

صحيح - «تخريج المشكاة» (٩٢٢) .

٢٠٢٩ - ٢٣٩١ - عن أبي طلحة، قال:

خَرَجَ رسول الله ﷺ وهو مسرور، فقال:

«إِنَّ الْمَلَكَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ: أَمَا تَرْضَى

أَنْ لَا يَصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي [صلاة]؛ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَلَا

يَسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً؛ إِلَّا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا؟! قُلْتُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ! .

حسن صحيح - «صحيح الترغيب» (٦٥- الدعاء/ ٧ - باب)، «الصحيح» (٨٢٩) .

٢٠٣٠ - [٩٠٢ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ» .

صحيح - «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١١) .

٢٠٣١ - ٢٣٩٢ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يَبْغُلُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامِ» .
 (قلت): وقد تقدّم في الصلاة بعض هذا في التشهد .
 صحيح - «المشكاة» (٥٢٤) .

٣ - باب حسن الظنّ بالله تعالى

٢٠٣٢ - ٢٣٩٣ - عن وائلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول،
 عن الله جلّ وعلا، أنّه قال:
 «أنا عند ظنّ عبدي بي؛ فليظنّ بي ما شاء» .
 صحيح - مضي (٥٩٤ / ٧١٦) بأتم مما هنا .
 ٢٠٣٣ - ٢٣٩٤ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال:
 «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ،
 وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» .
 (قلت): في «الصحيح» بعضه .
 صحيح - «الصحيحة» (١٦٦٣) .

٤ - باب ما جاء في فضل الدعاء

٢٠٣٤ - ٢٣٩٦ - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «الدعاء هو العبادة»، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿ادعوني أستجب لكم إنَّ
 الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي^(١) سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ .

(١) أي: عن دعائي. ﴿داخِرِينَ﴾؛ أي: أذلاء.

قلت: ومثلهم الذين يخشعون لغير الله، ويدعونهم من دون الله، ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٢٩) .

٢٠٣٥ - ٢٣٩٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدعاء» .

حسن - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧١)، «المشكاة» (٢٢٣٢) .

٢٠٣٦ - ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠ - عن سلمان، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ اللهَ جلَّ وعلا يستحي من العبدِ أن يرفعَ إليه يديه فيردَّهما

خائبين» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٧٧) .

٥ - باب لا يتعاضم على الله تعالى شيء

٢٠٣٧ - ٢٤٠١ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دعا أحدكم؛ فليعظم الرغبة؛ فإنه لا يتعاضم على الله شيء» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٣٣): م - بزيادة فيه، فليس هو على شرط «الزوائد» .

٦ - باب سؤال العبد جميع حوائجه

٢٠٣٨ - ٢٤٠٣ - عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سأل أحدكم فليكثر؛ فإنه يسأل ربه» .

صحيح - «الصحيحة» (١٢٦٦ و ١٣٢٥) .

٧ - باب الإشارة في الدعاء

٢٠٣٩ - ٢٤٠٥ - عن أبي هريرة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِإصْبَعِيهِ جَمِيعًا، فَنَهَاها، وَقَالَ (١):
«بِإِحْدَاهُمَا، بِالْيَمْنَى» .

«صحيح أبي داود» (١٣٤٤) .

(قلت): تقدّم حديث سلمان الفارسي في الباب [٤] قبل هذا:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا خَائِبَتَيْنِ» .

٨ - باب في دعوة المظلوم والمسافر في الطاعة والصائم وغيرهم

٢٠٤٠ - ٢٤٠٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«ثَلَاثُ دَعْوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ

الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» .

حسن - «الصحيحة» (٥٩٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٤) .

٢٠٤١ - ٢٤٠٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَحْمَلُ (٢) عَلَى الْغَمَامِ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ،

وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعَزَّزْتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» .

حسن لغيره - «الصحيحة» (٨٧٠) .

٢٠٤٢ - ٢٤٠٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» .

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٠) .

(١) أي: أشار .

(٢) الأصل: «ترفع!» والتصحيح من «الإحسان»، و«مسند أحمد» وغيره، وكذا في حديث خزيمة .

٩- باب إعادة الدعاء

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٠ - باب النهي عن دعاء الإنسان على نفسه وعلى غيرها

٢٠٤٣ - ٢٤١١ - عن جابر بن عبد الله، قال:

سرنا مع رسول الله ﷺ وهو يطلبُ المَجْدِيَّ بن عمرو الجهني، وكانَ الناضحُ يعتقبه [منا] الخمسة والسته والسبعة، فدنا عقبه رجل من الأنصارِ على ناضح له، فأناخه فركبه، ثمَّ بعته، فَتَلَدَّنَ عليه بعض التلدن، فقال: سَأُ^(١)؛ لَعَنَكَ اللهُ! فقال النبي ﷺ:

«من هذا اللاعنُ بعيره؟».

فقال: أنا يا رسولَ الله! فقال:

«انزل عنه؛ فلا تَصْحَبْنَا^(٢) بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا [تدعوا] على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من [الله] الساعة^(٣) [يُسألُ فيها عطاء]؛ فيستجيبَ لكم».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٧١): م - فليس هو على شرط «الزوائد» .

(١) كذا الأصل: (سأ) بالسین المهملة، وفي «الإحسان»، و«مسلم»: (شأ) بالمعجمة، وكلاهما كلمة زجر للبعير .

(٢) الأصل: «يصحبنا»، وفي الطبعين الآخرين: «يصحبنا ملعون!» والتصحيح من طبعتي «الإحسان»، و«مسلم».

(٣) الأصل: «الإجابة الساعة!» والتصحيح من «الإحسان»، وفيه: «الساعة»، والتصويب والزيادتان من «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»؛ وهما ضروريتان حتى تستقيم العبارة ويصحَّ المعنى: وغفل عن ذلك كله المعلقون الأربعة !!

١١ - باب في الجوامع من الدعاء

٢٠٤٤ - ٢٤١٢ - عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٣٢) .

٢٠٤٥ - ٢٤١٣ - عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول:

«اللهم! إني أسألك من الخير كله؛ عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم .
اللهم! إني أسألك من [ال] خير ما سألك منه عبدك ونبئك، وأعوذ بك من [ال] شر ما عاذ منه عبدك ونبئك .

وأسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قولٍ وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيتَه لي خيراً» .
صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٥٤٢) .

١٢ - باب أدعية رسول الله ﷺ

٢٠٤٦ - ٢٤١٤ و ٢٤١٥ - عن ابن عباس، قال:

كان النبي ﷺ يقول:

«رب! أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، [وامكر لي ولا تمكر عليّ]، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ .
رب! اجعلني لك شكاراً، لك ذكّاراً، لك أوّاهاً، لك مطواعاً، إليك مُخبتاً، إليك أوّاهاً منياً .

رباً! تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي،
واهدي قلبي، وسدد لساني، واسئل سخيمة قلبي» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٥٣)، «ظلال الجنة» (٣٨٤)، «تخريج المشكاة»
(٢٤٨٨ / التحقيق الثاني).

٢٠٤٧ - ٢٤١٦ - عن شداد بن أوس:

أن رسول الله ﷺ [كان يقول في صلاته] (١):

«اللهم! إني أسألك الثبات في الأمر، وعزيمة الرشد، وشكر
نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك من خير ما
تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٢٢٨) .

٢٠٤٨ - ٢٤١٧ - عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ:

أنه كان يدعو:

«اللهم! اغفر لنا ذنوبنا وظلمنا، وهزلنا وجِدنا وعمدنا، وكل ذلك
عندنا» .

اللهم! [إني] أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو (٢)، وشهامة
الأعداء» .

حسن - «الصحيحة» (١٥٤١)، «صحيح الأدب المفرد» (٢٤٩ / ٥١٩ / ٦٦٩) .

٢٠٤٩ - ٢٤١٨ - عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، قال:

(١) زيادة من طبعتي «الإحسان»، و «سنن النسائي»، و «الطبراني الكبير» .

(٢) الأصل في كل الطبقات: «العباد»، وكذا في طبعتي «الإحسان»! وهو تحريف؛ صححته من

مصادر الحديث، ولم يتنبه له المعلقون!

خرجتُ مع شداد بن أوس، فنزلنا (مَرْجَ^(١) الصُّفْر) فقال: اتنوني بالسُّفرة نعبثُ بها، فكان [القوم] يحفظونها منه، فقال: يا بني أخي! لا تحفظوها عني، ولكن احفظوا مني ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول:

«إذا اكتنزَ الناسُ الدنانيرَ والدراهمَ؛ فاكتنزِ [وا] هؤلاءِ الكلمات:

اللهمَّ! إني أسألكَ الثباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرُّشدِ، وأسألكَ شكرَ نعمتِكَ، وحُسنَ عبادتِكَ، وأسألكَ من خيرٍ ما تعلمُ، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلمُ، وأستغفركَ لما تعلمُ، إنَّكَ أنتَ علامُ الغيوبِ» .

صحيح لغيره المرفوع فقط دون القصة - «الصحيحة» (٣٢٢٨) (٢).

٢٠٥٠ - ٢٤١٩ - عن النواس بن سمعان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«ما من قلبٍ إلا بين إصبعين من أصابعِ الرحمن: إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغَه» .

قال: وكان رسولُ الله ﷺ يقول:

«يا مقلبَ القلوبِ! ثبتَ قلوبنا على دينِكَ»، قال:

«والميزان بيد الرحمن؛ يرفعُ قوماً ويخفضُ [آخرين إلى يوم القيامة]^(٣)» .

صحيح - «ظلال الجنة» (٢١٩ و ٢٣٠ و ٥٥٢)، «الصحيحة» (٢٠٩١) .

(١) الأصل: (منزل) ! والتصحيح من «الحلية» وغيرها .

(٢) ضعفه المعلقون على الكتاب بـ (سويد بن عبد العزيز) فأصابوا، ولكنهم غفلوا عن الطريق

الأخرى التي خرجتها ثمة، فأخطأوا! مع أن الشيخ شعيباً حسنها حين خرج الحديث المتقدم (٢٤١٦)،

فكانه نسي، فسبحان الله ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ !

(٣) زيادة من طبعتي «الإحسان»، لم يستدركها المعلقون الأربعة .

٢٠٥١ - [٩٣٤ - عن ثابت :

أنهم قالوا لأنس بن مالك : ادعُ الله لنا ! فقال :

اللهم ! آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذابَ النارِ .

قالوا : زدنا ، فأعادها ، قالوا : زدنا ، فأعادها ، فقالوا : زدنا ، فقال : ما

تريدون ؟ ! سألتُ لكم خيرَ الدنيا والآخرة ، قال أنس :

وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو بها :

«اللهم ! آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذابَ النارِ» .

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٥٢٥ / ٦٧٧) .

٢٠٥٢ - [٩٤٧ - عن عبد الله بن عباس :

أنه قال : يا رسولَ الله ! ما أسألُ الله ؟ قال :

«سل الله العفو والعافية» .

ثمَّ قال : ما أسألُ الله ؟ قال :

«سل الله العفو والعافية» [.

صحيح لغيره - «الروض النضير» (٩١٧) .

١٣ - باب

٢٠٥٣ - ٢٤٢٠ - عن أوسط بن عامر البجلي ، قال :

قدمتُ المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فلقيت أبا بكرٍ يخطبُ الناسَ ،

وقال :

قامَ فينا رسول الله ﷺ عامَ أوَّل - فخنقته العبرة ثلاثَ مرَّاتٍ - ، ثمَّ قال :

«[يا] أيها الناس! سلوا اللهَ المعافاة؛ فإنه لم يُعْطَ أحدٌ مثل اليقين بعد المعافاة، ولا أشد من الريبة بعد الكفر، وعليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب؛ فإنه يهدي إلى الفجور، وهما في النار» .
صحيح - «الروض النضير» (٩١٧) .

٢٠٥٤ - ٢٤٢١ - عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا بكر رضوان الله عليه على هذا المنبر يقول... فذكر نحوه باختصار؛ إلا أنه قال:
«لن تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فسلوا الله العافية» .
صحيح بما قبله .

٢٠٥٥ - ٢٤٢٢ - عن زياد بن علاقة، عن عمه^(١)، قال:

كان النبي ﷺ يقول:

«اللهم! جنبني منكرات [الأخلاق] و[^(٢) الأهواء، [والأسواء]^(٣) والأدواء» .

صحيح - «المشكاة» (٢٤ / التحقيق الثاني)، «ظلال الجنة» (١ / ١٢ / ١٣) .

٢٠٥٦ - ٢٤٢٣ - عن ابن مسعود، قال:

كان رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم! حسنت خلقي؛ فحسّن خلقي» .

صحيح - «الإرواء» (٧٤) .

(١) هو قطبة بن مالك .

(٢) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في طبعتي «الإحسان»، ولم يستدرکہا الداراني - كعادته -!

(٣) من «الإحسان» .

٢٠٥٧ - ٢٤٢٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«اللهم! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٥١١)، «تخريج المشكاة» (٢٤٩٨)، «التعليق

الرغيب» (١ / ٧٥) .

٢٠٥٨ - ٢٤٢٧ - عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال:

«اللهم! لا سهلَ إِلَّا ما جعلته سهلاً، وأنتَ تجعلُ الحزنَ سهلاً إِذَا

شئتَ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٨٦) .

٢٠٥٩ - ٢٤٢٨ - عن عثمان بن أبي العاص، وامرأة من قريش، أنهما سمعا

رسولَ الله ﷺ يقول:

«اللهم! اغفر لي ذنوبي؛ خَطِيئِي وعمدي» .

وقال الآخر: إِنِّي سمعته يقول:

«اللهم! إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدَ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٨٩٨) .

١٤ - باب

٢٠٦٠ - ٢٤٣١ - عن حصين، قال:

أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ^(١) فقال: يا محمد! عبدُ المطلبِ خيرٌ لقومه

منك، كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنتَ تنحرهم! فقال له ما شاء الله،

(١) هو حصين - نفسه - والد عمران، جاء ذلك صريحاً في رواية أحمد (٤ / ٤٤٤) وغيره .

فلما أراد أن ينصرف قال: ما أقول؟ قال:

«قل: اللهم! قني شرّ نفسي، واعزم لي على أرشد^(١) أمري». .
فانطلق الرجل ولم يكن أسلم، فأسلم وقال: يا رسول الله! إني أتيتك
فقلت: علّمني، فقلت:

«اللهم! قني شرّ نفسي، واعزم لي على رشد أمري؛ فما أقول الآن
حين أسلمت؟ قال:

«قل: اللهم! قني شرّ نفسي، واعزم لي على [أ] رشد أمري، اللهم! اغفر
لي ما أسرت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما عمّدت، وما جهلت». .
صحيح - «المشكاة» (٢٤٧٦ / التحقيق الثاني).

١٥ - باب فيمن منع الخير عن أكثر المسلمين

٢٠٦١ - ٢٤٣٢ - عن عبدالله بن عمرو:

أن رجلاً قال: اللهم! اغفر لي ولمحمد وحدثنا! فقال رسول الله ﷺ:
«لقد حجبتها عن ناس كثير» .

صحيح لغيره - «التعليقات الحسان» (٩٨١ - ٩٨٣): خ - عن أبي هريرة نحوه.

١٦ - باب في سؤال الجنة والاستجارة من النار

٢٠٦٢ - ٢٤٣٣ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من سأل الله الجنة ثلاث مرّات؛ قالت الجنة: اللهم! أدخله الجنة، ومن

(١) الأصل: «رشد»، وكذا في «إحسان بيروت»، وكذلك هو في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٣ -

٩٩٥)! وفي المصادر الأخرى مثل «مصنف ابن أبي شيبة»، و«المسند»، و«الدعاء» للطبراني (٣/

١٤٥١)، و«إحسان المؤسسة» ما أثبتته، وهو الموافق لحديث عثمان بن أبي العاص المتقدم قبله.

و(الرشد): الاستقامة على طريق الحق مع تصلّب فيه، كما في «القاموس».

استجارَ من النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالت النَّارُ: اللهمَّ! أجزه من النَّارِ» .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٢٢)، «المشكاة» (٢٤٧٨) .

٢٠٦٣ - ٢٤٣٤ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أمَّ حارثة! إنَّها لجنان، وإنَّ حارثةَ في الفردوس الأعلى، فإذا سألتم

الله؛ فسلوه الفردوسَ الأعلى» .

صحيح - «الصحيح» (١٨١١)، وتقدّمت قصتها حين قتل ابنها حارثة (١٩٣٠ /

٢٢٧٢)، وأصلها في «البخاري» .

١٧ - باب فيمن همته الآخرة

٢٠٦٤ - ٢٤٣٥ - عن أبي موسى، قال:

أتى النبي ﷺ أعرابياً فأكرمه، فقال له:

«ائتنا»، فأثابه، فقال له رسول الله ﷺ:

«سل حاجتك» . قال: ناقة نركبها، وأعنز يجلبها أهلي، فقال [رسول

الله ﷺ]:

«أعجزتم أن تكونوا مثلَ عجوزِ بني إسرائيل؟!» .

قالوا: يا رسولَ الله! وما عجوزُ بني إسرائيل؟ قال:

«إنَّ موسى عليه السلامُ لما سارَ ببني إسرائيل من مصر؛ ضلَّوا

الطريق، فقال: ما هذا؟ فقال علماءهم: [إنَّ] يوسفَ عليه السلام لما حضره

الموتُ؛ أخذَ علينا موثقاً من الله، أن لا نخرجَ من مصر حتَّى ننقلَ

عظامه^(١) معنا، قال: [ف] من يعلم موضع قبره؟ قال: عجوز من بني إسرائيل، فبعث إليها، فأثته فقال: دليني على قبر يوسف، قالت: حتى تعطيني حُكمي، قال: وما حكمك؟ قالت: أكونُ معك في الجنة، فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى اللهُ إليه أن أعطاها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة [موضع] مستنقعٍ ما، فقالت: انضبوا هذا الماء، فأنضبوه، فقالت: احترقوا، فاحترقوا، فاستخرجوا عظام يوسف، فلما أقلوه إلى الأرض؛ فإذا الطريقُ مثل ضوء النهار.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣١٣) .

٢٠٦٥ - ٢٤٣٦ - عن زر:

أن ابن مسعود كان قائماً يصلي، فلما بلغ رأس المائة من النساء^(٢)؛ أخذ يدعو، فقال النبي ﷺ:

«سل تعطه» ثلاثاً، فقال: اللهم! إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفدُ، ومرافقة محمد ﷺ؛ في أعلى جنة الخلد .

(١) أي: بدنه، من باب إطلاق الجزء، وإرادة الكل، فلا يخالفُ قوله ﷺ المتقدم في آخر الحديث (٤٥٨ / ٥٥٠): «إنَّ اللهَ حَزَمَ على الأَرْضِ أن تَأْكُلَ أجسادَ الأنبياءِ»، كما كنت بيتته في «الصحيحة».

وهي فائدة كنت ذكرتها هناك، فتلففها الأخ الداراني في تعليقه على «الموارد» (٨ / ٨٣) لقمة سائغة دون عزو! حاذفاً استشهادي بآية، إلى قول له ترمذي! والله المستعان.

وأما الشيخ شعيب؛ فاستراح من ذلك وضعف الحديث! مع علمه بطرقه الدائرة على ابن فضيل: حدثنا يونس بن عمرو، عن أبي بردة، عن أبي موسى... وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه؛ سوى استغراب ابن كثير إياه، وهذا لا شيء، ولعله خفي عليه الجمع المذكور، والله أعلم. وللزيادة راجع «الصحيحة» .

(٢) أي: رأس مئة آية من سورة النساء .

حسن صحيح - «المشكاة» (٩٣١)، تخريج «المختارة» (٢٥٥) .

١٨- باب

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٩ - باب الاستعاذة

٢٠٦٦ - ٢٤٤٠ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا

يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يَسْمَعُ» .

صحيح - «تخريج علم أبي خيثمة» (١٤٨ / ١٦٥)، «التعليق الرغيب» (١ / ٧٥) .

٢٠٦٧ - ٢٤٤١ - ومن طريق أخرى عنه :

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءٍ لَا

يَسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٨٥) .

٢٠٦٨ - ٢٤٤٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :

«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، [وَالْقَلَّةِ]^(٢)، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ، أَوْ تُظْلَمَ» .

(١) هنا في الأصل الجملة التالية: «وأعوذ بك من صلاة لا تنفع»؛ فحذفتها؛ لأنها لم ترد في

طبعتي «الإحسان»، ولم أجد ما يشهد لها إلا عند أبي داود بإسنادٍ فيه ضعيف، ولذلك أودعته في

«ضعيف أبي داود» (٢٧٢) بعد أن كنت تورطت بورودها هنا في «الموارد» قبل طبع «الإحسان» بعشرات

السنين، والله الموفق الهادي .

وأما الجملة التي قبلها؛ فلها شواهد كثيرة، أحدها عن زيد بن أرقم؛ في «مسلم» (٨١ / ٨٢) .

(٢) وقعت هذه الزيادة في الأصل دون «الإحسان» في طبعته، فأثبتها؛ لورودها في «سنن النسائي» .

صحيح - «الإرواء» (٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦) .

٢٠٦٩ - ٢٤٤٣ - عن أبي هريرة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ] أَنْ أَظْلِمَ أَوْ

أُظْلِمَ» .

صحيح - «الصحيحة» (١٤٤٥)، «الإرواء» (٨٦٠)، «صحيح أبي داود» (١٣٨١) .

٢٠٧٠ - ٢٤٤٤ - عن أبي هريرة، قال:

كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ

الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ» .

حسن - «صحيح أبي داود» (١٣٨٣) .

٢٠٧١ - ٢٤٤٥ - عن عمرو بن ميمون، قال:

حَجَّجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حَجَّتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا،

فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ بِ (جمع):

أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي [أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجُبْنِ، وَ(١) أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَوْءِ

الْعَمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٢) .

(١) لم تقع هذه الزيادة في طبعتي «الإحسان»، وهي ثابتة في مصادر التخريج، وعدد (خمس)

يقتضيها كما هو ظاهر .

(٢) في إسناده أبو إسحاق - وهو السبيعي -، وكان اختلط، ومن طريقه أخرجه جمع منهم أبو

=

داود، وقد كنت خرجته في «ضعيف أبي داود» (٢٧٠) .

صحيح لغيره - انظر «التعليق» .

٢٠٧٢ - ٢٤٤٦ و ٢٤٤٧ - عن أنس، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يَدْعُو] يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبَخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ ، وَالذَّلَّةِ [وَالْمَسْكِنَةِ] ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ ، وَالشَّرْكِ وَالنِّفَاقِ ، وَالسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبُكْمِ ، وَالْجَنُونِ وَالْبَرَصِ ، وَالْجَذَامِ ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» .

صحيح لغيره - «الإرواء» (٣ / ٣٥٧) ، «صحيح أبي داود» (١٣٩٠) ، «الروض النضير» (٨٧) .

٢٠٧٣ - [٩٧٦ - عن أبي هريرة، قال :

= وَأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ : كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ يَضْطَرِبُ فِي إِسْنَادِهِ ، فَتَارَةً يَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ كَمَا هُنَا ، وَتَارَةً يَجْعَلُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢ / ٣١٤) ، وَتَارَةً يَقُولُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً (٢ / ٣١٧) ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ذَكَرَ فِتْنَةَ الصَّدْرِ ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ .

ثُمَّ وَجَدْتُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، غَيْرِ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُسْتَدْرِكِ الْآتِي ، وَفِي قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٢٠٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٣ / ١٤٥٣) ، (١٣٩٨) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ؛ غَيْرَ قَابُوسٍ ؛ فَفِيهِ لَيْنٌ ، وَقَدْ عَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ (١٠ / ١٤١) لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ «مَعَاجِمِهِ» الثَّلَاثَةِ !

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ ؛ لَكِنْ فِيهِ الْجَزْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً (١٣٦١) .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْجُمْلَةِ ؛ فَلَهَا شُوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا ، وَلِذَا قَرَّرْتُ نَقْلَهُ إِلَى «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» . وَحَدِيثِ سَعْدٍ فِي «الْإِحْسَانِ» (١٠٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ فِي «الْبَخَارِيِّ» (٦٣٩٠) دُونَ : «فِتْنَةُ

الصَّدْرِ» .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر دوساً فقال: إنهم [عصوا]^(١)؛ فذكر رجالهم ونساءهم، فرفع النبي ﷺ يديه، فقال الرَّجُل: إنا لله وإنا إليه راجعون، هلكت دوس ورب الكعبة، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم! اهدِ دوساً» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤١): ق - مختصراً .

٢٠٧٤ - [١٠٠٧ - عن سعد، عن نبي الله ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ:

« أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجَبَنِ،

وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصِّدْرِ، وَبِغْيِ الرَّجَالِ » [.

صحيح - انظر التعليق المتقدم .

○○○○○

(١) الأصل في طبعتي «الإحسان»: «إنهم...» هكذا بياض في الأصل، والتصحيح من «مسند إسحاق بن راهويه» (١/ ١٨٦ / ١٣٥)، فإنه في الكتاب من طريقه، وعلق عليه محققه الدكتور البلوشي بقوله: «هكذا جاء في المخطوط. «إلهم»، وأثبت ما استظهرته لتنسجم العبارة، والله أعلم». قلت: وما جاء في المخطوط يشبه إلى حد كبير ما في «الإحسان»: «إنهم»؛ فتأمل! وما أثبتته في «مسند أحمد» أيضاً.

٤٠ - كتاب التوبة

١ - باب ما جاء في الذنوب

٢٠٧٥ - ٢٤٤٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً؛ نَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً؛ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا، [فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا]، حَتَّى تَعْلُو فِيهِ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» .

حسن - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٨) .

٢ - باب إلى متى تقبل التوبة

٢٠٧٦ - ٢٤٤٩ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» .

حسن لغيره - «تخریج المشكاة» (٢٣٤٣) .

٣ - باب المؤمن يسهو ثم يرجع

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٤ - باب في الندم على الذنب والتوبة منه

٢٠٧٧ - ٢٤٥٢ - عن حميد الطويل، قال:

قلت لأنس بن مالك: [أ] قال النبي ﷺ:

«الندم توبة» ؟

قال : نعم .

صحيح - «الروض النضير» (٦٤٢ ، ١١٥٠) ، «التعليق الرغيب» (٤ / ٧٦) .

٥ - باب فيمن أذنبَ ثمَّ صَلَّى واستغفر

٢٠٧٨ - ٢٤٥٤ - عن علي رضي الله عنه ، قال :

كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً؛ ينفعني الله بما شاء أن ينفعني ، و[كان] إذا حدثني عن النبي ﷺ بعضُ أصحابه استحلفته؛ فإن حلفَ لي صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر - وصدق [أبو بكر] - ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

«ما من عبدٍ يُذنبُ ذنباً ، ثم يتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر [الله] لذلك الذنب ؛ إلا غفر الله له» .

حسن أو صحيح وفي ثبوت جملة الاستحلاف وقفة - «صحيح أبي داود» (١٣٦١) ،

التعليق على «المختارة» (٧) ، «تخريج المشكاة» (١٣٢٤) .

٦ - باب فيما يكفر الذنوب في الدنيا

٢٠٧٩ - ٢٤٥٥ - عن عبدالله بن المغفل :

أن رجلاً لقي امرأة كانت بغيّاً في الجاهلية ، فجعل يلاعبها ؛ حتى بسطَ يده إليها ، فقالت : مه !؟ فإن الله قد أذهبَ الشركَ وجاء بالإسلام ، فتركها وولى ، فجعل يلتفت خلفه ، وينظرُ إليها ؛ حتى أصابَ وجهه حائطاً ، ثم أتى النبي ﷺ والدمُ يسيلُ على وجهه ، فأخبره بالأمرِ؟ فقال ﷺ :

«أنت عبدٌ أرادَ اللهُ بكَ خيراً». ثمَّ قال:

«إنَّ اللهُ جلَّ وعلا إذا أرادَ بعبدٍ خيراً؛ عَجَّلَ عقوبَةَ ذنبه، وإذا أرادَ بعبدٍ شراً؛ أَمَسَكَ [عليه] ذنبه؛ حتَّى يوافي يومَ القيامة كأنه عائر» (١).

صحيح المرفوع منه دون قوله: «أنت عبد خيراً» ودون القصة - «الصحيحة» (١٢٢٠).

٧ - باب ما جاء في الاستغفار

٢٠٨٠ - ٢٤٥٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٤٤١٠): خ - فليس على شرط الكتاب .

٢٠٨١ - ٢٤٥٧ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي لِأَتُوبُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

صحيح - المصدر نفسه .

٢٠٨٢ - ٢٤٥٩ - عن ابن عمر، قال:

رَبِّمَا عُدَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ:

«رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» .

صحيح والأصح: «الغفور» مكان: «الرحيم» - «صحيح أبي داود» (١٣٥٧)،

«الصحيحة» (٥٥٦).

(١) كذا وقع للمصنف، وفي «المسند» (٤ / ٨٧) وغيره: «عير»، قال ابن الأثير:

«و (العير): الحمار الوحشي، وقيل: أرادَ الجبل الذي بالمدينة اسمه (عير)، شبهَ عظمَ ذنوبه به» .

٢٠٨٣ - ٢٤٦٠ - عن أبي هريرة، قال:

ما رأيتُ أحداً أكثرَ أن يقولَ: (أستغفر الله وأتوبُ إليه)؛ من رسول

الله ﷺ .

صحيح با قبله .

٨- باب فيمن عمل حسنةً أو غيرها أو همَّ بشيء من ذلك

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٩ - باب في طول عمر المسلم والنهي عن تمنيه الموت

٢٠٨٤ - ٢٤٦٢ - ٢٤٦٤ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يتمنَّ أحدكم الموتَ لِضُرِّ نزلَ به في الدنيا، ولكن ليقل: اللهم!

أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي وأفضل» .

صحيح - «أحكام الجنائز» (١٢)، «الإرواء» (٣ / ١٤٦ - ١٤٧): ق - نحوه .

٢٠٨٥ - ٢٤٦٥ - عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«ألا أنبئكم بخياركم؟!» .

قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً»^(١) .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٢٩٨) .

(١) قلت: وفي لفظ: «أخلاقاً»، وتقدم برقم (١٦١٢ / ١٩١٩) هذا، وقد كنتُ ذكرتُ في

«الصحيحة» (١٢٩٨) حديث أبي هريرة هذا شاهداً؛ وقلت: «وهو جيد لولا عنعنة ابن إسحاق» .

ثم طبع «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» طبع دار الكتب العلمية، ثم طبع المؤسسة، فإذا

الحديث في الطبعتين الأولى برقم (٢٩٧٠) والأخرى برقم (٢٩٨١) قد صرح ابن إسحاق بقوله: =

٢٠٨٦ - ٢٤٦٦ - عن طلحة بن عبيدالله، قال :

= «حدثني محمد بن إبراهيم التيمي» وبذلك يظهر أنَّ الإسناد جيد أو قوي، كما قال المعلق على طبعة المؤسسة، ولكتبي في شك كبير من ثبوت هذا التصريح بالتحديث من ابن إسحاق، وذلك لما يأتي :
أولاً: عدم ورود التصريح في «الموارد»، وكل من مؤلف «الموارد» -وهو الهيثمي-، و«الإحسان» -وهو الأمير الفارسي- رجع إلى الأصل -ولا بد-، وهو «صحيح ابن حبان»، فإما أن يكون الخطأ من أحدهما، أو من نسختها من «الصحيح» .

الثاني: وعلى افتراض أنَّ الصحيح ثبوت التصريح في «الصحيح»؛ ففي الطريق إلى ابن إسحاق: محمد بن عثمان العقيلي، فهذا انفرد بالتصريح المذكور، وهو وإن كان روى عنه جمع من الحفاظ كالنسائي وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٩٨)، ومع أنه تفرد بتوثيقه؛ فقد قال فيه :
«يغرب» . وكذا قال الحفاظ .

وأما الذهبي فيبيض له في «الكاشف»، ولم يذكر فيه شيئاً ! فيخشى أن يكون تصريحه من غرائب! ويؤكدده :

الثالث: أنه قد رواه جمع من الثقات عن ابن إسحاق معنعناً، وهم :

١ - جعفر بن عون عند ابن حبان أيضاً (رقم ٤٨٤ - الإحسان) و(الموارد فيما تقدم ١٩١٩ نحوه)، وابن أبي شيبة (١٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، والبخاري (١٩٧١)، وأعله الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» بالنعنة .

٢- ابن أبي عدي -وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي-، رواه أحمد (٢ / ٢٣٥): ثنا ابن أبي عدي به .

٣ - محمد بن سلمة -وهو الحراني-، رواه أحمد أيضاً (٢ / ٤٠٣)، كلهم قالوا في روايتهم عن

ابن إسحاق: «عن محمد بن إبراهيم» .

ولذلك قال الحفاظ المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٥٩ / ٢١): «رواه البخاري وابن حبان في

«صحيحه»؛ كلاهما من رواية ابن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث» .

ومن المستبعد عادة أن يحفظ الثقة الواحد ما لم يحفظه الثقات، بل ما خالفهم فيه ! بل هذا هو

الشاذ عند المحدثين، وهذا لو لم يكن موصوفاً بالإغراب . وقد وهم المعلق على مسند أبي يعلى (٦ /

٢١٤) وهما فاحشاً حين عزا التصريح المذكور لـ «مسند أحمد» (٢ / ٢٣٥ و ٤٠٣) ! كما غفل عن شنود

رواية التصريح عند ابن حبان من طريق العقيلي، ووافقه على ذلك المعلق على طبعة المؤسسة (٧ /

٢٤٨)، والله المستعان على قلة التحقيق، وكثرة التسويد !

قدم على النبي ﷺ رجلان من (بليّ) وكان إسلامهما جميعاً واحداً، وكان أحدهما أشدّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد فاستشهد، وعاش الآخر سنة؛ حتى صام رمضان، ثمّ مات، فرأى طلحة بن عبيدالله خارجاً من الجنة؛ فأذن للذي توفي آخرهما^(١)، ثمّ خرج، فأذن للذي استشهد، ثمّ رجع إلى طلحة فقال: ارجع فإنّه لم يأن لك .

فأصبح طلحة يحدث به الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحدثوه الحديث وعجبوا، فقالوا: يا رسول الله! كان أشدّ الرجلين اجتهاداً، واستشهد في سبيل الله؛ ودخل هذا الجنة قبله؟! فقال النبي ﷺ: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟!» .

قالوا: نعم، قال:

«وأدرك رمضان وصامه، وصلى كذا وكذا في المسجد في السنة؟!» .

قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض» .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١ / ١٤٢) .

١٠ - باب أعمار هذه الأمة

٢٠٨٧ - ٢٤٦٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك» .

قال ابن عرفة: [و] أنا من ذلك الأقل^(٢) .

(١) أي: بدخول الجنة قبل الذي استشهد.

(٢) قلت: وأنا أيضاً من ذلك الأقل، فقد جاوزت الرابعة والثمانين، سائلاً المولى سبحانه =

حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٥٧) .

١١ - باب في حسن الظن

٢٠٨٨ - ٢٤٦٨ - عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول،

عن الله جلّ وعلا قال:

«أنا عند ظنّ عبدي بي؛ فليظنّ بي ما شاء» .

صحيح - وهو مكرر (٢٠٣٢ / ٢٣٩٣)، ونحوه (٧١٦ / ٥٩٤) وفيه قصة .

○○○○○

= وتعالى أن أكونَ ممن طالَ عمره، وحسن عمله، ومع ذلك فإني أكاد أتمنى الموت؛ لما أصابَ المسلمين من الانحراف عن الدين، والذل الذي نزل بهم حتى من الأذلين، ولكن حاشا أن أتمنى، وحديث أنس مائل أمامي منذ نعومة أظفاري، فليس لي إلا أن أقولَ كما أمرني نبيي ﷺ: «اللهم! أحييني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»، وداعياً بما علمنيه عليه الصلاة والسلام: «اللهم! متعنا بأساعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعلها الوارث منا»، وقد تفضل سبحانه فاستجاب ومتعني بكل ذلك، فها أنا ذا لا أزال أبحث وأحقق، وأكتب بنشاط قل مثيله، وأصلي النوافل قائماً، وأسوق السيارة بنفسي المسافات الشاسعة، وبسرعةٍ ينصحني بعض الأحبة بتخفيفها؛ ولي في ذلك تفصيل يعرفه بعضهم! أقول هذا من باب: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾، راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن يزيدني من فضله، فيجعل ذلك كله الوارث مني، وأن يتوفاني مسلماً على السنة التي نذرت لها حياتي دعوة وكتابةً، ويلحقني بالشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، إنه سميع مجيب!

٤١ - كتاب الزهد

١ - باب فتنة المال

٢٠٨٩ - [٦٩٣ - عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّ الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مُهلكاكم»] .
صحيح - «الصحيحة» (١٧٠٣) .

٢٠٩٠ - ٢٤٧٠ - عن كعب بن عياض، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكلِّ أمةٍ فتنة، وإنَّ فتنة أمتي المال» .
صحيح - «الصحيحة» (٥٩٣) .

٢٠٩١ - ٢٤٧١ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا» .

قال عبدالله: كيف بالمدينة^(١)، [و] ما بـ (المدينة)، وما (براذان)، [و] ما (براذان)؟! ^(٢)

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٢) .

(١) الأصل: (كيف بالمدينة)، وكذا في «الإحسان» (٢/ ٤٧ / بيروت) ! والتصحيح من «مسند أبي يعلى» (٩/ ١٢٧)؛ فإنه في الكتاب عنه، وكذا في «إحسان المؤسسة» (٢/ ٤٨٨)، وإنما جاءت هذه الزيادة في «مسند أحمد» (١/ ٤٣٩) بلفظ:

(فكيف بأهل براذان)، وأهل (المدينة)، وأهل كذا؟ وفي لفظ: كيف من له ثلاثة أهليين؟ أهل بـ (المدينة)، وأهل بكذا، وأهل بكذا؟! وجزم الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٧٩) أن ابن مسعود يعني بذلك نفسه، والله أعلم.

(٢) (براذان): قرية بنواحي، المدينة كما في «معجم البلدان»؛ أو كورتان بسواد بغداد .

٢ - باب فيمن يحرص على المال والشرف

٢٠٩٢ - ٢٤٧٢ - عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما ذئبان جائعان [أرسلا] في غنم؛ بأفسد لها من حرص الرجل - على

المال والشرف - لدينه»

صحيح - «الروض النضير» (رقم ٥ - ٧)، «المشكاة» (٥١٨١) .

٣ - باب فيمن أحب دنياه أو آخرته

٢٠٩٣ - ٢٤٧٣ - عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال:

«من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرته أضرَّ بدنياه، فأثروا ما

يبقى على ما يفنى» .

صحيح لغيره - (٣٢٨٧) .

٤ - باب إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا

٢٠٩٤ - ٢٤٧٤ - عن قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أحب الله عبداً؛ حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمته الماء» .

صحيح - «المشكاة» (٥٢٥٠ / التحقيق الثاني) .

٥ - باب منه

٢٠٩٥ - ٢٤٧٥ - عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال:

«اللهم! من آمن بك، وشهد أني رسولك؛ فحجب إليه لقاءك، وسهّل

عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا (١) .

(١) أي - والله أعلم - : أن لا يناله منها ما يلهيه ويطغيه، فأما من وسع عليه في الدنيا، فصرفها

في وجوه الخير؛ فإننا أكثر له من الآخرة. كذا على هامش الأصل .

ومن لم يؤمن بك، ولم يشهد أنّي رسولك؛ فلا تحب إليه لقاءك، ولا تُسهّل عليه قضاءك، وأكثر له من الدنيا» .

صحيح - «الصحيحة» (١٣٣٨) .

٦ - باب فيما قل وكفى

٢٠٩٦ - [٦٦٩ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنّه قال:

«قد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافاً؛ فصبر عليه» [.

حسن - «الصحيحة» (١٢٩): م - بلفظ: «وقّعه الله بها آتاه» .

٢٠٩٧ - ٢٤٧٦ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال:

«ما طلعت شمس قط إلا بجنبتيها ملكان يناديان؛ يُسمعان من على

الأرض غير الثقلين:

أيها الناس! هلموا إلى ربكم؛ ما قلّ وكفى خيرٌ ممّا كثر وأهلى، ولا

غربت إلا بجنبتيها ملكان يناديان:

اللهم! أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً» .

صحيح - «الصحيحة» (٤٤٣ ، ٩٤٧ ، ٩٢٠)، «الإحسان»، «المشكاة» (٥٢١٨)

[تقدّم بعضه ٨١٤] .

٧ - باب فيمن تفرغ لطاعة الله تعالى

٢٠٩٨ - ٢٤٧٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«إنّ الله يقول: يا ابن آدم! تفرّغ لعبادتي؛ أملأ صدرك غنيّ، وأسدّ

فقرك؛ وإن لا تفعل ملأتُ يديك سُغلاً، ولم أسدّ فقرك» .

صحيح - «الصحيحة» (١٣٥٩) .

٨ - باب فيما يكفي من الدنيا

٢٠٩٩ - ٢٤٧٨ - عن سمرة بن سهم، قال:

نزلت على أبي هاشم بن عتبة [بن ربيعة]، وهو مطعون؛ فأتاه معاوية يعودُهُ، فبكى أبو هاشم، فقال معاوية: ما يبكيك أي خال؟ أو وجع أم على الدنيا؛ فقد ذهب صفوها؟ فقال: على كلِّ لا، ولكن رسول الله ﷺ عهدَ إليَّ عهداً وددتُ أني كنتُ تبعته؛ قال:

«لعلك أن تدرك أموالاً تقسمُ بين أقوام، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله»، فأدركت وجمعت.

حسن لغيره - «الصحيحة» تحت (٢٢٠٢)، «التعليق الرغيب» (١٢٤ / ٤) (١).

٢١٠٠ - ٢٤٧٩ - عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

«ما أخشى عليكم بعدي الفقير، ولكتي أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكتي أخشى عليكم العمد» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٢١٦) .

٢١٠١ - ٢٤٨٠ - عن عامر بن عبدالله:

أنَّ سلمان الخير حين حضره الموت؛ عرفوا منه بعض الجزع، فقالوا: ما يجزِعك يا أبا عبدالله؟! وقد كانت لك سابقة في الخير، شهدت مع رسول الله ﷺ مغازي حسنة، وفتوحاً عظيماً؟! قال: يجزِعني أنَّ حبينا ﷺ حين فارقنا عهد إلينا قال:

(١) قلت: وكعادة الداراني في الشذوذ والمخالفة؛ فقد صحَّح إسناده، ضارباً صفحاً بأقوال

الحفاظ بجهالة (ابن سهم) هذا ومقلداً لابن حبان في توثيقه إياه !! وانظر المقدمة.

«ليكيف المرء^(١) منكم كزادِ الرّاكب» .

فهذا الذي أجزعني ، فجمعَ مالُ سلمان ؛ فكانَ قيمته خمسة عشر درهماً!
صحيح - «الصحيحة» (١٧١٦) .

٩ - باب فيمن يأكل نصيب الفقراء وهو غني

٢١٠٢ - ٢٤٨١ - عن عبدالله، قال :

توفي رجل من أهل الصُّفَّة ، فوجدوا في شملتِه دينارين ، فذكروا ذلك
للنبي ﷺ ، فقال :
«كيتان» .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٤٣) .

٢١٠٣ - ٢٤٨٢ - عن سلمة بن الأكوع ، قال :

كنتُ مع النبي ﷺ ، فأُتيَ بجنازةٍ ، فقالوا : صلِّ عليها يا رسولَ الله!
قال :

«ترك عليه ديناً؟» ، قالوا : لا ، قال :

«فهل ترك من شيء؟» ، قالوا : ثلاثة دنانير ، قال :

(١) قلت : هذا هو الموافق لما في «الترغيب» (٤ / ١٢٤) برواية ابن حبان ، وقريب منه لفظ

«الحلية» : «المؤمن» .

ووقع في طبعتي «الإحسان» بلفظ : «اليوم» ! وهو خطأ مخالف لكل طرق الحديث ؛ انظر :

«الترغيب» (٤ / ٩٩) .

ووقع فيها خطأ آخر ، وهو (ديناراً) ! ومن الغريب أنه وقع كذلك في «حلية أبي نعيم» ؛ لكنه

خطأه بقوله : «كذا قال (عامر بن عبدالله) : (ديناراً) ! واتفق الباقر على (بضعة عشر درهماً)» .

«ثلاث كليات» . . . فذكر الحديث (١) .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٤٤)، «أحكام الجنائز» (٨٥) .

١٠ - باب لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب

٢١٠٤ - ٢٤٨٣ - عن ابن عباس، قال:

جاء رجلٌ إلى عمرَ يسأله، فجعل ينظرُ إلى رأسه مرّة، وإلى رجله أُخرى؛ لما يرى عليه من البؤس، فقال له [عمر]: ما مالك؟ قال: أربعون [من الإبل] (٢)، قال: فقال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله:

«لو كان لابنِ آدمَ واديان من ذهبٍ؛ لابتغى إليهما الثالث، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا التراب، ويتوبُ اللهُ على من تاب» .

قال: فقال لي عمر: ما تقول؟! قال: قلت: هكذا أقرأنيها أبي بن كعب، قال: فقم بنا إليه، [قال:] فأتاه فقال: ما يقول هذا؟! قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ .

صحيح - «الروض النضير» (٣٣٢)، «الصحيحة» (٢٩٠٩): ق - المرفوع فقط دون القصة مع عمر وأبي.

٢١٠٥ - ٢٤٨٤ - ٢٤٨٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ النبي ﷺ

يقول:

(١) لم يسق المؤلف تمام الحديث؛ لأنه عند البخاري، ومع ذلك فإنما أورده في «الزوائد»؛ لأنه ليس عند البخاري قوله: «ثلاث كليات» .

(٢) زيادة من «الإحسان»، ومنه صححتُ بعض الأخطاء التي كانت في الأصل .

«لو أن لابن آدمَ وادياً مالا (وفي طريق آخر: وادٍ من نخل / ٢٤٧٥)؛ لأحبَّ أن يكونَ له إليه مثله، ولا يملأُ نفسَ ابنِ آدمَ إلاَّ التراب، والله يتوبُ على من تاب» .

صحيح - «الروض» أيضاً .

١١ - باب فيما لابن آدم من الدنيا

٢١٠٦ - ٢٤٨٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقولُ العبدُ: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاثة: ما أكلَ فأفنى، أو [ما] أعطى فأبقي^(١)، أو لبسَ فأبلى، وما سوى ذلك؛ فهو ذاهبٌ وتاركه للناس» .

صحيح: م - (٨ / ٢١١)، فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٢ - باب الدنيا سجن المؤمن

٢١٠٧ - ٢٤٨٨ - عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

«الدنيا سجنُ المؤمنِ وجنَّةُ الكافر» .

صحيح - م (٨ / ٢١٠)، فليس هو على شرط «الزوائد» .

١٣ - باب مثل الدنيا

٢١٠٨ - ٢٤٨٩ - عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قال:

(١) في «المسند» (٢ / ٣٦٨ و ٤١٢): «فأفنى»، وكذلك هو في بعض نسخ «مسلم»؛ كما قال

النووي؛ أي: أرمى .

وفي «سنن البيهقي» (٣ / ٣٦٩)، و «شعب الإيمان» (٧ / ٢٧٣): «فأمضى»؛ فالله أعلم .

«إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مِثْلًا، بِمَا خَرَجَ مِنْ ابْنِ آدَمَ - وَإِنْ قَزَحَهُ وَمَلَّحَهُ -؛ فَانظُرْ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ !؟» .

صحيح - «الصحيحة» (٣٨٢) .

١٤ - باب المواعظ

٢١٠٩ - ٢٤٩٠ - عن النعمان بن بشير، قال ^(١): قال رسول الله ﷺ:

«أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ» .

حتى لو كان في مقامي هذا - وهو بالكوفة - سمعه أهل السوق؛ حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه على رجله .

صحيح - «المشكاة» (٥٦٨٧)، «التعليقات الحسان» (٦٤٣) .

٢١١٠ - ٢٤٩١ و ٢٤٩٢ - عن أبي هريرة، قال:

مرَّ رسول الله ﷺ على رهطٍ من أصحابه يضحكون، فقال:

«لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» .

فأتاه جبريل فقال: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: لَمْ تُقَطِّطْ عِبَادِي !؟ قال: فرجع

إِلَيْهِمْ فقال:

«سَدِّدُوا، [وقاربوا] ^(٢)، وأبشروا» .

صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٤) .

(١) زاد الطيالسي: وسمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ وهو يقول: ... فذكره مختصراً .

(٢) زيادة في رواية لابن حبان (١ / ١٦٢ - ١٦٣ / ١١٣)، ساق إسنادها المؤلف ولم يذكرها،

وهو المشار إليه بالرقم الثاني (٢٤٩٢)، وهي ثابتة في رواية البخاري في «الأدب المفرد»، وعند غيره،

انظر «صحيح الأدب» (١٩١ / ٢٥٤) .

٢١١١ - [٣٦١ - عن أبي ذر، قال :

يا رسول الله! أوصني؟ قال :

«أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كله» .

قلت : يا رسول الله! زدني؟ قال :

«عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله؛ فإنه نورٌ لك في الأرض، وذخر لك

في السماء» .

قلت : يا رسول الله! زدني؟ قال :

«إياك وكثرة الضحك؛ فإنه يميت القلب» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٥٥ ، ٩٣٠) .

١٥ - باب

٢١١٢ - ٢٤٩٣ - عن أنس، قال :

قال أصحابُ رسول الله ﷺ : إنا إذا كنا عند النبي ﷺ؛ رأينا من

أنفسنا ما نحبُّ، وإذا رجعنا إلى أهلينا فخالطناهم؛ أنكرنا أنفسنا، فذكروا

ذلك للنبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«لو تدومون على ما تكونون عليه عندي في الحال؛ لصافحتكم الملائكةُ

حتى تظللکم بأجنحتِها، ولكن ساعة وساعة» .

صحيح - «الصحيحة» (١٩٦٥) .

١٦ - باب الخوف من الله تعالى، وأنه سبحانه يعذب من يشاء

ويرحم من يشاء

٢١١٣ - ٢٤٩٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه جلّ

وعلا، أنّه قال:

« وعزّي لا أجمعُ على عبدي خوفين وأمنين، إذا خافني في الدنيا أمّته يومَ القيامة؛ وإذا أمّني في الدنيا؛ أخفّته يومَ القيامة ».

حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٤٢) .

٢١١٤ - ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

« لو يؤاخذني اللهُ وابنُ مريمَ بما جنت هاتان - يعني: الإبهام والتي تليها - ؛ لعذبنا؛ ثمّ لم يظلمنا شيئاً » .

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٠٠) .

١٧ - باب اجتناب المحقرات

٢١١٥ - ٢٤٩٧ - عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

« يا عائشة! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا » .

صحيح - «الصحيحة» (٥١٣)، «الروض النضير» (تحت الحديث ٣٥١).

١٨ - باب فيما كرهه الله تعالى من العبد

٢١١٦ - ٢٤٩٨ - عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ:

« ما كره الله منك شيئاً؛ فلا تفعله إذا خلّوتَ » .

حسن لغيره - «الصحيحة» (١٠٥٥) ^(١) .

(١) قلت: ضعفه المعلقون الأربعة! وخفي عليهم شاهده الذي كنت خرجته فيه، وحسنه به.

١٩ - باب ما جاء في الرياء

٢١١٧ - ٢٤٩٩ و ٢٥٠٠ - عن أبي سعيد - [أو أبي] ^(١) سعد - بن أبي فضالة

الأنصاري - وكان من الصحابة -، قال: سمعت رسول الله يقول:

«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه؛ نادى

مناد: من كان أشرك في عمله لله أحداً؛ فليطلب ثوابه من عنده؛ فإن الله

أغنى الشركاء عن الشرك» .

حسن صحيح - «تخريج المشكاة» (٥٣١٨)، «التعليق الرغيب» (٣٥ / ١): م مختصراً.

٢١١٨ - ٢٥٠١ - عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«بشّر [هذه الأمة] ^(٢) بالنصر والسناء والتمكين، فمن عمل منهم عمل

الآخرة للدنيا؛ لم يكن له في الآخرة من نصيب» .

حسن صحيح - «أحكام الجنائز» (٧٠)، «التعليق الرغيب» (٣١ / ١) ^(٣) .

٢١١٩ - ٢٥٠٢ - عن شفيّ الأصبحي:

(١) هذه الزيادة مني يقتضيها السياق؛ فإن المؤلف ساق الحديث بإسنادين لابن حبان، وقد وقع

في «الإحسان» في الموضوعين: «أبي سعد بن أبي فضالة»، وعقب ابن حبان على الموضوع الثاني بقوله:

«الصحيح: هو أبو سعيد بن أبي فضالة» .

ومن الغريب أن ابن حبان لم يورده في «الصحابة» من كتابه «الثقات» ! والله أعلم .

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، ومصادر التخريج، وليس فيها

حرف: «من» الذي في آخره، وهو ثابت في رواية الحاكم (٤ / ٣١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥ /

٣٣٤ و ٢٨٧ / ٧)، وفي «الترغيب» (١ / ٣١) وقد عزاه للمذكورين جميعاً .

(٣) قلت: صحح إسناده الأخ الداراني، فأخطأ؛ لأنه من رواية الربيع بن أنس، وحسنه الشيخ

شعيب؛ فأصاب، ولكنه غفل عن متابعة أيوب إياه، ذكرها في آخر تعليقه على «الإحسان» (٢ / ١٢٢)!

كما ذكرها الداراني ساكتاً عنه، وإسناده بالتصحيح أولى من إسناد الربيع!!

أنه دخل مسجد المدينة؛ فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو هريرة، قال: فدنوتُ منه حتى قعدتُ بين يديه، وهو يحدثُ الناسَ، فلما سكتَ وخلا؛ قلتُ له: أنشدك [بحق] ^(١) لما حدثني حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ عقلته وعلمته؟ فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثتك حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ [عقلته وعلمته، ثم] نشغ أبو هريرة نشغاً ^(٢)، فمكثَ قليلاً ثم أفاق، فقال: لأحدثتك حديثاً حدثني رسول الله ﷺ [أنا وهو] في هذا البيت، ما معنا أحدٌ غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغاً [أخرى]؛ فمكثَ [كذلك]؛ ثم أفاق [فمسحَ عن وجهه] فقال: أفعل، لأحدثتك حديثاً حدثني رسول الله ﷺ [وأنا وهو] في هذا البيت ما معنا أحدٌ غيري وغيره، ثم نشغ نشغاً شديدةً، ثم مالَ خاراً على وجهه، وأسنده ^(٣) طويلاً، ثم أفاق فقال: حدثني رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله تبارك وتعالى - إذا كان يوم القيامة - ينزلُ إلى العبادِ ليقضيَ بينهم، وكلُّ أمةٍ جاثية، فأولُ من يدعو به: رجل جمع القرآن، ورجل يقتلُ في سبيلِ الله، ورجل كثيرُ المالِ .

فيقول الله تبارك وتعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلتُ على رسولي ﷺ؟!!

(١) استدركته من «الإحسان»، وهو فيه: «بحقي»! وأظنه خطأ؛ لأنه سؤال بحق مخلوق، وهو غير مشروع، فصاحته من «الترمذي» (٧ / ١١٣)، و«الحاكم» (١ / ٤١٨)، وهو فيها مكرر: «بحق وبحق»، وكذا في «الترغيب» (١ / ٢٩) .

(٢) النشغ: الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي .

(٣) الأصل: (واشدد به)، وكذا في «الإحسان»، والطبعين الجديدتين لهذا الكتاب: «الموارد»!

والتصحیح من «الترمذي»، و«الحاكم»، و«الترغيب» .

قال: بلى يا رب! قال: فإذا عَمِلْتَ فيما عَلِمْتَ؟ قال: كنتُ أقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ، فيقولُ اللهُ تباركُ وتعالى له: كذبتَ! وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ! ويقول اللهُ: بل أردتُ أن يُقالَ: فلان قارئ، وقد قيل ذلك.

ويؤتى بصاحبِ المالِ، فيقولُ اللهُ له: ألم أوسَّعْ عليك حتى لم أدعك تحتاجُ إلى أحدٍ؟! قال: بلى يا رب! قال: فإذا عملتَ فيما آتيتُك؟ قال: كنتُ أصلُّ الرَّحِمَ وأتصدَّقُ، [قال:] فيقول اللهُ له: كذبتَ! وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ! [ويقول اللهُ:] بل [إنها] أردتَ أن يقالَ: فلان جواد، فقد قيل ذلك.

ويؤتى بالذي قتل في سبيلِ اللهِ، فيقال له: في ماذا قتلت؟ فيقول: أمرتُ بالجهادِ في سبيلِك، فقاتلتُ حتى قتلتُ، فيقول اللهُ له: كذبتَ! وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ! ويقول اللهُ: بل أردتَ أن يقالَ: فلان جريءٌ، فقد قيل ذلك.

ثمَّ ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ ركبتي، ثم قال:

«يا أبا هريرة! أولئك الثلاثةُ أولُ خلقِ اللهِ تُسعَّرُ بهم النارُ يومَ القيامةِ».

قال الوليد بن أبي الوليد: أخبرني عقبه أن شُفِيًّا هو الذي دخلَ على

معاوية، فأخبره بهذا الخبر .

قال أبو عثمان الوليد: وحدثني العلاء بن [أبي] حكيم: أنه كان سَيِّفًا

لمعاوية، قال: فدخَلَ عليه رجل فحدَّثه بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية:

قد فعلَ بهؤلاءِ مثل هذا، فكيفَ بمن بقي من الناسِ؟! ثمَّ بكى معاوية بكاءً

شديدًا؛ حتى ظننا أنه هالك، فقلنا: قد جاءنا هذا الرَّجُلُ بشراً، ثمَّ أفاقَ

معاوية ومسحَ عن وجهه فقال: صدقَ اللهُ ورسولُه: ﴿من كان يريدُ الحياةَ

الدنيا وزينتها نُوفٌ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يُيخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النَّارُ وحبطاً ما صنعوا فيها وباطلٌ ما كانوا يعملون ﴿

(قلت): رواه مسلم من حديث سليمان بن يسار باختصار عن هذا .

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٩ - ٣٠) : م - مختصراً .

٢٠ - باب فيمن أصبح آمناً معافى

٢١٢٠ - ٢٥٠٣ - عن [أبي] الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه؛ فكأنما

حيزت له الدنيا» .

حسن لغيره - «الصحيحة» (٢٣١٨) .

٢١ - باب في المتقين

٢١٢١ - ٢٥٠٤ - عن معاذ بن جبل، قال:

لما بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن؛ خرج معه رسولُ الله ﷺ يوصيه

-معاذ راكب، ورسولُ الله ﷺ تحت راحلته-، فلما فرغ قال:

«يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك^(١) أن تمرَّ

بمسجدي وقبري» .

فبكى معاذ جشعاً^(٢) لفراق رسول الله ﷺ، ثم التفت رسول الله ﷺ

(١) كذا الأصل، وكذا في «المسند» (٥ / ٢٣٥)، و«كبير الطبراني» (٢٠ / ١٢١) ! وفي

«الإحسان»: «لعلك» بإسقاط الواو، والأول أصح .

(٢) الأصل (خشعاً) - بالمعجمة-، وكذا في «الإحسان»، وهو تصحيف! والتصحيح من

«المسند»، و «نهاية ابن الأثير»، وقال:

«والجشعُ: الجزعُ لفراقِ الالف» . ويؤيده رواية الطبراني (٢٠ / ١٢١): (جزعاً) .

نحو المدينة فقال:

«إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ؛ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فِسَادَ مَا أَصْلَحْتُ، وَإِيْمُ اللَّهِ لِيَكْفَأَنَّ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَى الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ» .

صحيح - «فقه السيرة» (٤٨٥)، «المشكاة» (٥٢٢٧ / التحقيق الثاني) .

٢٢ - باب محبة النبي ﷺ

٢١٢٢ - ٢٥٠٥ - عن عبدالله بن مغفل، قال:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [وَاللَّهِ] يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يَحْبِنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَتْنِهَا» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٥٨٦) .

٢٣ - باب المرء مع من أحب

٢١٢٣ - ٢٥٠٦ - عن أبي ذر:

أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ؛ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعْمَلِهِمْ؟ [قال:

«إِنَّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)،

قال:

«أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٥٠) .

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان» .

٢١٢٤ - ٢٥٠٧ - عن صفوان بن عسال:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! -بصوت له جَهْورِيٍّ- فقلنا: ويلك اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ؛ فَإِنَّكَ قَدْ مُهِيتَ عَنْ هَذَا! فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُسْمِعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «هاؤم»^(٢).

فقال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟! قال: «ذلك مع من أحب».

حسن صحيح - «الروض النضير» (٣٦٠).

٢١٢٥ - [٥٦٥ - عن أنس بن مالك:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «أما إنها قائمةٌ؛ فما أعددتَ لها؟».

قال: ما أعددت لها كثير عمل؛ إلا أتى أحبُّ الله ورسولَه. قال رسول

الله ﷺ:

«فإنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت» [

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٢٥٣).

٢٤ - باب في المتحابين لله

٢١٢٦ - ٢٥٠٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ».

(١) في «النهاية»: «أصلها (هاك)؛ أي: خذ، يقال للواحد: هاء، وللأثنين: هاؤما، وللجميع:

هاؤم».

قيل : من هم ؟ لعلنا نُحِبُّهُمْ ! قال :

«هم قوم تحابُّوا بنورِ الله، من غيرِ أرحامٍ ولا أنسابٍ، وجوههم نور، على منابرٍ من نورٍ، لا يخافون إذا خافَ النَّاسُ، ولا يجزنون إذا حزنَ النَّاسُ»، ثمَّ قرأ ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٤٧ - ٤٨) .

٢١٢٧ - ٢٥٠٩ - عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال :

«ما تحابَّ اثنان في الله؛ إلَّا كانَ أفضلَهما أشدَّهما حبًّا لصاحبه» .

حسن صحيح - «الصحيحه» (٤٥٠) .

٢١٢٨ - ٢٥١٠ - عن أبي إدريس الخولاني، أنه [قال]:

دخلتُ مسجدَ دمشق؛ فإذا فتى براق الشنايا، وإذا الناس معه؛ إذا اختلفوا في شيءٍ أسندوه إليه، وصدروا عن رأيه، فسألتُ عنه؟ فقيل لي: هذا معاذُ بن جبلٍ، فلما كان الغد هَجَّرْتُ، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي [قال:]، فانتظرتُه حتَّى قضى صلاته، ثمَّ جئته من قبلي وجهه، فسلمتُ عليه [و] قلت: واللهِ إني لأحبُّكُ اللهُ! فقال: اللهُ؟ فقلت: اللهُ! فأخذَ بحبوةِ ردائي، فجبذني إليه وقال: أبشر؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

« قال الله [تبارك و] تعالى: وَجِبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ » .

صحيح - «المشكاة» (٥٠١١)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٤٧) .

٢١٢٩ - [٢٥١٠ / ٢ - و] في طريق أخرى^(١) عن أبي مسلم [الخلواني]، قال:
 قلت لمعاذ [بن جبل]: والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها
 [منك]، ولا قرابة بيني وبينك، قال: فلأي شيء؟! قلت: لله! [قال:]
 [فجذبَ حبوتي ثم] قال: أبشر إن كنت صادقاً؛ فإني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول:

«المتحابون في الله في ظلِّ العرشِ يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه، يَغبطهم بمكانهم
 النبيون والشهداء».

[ثم] قال: [فخرجت فأتيت] عبادة بن الصامتٍ فحدثته بحديث
 معاذ، فقال [عبادة بن الصامت]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، عن ربِّه
 تبارك وتعالى:

«حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِي^(٢)، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي،
 وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِي، [و] هُمْ
 عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ؛ يَغْبُطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّدِيقُونَ [بِمَكَانِهِمْ]^(٣)».

(١) قلت: هذه الزيادة مني؛ لأنها في الأصل قد جاءت بدون إسناد معطوفة على إسناد الرواية
 التي قبلها، وهي من طريق أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني... وأما هذه فهي - كما في
 «الإحسان» (١ / ٣٩٢ / ٥٧٦) - من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني؛ ولذلك أعطيتها
 رقمها في التسلسل العام.

(٢) هذه الخصلة هي الثالثة في «الإحسان»؛ أي: بعد خصلة «... المتناصحين»، ولم ترد مطلقاً
 في «الترغيب» (٤ / ٤٧)، وقد عزاه لابن حبان، وهي في رواية أحمد (٥ / ٢٣٧) وفي رواية ابنه عبد الله
 في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٨)، مكان خصلة: «المتناصحين»، والظاهر أن كليهما محفوظتان، حفظ
 بعضُهم ما لم يحفظ الآخر.

(٣) زيادة من «الإحسان»، و «زوائد المسند»؛ والزيادات التي قبلها من «الإحسان».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٤٧).

٢٥ - باب إعلام الحب

٢١٣٠ - ٢٥١١ - عن معاذ بن جبل:

«أن رسول الله ﷺ أخذ بيد معاذ يوماً فقال:

«يا معاذ! والله إني لأحبك» .

فقال معاذ: «بأبي أنت وأمي؛ والله إني لأحبك!!

(قلت): فذكر الحديث، وهو في الأدعية في باب الدعاء بعد الصلاة .

صحيح - انظر رقم (١٩٩٣ / ٢٣٤٥) .

٢١٣١ - ٢٥١٢ - عن ابن عمر، قال:

«بينما أنا جالس عند النبي ﷺ؛ إذ أتاه رجل، فسلم عليه، ثم ولى عنه،

[ف] قلت: يا رسول الله! إني لأحب هذا لله، قال:

«فهل أعلمته ذاك؟» .

قلت: لا، قال:

«فأعلم ذاك أخاك» .

قال: فاتبعته فأدرسته، فأخذت بمنكبه، فسلمت عليه، وقلت: والله

إني لأحبك لله، قال هو: والله إني لأحبك [لله]، قلت: لولا أن النبي ﷺ

أمرني أن أعلمك لم أفعل .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٢٥٣) .

٢١٣٢ - ٢٥١٣ - عن أنس بن مالك، قال:

«كنت جالساً عند النبي ﷺ؛ إذ مرّ رجل، فقال رجل من القوم: يا

رسولَ الله! إِنِّي لأُحِبُّ هذا الرَّجُلَ، قال:
«هل أعلمته ذاك؟» .

قال: لا، قال:

«قم فأعلمه» .

فقام إليه فقال: يا هذا! والله إِنِّي لأُحِبُّكَ، قال: أَحَبُّكَ الذي أَحَبَّبَنِي

له .

صحيح - «الصحيحة» (٤١٨ و ٣٢٥٣) .

٢١٣٣ - ٢٥١٤ - عن المقدم بن معدي كَرِب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فليعلمه» .

صحيح - «الصحيحة» (٤١٧ و ١٠٩٩) .

٢٦- باب علامة حب الله تعالى

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٧- باب فيمن يُسَرُّ بالعمل

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٢٨ - باب ما جاء في الشهرة

٢١٣٤ - ٢٥١٧ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادِدٌ

وَقَارِبٌ^(١)؛ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ؛ فَلَا تَعُدُّوهُ» .

(١) انظر التعليق على الحديث حيث تقدم بالرقم المذكور أعلاه.

حسن - مكرر (٥٤١ / ٦٥٢).

٢٩ - باب فيمن جاهد نفسه

- ٢١٣٥ - ٢٥١٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد من غلبَ [الناسَ]»^(١)؛ وإنما الشديدُ من غلبَ نفسه» .
 صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٩٨٩): ق نحوه أتم منه .
 ٢١٣٦ - ٢٥١٩ - عن فضالة بن عبيد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المُجاهدُ من جاهدَ نفسه في الله» .
 صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٥٨) .

٣٠ - باب الغنى غنى النفس

- ٢١٣٧ - ٢٥٢٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ؛ إنما الغنى غنى النفس» .
 صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (١٦): ق - قلت: فليس هو على شرط «الزوائد» .
 ٢١٣٨ - ٢٥٢١ - عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ! أترى كثرةَ المالِ هو الغنى ؟» .
 قلتُ: نعم يا رسولَ الله ! قال: «فترى قلةَ المالِ هو الفقر ؟» .
 قلت: نعم يا رسولَ الله ! قال: «إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب» .

(١) هذه اللفظة ثابتة في الأصل دون «الإحسان»، وهي في بعض مصادر التخريج، مثل «مشكل

(قلت): فذكر الحديث .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٩٢ - ٩٣) .

٣١ - باب فيمن يصلح للصحة

٢١٣٩ - ٢٥٢٢ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال:

«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً» .

(قلت): ولهذا الحديث طريقان في «البر والصلة» [أو] «الأدب» (١) .

حسن - «التعليق الرغيب» (٤ / ٥٠) .

٣٢ - باب في الخوف والرجاء

٢١٤٠ - ٢٥٢٣ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة؛ ما طمع في الجنة أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة؛ ما فظ من الجنة أحد» .

صحيح - «الصحيحة» (١٦٣٤) ق - فليس على شرط «الزوائد» .

٢١٤١ - ٢٥٢٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله سيخلف رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كلُّ سِجْلٍ مَدَّ البصر، ثم يقول له: أتنكر شيئاً من هذا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب! فيقول: أفلك

(١) قلت: ليس في «الأدب» شيء. وفي «البر»... هذه الطريق فقط (٢٠٤٩/...)، وإنما ساق

عقبه إسناداً آخر لابن حبان عن عبدالله بن المبارك بإسناده الذي هنا، فالطريق واحد؛ خلافاً لما يتبادر من قوله، فهو يعني إذن: (طريقان عن شيخ ابن المبارك: حيوة بن شريح بسنده عن أبي سعيد! ومثل هذا الإيهام قد بلوته كثيراً من الإمام النووي - رحمه الله - في «رياض الصالحين»، وغيره.

عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهْتِ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ! فَيَقُولُ: بَلَى؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنْكُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ! مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

باب فضل الفقراء

يأتي في آخر الزهد

٣٣ - باب ما جاء في عيش السلف

٢١٤٢ - ٢٥٢٥ - عن أنس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سُرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيْطٍ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِذَا الشَّرِيْطُ ^(١) قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كَسْرَى وَقَيْصَرٍ، وَهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ ^(٢) فِيهِ؟! قَالَ ﷺ:

(١) هو خوص مقتول يشرط به السرير ونحوه، كما في «القاموس». وكان الأصل: (السرير)!

والتصحيح من «مسند أحمد»، و«مسند أبي يعلى» (٥ / ١٦٧). و(مرمل): أي: منسوج.

(٢) الأصل: (يعيشان فيما هم)! فصححته من «مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، وهو في الكتاب عنه

و«أدب البخاري» (ص ١٦٩ - هندية)، ومن فوائده تصريح الحسن البصري والمبارك عنه بالتحديث،

وفات ذلك المعلقين على الكتاب؛ فضعفوه بالنعنة. كما فاتهم استدراك كلمة: (يعيشان) الثانية، وهي

ثابتة في الكتب المذكورة !!

«أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة؟!» .

قال: بلى، قال: فسكت (١) .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٤ / ١١٤)، «صحيح الأدب المفرد» (٨٨٦) .

٢١٤٣ - ٢٥٢٦ - عن ابن عباس، قال:

دخل عمر رضوان الله عليه على النبي ﷺ وهو على سرير؛ قد أثر في

جنبه، فقال: يا رسول الله! لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا! فقال:

«يا عمر! مالي وللدنيا، وما للدنيا ولي؟! والذي نفسي بيده؛ ما مثلي

ومثل الدنيا؛ إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة

من نهار، ثم راح وتركها» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٤٣٩) .

٢١٤٤ - ٢٥٢٨ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لقد أوذيت في الله؛ وما يؤذي أحد، ولقد أخفت في الله؛ وما يُخافُ

أحد، ولقد أتت عليّ ثلاث من بين يوم وليلة؛ وما لي طعامٌ إلا ما وراه إبطن

بلال» .

صحيح - «مختصر الشائل» (١١٦)، «الصحيحة» (٢٢٢٢) .

٢١٤٥ - ٢٥٢٩ - عن أنس بن مالك:

أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ بعثت معه بقناع فيه رطب إلى النبي ﷺ، فجعل يقبضُ

القبضة، فيبعثُ بها إلى بعض أزواجه، ثم يقبضُ القبضة فيبعثُ بها [إلى

أزواجه، ثم يبعثُ بها]؛ وإنه ليشتهيهِ، فعل ذلك غير مرّة؛ [وإنه ليشتهيهِ] .

(١) قلت: ولفظُ البخاري: بلى يا رسول الله! قال: «فإنه كذلك»؛ وهذا المرفوع في «المسند» أيضاً.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦٩٤) .

٢١٤٦ - ٢٥٣٠ - عن عائشة، قالت:

من حدثكم أنا كُتْنَا نشبعُ من التمر؛ فقد كَذَّبكم، فلما افتتح رسول الله ﷺ قريظة؛ أصبنا شيئاً من التمر والودك .

حسن - «التعليق الرَّغيب» (٤ / ١١٢) .

٢١٤٧ - ٢٥٣١ - عن جابر بن عبدالله، قال:

جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فأطعمناهم رُطباً، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه» .

صحيح - «الروض النضير» (١ / ٤٠٣) .

٢١٤٨ - ٢٥٣٢ - عن أنس:

أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ: «ما أصبَحَ في آلِ محمد ﷺ صاعٌ بُرٌّ، ولا صاعٌ تمرٌ؛ وإنَّ له يومئذٍ تسعَ نسوةٍ ﷺ» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٠٤) .

٢١٤٩ - ٢٥٣٣ - عن أنس بن مالك:

أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم؛ إلا على ضفف (١) .

صحيح - «مختصر الشائل» (٧٦ / ١٠٩ و ٨٤ / ١١٧) .

(١) أي: على ضيق وشدة .

٢١٥٠ - ٢٥٣٤ - عن عائشة، قالت :

توفي رسولُ الله ﷺ وتركَ عندنا شيئاً من شعير، فما زلنا نأكلُ منه ؛ حتى كالتة الجارية، فلم يلبث أن فني، ولو لم تكله ؛ لرجوتُ أن يبقى أكثر .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١١٦ / ٤١) : ق - فليس هو على شرط «الزوائد» .

٢١٥١ - ٢٥٣٥ - عن أبي هريرة، قال :

ما كان لنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ طعامٌ إلاّ الأسودان : التمر والماء .

صحيح لغيره - «مختصر الشبائل» (٧٧ / ١١١) .

٢١٥٢ - ٢٥٣٧ - عن عبدالله بن حُي الهُوَزني، قال :

لقيت بلالاً مؤذناً رسولِ الله ﷺ، فقلت : يا بلالُ ! أخبرني كيف

كانت نفقة رسولِ الله ﷺ ؟ قال :

ما كان له [من] شيء، وكنتُ أنا الذي ألي ذلك منذ بعثه الله حتى توفي

ﷺ، فكان إذا أتاه الإنسانُ المسلمُ [فراه] عارياً؛ يأمرني، فأنطلقُ

فأستقرضُ، فأشتري البردة أو التمرة، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني

رجل من المشركين فقال : يا بلال ! إنَّ عندي سعةً؛ فلا تستقرض من أحدٍ

إلاّ مني، ففعلت، فلما كان ذات يوم؛ توضأت ثمَّ قمتُ أوذنُ بالصلاة؛

فإذا المشرك في عصابة من التجار، فلما رأني قال : يا حبشي ! قلت : يا لبيته !

فَتَجَهَّمَنِي ^(١) وقال لي قولاً غليظاً؛ وقال : أتدري كم بينك وبين الشهر؟!

قلت : قريب، قال [لي] : إنَّما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك؛ فإني

لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك علي، ولا كرامة صاحبك؛ و[لكنني]

(١) أي : قابلني بوجه عابس كربه .

إِنَّمَا أُعْطِيْتُكَ لِتَجِبَ لِي عَبْدًا، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ! فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاسَ، فَاَنْطَلَقْتُ ثُمَّ أَدْنَيْتُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ؛ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمَشْرَكَ الَّذِي ذَكَرْتَ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَوَجَّهُ^(١) إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا؛ حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ^(٢) مَا يَقْضِي عَنِّي؟! فَقَالَ ﷺ:

«إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتَ» .

قال: فخرجتُ حتى أتى منزلي، فجعلتُ سيفي وجعبتي ومجني ونعلي عند رأسي، واستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت ساعة استنبتت، فإذا رأيتُ عليّ ليلاً نمت، حتى أسفرَ الصبحَ الأوَّلَ^(٣)، أردتُ أن أنطلق؛ فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال ! أجب رسولَ ﷺ، فانطلقتُ حتى أتيتُه؛ فإذا أربع ركائبٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَاهُنَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَبْشِرْ؛ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، فحمدتُ [ت] الله، وقال لي:

«[أَلَمْ] تَمُرَّ عَلَى الرِّكَّابِ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟!» .

(١) في «الإحسان» (أنوء)، والمعنى واحد .

(٢) زاد أبو داود (رسوله) .

(٣) يعني: البياض العمودي الذي يمتد إلى السهء قبل أن يمتد طويلاً في الأفق يميناً ويساراً، ويسميه البعض بالفجر الكاذب، وهو وقت الأذان الأوَّل الذي فيه: (الصلاة خيرٌ من النوم) قبل الأذان الثاني بقليل، انظر «تمام المنة» (١٨٦ - ١٨٧) .

فقلت: بلى، فقال:

«إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ كَسْوَةٍ وَطَعَامٍ، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمَ (فَدَكَ)، فَاقْبُضْهُنَّ، ثُمَّ اقْضِ دِينَكَ» .

قال: ففعلتُ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَهْمَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَجَعَلْتُ إِبْصِعِي فِي أُذُنِي فَنَادَيْتُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِينًا فَلِيحْضُرْ، فَمَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَقْضِي، وَأَعْرَضُ فَأَقْضِي^(١)، حَتَّى إِذَا فَضَلَ فِي يَدِي أُوقِيَتَانِ أَوْ أُوقِيَةٌ وَنِصْفٌ؛ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟!» .

فقلت: قد قضى الله كل شيء [كان] على رسوله ﷺ؛ فلم يبقَ شيءٌ، فقال [رسولُ الله ﷺ]: «أفضلَ شيءٍ؟» .

قلت: نعم، قال:

«انظر أن تريحني منها» .

فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة؛ دعاني فقال:

«ما فعل ما قبلك؟»؛ [قال:] قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات في المسجد حتى أصبح، فظل في المسجد اليوم الثاني؛ حتى كان في آخر النهار

(١) زاد الطبراني (١ / ٣٥١)، والبيهقي في «الدلائل» (١ / ٣٥٠): حتى لم يبق على رسول الله

دين في الأرض .

جاء راكبان، فانطلقتُ بهما، فكسوتها وأطعمتها، حتى إذا صَلَّى العتمة؛ دعاني فقال ﷺ:

«ما فعل الذي قبلك؟»، فقلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله! فكبرَّ وحمد الله؛ شفقاً أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثمَّ اتبعته حتى جاء أزواجه، فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته؛ فهذا الذي سألتني عنه . صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٨٨) .

٢١٥٣ - ٢٥٣٨ - عن فضالة بن عبيد، قال:

كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى بالناسِ؛ يخرُّ رجال من قامتهم في الصلاة لما بهم من الحاجة، وهم أصحاب الصِّفَّة، حتى يقول الأعراب: [إنَّ] هؤلاء لمجانين، فإذا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «لو تعلمون ما لكم عند الله؛ لأحببتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً». قال فضالة: وأنا مع رسول الله ﷺ يومئذ . صحيح - «الصحيحة» (٢١٦٩) .

٢١٥٤ - ٢٥٣٩ - عن طلحة بن عمرو، قال:

كان الرَّجُلُ إذا قدم المدينة؛ فإن كان له -يعني: بها- عريف^(١) نزل على عريفه، وإن لم يكن له بها عريف نزل الصِّفَّة، قال: فكنتُ ممن نزل الصِّفَّة، قال: فوافقت رجلاً، فكان يُجري علينا من رسول الله ﷺ كلَّ يوم مدًّا من تمر [بين] رجلين، فسلم ذات يوم من الصلاة، فناده رجل مئاً فقال: يا رسول الله! قد أحرقَ التمرُ بطوننا، قال: قام النبي ﷺ إلى منبره،

(١) هو القِيمُّ بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس؛ يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم،

فعيل بمعنى فاعل. «نهاية».

[فَصَعِدَ] فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر ما لقي من قومِه، [قال]:
 «حتّى مكثتُ [أنا] وصاحبي بضعةَ عشرَ يوماً، ما لنا طعامٌ إلا البربر
 -والبربر: ثمر الأراك-، حتّى قدمنا على إخواننا من الأنصار، وعُظم
 طعامهم التمر، فواسونا فيه، والله لو أجدُ لكم الخبزَ واللحمَ لأطعمتكموه،
 ولكن لعلكم تدركون زماناً -أو من أدركه منكم- يلبسون فيه مثل أستار
 الكعبة، ويُغدى عليهم بالجفان ويُراح» (١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٨٦) .

٢١٥٥ - [٦٨٨٣ - عن علي، قال:

شكت لي فاطمة من الطحين، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً؟!
 قال: فأتت النبي ﷺ فلم تصادفه، فرجعت مكانها، فلما جاء أخبر، فأتانا
 وعلينا قطيفة، إذا لبسناها طويلاً خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضاً
 خرجت أقدامنا ورؤسنا، قال:

«يا فاطمة! أخبرت أنك جئت، فهل كانت لك حاجة؟» .

قالت: لا، قلت: بلى شكت إلي من الطحين، فقلت: لو أتيت أباك
 فسألتيه خادماً؟! فقال:

«أفلا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟! إذا أخذتما مضاجعكما
 تقولان ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين: تسبحةً، وتحميدة،
 وتكبيرة» [.

صحيح - «التعقيب على حجاب المودودي» .

(١) جمع (الجفنة): القصة .

٣٤ - باب في القناعة

٢١٥٦ - ٢٥٤١ - عن فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
 «طوبى لم هُدي إلى الإسلام، وكان عيشه كفافاً، وقنعه الله به» .
 صحيح - «الصحيحة» (١٥٠٦) .

٣٥ - باب ما جاء في اللسان

٢١٥٧ - ٢٥٤٢ - عن عدي بن حاتم، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «أيمن^(١) امرئ وأشأمه : ما بين لحييه» .
 قال وهب : يعني : لسانه .
 صحيح - «الصحيحة» (١٢٨٦) .

٢١٥٨ - ٢٥٤٣ - ٢٥٤٥ - عن سفيان بن عبدالله الثقفي، قال :
 يا رسول الله ! حدثني بأمر أعتصمُ به؟ قال رسول الله ﷺ :
 «قل : ربي الله، ثم استقم» .
 قلت : يا رسول الله ! ما أخوف ما تخافُ علي؟ قال :
 «هذا» ؛ وأشار إلى لسانه .
 (قلت) : في «الصحيح» منه إلى قوله : «ثم استقم» .

صحيح لغيره - «ظلال الجنة» (١٥ / ٢٢)، «تخريج المشكاة» (١٥ و ٤٨٤٣) : م -

دون جملة اللسان .

٢١٥٩ - ٢٥٤٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) من (اليمن)؛ وهو البركة، وضده الشؤم، كما في «النهاية».

«من وُقِيَ شَرَّ ما بين لحييه، وما بين رجليه؛ دخل الجنة» .

(قلت): وقد تقدّم في حسن الخلق [١٦١٤ - ١٩٢٣]:

ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان: الفم والفرج» .

حسن صحيح - «الصحيحة» (٥١٠) .

٢١٦٠ - ٢٥٤٧ - عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال:

«اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا

وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا

أيديكم» .

صحيح لغيره - مضى برقم (٩٢ / ١٠٧) .

٣٦ - باب ما جاء في التوكل

٢١٦١ - ٢٥٤٨ - عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لو أنكم^(١) توكلون على الله حقّ توكله؛ لرزقكم [الله] كما يرزق

الطير: تغدو خيافاً، وتروح بطاناً» .

(قلت): وقد تقدّم في أوائل البيوع [٩٠٩ / ١٠٨٧]:

«إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله» .

صحيح - «الصحيحة» (٣١٠) .

٢١٦٢ - ٢٥٤٩ - عن عمرو بن أمية، قال:

قال رجل للنبي ﷺ: أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال:

«اعقلها وتوكل» .

(١) لم ترد في «الإحسان» من الطبعين كلمة: «أنكم» .

حسن لغيره - «تخريج مشكلة الفقر» (٢٣ / ٢٢) .

٢١٦٣ - ٢٥٥٠ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئاً لَعْدٍ .

صحيح - مكرر رقم (١٧٩١ / ٢١٣٩) .

٣٧ - باب في الورع

٢١٦٤ - ٢٥٥١ - عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«اجعلوا بينكم وبين الحرامِ سُتْرَةً من الحلالِ، من فعل ذلك؛ استبرأ

لدينه وعرضه، ومن أرتع فيه؛ كان كالمرتعِ إلى جنبِ الحمى» .

حسن - «الصحيحة» (٨٩٦)، «غاية المرام» (٣٠ / ٢٠)، «الروض النضير» (٥١١)

و٨٩٠): ق نحوه أتم منه .

٢١٦٥ - ٢٥٥٢ - عن أبي رَزِينِ العَقِيلِي، عن النبي ﷺ، قال:

«مثل المؤمنِ مثل النحلة: إن أكلتَ أكلتَ طيباً، وإن وضعتَ وضعتَ

طيباً» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٥٥ ، ٢٢٨٨) .

٢١٦٦ - ٢٥٥٣ - عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا كعب بن عجرة! إنَّه لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ ودمٌ نبتا على سحت، النارُ

أولى به، يا كعب بن عجرة! الناسُ غاديان: فغادٍ في فكاكِ نفسه فمعتقها،

وغادٍ موبقها، يا كعب بن عجرة! الصلاةُ قربان، والصدقةُ برهان، والصومُ

جُنة، والصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ كما يذهبُ الجليدُ على الصفا» .

صحيح دون: «الصدقة برهان» و: «كما يذهب ..» كما سبق (٢٣ / ٢٦١) .

٣٨ - باب قرب الأجل

٢١٦٧ - [٣٢٣٢ - عن خَبَّاب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُؤْجَرَ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي هَذَا التَّرَابِ» [.

صحيح - «الصحيحه» (٢٨٣١): خ - موقوفاً.

٢١٦٨ - ٢٥٥٤ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«هذا ابن آدم، وهذا أجله» .

ووضعَ يدهَ عندَ قفاه، ثمَّ بسطَ يده فقال:

«وَتَمَّ أمله، وَتَمَّ أمله» .

صحيح - «تخریج المشكاة» (٥٢٧٧ / التحقيق الثاني) .

٢١٦٩ - ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ - عن عبدالله بن عمرو، قال:

مَرَّ بي النبي ﷺ وأنا وأمي نصلحُ خُصْماً لنا، فقال:

«ما هذا يا عبدالله؟!» .

قال: قلت: خُصُّ لنا [وهي] نصلحه، فقال:

«الأمْرُ أَسْرَعُ من ذلك» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٣٢) .

٢١٧٠ - ٢٥٥٧ و ٢٥٥٨ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال:

«تَسْأَلُونِي عن السَّاعَةِ؟! والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة

[اليوم]^(١) يأتي عليها مئة سنة» .

(١) سقطت هذه الزيادة هنا وهناك، وسقوطها مفسد للمعنى كما سبق، ومع ذلك كله؛ غفل

عن استدراكها المعلقون الأربعة في الموضوعين !!

صحيح لغيره - تقدّم برقم (٩٩ / ١١٣) .

٣٩ - باب ذكر الموت

٢١٧١ - ٢٥٥٩ - ٢٥٦١ - عن أبي هريرة، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ:

«أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» .

حسن صحيح - «المشكاة» (١٦٠٧)، «الإرواء» (٦٨٢) .

٢١٧٢ - ٢٥٦٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطًّا وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَعَهُ

عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيْقَهُ عَلَيْهِ» .

حسن - «الإرواء» أيضاً .

٤٠ - باب ما جاء في الفقراء ومن لا يؤبّه له

٢١٧٣ - ٢٥٦٣ - عن أبي ذر، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» .

قلت: نعم يا رسول الله! قال:

«فَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» .

قلت: نعم يا رسول الله! قال:

«إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ» .

ثمّ سألتني عن رجل من قريش؛ فقال:

«هل تعرف فلاناً؟» .

قلت: نعم يا رسول الله! قال:

«فكيف تراه - أو تراه -؟» .

قلت: إذا سألت أُعطي، وإذا حَضَرَ أُدخِل .

قال: ثمَّ سألتني عن رجلٍ من أهل الصُّفَّةِ، [ف] قال:

«هل تعرف فلاناً؟» .

قلت: لا والله ما أعرفه يا رسول الله! [قال]: فما زال يُحَلِّيهِ وينعته

حتى عرفته، فقلت: قد عرفته يا رسول الله! قال:

«فكيف تراه - أو تراه -؟» فقلت: هو رجل مسكين من أهل الصُّفَّةِ،

فقال:

«هو خير من طلاع الأرض من الآخر» .

قلت: يا رسول الله! أفلا يُعطي من بعض ما يُعطي الآخر؟! فقال:

«إذا أُعطي خيراً؛ فهو أهله، وإذا صُرِفَ عنه؛ فقد أُعطي حسنة» .

صحیح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٩٢ و ٩٣)، ومضى طرفه الأول (برقم ٢٥٢١).

٢١٧٤ - ٢٥٦٤ - عن أبي ذر، قال:

بينما أنا مع رسول الله ﷺ في المسجد؛ إذ قال:

«انظر أرفع رجلٍ في المسجد في عينك»^(١) .

فنظرتُ؛ فإذا رجل في حُلَّةٍ جالس يحدثُ قوماً، فقلت: هذا، قال:

«انظر أوضع رجلٍ في المسجد في عينك»^(١) .

(١) في «الإحسان»: «عينك» .

قال: فنظرتُ؛ فإذا رُويجلُ مسكين في ثوب له خلَق، قلت: هذا، قال النبي ﷺ:

«هذا خير عند الله يوم القيامة من قراب الأرض مثل هذا» .
صحيح - المصدر نفسه (٤ / ٩٣) .

٢١٧٥ - ٢٥٦٥ - عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:
«هل تدرون من أول من يدخل الجنة من خلق الله؟» .
قالوا: الله ورسوله أعلم! قال:

«أول من يدخل الجنة من خلق الله: الفقراء المهاجرون الذين تُسدّ بهم الثغور، وتتقى بهم المكاره، ويموتُ أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاءً، فيقول الله لـ [من يشاء من] ^(١) ملائكته: اتوهم فحيّوهم، فتقول الملائكة: ربنا! نحن سكان سماواتك، وخيرتُك من خلقك، أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم؟! قال: إثم كانوا عباداً لي، يعبدوني لا يشركون بي شيئاً، وتسدّ بهم الثغور، وتتقى بهم المكاره، ويموتُ أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاءً، قال: فتأتيهم الملائكة عند ذلك، فيدخلون عليهم من كل باب ﴿سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ .» .
صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٨٦) .

٢١٧٦ - ٢٥٦٦ - عن عبدالله بن عمرو، قال:

بينا أنا جالسٌ في المسجد؛ [وحلقة من فقراء المهاجرين وسَطَ

(١) زيادة من «الإحسان»، و «المسند» (٢ / ١٦٨) .

المسجد^(١) جلوس^(٢)، فدخل رسول الله ﷺ المسجد نصف النهار، فانطلق إليهم فجلس معهم، فلما رأيت النبي ﷺ جلس إليهم؛ قمت إليه، فأدركت من حديثه وهو يقول:

«بشر فقراء المهاجرين: إنهم ليدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً» .

(قلت): في «الصحيح» طرف من آخره .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٨٧)، «تخريج المشكاة» (٥٢٥٨ / التحقيق الثاني):

م - جملة الدخول .

٢١٧٧ - ٢٥٦٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم: خمس مئة سنة» .

حسن صحيح - «تخريج المشكاة» (٥٢٤٣)، التعليق على «كشف الأستار» (ص ١٠٦) .

٢١٧٨ - ٢٥٦٨ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال:

«دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر

أهلها الأغنياء والنساء^(٢)، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة من حمير

(١) زيادة من «الإحسان»، و «سنن الدارمي» (٢ / ٣٣٩) . والأصل: (ونفر جلوس) .

وغفل عن هذا التصحيح الأخ الداراني وصاحبه على عاداتها الغالبة !

(٢) الأصل: «النساء والساء» ! فصحته من فهرس الخطأ والصواب في آخر الكتاب، ومن

«المسند» (٢ / ١٧٣)، وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة الذي هو عنه في الكتاب، وهذا من الكثير الذي

خفي على المعلقين عليه وعلى «الإحسان» أيضاً، وقال أحدهم: «ما وجدتها عند غير المؤلف» ! ولذلك

اقتصروا على كلمة: «النساء» ! وحذفوا التي بعدها !

أقول هذا تحقيقاً للنص؛ ولأفاتي لم أجد لهذا اللفظ «الأغنياء» شاهداً معتبراً تقويه به، كما حققته

في «الضعيفة» (٢٨٠٠)، بخلاف سائر الحديث، فشواهد كثيرة .

طواله، ربطت هرة لها لم تُطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشخاش الأرض، فهي تنهش قُبَلَهَا وَدُبْرَهَا، ورأيتُ فيها أخا بني دَعْدَعِ الذي كان يسرقُ الحاج بمحجنه، فإذا فُظِنَ له قال: إِنَّا تَعَلَّقُ بِمَحْجَنِي! والذي سرقَ بدنّي رسول الله ﷺ .

(قلت): وقد تقدّم حديث فضالة بن عبيد في «باب عيش السلف» [٢١٥٠ /

. [٢٥٣٨

(قلت): ويأتي لعبدالله بن عمر حديث في الفقراء في البعث [٦٤١ / ٢٥٨٧] .

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٥٩ و ١٦٠) .

٢١٧٩ - ٦٤٤٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«رُبَّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» . [

صحيح - «صحيح الترغيب» (٢٤ - الزهد / ٦): م نحوه^(١) .

OOOOO

(١) هو عنده في موضعين (٨ / ٣٦ و ١٥٤) عن شيخه شويد بن سعيد - والكلام فيه معروف -

بلفظ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم...» .

٤٢ - كتاب البعث

١- باب ما جاء في الصور

٢١٨٠ - ٢٥٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كيف أنعم وصاحبُ الصور قد التقمَ القرن، وحنى جبهته؛ ينتظرُ متى يؤمرُ أن ينفخَ؟!» .

قال: قلنا: يا رسول الله! فما نقول يومئذٍ ^(١)؟ قال:

«قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، [على الله توكلنا] ^(٢)» .

صحيح - «الصحيحة» (١٠٧٩)، «تخريج المشكاة» (٥٥٢٧ / التحقيق الثاني) .

٢١٨١ - ٢٥٧٠ - عن عبدالله (هو ابن عمرو):

أنَّ أعرابياً سألَ النبي ﷺ: ما الصور؟ قال:

«قرن ينفخُ فيه» .

صحيح - «الصحيحة» (١٠٨٠) .

(١) هذه اللفظة لم ترد في أكثر طرق الحديث، فأخشى أن تكون مقحمة، والله أعلم.

(٢) هذه الزيادة في الأصل تمام الحديث، وقد ساقه المؤلف من طريق شيخ ابن حبان (عبدالله بن

البخاري)، وليست فيه، وإنما هي عنده (٢/ ٩٥ / ٨٢٠ - «الإحسان») عن شيخه أبي يعلى، ساقه عنه

بإسناد الشيخ الأول؛ إلا أنه قال: «بنحوه، قال: قولوا... إلخ» .

ومن عادة المؤلف أن يذكر مثل هذا، فكأنه ذهل هنا أو سقط من الناسخ، وهو في «مسند أبي

يعلى» (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، ولم يتنبه لهذا المعلقون الأربعة!!

٢ - باب قيام الساعة

٢١٨٢ - ٢٥٧١ - و ٢٥٧٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَتَقُومَنَّ^(١) السَّاعَةُ؛ و [قد نشر الرَّجْلان] ^(٢) ثوبهما بينهما؛ لا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومَنَّ الساعةُ وقد انصرف [الرَّجل] بِلَبْنٍ لِقْحَتَهُ لا يطعمه، ولتقومَنَّ الساعةُ [وهو] يلوطُ حوضَه لا يسقيه، ولتقومَنَّ الساعةُ؛ ورفع [أحدكم] لقمته إلى فيه لا يطعمها» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٩١): خ، م - لكن ليس عنده الفقرة الأخيرة،

فليس الحديث على شرط «الزوائد» .

٢١٨٣ - ٢٥٧٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«كلُّ ابنِ آدمَ يأكله الترابُ؛ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، منه خلق، ومنه يركب»^(٣) .

صحيح - «ظلال الجنة» (٨٩١): م، خ - نحوه، فليس على شرط «الزوائد» .

(١) الأصل: «لتقوم» في الفقرات الأربع! والظاهرُ أنه هكذا وقعت الرواية لابن حبان؛ فإنه كذلك في طبعتي «الإحسان»، وكذلك هو في «ترغيب المنذري» (٤ / ١٩١) معزواً لأحمد، وابن حبان في «صحيحه»، ومن الغريب أن هذه اللفظة تحرفت إلى: «لتقم» في «مسند أحمد» (٢ / ٢٦٩)، ووقعت على الصواب في «أطراف المسند» (٧ / ٣٧١ / ٩٨٨٤) للحافظ ابن حجر: «لتقومَنَّ»، وكذلك هو في «صحيح البخاري» (٦٥٠٦) .

(٢) هذه الزيادة وما بعدها من «صحيح البخاري» .

(٣) في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله:

«هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد بهذا اللفظ، فلا وجه لاستدراكه، وأخرجه أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة، وأخرجه الشيخان في أثناء حديث من طريق أبي صالح عنه» .

٤ - باب كيف يبعث الناس ؟

٢١٨٤ - ٢٥٧٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الميتُ يبعثُ في ثيابه^(١) التي قبضَ فيها» .

صحيح - «الصحيحة» (١٦٧١) .

٢١٨٥ - ٢٥٧٦ - عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنكم محشورون حفاةً عُراءَ غُرلاً، وأولُ الخلائقِ يكسى يومَ القيامةِ:

إبراهيم» .

صحيح عن عبدالله بن عباس، وشاذ عن عبدالله؛ وهو ابن مسعود - «التعليقات

الحسان» (٩ / ٢١٤ / ٧٢٨٤) .

٥ - باب في مقدار يوم القيامة

٢١٨٦ - ٢٥٧٨ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«[يوم] يقومُ الناسُ لربِّ العالمين»: مقدارُ نصفِ يومٍ من خمسين ألف

سنة، يهَوِّنُ ذلك على المؤمنين؛ كتدلي الشمسُ للغروبِ إلى أن تغربَ»^(٢) .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٩٦)، «الصحيحة» (٢٨١٧) .

٦ - باب بعث النبي ﷺ وأُمَّته

٢١٨٧ - ٢٥٧٩ - عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) قلت: الحديث على ظاهره، وهو من الغيب الذي أميزنا بالإيمان به، فلا وجه لتأويله، ولا

سيا أنه كذلك فهمه الصحابي أبو سعيد الخدري؛ فإنه رواه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها،

ثم قال... فذكره، ولا ينافيه ما بعده؛ فإنه في الحشر، وهذا في البعث، فتأمل تهتد!

(٢) قلت: لآخره شاهد من حديث ابن عمرو، يأتي في أول الباب (١٢).

«يبعثُ الناس يوم القيامة، فأكونُ أنا وأمتي على تل، فيكسوني ربِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ، فأقولُ ما شاءَ اللهُ أَنْ أقول، فذلك المقامُ المحمود» .
صحيح - «الصحيحة» (٢٣٧٠) .

٧ - باب كيف يبعث الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً؟!

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٨ - كيف ينصب للكافر؟!

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٩ - باب دنو الشمس وعرق الناس

٢١٨٨ - [٧٣٢٨ - عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«اللهم! حاسبني حساباً يسيراً» .

قالت: قلت: يا رسولَ الله! ما الحسابُ اليسيرُ؟ قال:

«أَنْ ينظرَ في سيئاته ويتجاوزَ له عنها، إنَّه من نوقش الحساب يومئذٍ

هلك، وكلُّ ما يصيب المؤمن يكفر عنه من سيئاته، حتَّى الشوكة تشوكة» [.

حسن صحيح - «ضعيف أبي داود» (٥٥٧) .

٢١٨٩ - ٢٥٨٣ - عن عقبه بن عامر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ [يقول]

«تدنو الشمسُ من الأرض، فيعرقُ الناسُ، فمن الناسِ من يبلغُ عرقه

كعبيه، [ومنهم من يبلغُ إلى نصفِ الساق] ^(١)، ومنهم من يبلغُ إلى ركبتيه،

ومنهم من يبلغُ إلى العجز ^(٢)، ومنهم من يبلغُ إلى الخاصرة، ومنهم من

(١) زيادة من «الإحسان»، و «الترغيب»، وقد عزاه لجمع منهم ابن حبان .

(٢) الأصل: «الفخذ»، والتصحيح مما ذكر قبله، ومنها صححتُ بعضَ الأخطاء الأخرى .

يبلغُ عنقه، ومنهم من يبلغُ وسطَ فيه - وأشارَ بيده فأجْمَ فاه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَشِيرُ هكذا-، ومنهم من يغطيه عرقه «؛ وضرب بيده إشارةً» (١).

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٩٥).

٢١٩٠ - [٧٣١٨ - عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

«رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في نفس، أو مالٍ، فأتاه، فاستحلَّ منه قبل أن يؤخِّدَ من حسناته؛ فإن لم يكن له حسنات؛ أخذَ من سيئاتِ صاحبه، فتوضعُ في سيئاته» [.

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٢٦٥)، وهو في «البخاري» نحوه دون قوله: «رحم

الله عبداً» .

١٠ - باب ما جاء في الحساب

٢١٩١ - ٢٥٨٤ - عن جابر، قال:

[لما] رجعت مهاجرة الحبشة إلى رسول الله ﷺ؛ قال:

«ألا تحذثوني بأعجب ما رأيتم بأرض الحبشة؟!» .

قال فتية منهم: يا رسول الله! بينا نحن جلوس؛ مرَّت علينا عجوزٌ من عجائزهم، تحملُ على رأسها قُلةً من ماءٍ، فمرَّت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثمَّ دفعها على ركبتيها، فانكسرت قُلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه، ثمَّ قالت: ستعلمُ يا عُذْرُ! إذا وضعَ الله الكرسيَّ، وجمعَ الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم

(١) بيئتها رواية الحاكم، فزاد: فأمرَّ يده فوق رأسه؛ من غير أن يصيبَ الرأس، دَوَّرَ راحته يميناً وشمالاً.

أمرني وأمرَكَ عنده غداً، فقال رسول الله ﷺ:
«صدقت ثم صدقت! كيف يقدسُ اللهُ قوماً لا يؤخذُ لضعيفهم من
شديدهم؟!» .

صحيح لغيره - «مختصر العلو» (٥٩)، «ظلال الجنة» (١ / ٢٥٧ / ٥٨٢): تقدم
بعضه في «الإمارة» (١٢٩٢ / ١٥٥٤) .

٢١٩٢ - ٢٥٨٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«أولُ ما يقالُ للعبدِ يومَ القيامةِ: ألمُ أَصَحَّحْ جِسْمَكَ، ونُرِوكَ من الماءِ
الباردِ؟!» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٣٩) .

١١ - باب شهادة الأرض

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٢ - باب حساب الفقراء

٢١٩٣ - ٢٥٨٧ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال:
«يُجْتَمَعُونَ يومَ القيامةِ؛ فيقال: أين فقراءُ هذه الأمةِ [ومساكينها]؟
قال: [فيقومون] فيقال لهم: ماذا عملتم؟ فيقولون: ربنا! ابتكيتنا فصبرنا،
وَوَلَّيْتَ^(١) الأموالَ والسلطانَ غيرنا، فيقول اللهُ: صدقتم، قال: فيدخلون
الجنةَ قبلَ الناسِ، وتبقى شدةُ الحسابِ على ذوي الأموالِ والسلطانِ» .
قالوا: فأين المؤمنون يومئذٍ؟ قال:

(١) كذا الأصل، وكذا في «الترغيب» برواية الطبراني وابن حبان، و«المجمع» (١٠ / ٣٣٧)

برواية الطبراني! وفي «الإحسان»: «وأتيت» .

«يوضع لهم كراسي من نور، وتُظلل عليهم الغمام، يكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار»^(١).

حسن - «التعليق الرَّغيب» (٤ / ٨٧) .

١٣ - باب عرض المؤمنين والكافرين

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٤ - باب جامع في البعث والشفاعة

٢١٩٤ - ٢٥٨٩ و ٢٥٩٠ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال:

أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلّى الغداة، ثمّ جلس، حتّى إذا كان من الضحى؛ ضحك رسول الله ﷺ، وجلس مكانه حتّى صلى الأولى والعصر والمغرب [والعشاء]، كلّ ذلك لا يتكلّم، حتّى صلى العشاء الآخرة، ثمّ قام إلى أهله، فقال الناس لأبي بكر: سل رسول الله ﷺ: ما شأنه؟ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط، [فسأله]، فقال:

«نعم، عرّض عليّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، فجميع الأولون والآخرون بصعيد واحد، حتّى انطلقوا إلى آدم عليه السلام، والعرق يكاد يلجمهم، فقالوا: يا آدم! أنت أبو البشر؛ اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك، فقال: لقد لقيت مثل الذي لقيتم، فانطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ .

فينطلقون إلى نوح، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك؛ فإنه اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك، فلم يدع على الأرض من الكافرين ديناراً،

(١) قلت: لآخره شاهد من حديث أبي هريرة تقدم في (٥ - باب).

فيقول: ليس ذاكم عندي، فانطلقوا إلى إبراهيم؛ فإن الله اتخذته خليلاً .
 فينطلقون إلى إبراهيم^(١) فيقول: ليس ذاكم عندي، فانطلقوا إلى
 موسى؛ فإن الله قد كلمه تكليماً .

فيقول [موسى]: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقوا إلى عيسى ابن
 مريم؛ فإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى .

فيقول عيسى: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم؛ فإنه
 أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، انطلقوا إلى محمد؛ فليشفع لكم إلى
 ربكم .

قال: فينطلقون، وآتي جبريل، فيأتي جبريل ربه، فيقول [الله]: ائذن
 له وبشره بالجنة .

قال: فينطلق به جبريل، فيخرُّ ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله تبارك
 وتعالى: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع، فيرفع رأسه،
 فإذا نظر إلى ربه؛ خرَّ ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله: يا محمد! ارفع
 رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع، فيذهب ليقع ساجداً، فيأخذ جبريل
 بضبعه، ويفتح الله عليه من الدعاء شيئاً لم يفتح على بشر قط، فيقول: أي
 رب! جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض يوم
 القيامة ولا فخر، حتى إنه ليرد عليّ الحوض [يوم القيامة] أكثر مما بين صنعاء
 وأيلة .

(١) في «الإحسان»: «فيأتون إبراهيم»، والزيادات منه، وكذا تصحيح بعض الأخطاء.

ثمَّ يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثمَّ يقال: ادعوا الأنبياء؛ فيجبيءُ النبيَّ معه العصابة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثمَّ يقال: ادعوا الشهداء؛ فيشفعون لمن أرادوا .

فإذا فعلت الشهداء ذلك؛ يقول الله جلَّ وعلا: أنا أرحمُ الرَّاحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشركُ بي شيئاً، فيدخلون الجنة .

ثمَّ يقول الله تعالى: انظروا في التار هل فيها من أحد عمل خيراً قطّ؟ فيجدون في النار رجلاً، فيقال له: هل عملت خيراً قطّ؟ فيقول: لا؛ غير أنّي كنت أسامخُ النَّاس في البيع، فيقول الله: أسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبيدي، ثمَّ يخرج من النار آخر، فيقال له: هل عملت خيراً قطّ؟ فيقول: لا؛ غير أنّي [كنت] أمرت ولدي إذا متُّ؛ فاحرقوني بالنار، ثمَّ اطحنوني حتّى إذا كنت مثل الكحل؛ فاذهبوا بي إلى البحر، نذروني في الريح! فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك! فيقول: انظر إلى مُلك أعظم ملك؛ فإنَّ لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لِمَ تسخر بي وأنت المَلِك؟! فذلك الذي ضحكتُ منه من الضحى» .

قال إسحاق: هذا من أشرف الحديث، وقد روى هذا الحديث عدة عن النبيِّ ﷺ بنحو هذا، منهم حذيفة، وابن^(١) مسعود، وأبو هريرة، وغيرهم .

حسن - «ظلال الجنة» (٧٥١، ٨١٢) .

(١) الأصل: (أبو)، والتصويب من «الإحسان» وغيره، وغفل عنه المعلقون على «الموارد» في

طبعتهم الجديدة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٦ - البعث / ٥ - فصل).

٢١٩٥ - ٢٥٩٢ - عن عوف بن مالك، قال:

كنا مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، فانتهيت ذات ليلة، فلم أر رسول الله ﷺ في مكانه، وإذا أصحابه كأنّ على رؤسهم الطير، وإذا الإبل قد وضعت جرائها، قال: فنظرتُ؛ فإذا أنا بخيال؛ فإذا معاذ بن جبل قد تصدى [لي]، فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قال: [ورائي]، وإذا أنا بخيال؛ فإذا هو أبو موسى الأشعريّ، فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قال: ورائي. قال: فسمعت خلف أبي موسى هزيراً كهزير الرّحى؛ فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنّ النبيّ إذا كان بأرض العدو؛ كان عليه حرس؟ فقال النبيّ ﷺ:

«أتاني آتٍ فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنّة، وبين الشفاعة، فاخترتُ الشفاعة».

فقال معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قد عرفت منزلتي؛ فاجعلني منهم، قال:

«أنت منهم».

قال عوف بن مالك وأبو موسى: يا رسول الله! قد عرفت أننا تركنا أموالنا وأهلينا وذراريّنا؛ نوّمنُ بالله ورسوله، فاجعلنا منهم، قال:

«أنتم منهم».

قال: فانتهينا إلى القوم وقد ثاروا، فقال النبيّ ﷺ:

«أتاني آتٍ من ربّي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنّة، وبين

الشفاعة، فاخترتُ الشفاعة».

فقال القوم: يا رسول الله! اجعلنا منهم، فقال:

«أنصتوا».

فأنصتوا حتى كأنَّ أحداً لم يتكلَّم، فقال رسول الله ﷺ:

«هي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢١٥)، «ظلال الجنة» (٨١٩) .

٢١٩٦ - ٢٥٩٣ و ٢٥٩٤ - ومن طريق آخر عن عوف بن مالك، قال:

عَرَسَ بنا رسولُ الله ﷺ ذات ليلة، فافترش كلُّ رجلٍ منَّا ذراع

راحلته، فانتبهت في بعض الليل؛ فإذا ناقة رسول الله ﷺ ليس قدامها أحداً!

فانطلقت أطلبُ رسولَ الله ﷺ؛ فإذا معاذُ بن جبل وعبدالله بن قيس قائمان،

قال: قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالوا: ما ندري! غير أننا سمعنا صوتاً

بأعلى الوادي؛ فإذا مثل هزيز الرحي، فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتانا.

فقلت . . . فذكر نحوه .

صحيح - «ظلال الجنة» (٨١٨) .

٢١٩٧ - ٢٥٩٦ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال:

«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» .

صحيح - «ظلال الجنة» (٨٣٢)، «مشكاة المصابيح» (٥٥٩٨ و ٥٥٩٩ / التحقيق

الثاني)، «الروض النضير» (٤٥ ، ٦٥) .

٢١٩٨ - [٦٤٣٣] - عن جابر، أن النبي ﷺ قال:

«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» [.

صحيح لغيره - «تخريج المشكاة» (٥٥٩٩)، «الروض النضير» (٤٥)، «ظلال الجنة»

(٨٣٠ - ٨٣٢) .

١٥ - باب شفاعته إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم

٢١٩٩ - ٢٥٩٧ - عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال:

«يقول إبراهيم يوم القيامة: يا رباه! فيقول الله جلّ وعلا: يا لبيكاه!

فيقول إبراهيم: يا رب! حرقت بني، فيقول: أخرجوا من النار من كان في قلبه ذرةً أو شعيرة من إيمان» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٢٠) .

١٦ - باب في شفاعته الصالحين

٢٢٠٠ - ٢٥٩٨ - عن عبدالله بن شقيق، قال:

جلست إلى قوم أنا رابعهم، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم» .

قلنا^(١): سواك يا رسول الله؟! قال:

«سواي» .

قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فلما قام قلت: من

هذا؟ قالوا: ابن الجدعاء - أو ابن أبي الجدعاء- .

(١) الأصل: (قلت)، والمثبت من «مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، ولعله أولى.

صحيح - «الصحيحة» (٢١٧٨) .

١٧ - باب في شفاعة الملائكة والنبئين

٢٢٠١ - [١٨٣ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال :

«إِذَا مُيِّزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ؛ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ؛ قَامَتِ الرَّسُلُ فَشَفَعُوا، يُقَالُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ بَشَرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يُقَالُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ بَشَرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ جَلًّا وَعِلًّا: أَنَا الْآنَ أَخْرَجْتُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي، فَيُخْرَجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُمْ؛ قَدْ اِمْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَتَسْقُطُ مُحَاشِهِمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بِيضًا مِثْلَ الثَّعَالِيبِ^(١)، فَيَكْتُبُ فِي رِقَابِهِمْ: عِتْقَاءَ اللَّهِ، وَيَسْمَوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ» [.

صحيح لغيره - «ظلال الجنة» (٢ / ٤٠٤ / ٨٤١)، «الصحيحة» (٣٠٥٤) .

٢٢٠٢ - ٢٥٩٩ - عن صالح بن أبي طريف، قال :

قلت لأبي سعيد الخدري: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رُبَّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ؟ فقال: نعم، سمعته يقول: «يُخْرَجُ اللَّهُ أَنَاسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ نِقْمَتَهُ مِنْهُمْ - قال: لَمَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَلَيْسَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ فِي

(١) هي القثاء الصغار، شبهوا بها؛ لأن القثاء ينمو سريعاً: «نهاية» .

الدنيا أنكم أولياؤه، فما لكم معنا في النار؟! فإذا سمعَ الله ذلك منهم؛ أذن في الشفاعة، فيشفعُ لهم الملائكة والنبيون، حتى يُخْرِجُوا بإذن الله، فلما أُخْرِجُوا قالوا: يا ليتنا كنا مثلهم؛ فتدركنا الشفاعةُ فنخرجَ من النار! فذلك قول الله [جل وعلا]: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾؛ قال: فَيَسْمَوْنَ [في الجنة]: (الجهنميين)؛ من أجلِ سوادٍ في وجوههم، فيقولون: ربنا! أذهب عنا هذا الاسم، فيغتسلون في نهر في الجنة، فيذهب ذلك منهم».

(قلت): لأبي سعيد أحاديث في «الصحيح» في الشفاعة غير هذا .

صحيح لغيره - «ظلال الجنة» (٢ / ٤٠٥ / ٨٤٢ ، ٨٤٤) .

١٨ - باب في حوض النبي ﷺ

٢٢٠٣ - ٢٦٠٠ - عن أبي برزة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«ما بين ناحيتي حوضي؛ كما بين (أيلة) إلى صنعاء مسيرة شهر، عرضه كطولِه، فيه مزرابان ينشعبان من الجنة، من ورقٍ وذهبٍ، أبيضٌ من اللبن، وأحلى من العسل، وأبردٌ من الثلج، فيه أباريق عدد نجوم السماء».

حسن صحيح - «ظلال الجنة» (٧٢٢) .

٢٢٠٤ - ٢٦٠١ - عن عتبة بن عبدِ السُّلميِّ، قال:

قامَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: ما حوضُك الذي تُحدِّثُ عنه؟

فقال:

«هو كما بين صنعاء إلى بصرى، ثم يمدني الله فيه بكراع^(١) لا يدري

بشرٍّ - ممن خلقت - أيَّ طرفيه» .

(١) أي: طرفٍ من ماء الجنة يشبه ب (الكراع) لقلته، وأنه كالكراع من الدابة. «نهاية» .

قال: فكبرَّ عمر رضوان الله عليه، فقال ﷺ:

«أما الحوضُ؛ فيزدحم عليه فقراءُ المهاجرين الذين يقتلون في سبيل الله، ويموتون في سبيل الله، وأرجو أن يوردني الله الكراعَ فأشرب منه»^(١).
صحيح لغيره - «ظلال الجنة» (٧١٥).

٢٢٠٥ - ٢٦٠٢ - عن أبي أمامة الباهلي:

أنَّ يزيد بن الأَخْضَرِ [السلمي] قال: يا رسولَ الله! ما سعةُ حوضِك؟

قال:

«كما بين عدن إلى عَمَّان، وإنَّ فيه مَثْعَبَيْنِ من ذهب وفضة».

قال: فما ماء حوضِك يا نبيَّ الله؟! قال:

«أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى مذاقةً من العسل، وأطيب رائحةً من المسك، من شرب منه لم يظمأ أبداً، ولم يسودَّ وجهه أبداً».

صحيح - «ظلال الجنة» (٧٢٩)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٠٨).

٢٢٠٦ - ٢٦٠٣ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«حوضي مسيرةُ شهر، زواياه سواء»^(٢)، ماؤه أبيضٌ من الثلج، وأطيبُ

(١) كذا الأصل، ويلقى في البال أن قوله: «وأرجو...» لعنه من قول عمر، ليس من تمام الحديث المرفوع، وإنما أدرج فيه، والله أعلم.

(٢) في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رضي الله عنه:

«أصل هذا عن ابن عمر، وليس عن ابن عمرو بن العاص، رواه في «الصحيحين» من رواية نافع عن ابن عمر كذلك؛ فلا يستدرِك، وقد أخرجه مسلم عن داود بن عمر والد كعب بها، ولكن لم أر في خ: «زواياه سواء»؛ فينظر».

قلت: بل الحديث في «الصحيحين» من رواية ابن أبي مليكة قال: قال عبدالله بن عمرو - زاد

مسلم - ابن العاص... وهو مخرَج في «الظلال» (٧٢٨)، وأما حديث ابن عمر رواية نافع عنه؛ فهو =

من المسك، أنيئته كنجوم السماء، من شرب منه لا يظماً بعده أبداً» .
 (قلت): لابن عمر حديث في الحوض في «الصحيح» غير هذا^(١) .

صحيح - «ظلال الجنة» (٧٢٨) ق - ابن عمرو، وهنا: ابن عمر، والطريق واحد!

٢٢٠٧ - ٢٦٠٤ - عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أنا فرطكم بين أيديكم، فإن لم تجدوني؛ فأنا على الحوض، ما بين أيلة

إلى مكة، وسيأتي رجال ونساء بآنية وقرب، [ثم]^(٢) لا يذوقون منه شيئاً» .

صحيح - «ظلال الجنة» (٢ / ٣٥٨ / ٧٧١) .

١٩ - باب في صفة جهنم

٢٢٠٨ - ٢٦٠٨ - عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال:

«ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم، ضربت بماء البحر،

ولولا ذلك؛ ما جعل الله فيها منفعة لأحد» .

(قلت): في «الصحيح» منه إلى قوله: «ضربت» .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٢٦)، «الضعيفة» تحت الحديث (٣٢٠٨): ق

دون قوله: «ضربت... إلخ» .

= حديث آخر عندهما، وهو الذي أشار إليه الهيثمي، وليس فيه: «زواياه سواء»؛ إنما هي في حديث ابن عمرو في رواية لمسلم، كما أشار إليه ابن حجر هنا، وصرح بذلك في «الفتح» (١١ / ٤٧٠)، وعزاها للإساعيلي أيضاً، قلت: وابن أبي عاصم أيضاً في «السنة» (٧٢٨) .

(١) قلت: يشير إلى حديث نافع عن ابن عمر مختصراً بلفظ: «إن أمامكم حوضاً، ما بين ناحيتيه

كما بين جرباء وأذرح»؛ زاد مسلم في رواية: «فيه أباريق كنجوم السماء، من ورد فشرب منه؛ لم يظماً بعدها أبداً»؛ وهو مخرَج في «الظلال» (٧٢٦ و ٧٢٧) .

(٢) زيادة من «الإحسان»، ولفظه في «السنة»: «يطردون منه، فلا يطعمون منه شيئاً» .

٢٢٠٩ - ٢٦٠٩ - عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن حَجْرًا يُقذَفُ به في جهنم؛ هوى سبعين خريفًا قبل أن يبلغ قعرها» .

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٦١٢ و ٢١٦٥) .

٢٢١٠ - ٢٦١٣ - عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال عن النبي

ﷺ، أنه قال:

«إنَّ في النَّارِ لِحَيَاتٍ أَمْثالَ أَعناقِ البُخْتِ، تَلْسَعُ أَحدهم (١) اللسعة، فيجدُ حُمُومًا أربعين خريفًا» .

حسن - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣٣)، «الصحيحة» (٣٤٢٩) .

٢٠ - باب

٢٢١١ - ٢٦١٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقفُ على الصراطِ، فيقال: يا أهلَ الجنة! فينطلقون خائفين وجِلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثمَّ يقال: يا أهلَ النَّارِ! فينطلقون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم ربَّنَا! هذا الموتُ، فيؤمر به فيذبُّ على الصراطِ، ثمَّ يقال للفريقين كلاهما: خلود ولا موت فيه أبدًا» .

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٧٨ و ٢٧٩)، «تخريج الطحاوية» (٤١٩ /

. (٥٧٦)

(١) الأصل: «إحداهن»، والتصحيح من «الإحسان»، ومنه صححت أيضاً لفظة: «حومها»،

فقد جاءت في الأصل: «حرها»، والمعنى واحد.

٢١ - باب عرض مقاعدهم عليهم من الجنة والنار

٢٢١٢ - ٢٦١٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يدخل الجنة أحدٌ إلا أُريَ مقعده من النارِ [لو أساء]»^(١)؛ ليزدادَ شكراً، ولا يدخلُ النارَ أحدٌ إلا أُريَ مقعده من الجنة [لو أحسن]»^(١)؛ ليكونَ عليه حسرة» .

صحيح - «التعليقات الحسان» (٩ / ٢٧١): خ - فليس هو على شرط «الزوائد» .

٢٢ - باب صفة الكافر في جهنم

٢٢١٣ - ٢٦١٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«غِلْظُ جلدٍ»^(٢) الكافر: اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار، وضرسه مثلُ أحدٍ» .

الجبار: ملك باليمن؛ يقال له: الجبار^(٣) .

صحيح - «ظلال الجنة» (١ / ٢٧١ / ٦١٠)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣٧) .

٢٣ - باب في أهون أهل النار عذاباً

٢٢١٤ - ٢٦١٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

(١) زيادة من «الإحسان»، و«صحيح البخاري» وغيره من المصادر .

(٢) سقط من «الإحسان»، وهو ثابت في «الترغيب» (٤ / ٢٣٧ / ٣) برواية ابن حبان؛ لكن

ليس فيه لفظة: «غِلْظُ» .

(٣) كذا جاء عقب الحديث في الأصل، وكذا في «الإحسان»! والظاهر أنه تفسير من ابن حبان،

وإلى قوله عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤ / ٢٣٧)، وقرن به غيره، وقال: «وقيل: ذلك

بالعجم» .

«إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ؛ يَغْلِي مِنْهَا

دماغه» .

حسن صحيح - «التعليق الرَّغِيب» (٤ / ٢٤٠)، «الصحيحة» (٥٤ و ٥٥) .

[رُؤْيَا الْمِصْطَفَىٰ عَمْرُو بْنِ لَحِي فِي النَّارِ]

٢٢١٥ - [٧٤٤٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لَحِيَّ بْنَ قَمْعَةَ بْنَ خَنْدَفٍ يَجْرُ

قَصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيْرَ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَسَيِّبِ السَّوَابِ، وَكَانَ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِأَكْثَمِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ» .

فَقَالَ الْأَكْثَمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَضُرُّنِي شَبْهُهُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ» [.

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٦٧٧) (١) .

○○○○○

(١) من أخطاء المعلقين - أو المعلق - على الكتاب (١٦ / ٥٣٦ - طبعة المؤسسة): أنه عزاه لمسلم

(٢٨٥٦) (٥٠)، وليس عنده قوله: «وكان أول...» إلخ.

وكذلك رواه البخاري (٣٥٢٠ و ٣٥٢١)، وهو في الكتاب (٦٢٦٠).

واشتط في الخطأ مخزب كتب الأئمة، فعزا في التعليق على «إغاثة اللهفان» (٢ / ٢٥٤) جملة التغيير

للشيخين!

٤٣ - كتاب صفة الجنة

١ - باب صفة أبواب الجنة

٢٢١٦ - ٢٦١٨ - عن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة سبع سنين» .

صحيح بلفظ: «أربعون سنة»، ولفظة: «سبع» شاذة - «الصحيحة» (١٦٩٨) .

٢٢١٧ - ٢٦١٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«والذي نفسي بيده؛ إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة؛ لكما بين

مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى» .

صحيح - وهو قطعة من آخر حديث الشفاعة الطويل: «ظلال الجنة» (٢) / ٣٨١ /

(٨١١)، ق - فليس على شرط «الزوائد» .

٢ - باب فيما في الجنة من الخيرات

٢٢١٨ - ٢٦٢١ - عن أبي هريرة، قال:

قلنا: يا رسول الله! [إننا] إذا كنا عندك رَقَّتْ قلوبنا، وكنا من أهل

الآخرة، وإذا فارقتنا؛ أعجبتنا الدنيا، وشممتنا النساء والأولاد؟ فقال:

«لو تكونون على كلِّ حالٍ على الحالِ الذي أنتم عليه عندي؛

لصافحتكم الملائكة بأكفِّكم؛ ولو أنكم في بيوتكم .

ولو لم تذبوا؛ لجاء الله بقوم يذنبون؛ كي يغفر لهم» .

قال: قلنا: يا رسول الله! حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال:

«لَبِنَةٌ من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحبهاؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها يَنعم فلا يبؤس، ويخلد لا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه... (١)» .

ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرّب: وعزتي لأنصرتك ولو بعد حين» .

صحيح لغيره - «المشكاة» (٥٦٣٠ / التحقيق الثاني) .

[٢٢١٩ -] ٧٣٥١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ: يَا جَبْرِيْلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا! فَحَفَفَهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ!»

فلما خلق الله النار قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فقال: يا رب! وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها! فحففها بالشهوات، ثم قال: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: يا رب! وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها! [.

حسن صحيح - «تخریج التنكيل» (٢ / ١٧٧)، «تخریج الطحاوية» (٤١٦)، «تخریج

المشكاة» (٥٦٩٦) .

(١) هنا فقرة حذفها؛ لأنني لم أجد لها شاهداً، وقد تقدمت في «الضعيف» برقم (٨٩٤/...) .

٣ - باب في أنهار الجنة

- ٢٢٢٠ - ٢٦٢٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
- «أنهار الجنة تخرج من تحت تلال - أو من تحت جبال - المسك» .
- حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٥٥)، «التعليقات الحسان» (٧٣٦٥) .
- ٢٢٢١ - ٢٦٢٣ - عن معاوية بن حيدة، أن رسول الله ﷺ قال:
- «إن في الجنة بحر الماء، وبحر العسل، وبحر الخمر، وبحر اللبن، ثم تنشق منها بعد الأنهار» .
- صحيح - «المشكاة» (٥٦٥٠ و ٥٦٥١ / التحقيق الثاني) .

٤ - باب في شجر الجنة

- ٢٢٢٢ - ٢٦٢٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
- «ما في الجنة شجرة إلا ساقها من ذهب» .
- حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٥٥٧) .
- ٢٢٢٣ - ٢٦٢٥ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ:
- أنه قال له رجل: يا رسول الله! ما طوبى؟ قال:
- «شجرة [في الجنة] مسيرة مائة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» .
- حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٥٨) .
- ٢٢٢٤ - ٢٦٢٦ - عن عتبة بن عبد السلمي، قال:
- قام أعرابي إلى رسول الله ﷺ، [ف] قال: ما فاكهة الجنة؟ قال:

«فيها شجرة تدعى طوبى» .

قال: أي شجرنا تشبه ؟ قال:

«ليس تشبه شجراً من شجر أرضك، ولكن أتيت الشام؟» .

قال: لا يا رسول الله ! قال:

«فإنها تُشبهُ شجرةً بالشام تدعى (الجوزة)، تُشْتَدُّ على ساق، ثمَّ يَنْتَشِرُ
أعلاها» .

قال: ما عظم أصلها ؟ قال:

«لو ارتحلت جذعة من إبلٍ أهلك؛ ما أحطت بأصلها حتى تنكسر
ترقوتها هرمًا» .

صحيح لغيره - «ظلال الجنة» (٧١٥ - ٧١٦)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٥٦ / ٦)،
«التعليقات الحسان» (٧٢٠٣) .

٢٢٢٥ - ٢٦٢٧ - عن عتبة بن عبد السلمي، قال:

قامَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: فيها عنب - يعني: الجنة - يا
رسولَ الله؟! قال:

«نعم» قال: ما عِظْمُ العنقود منها ؟ قال:

«مسيرة شهر للغراب الأبقع؛ لا يني ولا يفتّر» .

قال: ما عِظْمُ الحَبَّةِ منه ؟ قال:

«هل ذبح أبوك تيساً من غنمه قطُّ عظيماً؟» .

قال: نعم، قال:

«فسلخ إهابه فأعطاه أمك، وقال: ادبغني لنا هذا، [ثم اقري لنا منه] دلواً نروي به ماشيتنا؟» .

قال: «نعم» .

قال: «فإن تلك الحبة، تُشبعني وأهل بيتي؟ قال:

«نعم، و[عامّة] عشيرتك» .

صحيح لغيره - انظر ما قبله .

٥ - باب فرش أهل الجنة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

٦ - باب في نساء أهل الجنة وفضل موضع القدم من الجنة على الدنيا وما فيها

٢٢٢٦ - ٢٦٢٩ و ٢٦٣٠ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«غدوة في سبيل الله أو روحه؛ خير من الدنيا وما فيها .

ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة؛ خير من الدنيا وما فيها .

ولو أن امرأةً اطلعت إلى الأرض من نساء أهل الجنة؛ لأضاءت ما

بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنضيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها» .

(قلت): في «الصحيح» منه: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»^(١) .

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٦٣): خ بتمامه، م الشطر الأول منه،

فالحديث ليس على شرط الكتاب .

(١) بهامش الأصل: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر: «بل هو في «البخاري» بتمامه في أواخر

صفة الجنة قبل كتاب القدر» .

٢٢٢٧ - ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤ - عن أبي هريرة، عن رسول الله:

أنه قيل له: أنطأ في الجنة؟ قال:

«نعم - والذي نفسي بيده - دحماً دحماً، فإذا قامَ عنها؛ رجعتُ مطهرة

بكرأ» .

حسن - «التعليقات الحسان» (٩ / ٢٤٦ / ٧٣٥٩) .

٢٢٢٨ - ٢٦٣٥ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«يعطى الرجلُ في الجنة كذا وكذا من النساء» .

قيل: يا رسول الله! ومن يطيقُ ذلك؟! قال:

«يعطي قوّة مائة» .

حسن صحيح - «تخريج المشكاة» (٥٦٣٦)، «الروض النضير» (١٠٨٥) .

٧ - باب فيمن يشتهي الولد في الجنة

٢٢٢٩ - ٢٦٣٦ - عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال:

«إنَّ المؤمنَ إذا اشتهى الولد في الجنة؛ كانَ حملُهُ ووضعهُ وشبابه كما

يشتهي في ساعة» .

صحيح - «المشكاة» (٥٦٤٨) .

٨ - باب في أكل أهل الجنة وشربهم

٢٢٣٠ - ٢٦٣٧ - عن زيد بن أرقم، قال:

أتى النبي ﷺ رجلٌ من اليهود، فقال: يا أبا القاسم! أأنت تزعمُ أنَّ

أهل الجنة يأكلون ويشربون فيها؟! فقال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ [إنَّ أحدهم] ليعطى قوّة مائة رجل في المطعم والمشرّب والشهوة والجماع».

فقال له اليهودي: فإنّ الذي يأكلُ ويشربُ؛ تكون له الحاجة؟! فقال رسول الله ﷺ:

«حاجتهم عرقٌ يفيضُ من جلودِهِم مثل المسك؛ فإذا البطن قد ضمّر». صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٥٩).

٩ - باب في أدنى أهل الجنة منزلة

[ليس تحته حديث على شرط الكتاب]

١٠ - باب في كثرة من يدخل الجنة من هذه الأمة

٢٢٣١ - [٢٦٣٩ - عن بريدة بن الحُصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهلُ الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة منها ثمانون صفًا، وأربعون من سائر الأمم» (١)]. صحيح - «المشكاة» (٥٦٤٤).

١١ - باب تفاضل منازل أهل الجنة

٢٢٣٢ - ٢٦٤٠ و ٢٦٤١ - عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سقط هذا الحديث من الأصل؛ من طبعته الثلاث، لكن بقي فيه ما يدل عليه؛ وهو رواية ابن حبان عن شيخه أبي يعلى بسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبيه... فذكر نحوه، فقول الهيثمي رحمه الله: «فذكر نحوه» فيه إشعار قوي أنه كان قد ذكر قبله الحديث بإسناده كما هي عادته، فرجعت إلى «الإحسان» (٩/ ٢٧٤ / ٧٤١٦ و ٧٤١٧)، فوجدت الحديث فيه من طريق أبي يعلى، ومن طريق شيخ آخر بإسنادهما عن ابن بريدة عن أبيه... باللفظ المستدرک؛ لكن أحدهما فيه فقط الزيادة.

«إنَّ أهلَ الجنةَ يرونَ أهلَ العِرفِ، كما ترونَ الكوكبَ الدرِّيَ الغابرَ في الأفقِ من المشرقِ والمغربِ؛ لتفاضلِ ما بينهما» .

قالوا: يا رسولَ الله ! تلك منازلُ الأنبياءِ؛ لا يبلغها غيرهم ! قال: «بلى؛ والذي نفسي بيده؛ رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» .
(قلت): عند مسلم طرف من أوله .

صحيح لغيره بتمامه - «التعليقات الحسان» (٢٠٩): ق - أبي سعيد، فليس على شرط «الزوائد» .

٢٢٣٣ - ٢٦٤٢ - عن أبي أمامة الباهلي، أن رسولَ الله ﷺ قال:

«إنَّ اللهَ وعدني أن يدخلَ من أمتي الجنةَ سبعين ألفاً بغير حساب» .
[ف] قال يزيد بن الأحنس السلمي: والله ما أولئك في أمتك يا رسولَ الله! إلا كالذباب الأصهب في الذبان! فقال رسول الله ﷺ:
«إنَّ ربِّي قد وعدني سبعين ألفاً، مع كلِّ ألف سبعين ألفاً، وزادني حثيات» .

صحيح - «ظلال الجنة» (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

٢٢٣٤ - ٢٦٤٣ - عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ ربِّي وعدني أن يدخلَ من أمتي الجنةَ سبعين ألفاً بغير حساب، ثمَّ يُتبعُ كلَّ ألفٍ [ب] سبعين ألفاً، ثمَّ يحِثِّي بكفِّه ثلاث حثيات» .
فكبرَ عمر! فقال ﷺ:

«إنَّ السبعين الألف الأول يشفِّعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرتهم، وأرجو أن يجعل الله أمتي أدنى الحثيات الأواخر» .

حسن صحيح - «التعليقات الحسان» (٧٢٠٣) .

٢٢٣٥ - ٢٦٤٤ و ٢٦٤٥ - عن عبدالله بن مسعود، قال:

تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة؛ حتى أكرينا ^(١) الحديث، ثم رجعنا إلى منازلنا، فلماً أصبحنا غدونا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ [وَأُمَمُهُمْ وَأَتْبَاعُهَا مِنْ] أُمَّهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، [وَالنَّبِيُّ وَليْسَ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ وَليْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ] ^(٢)، حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ [فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبُّ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَخْوَكُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ] وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: يَا رَبُّ! فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انْظُرْ عَنِ يَمِينِكَ، فَانْظَرْتُ؛ فَإِذَا الظَّرَابُ ظُرَابَ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ بِوَجْهِ الرَّجَالِ، فَقُلْتُ: يَا رَبُّ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ؛ أَرْضِيَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا رَبُّ! قَدْ رَضِيَتْ، قَالَ: انْظُرْ عَنِ يَسَارِكَ، فَانْظَرْتُ؛ فَإِذَا الْأَفُقُ قَدْ سُدَّ بِوَجْهِ الرَّجَالِ، فَقُلْتُ: [يَا رَبُّ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضِيَتْ؟ فَقُلْتُ:] رَبُّ! رَضِيَتْ، قِيلَ: [ف] إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا بِلَا حِسَابٍ» .

(١) قال ابن حبان: «أكرينا: أخرجنا» .

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان»، ولم يستدركها الداراني -كعاداته-!

والزيادة الثانية من «الإحسان» أيضاً، وأما التي بعدها؛ فهي ثابتة في الأصل بالرقم الثاني

قال: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ! قال:

«فإنَّكَ مِنْهُمْ» .

قال: ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ!
قال:

«سبقك بها عكاشة بن محصن» .

[قال نبي الله ﷺ :

«فدى لكم^(١) أبي وأمي، إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فكونوا، فإن عجزتم وقصرتم؛ فكونوا من أهل الطراب، فإن عجزتم وقصرتم؛ فكونوا من أهل الأفق؛ فإنني رأيت ثم أناساً يتَهَوَّشُونَ^(٢) كثيراً»]^(٣) .

صحيح - التعليق على «الإحسان» (٧ / ٦٢٨) .

(١) وكذا في «البحر الزخار» (٤ / ٢٧١)، وفي طبعتي «الإحسان»: «فداكم» .

(٢) كذا الأصل «يتهوشون»، وفي طبعتي «الإحسان»: «يتهوشون»، وفي «النهاية» على هذا الحديث (يتهوشون) قال: «هكذا رواه بعضهم، وفسره بالتقاتل، وهذا مما لا وجه له هنا» . وهو في «مسند أحمد» (١ / ٤٠١)، و«البحر الزخار» -بالواو بدل الراء- كما هنا . والتهوش: الاختلاط .

قلت: وهذا المعنى هو المناسب للمقام كما هو ظاهر، وهو معنى ما في الأصل، والله أعلم .
(٣) اعلم أن هذه الزيادة ساقها الهيثمي بإسناد ابن حبان من طريق سعيد، عن قتادة، وساق الحديث قبلها من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، فأوهم الهيثمي بهذا أن طريق سعيد كطريق هشام، مداره على قتادة عن الحسن فقط ! وليس كذلك؛ فإن سعيداً -وهو ابن أبي عروبة- قال: عن الحسن، والعلاء بن زياد... هكذا هو في «الصحيح» (٨ / ١١٥ / ٦٣٩٧ - «الإحسان»)، =

٢٢٣٦ - ٢٦٤٦ - عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال:

«عُرِضت [عليّ] (١) الأمم بالموسم، فرأيت أمتي، فأعجبني كثرتهم وهيتهم، قد ملؤوا السهل والجبل، فقال: يا محمد! أَرْضِيت؟ قلت: نعم أي رب! قال: ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، الذين

= و«البيزار»، فزاد في الإسناد: العلاء هذا، وهو ثقة، وبه صحَّ الإسناد؛ لأنَّ الحسن مدلس وقد عنعنه، فكان على الهيثمي أن يُتَبَّه على هذه الزيادة في السند، كما تَبَّه على الزيادة في المتن بقوله عقبه: «فذكر بإسناده نحوه وزاد بعد قول: «سبقك عكاشة». وقال نبيّ الله: «فدى لكم . . .» . ولقد كان من آثارِ إغفاله لهذه الزيادة: أنَّ الأخ الداراني - في تعليقه على هذا الحديث هنا - ختمه بخطاً فاحش، فضعفَ الطريقتين بعلّة العننة! فقال في تعليقه على طريق سعيد: «إسناده ضعيف كسابقه».

وإنَّ من غرائبِه: أنَّه بعد هذا التضعيف بسطر واحد؛ عزاه لابن حبان من طريق سعيد - وصححه - دون أن يتَبَّه أنَّه هو الطريق الذي ضعفه ! ولا أجدُ تعليلاً معقولاً لمثل هذه الأوهام والغفلات؛ إلاَّ الهيام الشديد بالنقل والتخريج، وتسويد الصفحات، وتكثير المجلدات دون تحقيق أو تدقيق يذكر، وقد نبهت على شيء من ذلك فيما تقدّم حسبما تيسر! ومن ذلك قوله - بعد أن عزا الحديث للبيزار بواسطة «كشف الأستار» رقم (٣٥٣٨) بالسند الصحيح -:

«وقال البيزار: «في الصحيح» طرف منه من حديث عمران . . .» نقول: حديث عمران الذي أشارَ إليه البيزار أخرجه مسلم . . .» !

فعزا جملة: «في الصحيح . . .» للبيزار! وهي للهيثمي، كما يفعل ذلك كثيراً في كتابنا هذا «الموارد»، ولولا أنَّه كرَّرَ اسمَ البيزار مرتين - كما رأيت - لقلت بأنَّه سبق قلم، كما يقع ذلك لغيره، ولكن هذا التكرار يدلُّ على أنَّه ليس كذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله .

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي «الإحسان» وبعض مصادر التخريج، منها «الأدب المفرد» (٧٠٠ - «صحيح الأدب»)، وغيره مثل «مسند البيزار»، و«أبي يعلى». وقد عزاه الأخ الداراني إليهما دون أن يستدرك منهما هذه الزيادة !

لا يسترقون^(١)، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» .

فقال عكاشة: ادعُ الله أن يجعلني منهم! فقال:

«اللهم! اجعله منهم» .

ثم قال رجل آخر: ادعُ الله أن يجعلني منهم! قال:

«سَبَقَكَ بها عكاشة» .

(قلت): وقد تقدّم حديث الفلتان بن عاصم فيمن يدخل الجنة بغير حساب في

(علامات النبوة) في «باب فيما كان عند أهل الكتاب من علامات نبوته ﷺ» .

حسن صحيح - التعليق على «الإحسان» (٧ / ٦٢٨) .

١٣ - باب عرض الزيادة على أهل الجنة

٢٢٣٧ - ٢٦٤٧ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل أهل الجنة الجنة؛ قال الله جلّ وعلا: أتشتهون شيئاً

[فأزيدكم]^(٢)؟! قالوا: ربنا! وما فوق ما أعطيتنا؟! فيقول: بل رضاي

أكبر»^(٣) .

(١) أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم، توكلوا منهم على ربهم، وأما زيادة: «لا يرقون» التي

وقعت في بعض طرق الحديث عن ابن عباس في «مسلم» (١ / ١٨٣)؛ فهي شاذة، زادها بعض رواة

مكان قول: «لا يكتون»؛ فزاد ونقص، ولذلك ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والنظر الصحيح في معناها يؤكد ذلك؛ لأن الرقية لا تنافي التوكل، بخلاف الاسترقاء، ولذلك

تابعت الأحاديث في رقيته ﷺ لغيره وحضه على ذلك، بل وثبت أنه ﷺ رقاها جبريل بدون طلب منه

ﷺ، كما تقدّم ذلك في (٢١ - كتاب الطب / ٨ - باب الرقى) .

(٢) زيادة من طبعتي «الإحسان»، ومصادر التخريج .

(٣) كذا الأصل، وكذلك هو في أكثر مصادر التخريج .

ووقع في طبعتي «الإحسان»: «أكثر» .

صحیح - «الصحيحة» (١٣٣٦) .

○○○○○

وهذا آخر «صحیح موارد الظمان»، والمستدرك عليه، فأسأله تبارك وتعالى أن يدخلني والمحيين لله الجنة بسلام، وأن يتفضل علينا جميعاً برضوانه الأكبر، إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه، والسائرين على دربه إلى يوم الدين .

وسبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

= بالثناء المثلثة، وأظنه تصحيحاً، وما أثبتته هو الموافق للنص القرآني: ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك الفوز العظيم﴾ .

أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم: أن يدخلني الجنة، ويتفضل عليّ برضوانه الأكبر .

فهرس الكتب والأبواب

- ٢٠- كتاب الأطعمة ٥
- ١- باب ٥
- ٢- باب تغطية الطعام حتى تذهب حرارته ٧
- ٣- باب الاجتماع على الطعام ٧
- ٤- باب الأكل من جوانب القصعة ٨
- ٥- باب إطعام من ولي مشقة الطعام ٨
- ٦- باب فيما يكفي الإنسان من الأكل والشرب ٨
- ٧- باب الإنصاف في الأكل إذا كان الطعام مشتركاً ٨
- ٨- باب ما يقول عقيب الأكل والشرب ٩
- ٩- باب ما يقول إذا أفطر عند أحد ٩
- ١٠- باب الغسل من الطعام ١٠
- ١١- باب في الذباب يقع في الطعام ١٠
- ١٢- باب في البطيخ والرطب ١١
- ١٣- باب ما جاء في الجبن ١١
- ١٤- باب إطعام الطعام ١١
- ١٥- باب في لحم الخيل ١٢
- ١٦- باب ما جاء في الثوم ١٢
- ١٧- باب ما جاء في لبن الجلالة وغيره ١٢
- ١٨- باب في الفأرة تقع في السمن ١٣

- ٢١- كتاب الأشربة ١٥
- ١- باب استعذاب الماء ١٥
- ٢- باب النهي عن النخع في الشراب، وعن الشراب من ثلمة القدح ١٥
- ٣- باب الشرب قائمًا والأكل ١٦
- ٤- باب ما جاء في الخمر وتحريمها ١٧
- ٥- باب من أي شيء الخمر ١٨
- ٦- باب الخمر داء لا شفاء فيها ١٨
- ٧- باب فيمن شرب الخمر ١٨
- ٨- باب في مدمن الخمر ١٩
- ٩- باب فيمن يستحل الخمر ٢٠
- ١٠- باب في قليل ما أسكر كثيره ٢٠
- ١١- باب ما جاء في الأوعية ٢٤
- ٢٢- كتاب الطب ٢٤
- ١- باب التداوي ٢٩
- ٢- باب التداوي بالحرام ٣٠
- ٣- باب ما جاء في ألبان البقر ٣٠
- ٤- باب في الحجامة ٣٠
- ٥- باب ما جاء في الكمأة ٣١
- ٦- باب ما جاء في الكي ٣١
- ٧- باب فيمن تعلق شيئًا ٣٣
- ٨- باب في الرقى ٣٣
- ٩- باب ما جاء في العين ٣٦
- ١٠- باب ما جاء في الطيرة ٣٧

- ١١- باب ما جاء في الفأل ٣٩
- ١٢- باب أقروا الطير ٤٠
- ١٣- باب لا عدوى ٤٠
- ٢٣- كتاب اللباس ٤١
- ١- باب اللباس الحسن والنظافة ٤١
- ٢- باب في الثياب البيض ٤٣
- ٣- باب ما يقول إذا استجدَّ ثوبًا ٤٤
- ٤- باب لبس الصوف ٤٤
- ٥- باب ما جاء في السراويل ٤٤
- ٦- باب ما جاء في الإزار ٤٥
- ٧- باب البداءة باليمين في اللباس والوضوء ٤٦
- ٨- باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره ٤٧
- ٩- باب في الرجل يلبس لبسة المرأة ٤٨
- ١٠- باب ما جاء في الحجاب ٤٨
- ١١- باب ما جاء في الوسائد ٤٨
- ١٢- باب في البيت المزوّق ٤٨
- ١٣- باب ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك ٤٩
- ١٤- باب فيما دعت إليه الضرورة من ذلك ٥١
- ١٥- باب ما جاء في الخاتم ٥١
- ١٦- باب فيمن نُهي عنه، ومن جرَّ الإزار، وخاتم الذهب، وغير ذلك ٥٢
- ١٧- باب ما جاء في الطيب ٥٢
- ١٨- باب طيب المرأة لغير زوجها ٥٣
- ١٩- باب تغيير الشيب ٥٣

- ٢٠- باب ما جاء في الشيب ٥٥
- ٢١- باب ما جاء في الترجل ٥٥
- ٢٢- باب الأخذ من الشعر والظفر ٥٥
- ٢٣- باب ما جاء في الصور ٥٥
- ٢٤- باب ما جاء في الجرس ٥٧
- ٢٤- كتاب الحدود ٥٩
- ١- باب الستر على المسلمين والغض عن عوراتهم ٥٩
- ٢- باب فيمن لا حد عليه ٦٠
- ٣- باب الخطأ والنسيان والاستكراه ٦٠
- ٤- باب في حد البلوغ ٦٠
- ٥- باب فيمن لا قطع عليه، وفيما لا قطع فيه ٦١
- ٦- باب الحد كفارة ٦١
- ٧- باب إقامة الحدود ٦٢
- ٨- باب النهي عن المثلة ٦٢
- ٩- باب النهي عن التحريق بالنار ٦٣
- ١٠- باب حد الزنى ٦٣
- ٢/١٠- إطلاق اسم الزنى على اليد إذا لمست الأجنبية ٦٤
- ١١- باب فيمن نكح ذات محرم ٦٤
- ١٢- باب ما جاء في شارب الخمر ٦٥
- ١٣- باب التعزير وسقوطه عن ذوي الهيئات ٦٥
- ١٤- باب فيمن ارتد عن الإسلام ٦٦
- ٢٥- كتاب الدييات ٦٩
- ١- باب لا يجني أحد على أحد ٦٩

- ٧٠ ٢- باب أعف الناس قتلة أهل الإسلام
- ٧٠ ٣- باب النهي عن المثلة
- ٧٠ ٤- باب النهي عن التحريق بالنار
- ٧٠ ٥- باب دية الجنين
- ٧٠ ٦- باب دية شبه العمد
- ٧١ ٧- باب في الأصابع والأسنان
- ٧١ ٨- باب في الشجة
- ٧٢ ٩- باب فيمن قتل معاهدًا
- ٧٣ ٢٦- كتاب الإمارة
- ٧٣ ١- باب الخلافة
- ٧٣ ٢- باب الناس تبع لقريش
- ٧٤ ٣- باب ما جاء في العدل
- ٧٤ ٤- باب أدب الحاكم
- ٧٤ ٥- باب إعانة الله للقاضي العدل
- ٧٤ ٦- باب فيمن يرضي الله بسخط الناس
- ٧٥ ٧- باب ما جاء في السمع والطاعة
- ٧٩ ٨- باب ما جاء في الوزراء
- ٧٩ ٩- باب فيمن أمر بمعصية
- ٨١ ١٠- باب أخذ حق الضعيف من الشديد
- ٨١ ١١- باب ما جاء في الأمراء
- ٨٢ ١٢- باب في الأمة المضلين
- ٨٣ ١٣- باب ما جاء في الظلم والفحش
- ٨٣ ١٤- باب في الذين يعذبون الناس

- ١٥- باب في إمارة الصبيان ٨٤
- ١٦- باب فيمن يدخل على الأمراء السفهاء ويعينهم على ظلمهم ٨٤
- ١٧- باب الكلام عند الأمراء ٨٦
- ٢٧- كتاب الجهاد ٨٧
- ١- باب ما جاء في الهجرة ٨٧
- ٢- باب فضل الهجرة ٨٨
- ٣- باب في فضل الجهاد ٨٨
- ٤- باب فيمن ثبت عند الهزيمة ٩٥
- ٥- باب النية في الجهاد ٩٥
- ٦- باب فيمن يؤيد بهم الإسلام ٩٦
- ٧- باب ما جاء في الشهادة ٩٧
- ٨- باب فيمن خرج في سبيل الله، أو سأل الله تعالى الشهادة ٩٩
- ٩- باب جامع فيمن هو شهيد ٩٩
- ١٠- باب داوم الجهاد ١٠٠
- ١١- باب الجهاد بما قدر عليه ١٠١
- ١٢- باب فيمن جهز غازيًا ١٠١
- ١٣- باب الاستعانة بدعاء الضعفاء ١٠١
- ١٤- باب النهي عن الاستعانة بالمشركين ١٠١
- ١٥- باب استئذان الأبوين في الجهاد ١٠٢
- ١٦- باب فيمن حسبهم العذر عن الجهاد ١٠٣
- ١٧- باب ما جاء في الرباط ١٠٣
- ١٨- باب الدعاء إلى الإسلام ١٠٣
- ١٩- باب النهي عن قتل الرسل ١٠٦

- ٢٠- باب تبليغ الإسلام ١٠٧
- ٢١- باب ما جاء في الخيل والنفقة عليها ١٠٧
- ٢٢- باب فيمن أطرق فرسًا ١٠٩
- ٢٣- باب المسابقة ١٠٩
- ٢٤- باب النهي عن إنزاء الحمر على الخيل ١١٠
- ٢٥- باب ما جاء في الحمى ١١١
- ٢٦- باب ما جاء في الرمي ١١١
- ٢٧- باب في النفقة في سبيل الله ١١٣
- ٢٨- باب في عون الله تعالى المجاهد ونحوه ١١٤
- ٢٩- باب فيمن أظلم رأس غاز أو جهزه ١١٤
- ٣٠- باب فيما نهى عن قتله ١١٤
- ٣١- باب النهي عن قتل الصبر ١١٦
- ٣٢- باب ما يقول إذا غزا ١١٦
- ٣٣- باب خروج النساء في الغزو ١١٦
- ٣٤- باب في خير الجيوش والسرايا ١١٦
- ٣٥- باب كيف النزول في المنازل ١١٧
- ٣٦- باب الرأس في الحرب ١١٧
- ٣٧- باب الخيلاء في الحرب وعند الصدمة ١١٨
- ٣٨- باب ما جاء في الجرأة ١١٨
- ٣٩- باب في الغنائم ١٢٠
- ٤٠- باب ما جاء في السلب ١٢٠
- ٤١- باب ما جاء في النفل ١٢٢
- ٤٢- باب ١٢٢

- ٤٣- باب فيما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين ١٢٣
- ٤٤- باب ما ينهى عنه من استعمال شيء من الغنيمة قبل القسمة ١٢٣
- ٤٥- باب ما جاء في الغلول ١٢٤
- ٤٦- باب النهي عن النهبة ١٢٤
- ٤٧- باب النهي عن الغدر ١٢٥
- ٢٨- كتاب المغازي والسير ١٢٧
- ١- باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام وما لقيه ١٢٧
- ٢- باب البيعة على الحرب ١٣٢
- ٣- باب الهجرة ونزول آية القتال ١٣٤
- ٤- باب في غزوة بدر ١٣٤
- ٥- باب في غنيمة بدر وغيرها ١٣٦
- ٦- باب في أسرى بدر ١٣٧
- ٧- باب في غزوة أحد ١٣٨
- ٨- باب في غزوة الحديبية ١٤١
- ٩- باب ما جاء في خيبر ١٤٢
- ١٠- باب ما جاء في غزوة الفتح ١٤٧
- ١١- باب في غزوة حنين ١٥٢
- ١٢- باب غزوة تبوك ١٥٤
- ١٣- باب فتح الحيرة والشام ١٥٥
- ١٤- باب فتح الإسكندرية ١٥٧
- ١٥- باب فتح نهاوند ١٥٨
- ٢٩- كتاب التفسير ١٦٥
- ١- سورة فاتحة الكتاب ١٦٥

- ٢- سورة البقرة ١٦٦
- ٣- سورة آل عمران ١٧٠
- ٤- سورة النساء ١٧١
- ٥- سورة المائدة ١٧٤
- ٦- سورة الأنعام ١٧٦
- ٨- سورة الأنفال ١٧٦
- ٩- سورة يراءة ١٧٧
- ١٠- سورة يونس ١٧٨
- ١٢- سورة يوسف ١٧٨
- ١٤- سورة إبراهيم ١٧٩
- ١٥- سورة الحجر ١٧٩
- ١٧- سورة الإسراء ١٧٩
- ١٩- سورة كهيعص ١٨٠
- ٢٠- سورة طه ١٨٠
- ٢٢- سورة الحج ١٨١
- ٢٣- سورة المؤمنین ١٨١
- ٣١- سورة لقمان ١٨٢
- ٣٣- سورة الأحزاب ١٨٢
- ٣٨- سورة ص ١٨٣
- ٤٣- سورة الزخرف ١٨٣
- ٤٥- سورة الجاثية ١٨٣
- ٤٨- سورة الفتح ١٨٤
- ٤٩- سورة الحجرات ١٨٤

- ١٨٥ سورة الذاريات ٥١-
- ١٨٦ سورة الرحمن ٥٥-
- ١٨٦ سورة الملك ٦٧-
- ١٨٦ سورة ﴿قل أوحى إلي﴾ ٧٢-
- ١٨٧ سورة عبس ٨٠-
- ١٨٧ سورة ﴿ويل للمطففين﴾ ٨٣-
- ١٨٨ سورة ﴿الم نشرح﴾ ٩٤-
- ١٨٨ سورة الهمزة ١٠٤-
- ١٨٨ سورة الكوثر ١٠٨-
- ١٨٩ سورة الإخلاص والمعوذتين ١١٢-١١٤
- ١٩٠ باب في أحرف القرآن ١-
- ١٩٢ باب تعاهد القرآن ٢-
- ١٩٢ باب فيمن يقرأ القرآن ٣-
- ١٩٣ باب القراءة بالجهر والإسرار ٤-
- ١٩٤ باب اتباع القرآن ٥-
- ١٩٧ كتاب التعبير ٣٠-
- ١٩٧ باب الرؤيا ثلاثة أصناف ١-
- ١٩٧ باب رؤيا المؤمن ٢-
- ١٩٨ باب في رؤيا الأسحار ٣-
- ١٩٨ باب فيما رآه النبي ﷺ ٤-
- ٢٠٠ باب في رؤية النبي ﷺ ٥-
- ٢٠١ باب رؤيا الصادق ٦-

- ٢٠٣ ٣١- كتاب القدر
- ٢٠٣ ١- باب في أخذ الميثاق وما سبق في العباد
- ٢٠٤ ٢- باب فيما فرغ منه
- ٢٠٦ ٣- باب
- ٢٠٧ ٤- باب في قضاء الله سبحانه للمؤمنين
- ٢٠٧ ٥- باب فيمن كانت وفاته بأرض
- ٢٠٧ ٦- باب فيما لم يقدر
- ٢٠٨ ٧- باب ما قضى الله سبحانه على عباده فهو العدل
- ٢٠٨ ٨- باب الأعمال بالخواتيم
- ٢١٠ ٩- باب النهي عن الكلام في القدر والولدان
- ٢١٠ ١٠- باب في ذراري المؤمنين
- ٢١٠ ١١- باب فيمن لم تبلغهم الدعوة وغيره
- ٢١٣ ٣٢- كتاب الفتن
- ٢١٣ ١- باب فيمن يجعل بأسهم بينهم
- ٢١٤ ٢- باب في وقعة الجمل
- ٢١٤ ٣- باب في ذهاب الصالحين
- ٢١٥ ٤- باب في افتراق الأمم
- ٢١٦ ٥- باب تحريش الشيطان المصلين
- ٢١٦ ٦- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢١٨ ٧- باب أنهلك وفينا الصالحون
- ٢١٨ ٨- باب انصر أخاك ظالمًا ومظلومًا
- ٢١٨ ٩- باب فيمن ينهى عن منكر ويفعل أنكر منه
- ٢١٩ ١٠- باب فمن بقي في حثالة، كيف يفعل؟

- ١١- باب لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصوره ٢١٩
- ١٢- باب لا يتعاط السيف وهو مسلول ٢٢٠
- ١٣- باب فيمن أشار إلى مسلم بحديدة ٢٢٠
- ١٤- باب النهي عن الرمي بالليل ٢٢٠
- ١٥- باب النهي عن قتال المسلمين ٢٢١
- ١٦- باب كيف يفعل في الفتن ٢٢٢
- ١٧- باب علامة الفتن ٢٢٣
- ١٨- باب فيمن يكون من الفتن ٢٢٣
- ١٩- باب قتال الترك ٢٢٦
- ٢٠- باب ما جاء في الملاحم ٢٢٧
- ٢١- باب ما جاء في المهدي ٢٢٨
- ٢٢- باب في أمارات الساعة ٢٢٩
- ٢٣- باب في المسخ وغيره ٢٣٢
- ٢٤- باب في خروج النار ٢٣٢
- ٢٥- باب ما جاء في الكذابين والدجال ٢٣٣
- ٢٦- باب في يأجوج ومأجوج ٢٣٧
- ٢٧- باب قبض روح كل مؤمن ورفع القرآن ٢٣٩
- ٢٨- باب لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله ٢٤٠
- ٣٣- كتاب الأدب ٢٤٣
- ١- باب في الأكابر وتوقيرهم ٢٤٣
- ٢- باب ما جاء في الرفق ٢٤٣
- ٣- باب ما جاء في حسن الخلق ٢٤٤
- ٤- باب ما جاء في الحياء ٢٤٨

- ٢٤٨ ٥- باب ما جاء في السلام
- ٢٥٠ ٦- باب السلام في الكتاب
- ٢٥١ ٧- باب الرد على أهل الذمة
- ٢٥١ ٨- باب التواضع
- ٢٥٢ ٩- باب الفخر بأهل الجاهلية
- ٢٥٢ ١٠- باب ما جاء في الأسماء
- ٢٥٤ ١١- باب ما جاء في العطاس
- ٢٥٤ ١٢- باب الصلاة على غير النبي ﷺ
- ٢٥٥ ١٣- باب الجلوس على الطريق
- ٢٥٦ ١٤- باب الجلوس
- ٢٥٦ ١٥- باب ما نهى عنه من الجلوس
- ٢٥٧ ١٦- باب فيمن قام من مجلسه ثم رجع إليه
- ٢٥٧ ١٧- باب التحول إلى الظل
- ٢٥٧ ١٨- باب الاضطجاع
- ٢٥٨ ١٩- باب الاستلقاء
- ٢٥٨ ٢٠- باب ما جاء في المباشرة
- ٢٥٨ ٢١- باب ما جاء في المخثنين
- ٢٥٩ ٢٢- باب الاستئذان
- ٢٦٠ ٢٣- باب دخول الأعمى
- ٢٦٠ ٢٤- باب مشي النساء في الطريق
- ٢٦٠ ٢٥- باب ما جاء في الوحدة
- ٢٦٠ ٢٦- باب ما جاء في الغضب
- ٢٦١ ٢٧- باب ما جاء في الفحش

- ٢٦٢ ٢٨- باب في المستبين
- ٢٦٣ ٢٩- باب في ذي الوجهين
- ٢٦٣ ٣٠- باب في الشحنةاء
- ٢٦٣ ٣١- باب ما جاء في الهجران
- ٢٦٤ ٣٢- باب الإصلاح بين الناس
- ٢٦٤ ٣٣- باب النهي عن سب الأموات
- ٢٦٥ ٣٥- باب النهي عن سب الرياح
- ٢٦٦ ٣٦- باب المستشار مؤتمن
- ٢٦٦ ٣٧- باب الأخذ باليمين
- ٢٦٦ ٣٨- باب الابتداء بالحمد في الأمور
- ٢٦٦ ٣٩- باب فيمن لم يتشهد في الخطبة
- ٢٦٦ ٤٠- باب الخروج إلى البادية
- ٢٦٧ ٤١- باب ما يفعل في الليل وما يقول إذا سمع نهاق الحمير ونباح الكلاب
- ٢٦٧ ٤٢- باب إطفاء النار
- ٢٦٨ ٤٣- باب لا يقال: ما شاء الله وشاء فلان
- ٢٦٩ ٤٤- باب حلب المواشي
- ٢٦٩ ٤٥- باب ما يقول إذا ركب
- ٢٦٩ ٤٦- باب صاحب الدابة أحق بصدورها
- ٢٧٠ ٤٧- باب النهي عن اتخاذ الدواب كراسي
- ٢٧٠ ٤٨- باب وسم الدواب
- ٢٧٠ ٤٩- باب اللعب بالحمام
- ٢٧١ ٥٠- باب ما جاء في الجن
- ٢٧١ ٥١- باب ما جاء في المداحين

- ٢٧١ ٥٢- باب ما جاء في اللسان
- ٢٧١ ٥٣- باب اللعب
- ٢٧٢ ٥٤- باب ما جاء في الزمارة
- ٢٧٢ ٥٥- باب ما جاء في الشعراء
- ٢٧٣ ٥٦- باب ما جاء في الرق
- ٢٧٣ ٥٧- باب الغناء واللعب في العرس
- ٢٧٤ ٥٨- باب إن من الشعر حكمًا
- ٢٧٤ ٥٩- باب في هجاء أهل الشرك
- ٢٧٧ ٣٤- كتاب البر والصلة
- ٢٧٧ ١- باب بر الوالدين
- ٢٨١ ٢- باب في العقوق
- ٢٨٢ ٣- باب صلة الرحم وقطعها
- ٢٨٥ ٤- باب ما جاء في الأولاد
- ٢٨٦ ٥- باب التسوية بين الأولاد
- ٢٨٦ ٦- باب ما جاء في المساكين والأرامل
- ٢٨٧ ٧- باب ما جاء في الأيتام
- ٢٨٧ ٨- باب ما جاء في الأصحاب والجيران
- ٢٨٨ ٩- باب في أذى الجار
- ٢٨٩ ١٠- باب شهادة الجيران
- ٢٩٠ ١١- باب ما جاء في الحلف
- ٢٩١ ١٢- باب حق المنسلم على المسلم
- ٢٩١ ١٣- باب في الرحمة
- ٢٩٢ ١٤- باب في الضيافة

- ٢٩٣ ١٥- باب فيمن يرجى خبره
- ٢٩٣ ١٦- باب قضاء الحوائج
- ٢٩٣ ١٧- باب شكر المعروف
- ٢٩٤ ١٨- باب مداراة الناس صدقة
- ٢٩٥ ١٩- باب لا حلیم إلا ذو عشرة
- ٢٩٧ ٣٥- كتاب علامات النبوة
- ٢٩٧ ١- باب في عدد الأنبياء والمرسلين وما نزل من الكتب
- ٢٩٨ ٢- باب ذكر أينا آدم
- ٣٠٠ ٣- باب ما جاء في موسى الكليم
- ٣٠٠ ٤- باب ما جاء في زكريا
- ٣٠٠ ٥- باب ما جاء في داود واليسوع
- ٣٠١ ٦- باب ما جاء في نبي الله أيوب
- ٣٠٢ ٧- باب ما جاء في الخضر عليه السلام
- ٣٠٥ ٣٦- كتاب علامات نبوة نبينا ﷺ
- ٣٠٥ ١- باب في أول أمره
- ٣٠٥ ٢- باب في أسمائه
- ٣٠٦ ٣- باب في خاتم النبوة
- ٣٠٦ ٤- باب في مشي الملائكة خلف ظهره
- ٣٠٦ ٥- باب في عصمته
- ٣١١ ٧- باب انشقاق القمر
- ٣١٢ ٨- باب شهادة الذئب بنبوته
- ٣١٣ ٩- باب شهادة الشجر وانقيادها له
- ٣١٤ ١٠- باب النهي عن سؤال الآيات

- ٣١٤ ١١- باب في صفته
- ٣١٦ ١٢- باب في الخصائص
- ٣١٨ ١٣- باب في فضله
- ٣١٩ ١٤- باب في حسن خلقه
- ٣٢٠ ١٥- باب في زهده وتواضعه وما عرض عليه ﷺ
- ٣٢٢ ١٦- باب زيارته لأصحابه
- ٣٢٢ ١٧- باب الشفاء بريقه
- ٣٢٣ ١٨- باب بركته في الطعام
- ٣٢٨ ١٩- باب مرض سيدنا رسول الله ﷺ ووفاته ودفنه
- ٣٣١ ٢٠- باب في اليوم الذي قدم فيه ﷺ، واليوم الذي قبض فيه
- ٣٣٢ ٢١- باب تتابع الوحي قبل وفاته ﷺ
- ٣٣٢ ٢٢- باب لم يترك النبي ﷺ ميراثاً من الدنيا
- ٣٣٥ ٣٧- كتاب المناقب
- ٣٣٥ ١- باب فضل أبي بكر الصديق
- ٣٣٩ ٢- باب فضل عمر بن الخطاب
- ٣٤٥ ٣- باب فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل
- ٣٤٦ ٤- باب فضل عثمان
- ٣٥١ ٥- باب فضل علي
- ٣٥٥ ٦- باب فضل طلحة بن عبيدالله
- ٢٥٦ ٧- باب فضل الزبير بن العوام
- ٣٥٧ ٨- باب فضل سعد بن أبي وقاص
- ٣٥٧ ٩- باب فضل عبدالرحمن بن عوف
- ٣٥٨ ٢/٩- فضل أبي عبيدة

- ٣٥٨ ٣/٩- فضل العباس بن عبدالمطلب
- ٣٥٨ ١٠- باب فضل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ
- ٣٦٠ ١١- باب في أهل بدر
- ٣٦٢ ١٢- باب في أي النساء أفضل
- ٣٦٢ ١٣- باب في فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- ٣٦٣ ١٤- باب تزويج فاطمة بعلي رضي الله عنه
- ٣٦٤ فضل خديجة
- ٣٦٤ فضل عائشة
- ٣٦٥ ١٥- باب ما جاء في الحسن والحسين
- ٣٧٠ فضل جعفر
- ٣٧١ ١٦- باب فضل أهل البيت
- ٣٧٣ ١٧- باب ما جاء في صفية
- ٣٧٤ ١٨- باب في أم رسول الله ﷺ التي أرضعته
- ٣٧٤ ١٩- باب في فضل أبي طلحة
- ٣٧٥ فضل عمار
- ٣٧٥ فضل عبدالله بن عمر
- ٣٧٦ ذكر البراء بن معرور
- ٣٧٨ ٢٠- باب فضل عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن سلام وغيرهما
- ٣٨١ ٢١- باب فضل عبدالله بن سلام
- ٣٨٣ باب في فضل سعد بن معاذ
- ٣٨٤ ٢٢- باب ما جاء في فضل سلمان الفارسي
- ٣٨٥ ٢٣- باب فضل أبي ذر الغفاري
- ٣٨٦ ٢٥- باب فضل أبي موسى والأشعريين

- ٣٨٧ ٢/٢٥- باب في فضل سعد بن معاذ
- ٣٨٨ ٢٦- باب فضل أشج عبدالقيس
- ٣٨٨ ٢٧- باب ما جاء في جلييب
- ٣٩٢ ٢/٢٧- باب فضل عبدالله بن عمرو بن حرام
- ٣٩٣ ٢٨- باب فضل ثابت بن قيس
- ٣٩٣ ٢٩- باب فضل أبي الدحداح
- ٣٩٤ ٣٠- باب فضل حارثة الأنصاري
- ٣٩٥ ٣١- باب فضل عمرو بن أخطب
- ٣٩٦ ٣٢- باب فضل زاهر بن حرام
- ٣٩٧ ٣٣- باب فضل عمرو بن العاص
- ٣٩٧ فضل جرير بن عبدالله البجلي
- ٣٩٨ ٣٤- باب في معاوية
- ٣٩٨ فضل أبي حذيفة بن عتبة
- ٣٩٩ فضل حنظلة بن أبي عامر، غسيل الملائكة
- ٤٠٠ ٣٥- باب ما جاء في عدي بن حاتم
- ٤٠٠ ٣٦- باب في ثمامة بن أثال الحنفي
- ٤٠١ ٣٧- باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم
- ٤٠٣ ٣٨- باب فضل قريش
- ٤٠٤ ٣٩- باب فضل الأنصار
- ٤٠٧ ٤٠- باب فضل أهل اليمن
- ٤٠٧ ٤١- باب في بني عامر
- ٤٠٧ ٤٢- باب في أهل المشرق
- ٤٠٨ ٤٣- باب فيمن آمن بالنبي ﷺ ورآه، ومن آمن به ولم يره

- ٤٤ - باب فضل أمة نبينا محمد ﷺ ٤٠٨
- ٤٥ - باب في عالم المدينة ٤٠٩
- ٤٦ - باب في ناس من أبناء فارس ٤٠٩
- ٤٧ - باب فضل أهل الحجاز ٤٠٩
- ٤٨ - باب ما جاء في الشام وأهله ٤٠٩
- ٤٩ - باب أهل مصر ٤١١
- ٣٨ - كتاب الأذكار ٤١٣
- ١ - باب فضل الذكر والذاكرين ٤١٣
- ٢ - باب فيمن ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ ٤١٤
- ٣ - باب إخفاء الذكر ٤١٤
- ٤ - باب فضل التسيح والتهليل والتحميد ٤١٤
- ٥ - باب في قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ٤١٨
- ٦ - باب ما يقول من الذكر بعد الصلاة ٤١٩
- ٧ - باب الدعاء بعد الصلاة ٤٢٢
- ٨ - باب قراءة المعوذات دبر الصلاة ٤٢٢
- ٩ - باب ما يقول بعد السلام ٤٢٣
- ١٠ - باب ما يقول إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا أوى إلى فراشه ٤٢٣
- ١١ - باب كفارة المجلس ٤٢٨
- ١٢ - باب فيمن قال: رضيت بالله رباً ٤٢٨
- ١٣ - باب ما يقول عند الكرب ٤٢٩
- ١٤ - باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن ٤٣٠
- ١٥ - باب ما يقول إذا خاف قومًا ٤٣١
- ١٦ - باب ما يقول إذا رأى الهلال ٤٣١

- ٤٣١ ١٧- باب ما يقول إذا خرج من بيته
- ٤٣٢ ١٨- باب ما يقول عند الوداع
- ٤٣٢ ١٩- باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها
- ٤٣٣ ما يقول إذا سمع صياح الديكة ونهاق الحمير
- ٤٣٣ ٢٠- باب وصية المسافر والدعاء له
- ٤٣٣ ٢١- باب ما يقول إذا ركب الدابة
- ٤٣٧ ٣٩- كتاب الأدعية
- ٤٣٧ ١- باب الدعاء بأسماء الله تعالى
- ٤٣٨ ٢- باب الصلاة على النبي ﷺ
- ٤٤١ ٣- باب حسن الظن بالله تعالى
- ٤٤١ ٤- باب ما جاء في فضل الدعاء
- ٤٤٢ ٥- باب لا يتعاضم على الله تعالى شيء
- ٤٤٢ ٦- باب سؤال العبد جميع حوائجه
- ٤٤٢ ٧- باب الإشارة في الدعاء
- ٤٤٣ ٨- باب في دعوة المظلوم، والمسافر في الطاعة، والصائم وغيره
- ٤٤٤ ٩- باب إعادة الدعاء
- ٤٤٤ ١٠- باب النهي عن دعاء الإنسان على نفسه وعلى غيرها
- ٤٤٥ ١١- باب في جوامع من الدعاء
- ٤٤٥ ١٢- باب أدعية رسول الله ﷺ
- ٤٤٨ ١٣- باب
- ٤٥٠ ١٤- باب
- ٤٥١ ١٥- باب فيمن منع الخير عن أكثر المسلمين
- ٤٥١ ١٦- باب في سؤال الجنة والاستجارة من النار

- ٤٥٢ ١٧- باب فيمن همته الآخرة
- ٤٥٤ ١٨- باب
- ٤٥٤ ١٩- باب الاستعاذة
- ٤٥٩ ٤٠- كتاب التوبة
- ٤٥٩ ١- باب ما جاء في الذنوب
- ٤٥٩ ٢- باب إلى متى تقبل التوبة
- ٤٥٩ ٣- باب المؤمن يسهو ثم يرجع
- ٤٥٩ ٤- باب في الندم على الذنب والتوبة منه
- ٤٦٠ ٥- باب فيمن أذنب ثم صلى واستغفر
- ٤٦٠ ٦- باب فيمن يكفر الذنوب في الدنيا
- ٤٦١ ٧- باب ما جاء في الاستغفار
- ٤٦٢ ٨- باب فيمن عمل حسنة أو غيرها، أو همَّ بشيء من ذلك
- ٤٦٢ ٩- باب في طول عمر المسلم والنهي عن تمنيه الموت
- ٤٦٤ ١٠- باب أعمار هذه الأمة
- ٤٦٥ ١١- باب في حسن الظن
- ٤٦٧ ٤١- كتاب الزهد
- ٤٦٧ ١- باب فتنة المال
- ٤٦٨ ٤- باب فيمن يحرص على المال والشرف
- ٤٦٨ ٣- باب فيمن أحبّ دنياه أو آخرته
- ٤٦٨ ٤- باب إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا
- ٤٦٨ ٥- باب منه
- ٤٦٩ ٦- باب فيما قلّ وكفى
- ٤٦٩ ٧- باب فيمن تفرغ لطاعة الله تعالى

- ٤٧٠ ٨- باب فيمن يكفي من الدنيا
- ٤٧١ ٩- باب فيمن يأكل نصيب الفقراء وهو غني
- ٤٧٢ ١٠- باب لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب
- ٤٧٣ ١١- باب فيمن لابن آدم من الدنيا
- ٤٧٣ ١٣- باب مثل الدنيا
- ٤٧٤ ١٤- باب المواعظ
- ٤٧٥ ١٥- باب
- ٤٧٥ ١٦- باب الخوف من الله تعالى
- ٤٧٦ ١٧- باب اجتناب المحقرات
- ٤٧٦ ١٨- باب فيما كرهه الله تعالى من العبد
- ٤٧٧ ١٩- باب ما جاء في الرياء
- ٤٨٠ ٢٠- باب فيمن أصبح آمناً معافى
- ٤٨٠ ٢١- باب في المتقين
- ٤٨١ ٢٢- باب محبة النبي ﷺ
- ٤٨١ ٢٣- باب المرء مع من أحب
- ٤٨٢ ٢٤- باب في المتحابين لله
- ٤٨٥ ٢٥- باب إعلام الحب
- ٤٨٦ ٢٦- باب علامة حب الله تعالى
- ٤٨٦ ٢٧- باب فيمن يسر بالعمل
- ٤٨٦ ٢٨- باب ما جاء في الشهرة
- ٤٨٧ ٢٩- باب فيمن جاهد نفسه
- ٤٨٧ ٣٠- باب الغنى غنى النفس
- ٤٨٨ ٣١- باب فيمن يصلح للصحة

- ٤٨٨ ٣٢- باب في الخوف والرجاء
- ٤٨٩ باب فضل الفقراء
- ٤٨٩ ٣٣- باب ما جاء في عيش السلف
- ٤٩٧ ٣٤- باب في القناعة
- ٤٩٧ ٣٥- باب ما جاء في اللسان
- ٤٩٨ ٣٦- باب ما جاء في التوكل
- ٤٩٩ ٣٧- باب في الورع
- ٥٠٠ ٣٨- باب قرب الأجل
- ٥٠١ ٣٩- باب ذكر الموت
- ٥٠١ ٤٠- باب ما جاء في الفقراء ومن لا يؤبه له
- ٥٠٧ ٤٢- كتاب البعث
- ٥٠٧ ١- باب ما جاء في الصور
- ٥٠٨ ٢- باب قيام الساعة
- ٥٠٨ ٤- باب كيف يبعث الناس
- ٥٠٩ ٥- باب في مقدار يوم القيامة
- ٥٠٩ ٦- باب بعث النبي ﷺ وأمته
- ٥١٠ ٧- باب كيف يبعث الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
- ٥١٠ ٨- كيف ينصب للكافر
- ٥١٠ ٩- باب دنو الشمس وعرق الناس
- ٥١١ ١٠- باب ما جاء في الحساب
- ٥١٢ ١١- باب شهادة الأرض
- ٥١٣ ١٣- باب عرض المؤمنين والكافرين
- ٥١٣ ١٤- باب جامع في البعث والشفاعة

- ٥١٨ باب شفاعة إبراهيم عليه السلام
- ٥١٨ باب شفاعة الصالحين
- ٥١٩ باب شفاعة الملائكة والنبیین
- ٥٢٠ باب في حوض النبي ﷺ
- ٥٢٢ باب في صفة جهنم
- ٥٢٣ باب
- ٥٢٤ باب عرض مقاعدهم عليهم من الجنة والنار
- ٥٢٤ باب صفة الكافر في جهنم
- ٥٢٤ باب في أهون أهل النار عذابًا
- ٥٢٥ رؤية المصطفى عمر بن لحي في النار
- ٥٢٧ ٤٣- كتاب صفة الجنة
- ٥٢٧ ١- باب صفة أبواب الجنة
- ٥٢٧ ٢- باب فيما في الجنة من الخيرات
- ٥٢٩ ٣- باب في أنهار الجنة
- ٥٢٩ ٤- باب في شجر الجنة
- ٥٣١ ٥- باب فرش أهل الجنة
- ٥٣١ ٦- باب في نساء أهل الجنة
- ٥٣٢ ٧- باب فيمن يشتهي الولد في الجنة
- ٥٣٣ ٨- باب في أدنى أهل الجنة منزلة
- ٥٣٣ ١٠- باب في كثرة من يدخل الجنة من هذه الأمة
- ٥٣٣ ١١- باب تفاضل منازل أهل الجنة
- ٥٣٨ ١٣- باب عرض الزيادة على أهل الجنة
- ٥٤١ فهرس الكتب والأبواب